



وقف السلطان الاكمل حاوي [illegible] والارشاد الاسعد السلطان ابن السلطان
السلطان عبد الحميد خان بن السلطان احمد خان دامه الله تعالى
في حفظ حمايته محفوظا [illegible] ملحوظا
وانا الداعي لدولته العلية السيد علي [illegible]
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي له



فتاوى صوفية بخط
نسخ
١٧ سطر
٢٦١ صحيفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي انزل السكينة في قلوب الاولياء والاصفياء بانواع المكاشفة والايناس • وسقاهم
من ينابيع التحقيق شربة الرحيق بالارواء في الكاس • واختارهم صفوة بالمجاهدة والمشاهدة
ما غيب من اعين الناس • يقول الجاهل بهم فقد وابل سمت احوالهم وعلى مقاماتهم عن ادراك الاملاك
والاحساس • وادخلهم سرادق التعظيم والتكريم على سرر الاستيناس • وضربهم في حضيرة
القدس قباب • شرف بامن الارجاس • وكشف بيد لطائف السنتهم اغطية التشكيك والخلاف
عن الناس • والمع الفرق الضالة والفارة بروق هديهم فاستبقوا الصراط بنور الاقتباس • فاهدى
اهل الاقتداء والايثار من الاباء • وضل يوم من الكفر والاعتداء والوسواس • فلله الحمد
على ما منح لعباده بحبل المتابعة ربقة الدعوة حيث جعلهم خلفاء الانبياء بعدد تنفس الانفاس •
وما لا يحصيه الملائكة والجن والناس • ثم الصلوة الدائمات المكرمات والتسليمات التاميات
المتوافرات على رسوله ونبيه محمد وازواجه وذرياته وعلى سائر الانبياء والامثال بغير حد وقياس
وعلى الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين • والمشايخ الصوفية الذين هم عمد الدين والاساس • والرحمة
على كافة اهل الاسلام والايمان من الغفلة والحراس • **يقول** العبد الفقير الراجي
الى غفار الذنوب وفضل الله محمد بن ايوب الامام المنتسب الى باجو غفر الله له ولابويه وخصهم برحمة من لدنه
لما [illegible] عمدة الابرار وعمدة الاخيار المجموعين من الروايات والاخبار في المسائل التي تفيدها

اهل

اهل التصوف من الصلوة والدعوات والافعال والاذكار • كثر الله سوادهم في الاقطار • وشاعا في
بلاد المسلمين بحمد الله الذي ذي القوة والمتين • ومضى على ذلك من الاعوام والسنين • وبادر واليهما
في الليالي والايام • وكتبهما الخواص والعوام • وجدت جملة من الروايات وجملة من المنقولات
قاردتان الحقتها في عمدة تاخير • واردت ترتيب البديع للتحصيل والتيسير • فوافق مرامي بالقضاء وساعد
مرادي بالوفاء • فرتبته ترتيبا جديدا وجنسته تجنيسا سديدا ليعلم المراد في الكتاب بمطالعة
فهرس الابواب • ونقلت الروايات بلفظها واذكر والمنقولات بخطها • ونقلت من الكتب العربية
ومن الفارسية لا يكون ابعد من الجهد واوتيت الى الترجمة الا في بعض المواضع التي دعت الضرورة
اليه ومست الحاجة عليه وجعلت ابوابه ثلثة وستين وفصوله مائة وخمسة وستين موافقة بعدد
ابواب العوارف بالحسبان متابعة بقدر الوسع والامكان • وسميت الكتاب بالفتاوى الصوفية في طريق
البهائية وتكون اولا مسمى بالجمن والمعتقد فصرفت عنه العنان بعون الله الرحمن • ليكون الكتاب موشحا
الانام بخطاب شيخ المشايخ في الاعصار والاعوام • ويكون ذلك سببا للنجاة وعيانا في البرزخ والوصات
لا طالبا لغرض الدنيا من احد ليكون خالصا لوجه الله الصمد • واوردت فيه مسائل عمدة الاخيار
الا بعضها كيلا يهجر ذلك بين الاخيار والمسؤل من الله الكريم الستار ان يمشي على الصراط المختار وان
لا ينساني بعد الموت حين نسي اهل الدنيا في الازمان والدعوات انه بالاجابة جدير وعلى العفو قدير
والتجاوز دير وبدات اولا بفهرس الكتاب لما كان مشتملا بالفصول والابواب **الباب**
الاول يشتمل على ستة فصول الاول في اعتبار الكتب المصنفة والنسخ المؤلفة في ايدينا لاصحابنا
ومشايخنا وغيرهم من العلماء الاسلامية والفقهاء الحنفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بغير سماع

ولا قراءة لاحد منا عنهم و في معرفة المقصود من العلم ومعرفة رواية الظاهرة والنوادر وغيرها
والثاني في رجوع العلماء الى علم الزهد وترك فضول العلم ١١ والثالث في اعتقاد العلماء وتبركهم في خرق ١٣
الصلحاء والغني الصالح والرابع في ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم والانكار من كراماتهم ١٩
في بيان الطرق على انها ثلثة والخامس في ذكر حيوة الخضر وبقائه عليه السلام الى هذا الزمان ٢٢ والسادس
في بيان اهل السنة والجماعة ٢٧ **الباب الثاني يشتمل على خمسة فصول** ٢٧ الاول في ادب العلم
والمعلم يعني الشيخ والمريد والثاني في نسبة خرقة مشايخ الصوفية وتاريخ وفاتهم ٣٢ والثالث في الدعاء بلفظ ٣٩
رضي الله عنهم للسلف من المشايخ والعلماء والرابع في سبب جمع الكتب ٤٠ والخامس في كيفية وصول التمذهبين ٤٢
الى حضرة الشيخ رضي الله عنه وتمسكها بقبول حسن واتصال حكم القاضي في جواز هذه المسائل والاستحباب
الباب الثالث في بيان الاصول التي ٤٤ يحتاج الناظر اليها بعض المسائل هذا الكتاب ومداره
على خمسة فصول الاول في تقليد قول الصحابة ٤٤ وغيرهم من المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين و
الثاني يشتمل على نوعين الاول في جواز احداث القول ٤٩ والثاني في فضيلة اختلاف الصحابة ٥٠ والعلماء ٤٩
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والفصل الثالث يشتمل على نوعين ٥٢ الاول في العمل بالاحاديث ٥٥ والثاني ٥٥
في تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه بيان الروايات عن الراوي المجهول على ان على خمسة
اوجه والرابع فيما يسكر المؤمن في محبة الله تعالى وتعظيمه تحت قدرته والخامس في ٥٦
في ذكر المسائل والافعال التي يفعلها اهل التصوف وعدها جملة وظن بعض الناس ان اتيانها
مكروهة او مردودة في الشرع **الباب الرابع** ٦٠ في قراءة اية او ما دون اية مع الفاتحة
في ركعتي تحية الوضوء **الباب الخامس** ٦١ في تعيين الشيء من القرآن لبعض الصلوات

مركا

مركا يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم **الباب السادس** ٦٢ في قراءة وسط السورة في الركعة
الاولى وفي الثانية من اخر سورة اخرى **الباب السابع** ٦٤ في قراءة الفاتحة خلف الامام في
قول علماء حنفي المذهب يشتمل على خمسة فصول الاول في قراءتها خلف الامام في الصلوة كلها ٦٤ و
الثاني في ذكر مشايخ بلخ من العلماء ٦٦ والثالث في بحث التسمية منها ٦٧ والرابع في كيفيتها من التقديم ٦٧
والتاخير والخامس في النظاير في قراءتها في السرية والجهرية ٦٨ **الباب الثامن** ٦٨ في ارسال اليدين
بعد التحريمة ووضعها تحت الصدر وفوق السرة **الباب التاسع** يشتمل على سبعة فصول
الاول في قراءة القرآن على التاليف وذلك في الفرايض في الغدوات والعشيات من اول القرآن ٧١
الى اخره ختمة بعد ختمة دايما واتمام الختم في الغدوات الاتية وفي التراويح وصلوة التسبيح في الليل
ضرورة واحسادهم قراءة ابي عمرو بن العلاء رحمه الله سوى ملك يوم الدين في الفاتحة فانهم
يقرؤن بالمالك بالالف على قراءة عاصم وعلي الكسائي ويعقوب الحضرمي رحمهم الله مع حقية اعتقاد الجواز
بكلها والثاني في مقدار المستحب من القراءة في الصلوة وتطويل الركعة الاولى على الثانية مطلقا ٧٤
ومقدار القراءة في ضيق الوقت اورد شديد والجمع بين السورتين في ركعة وتكرار سورة واحدة في
الركعتين والثالث في بعض احكام سجدة التلاوة ٧٦ وهو على نوعين الاول في كيفية ادائها ٧٦ وما يقول
في هذه السجدة وفيما اذا سمعها شخص من الامام قبل الاقتداء ماذا يصنع وغير ذلك من المسائل والثاني
فيما اذا قرأ الامام اية السجدة في الجهرية الاولى ان يخر ساجدا ولا يتداخل وغير ذلك من المسائل
والرابع في بيان حد الجهر والمخافتة في الصلوة والخامس في فتح المقتدي على امامه وغيره ٩٤ **الباب**
العاشر يشتمل على فصلين الاول في قول المقتدي سمع الله لمن حمده بتحريك الهاء وما هو ٩٤

في بيان من فعلوا حتى آداب الاولى والاخرة وفيه ذكر تخفيف الصلوة ٩٣
والثاني في بعض احكام ... والثالث ... ٩٠

المحار من التحميد في الفرايض وفي الصلوات الخمس على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والتاسع في ٩٨
فضل المصلي وبركاته عند السلام في خروجه من الصلوة **الباب الحادي عشر** ١٠١
في الاسفار بالفجر **الباب الثاني عشر** في تاخير العصر وبيان الوسطى **الباب الثالث عشر** ١١٠ ١٠٣
في سلام سجدة السهو يشتمل على ثلثة فصول الاول في الاكتفاء بتسليمة واحدة والثاني في بيان حكم سهو ١٠٤ ١٠٤
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته وان يسلم هذا السلام تلقاء وجهه والثالث ما يليق من المسايل ١٠٥
في هذا الباب **الباب الرابع عشر** في ملازمة مقام الصلوة الفجر والعصر والسلام ١٠٥
بعد صلوة الغداة وفيه ذكر الاشراق والضحى **الباب الخامس عشر** في الاشتغال بالدعاء بعد ١٠٩
الصلوة التي بعدها سنة وهي الظهر والعشاء والجمعة وفي الباب ثلثة فصول الاول في الاشتغال ١٠٩
بعد الفرايض مطلقا والثاني في الاشتغال بعد الجمعة وفي ثبوت هذا الاستحباب مطلقا والثالث ١١١ ١١٢
في بسط اليدين ورفعهما للدعاء والمسح على الوجه **الباب السادس عشر** فيما يتعلق بقراءة صلوة ١١٤
التطوع والجهر بالقران في بعض التطوع في النهار وقراءة مسبعات العشر على نحو ما يقراها الصلحاء
الباب السابع عشر في صلوة التسبيح واحكامها **الباب الثامن عشر** في صلوة ١١٥ ١١٩
التطوع بالجماعة مشتمل على ثلثة فصول الاول في بيان جوازها عن ذكر كراهة وفي صلوة الافراع ١١٩
والثاني في عدد التطوعات المخصوصة التي يصليها مشايخنا بالجماعة والثالث في جواز امامة الصبي ١٢١
البالغين في التراويح **الباب التاسع عشر** مشتمل على عشرة فصول الاول في فضل لا اله الا الله ١٢٢ ١٢٤
ومعنى كلمة الاستثناء في هذه المحل والثاني في خوف الخاتمة وسبب سلب الايمان والنجاة منه والثالث ١٢٨ ١٣٠
فيما يخطر ببال المؤمن من شبهات الدين والرابع في قوله والزمهم كلمة التقوى والخامس في الاجتماع للذكر ١٣١ ١٣٢

قياما وقعودا وحركة الذاكرين والسادس في فضيلة الذكر ولو كان بغير حضور القلب والسابع في ١٣٤ ١٣٣
الذكر في مجلس الغفلة والفسق والثامن في الجهر بالذكر والدعاء والتاسع في المد في الذكر والعاشر في كلمة ١٣٥ ١٤٠ ١٤٠
الله **الباب العشرون** مشتمل على فصلين الاول في بيان تاخير العشاء من المكروه والمستحب والثاني ١٤٢ ١٤٣ ١٤٣
في بيان الوقت المستحب في التراويح والقراءة فيها وفيه ذكر ليلة القدر وفي التهجد بعد الوتر والركعتين
بعدها قاعدا وفي اداء الوتر قبل النوم **الباب الحادي والعشرون** مشتمل على اربعة فصول الاول ١٤٧ ١٤٢
في تحية المسجد وفضيلة الصف الاول وسد الفرجة واستواء الصفوف وقيام الامام وسط الصف
مقدما على الصف وبيان تعيين الموضع في الصلوة وفيما اذا بسط السلم المصلي او الحصير في المسجد فجاء
غيره وجلس على مصلاه او حصيره هل يسعه ذلك الفصل الثاني في صلوة الجماعة وادراك تكبيرة الافتتاح ١٥٠
وادراك القعدة مع الامام الفصل الثالث في المرور بين يدي المصلي الفصل الرابع في التنحنح والحك ١٥٣ ١٥٤
في الصلوة **الباب الثاني والعشرون** في الذي يحضر قلبه في الصلوة وفي الذي لا يحضر قلبه ١٥٤
وفي كيفية رفع اليدين عند التحريمة وفي تغطية الفم عند التثاوب **الباب الثالث والعشرون** ١٥٥
في نهي الاذكار المشروعة في غير محلها وفي الذي لم يتم الركوع والسجود ثم اراد احراز الفضايل وفيما اذا وقع
في صلوة الامام فاسدة ماذا يصنع **الباب الرابع والعشرون** في عون المقتدي في الركوع ١٥٦
والسجود بموافقة الامام اذا رفع راسه قبل رفعه وفي اتمام تسبيحات الركوع والسجود بعد رفع الامام راسه
منهما واتمام التشهد بعد سلام الامام في جواز قيام المسبوق قبل سلام الامام في بعض المواضع **الباب** ١٥٧
الخامس والعشرون في مقدار رفع الراس بين السجدتين وفي حكم رفع القدم حالة السجدة وفيمن يخط
من القيام الى الركوع ولم يركع وفي اعتماد اليدين على الارض عند القيام من السجدة والتشهد **الباب** ١٥٩

من شوال وفي صيام الاثنين والخميس والجمعة وحدها الفصل السادس في يوم عاشوراء مشتمل على خمسة انواع ٢٨٥
الاول في الصوم والثاني في الاكتحال والثالث في خلط الحبوب والرابع في المنع عن خرقة الثياب فيما امر الفاصل
للناس والخامس في اللعن على يزيد والحجاج الفصل السابع في صوم ايام البيض لا وطاد لاجنبة المسلم الفصل الثامن ٢٨٦ ٢٨٦
فيما اصبح صائما جنبا الفصل التاسع في رؤية الهلال نهارا وبيان الاعتبار في وقت الصبح الفصل العاشر ٢٨٧ ٢٨٧
في الصائم اذا صب الماء على راسه او التلفف بالثوب المبلول او يستنقع في الماء وذكر بعض العذر للافطار
وفي صوم يوم النيروز **الباب التاسع والخمسون** في مسائل الحج وفي بيان استجابة دعاء النبي صلى الله ٢٨٩
عليه وسلم للامة في الموقفين **الباب الستون** فيما يتعلق بالجنازة والباب يشتمل على خمسة ٢٩٠
فصول الاول في المسائل وهي اذا كان القوم سبعة فاموا ثلثة صفوف وان يكون عدد المصلين اربعين رجلا ٢٩٠
وفيما اذا شرع في النفل فجاء جنازة وفي اداءها في الشارع واراضي الناس وفي الصلوة على الميت في الاوقات
المكروهة ومنع ادخال الجنازة في المسجد الا بعذر وفيما اذا كان الامام والجنازة وبعض القوم خارج المسجد
والبعض في المسجد وفي ادعية الجنازة والدعاء بعد الفراغ عن صلوة الجنازة الفصل الثاني في حضور جنائز ٢٩٢
الفجار والقاعد عن جنازة اهل البدعة وحكم الرجوع عن الجنازة الفصل الثالث في وصية الميت للرجل ٢٩٣
المعين في الصلوة على جنازته وفي زيارة القبر وذكر عذاب القبر والنجاة منه وفي فضيلة حثي
التراب على الميت الفصل الرابع في التلقين عند الموت وبعد الدفن وفي جواز تسمية القبر روضة والتبرك ٢٩٥
بالتراب من اجزاء القبور وغير ذلك من الفوائد الفصل الخامس في ذكر الوباء والطاعون وموت الفجاءة ٢٩٩
وما يتعلق بها وبطلان عدوى الامانات **الباب الحادي والستون** يشتمل على ثلثة ٣٠٢
فصول الاول في التعزية وارسال الطعام الى اهلها والثاني في نهي تسويد الخدود وشق الجيوب وامثالها ٣٠٢ ٣٠٣

وايقاد

وايقاد النار على راس القبور والبكاء على الميت والثالث في استحباب توجه الناس عند ختم القران الى ٣٠٣
القبلة ونهي تعظيم المجيء بالقيام في هذه الحالة الا اذا كان ابا او عالما او استاذا **الباب الثاني** ٣٠٤
والستون يشتمل على ستة فصول الاول في احكام القبر من التجصيص والتطيين والبناء عليه والعمارة ٣٠٤
بعد الاندراس والثاني في اتخاذ من يقرأ القران على القبر والثالث في الطواف على القبر ومنع المرور في المقبرة ٣٠٥ ٣٠٦
والرابع في نقل الميت من بلد الى بلد والخامس في حكم الصلوة في المقبرة والسادس في ذكر الارواح **الباب** ٣٠٧ ٣٠٦ ٣٠٦
الثالث والستون مشتمل على ستة فصول الاول فيما يتعلق بالبكر والثاني في الظلة والكنيف والميزاب ٣٠٩ ٣٠٨ ٣٠٨
الى طريق نافذ وجواز السكونة في البيت المرهون وفي موت الوكيل والراهن والمرتهن او احدهما وثبوت الرهن
في غيبة الراهن وحكم بيع دار من لا وارث له والثالث في السماع والرابع تحريم الخمر وساير الاشربة و ٣٢٥ ٣٠٩
الكيمياء والنبيذ وبيان لبن الرماك والخامس في المتفرقات والسادس في التوبة وبه نختم الكتاب تم ٣٣٩ ٣٢٩
لما كان هذا الكتاب جامعا لمسائل الواقعات التي تتعلق الى اصحاب الزوايا والخلوات وهم من عباد الله
الصالحين وعلماء الاخرة على اليقين وسفراء سفير رب العالمين لا زال اثار بركاتهم باقية الى يوم الدين
فلا بد من تقديم شيء من المناقب والفضائل والماثر والشمائل مما بلغ الينا من المتقدمين وتحقق علينا
من المتاخرين منهم وبيان ذلك في فصول الباب الاول والثاني في تعليم العاصي والداني ان حمل الافعال
هؤلاء الرجال الى ما هو اللائق بهم اولى بل اوجب واحرى لان من اقتدى بهم اهتدى ومن انكر ضل واعتدى
حتى ذكر في تفسير الزاهد قرابتي در متابعت منفعت بكند چنانكه قصه ابراهيم ولوط عليهم السلام
وذكر شيخ الاسلام ضياء الدين ابو النجيب السهروردي رحمه الله في اداب الصوفية انه سئل الجنيد رضي
الله عنه ما فائدة المريد في الحكايات فقال انها تقوى قلوبهم فقيل هل في ذلك حجة من كتاب الله تعالى

فقال نعم قال الله تعالى كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وفيه ايضا انه لا ينبغي ان
يسلك طريقة الصوفية الا بعد ان يعرف عقايدهم وادابهم في ظاهرهم وباطنهم ويفهم اطلاقاتهم
في محاوراتهم ويعلم اصطلاحاتهم في مجاوزاتهم حتى يصلح له ان يحد حدودهم ويقتفي اثرهم في افعالهم
واقوالهم فانه كثرة المدعين جهل حال المحققين وفساد الفاسدين اليهم يعود فلا يقدح في صلاح الصالحين

شعر ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ۝ ان السفينة لا تجري على اليبس ۝ وانما رتبت

الكتاب على هذا الترتيب لوقوع بعض المسايل من الوضوء والمياه والتيمم والزكوة والصوم والاعتكاف
متاخرا لحاجتي الى ما هو الاهم عندي وهو بيان المسايل المنسوبة اليهم ادام الله بركاتهم وعمر اوقاتهم
اللهم اجعلنا من المهتدين المتبعين ولا تجعلنا من المبتدعين المخالفين رحم الله عبدا قال امين

الباب الاول من الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في اعتبار الكتب المصنفة
والنسخ المؤلفة لاصحابنا ومشايخنا وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم في ايدينا من غير سماع ولا قراءة
لاحد منا عنهم ومعرفة المقصود من العلم ومعرفة رواية الظاهر والنوادر وغيرهما والثاني في رجوع
العلماء الى علم الزهد وترك فضول العلم والثالث اعتقاد العلماء وتبركهم في حق الصلحاء والزهاد
والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء وذكر احوالهم ونتيجة محبتهم والفرق بين الفقير الصالح والغني
الصالح والرابع في ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم ومن انكرهم وفي بيان الطرق انها
ثلثة والخامس في ذكر حيوة الخضر وبقائه الى هذا الزمان عليه السلام والسادس في بيان علامات اهل السنة
والجماعة كثرهم الله **اما الفصل الاول** ذكر في كشف الاسرار شرح البزدوي في قسم السنة وفي
كراهية فتاوى القنية ايضا في باب ما يتعلق بالمفتي نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي وفي

كتاب

في كتاب الاستحسان من اليتيمة ايضا واللفظ من اليتيمة ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
معروف به وقد تداولت النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود
ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد وقوله استفاض
الخبر اي شاع واستفاض الوادي شجرا اي اتسع شجره ذكره في تاج المصادر وفي النوازل وتجنيس الملتقط
في اول فصل الزكوة قال صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون اسنادا غيره وفي كشف الاسرار شرح البزدوي
في اقسام السنة قال ابو الرجاء ونوع من الروايات الاجازة وتلك طريقة مسلوكة في الرواية ايضا فاذا
الرواية شيء في تصنيف وليس له فيه سماع وهو موجود في كتاب صحيح او سماع شيخ ثقة معروف بخطه او
بخط غيره ولكنه سماعه الثابت فيجوز ان يروي عنه او يورده في كتابه وروايته يقول وجدت
في كتاب فلان وذكر الشيخ الامام الزاهد فقيه الامة ظهير الشريعة افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن
عبد الرشيد البخاري في كتاب الخلاصة في كتاب الكراهية سئل ابو بكر عن الفقه قراءة القران افضل ام
دراسة الفقه قال حكي عن مطيع ۝ انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة
قال الجامع عفي عنه وهذا مؤيد لما ذكرنا لان المعرفة المقصود من العلم ذكر في اول كشف الاسرار ان المقصود
من العلم العمل به لا نفسه اذ لا ابتلاء يحصل به لا بالعلم نفسه الا ان العمل في علم التوحيد بالقلب وهو الاعتقاد
وفي علوم الفروع وهو الفقه بالجوارح وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ايضا في اول اصوله ان تمام
الفقه لا يكون الا باجتماع ثلثة اشياء العلم بالمشروعات والاتقان في معرفة ذلك ثم العمل بذلك وتمام
المقصود لا يكون الا بعد العمل بالعلم اما اذا لم يكن عاملا بالشرايع بعد الاتقان فليس بفقيه مطلقا بل هو

نفيه من وجه دون وجه لان الفقه هو العلم والعمل به هذا لفظ الزرخسي والدليل عليه ما ذكر في كشف
الاسرار ان الشرع قد ورد بفضل الفقه مطلقا في غير اية وحديث ومعلوم ان تلك الفضايل منفية عند تجرده
عن العمل بدليل النصوص الواردة في حق علماء السوء قوله تعالى فمثله كمثل الكلب وقوله عز وجل كمثل الحمار يحمل اسفارا
وقوله جل ذكره لم تقولون ما لا تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم للجاهل مرة وللعالم سبعين مرة وما
روي عنه صلى الله عليه وسلم عن شرار الخلق فقال هم العلماء السوء ذكر هذه الجملة في كشف الاسرار
وفي تفسير الدرر في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي الباب السابع عشر من روضة
العلماء ايضا عن جندب بن عبد الله قال قال رسول صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعلم الخير ولا يعمل كمثل
السراج الذي يضيء الناس ويحرق نفسه وفي تفسير الدرر قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم قال عليه الصلوة والسلام رايت ليلة اسري بي قوما يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من هولاء يا جبريل فقال هولاء خطباء امتك الذين يامرون الناس بالمعروف وينسون انفسهم وذكر في التنبيه
في باب العلم بالعمل عن ابي الدرداء رضي الله عنه لا يكون رجل عالما حتى يكون بالعلم عاملا وفيه في هذا الباب
وفي الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا عند كل عالم الا الذي يدعوكم من الخمس الى الخمس
من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة
الى الزهد وعن علي رضي الله عنه اذا لم يعمل العالم بعلمه لم ينفعه العلم اياه ولا غيره وان جمع العلم باوقار
وفي تاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال محمد بن الفضل رحمه الله علامة الشقاوة
ثلثة احدها ان يرزق الانسان العلم ويحرم العمل والثاني ان يرزق العمل ويحرم الاخلاص والثالث ان يرزق
صحبة الصالحين ولا يحترم لهم وفي اداب الصوفية السهروردي قيل من سمع باذنه حكى ومن سمع بقلبه

وعى

وعى ومن عمل بما سمع اهتدى وهدى وفي البستان في باب اخذ العلم من الثقات ايضا قال الفقيه ينبغي ان
لا ياخذ العلم الا من امين ثقة لان قوام الدين بالعلم فينبغي ان لا يامن على دينه الا من يجوز ان يؤتمن عليه
وفيه ايضا في هذا الباب عن الحسن رضي الله عنه قال من قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا فلا تاخذوا عنه ولا
تثقوه وفي الروضة في الباب السابع عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة لانفسهم لا اربح الله تجارتهم وفيه في هذا الباب عن
عايشة رضي الله قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في جهنم واديا تتعوذ منه جهنم وفيه جب
يتعوذ منها ذلك الوادي وان في الجب حية يتعوذ منها ذلك الجب قيل لمن يا رسول قال للفسقة حملة القران
ويوافق هذا الحديث ما ذكر في الوصايا يا علي ان في جهنم رحا من حديد يطحن بها رؤس القراء والعلماء
المجرمين وفي المصابيح في كتاب العلم في قسم الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا وما جب الحزن قال واد يتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة
قيل ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم وفي تفسير التبيان عين المعاني في سورة ق قوله هل من مزيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تزال جهنم تسال الزيادة حتى يضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها
فيقول جهنم رب قط قط وروي عن الكلبي نحو هذا وقال فتضيق باهلها حتى لا يكون فيها مدخل رجل
واحد قال الفقيه تكلموا في مثل هذا الخبر قال نؤمن به ولا نفسره وقال بعضهم معناه ان يضع قدمه بكر الفاخ
وهم اقوام سالفة وفي التنبيه في باب العمل بالعلم وقال فضيل بن عياض رضي الله عنه اذا كان العالم راغبا
في الدنيا حريصا عليها فان مجالسته تزيد للجاهل جهله وللفاجر فجوره وتفسد المؤمنين وفيه في هذا الباب
وقد سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس شر قال العالم اذا فسد وقال اذا فسد العالم فسد بفساده

العالم وفي الثمار في باب الالف المكسورة والعشرة في فضل طلب العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وفي الثمار في باب الراء المفتوحة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتان من رجل ورع خير من الف ركعة من مخلط وقال عليه السلام لا يقبل الله
قولا بلا عمل ولا عملا بلا نية والحديث في الاربعين لشيخنا شيخ الاسلام صدر الحق والدين لا زال آثار بركاته
باقية الى يوم الدين وفي القوت في ذكر وصف الزاهد وفضل الزهد وقد روي مسروق عن ابن مسعود
رضي الله عنهما ركعتان من زاهد قلبه خير له واحب الى الله من عبادة المتعبدين المجتهدين الى آخر الدهر
ابدا سرمدا وقال رجا بن حيوة انا نكره ان نسمع الوعظ الا من اهل الزهد وذكر في شرعة الاسلام في فضل
فضل العلم ان طلب العلم لا للعمل به ضايع ونفع العلم حسن الاهتداء في العبادة فمن لم يزدد بالعلم
ورعا وزهدا لم يزدد من الله الا مقتا وبعدا وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من العلم
لا ينفع الى غير ذلك من الاحاديث وذكر في تفسير معالم التنزيل وروي ان موسى عليه السلام لما اراد
ان يفارق الخضر عليه السلام قال له اوصني قال لا تطلب العلم لتحدث به واطلبه لتعمل به وذكر في كشف
الاسرار انه قد ثبت ان الفضايل المطلقة واقعة على العلم والعمل جميعا يوضحه قوله صلى الله عليه
وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ورد فيمن يجمع العلم والعمل فاما من اقبل العلم
وترك العمل فهو سخرة الشيطان وضحكته فكيف يكون مثله اشد عليه من الف عابد وذكر الامام
الغزالي رحمه الله في بيان تبديل اسامي العلوم ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى
والوقوف عليها وعلى دقايقها واسم الفقه في العصر الاول كان منطلقا على علم الآخرة ومعرفة
دقايق آفات النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا وسأل فرقد الحسن رضي الله عنهما

عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك فقال الحسن رحمه الله وهل رأيت فقيها بعينك انما الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض
المسلمين وكان اسم الفقه متناولا لهذا العلوم والفتاوى ايضا فثبت ان الفقيه هو العالم العامل والفقه
هو العلم والعمل وفي اول تفسير السراج الوهاج المعروف بالكيلاني وكل عالم لم يعمل فهو والحمار سواء وفي كشف
الاسرار الا ترى ان الله تعالى اقواما على الانذار يدون العمل بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وندحرصتم عليه فثبت ان هذا هو
الدعوة الى العلم والعمل جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم وفي البستان في باب ادب المذكرين اذا اراد ان يخبر
الناس من الفضايل او من الصلوة او من الصوم او من الصدقة فينبغي ان يعمل به اولا حتى لا يكون من هذه
الاية اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقرأت في كتاب عوارف المعارف في الباب الثالث قال
سفيان بن عيينة رضي الله عنه اجهل الناس من ترك العمل بما علم واعلم الناس من عمل بما يعلم وافضل الناس
اخشعهم لله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذكر بكلمة انما في الحصر فينفي العلم عمن لا يخشى الله هذا
قول صحيح يحكم بان العالم اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم لا يغرنك تشدقه واستطالته وحذاقته وقوته في
المناظرة والجادلة فانه جاهل وليس بعالم الا ان يتوب الله عليه ببركة العلم فان العلم في الاسلام لا يضيع
اهله ويرجى عود العالم الى العمل ببركته وذكر في البستان في باب آداب المتعلم روي في الخبر انه قال من طلب
العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه فيكون لله تعالى وفي تفسير البستي في قوله تعالى امن هو
قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ان صفة العلماء ان يكونوا آناء الليل والنهار قائمين عاملين

مطلب اسم الفقه في العصر الاول كان منطلقا على معرفة آفات النفوس

خائفين راجين ومن لم يكن بهذه الصفة فليس من العلماء يدل عليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفي تضمين تلويحات الشيخ ان قطرة من الهوى تكدر بحرا من العلم وفي البستان في المناظرة في العلم وسير
الاولياء في فضل سير الثوري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم لثلث فهو في النار
ان يباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الخلق الى نفسه وزاد في سير الاولياء شعرا
في هذا المحل شعر عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا ● عن الدين واستغشوا ثياب المهالك ●
يطوفون حول الظالمين كانما ● يطوفون حول البيت وقت المناسك ● وفي القوت كان ابن مسعود رضي
الله عنه يقول ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم الخشية وكان الحسن رحمه الله يتعلم هذا العلم قوم
لا نصيب لهم في الآخرة يحفظ الله بهم العلم على الامة كيلا يضيع ومما يلائم في هذا الموضع حكاية ذكرها في
روضة العلماء في باب خوف الخاتمة وفي سير الاولياء في فضل سير سفيان الثوري رضي الله عنه لكن
اللفظ من الروضة وعن سفيان الثوري رضي الله عنه انه خرج الى مكة وكان عديله شيبان الراعي
وهو من كبار اهل المعرفة وكان سفيان يبكي من اول النهار الى آخره في المحمل فقال شيبان مم بكاؤك ان كان
لاجل المعصية فلا تعصه فقال سفيان ليس بكائي يا شيبان لاجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لاني
رأيت شيخا كتبنا عنه العلم والناس اربعون سنة وجاور بيت الله سنين ثم خرج روحه على الكفر نعوذ
بالله من ذلك فانا اخاف من خاتمتي فقال له شيبان ان ذلك من شؤم المعصية فلا تعص ربك طرفة
عين وابك فلا دواء الا الموت على الاسلام ونعم ما قال القائل شعر تعصي الاله وانت تظهر حبه ●
هذا لعمري في الفعال بديع ● لو كان حبك صادقا لاطعته ● ان المحب لمن يحب مطيع ● وذكر
الشيخ ابو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي رضي الله عنه في كتاب القوت روينا من بعض العلماء

اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له باب العلم واغلق عليه باب الجدل واذا اراد الله بعبد شرا اغلق عليه باب
العلم وفتح عليه باب الجدل وفيه ايضا في ذكر وصف العلم وطريقة السلف قال ابو عمر انا منذ عشرين سنة اسال
ان ينبغي هذا العلم قال ولم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسمعته يقول ان لكل شيء عند
الله حرمة ومن اعظم الاشياء حرمة الحكمة فمن وضعها في غير اهلها طالبه الله بحقها ومن طالبه
خصمه وفي حديث عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجوهر في اعناق فان الحكمة خير من الجوهر ومن لم يرد
فهو شر من الخنزير وذكر في القوت شعر العلم علمان مصنوع ومجموع ● ولا ينفع مجموع اذا
لم يكن مصنوع ● وذكر في الباب الرابع والعشرين من روضة الصدور قال وقرات في كتاب المبكيات
للفقيه الزندوستي رحمه الله سمعت جدي ابا جعفر محمد بن عبد الله الزاهد يقول كانت لي صداقة وانبساط
مع الشيخ ابي حفص رحمه الله فلما توفي صليت على جنازته وكان ازدحاما كثيرا لم يكن قبله مثل ذلك في جنازة
احد فرجعت الى القرية ولم ازر قبره ثمانية اشهر او اكثر فلما كانت الليلة الاولى من شعبان قصدت
زيارته والمقام تلك الليلة في المسجد الذي عند قبره ببخارا فزرت ودخلت المسجد وصليت ما وفقني
الله تعالى ثم نمت نائما فاذا انا بالشيخ ابي حفص رحمه الله متغير اللون مصفار الوجه نحيف الجسم وكان وسيطا
في الجسم في حياته فسلمت عليه فلم يرد على سلامي وجعل يجيبني قلت سبحان الله تكلم معي ولا ترد على سلامي فقال
يا ابا جعفر السلام ورده عبادة ونحن معزولون عن العبادة قلت له مالي اراك متغير اللون
نحيف الجسم مصفار الوجه وكنت حسن الوجه فقال لاني لما وضعت في قبري جاءني منكر ونكير وسالاني
عن الايمان بالله ورسوله فاجبت بعون الله ولولا فضله لم اقدر على جوابهما فلما رجعا فاذا بملك قائم
على راسي فقال لي يا شيخ السوء وجعل يعد علي سوء فعالي وذنوبي ثم ضربني بعمود اشتعل جسدي نارا ثم تعلقت

بي الحيات والعقارب فاكلاني اكلا حتى لم يبق من شخصي الا القليل وتكلمت ببري معي بكلمات استجيبت مني
ثم ضغطني ضغطة اختلفت اضلاعي وبدلت كفاني وانقطعت مفاصلي وبقيت في العذاب حتى الليل فلما
غربت الشمس واهل هلال شعبان فاذا انا بنداء فوق قبري اي الملك الموكل بعذابه فانه كان يحيي هذه الليلة
في عمره بصلوة اربع ركعات وكان يصوم ثلثة ايام اول الشهر وعفى الله تعالى عنه بحرمة صلوته وصيامه
في هذا الشهر وغفر له وتجاوز عنه وبدلت سيأته بحسنات فارجع استحيي يدخل البشرى فبشر بالرحمة
والجنة فاغتنم يا ابا جعفر لليلة هذه وشهر هذا عسى تنجو كما نجوت والسلام ثم سكت فانتبهت وفي
رسالة القشيري وابا بكر الرازي رحمهما الله يقول سمعت الخواص رضي الله عنه يقول ليس العالم بكثرة الرواية
وانما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم وذكر في اول تقويم من اخذ العلم مكسبة
للدنيا واكتفى بالعلم حظا سعى فهو على الضلالة فالعلم الا بالعمل والعمل الا ترك العاجلة بالاجلة على مخالفة
الهوى اما معرفة رواية الظاهر والنوادر وغيرهما ذكر في المسودة في باب قول محمد رحمه الله على خلاف
صاحبيه في كتاب الصوم ان جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والمبسوط والجامع الكبير
والزيادات والسير الكبير وغير ظاهر الرواية اربعة وهي الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات
والرقيات والنوادر غايته نحو نوادر الهشام ونوادر ابن سماعة ونوادر ابن رستم وغير ذلك الفصل
الثاني في رجوع العلماء الى علم الزهد وترك الفضول العلم ذكر في بستان الفقيه ابي الليث
رحمه الله في باب الحث على طلب العلم واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه فينبغي ان لا يقتصر على الفقه
لكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسي قلبه وساء خلقه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى وفي الشرعة والفصل الرابع من صلوة

الفقير

واللفظ من الشرعة من طلب الله بالكلام وحده تزندق ومن طلب بالزهد وحده ابتدع ومن طلب
بالفقه تفسق ومن تفسق تخلص ولفظ الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين بالخصومات
فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وفي القوت
في ذكر ماهية الدنيا وكيفية الزهد ومن الزهد عند الزاهدين ترك فضول العلم التي تؤول معلوماتها
الى الدنيا وتدعوا الى الجاه والمنزلة عند ابنائها وفيما لا ينتفع به في الاخرة ولا قربة عند الله تعالى
وقد يشغل عن عبادة الله تعالى ويفرق الهم عند اجتماعه بين يدي الله تعالى ويقسي القلب عن ذكر
الله تعالى ويحجب عن تفكر الاية وعظمته وفي البستان في طلب العلم ثم ليتعلم مقدار ما يحتاج اليه يتكلم
الناس في طلب الزيادة قال بعضهم ينبغي ان يشتغل بالعمل به ويترك العلم وفي سير الانبياء في ربيع بن خثيم
رضي الله عنه قال ربيع بن خثيم تفقهوا ثم اعتزلوا وتعبدوا وفي تفسير البستي ذكر شعرا عن الاعشى في هذا
المعنى في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شعر اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ۞ و
لاقيت بعد الموت من قد تزودا ۞ ندمت على ان لا تكون كمثله ۞ فانك لم ترصد كما كان ارصدا ۞
ورايت في جامع الفتاوى ان عصام بن يوسف وغيره قراء كتاب الزهد ست مراة واخذ الصبا فتبعدها
وتصدق كثيرا من الدراهم والدنانير بكثر قراءة الزهد ومما يليق هنا حكاية ابي حفص رحمه الله وقد مر
في الفصل المقدم انفا ما قال الجامع رح وكان علماء المتقدمين رحمهم الله الجامعين بين العلم والزهد
حتى ذكر في جامع الفتاوى وحكى انه كانت امراة تنظر في وجه ابراهيم بن يوسف رحمه الله وسال عنها
قالت سمعت ان النظر على وجه العالم عبادة فقال اني لست بذلك العالم انما ذلك شقيق وحاتم في العبر
وهذه الحكاية في سير الاولياء في فضل مير خلف بن ايوب رحمه الله ايضا الا كان هناك بالعادة نسبة

وقال في آخره انا لست بذلك العالم وانما ذلك خلف في القبر وفي تفسير الكشافي ومعالم التنزيل الخلف
بتحريك اللام وهو الخلف الصالح وبالسكون وهو الطالح وفي جامع الفتاوى عن خلف بن ايوب رحمه الله
انه كان يراه من الجمعة مرة واحدة كان يخرج من الجامع يوم الجمعة والناس يصطفون وينظرون اليه قال
الجامع وقد امتلاء الجامع والطرق والشوارع من الناس من الجامع الى بيت شيخنا رضي الله عنه وكان اذ دخلها
كثيرا في يوم الجمعة وساير الايام للنظر الى وجهه المبارك وتقبيل اطرافه العظام وهذه هي مغفرة الله ورحمته
على الارض لان الناس كلهم صاروا مغفورين بالنظر اليه والقيام له هكذا ورد في الحديث كما سنذكره
في الباب التاسع عشر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي تفسير السراج الوهاج للامام الكشافي رحمه
الله وعالم راسه چيز بايد يكى آنكه باعتقاد پاك بايد وبعمل صالح بايد وبزبان صادق بايد وهميشه صادق
بايد وهميشه با غم عاقبت بايد قال الله تعالى والراسخون في العلم ان راستان استواران پاك اعتقاد ان حق
حق كويان راستكويان پرسيد كان دعا كويان وغم عاقبت خورندكان چه كونه دعا ميكويند قال الله
تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وفي تفسير الزاهد
في سورة الملائكة عالم آن آزادى كه ترس كار بود واكر صد هزار مسئله داند وترس كار نبود بقول خداى تعالى
وى عالم نبود حمال علم بود وهر كه يك مسئله داند وترس كار بود عالم است وحشر وى با علماست وفي جامع الفتاوى
وحكى ان الشقيق وابا يوسف رحمهما الله تعلما العلم معا ولم نفترقا فخرج شقيق حاجا ودخل على ابي يوسف زايرا
في ثياب لدرنة فقال له يوسف يا ابا اسحاق انت تعد في ثيابك هذه قال نعم لاني لم اجد ما اطلبه وانت وجدت
ما طلبت فتغيرت الكسوة الوتذ مردمان ضعيف ومتاع فرومايه وهذه الحكاية في اليتيمة في باب الحكايات
وفي فتاوى النسفية في مناقب ابراهيم النخعي رحمه الله قال الشيخ الامام انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر سنة والعصر

عصر

عصر بقية التابعين فجاء يوما مستفت وهو في المتوضى فقال امه للمستفتي امكث ساعة فان ابني هذا كثير
الاختلاف في المتوضى والاذن فيه واني اسال الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال المستفتي
وكم يختلف اليه فقالت الشهر مرتين فتعجب المستفتي وقال اكثر هذا قال نعم فانه ما اختلف اليه في الشهر الا مرة
واحدة وفي جامع الفتاوى وحكى ان الحسن بن زياد رحمه الله لم ينم على الفراش اربعين سنة وقال زيد بن
هارون ادركت الناس فما رايت احدا افضل واورع من ابي حنيفة رضي الله عنه وضربه ابن هبيرة عشرة يوما
كل يوم عشرة اسواط على ان يلي القضاء فلم يفعل وقال مسعر بن كدام رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله عنه يصلي
الفجر ثم يذاكر العلم الى العشاء الاخيرة ثم يدخل منزله فلما اخذ الناس مضاجعهم خرج الى المسجد فصلى الليل
كله ودخل في آخر الليل منزله وخرج في الوقت الذي يخرج الناس وقد سرح لحيته ثم قعد في العلم فلزمه حتى
مات ومات مسعر رحمه الله في سجوده وكان ابو حنيفة رضي الله عنه مر يوما بقوم فقال بعضهم ان هذا
لا ينام بالليل فسمع ابو حنيفة رضي الله عنه فما نام بليل وكان يقرأ بالليل الحكم الكثار فلم يزل يردده حتى
اصبح ويختم القرآن في كل ليلة ويختم في ركعة واحدة وقال يحيى بن نضر رحمه كان وظيفة ابي حنيفة
رضي الله عنه في الصلوة في يوم وليلة اربعمائة ركعة هذا الكل من الجامع الكبير في الفتاوى وفي اليتيمة
في باب الحكايات عن ابن سماعة انه صام وواصل وحرم بركعتين ختم فيهما القرآن فلما اسحرد عا بجارية بكر
فاقتضها وهو ابن تسعين سنة وفي تاج المصادر الاقتضاض دوشيزكى بردن وتوبه عصام بن يوسف حاتم
حين خرج اليه مع امير بلخ بجند عظيم معروف ولو استفتيها فلتنظر في روضة العلماء في الباب الحادي والثلثين
او تنبيه الفقيه فانها عجيبة وفي المتفرقات الظهيرية انه سال سفيان الثوري رحمه الله عن عبد الله بن المبارك
وقال من الناس فقال الفقهاء وقال من الملوك فقال الزهاد وقال من الاشراف فقال الانبياء فقال

من السفلة فقال الظلمة قال الجامع غفر الله له وروى عن زفر لما توفى راوه في المنام فقيل له ما فعل الله بك
فقال لو رحمه الله لولا السفيان لهلك زفر وكان اشتغل فيها في اخر عمره بقراءة القران وذكر في صلوة مجموع
النوازل انه روى عن شداد بن حكيم رحمه الله انه راى بعض اخوانه في المنام فقال اى شي وجدت انفع من الاعمال
فقال النظر الى المصحف وكان شداد يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس فيكب على النظر في المصحف وفي
اليتيمة في باب الحكايات وقال سفيان ياتي على الناس زمان لا ينتفع المتعلمون بالعلماء ولا العلماء بالمتعلمين
فاذا كان كذلك فعليك بقراءة القران وفي بستان الفقيه في باب زيارة الاخوان قال الفقيه رحمه الله
ان الرجل اذا كان بحال لو اعتزل لكان اسلم بدينه فالعزلة افضل ولو كان بحال لو خلا بنفسه اشتغل بالوساوس
فالمخالطة افضل بعد ان يعرف حقوقهم قال الجامع رحمه الله وقد سمعنا انه كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
شعر احب الصالحين ولست منهم ٭ لعل الله يرزقني الصلاحا ٭ وحكايته حين حج الاخير
ودخل البيت وختم القران في ركعتين قام في الاولى على رجله اليمنى وقرأ النصف ثم قام في الثانية على اليسرى
وختمه معروف وقد سمع من هاتف قال غفر الله لك ولمن كان على مذهبك الى قيام الساعة والحكاية في ديباجة
الفتاوى النسفية والغرائب الظهيرية

الفصل الثالث

في اعتقاد العلماء وتبركهم في حق الصلحاء
والزهاد والفقراء وفيه بعض مناقب الفقراء وذكر بعض احوالهم ونتيجة المحبة اليهم والفرق بين الفقير
الصالح والغني الصالح قال الجامع رحمه الله وقد كان علماء المتقدمين رحمهم الله مصنفين عاملين لانهم
كانوا في ثوب الزهد ووجدوا الحظ وافرا من الزهد ويطلبون المريد من اهله ويتبركون باوقات المشايخ
واهل الزهد كما حكينا عن شقيق وحاتم ومثل هذا روى عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله في روضة العلماء و
هكذا حكى عن اكثر العلماء رحمهم الله حتى ذكر في القوت انهم اذا اشكل عليهم العلم في المسئلة لاختلاف

الادلة

الادلة سالوا اهل العلم بالله تعالى لانهم اقرب الى التوفيق عندهم وابعد عن الهوى والمعصية منهم
الشافعي رحمهم الله اذا اشتبهت عليه المسئلة لاختلاف اقوال العلماء فيها وتكافؤ بالاستدلال عليها
يرجع الى اهل المعرفة ويسألهم وفي تاج المصادر التكافؤ همتاو با يكديكر برابر امدن والمعروف ايضا
تكافؤ اتاوا قال وكان يجلس بين يدي شيبان الراعي رحمه الله كما يقعد الصبي بين يدي المكتب
ويسأله كيف نفعل في كذا وكيف نصنع في كذا فيقال له مثلك يا ابا عبد الله في علمك وفقهك يسأل
هذا البدوي فيقول ان هذا وفق لما علمناه وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن معاذ يختلفان الى معروف
بن فيروز الكرخي رحمه الله ولم يكن بحر العلم ما يحسنانه وكانا يسألانه هذا الكل من كتاب القوت
القلوب والاحياء وروى عن ابي يوسف رحمه الله قال في شهادة المغفل انا نرد اقواما نرجو شفاعتهم ذكره
في الفصل الاول من شهادات تجنيس الملتقط وقال في القوت روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع
اذا جاءنا امر لم نجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله فقال اسألوا الصالحين واجعلوه شورى
بينهم والفقه فيهم امراد وفهم قال الجامع رحمه الله وهذا الاثر ذكر في العوارف ان الله تعالى البس قلوب
اهل المعرفة من عباده ملابس العرفان وخصهم من بين عباده بخصايص الاحسان فصارت ضمايرهم
من مواهب الانس مملوءة ومرائي قلوبهم بنور القدس مجلوة فغموا عن غير الله ونطقوا بالله وساروا الى الله
واعرضوا عما سوى الله خرق الحجب انوارهم وجال حول العرش اسرارهم سكوت نظار عند حضار ملوك
اطمار والاطمار جمع طمر وهو الثوب الخلق قال الجامع رحم ونعم ما قال القايل شعر شغلتم بالمقال وقد
تركنا ٭ لنا حال وللناس مقال ٭ وقد كنا مليا في مقال ٭ فقل مقالنا ادخل حال ٭ وهذا حكاية ابراهيم
بن ادهم مع هرون الرشيد في الكتاب الذي صنفه ابو شكور السالمي وهو محمد بن سعيد بن شعيب الكشي في بيان

معراج النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطاه الهارون الف دينار دولم يقبله وحمل ابراهيم بن ... تحت باطه فاخرج جفنة من الجواهر معروفة فمن اراد فلينظر فيه وكتبت فيه عشرة فصول في معرفة المعراج وعشرين في حكمة المعراج وذكر فخر الاسلام البزدوي في اصوله في باب رد طعن الجاهل في محمد بن الحسن رح في شتم السنة انه سال عبد الله بن المبارك رح انه يقراء عليه احاديث سمعها فابى ان يقبل له في ذلك فقال لا يعجبني اخلاقه ان صح فليس به باس لان اخلاق الفقهاء تخالف اخلاق الزهاد لان هؤلاء اهل عزلة واولئك اهل قدوة وقد يحسن في منزلة القدوة ما يقبح في منزلة العزلة وذلك ينعكس مرة وقد قال فيه عبد الله بن المبارك لا يزال في هذه الامة من يحيي الله به دينهم ودنياهم فقيل له ومن ذلك اليوم فقال محمد بن الحسن الكوفي رح وفي المنقذ وهو كتاب الامام الغزالي ومع ذلك انهم اصحاب احوال ووجد وتلذذ وتاثم يتلذذون في بعض الاحايين مد بالذكر ويتالمون مرة بين ذكر شي فاصدر منهم في هذه الحالة يحتمل ان يكون بمنزلة ما صدر من المريض من انينه وقد قيل ما قيل وكيف يتعرض لهؤلاء ولهم طريقة من اولها يبتدي بها المكاشفات والمشاهدات حتى انهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدات الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق فهم يعاينون وغيرهم يخبرون وليس الخبر كالمعاينة وفي القوت في ذكر ما احدث الناس من القول والفعل ان الحسن البصري رض اول ما ظهر هذا العلم وفتق الالسن يعني علم السلوك الى وقت ابي القاسم الجنيدي رض وذكر الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي التميمي المؤذن رح في نوادر الاصول في الاصل الثاني والسبعين والمائتين في قصة خضر حين وقع في الرق ثم خلص ولقيه ساذون الولي رض وكان يدعو الخلاصة ولا يعرف الخضر فالحاصل انه قال له الخضر يا ساذون بم عرفتني ولم اعرفك

فقال

فقال ساذون ما خضر فلتوب اولياء الله تعالى زاهرة نايرة لها شعاع كشعاع الشمس يطلع على قلوب اولياء الله تعالى وذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو سعيد بن الحسن الطوسي المعروف بغوثنا وندرج في كتاب الاربعين في مناقب الفقراء والصلحاء باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفقراء ضحكهم عبادة ومزاحهم تسبيح ونومهم صدقة ينظر الله تعالى في كل يوم ثلث مرات وقال صلى الله عليه وسلم من يمشي الى فقير ليزوره سبعين خطوة كتب الله سبعين حجة مقبولة ومن كان عنده كسيرة خبز يحمل اليهم ليكل معهم كان في ولايتي وليميته في يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم حب الفقراء والمساكين من اخلاق الانبياء والمرسلين ومجالستهم من اخلاق الصالحين والفرار عنهم من اخلاق المنافقين وقال صلى الله عليه وسلم فقراء امتي يدخلون الجنة قبل اغنيائها بنصف يوم وهو خمسمائة عام قال الجامع غفر الله له يعني الفقير الزاهد يدخل الجنة قبل الغني المصلح اما الفقير غير الزاهد يدخل الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا لاجل فقره فقط كذا في القوت في مقام الزهد قال بستان الفقيه في باب فضل الفقر على الغنى كل خريف اربعون سنة اما في المغرب وغيره الخريف السنة وفي اربعين الفقراء جاء في التفسير في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة الوسيلة الى الله التقرب الى الفقراء فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يجلس مع الله فليجلس مع اهل التصوف وقال صلى الله عليه وسلم ارغبوا في دعاء اهل التصوف واصحاب الجوع والعطش فان الله تعالى ينظر اليهم فاسرع اجابتهم هذا الكل من كتاب الاربعين للشيخ الذي تقدم ذكره وهذه الاحاديث كلها في حق الفقراء من المريدين هكذا اشار في العوارف اما احوال المشايخ فهيهات هيهات سمت احوالهم فلم يدركوا وعلت مقاماتهم فلم يملكوا حتى قال في العقيدة السفنية والحافظية والمحيط والمغني وغيرها ان عوام بني ادم من الاتقياء افضل من الملائكة وفي عقيدة النجاح في فضل الملائكة ان المراد

وقال عليه السلام فضل الفقراء على الاغنياء كفضلي على خلق الله

من العوام الزهاد والاولياء لا التجار والعصاة وفي بستان الفقيه في باب فضل الفقير على الغني اختلف الناس
ان الغني الصالح افضل ام الفقير الصالح قال بعضهم الفقير الصالح افضل وبه ناخذ لكن لا عيب في الغني وقيل انما
كان الاختلاف في الصدر الاول لان الغالب اموالهم الحلال واما في هذا اليوم لما صار غالب اموالهم الحرام
والشبهة فلا معنى لهذا الاختلاف فان الفقير افضل من الغني بالاتفاق وفي القوت في ذكر وصف الزهد و
فضل الزهد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بعث الفقراء رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم قال قالوا يا رسول
الله الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم
ذخيرة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان من صبر واحتسب منكم ثلث خصال ليست للاغنياء
اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها الا
نبي فقير او شهيد فقير او مومن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام
والثالث اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير
وان انفق فيها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فقالوا رضينا وفيه عن يحيى بن سليم الطائفي رض
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدا عبد الله تعالى عبادة اهل السموات والارض ولقيته
محبا للدنيا لاقامه الله تعالى في الموقف غدا وشهره بين الخلايق الا ان فلان بن فلان قد احب ما ابغض الله
تعالى وفي باب تاويلات النوازل وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا قال لان
الله تعالى اذا رزق عبده الفقير ينبغي ان يعرف ذلك منة من الله تعالى حيث اعطاه شعار الصالحين وهو شعار
الانبياء فاذا لم يعرف المنة وجزع فيه يخاف ان يقع في الكفر وذكر في اداب الصوفية الفقر غير التصوف بل نهاية

بدايته وكذلك الزهد غير الفقير وليس الفقر عندهم الفاقة والعدم فحسب بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضاء
بما قسم وفي سير الاولياء كعب احبار گويد خداوند تعالى وحي كرد بر موسى عليه السلام وگفت چون توانگرى
روى بتو آرد بدانكه گناه كرده خداى تعالى تر ابدان عقوبت ميكند باز چون درويشى روى بتو آورد دلشاد
دار و بگوى مرحبا بشعار الصالحين قال الجامع هذا المعنى في تفسير الفقيه ابي الليث رح ايضا وفي هذا الموضع
حكاية عن طاوس اليماني رض في سير الاولياء ينظر هناك وفي اعتقاد الطحاوي ولا غنى عن الله تعالى طرفة عين
ومن استغنى عنه طرفة عين فقد كفر وكان من اهل الحين وذكر في تفسير عين المعاني في قوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم قال النبي صلى الله عليه وسلم المومن اكرم على الله تعالى من الملائكة الذين عنده لانهم مجبولون
على الطاعة ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وفي البهايم شهوة بلا عقل وفي الادمي كلاهما فمن غلب عقله
شهوته فهو اكرم على الله تعالى من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهايم وفي هذا في تفسير البستي
ايضا في اخر سورة النساء وفي تفسير الكشافي في سورة الحديد في قوله انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وفي المعنى
لو ان وليا من اولياء الله تعالى مر ببلدة لحق ببركات مروره اهل تلك البلدة حتى يغفر لهم قال الجامع فكيف
ببلدة كانت مولدهم ومنشاهم وعباداتهم ومرقدهم ومدفنهم فيها فطوبى ثم طوبى لاهل تلك البلدة
ومن مات فيها وفي تاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي رح قال احمد بن العباس
خرجت قلت من بغداد فاستقبلني رجل عليه اثر العبادة فقال لي من اين خرجت قلت من بغداد هربت منها
لما رايت من الفساد خفت ان تخسف باهلها فقال ارجع ولا تخف فان فيها قبور اربعة من اولياء هم حصن لهم
من البلايا اجمع قلت من هم قال ثمة احمد بن حنبل ومعروف الكرخي وبشر الحافي ومنصور العمار فرجعت وزرت
القبور ولم احج تلك السنة قال الجامع وقد سمعت من والدي رح وهو يحكي عن والده وهو من خلفاء الشيخ

الكبير و فقرا ايران والدى رحمه قصد يوما زيارة فقير من فقراء الشيخ وانا مصاحبه وكنت صبيا عاقلا فلما
بلغ المقصد واخذ التكلم كنت اسمع ذكر الله وهما في التكلم فتحيرت من ذلك من الذكر والذاكر لانه ليس في الحجرة
غيرهما وغيرى فلما رجع والدى وخرج من حجرة الفقير قصصت عليه القصة فقال هو ذكر قلب الفقير وبشرى لك
اذا سمعت وصلك الله الى مقام الفقراء فصار وليا من اولياء الله وله مقامات عاليات وكرامات ساديات
وعاش جدى مائة وعشرين سنة صحيح الجسد والسن والعين وقد اسر الكفرة في حالة الصبا وكان حافظا للقرآن
وله سيماء الصالحين وسيرة الصديقين واعتقد له الكفرة عند دونيه وهناك امراة مأسورة اخذها
المخاض ودنت الى وضع الحمل فنادوا عنه ما في الحمل فاجاب وقال كان يخطر ببالي من ذكر وانثى فوضعت في الساعة
كذلك فاكرموه والحقوا الاسارى كلهم ووهبوا له وكان والد الفقيه ابو الحسن رض دخل في الحجرة وربطه
بابها وختم القرآن في التجسس لخلاصه رض وقد سمعت من شيخنا شيخ الاسلام رض يقول يوما لاصحابه فوجدته
منقولا عن الخلاصة والفصل الرابع من حد ودنجنيس الملتقط عن خلف رح انه وقعت الزلزلة فامر
صحابه بالدعاء فقالوا فينا ما نعلم فقال لهم خيركم من خير غيركم وشركم شر من شر غيركم ولو اشتقت الى كلام
الاولياء وذكر شمايلهم فلتنظر الى العوارف وقوت القلوب ورسالة القشيرى واحياء العلوم والفصوص
وشرح التعرف وكلام ابي عبد الله الانصارى وكتاب سنن الصوفية وتاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن
السلمى وكشف المحجوب والقصيدة لابن الفارض المصرى وشرحها وغيرها من الكتب لهذا القوم وكتب التفاسير
والموعظة فانها مملوة وقد ثبت في الباب العاشر من العوارف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن الله تعالى اذا كان الغالب على عبدى الاشتغال بى جعلت همه ولذته في ذكرى فاذا جعلت همه ولذته
في ذكرى عشقنى وعشقته ورفعت الحجاب فيما بينى وبينه لا يسهو اذا سهى الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء

اولئك

اولئك الابطال حقا اولئك الذين اردت بالارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفته بهم عنهم و
في لطائف القشيرى في قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم الاولياء هم الراسخون في الارض
وبهم يرزقون وبهم يدفع البلاء وبهم يتوفر عليهم العطاء فكما انه لولا الجبال الرواسي لم يكن الارض اوتادا
فكذلك لولا الشيوخ الذين هم اوتاد الارض لنزلت عليهم البلاء والشدة وفي المشارق في الباب الحادي عشر
انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال جل جلاله عم نواله ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته
فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح في قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله
ان يطيعوه في امره وينتهوا عن معصيته وكل من كان اطوع له فهو اشد حبا له كما قال القائل شعر
لو كان حبك صادقا لاطعته ● ان المحب لمن يحب مطيع ● وفي تفسير البستي في سورة الفاتحة المحبة من الله
ارادة الصلاح والخير للعبد فالله يحب المؤمنين اي يقبله ويقبل به الى طاعته ويثيبه على خدمته ومن
العبد ميل النفس الى المحبوب فالمؤمن يحب الله يعني انه يريد بذلك اخلاص شكره وعبادته ويميل اليه بجملته
فلذلك كنه محبته وذكر الشيخ مقتدى المشايخ ابو القاسم الجنيد رض في كتابه معالي الهمم في اخر الباب الثالث
شعر يا حبيب القلوب من لي سواكا ● طال شوقي متى يكون لقاكا ● يا منيتي ومنيتي ومرادي
كذب القلب ان احب سواكا ● وذكر في الباب السادس عشر من روضة العلماء انه كان بعض الصالحين يغسل
موتى الصوفية فقال غسلت منا يوما واحدا رجنة في كفنه فسمعت هاتفا من وراء البيت يقول انه غسل
باطنه في حياته وانت غسلت ظاهره وفاته فاجتمع الغسلان فصار نورا على نور انتم تحملون البدن

على القبور ونحن الروح الى سيد الغفور وانتم زينتم البدن بالثياب ونحن زينا الروح بالثواب وفي كتاب مستفرقات الظهيرية وتاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن السلمي رح ايضا وحكي انه كان بالكوفة رجل يقال له ابو سليمان وهو يغسل الموتى فقال غسلت اليوم الميت وكفنته ثم كشف وجهه فاذا هو يضحك فقلت يا عجبا احيوة للموتى بعد الموت في الدنيا فسمعتها يقول كل محب لله فهو حي وفي القوت في شرح مقام الرجا وفي حديث ربعي بن خراش عن اخيه وكان من خيار التابعين وهو ممن تكلم بعد الموت قال لما مات اخي سجي بثوبه والقناه على نعشه فكشف الثوب عن وجهه فاستوى قاعدا فقال اني لقيت ربي عز وجل فحياني بروح وريحان ورب غير غضبان واني رايت الامر ايسر مما تظنون فلا تغتروا وان محمدا صلى الله عليه وسلم ينتظرني واصحابه حتى ارجع اليهم قال ثم طرح نفسه وكانها كانت حصاة وقعت في طست فحملناه ودفناه وفي نوادر الاصول الترمذي في الاصل السادس والستين والمائتين عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الله تعالى انه يقول وعزتي لا ينال رحمتي من لم يوال اوليائي ولم يعاد اعدائي وذكر الفقيه العالم ابو الليث رح في كتاب التنبيه في باب فضل مجلس العلم عن كعب الاحبار رض قال ان الله تعالى كتب كلمتين ووضعهما تحت العرش قبل ان يخلق الخلق لم يعلم الملائكة عن علمهما وان اعلم بهما قيل يا ابا اسحاق وما هما قال احدهما كتبان كان رجل يعمل على جميع العاملين بعد ان يكون صحبته مع الفجار انا الذي اجعل عمله اثما واحشره يوم القيمة مع الفجار والاخر لو كان رجل يعمل عمل الاشرار بعد ان يكون صحبته مع الصالحين والابرار ويحبهم فانا الذي اجعل اثمه حسنات واحشره يوم القيمة مع الابرار وهذا المعنى في سير الاولياء بلا تفاوت الا انه بالفارسية ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم ومن احب قوما فهو معهم وقد ورد ايضا من تشبه بقوم فهو منهم

ودی

وفي الزرعة في فضل اخلاص النية من احب قوما على اعمالهم حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم لان الله ربما يرى في قلب رجل انسانا فيرحمه ويلحقه به وهذا المعنى في الصحيحين ايضا في مسند انس رض في الحديث المتفق وهو الحديث الخامس عشر بعد المائة وفي الثمار من احب قوما حشره الله فيهم وفيه من احب عمل قوم خيرا او شرا كان كمن عمله ومن هنا ذكر شيخ الاسلام في العوارف لا يشقى جليس الصوفية والمتشبه بهم والمحب لهم قال الجامع نظيره ما ذكر في الملتقط في سجدة الشكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله يحب عليا فسجدت ثم قال ويحب فاطمة فسجدت ثم قال ويحب الحسن والحسين فسجدت ثم قال ويحب من احبهم فسجدت ذكره في جامع المضمرات وذكر في القوت ذكر احكام المحبة ان الدنيا كلها خطوة للولي وان وليا من اولياء الله خطا خطوة خمسمائة عام ووضع رجله على قاف والاخرى على جانبها الاخرى فعبر الارض كلها وفي الباب السابع والعشرين من العوارف سئل ابن سالم وكان قد قال الايمان له اربعة اركان ركن منه الايمان بالقدر وركن منه الايمان بالقدرة وركن منه الايمان التبري من الحول والقوة وركن منه الاستعانة بالله عز وجل في كل الامور فقيل له ما معنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو ان تؤمن ولا تنكر ان يكون لله عبد بالمشرق ويكون من كرامة الله له ان يعطيه من القوة ما يتقلب من يمينه وبياره فيكون بالمغرب تؤمن بجواز ذلك وكونه وذكر الامام محمد الغزالي في الباب السابع من كتاب منهاج العارفين في فضل يتم به الكتاب ثم اني تاملت ما يعطي الله العبد اذا اطاعه ولزم خدمته وسلك هذا الطريق عمره فوجدتها على الجملة اربعين كرامة وخلعة عشرين في الدنيا وعشرين في العقبى وذكر من جملة ما يعطي في الدنيا تسخير الارض من البر والبحر حتى ان شاء سار في الهواء ومشى على الماء او قطع وجه الارض

باقل ساعة وذكر في اخر فتاوى الصغرى والخلاصة وسير الذخيرة ويتيمة الدهر في بيان الفاظ الكفر
انه سئل ابو عبد الله الزعفراني عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم
بمكة فاجاب ان ابن مقاتل يذهب الى انه قد كفر من يعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات
انما هو من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق له الكفر قال محمد بن ابي يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر
قال الجامع وفي القوت ان ابراهيم بن ادهم كان من اكابر الابدال وهذه الرواية تخالف رواية سائر
العقايد وقد ذكرنا في الباب الثالث في المسائل الاعتقادية على سبيل التفاريق في كتابنا مقدمة
الدين في المعرفة واليقين بالفارسية نافلا عن عقيدة السفية وعقيدة ابي القاسم الحكيم المسمى بالسواد
الاعظم كرامت اوليا حقست كرامت بديد ايد بر خلاف عادت مر ولى را چنانكه بريدن مسافت دور
در مدت اندك ورفتن برروى اب ورفتن در هوا وسخن جماد وحيوان بى بيان اين كرامت بود
اين دوست را ومعجزه بود مر پيغامبر را كه اين دوست از امت وى بود واگر گويند كه روا بود بيك
شب بمكه شود زيرا كه پيغامبر صلى الله عليه وسلم اين معنى بود هم كافر گردد زيرا كه پيغامبر صلى الله
عليه وسلم خواستى بود پيش ولكن نخواست وچون ورا كرامت كردند چنان كردند كه هيچ خلق را خواست
نكردند ونكنند بيك شب اندر هفتم اسمان بردند وچهارده هزار ساله راه تا انجا كه خداى
كرامت چنين باشد واگر ولى بيك شب بمكه رود عجب بود زيرا كه مومن بدانكا نيز وما كافر ايا فهم
له يك ساعت از مشرق بمغرب رود چون ابليس لعين وما نند وى قال الجامع نظيره قوله تعالى قال
عفريت من الجن انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك اى من مجلس القضاء وذلك الى انتصاف
النهار وقيل الى وقت الضحى ذكره في تفسير الفقيه ابى الليث رح وفي تفسير الكاشفي في سورة يوسف

قوله

في قوله تعالى قال قائل منهم ولى را بر عاقبت خود امان نيست واگر همه با مرغان هوا رود با ماهيان
در دريا در آب رود وازمشرق بساعت بمغرب رود واو بوقت مرگ در خطرات وبيان اين ما يويد
هذا المعنى في الفصل الثالث من الباب الثاني ان شاء الله تعالى وفي البداية اخبر الله تعالى عن صاحب
سليمان عليه السلام انه اتى بعرش بلقيس من مسافة بعيدة وهي مسيرة شهر من اليمن الى الشام في زمان
قريب كما قال الله تعالى انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما راه مستقرا عنده الاية وجريان النيل
بكتاب عمر وشرب خالد بن الوليد قدحا من السم وكذا سمع سارية وهو بنهاوند قول عمر رضه وهو
على المنبر في المدينة الجبل الجبل وبينهما اكثر من خمسماية فرسخ وذلك الف وخمسماية ميل فان قيل
لو ظهرت الكرامة على هذا الحد لاشتبهت المعجزة فلا يعرف النبي من الولي قلنا ليس كذلك فان المعجزة
تقارن دعوى النبوة ولو ادعى الولي ذلك كفر من ساعته ولا يبقى اهل اهل الكرامة بل يدعى متابعة
فلا يبقى الاشتباه وما نقل من كرامات التابعين والصالحين من هذه الامة بلغ حدا لو اجتمعت
احادها لبلغت حد التواتر في جواز الكرامة وهو فعل الله تعالى على خلاف العادة ليعرف العبد
ثمر الطاعة ويزداد بصيرته ورغبته لصحة دينه ونقول ان ما ذكر في الصغرى عن ابن مقاتل رحم
يحتاج الى الفرق بين المعجزة والكرامة في اشياء وما وجدنا ذلك في كتب القوم سوى ما ذكر في شرح
العمدة الحافظية والبداية الصابونية وغيرها ان المعجزة والكرامة كانتا خارقتين للعادة البشرية
الا ان المعجزة شرطها ان تكون مقرونة بدعوى النبوة مع الاشهاد وفي باب الكرامة والولاية ليس
كذلك بل فيها متابعة النبي وهذا هو الفرق بينهما وفرق اخر انه يجوز ان يعلم الولي انه ولي ويجوز
ان لا يعلم بخلاف النبي اما في نفس الامر فهما سواء لانه ذكر في نهاية العقول ان الامر انما قص

للعادة اربعة معجزة النبي وكرامة الولي ومعونة العوام واستدراج المسالة لان ذلك لا يخلو اما ان ظهر
على يد خير متدين او لا فان ظهر فلا يخلو اما ان ظهر اقترن بدعوى النبوة او لا فالاول يسمى بالمعجزة والثاني
بالكرامة وان لم يظهر فلا يخلو اما ان ظهر على يد واحد من العوام او على يد المسالة وهو الذي يدعي الالوهية
فالاول يسمى بالمعونة والثاني بالاستدراج وفي عصمة الانبياء في قصة موسى عليه السلام عن الشيخ الامام
ابو منصور رح الفرق بين السحر والمعجزة ان السحر يتلاشى عند الامتحان والمعجزة يزداد تاكيدا بالامتحان

الفصل الرابع في ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم وفي انكار كراماتهم

وفي بيان الطرق انها ثلثة قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وذكر في
عين المعاني في سورة يونس في هذه الاية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولياء الله قال هم الذين
اذا رأوا ذكر الله الذين نظروا الى باطن الدنيا حين نظر الناس الى ظاهرها ونظروا الى اجلها اذا نظر
الناس الى عاجلها وكحبوا ذكر الموت واماتوا ذكر الحيوة فجعل يحبون الله ويحبون ذكره فيا ايها الطالب
الصادق لا يزال في كل عصر وزمان منهم علماء قائمين بالحق داعين للخلق متخرجين للمتابعة رتبة
الدعوة وجعلوا للمتقين قدوة فلا يزال يظهر في الخلق اثارهم وتزهر في الافاق انوارهم من اقتدى بهم
اهتدى ومن انكرهم ضل واعتدى ذكره في العوارف وذكر في فتاوى السواد الاعظم ان من انكر كرامة الاولياء
صار من اهل الهواء قال الجامع وقد ذكرنا انفا في الفصل المتقدم ان الانكار من الكرامة كفر وفي عقيدة
النسفية والبخاري والحافظية وغيرها ان كرامة الاولياء حق وفي كراهية الراجية في باب مسايل الا
عتقادية ايضا ان كرامة الاولياء حق وفي الصلوة المسعودي في باب الاذان ان معجزة انبيا حق است
وكرامات اوليا حق است وهر كرامتي كه اوليا را بود ان اثر معجزه نبي است كه وي امت او بود

وفي اعتقاد

وفي اعتقاد الطحاوي ولا نفضل احدا من الاولياء على الانبياء ونقول نبي واحد افضل من جميع الاولياء
وفي بستان الفقيه ابي الليث في باب اكرام اهل الفضل والشرف عن سفيان بن عيينة انه قال من تهاون بالصالحين
ذهبت اخرته ومن تهاون بالسلطان ذهبت دنياه ومن تهاون بالاخوان ذهبت مروته ابن ما ذكر
في تيسير الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين رجل قال لرجل صالح د بداد وي بر من جنانت كه ديدار خول
فقيل يخاف عليه الكفر وفي قوت القلوب في شرح مقام الرجاء في حديث انس رض ان الله تعالى شرف الكعبة
وعظمها ولو ان عبدا هدمها حجرا حجرا ثم احرقها ما بلغ جرم من استخف بولي من اولياء الله تعالى قال الاعرابي
ومن اولياء الله قال المؤمنون كلهم اولياء الله اما سمعت يقول الله الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور قال الجامع صنف ابو عبد الرحمن السلمي رح كتابين في كيفية احوال المشايخ الصوفية يسمى لاحدهما
سنن الصوفية وللاخر تاريخ الصوفية لمتاخري مشايخهم مبوبا على نهج حروف الهجاء فوجدت تاريخ الصوفية
ونسخته مؤرخا سنة ثلث وعشرين واربعماية وفيه من اسامي المشايخ اكثر من خمسين وخمسماية وفي تفسير حقايق
الدقايق في قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا قال ابو بكر الوراق لم يزل في
الامم اخيار وبدلاء واوتاد على المراتب وهم الذين كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والفاقات و
المصايب كما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه اربعون على خلق ابراهيم وسبعة على خلق موسى وثلثة
على خلق عيسى وواحد على خلق محمد صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم فهم على مراتبهم سادات الخلق والذي
ذكر النبي عليه الصلوة والسلام بهم ينظر بهم ويدفع البلاء بهم وسمعت ابا عثمان المغربي رح يقول البدلاء اربعون
والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثة والواحد هو القطب فالقطب عارف بهم جميعا ومشرف عليهم ولم يعرفه
احد ولا يتشرف عليه وهو امام الاولياء والثلثة هم الذين الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة ويعرفون الاربعين

وهم البدلاء ولا يعرفهم البدلاء والاربعون يعرفون سائر الاولياء من الائمة والاربعين ولا يعرفهم من الاولياء
احد فاذا نقص واحد من الاربعين ابدل مكانه من الاولياء وكذا في السبع والثلث والواحد هكذا الى ان ياتي الله
بقيام الساعة وفي نوادر الاصول في الاصل الحادي والخمسين من عبادة بن صامت رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الابدال ثلثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم اذا مات احد بدل الله مكانه اخر وعن انس رضه
البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد ابدل الله مكانه اخر فاذا كان
عند القيامة ماتوا كلهم قال ابو عبد الله رضي الله في الحديثين اختلاف وانما هو اربعون رجلا ثلثون منهم قلوبهم
على قلب ابراهيم عليه السلام وعن ابي الدرداء رضي الله ان الانبياء عليهم السلام كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت
النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال لم يفضلوا الناس بكثرة صوم
ولا صلوة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة
لله ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء من الانبياء الى اخره وعن حذيفة بن اليمان
قال الابدال بالشام وهم اربعون رجلا على منهاج ابراهيم عليه السلام كلما مات واحد منهم ابدل الله مكانه اخر
والعصب بالعراق اربعون رجلا كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه اخر وعشرون منهم على منهاج عيسى عليه السلام
وعشرون منهم قد اوتوا مزامير ال داود عليه السلام والعصب رجال تشبه الابدال فمنهم المحقون مستهدون
على طريق المجهد ومنهم روحانيون قد اوتوا مزامير ال داود عليه السلام وروي في الخبر ان الارض شكت
الى الله على ذهاب الانبياء عليهم السلام وانقطاع النبوة فقال لها سوف اجعل على ظهرك صديقين اربعين
وفي القوت في ذكر اسلام المرء وعلامة محبة الله تعالى ويقال ان ابدال كل زمان على قدر زمانهم في كل قرن
سابقون ومقربون قال بعض اهل الفقر في معنى قول الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قال في كل قرن وطبقة من

من الناس على حالة لم يكونوا عليها واكثر ما قيل في القران مائة سنة واقل اربعون واوسطه ذلك واعدل واشبه
بجمل الاحاديث ان القرن سبعون سنة وهو قول علي لان راس المائتين تمام ثلثة قرون من المبعث وفي صحاح
الجوهري رح الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا عنهم ادا ما واحد ابدل الله مكانه اخر قال ابن دريد الواحد
بديل وفي حلية الاولياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون
فلا الخمسمائة ينقصون ولا الابدال وكلما مات واحد ابدل الله مكانه اخر وفي كشف المحجوب في فصل الولاية
از اولياء حق چهار هزار مكتومان اند يكديكر نشناسند وكمال حال خود ندانند واز خود واز خلق مستور باشند
واخبار بدين وارد اند اينست ما ذكر في عمدة العقائد الحافظية ويجوز ان يعلم الولي انه ولي ويجوز ان لا يعلم ويجوز
اظهار الكرامة للولي للمسترشد ترغيبا عليها وعونا على تحمل اعباء المجاهدة في العبادة لا اعجابا وفخرا ثم ذكر
في كشف المحجوب واما اهل حل وعقد اند درگه حق اند سيصد تن اند واين از اخيار گويند وچهل تن ديگر
ايشان را نقبا گويند وچند تن ديگر او را قطب گويند وبا غوث خوانند وفي القوت والابدال كلهم في ميزان
ويقال انه هو الذي يضاهي الخضر من هذه ويجاذيه في العلم وانهما يتقارضان في العلم ويجد احدهما المزية من
الاخر وفي القوت ايضا في ذكر احكام المحبة قال بعض هؤلاء الذين ذكرناهم كوشفت باربعين حوراء ولهن يتساوين
في الهواء عليهن ثياب من الذهب والجوهر يتخفن ويثنين معهن قال فنظرت اليهن نظرة فعوقبت اربعين يوما قال
ثم كوشفت بعد ذلك ثمانين حوراء فوقهن في الحسن والجمال وقيل لي انظر اليهن قال فسجدت وغمضت عيني في سجودي
لان لا انظر فقلت اعوذ بك مما سواك لا حاجة لي بهذا فلم ازل اتضرع حتى صرفهن عني والله عز وجل مثل هذا العبد
في كل قرن وزمان ما يكثر عدده متفرقين في ارضه ومنتشرين في بلاده ومخملين تحت ستره في عباده لا تستطيع
العقول حمل وصفهم لضعفها ولا يثبت في القلوب حق نعتهم لوهنها وفي قصيدة الشيخ شرف الدين ابي حفص

عمر بن علی السعدی المعروف بابن فارض المصری و شرحها قدس الله سره و اعلی ذکره در ساعتی او دو ثلث
من ثلث مجموعه جمعی ثلاثة الف ختمة در ساعتی یا کم از ساعتی هزار ختم یعنی مجموعه قرآن را من الفاتحة الی الخاتمه
بخواند قال الشارح اصلحه الله یکی از نوادر آن حال مذکور آنست که من که نویسنده این حروفم شنیدم از شیخ
بزرگوار طلحه اشتری عراقی رح که گفت من از شیخ زاده عماد الدین فرزند شیخ الشیوخ رح شنیدم چند وقت
شیخ شهاب الدین سهروردی رض شنیدم که گفت وقتی در خدمت پدرم شیخ الشیوخ رح رفتم روزی در
اثنای طواف شیخی دیدم که خلقی در عین طواف بدو تقرب و تبرک می نمودند و زیارتش میکردند اصحاب ما
را بفرزندی شیخ الشیوخ نزد وی تعریف کردند آن شیخ مرا ترحیب فرمود و بر سرم بوسه داد که آن اثر اکنون
در خود می یابم و دعا و آخرت بدل عظیم امیدوارم پس چون بعد از اتمام سبع و فراغ از رکعتین طواف بخدمت
شیخ رجوع کردیم اصحاب ما گفتند که شیخ زاده عیسی مغربی را دیدیم ترحیب عظیمش کرد و بر سرش بوسه داد شیخ
الشیوخ عظیم بشاشت و ابتشاد فرمود و اکثر اصحاب جماعت اصحاب ما بذکر شمایل این شیخ عیسی رض مشغول
شدند و از آن جمله گفتند که شنیدم که اوراد در شبانروزی هفتاد هزار ختم ورد داشت یکی از اصحاب
کبار شیخ الشیوخ گفت ای والله من این سخن شنیده بودم و دغدغه این معنی در خاطر من تمکین یافته
تا بشیمر بن شیخ عیسی را رض در طواف دریافتم بعد از آنکه بتقبیل حجر اسود کرد تا بدر کعبه معظمه رسیدند که
آن مجموع ملتزم میخواندند بر فا رمعهود ختم تمام حزبی بود و من تمام حرفا بعد حرفا از وی شنیدم و تبیین
فهم کردم و معلوم است که مسافت ملتزم سه چهار خطوه بیش نباید و چند من متیقن شدم که در د
هفتاد هزار ختم درست است پس شیخ الشیوخ رحمه الله اصحاب ما را ناقل دکه عظیم صادق القول بود در آن
اخبار تصدیق کردند و همه بر وقوع این معنی متیقن گشتند پس از شیخ الشیوخ سؤال کردند که از حیثیت

شیخ

شیخ فرمود این از باب بسط زمانست چه حق تعالی چنانکه بنسبت با بعض اولیا که اصحاب خطوه اند
مکان را منقبض میکرداند ما راه یکساله بزودی می روند و همچنین بنسبت با بعضی که اصحاب لحظه و لمحه
اند زمان را منبسط میکند که عین زمانی که بنسبت با خلق دیگر یک ساعت بنسبت با ایشان پنج و ده
سال ظاهر میشود پس شیخ الشیوخ رض بر صدق این قصه حکایت ذکر صوفی که مشهور است از مریدان
شیخ ابن سکینه بر بستن او سجاده های صوفیان را روز جمعه در میرزد برای آن تا بجامع برود و رفتن
او بر کنار دجله برای غسل جمعه و جامها را بر کنار دجله نهادن و در دجله غوطه خوردن و در مصر
ظاهر شدن و انجا در مصر دختر ذکوری بزنی خواستن و از آن زن فرزندان تولد کردن و بعد از هفت
سال باز در نیل مصر غوطه خوردن و باز ببغداد بر سر جامهای خود بر آوردن و جامها را بجای خود
یافتن و رفتن بخانقاه سجاده ها را همچنان بسته ببند خود دیدن و گفتن صوفیان که زود سجاده ها را
بجامع ببر بیند از که منتظر تو نشسته ایم ایراد فرمود که این حال پیش صوفی ذکور طاری گشت که ساعتی بنسبت
با او و اهل بیت او هفت سال زمانی ظاهر شد بعد از تفحص کردن آن فرزندان او که در آن هفت سال
زاده بودند ببغداد نقل کردن بنابر آن بود که آن صوفی ذکور را در معنی این آیت فی یوم کان مقداره
خمسین الف سنة اشکالی در دل وی افتاده بود حق تعالی برای دفع اشکال او را این حال بر وی ظاهر
کرد تا اعانتش بحقیقت این قول قوی شود و ذکر فی قوت القلوب فی باب من تفضل هذا العلم علی سایر
العلوم و یقال ان الابدال انما انطلقوا فی اطراف الارض و استتروا علی اعین الجمهور لانهم لا یطیقون
النظر الی علماء هذا الوقت و لا یصبرون علی استماع کلامهم لانهم عندهم جهال بالله تعالی و عند
انفسهم و عند الجاهلین علماء و فی الارشاد ان الطرق ثلثة شریعة و طریقة و حقیقة فالشریعة

التمسك بدين الله تعالى وقيامه بامره والطريقة الاخذ بالاحوط والعزيمة عزوف نفسه عن الشهوات
اى الرغبة عنها والحقيقة الانكشاف عن احوال الاخرة ووجدان ذلك **الفصل الخامس**
فى ذكر حيوة الخضر الى هذا الزمان عليه السلام ذكر فى تفسير عين المعانى ومعالم التنزيل ان اسمه
بليا بن ملكان سمى خضرا لانه جلس على فروة فاخضرت عن ابى هريرة رض مرفوعا مجاهد انما يصلى
يخضر ما حوله عكرمة اينما يذهب والخضر لقب له وفيه ثلث لغات بفتح الخاء وكسر الضاد وبكسر الخاء
وسكون الضاد وفتح الخاء وسكون الضاد صاحب موسى عليهما السلام كذا فى التاج وفى تفسير البستى
ومعالم التنزيل فى سورة الكهف انه اختلف فى بقاء الخضر الى هذا الوقت وقال بعضهم انه باق لانه
شرب ماء عين الحيوة وزاد فى معالم التنزيل ايضا ان الخضر والاليا بن حيان يلتقيان فى كل سنة بالموسم
وذكر فى الفصل الحادى عشر من الباب الاول من كتاب مختصر التاريخ ان مذهب اهل السنة والجماعة
ان الخضر والاليا بن حيان الى اليوم وفى تفسير البستى ومعالم التنزيل انه ذهب اخرون الى انه غير باق
لانه لو كان باقيا يعرف ولو عرف لظهرت له ايات ولانه لا يجوز ان يكون نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
وهذا قول من قال انه نبى واحتج فى معالم التنزيل بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افإن مت
فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت الاية وبقوله صلى الله عليه وسلم فى ليلة ارايتكم ليلتكم هذه
فان راس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على الارض ولو كان الخضر حيا لكان لا يعيش بعده قال الجامع
غفر الله له والحجة من جانب الذين قالوا انه باق من وجوه منها ساغ لهم ان يقولوا اليقين لا يزول
بالشك والظن وساغ لهم ان اجابوا عن التعليلات المذكورات لاهل النفى وقالوا ان قولهم
لو كان باقيا يعرف ولو عرف ظهرت اياته ذكر فى تفسير البستى فى سورة البقرة فى قوله تعالى او كالذى

مر على قرية

مر على قرية الى ان قال ولنجعلك اية للناس انهم اختلفوا فى هذا المار على ثلثة اقاويل ومن جملتها
انه الخضر فقوله اية للناس اى عجوبة وهو بقاؤه وحيوته التى هو كرامة له قال الجامع غفر الله له فاى
اية اظهر من هذا واعرف وفى معالم التنزيل ايضا انهم اختلفوا فى هذا المار قال وهب بن منبه هو
ارميا بن حلقيا وكان من سبط هرون وهو الخضر اما الجواب عن قولهم لا يجوز نبى بعد نبينا قلت
وقد اختلفوا فيه انه ملك او بشر ومن قال انه بشر اختلفوا فيه ايضا انه نبى كما قال مقاتل ان اليسع
هو الخضر وبعضهم قالوا ان ذا الكفل هو الخضر وقال غيره هو عبد صالح ليس بنبى ذكره فى التمهيد اين
ما ذكره فى معالم التنزيل والصحيح الذى جاء فى التواريخ وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان العبد المذكور
فى سورة الكهف فى قوله فوجدا عبدا من عبادنا هو الخضر ولم يكن نبيا عند اكثرهم اهل العلم قال الجامع
غفر الله له وقد ذكر فى مقدمة الدين نقلا عن تفسير الزاهد والفقيه ابو الليث والاظهر ان الخضر
عليه السلام نبى لكان علم الغيب لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
ولكن ليس بصاحب شريعة ولا كتاب بالاجماع وذكر فى اخر فتاوى الصغرى وسير الذخيرة فى كتاب
الكفر والفتاوى الخاصى انه سئل محمد بن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذى الكفل قال من لم يجتمع عليه
الامة انه نبى لا يضره ان جحد فالحاصل انه لا اشكال على قول من قال انه ملك او عبد صالح اما من
قال انه نبى ولا نبى بعد نبينا فالجواب عنه نبى هو صاحب كتاب وشريعة كما قال الزيدى لعنه
الله وانتظر انه يكون نبى من العجم وانتسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم وقد صح بقاء عيسى
والناس بعد نبينا فعلم من قوله ولا نبى بعدى نبى هو صاحب كتاب وشريعة لا نبيا ما اما الجواب
عن الاية فانها نزلت فى شان الكفار وذلك ان المشركين قالوا نتربص به ريب المنون اى بالنبى

صلى الله عليه وسلم وقالوا ان محمدا يموت فنزل هذه الآية وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
في الدنيا افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فهذا لاهل الجدال وعلى الغالب لانه
حسبي والناس لهم الخلد والبقاء انهم لا يموتون اصلا لانهم في دار الفناء والدار يفنى مع
اهلها ولهذا قال كل نفس ذائقة الموت فلا بد من الموت للخضر وغيره وليس الخلد والبقاء
الا لله تعالى ابدا سرمدا دائما هو الحي الذي لا يموت اصلا وهو الواحد القهار والجواب عن الحديث
فالحاصل انه كثير من الناس راى الخضر وعرفوه ويروون عنه بروايات من الصحابة والتابعين
وغيرهم من المشايخ والعلماء والصالحين كما سنذكر نبين الآن وسائر بين المشارق
والمغارب بل طارت كما في قصة تميم الانصاري وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم
وهذا تأييد ونظاير فمنها ما ذكر في تفسير الكاشي في سورة الحديد في قوله تعالى الم يأن للذين
امنوا قال خرج ابو الدرداء رضي الله عنه ببطحاء المدينة ورأى رجلا صالحا عليه زي الصالحين
فقال اعظني فقال كفى بالموت واعظا فقال زدني قال كفى بالفقر غما فقال ازدني قال شمس
العصر كم يبقى على شرف القصر فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره عن ذلك قال
قال صلى الله عليه وسلم ذلك الناصح خضر عليه السلام ومنها ما قرأت في الباب الخمسين من كتاب
العوارف وفي ذكر مسبعات العشر انها من تعليم الخضر عليه السلام علمها ابراهيم التيمي رض وذكر
انه تعلمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر في قوت القلوب في مواضع منها ما ذكر
في القوت كما مر آنفا في خاتمة النوع الاول ومنها ما ذكر في مسبعات العشر اهداها الخضر عليه السلام
الى ابراهيم التيمي رض ووصاه ان يقول غدوة وعشية وقال الخضر عليه السلام اعطانيها محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم روى ذلك من سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة رضي الله عنه قال وكان وبرة من
الابدال قال اتى اخ لي من الشام فاهدى الي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها
نعم الهدية فقلت يا اخي من اهدى هذه الهدية فقال اعطانيها ابراهيم التيمي رض قلت له
الم تسأل ابراهيم من اعطاه قال سألته فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل و
التسبيح والتحميد فجاءني رجل سلم علي وجلس عن يميني فلم ار في زماني احسن منه وجها واحسنه
ثيابا واشد بياضا واطيب ريحا فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال انا الخضر فقلت
في اي شيء جئتني قال جئتك اسلم عليك وحبا لك في الله تعالى وعندي هدية اريد ان اهديها
اليك فقلت ما هي قال هي ان تقرأ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها المسبعات العشر ووضعها
وقال لا تدع ذلك فقلت من اعطاك هذه الهدية قال اعطانيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اخبرني بثوابها قال اذا لقيت محمدا فاسأله عن ثوابها فانه سيخبرك
فذكر ابراهيم انه راى ذات ليلة في منامه كانت الملائكة جاءته فاحتملته حتى ادخلته
الجنة فراى ما فيها فوصف عظيما مما راى من صفة الجنة فقال فسألت الملائكة
فقلت لمن هذا كله فقال للذي يعمل مثل عملك وذكر انه اكلوه من ثمار الجنة وسقوه
من شرابها فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون
صفا من الملائكة كل صف ما بين المشرق والمغرب فسلم علي فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله
ان الخضر اخبرني انه سمع منك الحديث فقال صدق الخضر ثلاثا هذا وكلما يحكيه الخضر
فهو حق وهو علم اهل الارض وهو رئيس الابدال وهو جند من جنود الله في

في الارض فقلت يا رسول الله لمن فعل هذا هل يعطى شيئا قال لا يغفر الله جميع الكبائر
التي عملها ويرفع الله عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه
شيئا من السيئات الى سنة وما يعمل بهذا الا من خلقه سعيدا ولا يترك الا من خلقه الله
شقيا وذكر بقية الفضايل وقد كان ابراهيم ثلث اربعة اشهر لم يطعم طعاما
ولم يشرب شرابا فلعل بعد هذا الرؤيا والله اعلم ذكره ذلك عند الاعمش
عنه ومنها قرات في الباب السادس عشر من كتاب العوارف انه يحكى عن
ابراهيم الخواص رضه قال كنت في البادية احد عشر يوما لم اكل فتطلعت نفسي
ان اكل من حشيش البر فرايت الخضر مقبلا نحوي فهربت منه ثم التفت فاذا هو
رجع عني قيل له لم هربت عنه قال تشوفت نفسي ان يغيثني ومنها ما ذكر
في القوت ايضا في ذكر بين العشاء عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد
بن سعيد عن كرز بن وبره رضي الله عنه وكان وبرة من الابدال قال حدثني
اخ لي من اهل الشام عن اخ له من الابدال قال قلت للخضر عليه السلام علمني
شيئا اعمله في ليلتي فقال اذا صليت المغرب فقم الى صلوة العشاء الاخيرة مصليا
من غير ان تكلم احدا واقبل على الصلوة التي انت فيها وسلم في كل
ركعتين واقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلثا
فاذا فرغت من صلوتك انصرف الى منزلك ولا تكلم احدا فصل ركعتين
واقراء بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغت

فاذا فرغت من صلوتك فاسجد وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع راسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل
يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والاخرين يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما يا رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم قم وانت رافع يديك وادع بهذا الدعاء
ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي وادم الصلوة عليه حتى يذهب بك
النوم فقلت له احب ان تعلمني ممن سمعت هذا الدعاء فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه
وسلم حين علم هذا الدعاء واوحي اليه وكنت عنده وكان بمحضر مني فتعلمت ممن علمه اياه فقال ان
هذا الصلوة وهذا الدعاء من داوم عليه بحسن يقين وصدق نية راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منامه قبل ان يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فراى انه دخل الجنة وراى
فيها الانبياء وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم فكلمه وعلمه ولهذا فضائل
كثيرة اختصر بالايجاز كراهة الاكثار ومنها ما ذكر في تاريخ الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن
السلمي رضه في باب الباء يقول الخواص كنت في تيه بني اسرائيل فاذا رجل يماشيني فتعجبت ثم الهمت
انه الخضر عم قال في تاج المصادر التماشي بهم رفتن فقلت له بحق الحق من انت قال انا اخوك
الخضر فقلت اريد ان اسألك فقال سل قلت ما تقول في الشافعي قلت هو من الاوتاد و
احمد بن حنبل هو رجل صديق وبشر بن الحارث لم يخلف بعده مثله وكنيته ابو نصر مات
مات يوم الاربعاء بعشر خلون من المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين ومنها ما ذكر
شيخنا شيخ الاسلام بهاء الحق والدين زكريا رضه في وصيته ان الشيخ الكبير

ضياء الدين ابا النجيب عبد القاهر السهروردي رض راي الخضر عم في حرم الكعبة وله مع
الله وقت لم يلتفت اليه والشيخ شهاب الدين معه فقيل له في ذلك فقال الشيخ احرمت و
وجئناه الخضر بعد الذهاب يعود والوقت بعد الذهاب لا يعود الى يوم القيمة وهما في هذا
الكلام وقد جاء الخضر عم في الساعة وقام اليه الشيخ واستقبله وتواضع له الى اخره
ومنها ما ذكر في القوت في ذكر الادعية المختارة يقال ان الخضر عم علم علي ابن ابي طالب رض
هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا من تغلطه المسائل
ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك
راى ابراهيم الصائغ في النوم فقيل له باي شي نجوت فقال بهذا الدعاء ومنها ما ذكر
فيه ايضا في هذا الذكر ايضا روينا عن عطاء بن عباس رض عنهما قال يلتقي الخضر و
الالياس عليهما السلام في كل يوم فيفترقان يفترقان عن هذه الكلمات بسم الله
ما يشاء لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما يشاء الله ما بكم من نعمة فمن الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله من قال اذا اصبح ثلث مرات امن الحرق والغرق والسرق وسيجيء
بعد منها في الفصل الخامس من الباب الثامن والثلثين ان شاء الله تعالى ومنها ما ذكر في
تاريخ السلمي في باب العين ان الشيخ ابا عمران الصوفي رض كان قاعدا مع رجل يكلمه على
راس القادتين فيه ماء فلما قام الرجل قلت لابي عمران من كان الرجل الذي يكلمك قال الخضر
عليه السلام وكان ابو عمران من قدماء المشايخ ظهر له ايات وفي المغرب وقادتين تعريب
بادكين وهو شي يضرب الى السعة كالحوض الواسع الكبير يجمع فيه الماء للشتاء

واكثر

واكثر ما يكون هذا بما وراء النهر وفيه ايضا ان الشيخ محمد بن خالد الاجري كان يري
الخضر والالياس عليهما السلام ويسالهما المسائل ويصحبهما في اسفاره وقبله ذكرنا انفا
هذا المعنى من العوارف ايضا ومنها ما ذكر في يواقيت المواقيت في فضل يوم عرفة عن عبد الله
بن يحيي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال يجتمع في كل عشية عرفة جبريل وميكائيل
والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال فيرد عليه
ميكائيل عم فيقول ما شاء الله كل نعمة فمن الله قال فيرد اسرافيل عم فيقول ما شاء الله
الخير كله من الله قال فيرد عليه الخضر عم فيقول ما شاء الله لا يدفع الشر الا بالله فيفترقون
ولا يعودون الا الى مثلها من قابل ومنها ما ذكر فيه ايضا في ذكر وفات النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون الصوت والحفق ولا يرون
الشخص السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة الى اخره وفي رواية اخرى قال علي رض اتدرون من هذا هذا
هو الخضر عم جاء كم يعزيكم ومنها ما ذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الثاني و
السبعين والمائتين في قصة الخضر عم حين وقع في الرق ثم خلص ولقبه سادون
الولي رض قد مر في مناقب العالمين ومنها ما ذكر في اليواقيت في احاديث الليل والنهار
عن علي رض انه راي رجلا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع
ويا من لا تغلطه مسالة السائلين ويا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة
رحمتك فقال علي رضي الله عنه من انت قال انا اخوك الخضر الى اخره ومنها ما ذكر

ومنها ما ذكر في سير الاولياء
في سير ابراهيم الخواص رح انه
راى الخضر والحكاية بطولها هناك صح

في باب اللطايف في حكايات الصالحين انه كان الخضر عم يجي ويختلف في زيادة ابي نصر بن
الحارث الحافي رض وكان شاب صالح وله صداقة مع البشر وتمنى رؤية الخضر فخرج يوما حاج
المصر ورأى قبة خضراء فيها محراب وفي وسط المحراب رجل جالس عليه لباس خضر فسلم عليه
البشر فقال من الشاب قال شاب صالح فقال من الشاب الك صداقة مع عسكري قال لا وقال
هل لابيك فقال الشاب نعم فقال وهل يصل اليك من ميراث ابيك فقال الشاب نعم فلما سمع
ذلك غاب القبة والرجل وهو الخضر عليه السلام فما رآه بعد ذلك وبقي في حسرة وندامة
الا انه هناك بالفارسية واما كتبه بالعربية ومنها ذكر في تفسير السور ما في سورة الكهف
في قوله تعالى فوجد عبدا من عندنا كويند صفت خضر عم بيري بلند بالا زرد روئي
باندك سبزي مي كرايد كشيده موي تنك عارض كشاده ابرو درشت دست وپاي اندك
سخني نرم خوبي عم زده بسا مي كم التفاتي سبك كامي كوتاه جامه خرد دستاري كهنه نعليني
در دست جامه بي تكلفي بي دعوتي ناكهان در ايد جنانكه نتوان دانست ازكجا آمد و نا
كهان غايب شود جنانكه نتوان دانست كه كجا رفت وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح و
ومعالم التنزيل في سورة الكهف ايضا ان الخضر عم كان ابن ملك من الملوك واراد ابوه
ان يستخلفه فلم يقبل وهرب منه ولحق بجزاير البحر وقيل كان من نسل بني اسرائيل
وفي مختصر التاريخ انه كان بين الخضر وسام بن نوح عليهما السلام اربعة اباء كان مع
ذي القرنين الاكبر وهو افريدون المذكور وصاحب الخضر موسى عمران عليهما السلام لا
موسى بن ميشا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام وذكر ابو الحسن هيصم

بن محمد رح في كتابه انه نبأه موسى بن ميشا قبل موسى بن عمران عليهم السلام واهل
الاخبار من المسلمين اكثرهم على ان صاحب الخضر موسى بن عمران وهو الاصح وذكر الشيخ
الامام محيي السنة ظهير الدين ابو محمد الحسن بن المسعود المعروف بالبغوي في تفسيره المسمى
بمعالم التنزيل في قوله تعالى واذ قال موسى لفتيه ان عامة اهل العلم قالوا انه موسى
بن عمران وقال بعضهم هو موسى بن ميشا من اولاد يوسف والاول اصح وكنية الخضر ابو العباس

الفصل السادس في بيان علماء اهل السنة والجماعة ذكر في التمهيد في باب
السنة والجماعة والرد على اهل البدعة ان الجماعة من جمع على السواد الاعظم لما روي
عن عبد الله بن مسعود رض قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مستقيما فقال
هذا دين الله ثم خط عن يمينه وشماله خطوطا فقال هذه سبل وعلى رأس كل سبيل منها
شيطان يدعو اليه ثم تلا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ثم اهل السواد الاعظم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن تابعهم من التابعين مثل ابي سعيد الحسن البصري وسفيان الثوري والاوزاعي
وعلقمة الاسود وابراهيم النخعي والشعبي ومالك وحماد وابن ابي ليلى وابي حنيفة ومن
تابعهم رضوان الله عليهم ومن المتاخرين من تلاميذهم مثل ابو يوسف القاضي ومحمد بن
الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد وداود الطائي ومحمد بن ادريس الشافعي و
ابي عبد الله المزني رحمهم الله ومن فقهاء خراسان مثل ابي مطيع البلخي وابي سليمان
الجوزجاني وابي حفص الكبير البخاري وشقيق بن ابراهيم وابراهيم بن ادهم كانوا من تلاميذ

ابی جعفر محمد الصادق وابی حنیفة رضی عنهم ثم تابعیهم فقهاء الدین وجماعة المسلمین
الی یومنا هذا من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذوا الذین من افواه الجماعة
واید بهم من الصحابة وغیرهم رضوان الله علیهم فقلت من غیر منازعة ولا نکیر وفی الشرعة
ویلازم السواد الاعظم فی الخیر ولا یفارقه بشر منهم ویری الحق معهم این کانوا والسواد الا
عظم هم الطائفة القائمة بامر الله تعالی وسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنهج
الخلفاء الراشدین والائمة المهتدین بعده ولا یخلو کل قطر منهم ابدا وفی الحدیث لا یزال
طائفة من امتی علی الحق ظاهرین حتی یاتی امر الله وفی حدیث اخر کل قرن من امتی سابقون
ومما یتصل فی هذه المواضع ما ذکر فی اداب الملتقط انه یکره للمستور المقتدی الاختلاف الی رجل
من اهل الباطن والشر الا بقدر الضرورة لانه تعظیم لامره بین یدی الناس وان کان رجلا لا یعرف
یداریه لدفع الظلم عن نفسه من غیر اثم فلا باس **الباب الثانی** یشتمل علی خمسة فصول الاول فی ادب العالم والمتعلم
والثانی فی بیان نسبة خرقة المشایخ وتاریخ وفاتهم **والثالث** فی الدعاء بلفظ رضی عنه
للسلف من المشایخ والعلماء **والرابع** فی سبب جمع هذا الکتاب **والخامس** فی کیفیة وصول المریدین
الی حضرة الشیخ وتقبلهما بقبول حسن واتصال حکم القاضی فی جواز هذه المسائل واستحبابها
الفصل الاول ذکرنا فی عمدة الاخبار انه ینبغی للمرید ان یعظم شیخه ویتضرع ویخدمه
ولا یستاثر علیه احدا ولا یقوم الی جنب الشیخ محاذیا له ولو فی الصلوة کما سیاتیک فی قصة
ابن عباس رض فی اثناء المسائل ان شاء الله تعالی ولا یجلس فی مکانه ویکرمه اذا کان غایبا الا
اذا صار خلیفة له بعد وفاته کما فی قصة المنبر لامیر المؤمنین عثمان رض بدعوله سرا وجهرا وقولا

وکتا

وکتابة فی الجامع والصحایف وکلما اشکل علیه من حالة یذکر قصة موسی مع الخضر علیهما السلام
ویقدم حقه علی حق ابویه وسایر المسلمین الی غیر ذلک من الحقوق کما سیاتیک فی مطالعة الروایة
فی اثناء هذا الفصل ان شاء الله تعالی ذکر فی الارشاد انه لزم للمرید حفظه قلب شیخه وترک
الاعتراض علیه وحمل افعاله واقواله علی وجه جمیل ان امکن فمن صحب شیخا من الشیوخ ثم اعترض
علیه بقلبه فقد نقض عقد الصحبة ووجب علیه التوبة علی ان الشیوخ قالوا عقوق الاستادین
لا توبة منها قال احمد الابیوردی من رضی عنه شیخه لا یکافی فی حال حیوته لئلا یزول عن قلبه
تعظیم ذلک الشیخ فاذا مات ذلک الشیخ اظهر الله علیه ما هو جزاء رضاه ومن تغیر علیه قلب
شیخه لا یکافی فی حال حیوة ذلک الشیخ لئلا یرق له فانهم مجبولون علی الکرم فاذا مات
ذلک الشیخ فحینئذ یجد المکافات بعده وینبغی ان تغیر قلب شیخه علیه وندم ان الشیخ ان
یجتهد فی الدعاء والاعتقاد الصافی ویتوب ساعة فساعة کان السبب فی التغیر فارجوا
ان یرضی الله عنه شیخه فان کان الکافر وان کان شاکا ومبغضا للنبی فی حیوته فاذا امن
بعد وفاته صار مومنا مخلصا ویحبه ویرضی عنه فکذا فی هذه الامر وهنا من الاسرار
یعرف بالذوق وذکر فی تفسیر الاحقاب فی سورة الکهف فی قوله تعالی واذ قال موسی
لفتیه لا ابرح حتی ابلغ مجمع البحرین وامضی حقبا قال رض الله انه لا نجاة من النار العقبی
وعار الدنیا الا بسلوک سبیل الله ولا ذلک الا بالعلم والادراک والوقوف علیه و
وضع وضوح الطریق ولا ذلک الا بالعلم ثم من اسرار هذا الامر ان المتعلم انما یمتنع او یضعف فی
التعلم لانه یصدر من العالم امور منکرة فذکر الله تعالی هذه القصة ازالة لهذه الشبهة

وترغيبا في التعلم وبيانا انه ربما يقصر الادراك ولا يبلغ اقاصي المرفقد كان نسال الملوك
ربما قصروا في الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لاممانعة في النكاح وتكثير الازواج والاشتغال
بقضاء الوطر وقتل الانفس ونهب الاموال وسبي النساء والولدان فبين الله بهذه القصة
انه ربما ينكر على العالم شيء ومعذور وانما الملامة لانه لم يبلغ علمهم علمه كما في قصة موسى والخضر
عليهما السلام فلعل له عذرا وانت تلوم فللناس اعذار وللامور اسرار والشيء ربما يرى قبيحا
وليس بقبيح كخرق السفينة بتجريد النظر اليه سعي في اهلاك نفسه وانفس كثيرة واموال قبيح لكن
صيانة السفينة عن الغصب مع انه لا يضرهم في غاية الحسن وقتل النفس في الظاهر قبيح ولكن
قتل الكافر القاطع للطريق فعالة ليس بقبيح ولذلك لا يترك علم العالم لصدور امور
منكر ظواهرها فالحكمة ضالة المؤمن فلا تظنن بكلمة خرجت من فم اخيك سوءا وانت تجد لها
في الخير محملا وذكر في عصمة الانبياء في هذه المحل ومع ذلك لم يتخلص عن القيل والقال ليعلم
ان الدنيا لا يخلو من المحن حتى يخطئ في فعله مع انه فعله صواب عند الله تعالى ويكفي بعلم الله
تعالى ان قوله وفعله صواب وانه يضطرب لتلك المحنة قال الجامع كذلك المشايخ الصوفية
لم يضطربوا ولم يلتفتوا الى قول بعض الناس لما قيل لهم ما قيل لهم لما علموا ان اقوالهم وافعالهم
صواب عند الله تعالى وههنا حكايات كثيرة لا يخفى على اهل العلم وفي الشرعة ويطلب لزلة
اخيه سبعين عذرا فان لم يجد اتهم نفسه بالعمى وحمل امره على الوجه الرشيد عنده
هذا دأب الصالحين قلنا شعر

شعر

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله • فاجسامهم قبل القبور قبور •
وان امرء لم يحي بالعلم ميت • فليس له حتى النشور نشور •

قال الجامع في الحقيقة العالم هو الشيخ والمتعلم هو المريد لما نقلنا من القوت من قبل في
استتار الابدال عن اعين الناس في هذا الزمان في اخر الفصل الرابع من الباب الاول
في هذا الكتاب وذكر في الباب الحادي والخمسين من العوارف ينبغي للمريد انه كلما اشكل
عليه شيء من حال الشيخ يذكر قصة موسى مع الخضر عليهما السلام بفعل اشياء ينكرها
موسى فاذا اخبره الخضر بسرها يرجع موسى عن انكاره فالعبد الصالح عرف بانكاره
ان مراعات الظاهر لازم مع استقامة الباطن فما ينكر المريد لقلة علمه بحقيقة ما يوجد
من الشيخ فللشيخ في كل شيء عذر بلسان العلم والحكمة سال بعض اصحاب الجنيد مسالة من
الجنيد رض فاجابه الجنيد فعارضه في ذلك فقال الجنيد وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وفي
الخلاصة قال الزندوسي سالت الامام الخزاخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاد
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا
يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه من مشيه الكل وفي الارشاد ينبغي للمريد تحصيل شيء من العلوم
يصح به اعتقاده وعبادته وليقلد احدا في الفقه كابي حنيفة والشافعي وغيرهما من الائمة
وليأخذ من اقاويل الائمة ما هو اقرب من التقوى وليترك الرخص وليقلد شيخا في سلوك
طريق الحق فان من لا شيخ له فشيخه الشيطان وليعرض على شيخه ما يجري في خاطره وما يرى
في نومه ليميز الشيخ الرحماني من الشيطاني وليتب ولا من كل ذلك صغيرها وكبيرها وسرها
وجهرها ويجتهد في ارضاء الخصوم واستحلالهم من الغيبة والبهتان والشتم ورد
المظالم ثم ليترك العلائق من المال والجاه وحب الدنيا فان العلائق اشد حجابا بين العبد

وبين الله تعالى ولينظر الى نفسه بنظر الحقارة وليكن مجدا الى الطاعة من غير وقفة
وفترة والفترة رجوع من الارادة وخروج منها والوقفة تكون عن السير باستلذاذ حالات
الكسل وكل مريد وقف فى ابتداء ارادته لا يجئ منه شئ واذا جربه شيخه فيحث ويلقنه ذكرا
من الاذكار على ما يراه شيخه فيأمره ان يذكر ذلك الاسم بلسانه ثم يأمره ان يسوى قلبه
مع لسانه وان يكون ابدا على الطهارة وان لا يكون نومه الا غلبة ويقلل غذاءه ثم يأمره
بنفى الخواطر الدنية والهواجس الشاغلة للقلب ويلزم المكان الذى امره الشيخ ولا يسافر
قبل حصول مراده ووصول القلب الى الرب جل جلاله فان السفر للمريد فى غير وقته
سم قاتل وليس من اداب المريد كثرة الاوراد بالظاهر فان القوم فى مكابدة خواطرهم
ونفى الغفلة عن قلوبهم لا فى تكثير اعمال البر فاستدامة الذكر بالقلب اتم لهم وراس مال
المريد الاحتمال من كل احد بطيبة النفس وتلقى ما يستقبله من المكروه بالرضا والصبر
على الضر والفقر وترك السؤال والمعارضة فى القليل والكثير فيما هو حظ لنفسه وتقديم
معرفة رب البيت على زيارة البيت واجب ولكن وجب على نفسه خدمة الشيخ ورعايته وان
كان امره شيئا خفيفا فليقبل امره فان ذلك انعام منه عليه ولا ينبغى ان يعتقد فى المشايخ
العصمة بل الواجب ان يذرهم واحوالهم فيحسن بهم الظن ولا يكون فى قلبه شئ من عرض
الدنيا قدر ولا ينبغى للمريد ان يتخذ مريدا او يتمنى ان يكون شيخا لان الرجل قبل جمود
بشريته وسقوط افته محجوب عن الحقيقة لا ينفع اشارته وتاديبه وينبغى ان لا يعاهد
على الله شئ باختياره بل يجتهد فى الطاعة من غير نذر ولا عهد ولباسهم

مختلف

مختلف فمنهم من يلبس من غير تكلف ويامر المريدين ايضا يلبس ما يجدون ومنهم يكره اكثر
من ثوب واحد ومنهم من يجوز ثوبين للاحتياط فى الطهارة يعنى اذا نجس ثوب يلبس الاخر
ومنهم من يتخذ الثياب اللباس على صفات مخصوصة من المثنى والمرقع وغير ذلك لكيون
اكثر موقعا فى قلوب المريدين وغيرهم وليميزوا فى الظاهر من غيرهم ليقصدهم الناس
ويتبركوا بهم ويقتدوا بهم واول لباس المريد المثنى وهو الذى له طهارة وبطانة وليس
بينهما شئ وانما يلبس فى اول القدم المثنى لان المريد مشتغل فى اول القدم بشيئين باداء الا
وامر واجتناب المناهى فاذا كان فى الباطن صفة شيئين فليكن فى الظاهر لباسه مثنى
فاذا اثبت قدمه بهما فقد حان وقت لباس المرقع الذى له طهارة وبطانة وبينهما شئ من القبل
مع التقريب لانه الان له ثلث صفات نفس الكلمة وعين الكلمة ومحض الكلمة فنفس الكلمة
الثبات فى اداء الاوامر واجتناب المناهى وعين الكلمة يقينه وطمانينته بذكر الله عز وجل
ومحض الكلمة الترقى وقطع المقامات والمراد بالكلمة خطاب الله جل جلاله معه ظاهرا
وباطنا واذا وصل الى هذا المقام فقد حان وقت الملمع وهو لباس فيه الوان مختلفة
وهذا اللباس اشارة الى ان العبد عرف اختلاف الصنع والبدايع فى العالم وفهم من
كل شئ حقيقة واطمان قلبه بانواع البلاء والشدايد فبعد ذلك يلبس الخشن يوصل
وهو خرقة له بصرسات كثيرة وهذا اشارة الى تحمل الجراحات والمصائب يعنى بكل ابرة يغرزها
فى الخشن يوصل جراحة الى قلبه ويطمئن قلبه بها فبعد ذلك يلبس الطلق وهو الخشن الا انه
يكثر ترقيعه بخرق مختلفة من الجديد والخلق وهذا اشارة الى تجدد فتوحهم نوبا بعد نوب

يعني كلما حصل لهم فتوح في الباطن رقعوا رقعة على لباسهم وكل لباس عن هذه فهو بدع وفرع
لهذا واما فلا يجوز الاحمر والاصفر وما عداهما فجائز والازرق للمبتدي والاسود لمن فوقه الزان
ولا يجوز لبس الفرجي بغير المشايخ لان الفرجي هو الذي شق قدامه والشق اشارة الى استواء الظاهر
والباطن يعني كما ان ظاهره مزين باتباع السنة فباطنه كذلك وهذا كمال لا يليق الا بالمشايخ
واما جيبهم الذي يلفق كطوق فاشارة الى طوق العبودية في رقابهم واما ما يخاط مثل كيسة
على جيبهم فاشارة الى انهم اتخذوا موضعا يجعل فيه ما يجي من الناس من الايذاء والشتم والجفاء
وهيانا في الصدور وايضا لهذه الاشياء بالطوع والرغبة واما ما يجعلون تحت جيبهم
مثل سنان انما جعلوه ليكون زجرا لهم عن الانحراف نظروا الى ذلك السنان ويعلمون انهم
لو انحرفوا طعنوا بسنان العقائد واللوم واما جعل راس السنان نحو الصدر فاشارة الى خوف
الطعن الى الصدر والقلب وايضا اشارة الى ان التقوى في القلب واما اللباس الذي لا جيب له
فاشارة الى ان صاحبه تحرر عن رق الاشياء لا اسر في قلبه مدح ولا ذم ولا غرض من المعلومات
فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى الظرف يجعل فيه الشتم ثم المشايخ البسوا المريدين الخرقة على طريقين
احدهما بعد تمام الرتبة وظهور التقوى والورع عليهم وطمانينة قلوبهم بهذه الطريقة والثاني
يلبسوا في اول القدم ليكون لهم قيدا وناهيهم عن المعاصي اما بالاستحياء عن الناس
واما بخوف من الله لان لباسهم لباس الصالحين وفعلهم فعل الصالحين وذكر في الفتاوى
الظهيرية في الفصل الرابع من كتاب الكراهة والمورسة للرجال انه قد اختلف الناس
في لبس الثياب المعصفرة والمزعفر والمورسة للرجال فكرهه الاكثرون لما روي عن عمر

رض راى رجلا عليه ثوب احمر فقال دعوا هذه البرقات للنساء والورس كذلك رخ واباحه
الاخرون لما روى عن لقمان مولى كعب بن عجرة انه قال اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وفي المناقب والتاريخ السلمي والارشاد قال ابو سهل
الصعلوكي رح من قال لاستاده لم لا يفلح ابدا وفي النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد مكانه
في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له
بخلاف ما ذكر في الشرعة وفي نظم الفقيه اداب الاسلام عشرون خصلة وذكر من جملتها ان
لا يفتح الكلام قبل الشيخ والعالم حتى يامره به ولا يقعد في موضع يقعد استاده حتى قيل حق الاستاد
على التلميذ خمسة ان يفتتح الكلام قبله ولا يرفع صوته ولا يجلس على حرمته ولا يؤم الا باذنه
يعني في الصلوة ولا يمشي قدامه ولا الى جنبه الا ان يحدث معه وذكر في الفصل السابع
من المحيط من كتاب الصلوة فاذا كان مع الامام واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه
لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال بت خالتي ميمونة لارى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فلما انتبه النبي صلى الله عليه وسلم قال نامت العيون وغارت النجوم وبقي
الحي القيوم ثم قرا اخر سورة ال عمران ان في خلق السموات الى اخر السورة ثم قام وتوضا فافتتح
الصلوة فقمت وتوضات ووقفت على يساره فاخذ باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه
فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع
الذي اوقفتك فقلت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يشاركك في الموضع
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويلات ولفظ الزاد اللهم علمه الحكمة

وفي الفتاوى المرجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على الشاب العالم في المشي
والجلوس في الكلام وفي الروضة اتفق العلماء على انه لا يجوز للجاهل افتتاح الكلام قبل العالم
الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم او يكون صوته في الكلام فوق
صوت العالم لفضل العالم وفي باب العلم في التجنيس والمزيد فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد
ان يغزو ليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلدته الضياع وفي اليواقيت في اخر حديث كعب الاحبار
يا موسى تعلم العلم وعلمه فانه منور لمتعلمي العلم ومعلميه في قبورهم حتى لا يستوحشوا وفي التفسير
البستي في قوله تعالى بل احياء يقال اربعة لا تبلى اجسامهم الانبياء والعلماء والشهداء وحملة القران
وفي كفاية الشعبي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المشي بين يدي الكبراء كبيرة
ولا يتقدمهم الا الملعون قيل من الكبراء قال العلماء والصالحون وهذا لان العلماء حافظو
الدين والصالحون عاملو الدين فتعظيمهم تعظيم الدين وفي الشرعة ولا يتقدم على الكبير في المشي
فانه يورث الفقر ولا يتقدم القرشي في المجلس والمشي وفي البستان في باب ادب المتعلم
وينبغي ان يقرأ العلم ولا يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلاء يستحب له ان يتوضأ او
يغتسل يديه ثم يأخذ الكتاب وفي الشرعة ويتواضع لمن علمه خيرا او لو حرفا ويتملق له ويدعو له
سرا وجهرا ويخدمه ويتضرع فقد قال صلى الله عليه وسلم من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى
فهو مولاه ولا ينبغي له ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد فصم عروة من عرى
الاسلام العروة كوشه هر چيزي و دستگاه وفي تفسير انسان عين المعاني في سورة الحشر في قوله
تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون الاية وفي الابرد ليل ان الواجب على المسلمين ان يغفروا لاخوانهم

الماضين

الماضين وفيه دليل انه ينبغي للمؤمنين ان يستغفروا لابويهم ولمعلميهم الذين علموهم امور الدين
وفي الابرد ليل ان من يترحم على اصحابه ويستغفر لهم ولم يكن في قلبه غل لهم فله حظ في المسلمين
وله مثل اجور الصحابة ومن يكن على هذه الصفة فليس له حظ في المسلمين وفي تجنيس الملتقط من كتاب
الفوائد وقال شعبة رضي من كتبت عنه اربعة احاديث فانا عبده الى ان اموت وفي تاريخ الصوفية
للشيخ ابي عبد الرحمن السلمي قال النصراباذي عقوق الوالدين يمحوه التوبة وعقوق الاستادين
لا يمحوه شيء البتة وقد مر في الفصل الاول من الباب الثاني وذلك لانه ذكر في المناقب ان بر
المريد والتلميذ افضل من بر الوالدين لان الاب يحمي ولده عن افات الدنيا والشيخ والاستاد
يقيه مصارع الهلاك والمغاوي والاب يربيه بنعمته والشيخ والاستاد يربيه بهمته
قال الجامع حشره الله مع شيخه كنت يوما في حضرة الشيخ رضي الله وقال بالفارسية شيخ
رشته در پاي مريد بسته است وطرف ديگر بدست دارد تا هر كجا كه او بايد برد ولكن چون
در موضع هلاكت ميل كند شيخ بگذارد و رشته بكشد وطرف خود دارد وفي البستان
ينبغي للمتعلم ان يعظم استاده فان تعظيمه يظهر بركة العلم فاذا استخف ذهب منه
بركته وفي الفصل الخامس من صوم الظهيرية وقد صح عن ابي بكر رضي الله عنه شيخ انه
شكى اليه رجل عن سوء الحال فقال رض لعلك تمشي قدام من هو امن منك وفي البستان قال
ابو الليث رح ينبغي للانسان ان يعرف حق من هو اكبر سنا منه ويوقره لانه روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما وقر شاب شيخا الا قيض الله تعالى شابا عنده
سنه يوقره في تاج المصادر التقبيض تقدير كردن وسبب ساختن وهذا المعنى في

والشيخ الاستاد [illegible] عنا ان الادب [illegible] وكذا الادب [illegible]
[illegible] الدني

فی مجمع صحاح الاخبار ایضا وفی الشرعة وتجافی عن ذنبه الشیخ وعقوبة ذوی المروة
ان لم یکن حدا وفیه وفی مجمع صحیح الاخبار ایضا فی باب ایصال البر قال صلی الله علیه
وسلم اقیلوا ذوی الهیات زلاتهم وفی روایة عثراتهم ذکر فی مفتاح الفتوح شرح المصابیح ان
المراد اصحاب المروات والخصائل الحمیدة وقیل ذوو الوجوه من الناس وقال بعضهم المراد ذوو
الصلاح والحدیث فی فهم الحسان **الفصل الثانی** فی بیان نسبة خرقة
المشایخ الصوفیة وتاریخ وفاتهم رضوان الله تعالی علیهم اجمعین اعلم ان نسبة الخرقة له
اصل من السنة ولیس ذلک من لوازم الطریق بل هو من استحسان الشیوخ وله اصل من السنة
وانما الاعتبار بالصحبة واقتباس العلوم والاحوال ذکره فی الاسولة والاجوبة وهذا الفصل
نوعان الاول فی بیان نسبة الخرقة والثانی فی تاریخ وفات المشایخ فی الشجرة **اما الاول**
قال الجامع فضل الله بن محمد ایوب الامام غفر الله لهم لبست خرقة المشایخ الصوفیة یوم الجمعة
وقت الاشراق واخذ شیخی شیخ الاسلام رض بیده الخرقة وذلک عند الرجوع من حضرة الدهلی
الی بلدة ملتان فی منزل مسعود والشیخ جالس فی المحل یقال فیما بین الناس المالکی و
اعطاه لاخیه العالم ولی الله فی ارضه عماد الملة والدین اسمعیل قدس الله سره وقال البسه
وانا قائم مستقبل القبلة وجاء الشیخ عماد الدین وقام بین یدی مستقبلا بوجهی مستدبر القبلة
ووضع الخرقة بیدیه علی راسی والبسنی وقال بالفارسیة عند الالباس در مذهب
سنت وجماعت قال صل رکعتین فصلیت وبعد ذلک القیت نفسی بین یدی الشیخ رض
لتقبیل قدمه المبارک فتشرفت بذلک ثم ودعنی ورجعت وانا متوطن فی ذلک الزمان

فحضرة

فی حضرة الدهلی حرسها الله مع نواحیها وکان الحلو یوم الخمیس بین الصلوتین ای بین الظهر
والعصر والالباس فی الاشراق یوم الجمعة فی رجب سنة ست عشر وسبعمایة فیما بینهما الا لیلة
واحدة فبت بذلک اللیلة واجیبها بامر الشیخ رض فی الموضع الذی صلیت المغرب مع الشیخ
وهی لیلة الجمعة ولما اخذت التوطن الی بلدة ملتان صانها الله مع بلاد المسلمین
عن اوطان الحدثان تمنیت کثیرا انه لو ادرکنی السعادة واجد ثوبا تبرکا من ثیاب
اعلم العلماء معدن الصدق والصفا شیخ عماد الدین قدس الله سره العزیز لالبس
الجمعات والاعیاد والله ناظری ان اظهرت ذلک من احد من الناس فاعطانی
الثانی ای الدنانی التی قد کان لبسه اربعة عشر سنة فلبسته فصلیت رکعتین
والقیت نفسی بین یدیه لتقبیل قدمه المبارک قدس الله سره فالحظرة یوم الاربعاء و
الوجدان یوم الخمیس هؤلاء جاسوس الضمایر والقلوب ولبس شیخی شیخ الاسلام والمسلمین
حجة الله فی البریة اجمعین محیی علوم السلف بعد الاندراس ومظهر الطرق والمسالک
بعد الانطماس صاحب الکرامة الظاهرات والاشارات اللایحات والمناقب النیرات
والمراتب العالیات وجد الانام ملجاء الخاص والعام علی ما قیل **شعر**
ما ان مدحت محمدا بمقالتی • ولکن مدحت مقالتی بمحمد • الا هو ذو اللقب عندنا سقتین
رکن الحق والشرع والدین ابو الفتح فیض الله رض من ابیه شیخ الاسلام صدر الحق والشرع
والدین سمی رسول الله ابو المغانم محمد رض وهو لبس من شیخه شیخ الاسلام مرشد العلماء
شهاب الحق والدین ابی عبد الله عمر بن محمد بن عبد الله السهروردی رض وهو لبس من عمه

ضياء الدين ابي النجيب عبد القاهر السهروردي وهو لبس من عمه وجيه الدين ابي حفص
عمر رضه ولبس هو من والده محمد بن عبد الله المعروف بعمويه ومن اخي فرج الزنجاني عند احدهما
مشاركه لبيد الاخر فاما والده عمويه فخرقته من احمد الاسود الدينوري من ممشاد الدينوري
من ابي القاسم الجنيد واما اخي فرج فخرقته من ابي العباس النهاوندي عبد الله بن محمد
بن خفيف من ابي رويم من ابي القاسم الجنيد وابو القاسم رضه صاحب خاله سري السقطي
وهو صحب معروف الكرخي والكرخ اسم محلة في بغداد وهو صحب داود الطايي
وهو صحب حبيبا العجمي وهو صحب الحسن البصري امير المومنين عليا رضوان الله عليهم وهو صحب
اجمعين وهو صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المذكور في وصية
شيخ الاسلام شهاب الدين سهروردي رضه وذكر في كتاب الرشف ان المعروف الكرخي
صحب عليا الرضا ايضا وهو صحب اباه الكاظم وهو صحب اباه جعفر الصادق وهو
صحب اباه محمد الباقر وهو صحب اباه زين العابدين علي بن الحسين وهو صحب اباه الحسين
الشهيد رضوان الله عليهم وهو صحب جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض المواضع
ان الحسين صحب عليا وهو صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الجامع غفر الله له وعلم
من لبس خرقة الشيخ وجيه الدين من الشيخين ومن صحبة الشيخ ابي محفوظ فيروز
الكرخي للشيخين كما هو المذكور في اسامي المشايخ انه يجوز للمريد ان يكون له المشايخ في الصحبة
والارشاد دون الارادة ولا يجب عليه ان يتخذ شيخا واحدا البتة ولا يجاوز عنه
وقد بحثت في المسئلة مع اهلها فاستقر الامر كذلك فصارت مسالة المريد كمسئلة

و

والاقتداء احسنا الافضل منهم وهو كالاب الحقيقي وغيره كالرضاعي كيف وقد قال
شيخنا شيخ الاسلام بهاء الدين ذكريا رضي الله عنه وانا صحبت جماعة من المشايخ ر
رضي الله عنهم وانتفعت بصحبتهم وصحبت الشيخ الكبير شهاب الدين ابا عبد الله بن
محمد السهروردي رضه وطريقة المشايخ الصوفية لي من طريقته وقد لبس شيخ شهاب
الدين السهروردي الخرق واثياب التبرك من المشايخ الا ان خرقة المشايخ الصوفية
من طريق عمه ضياء الدين رضه وقال انه رضه راى في خرقة بعض الفقراء عقدة في
وسطها يقال لها بالفارسية كوبك فقطعها من الخرقة وانفضها ورماها فسنة السلف
الاتباع لا جدال عندهم مع انهم تابعوا السنة فاقضى الغاية قال الجامع غفر الله له وقع
لنا الاتفاق وكادت العزيمة من بلدة ملتان الى حضرة دهلي حرسها الله مع بلاد
المسلمين عن الحدثان والقلب في الاضطراب والصدر في الاشتياق من خرقة
الشيخ وصحبته فلما حضرنا مجلسه العالي ورفعنا قصة الاوتاد والتمسنا الحلق و
الارادة لهم فالتفت ونظر الى اخيه الشيخ العالم عماد الدين رضه قال هو بالفا رسية
شمارا اجازت واولاد شمارا الى ما تولد وتناسلوا همه را اجازت والحمد لله على
ذلك ثم فسخت العزيمة بامر الله وعونه والحكاية طويلة وقد نذرت حالتي في
حالة المرض انه ان رزقني الله صحة من هذا المرض احلق راسي في روضة الشيخ
الكبير رضه فنزو حلق وذلك عند عتبة الشيخ رضه الى حضرة دهلي فلما رجع
الشيخ رضه الى حضرة دهلي فلما رجع الشيخ منها الى بلدة ملتان التجاء ابن خالتي

الى والتمس الحلق ثانيا اذا حلق فى الروضة فصارت المسئلة كمسئلة التقليد انه
لا يشترط حيوة الشيخ فى الاوراد كما لا يشترط فى التقليد **النوع الثانى**
فى ذكر تاريخ وفات هذه المشايخ المذكورة فى الشجرة والجملة اربعة وعشرون
وذلك غريبة وعجيبة فادرست الكتب الموجودة بالقدر الممكن فوجدت لاكثر
دون القليل لقلة النسخ فما وجدتها كتبتها ومن لم اجد تركيب محلها خاليا ووصيتى
فى ذلك ان يكتب من يقدر عليه تحت تلك البياض ملتجيا الى الله الوهاب طالبا
للثواب فاقول وبالله العون والقدرة والتوفيق اعلم ان قطب العالم شيخنا
شيخ الاسلام حجة الله على الخاص والعام مرشد علماء الطريقة مبين اسرار
الحقيقة له ايات بينات ومقامات عاليات وكرمات ظاهرات سارايات
استغفر الله ومن يقدر على احصائها والناس مملوبها واتفق اهل العالم فى زمانه
فى المدن والامصار من العرب والعجم انهم ما رواء مثله فى اكناف العالم والا
قطار الا هو ما ذا ركن الحق والحقيقة والدين ابو الفتح فيض الله رض وارضاه
وجعل لجاج الفردوس فى حضيرة القدس ماه وخصه الله بدوام لقائه و
بدوام بقاء ذكره وثنائه كان ابن ثمان وثمانين سنة وكان فى السجاده بعد
ابيه اثنين وخمسين سنة وانتقل من دار المجاهدة الى دار المشاهدة فى بلدة
ملتان ليلة الجمعة والفقراء فى صلوة التسبيح فى الركعة الاخيرة فى التاسع
من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين وسبعماه وختم القران فى تلك الساعة

وافتتح

وافتتح بالاخر وتم البقرة وكان فى اثناء ال عمران حتى راح الى الله والناس فى جنازته
ما لا يعلم احصاهم الا الله وقد ملى الرباط من الاعلى والاسفل وملى الطرق والسطوح
والحصن والجرو ما وراء الخندق وكثر المكبرون باعلى الاصوات اما اخوه الشيخ العالم
عماد الحق والدين ابو نصر اسمعيل قدس الله سره هو من كبراء خلفاء الشيخ واظهر الشيخ رضه
خلافته اليه فى ملاء من الناس وانا منهم واشهد السلطان عليه حين اراد الخروج الى الحج
فاستشفع عماد الدين السلطان بدفع عزيمة الشيخ فشفع السلطان فرفع ايماء الامراء الى
الامراء لان فى فرضية الحج من بلاد الهند تكلم العلماء فيه كما سيأتى فى بيانه انشاء الله تعالى
وهو كان اعلم العلماء باصناف العلوم ووفور الفنون من علم الاخرة وعلم الظاهر
وله كرامات ظاهرات ورياضات بينات وكان معدن الصدق والصفاء وتواضع الوفاء
وكان يصاحب الشيخ ولا يفارقه فى الحضر والسفر والشيخ يعظمه ويكرمه ويحبه كثيرا
ورأينا من حضرته العجايب والغرايب وكان هو جاسوس السراير والضماير واستشهد بين
يدى الشيخ فى سفر لاهور وقد اختار ذلك عمدا وعيانا وجدد الوضوء وصلى كعتى الوداع
ثم ركب الفرس واستشهد يوم الاثنين وقت الضحى فى العاشر من جمادى الاولى سنة تسع و
عشرين وسبعماه وقد اخبر الناس بايام قبل ذلك من قتله وحمل الى بلدة ملتان وهو ابن
تسع واربعين سنه واما شيخنا شيخ العارف مقتدى المقربين وغياث اهل اليقين المعروف
بالصوة والسخا المشهور بكرامات والتجليات بين الورى وقد صنف كثيرا من الكتب
فى علم الاخرة وعلم الشريعة والعربية صدر الحق والشريعة والدين ابو المغانم محمد رضه

وكان ابن ثلثة وستين سنة وقام في السجادة بعد ابيه ثمان عشرة سنة توفي يوم الثلثاء
في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اربع وثمانين وستمائة اما قطب الشيوخ المقتدى المطلق
بالاهتداء والرسوخ الذي سارت اياته وكراماته بين المشارق والمغارب بل طارت
استغفر الله ومن يقدر ويعلم ذكر عجايبه وغرايبه كلت الالسن عن ذكرها وعميت الافئدة
عن فكرها وقد ورد في الكلمات القدسية اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري الا هو الشيخ
الكبير بهاء الحق والطريقة والشريعة والدين ابو محمد ذكريا رضا رحل من دار الفناء الى
دار البقاء يوم الخميس بعد اداء الظهر حين قرب دخول وقت العصر في السابع من صفر
سنة ست وستين وستمائة ووجدت نسخة صحيحة موثوقة من املاء شيخنا شيخ الاسلام صدر
الحق والدين ابو المغانم محمد رضا الملاء فيه كنية الشيخ الكبير ابو محمد واثبتها بخطه وقد ما
سمعت عن افواه الرجال ان كنيته ابو البركات وكان عمره مائة سنة وهولاء الاربعة
كانوا متوطنين في بلدة ملتان والمدفونين فيها داخل الحصن القديم اليوم يتلالاء روضتهم
والزوار في روضتهم جاؤا من بلاد شتى افواجا افواجا وكلهم اضيافهم وبلغ جماعة الاضياف
في بعض الاوقات من خمس مائة الى سبعمائة الى الفسوى سكنة الرباط والحجرات والعملة
وهولاء مشايخنا كانوا روساء العرب وساداتهم واشرف الناس حسبا ونسبا لانهم القرشيون
الاسديون حيث اتصل نسبهم الى نسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم الى قصي بن كلاب
والقصي اربعة ابناء منهم عبد مناف جد النبي وعبد العزى جد مشايخنا منهم الى قصي
عشرون بطنا ومن النبي صلى الله عليه وسلم الى قصي خمسة وذلك لاني وجدت نسخة

مكتوبة

مكتوبة موثوقة بخط شيخنا شيخ الاسلام صدر الحق والدين ابو المغانم رضا ان كانت هذه
الابيات محمد بن ذكريا ابن محمد بن ابي بكر بن علي بن محمد الحسين بن عبد الله بن الحسين
مطرف بن خزيمة بن خازم بن محمد بن المطرف بن عبد الرحمن محمد بن الحسين بن عبد الرحمن
بن هبار وهو اسلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المغازي الواقدي وهو بن
الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة كعبا الى ان يصل الى
خليل الرحمن ابراهيم بثلثة وعشرين بطنا ومنه الى نوح عم ثمانية ومنه الى آدم عشرة
والجملة ستة وستون بطنا وما من جانب النبي صلى الله وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب الى ان يبلغ الى خليل
الله وايضا اتصل نسبهم الى امنة بنت وهب ام النبي صلى الله عليه وسلم باربعة اباء وايضا
اتصل الى خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الى قصي وابو بكر عبد الله بن
ابي قحافة وابو حفص عمر وعثمان وابو الحسن كلهم يتصلون الى نسب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم قريشيون وجدهم الاعلى كعب وعثمان اقرب ثم ابو بكر ثم عمر وعلي ابن عم النبي صلى الله
وسلم والقريشيون كلهم اولاد نضر بن كنانة وبينه وبين قصي سبعة اباء ومن لم يلد
نضر فليس بقريشي وهذه التسمية ينتهي اليه وهو اول من سمي القريشي ذكر في المغرب وانما
سموا بتصغير القرش وهو دابة عظيمة في البحر تعبث بالسفن ولا تطاق الا بالنار والعبث
تباهي كردن ذكره في التاج وعن معاوية انه سال ابن عباس رضه لم سميت قريش قريشا
قال بدابة في البحر تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى وانشد للسمرج وقريش هي التي تسكن البحر بها

سميت قريش قريشا والتصغير للتعظيم وقيل وهو الكسب كانهم كانوا كسابين بتجاراتهم وضربهم
في البلاد وحربهم للاغوار والانجاد والقرش الجمع وقيل سمي قريشا لجمع قصي اياهم وكذا سمي
مجمعا به جمع الله القبايل من فهر والقهر كما لحاه جهودان كذا في التاج والتقرش التجمع لانهم
جمعوا المكارم كلها كذا في المقاليد شرح المفصل وفي المجمل لابن الفارس دابة تسكن البحر
فمشايخنا القرشيون والملتانيون ومشايخنا السهروردي البكريون يجتمعون الى كعب
اما شيخنا شيخ الاسلام والدين شهاب الحق والدين ابو حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي
له ايات بينات وكرامات وتجليات ان تذكر واشهر ان تسطر وله مصنفات في علم الاخرة
مثل العوارف والادلة والرشف واعلام الهدى والوصايا وارشاد المهدين والرسائل
وغير ذلك انتشر في اقطار الارض واكنافها وقد خلف كثيرا من الخلفاء والمشهورون
منهم تسعون خليفة في بلاد المسلمين وامصارهم فلذا سمي شيخ الشيوخ ولد في رجب سنة
تسع وثلاثين وخمسماية دخل بغداد سنة خمس وخمسين وخمسماية وشرع في طريق العزلة
سنة ست وستين وخمسماية وتوفي في بغداد في نصف من اول ليلة المحرم يوم الاربعاء سنة
اثنين وثلاثين وستماية وفتح له الجامع وصلى عليه ابنه ودفن في الوردية وذلك لان
صلوة الجنازة في المسجد بغير عذر لا يكره عند الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف وهو المسئلة
المنظومة كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ووجدت كنيته مختلفة في وصيت الشيخ الكبير
في البعض ابا عبد الله وفي البعض ابا محمد وفي البعض ابا نصر ورواية في نسخة موثوقة
ابا حفص فعلله اربعة من البنين وكان عمره اثنين وتسعين سنة وسنة اشهر اما الشيخ

ونم

السقطي خال الجنيد واستاده ابن المغلس صحب معروف الكرخي ويسمى الاستاد وهو امام البغداديين
في الاشارات وحكاياته تكثر ويستغني لشهرتها عن ذكرها في الاطناب فيه قال الجنيد ما رايت
احدا اعبد من السري اتت عليه ثمان وتسعون سنة ما ارى مضطجعا الا في علة الموت مات
سنة سبع وخمسين ماتين وقيل سنة احدى وخمسين ماتين وقال سري السقطي اذا كان لك حاجة
الى الله فاقسم عليه بي اما ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي ويقال معروف بن علي وهو من
اجل مشايخ بغداد مجاب الدعوة ومن الابدال وهو من موالي علي بن موسى الرضا وابوه نصرانيا
اسلما بين يديه وهو اسلم بين يدي موسى الرضا وكان بعد اسلامه يحجبه فازدحم الشيعة يوما
على باب علي بن الرضا فكسروا اضلع معروف فمات ببغداد سنة اربع وماتين وقيل سنة احدى و
ودفن ببغداد وقبره الترياق المجرب وله طريقان ففي الاول بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة من رجال واوليائه الاول الشيخ داود الطائي رض ذكر في اليواقيت في ذكر
الضعف قال ابو سليمان الداراني لداود الطائي رض اوصني بوصية قال صم الدنيا وافطر
على الموت لتشربها الرضوان من ماء الجنة فخرج من الدنيا ديانا وكان في علم الشريعة
من المجتهدين وفي علم الاخرة من علماء اليقين توفي سنة الرابع من الهجرة وثمانين ومايه
والثاني الحبيب العجمي رض كنيته ابو محمد الفارسي وله حكايات عجيبة تستغني لشهرتها
من ذلك تقدم يوما الصلوة الفجر في الامامة لغيبة الحسن البصري رض ثم جاء الحسن و
اقتدى به فلما تم صلوته اعاد الحسن صلوته لانه لم يكن فصيحا بمثابة الحسن فنودي انه قبلت
صلوتك هذه بطفيل الحبيب في غرك وانت رفضتها بنفسك وكان الحبيب من كبار اهل المعرفة

وتوفى بالبصرة وقبره هناك سنة خمسين ومائة والثالث ابو سعيد الحسن البصري رض ولد فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم وربته ام سلمة رض بلبنها الذى خرج شفقة وكرما وقد ادرك
ثلثمائة بدرى من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو امام العلماء قال الجريرى مات الحسن
رض عشية الجمعة فلما صلى الجمعة حملوه فلم يترك الصلوة فى المسجد الجامع بالجماعة منذ كان
الاسلام الا يوم مات الحسن فان الناس اتبعوا جنازته ولم يحضر احد يصلى فى المسجد صلوة
العصر قال الجريرى سمعت مناديا ينادى ان الله اصطفى الحسن على اهل زمانه ذكر ذلك فى
تفسير البستى فى قوله تعالى ذرية بعضها من بعض وهو اول من اظهر هذا العلم وفتق الالسن به
الى وقت ابى القاسم جنيد رض وهو من خيار التابعين المجتهدين عالما كاملا بعلمين علم
الاخرة وعلم الشريعة والتفسير توفى بالبصرة سنة التاسع والمائة من الهجرة فى سنة الثانى من
من وفات عمر بن عبد العزيز رض ذكره فى بستان العارفين وتاريخ اليمن والرابع امير المؤمنين
على ابن ابى طالب رض يعنى امير المؤمنين وهو ابن خمس وستين سنة سنة اربعين من الهجرة
وقبض فى ليلة الجمعة وقبره بالغرى وكنيته ابو الحسن وابو الحسين وابو تراب رض وطعن بالرمح
وحمل الى البيت حيا وخلافته خمس سنين الا ثلثة اشهر اما الطريق الثانى فبين ابى محفوظ الكرخى
وبين النبى صلى الله عليه وسلم ستة رجال الاول ابو الحسن الرضا على بن موسى رض وتوفى
فى مائة سنة وستة اشهر من الهجرة وكان عمره تسعا واربعين سنة واستقر قبره بطوس مدينة
خراسان والثانى موسى الكاظم رض ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقبض وهو ابن
اربع وخمسين سنة وفى رواية مولده سنة تسعة وعشرين من الهجرة وقام بعد ابيه خمسا

وثلثين

وثلثين سنة والثالث ابو عبد الله جعفر صادق رض وهو ابن خمس وستين سنة
له الاخلاق العالية والقوة الظاهرة ولسان فى فهم علم القران وعلم هذه الطبقة حصل
به القران الاول والثانى والثالث من اهل البيت الى جعفر بن محمد وبعده من اخبار
منهم صحبة الفقر فان جميع اقرانه من اهل بيته وله عقب وتوفى بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة
وما نسا ابو حنيفة بعده بسنتين والرابع ابو جعفر محمد الباقر بن على الاصغر وكان له فقد
مات بالمدينة سنة سبع عشر ومائة وقيل سنة اربع عشر وكان عمره سبعا وخمسين سنة
سمى باقر لبقرة فى العلم اى لتوسعه والخامس ابو محمد على الاصغر زين العابدين صاحب
الصحيفة الكاملة وكنيته ابو الحسن وابو بكر وله ثمانية بنين ولم يكن له انثى وتوفى
بالمدينة سنة اربع وتسعين ودفن بالبقيع ويقال لها سلافة ويقال غزالة وليس للحسين
عقب الا منه والسادس امير المؤمنين سيد الشهداء ابو عبد الله الحسين رض المشهود له
بالجنة على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم السبت وقيل يوم الجمعة وهو
يوم عاشوراء سنة احدى وستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقيل ستة وخمسين
فى عام ستين من الهجرة وكان بقاءه بعد اخيه الحسن رض احدى عشر سنة وقيل عشر سنين
وولد له ستة بنين وثلث بنات والمنشاء بخاتم النبيين ورسول رب العالمين وافضل
الخلق كلهم اجمعين ابو القاسم محمد نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة وتسليما لا
يحصى ولا يستقصى ولا يعلم ولا ينتهى ولد يوم الاثنين اول شهر ربيع الاول صلى الله عليه
وسلم عن ابن عباس رض وعن الواقدى بعشر ليال خلون منه وفى اليواقيت فى ذكر الجحة

واستشهد معه على الاكبر وعبد الله رضوان الله عليهم اجمعين الا التالى العابد ع

ولد يوم الخامس من ذي الحجة يوم الاثنين وحملته امه يوم الاثنين وبقي في بطن امه تسعة
اشهر فلما اخرج من بطن امه وجد ساجدا وقد رفع اصبعيه الى السماء كالمتضرع المبتهل
وبعث يوم الاثنين بسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وروي بسبع وعشرين خلت من رجب
وكان مقامه بمكة اربعين سنة ثم نزل عليه الوحي وبعد ذلك اقام بمكة ثلث عشر سنة
ثم هاجر الى المدينة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة مضت من ربيع الاول وقد صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وحين قدم المدينة
المدينة جعل الصبيان والنسوان والولايد يقولون شعر طلع البدر علينا من
ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا ما دعى الله داع • واقام بالمدينة عشر سنين قال الجامع
رح القصة طويلة والعجايب كثيرة لا يحتمل كتابنا هذا ذلك فالحاصل انه مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثمانية عشر يوما وقبض يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلون من ربيع الاول
وهو ابن ثلث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة وكنيته ابو ابرهيم ايضا ودفن بالمدينة و
وغسله علي وابن عباس يصب عليه الماء وجبريل اتى بحنوط من الجنة وكفن بثلثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفي رواية في ثلثة اثواب سحولية والسحول قرية من قرى
اليمن وفي رواية ابن عباس كفن في حلة وقميص والحلة ازار ورداء ووضع على السرير
وادخل المسجد خرج الناس عنه قال علي رض سمعت همهمة في المسجد ولم ار الشخص
فاذا بصوت من المسجد ادخلوا رحمكم الله فصلوا على نبيكم فدخلنا ووقفنا صفوفا
لم يتقدم سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ثم كبرنا بتكبير جبرايل عليه السلام

ثم دخل

ثم دخل القبر علي وابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم وفي الكافي العباس وعلي والفضل
وصهيب رضوان الله عليهم ثم وضع على قبره طن من القصب والطن بالضم الحزمة من
القصب كذا في المغرب وفي الكافي جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن والقصب
وهيل التراب عليه دفن في داره في حجرة عايشة رضي الله عنها وكان مخصوصا به لان
الانبياء عليهم السلام دفنوا في المواضع الذي قبضوا فيه وفي جامع المضمرات عن المحيط
روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اجتمعت الصحابة
رضوان الله عليهم لغسله قالوا لا ندري كيف نغسله كما نغسل موتانا او نغسله وعليه
ثيابه فارسل الله عليهم النوم فما منهم احد الا نام وذقنه على صدره اذا نادا هم
مناد ان غسلوا نبيكم وعليه ثيابه قميصه ولا تنزعوا فغسل في قميصه الذي عليه و
القي في القبر نخته قطيفة وهو دثار مخمل والجمع قطائف وقطف كذا في المغرب وفي تاج
الدنا رجامة با لاى جامه دبكر بوشند وفي الظهيرية انه سقط خاتم مغيرة رض في
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سوى عليه اللبن فوقع اللبن واخذ خاتمه
وقيل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتخر بذلك وفي الحديث لا ترجموا
ولا تضعوا عليه الحجارة بل دعوه مستو كذا في العمدة قال الجامع غفر الله له اما ذكر
اولاده وثنائه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ذكر ذلك في مقدمة الدين وما
ذكرت في بعض المواضع سمعت شيخي او قال الشيخ فهو شيخنا شيخ الاسلام قطب العالم
ركن الحق والدين ابو الفتح فيض الله رض وما قلت في بعض المواضع قال الجامع

غفر الله له لابراز الكلام الاول من الثاني او لاظهار الرواية ما لا يسبق اليه الفهم
في الحال وامثال ذلك وليس لي التصرف الا الجمع والنقل والتاليف وبالله العون

الفصل الثالث في جواز الدعاء بلفظ رضي الله للسلف من المشايخ والعلماء

رضوان الله عليهم اجمعين ذكر القاضي ابو الفضل بن عياض بن موسى بن عياض
اليحصبي المالكي رحمهم الله في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى في الباب الرابع من
من القسم الثاني انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء عليهم السلام
بالصلوة والسلام ولا يشارك فيه سواهم الا بطريق التبع والاضافة ويذكر من سواهم من
الائمة وغيرهم بالغفران والرضا قال الجامع كما قال الله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ذكر في تفسير
البستي ومعالم التنزيل اي الذين يذكرون المهاجرين والانصار بالرحم والدعاء و
يذكرون محاسنهم ويسالون الله ان يجمع بينهم وقيل هم الذين سلكوا سبيلهم في الايمان
والهجرة والنصرة الى يوم القيمة وقال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية الى ان قال رضي الله عنهم ورضوا عنه وفي الاية ذكر عامة
المؤمنين بهذا اللفظ الا انه ذكر في المحيط والذخيرة ان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم
لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم لان في ذكر الرحمة نوع ظن بتقصيرهم
فان احدا لا يستحق الرحمة الا بايتان ما يلام عليه والغفران عند توهم العصيان ونحن
امرنا بتوقيرهم وتعظيمهم قال الجامع غفر الله له وهذا ذكره الائمة في كتبهم عند ذكر

الاساتذة

الاساتذة والفقراء عند ذكر المشايخ رضي الله عنهم لتعظيمهم وتوقيرهم فان الرواية
منصوصة وفي البستان والشرعة لتعظيم الاشياء وتوقيره وكذا تعظيم العالم
للجاهل وتعظيم الصالح لغيره لان العالم حافظ الدين والصالح عامل الدين فبتعظيمهما
تعظيم الدين وبترك تعظيمهما ترك تعظيم الدين فان لم يفعل ذلك فقد فصم عروة من
عرى الاسلام فقد ذكرناه كله مشبعا في الفصل الاول من الباب الثاني في هذا الكتاب انفا
فلا نعيده الفصل الرابع في سبب جمع هذا الكتاب واذا عرفت ما ذكرنا من
فصول الباب ان المقصود من العلم العمل به لا نفسه اذ لا ابتداء يحصل به لا بالعلم
والعالم هو العامل وان قل علمه وقد سبق عناية الحق هذا القوم نعني اهل التصوف
انهم قد وفقوا بالعمل والاستقامة حتى صار علمهم علم اليقين وعين اليقين وجعلوا
من علماء الاخرة وقدوة لاهل الدين بقول الجاهل بهم فقدوا وما فقدوا ولكن
سمت احوالهم فلا يدركوا وعلت مقاماتهم فلم يملكوا حتى سعد جليسهم ومحبهم سعادة
لا يشقى بعدها ابدا بل جعل منهم في النعيم المقيم دايما وسرمدا وقد ورد في الحديث
من كثر سواد قوم فهو منهم والحديث في الفتاوي الحاصي في اخر كلمات الكفر فدعا في
هذا وحرصني بان الظفر يجيئ في ذكر الصلحاء واذكر نفسي عندهم كالاعرج في الضعفاء
كيف لكن اهل التصوف قد صحت متابعتهم على مذهب اهل السنة والجماعة على ما ذكر في
الارشاد وهو من تصنيف شيخ الشيوخ شهاب الدين سهروردي رضي الله عنه رايت احدا
يطير في الهواء ويمشي على البحر وياكل النار وغير ذلك مما يشبه الكرامة وهو يترك

فرضا من فرايض الله تعالى او سنة من السنن عامدا فاعلم انه كذاب فى دعوايه وليس
فعله كرامة بل هو سحر يؤيده ما قرات فى الباب الثالث من العوارف وان كل علم لا يوافق
الكتاب والسنة وما هو مستفاد منهما ومستعين على فهمهما ومستند اليهما الا انا مالكان
فهو رذيلة وليس بفضيلة يزداد الانسان به هوانا رذالة فى الدنيا والاخرة وذكر الشيخ
رض فى وصيته لبعض اصحابه يا بنى ارجع الى القران فى جميع الاحكام فان القران حجة الله
تعالى على الخلق ولا تعدل عن العلم الفقه ولا تكن من الجهال الصوفية وعوامهم وقراء
الاسواق فانهم لصوص الدين وقطاع الطريق على المسلمين قال الجامع رحمه الله اباه
وهم الذين ذمهم صاحب الفتاوى الظهيرية والخلاصة فى كتاب السير والوقف و
صاحب اليتيمة والتراجية فى استحسانهما ولهذا وقع فى كتب الفقه الصوفية انواع و
اصناف لكن المراد هنا شيخ الشيوخ الاسلام والمسلمين بهاء الحق والدين ابو محمد ذكريا
القرشى الاسدى الملتانى وخلفاءه واصحابه واهل متابعتهم رضوان الله عليهم و
وفى القوت انه كان الجنيد رض ينشد كثيرا شعر علم التصوف علم ليس يعرفه •
الا اخو فطنة بالحق معروف • وليس يعرفه من ليس يشهده • وكيف يشهد ضوء الشمس
مكفوف • ثم قال الشيخ فى وصيته عليك بالسنة واعتقاد اهل التوحيد فى شرح مقا
مات واجتنب المحدثات فان كل محدث ضلالة وفى القوت الخوف وقد روينا فى الخبر
ان الله لا يقبل من مبتدع عملا انه رد على الله سنته فرد الله عليه عمله كما عمل عملا ازداد من الله
بعدا فثبت بهذا الصحة متابعتهم واقتدائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم

واجبة بعينها تاركها تحت ملامة ذكره فى القوت صح

ايى

ايى ما ذكر فى جامع المضمرات عن النصاب فى باب سجود السهو ان بين
ترك الواجب واتيان الذميمة فترك الواجب اولى من اتيان البدعة
وقد ظن بعض الناس فى بعض احوالهم من الذكر والعبادات انهم
عاملون من عند انفسهم واحد تواذ ذلك وليس لهم نص ولا رواية ولا حجة
لكن خفى علم هؤلاء عليهم لان تلك الافعال قد ثبت بالنصوص والروايات
واقاويل المجتهدين السنيين المتقين وذلك لا يخفى على من له قدم صدق
فى الدين ودراسة كتب القوم وذلك لا يحصل الا بمشقته والمجاهدة
وقنية الكتب واكتساب العلم ومصاحبة العلماء الكبار فى اناء الليل
والنهار مع ما قال الشاعر شعر ان العدو من العدو لقائل •
ما كان من تعلم وما لم يعلم • وربما ينكر على العالم وهو معذور فانما الملامة
لانه لم يبلغ علمهم علمه وقد ذكرنا فى الفصل الاول من هذا الباب ما يليق
فى هذا الموضع مشبعا فلا نعيد قال ابن الاعرابى شعر كل المصايب
قد تمر على فتى • فيهون غير شماتة الحساد • ان المصايب تنقضى ايامها • و
شماتة الاعداء بالمرصاد • وذكر فى كتب الفقه لا سيما فى الفتاوى الكبرى فى مسئلة
من لم قوما فهم له كارهون ان الجاهل والفاسق اذا يكره العالم و
الصالح وذكر فى القوت فى ذكر وصف العلم وطريقة السلف ان
العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة وعلم اليقين لم يسعه تقليد احد من العلماء

وكذلك المقدمون اذا اقيموا هذا المقام خالفوا من علو عنه العلم لمزيد اليقين
والافهام قال الجامع غفر الله له مشايخنا هم المعروفون بالمكاشفة وعلم
اليقين حتى سارت كراماتهم بين المشارق والمغارب بل طارت قد سمعت
من بعض اولاد الشيخ انه قال قدمني الشيخ في صلوة العصر للامامة فاذا فرغت
من الصلوات دعوت بالدعاء المعروف الذي يدعى بعد صلوة العصر فاذا
بلغت الى قوله فاغفر لنا يا ذا العلا في هذا العصر قلت وارحمنا ايضا بعد قوله
واغفر لنا قال الشيخ رضي الله عنه وارحمنا لفظ جيد ولكن ليس بمروي في هذا
الدعاء فحفظ الرواية كما هو سيرة السلف رضوان الله عليهم لا يوخذ الا عندهم
كما شاهدنا في نيف وعشرين سنة فالنظاير مما لا يحصى والدلايل مما لا يعد وذلك
لانهم منحوا بحسن المتابعة رتبة الدعوة وجعلوا للمتقين قدوة ولا يزال
تظهر في الخلق اثارهم وتزهر في الافاق انوارهم وقد حققنا بوعد
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا
لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك رواه معوية ر
رضي الله عنه والحديث في المصابيح في قسم الصحاح في باب باب الاعتصام بالكتاب
والسنة وباب ثواب هذه الامة وهو اخر الابواب في قسم ~~من المصابيح~~ الصحاح واخر الحديث
من الصحاح رواه انس رضي الله عنه ولفظ تفسير البستي لا يزال من امتي امة قايمة
لا يضرهم خذلان من خذلهم ولا خلاف من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون

على الناس

على الناس ذكره في قوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق الاية وقد قال الله تعالى
يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم والله متم نوره وقال والله غالب على امره ولكن اكثر
الناس لا يعلمون ومع هذا دارست الكتب ووجدت النصوص من الايات والاحاديث و
الاقاويل والروايات بصحة افعالهم وتوجيه اقوالهم مع ما بي من الضعف والفتور والقلة
والقصور وكتبتها لتحصيل هذا المرام وغيرها من الروايات مما يحتاج اليه الفقير في اهم
الاوقات والايام فمن نظر في كتابي هذا والعمدتين بحسن النظر حاجب التعصب والتعسف
ونبذ وراء الظهر وانصفني بعين الانصاف ثم بعد ذلك يترك الدعوى والخلاف انشاء
الله تعالى ونعم ما قال القائل بالفارسية وسمعت ذلك من الذي يتبرك في وقته وقوله رض
ايضا بكتيبه كذلك وهو الشيخ عماد الحق والدين اسماعيل رض **بيت** كر نتك
شكر خند مي تواند • بارى مكش از نتك شكر مي دانم **الفصل الخامس** في كيفية
وصول العمدتين اعني عمدة الابرار وعمدة الاخيار المجموعتين من الروايات والاخبار الى
حضرة الشيخ رض وتقبلهما بقبول حسن وامضا حكم القاضي في جواز هذه المسايل واستحبابها
اعني المسايل التي يفعلها اهل التصوف قال الجامع غفر الله له ومن الناس من قال بلغني
عن بعض المتصوفة انهم يفعلون اشياء يردها اهل الشرع بعضها اجماعا وبعضها على مذهبنا
وعد ثلثة عشر شيا كما سنذكر في الفصل الخامس من الباب الثالث انشاء الله تعالى وعين
قوما مخصوصين وهم رجال الله على اليقين **شعر** وما العيون عميا من نصيب
من البرج المنيرة والشموس • قد درست الكتب والتفاسير وكتب السنة والاخبار والمشاهير

من الآثار فوجدت كلها يوافق مذهب الحنفية الا مسئلة واحدة توافق مذهب علي بن ابي طالب

رضي الله عنه وهو قول الشافعي يظن ان مسئلة يردها الشرع اجماعا وهو وضع اليدين على البطن

اي تحت الصدر فوق السرة في حالة القيام في الصلوة كما بينت شافيا في بابه ان شاء الله

تعالى فلما سمعت ذلك وهو عصيرنا وبلدتنا قصدت الى جمع هذا كتاب عمدة الابرار في

الروايات والاخبار وقد كنت ما تمنيت بان اظهر محبتي في ذكرهم وان لم اصل في بكرهم

فهيجني هذا الامر قدم اليمنى وقد ذهب التكاسل والتاني فلما تم بحمد الله الدني الاكرام بلغ

الى حضرت شيخ شيوخ الاسلام قطب اولياء الزمان امرنا بدرسه بين يديه كذا كذا اورا قا

لحدته الكرام فلما ال الامر الى الاتمام وتم بمن الله ذي الانعام سعدت بالمجالسة مع

حضرته السنية وشرفت بالمكالمة في مجلسه العلية ثم صدر الامر الى بيان بعض الكلمات

وكشف شي من المنقولات فوقفت بحمد الله المنان واهب الجنان والقلب يضطرب

والعقل ينقلب من هيبة الشيخ وجلاله رضي الله عنه واستصوبه ذلك مني واستحسنه

وقال بالفارسية در ان جهات تراهمين بسنده است وسكت لحه فقال اكر قبول افتد ثم اشار

الى الخلفاء والفقراء المقيمين والمسافرين الذين وامن البلاد والامصار والقيافي والاقطار

بالاستنساخ والحمل الى الاطراف والى ساير الاكناف فلما عاينت ذلك بالغت بالمطالعة والدراسة

فوجدت جملة من الروايات وجملة من المنقولات وجمعت ثانيا كتاب عمدة الاخبار في الروايات

والاخبار فصار الكتاب ضعف العمدة والمحجة فلما وصل هذا الكتاب الى حضرته

العالية ومجلسه السامية قدس الله سره وادام علينا بره امر بفتح اوله واوسطه واخره قراءة

مابنها

ما بنها فبكا بكاء شديدا وقال بالفارسية خداي تعالى ازوي قبول كرد بعده توفيق داد

واعطاه لاكرم اولاده وقال برخود نگاه دار تركار ابدا لا وهو ابن اخيه وسمي باسم ابيه

شعر اذا اهل الكرامة اكرموني ۝ فلا اخشى الهوان من اللئام ۝ وههنا حكاية جيدة

وذلك انه قد اشتغل بعض اولاد اهل التصوف بعد وفاة ابيه بالتعليم فلما بلغ مبلغ العلم

من ادب والنحو وعلم العربية والاصول وفروعها وكتب الفتاوي مال الى بعض المسائل

فيها مخالفة الشيخ وقد خلج في قلبه خلجان المخالفة وكان على ذلك المدة فلما بلغ اليه كتاب في

عمدة الاخبار وطالع ما فيه من المسائل والاسرار تاب الى الله واناب وقال لي كان سبب توبتي

ورجوعي الى طريقة الشيخ كتاب عمدة الابرار فحمدت الله تعالى وشكرت على ذلك كثيرا وقد

اشتغل بذلك بالزهد والعبادة حتى الممات رح قال الجامع غفر الله له وقد قال لو صحبة

الاشرار يورث سوء الظن في الاخيار قال الجامع غفر الله له رايت في المنام شيخي شيخ الاسلام

بعد ما اتممت هذا الكتاب اعني الفتاوى الصوفية في الطريقة البهائية كاني قدمت بين يديه رض

لامة صلوة الفجر وقد اقتدى الشيخ رض علي مع جمع كثير فلما فرغت من الصلوة والاوراد نفرت

وتاخرت كما هو معتادي في حال حيوته رض وجلست خلفه فانتبهت وحمدت الله تعالى على ذلك

وعلمت ان الجمع والترتيب وقع موجبا للقربة ان شاء الله تعالى اما اتصال حكم القاضي بجواز

هذه المسائل واستحبابها اعلموا ان في عهد شيخنا شيخ الاسلام رض كان قاضيا من قضاة المسلمين

في بلدة ملتان صانها الله عن الحدثان مشهورا بالعلم والتقوى وهو القاضي فخر الدين بن

سالار الدهلوي رح قد حكم في جواز هذه المسئلة واستحبابها بالتماسي عندي وذلك

لاني قصدت يوما مجلسه وكان عندي كتابي عمدة الاخبار في الروايات والاخبار ومعظم
مقصدي من مجلسه اذا الطلب الحكم من القاضي في الجواز واستحباب هذه المسائل ان ظفرت
بذلك بعون الله وكرمه فلما بلغت المقصد وراى القاضي الكتاب اخذه مني وكان
يطالع فيه زمانا وباحث معي واهل المجلس حسا فانصفني بعين الانصاف وودعا لي
بخير العاقبة لما راى من الجهد والاسراف فاذا طاب وقت دفعت القصة عليه وطلبت
منه الحكم في هذه المسائل كما ذكرت فقال القاضي رح قد حكمت في هذه جميع المسائل
التي يفعلها اهل التصوف من الجواز والاستحباب وكتاب المسائل في يدي واشار اليه
والحمد لله على ذلك فان قيل هل يثبت حكم القاضي بدون الدعوى قلت الدعوى
شرط حقوق العباد لا في حقوق الله تعالى فلا لانه ذكر في شهادة فتاوى الصغري في باب من يقبل شهادته ومن
لا يقبل والفصل الثاني من شهادة فتاوى القاضي ايضا مسئلة شهادة الابنين على ابيهما
بطلاق امهما ان الشهادة اذا كانت على حق الله يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه
وصحته وفساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله وهو تحريم الفرج ولهذا
يقبل من غير دعوى الامه فيستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فان قيل المعتبر من الاختلاف
في هذا الباب اختلاف الصدر الاول وهو اختلاف الصحابة ومن كان عليهم رضوان
الله عليهم اجمعين ولم يعتبر اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله كما هو المسطور في بعض
النسخ وكان بعض هذه المسائل مذهبهما قلت الجواب ما ذكر في قضاء الخلاصة
ان المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حتى لو قضى

القاضي

القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رح
يصير متفقا عليه وهي مسئلة المنظومة في بابه والاذن في نوع واحد من الانواع لا يشتمل
نوع باستجماع وعندنا يصير مأذونا في الانواع كلها وفي الفصل الثاني بعد فصل
قضاء المواريث في الكافي انه فقد قضاء من حد بالقذف وتاب وقضاء الاعمى
ايضا بالتقييد لان قضاءهما مختلفة ففي الاول خلاف الشافعي وفي الثاني خلاف مالك
رحمهما الله وفي النوازل والملتقط بعد ذكر المسائل التي ينفذ فيها قضاء القاضي وفي التي
لا ينفذ قال الفقيه رح وقد قال في رواية محمد بن الحسن رح ان كل شيء قد اختلف الفقهاء
فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه
الاختلاف وبه ناخذ ولفظ الملتقط وبه ناخذ وفي نكاح تجنيس الملتقط في الفصل التاسع
عشر يجوز للقاضي الحنفي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل نكاحا جائزا اراه باطلا نحو
اذا كان التزوج بشهادة الفسقة والعجز عن النفقة او بغير الولي اذا كانت الغيبة منقطعة
وانما يصلح اذا خلا التقليد والقضاء عن الرشوة وسيأتيك في الباب المستقبل انشاء الله
تعالى ايضا ما ذكر في الفتاوى الحسامية والنسفية والتجنيس والمزيد اذا قلد رجل بمسئلة
مجتهدا او فعل فعلا مجتهدا واحتج دليلا فلا يجوز الانكار عليه لاحد من الناس قال
الجامع رح خصوصا اذا اتصل حكم القاضي عليه

الباب الثالث

في بيان الاصول التي يحتاج الناظر اليها في بعض مسائل هذا الكتاب ويبدو على خمسة
فصول الاول في تقليد قول الصحابة وغيرهم من المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين

والثاني في جواز احداث القول وفضيلة اختلاف الصحابة والعلماء رضي الله عنهم والثالث
تشتمل على نوعين الاول في العمل بالاحاديث الثاني في تقديم الخبر على القياس مطلقا و
معرفة الصحابي وفيه بيان الرواية عن الراوي المجهول على انه احد واحد والرابع
فيمن سكر في محبة الله وتعظيمه فخالف الناس والخامس في عدد المسائل التي يفعلها اهل
التصوف ذا مستركا بينهم الفصل الاول ذكر في شرح المنارات التقليد عبارة عن اتباع
الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير انه حق بلا نظر وتامل في الدليل كانه جعل قوله
قلادة وفي تفسير البستي في قوله تعالى فان تنازعتم في شيء الاية اذا وقع التنازع
في احكام الدين فانه يرد الى الكتاب والسنة فان لم يوجد فيها فيرد الى علماء الدين
من المجتهدين هكذا ورد في الخبر وفي الروضة الزندويسية في باب الخامس والمائة قال
علماءنا رضوان الله عليهم ان اقاويل جميع الصحابة رضي الله عنهم في ظاهر الاصول
يقبل بغير المعنى ويعمل حتى روي عن ابي حنيفة انه سئل فقيل له اذا قلت قولا وكتاب الله
يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه
وسلم يخالف قولك فقال اترك قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل اذا كان
قول الصحابة يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابة وقيل اذا كان قول التابعي
يخالف قولك قال التابعي رجل وانا رجل هذه الجملة من الروضة من باب فضل الصحابة
رضي الله عنهم وفي تفسير البستي في قوله تعالى وشاورهم في الامر ان هذا دليل على
ان باطن امورهم وضمايرهم مرضية عند الله تعالى لولا ذلك لم يؤمر بمشاورتهم قال الجامع وانما

علي وفيه اشارة ان الصحابة ومبلغهم من الفضل والعلم يجوز ان لاحد بعد قولهم ونبيهم صح

قال

قال
ذلك لان ابا حنيفة رضه كان مجتهدا وكان من التابعين كما بينا لان
ولا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين والواجب عليه ان يعمل برأي نفسه
وذلك لان اجتهاد كل مجتهد حق في حق نفسه لا حق غيره حتى لم يجز العمل بالاجتهاد
لغيره من المجتهدين لكن المبيح ثابت في حق المضطر دون غيره الا رواية عن محمد
رح فانه قال يجوز له تقليد من هو افقه واعلم منه وهكذا ذكر في منتخب الفقه
ايضا ان محمد بن الحسن رح قال يجوز تقليد العالم للاعلم قال الجامع غفر
له ويؤيد هذا ما ذكر الامام العتابي البخاري في فتاويه انه لا يتحرى
في الجواب معتمدا على اجتهاده بل يتبع في الجواب اقاويل اصحابنا رحمهم الله
وفي الملتقى وكشف الاسرار وانما التقليد للعوام ومن كان مثل حالهم من
الفقهاء الذي لم يبلغوا حد الاجتهاد وفي اول التجنيس والمزيد وقال صح
ان ابا حنيفة رضه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة رضوان
الله عليهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن حارث وجابر بن عبد الله وعبد الله
بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة بن عجرد وفي باب الفوايد من اخر فتاوى
السراجية ان ابا حنيفة رضه قد ادرك اخر عهد امير المومنين علي بن ابي طالب
رضه في صلوة المسعودية انه ادرك انس بن مالك في الكعبة حمل ابوه اليه
وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رح وقد صح انه
سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكر منهم انس بن مالك وعبد الله

بن جز الزبيرى وعبد الله بن ابى اوفى و واثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله
وبعضهم اناث منهن عايشة بنت عجرد رضوان الله عليهم وفى المغرب ايضا
وهو بالعين المهملة كتاب صنفه صاحبه من قبل المغرب قال الاول عنى معجمة
الصحابة الثانى معجمة الصحابة الذين لقيهم ابو حنيفة رضه ستة بالاتفاق انس
بن مالك خادم رسول الله وعبد الله بن حارث بن جز بتذييد الزاء وعبد الله
بن انيس وعبد الله بن ابى اوفى و واثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وجابر
عبد الله انصارى هو السابع وفيه اختلاف والصحيح انه لم يلقه لانه مات
سنة تسع وسبعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما عامر بن الطفيل فلم يعد
فى الصحابة اصلا لانه مات كافرا فى عهد النبى فلا امن ان يذهب وهم
صاحب الكتاب الى عامر بن واثلة الكبرى ابى الطفيل لانه كان يسكن الكوفة
وهو اخر من مات من الصحابة بمكة رضوان فى سنة عشر ومائة وابو حنيفة
رضه فى ذلك الوقت ابن ثلثين سنة الا انه لم يذكر فى من لقيه والظاهر انه سهو
من الكتاب وذكر ايضا فى اصول الفقه لشمس الايمة السرخسى رح فى باب الاجماع
انه كان ابو حنيفة من جملة التابعين رضوان الله عليهم فانه روى عن اربعة من الصحابة
رضى الله عنهم انس ابن مالك وعبد الله بن ابى اوفى وابن الطفيل وعبد الله بن حارث
وقد كان ممن يجتهد فى عهد التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبى فى مسئلة النذر
بالمعصية وما كان ينعقد اجماعهم بدون قوله قال الجامع غفر الله له فهذا قال ذلك وفى تقويم

الاصول فقد ثبت انه من التابعين

ان ابا حنيفة

ان ابا حنيفة من جملة التابعين رضى الله عنهم وفى الروضة الزندويسية فى
الباب الخامس والمائة فى فضل الصحابة والدليل على ان اقاويل جميع الصحابة حجة
ويقلد بقولهم لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصحابى كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ولان الامة اجمعت ان افضل الناس بعد الانبياء عليهم
السلام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلو لم يقلد قولهم
لا يظهر فضلهم على ساير الامة اما تقليد المجتهدين لغيره من المجتهدين فقد ذكرنا انه
لا يجوز الا رواية عن محمد رح كما ذكروا انما التقليد للعوام والفقهاء الذين
لم يبلغوا حد الاجتهاد وفى الباب الاصول فى معرفة اهلية الاجتهاد فى الفقه
قال القاضى الامام صدر الاسلام سيف السنة الصحيح ان يشترط الاهلية الاجتهاد
فى الفقه معرفة اصول الفقه وهو الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الصحيح
فاذا وقف على هذه الجملة كان من اهل الاجتهاد والا فلا وفى تفسير الفقيه ابى الليث
رح فى قوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما انه روى عن الحسن البصرى
رضه انه قال لولا هذه الاية لم يجترئ منا احد ان يفتى وفى معالم التنزيل فى هذه
الاية ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده
فللعلماء الاجتهاد فى الحوادث اذا لم يجدوا فيها نص كتاب وسنة فاذا اخطاء
فلا اثم عليه وله الاجر وان اصاب فله اجران وفى معالم التنزيل ايضا فى فضل
فضايل القران فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل وافق لما بعدها

وما قبلها غير مخالف بالكتاب والسنة من طريق الاستنباط قد رخص فيه لاهل العلم
وقوله فله اجر لم يرد انه يوجر على الخطاء بل يوجر على الاجتهاد في طلب الحق عبادة و
اثم في الخطاء عنه موضوع اذا لم يال جهده وفي اختلاف المجتهدين كان الحق مع واحد
لا بعينه وفي منتخب محصول اصول الفقه يجوز للعامي ان يقلد المجتهدين في الفروع
وفي تفسير البسيتي في قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الاية يدل على ان العامي
عليه تقليد قول العلماء في احكام الحوادث وفي منتخب محصول اصول الفقه في الفصل
الثاني عشر في مسئلة الرابعة فيما اذا افتى مفتيان واختلفا في الجواب قال ان تساويا
في العلم وتفاضلا في الدين وجب الاخذ بقول الاعلم وهو الاقرب ومنهم من خير
وان تساويا في العلم وتفاضلا في الدين وجب الاخذ بقول الادين وان كان احدهما
ارجح في الدين والاخر في العلم فقد قيل يوخذ بقول الادين واتفقوا على انه لا يجوز
ان يسال من يظنه غير عالم ولا متدين قال الجامع غفر الله له ولابويه واذا قلد
رجل بمسئلة مجتهدا او فعل فعلا مجتهدا فلا يجوز الانكار عليه لاحد من الناس
ذكر في الفتاوى الحسامية والنسفية والتجنيس والمزيد في لا بعض في مسئلة التنفل
قبل العيد كما نبينه ان شاء الله تعالى ولهذا تاييد ونظاير احدها ذكر في فتاوى الحجة
في فصل نية الامام والموتم ناقلا عن الملتقط انه اذا وقع في صلوة الامام فاسد
اذا كان في فصل مجتهد فيه جاز ان ياخذ في تلك الصلوة بقول من يقول بالجواز
كما حكى عن ابي يوسف رح وسنذكره انفا ان شاء الله تعالى والثاني ما ذكر في القنية عن ابي نصر

الدوسی

الدوسي رح انه لا يستحب قضاؤها سيجيء ما يؤيد في الفصل الثالث من الباب الرابع
والخمسين ان شاء الله تعالى والثالث ما ذكر في جامع المضمرات في باب الجمعة عن النسفية
وسئل عن عيد يوم الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال
افنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلوة في اوقات الثلثة قال
اما المنع عن النفل فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
وبه استدل علي رض حين راى قوما يصلون قبل صلوة العيد وقال ما هذه الصلوة
التي لم تكن نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تمنعهم عن ذلك
فقال لا لاني اخشى ان ادخل تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وفي
الحانية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد والمشهور
هو الاول ثم ذكر في النسفية انه لا يستيقن انه وقت الزوال بل يخشى يكون قبله او بعده
وان كان وما روى عن ابي يوسف رح لم يكره التطوع عند الزوال يوم الجمعة
وفي جامع الفتاوى وبه اخذ محمد بن سيرين وكان يصلي فيه وفي النسفية وعند
الشافعي رح لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك
انه يقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او احتج به من اجاز ذلك فليس لك
ان تنكر على من يقلد مجتهدا او احتج دليلا وفي التجنيس والمزيد ايضا في باب الجمعة
ومن راى غيره يتطوع في المسجد الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي ان يمنعه
عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن

بوقت الزوال وربما يكون قبله او بعده وان يسقن فقيه خلافا لابي يوسف رح وربما
قلد هذا المصلى فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او يقلد مجتهدا وهذا المعنى في
الفتاوى الحسامية ايضا وذكر في الفوايد من تجنيس الملتقط اشترى الشافعي رح
الباقلاء من منادى السكك فاكل واكلوا وصلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل
له في ذلك فقال حتى ابليسا فربما الحططنا الى مذهب اهل العراق والثالث ما ذكر
في المصطفى باب الشافعي رح وفتاوى الحجة في باب ما يكره في الصلوة والوضوء و
الجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية في الباب الخامس في الفصل الثاني
من مواقيت الصلوة وفي التجنيس والمزيد والفتاوى النسفية في باب الجمعة واللفظ
من المصفى ان الكسالى لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم
اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجوع ثم بالجحود
تركوا اصلا ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة يكون مصليا على مذهب بعض العلماء
ولفظ المصطفى فاجازه اصحاب الحديث والاداء في وقت جين بعض الائمة اولى من
الترك اصلا وهكذا نقل ايضا عن شمس الائمة الحلواني رح حين ساله سيد الامام
ابو شجاع عمن يمنع الصلوة في هذه الوقت فاجاب بهذا والرابع ما ذكر في الظهيرية
في الفصل الثالث من كتاب النكاح والفتاوى النسفية والنصاب ايضا واللفظ من
الظهيرية وسئل ايضا يعني شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن الصغيرة اذا زوجها ابوها
من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة

منشقة

منشقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما بعد
البلوغ قال نعم وللحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بمذهب الخصم وان لم يكن ذلك
مذهبه قال رضه بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رضه
خلافا لهما وقد روي عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة
في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان بعد تفرق الناس قال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وكان على ذلك
ستة اشهر ثم رجع وفي القنية انه اعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي
يلزم نفسي لا غيري وقلتان خمسماية رطل وزنا تقريبا لا تحديدا كذا في خلاصة
الغزالي رح قال الجامع غفر الله له وذكر في الصغرى في ادب القاضي هذه المسئلة و
واطنب الكلام وحاصله ان قضاء القاضي اذا كان في فصل مجتهد فيه ينفذ ويبقى
وسيجيء في الفصل المستقبل في النوع الثاني مشبعا ان شاء الله تعالى ومسئلة فسخ اليمين
مشهورة حتى ذكر في النصاب انه روي عن اصحابنا رحمهم الله ان صاحب الحادثة اذا
استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك
المراة المحلوف بطلاقها لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد في حق
المجتهد كذا ذكر في فتاوى الظهيرية وغيرها وفي شرح المنار ان التقليد على اربعة انواع
تقليد الامة صاحب الوحي وتقليد العالم صاحب الراي والنظر في الفقه لسبقه على اقرانه
من الفقهاء وتقليد العوام علماء عصرهم فهذه الوجوه الثلثة صحيحة والباطل

هو الوجه الرابع وهو تقليدا لابناء والاصاغر للاكابر وذكر الشيخ الامام المهتدي
ابو شكور السالمي رح في كتاب التمهيد في باب اثبات الوحي في القول الثالث عشر
ان نصب المذهبين المختلفين في الاحكام والشرايع بالفتوى مثل اختلاف الفقهاء
في المسائل كابي حنيفة رض ومالك وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي وغيرهم من الناسين
رضوان الله عليهم هل يجوز ام لا قال بعضهم انه لا يجوز اتباعهم وهو قول المعتزلة
والروافض وقال اهل السنة والجماعة نصرهم الله كل من افتى في الدين من العلماء
واجتهدوا في مسئلة خلاف من افتى واجتهد قبله ان كان ظهر خطاؤه بيقين
لا يوجب الاتباع له عن ذلك فان لم يظهر خطاؤه بيقين فانه يجوز المتابعة
الا ان الاخذ بالاحوط احرى واحق ومطالبة الترجيح واجب وانما قلنا ذلك
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ومعلوم ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين خالفوا في المسائل بعضهم بعضا
وانما كان ذلك لان كل واحد منهم صاحب رسول الله وتعلم منه الدين والاحكام
وبعد رسول الله كان اقتداءهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب السماع عن رسول
الله وتفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من باب القياس فكل واحد
منهم كان مجتهدا وكان من اهل الاجتهاد وكان اجتهاده اولى من التقليد الى غيره
فلهذا وقع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك الخلاف في الفقه
بين الائمة من الفقهاء ثم لا يوجب التعيين لواحد من الصحابة ومن الائمة بالمذهب

لايجوز

لا يجوز ولانا لو قلنا ان المذهب لا يجوز الا ان يكون واحدا فانه يؤدي القول
الى بطلان الوحي في الرسالة لان مذهب اذا كان واحدا فانه يجب ان يكون واحدا
فانه يؤدي القول الى بطلان الوحي في الرسالة مذهب اذا كان واحدا فانه يجب ان يكون
صاحب المذهب واحدا ويجب ان يجيب ويفتي بجميع الحادثات والمسائل لانه لا يجوز
الرجوع الى غيره فيجب ان يكون معصوما من الخطاء والنسيان والسهو لانه لو اخطأ
وسهى فانه يفوت الامر على الناس ويكون فيه كتمان الحق ولا يجوز الرجوع الى غيره
وهو اذا اخطاء وسهى فانه لا يظهر الحق فيكون درجة اعلى درجة من النبوة لان الانبياء
عليهم السلام ما كانوا معصومين من الزلة والسهو وهذا محال فثبت بانه يجوز لكل من
كان من اهل الاجتهاد ان يجتهد ويجيب المسائل من النوازل والحوادث للخلق و
ويجوز للخلق اتباعه ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذكر الامام الاجل حسام الدين
ابو الفضل محمد بن النوري رح في كتابه المنتجب شرح المسح في باب الاجماع انه لو قيل اليس
ان ابا حنيفة رض يقول ببطلان المزارعة والمعاملة فظهر من الناس ذلك ولم
ير من واحد النكر عليهم فهل دل ذلك على اجماعنا على صحتها قيل له اظهر من اصحابنا
الرد على الخصوم والالزام عليهم بالحجة الا ان العوام بقول واحد من العلماء واذا
اخذ العوام بقول واحد من العلماء لا يجب الرد عليهم وفي التفسير البستي في قوله
تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
اعلم ان الاستدلال انما يجوز لمن كان عاميا ولم يحفظ آلة الاجتهاد لم يكلف

الاجتهاد وانما امر بالتقليد ومن يكلف العامي الاجتهاد فقد كلفه ما لا يستطيع
وذلك يؤدي الى تكفير العامة نعوذ بالله من بور المقال وطلب المحال وفي منتجب
محصول اصول الفقه في فصل المفتي والمستفتي في المسئلة الثانية ولقايل ان يقول
اذا كان الراوي عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامي
قوله حصل له ظن صدقه في الفتوى فحينئذ يحصل له الظن ان حكم الله تعالى هذا
والعمل بالظن واجب فيجب على عامي بذلك ايضا فقد انعقد الاجماع في زماننا هذا
على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى والاجماع حجة وفي كتاب النجاح عقيدة اهل الفلاح
في فضل ساير الصحابة وجميع السلف ولا يتهاون احد من العلماء الذين من التابعين
ولا من بعدهم خصوصا من كان منهم مقتدى كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
وغيرهما ومن كان من علماء الاسلام من اهل الفتوى وفيه في فصل ماهية الكفران
تحقير العلماء كفر وفي الفصل الخامس والعشرين من سر الوحيين من ابغض عالما او فقيها
من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر **الفصل الثاني** يشتمل على نوعين
الاول في جواز احداث القول **والثاني** في فضيلة اختلاف الصحابة والعلماء رضي الله عنهم
اما الاول ذكر في شرح منتهى السول لابن الحاجب المسمى بالجلي اقول اختلف الناس
في الامة اذا افترقوا الى فرقتين احدهما قالت بقول اخر هل يجوز احداث قول ثالث
ام لا فذهب الجمهور الى المنع وهو قول الشيخ ابي جعفر الطوسي من الشيعة مثال ذلك
انهم اختلفوا في وطء البكر قال بعضهم انه يمنع الرد من المشتري اذا وجد بها عيبا وقال

اخرون

واخرون انه يجوز للمشتري الرد مع الارش فالقول بالرد مجانا من غير ارش
قول لم يقل به احد وايضا اختلفوا في الجد مع الاخ فقال بعضهم المال كله للجد وقال
اخرون بان المال لهما فالقول بان الجد ليس له شيء قول لم يقل به احد احد ايضا
اختلفوا في اشتراط النية في الطهارة فقال قوم انها شرط في الجميع وقال اخرون
انها شرط في التيمم فالقول بكونها غير شرط في الطهارات قول لم يقل به احد وايضا
اختلفوا في النكاح بالعيوب الخمسة وهي جذام والجنون والبرص مع ترقي والقرن
في الزوجة والجب والعنة في الزوج فقال بعضهم بالفسخ بها اجمع وقال اخرون
بعدم الفسخ بها اجمع فالقول بكون البعض موجبا للفسخ دون البعض قول لم يقل
به احد وايضا اختلفوا في الابوين مع الزوج فقال للزوج حصة من الاصل
وللام ثلث الاصل وللاب الباقي وقال اخرون للزوج حصة وللام ثلث الباقي
وللاب ثلثان ثم جعلوا حكم الزوجة حكم الزوج فمن اعطى الام ثلث الاصل في
مسئلة الزوج اعطاها الثلث ههنا ومن اعطاها في الاولى ثلث الباقي اعطاها
فالقول باعطاء الام ثلث الاصل في احدى المسئلتين وثلث الباقي في الاخرى
قول ثالث وذهب اخرون الى الجواز مطلقا والحق في ذلك التفسير التفصيل وهو
ان يقال ان كان القول الثالث يلزم منه ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والا
فانه جائز مثال الاول رد الموطوءة البكر المشتراة فان البعض منع من الرد مطلقا
والبعض منع منه الرد مع الارش فقد اتفقوا على امتناع الرد من غير ارش

فلو جوزنا الرد مجانا لزم ابطال ما اجمعوا عليه وكالجد فان الفريقين اتفقوا
ام على ان له حظا من المال فالقول بحرمانه خارق للاجماع فكان باطلا
وكالنية اتفقوا على اشتراطها في البعض وهو التيمم فالقول بنفي الاشتراط خارق
لهذا الاجماع ومثال الثاني اختلافهم في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فان من
قال بفسخ النكاح ببعضها دون البعض يكون موافقا لكل واحد من الفريقين
في صورة ولا يلزم منه خرق الاجماع وكمسئلة الام فان من قال بان الام
يعطى لها ثلث الاصل مع الزوج وثلث الباقي مع الزوجة لم يكن منه خرق الاجماع
وقال في كل صورة بمذهب والدليل على هذا التفسير ان الاول خارق للاجماع
كما صورنا فيكون باطلا بخلاف الثاني فانه لا يلزم منه خرق الاجماع ايضا
يلزم ان من وافق مذهب ابي حنيفة او الشافعي او غيرهما في مسئلة وجب عليه
موافقته في كل مسئلة وذلك باطل اتفاقا فان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قال يقتل
مسلم بذمي وقال انه لا يصح بيع الغايب وقال الشافعي رح انه لا يقتل ويصح بيع الغايب.
فلو ان قائلا ذهب الى مسئلة الاولى موافقا لابي حنيفة رض والى الثاني للشافعي
رح او بالعكس لم يكن اجماعا ممنوعا واما الثاني في فضيلة اختلاف الصحابة
رضوان الله عليهم ذكر الفقيه ابو الليث رح في البستان في باب الاختلاف انه
روى عن عمر بن عبد العزيز رح قال ما احب لي باختلاف الصحابة حمر النعم يعني
اختلافهم احب من حمر النعم لانهم لو لم يختلفوا لكان لا يجوز لاحد بعدهم الاختلاف

واذا

واذا لم يجز الاختلاف لضاق الامر على الناس وفي الطلبة حمر النعم بتسكين
الميم جمع احمر والنعم واحد الانعام وهي البهائم والنعم الابل والبقر والغنم واكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل الحمر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال
النفيسة وفي البستان وروى الموسى الجهني عن طلحة بن مطرف رح انه كان
اذا ذكر عنده الاختلاف قال لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وروي
عن قاسم بن محمد رح انه قال اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم كانت رحمة
الله للمسلمين وذكر في القوت في باب من فضل هذا العلم على ساير العلوم واعلم
ان علم التوحيد ومعرفة والصفات مباين لساير العلوم فالاختلاف في علم الظاهر
رحمة والاختلاف في علم التوحيد ضلال وبدعة والخطاء في علم الظاهر مغفور
وربما كان حسنة اذا اجتهد والخطاء في التوحيد وفي شهادة اليقين كفر
من قبل ان العباد لم يكلفوا لحقيقة العلم عند الله في طلب علم الظاهر من قبل
وعليهم موافقة الحقيقة عند الله في التوحيد وفي سير الاولياء في فضل سير
ابي يزيد البسطامي قدس الله سره العزيز بويزيد گويد سي سال است كه مجاهده
كردم باخويشتن هيچ چيز نديدم دشوارتر از علم ومتابعت كردن آن واگر
خلاف علما نبودي عاجز بماندمي من واختلاف علما رحمت است از خداي عز وجل
برمردمان وفي نوادر الاصول الثمانين ان للعلماء مدخل ومقالا في الحوادث
الاصول التي تحدث في هذه الاشياء من طريق الاحكام فاختلافهم فيها

رحمة وسعة لامة محمد صلى الله عليه وسلم من الله عليهم بذلك التابعين ماذكر في شرح
الطحاوي وخلاصة الفتاوى في ادب القاضي وفتاوى الحجة ان اتفاق الائمة هدى
واختلافهم رحمة وسعة على الناس حتى ذكر في الفتاوى الظهيرية انه ليس للقاضي
ان يبطل غيره من القضاة في المجتهدات وذكر شمس الائمة الحلواني رح في صلح المبسوط
ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب
عن اصحاب رضوان الله عليهم ولا يكون ولاية الرجوع لاحدهما عن حكمه وفي
الكافي ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا الكتاب والسنة المشهورة فيما اجتمع الجمهور
ولا يعتبر مخالفة البعض وذا خلاف وفي طلاق الخلاصة في فصل التاسع في جنس
المسائل في نسخة الامام السرخسي رح لو قضى بالحل على زوج الاول بدون الدخول
اخذا بقول سعيد من المسيب لا ينفذ قضاؤه ولفظ تفسير البستي ولم يؤخذ به وهو
مذهب فقهاء الامصار وفي الهداية والكافي ايضا ان قوله غير معتبر حتى لو
قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه لانه مخالف للسنة المشهورة وهو حديث العسيلة
والدخول شرط عند الجمهور وفي الزاد وهو الصحيح ولحال قول سعيد الى بعض
الصحابة رضوان الله عليهم وفي الفصل الخامس من قضاء الخلاصة ولا يجوز قضاء
الحكم في شيء من الحدود والدية على عاقلة في قتل الخطاء واما حكم الحكم في غير المضاف
وساير المجتهدات الاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ولفظ وقاية الرواية ايضا انه
لا يفتى لمجاسر العوام وفي جامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية قال مشايخنا

رحمهم

رحمهم الله قضاء القاضي في فصل مجتهد بخلاف مذهبه نافذ اذا كان يرى جوازه
لان محمدا قيد به بان قال لاح اجتهادي الى ذلك فاما اذا كان لا يرى جوازه
ومع هذا قضى لم ينفذ وكان للثاني ابطاله والصحيح ان هذا الشرط قولهما واما
عنده ينفذ وان كان يرى خلاف ذلك وفي الظهيرية وهو الصحيح من مذهبه
وفي الكافي وعليه الفتوى وفي الخاصي وبه يفتى وفي الخاصي اذا فوض شفعوي
المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي حنيفة رض وما يعتاده القاضي يكون
قول ابي حنيفة رض على ما ذكره الخصاف وان فوض ليقضي بروايته جاز عند الكل
وينفذ قضاؤه وهو المعتاد وذكر في النوازل في ادب القاضي وفي ادب القاضي
الملتقط وتجنيسه ايضا في الفصل الرابع من كتاب القضاء واللفظ من النوازل انه
قال في رواية محمد بن حسن رض ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي
بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه
ناخذ ولفظ الملتقط وبه اخذ ولفظ التجنيس وبه اخذ ابو الليث رح كجواز السلم
في الحيوان وبطلان الطلاق المعلق بالنكاح ونحوه وقد مر وفي الصغرى والخاصي
وذكر السرخسي ان قضاء القاضي انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان
عن تلبيس واجتهاد لا ينفذ وهو ظاهر المذهب واليه اشار في الجامع وذكر
الخصاف قال قد روي عن ابي حنيفة رض ان القضاء في المجتهد فيه ينفذ وان
لم يكن عن اجتهاد منه وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي في كتاب

الاكراه انه ينفذ قضاؤه وان لم يكن عن اجتهاد منه ثم زاد في الخاصي ولعل هي المسئلة كتبناها قبل هذا وهي مسئلة القذف واللعان قال لان القضاء لا ينقض ما لم يظهر الخطاء بيقين وفي مجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضى في مجتهد وفي الخلاصة ولو قضى بابطال الطلاق المكره نفذ قضاؤه وبجواز بيع المرهون ينفذ وفي الجامع الصغير الخاني في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المدبر محل البيع وكذا ام الولد الا ترى ان القاضي لو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى بجواز ام الولد ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي البستان في باب الاختلاف ان الناس تكلموا في مسئلة اختلف العلماء فيها قال بعضهم كلاهما صواب وقال بعضهم احدهما صواب والاخر خطاء الا انه رفع عنه الاثم وهذا القول اصح لانهم لا يكلفوا الا بالاجتهاد كالمتحري الى القبلة جازت صلوته وان ظهر خطاؤه وفي جامع الفتوى في باب من يصلح للقضاء ناقلا عن نوادر هشام رح كل مجتهد مصيب في اجتهاده الا ان الحق عند الله واحد وفي تفسير الزاهد في قوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب في مجتهده وفي شرح المنار وهو قول الاشعري و القاضي ابي بكر والغزالي

الفصل الثالث

يشتمل على نوعين الاول في العمل بالاحاديث والثاني في تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه بيان الخبر والراوي المجهول على انه على خمسة اوجه اما الاول ذكر فقيه ابو الليث رح

في كتاب

في كتاب التنبيه في باب العمل بالسنة باسناده عن مالك رض قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وفي تفسير انسان عين المعاني سورة التوبة في قوله ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الاية وفي الاية دليل ان اخبار الاحاد يجب العمل بها لان الله تعالى اخبر الفرقة من الطائفة اذا تفقهت في الدين واذرت قومهم صح ذلك وقد ذكر الامام المحقق يحيى بن شرف النواوي وهو شافعي المذهب في كتاب البستان انه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا ينبغي ان يترك مطلقا بل يأتي بما تيسر عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الحسن والصحيح الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب كما اذا ورد الحديث الضعيف بكراهة بعض البيوع والانكحة وفي التحقيق في باب اقسام السنة ايضا ان الحديث الصحيح واجب العمل ولا يترك العمل به لمخالفة بعض الصحابة اذا امكن حمل خلافه على وجه حسن وفي مفتاح الفتوح شرح المصابيح قال الامام منتجب الدين ابو القاسم العجلي رح ان اصحاب الحديث اذا قالوا هذا حديث

منكر لا نعمل به انه يجب ان يكون ذلك الحديث فانه لا يجوز الانكار الحديث وان كان
الراوي مطعونا لانه ربما يكون صحيحا بل يريدون انه غير معروف وكونه غير
معروف لا يوجب بطلانه وفي القوت في باب تفضيل الاخبار وبيان طريق الارشاد
انه ذكر رجل عند الزهري رض حديثا فقال ما سمعنا بهذا الحديث قال اكل حديث
رسول الله سمعته قال لا قال فثلثه قال لا قال فنصفه فسكت فقال اجعل هذا من
النصف الذي لم تسمعه وقال وكيع بن الجراح ما ينبغي لاحد ان يقول هذا الحديث
باطل لان الحديث اكثر من ذلك وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين
الف عين بطرق كل واحد قد روى عنه والاحاديث في الترغيب في الآخرة والتزهيد
في الدنيا والترهيب لوعيد الله وفي فضائل الاعمال وتفضيل الصحابة متقبلة محتمله
على كل حال مقاطيعها ومراسيلها لا تعارض ولا ترد وكذلك في اهوال القيامة ووصف
زلازلها وعظائمها بل يسلم ويتقبل بالتصديق ولا ينكر لاجل معقول لان العلم
دل على ذلك والاصول وردت به وقد روينا من بلغه فضيلة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعمل بها اعطاه الله ثواب ذلك وان لم يكن ما قيل في الخبر الاخر
من روى عني حقا فانا اقول وان لم يكن قلته ومن روى باطلا فاني لا اقول
الباطل وفي الجامع الصغير الخاني فحديث سد التمر طيبة وماء طهور
قال محمد رح تكلم الناس في ثبوت هذا الحديث وانتساخه فيجمع بينهما احتياطا
اي بين التيمم والتوضي في بستان الفقيه ابي الليث في باب اخذ العلم من الثقات

ولو

ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان
يعمل به فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق
الاصول فيجوز العمل به ولا يقع العلم به وكذلك لو وجد الرجل حديثا
مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل به والا فلا قال الجامع
رح ولهذا نقلت بعض الاحاديث من الوصايا والترغيبات لاورد في الفضائل
والترهيب لا في الحل والحرمة ويوافق لروايات الكتب ايضا فكان رواية بالمعنى
لا باللفظ وبعضهم قالوا البعض الاحاديث هذا مفترى اي في اللفظ لا في المعنى
كما قالوا البينة على المدعي واليمين على من انكر عليه لان لفظ الحديث البينة
على المدعي عليه وفي البستان في باب رواية الحديث بالمعنى قال الفقيه
اختلف الناس في رواية الحديث بالمعنى قال بعضهم لا يجوز الا بلفظ رواية
الحديث وقال بعضهم يجوز وهو الاصح وقال ابن عون كان ابراهيم النخعي و
الحسن البصري رضي الله عنهم يروون الحديث بالمعنى وقال وكيع لو لم يكن المعنى
واسعا لهلك الناس وقال الثوري اذا حدثتكم حديثا كما سمعت فلا تصدقوني
وذكر في اول المصابيح اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري رحمهما
الله في جامعيهما او احدهما واعني بالحسان ما اورده ابو داود سليمان بن
الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الائمة في تصانيفهم

قال الجامع غفر الله له ولم يذكر هنا مسند ابي حاتم محمد بن احمد البيهقي يعرف
بالتقاسيم وانه من جملة الراوين الخمسة المعتبرة والمشهورة عند الفرق حتى صار
كل واحد من الخمسة كانه هو المجمع عليه، والمتفق عنى الصحيحين والسنن
لابي داود وجامع ابي عيسى ومسند ابي حاتم رحمهم الله في الفصل الثاني من
كراهة تجنيس الملتقط انه لو سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروي قال
ابو حنيفة رض سواء قرات على عالم او قرء عليك عالم جاز لك ان تقول حدثني
اما الاخبار ان يكون بالمشافهة وغيرها وبالكتابة قال الجامع غفر الله له و
لابويه ولا ينبغي لاحد ان يزدري بالاحاديث النبوية والاخبار المصطفوية كيلا
يصيبها ما اصاب لاهل الازدراء والازدراء حقير داشتن كذا في تاج المصادر
منها ما ذكر في جامع المضمرات عن الذخيرة انه ذكر محمد رح في ادب القاضي بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه
بغير سكين ولفظ المنافع من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين وفي شرح تمار
المعابري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير
سكين يعني اكر در حكم مداهنت كند بجا بي ميل كند چنانستي او ذبح كرده شد
بي تيغ وفي فتاوى الكبرى حمل على الشدة ثم ذكر في الذخيرة وكان الحلواني رح
سعى ان لا يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكى
ان قاضيا روي له هذا الحديث فقال كيف يكون وازدرى ثم دعا الى مجلسه

من يسوى

من يسوي شعره فجعل المخلوق يحلق الشعر من تحت ذقنه ثم عطس القاضي فاصاب
الموسى والتقى راسه بين يديه وامثال هذا في بستان النواي كثيرة النوع الثاني
في تقديم الخبر على القياس مطلقا ومعرفة الصحابي وفيه بيان الراوي المجهول
على انه خمسة اوجه ذكر في التحقيق واعلم ان اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر
على القياس مذهب عيسى بن ابان رح واختاره القاضي الامام ابو زيد رح
وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين فاما عند الشيخ ابي الحسن
الكرخي رح ومن تابعه من اصحابنا رحمهم الله فليس فقه الراوي شرط التقديم
الخبر على القياس بل يقبل خبر كل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
ويقدم على القياس قال الصدر الامام ابو اليسر رح واليه مال اكثر العلماء
لان التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه
روى كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من احوال
الصحابة والرواة العدول رضوان الله عليهم لان الاخبار وردت بلسانهم
فعلمهم بلسانهم يمنع عن غفلتهم عن المعنى وعدم فهمهم اياه وعدالتهم وتقويهم
تدفع زيادة التهمة والنقصان عليه قال ولان القياس هو الذي يوجب وهنا في
روايته والوقوف على القياس الصحيح متعذر فيجب القول كيلا يتوقف العمل
بالاخبار واستدل غيره اي غير صدر الاسلام على صحة هذا القول بان عمر رض
قبل حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وان كان مخالفا للقياس لان الجنين

ان كان حيا وجب الدية كاملة وان كان ميتا لايجب فيه شيء ولهذا قال كدنا
ان نقضي فيه براينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ايضا خبر الضحاك
رح في توريث المرأت من دية زوجها وكان القياس عنده خلاف ذلك لان الميراث
انما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت والزوج لايملك الدية قبل الموت
لانها انما تجب بعد الموت ومعلوم انهما لم يكونا من فقهاء الصحابة ولم ينقل
هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس ولم
ينقل تفصيلا الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رض في الصايم اذا اكل وشرب
ناسيا وان كان مخالفا على القياس حتى قال ابو حنيفة رض لولا الرواية لقلت
بالقياس وقد ثبت عن ابي حنيفة رض انه قال ما جاءنا عن الله ورسوله
فعلى الراس والعين ولم ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت
انه قال مستحدث واجاب عن حديث المصراة واشباهه فقال انما ترك اصحابنا
العمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والسنة المشهورة الموجبة لايجاب القيمة عند التعذر
المثل صورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه
نصيب شريكه ان كان موسرا الحديث ولمخالفة الاجماع المنعقد على وجوب
المثل والقيمة عند فوات العين وتعذر الرد لا بفوات فقه الراوي على انا لا نسلم
ان ابا هريرة رض لم يكن فقيها بل كان فقيها ولم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد

وكان

وكان يفتي في زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد
مع انه كان من المهاجرين من علية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد دعا النبي عليه السلام بالحفظ له فاستجاب الله له فيه حتى انتشر في العالم
ذكره وحديثه وقال اسحاق الحنظلي يثبت عندنا في الاحكام ثلثة الف من الاحاديث
روى ابو هريرة رض منها الفا وخمسمائة وقال البخاري رح روى عنه سبعمائة
نفر من اولاد المهاجرين والانصار وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلا
وجه الى رد حديثه بالقياس واما معرفة الصحابي وغيره ذكر في كتاب
استحسان التتمة اما الصحابي فيجتمع منه امران حتى يكون صحابيا احدهما ان يطل
مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان من رآه من الوافدين وغيرهم ولم يطل
المكث معه لا يسمى صحابيا والوفد الوفود والوفادة نزد سلطان شدن برسولى
من تاج المصادر والاخر ان يطل المكث معه على طريق التبع والاخذ عنه والا
تباع ولهذا لا يوصف من اطال المجالسة العالم ولم يقصد الاتباع له من اصحابه
وفي كتاب التحقيق انهم اختلفوا في نفس الصحابي فذهبت عامة اصحاب الحديث
وبعض اصحاب الشافعي الى ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم لحظة فهو
صحابي لان اللفظ ماخوذ من الصحبة وهي تعم القليل والكثير وذهب جمهور
الاصوليين الى انه اسم لمن اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه
على طريق التبع له والاخذ عنه ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بانه من اصحابه

وكذا اذا طال المجالسة اذا لم يكن على طريق التبع له والاخذ منه وكذا لو حلف
زيد انه صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق قال الغزالي رح الاسم لا يطلق
الا على من صحبه ثم يكفي الاسم من حيث الوضع الصحبة ويعرف ذلك بالنقل
الصحيح والتواتر لذلك التكرة بتقدير بل بتقريب وسمعت عن شيخي رح انه ادناها
سنة اشهر وعن سعيد بن المسيب انه قال لا يعد من الصحابة الا من اقام مع الرسول
سنة وسنتين وغزا معه غزوة او غزوتين واذا عرفت هذا علمت ان المجهول في
الصدر الاول لا يكون من الصحابة لان المراد منه من لم يعرف الا برواية حديث
او حديثين وقد عرفت عدالة الصحابة رضوان الله عليهم بالنصوص واشتهر
طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلا فيهم وعلمت ان وابصة ومسلمة ومعقلا وان رضوا
النبي عليه الصلوة والسلام لا يعدون من الصحابة على ما اختاره الاصوليون
لعدم معرفة طول صحبتهم ثم رواية هذا المجهول على خمسة اوجه ان روى عنه
السلف وشهدوا بصحته اي بصحة حديثه او بصحة المروي عنه وايهم عند القبول
والعمل به لا الرد عليه او سكتوا عن الطعن بعد ما بلغهم روايته صار حديثه
في هذين الوجهين مثل حديث المعروف بالفقه والعدالة والضبط فيقبل ويقدم
على القياس وان اختلف فيه اي في صحة حديثه مع نقل الثقات عنه وهو الوجه
الثالث فكذلك اي ان عمل به البعض ورده البعض يقبل ايضا مثل حديث المعروف
لانه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كانه رواه بنفسه فان ظهر حديثه

ولم يظهر من السلف الا الرد وهو الوجه الرابع فلا يجوز العمل به اذا خالف
القياس لانهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا بترك العمل به وترجيح الراوي بمخالفة عليه فاتفاقهم على الرد دليل انهم
اتهموه في هذه الرواية ولو قال الراوي وهمته لا يعمل بروايته فاذا ظهر ذلك
ممن فوقه وهو رد الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم كان اولى كذا ذكر شمس الائمة
ويسمى هذا النوع منكرا ومستنكرا لان اهل الفقه والحديث لم يعرفوا صحته وهو
دون الموضوع في احتمال الكذب فان الموضوع لا يحتمل ان يكون حديثا مثل ما روى
محمد بن سعيد عن حميد عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا خاتم الانبياء لا
ولا نبي بعدي الا ان يشاء الله فوضع هذا الاستثناء كما كان يدعوا اليه من الالحاد
والزندقة ويدعي النبوة فاما المنكر فيحتمل ان يكون حديثا ولكنه مع هذا الاحتمال ليس
بحجة في حق الوجود ولا في حق الجواز وان كان لم يظهر حديثه في السلف لم يبلغهم
حديث هذا المجهول ولم يظهر منهم رد ولا قبول ثم ظهر من بعدهم وهو الوجه الخامس
لم يجب العمل به بل جاز العمل به اذا وافق القياس واذا لم يخالف القياس الفصل الرابع
فيمن سكر في محبة الله وتعظيمه كما الغامر فقد ذكر في خاتمة القول الاول من
القياس من تقويم الاصول في ذكر رد الطعن عن الصحابة رضوان الله عليهم ان كل
ما يصدر خلاف الامر من حيث لا يوجد له تاويل نحو صنيع موسى عليه السلام حيث
بلحية اخيه يجره اليه على ما قال الله واخذ برأس اخيه يجره اليه وهذا استخفاف ظاهر

وانه حرام بالمؤمن بلا ذنب وبالنبي كفر غير ان موسى عليه السلام اخذت منه نفسه لفرط
الحمية لدين الله تعالى وشدة الغضب فى الله تعالى فيسقط عنه خلاف الكف عما لا يحل
كما يسقط بالنوم والاغماء فوقع الفصل هدرا والحمية محموده هذا كما ان يسقط بالنوم
والاغماء فوقع الفصل هدرا والحمية محمودة هذا كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ
منه نفسه حال ما يوحى اليه حتى كان لا يدرك شيئا الا الوحى وكان يرى بالناظر اليه
مغشيا عليه وكان لا يرى عنه الا بعد بلوغ الوحى اليه وكان يسقط الخطاب عنه
وروى حفظ الوحى فى تلك الساعة وعلى هذا يجوز ان يأول صنيع عمر رض فى جر رداء ر
سول الله صلى الله عليه وسلم حين اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
على الجنازة المنافق انه فعل ذلك فى سكر حمية الدين وكذلك على رض حين امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الناس ان امكث مكانك ثم استاخر فانه سكر
فى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان مسبوقا ونابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والنصوص كانت فى ابتاع الرسول نازلة قطعا فتعل عن حد الامر كما يفعل
الانسان بالنوم والاغماء والنسيان فيكون معذورا ثم نزل الوحى موافقه صفة
لما كان سببه امرا محمودا شرعا كما نزل على موافقة صنع عمر رض ولا يصل على احد منهم
مات ابدا وهذا البيان بالاستقصاء وقد ذكرنا فى بيمة عمدة الابرار فى الروايات
والاخبار فاذا عرفت ان المقصود من العلم العمل به لا نفسه عرفت رجوع العلماء
الى العمل الزهاد وترك فضول العلم واعتقادهم وتبركهم فى حق الصلحاء والزهاد

رسول الله اباه فنفعل عن حد الاجتهاد وكان معذورا وكذلك معاذ رض اخذ شئ حاله فى تعظيم صح

والفقراء

والفقراء والعباد والابدال والاوتاد وعرفت ما فى الباب الثانى وهذا الباب
وعلمت ما فيها فقد سهل عليك جواب اكثر المسائل التى يفعلها اهل التصوف مع ما احيا
فى جميع ذلك وكتبنا فيها الروايات كما بينا الان فى الابواب والفصول ان شاء الله
تعالى وبالله التوفيق وبه التوكل والوثوق **شعر** وانما الزعفران عطر
العذارى ومداد الدواة عطر الرجال **الفصل الخامس** فى ذكر المسائل المحرمة والافعال
التى يفعلها اهل التصوف وذلك قراءة اية او ما دون اية فى ركعتى تحية الوضوء
بعد الفاتحة وتعيين شئ من بعض الصلوة بركا والقراءة من وسط السورة فى
ركعة الاولى وفى الثانية من اخر سورة اخرى وقراءة الفاتحة خلف الامام وارسال اليدين
بعد تحريمه ووضعها على البطن اى تحت الصدر فوق السرة وقراءة القران مرتبا
على التاليف فى الفرايض ويختمون القران فى صلوة الفجر فى جميع الايام فى الصيف و
الشتاء والختم فى التراويح وعدم التداخل فى الصلوة فى سجدة التلاوة فى الصلوة
الجهرية وقول المصلى سمع الله لمن حمده بتحريك الهاء دون الجزم وقوله وبركاته
عند السلام بعد الصلوة الفجر يعنى بعد فراغه من الاوراد وان يسلم السلام سهوا
تلقاء وجه والاكتفاء بتسليمة واحدة فى هذه السجدة والملازمة فى مقام الصلوة
بعد الفجر والعصر والاشتغال بالدعاء بين الفرض والسنة فى صلوة الظهر والعشاء
والجمعة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى اثناء الاذكار عند مرارا وفى صلوة التسبيح
والذكر بالجهر والحركات فى حالة الذكر وذكر الله بعصر اللام وجزم الهاء والمد فى كلمة

لا اله الا الله وصلوة التطوع جماعة واداء التراويح بعد النوم وقراءة الانعام في ركعة
فيها وكذا قراءة سورة الاخلاص ثلثا في اخر شفعها عند ختم القران وسجدتين بعد الوتر
ويقول في كل واحد منهما سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح خمسا خمسا يرفع
بها صوته ولا يقول في هذا المحل سبحان الملك القدوس لانه ليس بمروي هنا ويقول
ذلك بعد القعدة الاولى في صلوة التسبيح كما سنذكر في محله ان شاء الله تعالى وحفظ
الجماعة على سبيل الرتبة وتحية مسجد الجامع يعني في مسجد الجماعة والاقتداء بالامام
في رباط مشايخنا من المواضع والاشارة في التشهد بالمسبحة والبكاء في الصلوة وترك
المواجهة في الصلوة الى السراج وفي اتخاذ المصلي المصلوم ونادرة السنة بمطلق النية
وقضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء الفرض متصلا واعادة السنة في بعض المواضع وقضاء
وظيفة الاوراد من الصلوة وغيرها اذا فات الوقت واداء سنة الفجر في البيت وصلوة
الاستخارة ودعاؤها وتاخير الاقامة لاهل المسجد ومسح المسبحة والوسطى والابهام
بعد نفث الدعاء عليها على العينين عند ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في الاذان وجواز
الاستيجار على الطاعات والخيرات وفي كلمة الاذان الله اكبر بفتح الراء في الاول والجزم
في الثاني وكذا الجزم في سائر مقاطعه واواخره وما يتعلق بالجمعة من المسائل والافعال
وهو التباعد من الخطيب والتطوع عند الزوال والاشتغال بالاوراد بعد الفرض
قبل اداء السنة والصعود والهبوط في السطح ومن سطح في الصيف والشتاء في ليلة
الجمعة وكذا اذا سجد ثوبا لبسه يوم الجمعة عند الغروب وماذا يقول في هذه السجدة

واتمام

واتمام تسبيحات السجود للمقتدي بعد ما رفع الامام واتمام التشهد للمقتدي بعد
سلام الامام والتعريف وما يتعلق به والنفل في المصلي بعد العيدين والخروج
الى صلوة العيدين راجلا بخلاف الرجوع فان فيه الركوب واختلاف الطريق فيهما في حالة
الرجوع ومنع اسبال الجمد والتعقيص وسنة حلق الرأس على الدوام والعقيقة
وذبح البقرة عند قدوم الرجل من السفر والتفال في المصحف واستحقاق الحافظة
من بيت المال واستحباب خطبة النكاح قبل العقد والايجاب والقبول في النكاح
مرتين مرة مبهمي ومسمى ومرة بالعين واجابة الدعوة ومقدار ذنب العمامة وارسالها
بين يديه والنهي عن طيلسانه واجازة السلطان وتعظيم الغني الشريف من الفقير
ودخول المسجد متنعلا والتلقين بعد الدفن وجواز تسمية القبر روضة واستحباب
توجه الناس الى القبلة عند ختم القران عند الاجتماع والانتفاع في البيت المرهون
وفي السماع وغير ذلك من المسائل مما يكثر تعدادها سياتي بيانها في الباب الذي
يلائمها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وانما اختار شيخنا شيخ الاسلام رضه العمل
بهذه المسائل رايا واجتهادا لا تقليدا واتباعا هكذا سمعت من الثقات والعلماء
الاثبات وقد مر معناه في الفصل الرابع من الباب الثاني في هذا الكتاب
وذلك لانه هو ذو الكشوف عالما بالعلوم الدينية ذو الرسوخ والثبوت
وانما اظهرت هذه المسائل في الكتاب سوى العديين ليعلم بذلك طريقة المشايخ
رضوان الله عليهم لاني خفت من اندراسها لذهاب فقراء الشيخ وخلفائه

وقد كثر المترسم والمتكلم ينقلون الحكايات من حضرة الشيخ رض وما هم بمعروفين
بالصحبة والمجالسة منبعضهم وان كان منهم لكن لا اعتماد في نقله هكذا جربته
مرارا واعلاما واسرارا مقصودهم الرواج بين الخلق تاب الله عليهم فتحيرت من حالهم
وعاقبة امرهم يريدون بها ترويج الحال بكذب المقال وكنت في حضرته رض ودايع
الاخير مع اصحاب الخلوات وقد استقبل على شاغل محمود وكنت قبل ذلك اوفق اصحاب
اصحاب الخلوات في بعض الايام والاربعينات والودايع بعد العشاء الاخير في بيته
في صفة السفلى وانا في الحسرة والحيرة لفقد الخلوة والعزلة فاذا فرغ من الودايع التفت
الى نفسي بين يديه فقال رض بالفارسية خداى تعالى كار تو بكجا رساند يعني صرت
رقيبا لولد الشيخ تو هنوز اينجا دل ميبندى اينها همه از تو در حجاب اند وفي حجاب
از پيش تو بر گيرند ترا معلوم شود كه اينها كه اند فما رأيت بعد غيبته رض وظهور دخول
احوالهم عندي كما قال وقد ذكرنا في متفرقات العدتين من هداية ان من ارتكب
معصية ترد بها الشهادة مما اخذ باسم الصوفية من وقف ومن حرام وفي تفسير
السمح في قوله تعالى يوم تبيض وجوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي على امتي زمان يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بعرض يسير من الدنيا وفي
القوت في ذكر الاستثناء في الايمان قيل من الذنوب ذنوب لا عقوبة لها الا سلب
التوحيد في اخر نفسه وقيل هكذا يكون عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء على الله
تعالى وذكر شيخ شيوخ الاسلام شهاب الدين سهروردي رض في وصيته انه كايد

النفس

النفس ومكرها وتزويرها في العبادة والطاعة اكثرها في المعصية فان لها في الطاعة
شرها وعيبا مثل تزيين الطاعة ورؤية العبادة وقيمة العمل والرياء والمراء والنفاق
وحب الاقبال وتقبيل اليد وحسن الصيت وثناء الخلق ودعوة الملوك وتردد ابناء الدنيا
والسماع والتحزن كما يتبين في بابه ان شاء الله تعالى والتصنع والتظاهر الوجد والبكاء
الكاذب وتحريك الشفة والاشارة بالعين والاوقات والمواخات مع ابناء الدنيا
وكثرة المريدين وزيارة النسوان نعوذ بالله من الخذلان ومن الشيطان اذا اراد
الله بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه وفي الحقايق ذكر هذا المعنى بيت ليس التصوف حيلة
وتكلفا وتقشفا وتواجدا وصياحا لتصوف حيلة وبطالة ودعابة ومزاحا عفة
وفتوة وتورعا وتخشعا وسماحا وقال الاخر للعارفين قلوب يعرفون
بها نور الاله بسر الحق في الحجب صم عن الخلق عمي عن مناظرهم بكم عن النطق في دعواه بالكذب
وقال الاخر سهر العيون لغير وجهك باطل وبكاؤهن لغير فقدك ضايع وفي تفسير
القشيري في سورة ص ويقال ان زلة اسفت عليها توصلك الى ربك اجدى لك
من طاعة اعجابك بها يقصيك عن ربك وهذا المعنى الكلام بادي ايضا وقد قال
القايل رحمه الله العجز عن درك الادراك ادراك والعدل عن سنن الادراك اشراك
فالحاصل انه ذكر في المصابيح في قسم الصحاح في باب الاعتصام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت من بعدي فان له من الاجر مثل اجور
من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله

ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا رواه بلال
بن الحارث المزني رض **الباب الرابع** في قراءة الاية وما دونها مع الفاتحة
في ركعتي تحية الوضوء ذكر في العوارف في الباب التاسع والاربعين انه يصلي ركعتين
تحية الطهارة يقراء في الاولى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما في الثانية قوله تعالى ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما الكلام في موضعين في
كيفية الصلوة وكيفية القراءة اما الاول فاعلم ان هذه الصلوة سنة ذكر في شرح
مقدمة الصلوة للفقيه ابي الليث رح وفي الخلاصة وجامع المضمرات عن المحيط ومن
الاداب ان يصلي بعد الفراغ من الوضوء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال ما لك سبقتني الى الجنة قال وكيف ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت امشي البارحة الى الجنة فسمعت امامي حسه فنظرت فاذا انت بلال رض
ما توضات قط الا رايت على نفسي ان اسجد لله ركعتين وفي رواية الا وصليت
ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم هو ذلك الخشفة بالجزم صوت النعلين و
بالتحريك الحركة واما القراءة فاعلم ان الصلوة جايزة في هذه الصورة بغير
كراهة بالاجماع لحصول المقصود مع ان القراءة في الركعة الاولى بعد الفاتحة
دون الاية واقلها وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وفي الثانية
تامة لانه ذكر في تحفة الفقهاء بعد القراءة الواجب والمستحب في صلوة التطوع

ان

ان يقراء ما شاء قل او كثر بعد ما تخرج عن حد الكراهة ان يقراء الفاتحة وسورة
معها او قدر ثلث ايات قصار وفي التقريد والسنة ان يقراء بفاتحة الكتاب مع شيء
من ساير السور وفي التحفة ايضا في باب افتتاح الصلوة ثم المقدار الذي يخرج عن
حد الكراهة وهو ان يقراء الفاتحة وسورة او قدر ثلث ايات من اي سورة كانت
وفي الكافي اذا قراء اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز
عند ابي حنيفة ولفظ الظهيرية قال عامة العلماء يجوز عند ابي حنيفة رض و لفظ
المحيط والذخيرة ومنتخب جامع الاصول وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه
الايات تزيد على ثلثة ايات قصار وتعدلها فلا يكون اقل من ثلث ايات قصار
وفي اليتيمة والقنية انه سئل ابو عبد الله الوبري رح عن قراءة اية في قيام الليل تعدل
ثلثا فقال هو مسنون وفي التهذيب ثم قدر الواجب عند ابي حنيفة رض ما يقع عليه
اسم القران وان قل وروي عنه اية تامة والاول اصح وفي الفصل الثاني من صلوة
جوامع الفقه ولو قراء بعد الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار
ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل الكوثر بعد الفاتحة اجماعا وفي تحفة الفقهاء
في باب سجود السهو لو قراء الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو لان قراءة
السورة او مقدار ثلث ايات واجب ايضا قال الجامع غفر الله له ولابويه والايات
الثلث مثل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر وعند تفاوت الايات المعتبر كثرة الكلمات
وعدد الحروف ذكر في الخانية والظهيرية وفتاوي الحجة وغيرها فحروف هذه

ودون ما ذكر في شرح الطحاوي ان المقدار
يخرج عن حد الكراهة م

الايات اقل من حروف ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية واقل من حروف ومن يعمل سوء الاية
لان حروف الاولى خمسة وخمسون بل اكثر وحروف الثانية تسعة وثلثون وحروف
الايات الثلث ستة وعشرون او نقول ان كلمات ولو انهم اذ ظلموا الاية اربعة عشر وكلمات
انا اعطيناك الكوثر عشرة وحروفها ثمانية وثلثون ففي الجملة الوجهين يجوز الصلوة في
مثل هذه القراءة مع الفاتحة بغير كراهية او نقول ان الرواية في التحفة والعتابية
وشرح الطحاوي وغيرها مقيد بلفظ مقدار ثلث ايات قصار كما مر انفا فعلى هذا يكون
المروي هو المقدار بعد الفاتحة والمقروء في كل ركعة بعد الفاتحة اكثر من المقدار
لهذا ثوابها اكثر من سورة الكوثر لمكان كثرة الحروف فنقول على تقدير من كانت قراءة في
الصلوة قائما فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قراء في غير صلوة فهو على وضوء فخمسة
وعشرون حسنة ومن قراء على غير وضوء فعشر حسنات والحديث في التنبيه في باب
العمل بالعلم ومن قراء خارج الصلوة فله بكل حرف عشر حسنات لقوله صلى الله عليه وسلم
من قراء القران كتب له بكل حرف عشر حسنات والحديث في تفسير الكشاف اين ما ذكر في
الفتاوى الظهيرية والخلاصة والنوازل وتجنيس الملتقط ان القراءة في الركعتين
من اخر السورة افضل ام السورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر من السورة التي اراد
قراءتها كان قراءة اخر السورة افضل قال الجامع غفر الله له فكان هذه القراءة من ثلث
ايات قصار افضل والحمد لله رب العالمين وذكر في العوارف ان تجديد الوضوء مستحب
بشرط ان يصلي بالوضوء ما تيسر والا فمكروه الباب الخامس في تعيين

الخمس

شئ من القران لبعض الصلوة تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كما يقرؤن في مغرب
الجمعة بالكافرون والاخلاص وفي عشائها بالجمعة والمنافقون من قوله يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الى اخر السورة[2] الاعلى وفي مغرب السبت
في الاولى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى تخرجون وفي الثانية سبحان ربك
رب العزة الى سورة وفي عشاء عشر رمضان انا فتحنا فان شئ يقراء في محل اخر في هذه
الليل في التطوع والتراويح والوتر بمطلق النفل وفي عشاء ليلتين ليلة السابع وعشرين
من رمضان وليلة البرات بالدخان فان وافقت ليلة الجمعة ففي الاولى بالدخان و
في الثانية بالجمعة ذكر هذه المسئلة في شرح الطحاوي وفي موضعين في باب صفة الصلوة
وكتاب الكراهية اما في باب صفة الصلوة عبارته انه قال يكره ان يجعل شيئا من القران حتما لشئ
من الصلوة لا يقراء غيرها لانه هجر القران وليس في القران شئ مهجور ولو قراءها من غير
ان يرى ذلك حتما واجبا لما انه يتيسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يعلم انها وغيرها سواء ان فانه لا يكره ان يتخذ شيئا من القران حتما لشئ من الصلوات
لا يجاوزه منه الى غيره هذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو عرف ان غيره يجوز ولكن
انما قراء لما انه يتيسر تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم او لعذر يجوز ولا يكره وفي
الفصل الثالث من صلوة الظهيرية ولا باس بان يوقت القران اذا اعتقد ان الصلوة
يجوز بدونه وفي الفصل الحادي عشر من صلوة الخلاصة ويكره ان يتخذ شيئا من القران
موقتا لشئ من الصلوة يجوز بدونه وفي الفصل الحادي عشر من صلوة الخلاصة ويكره

[2] وفي عدة نسخ الحاجية التي وعمل الى
على الاثنين اذا وجده الايمن

[3] واما عبارة كتاب الكراهية من لفظ دون زيادة
الا حجة وفي باب القراءة القنادى بكره

[4] فلا باس به ولفظ الثانية ولو اعتاد قراءة سورة
تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتخذ شيا من القران موقتا لشيء من الصلوة يعني لا يقراء غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا
اذا لم يرجوان الصلوة بغيرها فان راى لا يكره وذكر في الفتاوى الصغرى في موضعين
كتاب الصلوة وكتاب الحظر والاباحة اما الاولى يكره ان يجعل شيا من القرآن حتما للصلوة
اما اذا اعتقد الجواز بغيره ولكن هذا ايسر عليه لا يكره وفي كفاية الفقهاء قال الفقيه
المكروه اذى راى واجبا ولا يجيز غيره او يرى غيرا ويرى غيره مكروها ولفظ حاشية
الهداية المعروف بانها ان اذا اعتقد الجواز بغيره لكن الموقت ايسر عليه فلا يكره
بل يستحب لانه مامور بقراءة الميسر من القران فما كان ادخل في اليسر كان افضل وذكر
في حج الظهيرية انه يصلي عند الاحرام ركعتين ويقراء فيهما ما شاء وان قراء في الاولى
الفاتحة والكافرون وفي الثانية بالفاتحة والاخلاص تبركا بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم فهو افضل وفي فتاوى الحجة في احكام القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقراء في مغرب ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص وفي صلوة غداتها بسجدة
الم تنزيل وهل اتى وفي عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وفي اليواقيت في ذكر ليلة
الجمعة هكذا روى جابر بن سمرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء هكذا
وفي خلاصة الغزالي وكان غالب عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قراء في صلوة
الجمعة في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون وفي جبر الغزالي في الباب الثالث
من كتاب الجمعة انه يستحب ذلك فلو نسي الجمعة في الاولى قراءها مع سورة المنافقون
في الثانية وفي المنافع في باب الجمعة ثم عند الشافعي يقراء في الاولى سبح اسم ربك

وفي

وفي الثانية الغاشية وفي التحفة ولو قراء في اول سورة الجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على
قراءتها تين سورتين وفي الينابيع ويستحب هذه القراءة في الصلوة الجمعة قال الجامع
غفر الله له اذا بلغ مطالعة عمدة الابرار ومدارسه في حضرت الشيخ رض وبلغ الى
القراءة ليلة الجمعة انه كان يقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى الكافرون
وفي الثانية اخلاص قال الشيخ رض هكذا قراء وقت الشيخ رض والان من اين
يقرؤن سورة القدر في الاولى قال ذلك على سبيل الانكار فتركناها بعد ذلك
وقراءنا بين يدي الشيخ رض كما هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
شرح السرخسي وبلغنا انه كان صلى الله عليه وسلم يقراء في الصلوة العيد سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية في الثانية وفي حلية الفقهاء وبه قال
احمد ومالك وان يترك بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة هاتين
السورتين نحن قال الجامع غفر الله له خصوصا في زماننا لانه استهزان الصلوة
يجوز بدونها وفي حلية الفقهاء يقراء في الاولى سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة
وفي المحيط وشرح شمس الائمة السرخسي والمصابيح ومجمع الصحاح الاخبار والكافي
والقوت في ذكر نوافل الركوع والزاد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قراء في
الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص وفي
حلية الفقهاء هذا قول ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي رح في الثالثة الاخلاص

والمعوذتين وبه قال مالك رح وفي التحفة في باب افتتاح الصلوة وفتاوى الحجة ايضا
واللفظ من التحفة ويقرأ احيانا في الوتر سبح اسم ربك الاعلى والكافرون والاخلاص
ولا يواظب وزاد في فتاوي الحجة وكان يقول بعد التسليم سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ثلاثا يرفع بها صوته في آخرها وقوله كان يقول يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجامع غفر الله له واهل التصوف يقرؤن في ليلة الخميس والجمعة والاثنين هذه
القراءة وفي سائرها القدر والكافرون والاخلاص كل سورة في ركعة لانه ذكر
في حاشية الهداية المعروف بناهان ان عندنا في رح يقرأ في الركعة الاولى سورة
القدر والثانية الاخلاص وفي المحيط وروى انه كان يوتر بتسع سور من المفصل
في الركعة الاولى انا انزلنا واذا زلزلت الارض والهيكم التكاثر وفي الثانية والعصر
وانا اعطيناك واذا جاء نصر الله وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدي وقل هو
الله احد وفي فتاوى الحجة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الاولى
بسورة الاعلى والقدر والزلزلة وفي الثانية الكافرون والعصر والكوثر وفي الثالثة
الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو وهكذا ذكر في كيمياء شيخنا شيخ الاسلام صدر الدين
رض وفي الخلاصية والسنة في ركعتي الفجر ثلثة ومن جملتها انه يقرأ في الاولى بالكافرون
وفي الثانية بالاخلاص والباقي يأتي في محله ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية وروي
عن واحد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه قال رمقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين صباحا وفي رواية القوت عشرين يوما كان يقرأ في ركعتي الفجر

اعني

اعني السنة بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وفي القوت في رواية ابي
هريرة رض انه قرأ في الاولى الاية التي في سورة البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل علينا
وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول الاية فليقرأ في ذلك في الاحايين
وذكر في البواقيت في ذكر اول ليلة من شهر رمضان عن يزيد بن هارون رح انه يقول
بلغني ان من قرأ في ليلة من شهر رمضان انا فتحنا لك فتحا مبينا في التطوع حفظ في ذلك
العام وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد وليس في الوتر دعاء موقت يريد به سوى
دعاء القنوت اللهم انا نستعينك الى قوله بالكفار ملحق فان الصحابة رضوان
الله عليهم اتفقوا على هذا في القنوت والاولى ان يأتي بعده بما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن
هديت الى آخره وما يتعلق هنا سيأتي في الباب عشرين وقوله بالكفار ملحق
في جامع المضمرات عن الينابيع روى هذا بروايتين بكسر الحاء ونصبها وبالكسر
اصح ويجهر في القنوت دون جهره بالصلوة والقوم يتابعون الامام في رمضان
الى قوله بالكفار الباب السادس في قراءة وسط سورة في الركعة الاولى و
في الثانية من آخر سورة اخرى نحو قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
الى تخرجون وقوله سبحان ربك الى آخر السورة كما هم يقرؤن في مغرب السبت وغير
ذلك من المسائل ذكر في القوت في ذكر ورد العبد من التسبيح والذكر في اليوم و
الليلة وليواظب على قراءة هؤلاء الست الايات عند كل صلوة يصليها من فريضة

او تطوع ففي ذلك ثواب عظيم والايات ما ذكر في الصدر وذكر في الجامع المضمرات
والمستخلصات في فصل ما يستحب ناقلا عن ذخيرة الفقه انه لو قراء في ركعة من وسط
سورة واخر سورة والثانية من وسط سورة اخرى قال مشايخنا رحمهم الله يكره وقال
بعضهم لا يكره والاصح وفي فتاوي الحجة في احكام القراءة ولو قراء في الركعة الاولى
من اخر سورة وفي الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة جاز كما لو قراء امن الرسول
في ركعة وقل هو الله احد في ركعة او قراء اية الكرسي في ركعة وشهد الله في ركعة لا يكره
وفي الجامع الصغير الخاني ولو قراء في صلوته خاتمة السورة من اولها تكلموا فيه قال
بعضهم يكره والاصح انه لا يكره وروي عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا
يفعلون ذلك وكذلك لو قراء خاتمة السورة في ركعة ثم قام وقراء خاتمة سورة اخرى
في الركعة الثانية تكلموا فيه والاصح انه لا يكره ولفظ الخانية وهو صحيح وفي
العتابية ومنتخب جامع الاصول لو قراء في الاولى سورة وفي الثانية ترك سورة
وقراء سورة بعدها ذكر شمس الائمة الحلوائي رح الاصح انه لا يكره ولو فعل ذلك
في ركعة واحدة يكره وفضيلة هذه القراءة باتي مستقبلا وقراءة معرب البست

الباب السابع في قراءتها خلف الامام في قول علماء مذهب الحنفية مشتمل
على خمسة فصول **الاول** في قراءتها خلف الامام في صلوة كلها **والثاني** في ذكر
مشايخ بلخ **والثالث** في بحث التسمية فيها **والرابع** في قراءة الفاتحة من التقديم
والتاخير والولاء **والخامس** في النظاير في قراءتها في السرية والجهرية **اما الاول**

ذكر في الظهيرية وفي صلوة قاضي ابي عصمة ايضا انه اذا قراء خلف الامام في
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص رح وقيل
على قول محمد رح يكره ولفظ الكافي قيل لا يكره ولفظ الخلاصة القراءة
خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه و
لفظ الذخيرة والمحيط والمغني اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره واليه مال
الشيخ الامام ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على
قول محمد لا يكره ولفظ الطحاوي وكان الشافعي رح في القديم يقول ان كانت
صلوة يجهر فيها بالقراءة فانه لا قراءة عليه ويستمع وذكر في وجيز الغزالي
ان هذا قول المزني رح وان كانت صلوة يخافت فيها فانه يقراء وهو اختيار بعض
مشايخنا وفي القول الجديد يقراء في الاحوال كلها وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم
الشهيد وعند اهل المدينة منهم مالك رح يقراء في صلوة الظهر والعصر ولا
يقراء في صلوة الجهر وذكر في التجنيس وكتاب التفريد في باب افتتاح الصلوة ان عند
مشايخ بلخ يستحب القراءة للمؤتم في الصلوة كلها وفرق قوم بين ما يجهر وبين ما
لا يجهر فيها وهو قول مالك رح وفي التهذيب في باب الجماعة المؤتم لا يلزمه القراءة
خلافا للشافعي ولو قراء يكره وعند محمد لا يكره ومشايخ بلخ رحمهم الله استحبوا
القراءة خلف الامام وفرقوا قوم بين ما يجهر وما لا يجهر وفي صلوة ابي قاضي
عصمة رح القراءة لا تجب على المقتدي عندنا قال بعض اصحابنا المستحب ان يقراء

يجوز صلوة عندنا وعند الشافعي لا يجوز ولو قراء يجوز عند الشافعي وعند ابي
حنيفة لا باس به ونحن صلوة اتفق الناس على جوازها واداء الصلوة التي اختلف
الناس في جوازها وعبد الله بن المبارك فرق بين ما يجهر وبين ما لا يجهر وفي
شرح الاثار للطحاوي وقال مجاهد رح سمعت ابن عمر رض يقراء خلف الامام واطلق
في التجنيس والمزيد وشرح الهداية للنخشي المسمى بلباب الالباب ان محمدا استحسن
قراءة المقتدي خلف الامام احتياطا اخذا بالثقة في العبادة واعتبر خلاف الشافعي
رح حتى احتاط وتحرز عن خلافه لان دليله ظاهر قال الجامع غفر الله له وبهذا
نعلم ان الرواية عن محمد في الصلوة كلها اعتبار الخلاف الشافعي في جميع الصلوة
وهكذا اطلق في التجنيس والمزيد ان قراءة المؤتم خلف الامام لا يكره عند محمد رح
وهكذا اطلق في النظم الزندويسي حيث قال وقال بعضهم القراءة افضل للمقتدي
خلف الامام على سبيل الاحتياط واطلق في الهداية ايضا انه يستحسن على سبيل
الاحتياط فيما يروى عن محمد رح وذكر في العناية والتجنيس والمزيد وغيرهما انه
لا يدع قراءة الفاتحة في الصلوة وان كان يقراء نستعين بالتين ونحو ذلك لانها
واجبة وفي المحيط ايضا انه لا بد قراءة الفاتحة وان فيه بتديل وسياتيك هذا المعنى
في خاتمة الفصل في ذلك العادي ان شاء الله تعالى وفي القنية في علامة الميم والتاء قراءة
الفاتحة ثم سورة واحدة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر
باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر وفي تفسير البستي في سورة الاعراف واذكر ربك

في

في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ان هذا الذكر ثلثة اوجه ومن
جملتها القراءة خلف الامام سرا في نفسه وهو قتادة وذكر فيه ايضا في سورة
الفاتحة مسندا الى عباس بن الوليد رح انه قال سألت يحيى بن معين رح عن القراءة
خلف الامام قال اما انا فلا اقراء رجل فلا باس به وهذا ايضا مطلق وفيه ايضا
ان المؤتم هل يقراء الفاتحة ذكر الثعلبي رح في كتابه انه اذا قراء اجمعوا على جواز
صلوته وان ترك اختلفوا والاجماع اولى وفي فتاوى الحجة في باب ما يكره في
الصلوة والوضوء ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع لان الاحتياط في العبادات
اولى وفي اللباب شرح الهداية انه لم يعتبر محمد رح خلاف من قال تفسد صلوة
المقتدي بالقراءة خلف الامام لانه بعيد عن قواعد الشرع وفي الصيرفية انه
هو المختار وفي حلية الفقهاء في مذهب الشافعي ان قراءة الفاتحة للمقتدي فرض
في الصلوة وبه قال احمد ومالك رحمهم الله وفي تفسير الكبير الحجة الحادية
وعشر وافق ابو حنيفة رض ان بالقراءة خلف الامام لا تبطل الصلوة واما عدم
قراءتها فهو عندنا يبطل الصلوة فثبت ان القراءة احوط فكانت واجبة لقوله صلى
الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما يريبك وفي القوت في ذكر الجمعة وان سمع
قراءة الامام لم يقراء في صلوة الا سورة الحمد لا غير فاما من سمع قراءة الامام وقراء
معه سورة الجمعة او غيرها من السورة الجمعة دون الحمد فقد خالف الامة وعصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلم مذهب احد من المسلمين الفصل الثاني

في ذكر مشايخ بلخ وهم العلماء الحنفيون المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين

اعلم انا قد ذكرنا في الفصل المتقدم نقلا عن التجنيس والتفريد والتهذيب وكتاب النظم والصلوة القاضي ابي عصمة ان عند مشايخ بلخ وغيرهم من بعض اصحابنا رض ان الافضل والمستحب للمؤتم خلف الامام في الصلوة كلها وهو قول محمد رح حتى احتياط وتحرز عن الخلاف وقد ذكرنا من هداية انه يستحسن على سبيل الاحتياط فيما روي عن محمد رح ومشايخ بلخ مما لا يمكن عددهم ولا يحصى ولا يعلم اسماؤهم عندي الا بقدر ما عرفت بمطالعة الكتب الفقهية مثل تاريخ جامع الفتاوى الناصري وتاريخ النوازل وغيرهما فمنهم ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رض والمعاذ القاضي و خلف بن ايوب وشداد بن حكيم وعصام بن يوسف واخوه ابراهيم والفقيه ابو عبد الله محمد بن خزم ومحمد بن سلمة ونصر بن يحيى وشادان ويحيى بن سماعه وابو نصر بن سلام وابو عبد الله محمد بن خزيمة القداس وابو بكر بن سعيد وابنه ابو القاسم محمد ابو بكر محمد بن سعيد الاسكاف وعلي بن احمد القاضي وعلي بن يونس وابو القاسم الصفار وشيخ الاسلام تاج الدين محمد بن يونس ومحمد بن الفضل البلخي وشيخ الاسلام علي المطلق والفقيه ابو جعفر الهندواني والفقيه ابو الليث السمرقندي من مشايخ بلخ عرف ذلك في كتاب الصوم من المغني وذلك لانهم ببلخ وماتوا فيها وابو بكر اليعقوبي وحجة الدين البلخي رضوان الله عليهم اما شقيق وحاتم واحمد الخضرويه من ائمة بلخ فكانوا اولئك من ائمة الدرس واشتغلوا بالزهد حتى صاروا قدوة لاهل الدين وكتب

الفقه

الفقه مملوة باقاويلهم في البعض قالوا عند مشايخ بلخ من المتقدمين كذا في بعضهم عند مشايخ بلخ من المتاخرين كذا وقد ذكرنا اسامي ثلثين نفرا منهم ومشايخ كيف يحصى مما لم نجد في الكتب الاحصاء حتى قالوا ان في بلخ مقبرة يقال لها ساس وقد دفن فيها ستون من الانبياء واثنا عشر الف من كبار العلماء من المشايخ والمجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين.

الفصل الثالث في بحث التسمية

فيها ذكر في المفتاح شرح الفاتحة وفي كتاب عدد اي القران للشيخ الامام العالم الزاهد القراء ابي سعيد بن اسعد البصير انه اختلف القراء في اية التسمية من نفس الفاتحة فعند اهل مكة وكوفة اية منها واختلف عن اهل الشام ثم قال في المفتاح انه سمعت بالرواية عن الامام ابي بكر يقول الصحيح عنهم ان التسمية منها كذلك قراءة علي بن الاحزم وفي تفسير البستي ان الصح عنهم يعني اهل الشام انهم عدوا اية من الفاتحة كذلك سمعته عن الامام ابي الحسن الفارسي ابي بكر بن مهران رح قال الجامع غفر الله له ان جملة ائمة القراءة من خمس مدن مكة والمدينة و الشام والكوفة والبصرة فاما من مكة فواحد ومن المدينة اثنان والشام واحد والبصرة ثلث والكوفة اربعة فائمة الاثبات اكثر والتمسك به افضل وذكر في المحيط والذخيرة انه اختلف المشايخ في اية التسمية من الفاتحة اكثرهم على انها اية من الفاتحة وبها تصير سبع ايات وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق رح انه يقرأ قبل الفاتحة في كل ركعة قال وهو قول اصحابنا كما هو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة

وهو قول ابي يوسف وهو الاحوط لان العلماء اختلفوا في التسمية انها هي من الفاتحة
ام لا وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه اعادة التسمية في كل ركعة ليكون
ابعد عن الخلاف وفي صلوة السرخسي والمصفي باب قول علمائنا الثلثة انه روى ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضه انه يأتي بالتسمية انها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح وهو
اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة كذا في المبسوط
والمغني وفي القنية والصحيح ان التسمية تجب في كل ركعة وفي حلية الفقهاء انها من
الفاتحة وهو من كل سورة وبه قال احمد وهو عطاء والزهري وعبد الله بن مبارك
رحمهم الله قال الجامع غفر الله وتأييد هذه المسئلة ما ذكر في جامع المضمرات عن
مناوى الحجة روى المعلى عن ابي يوسف عن حنيفة رضه ان المصلي يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
في كل ركعة وروى عن ابي حنيفة رضه انه يكتفي بها في الركعة الاولى والفتوى على قول
ابي يوسف رح انه يأتي بالتسمية في اول كل ركعة ويخفيها وفيه وفي العتابية ايضا محمد رح
يسمي في اول كل سورة هو المختار **الفصل الرابع** في كيفية قراءة الفاتحة من
التقديم والتأخير والولاء وذكر في كتب الشافعية من وجيز الغزالي وخلاصة الغزالي و
تبصرة البيضاوي وحلية الفقهاء والحاوي وشرح الحاوي والمهذب وغيرها واللفظ من
الوجيز اما القراءة في الصلوة للامام والمأموم والمنفرد ففرضها الفاتحة وله بسم الله الرحمن
الرحيم بتمام حروفها وتشديداتها وفي ابدال الضاد بالظاء تردد والترتيب فيها شرط ولو قرء
النصف الاخر اولا لا يجزيه والولاء شرط ايضا بين كلماتها فان قطعها بسكوت طويل وجب

الاستيناف وكذا بتسبيح بسبب الاماله سبب في الصلوة كالتامين بقراءة الامام او
سجود التلاوة والسؤال والاستعاذة عند قراءة الامام اية رحمة او عقاب او
سجدة فان الولاء لا ينقطع على احد الوجهين وفي القنية في علامة الظاء والميم
في مسئلة التسجد انه يعيد الفاتحة لو ترك الموالاة فيها اما لو تركها ناسيا ففيه
تردد فان عجز عن قراءتها قرء بقدر سبع ايات متوالية فان لم يحسن يأتي بالتكبير
او بالتسبيح او بالتهليل لا ينقص عن حروف الفاتحة فان لم يحسن النصف الاول
منها اتى بالذكر بدلا عنه ثم يأتي بالنصف الاخر فان تعلم قبل قراءة البدل لزمه
ان كان بعد الركوع وبعد الفراغ فوجهان وعندنا قراءة الفاتحة واجبة وللاكثر
حكم الكل ذكر في الظهيرية انه ان قرء اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان
نسي الاكثر فعليه السهو **الفصل الخامس** في نظاير في قراءتها السرية والجهرية اما في
السرية فلا اشكال وان كان في الجهرية اما في المنافع انه يقرء مع الامام وصرح
في الكافي حيث قال الاختلاف ثابت في امام لم يسكت وذكر في ملتقى البحار وكتب
الشافعي ان المقتدي يقرء الفاتحة بلا جهر وان كان بعيدا او به صمم لئلا يشوش عن
جهره كذا في الامالي شرح الحاوي وفي شرح السرخسي المختصر الحاكم الشهيدان في صلوة
الجهر وان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرء المقتدي
فاتحة ولا حاجة في النظر في هذه الصورة بعد السكتة واما في صورة ما لم يسكت
الامام فالنظر ما ذكر في نظم الزندوسي والمغني اذا جاء المسبوق الى الامام والامام

في الفاتحة في الصلوة يجهر فيها بشي بالاتفاق لانهما ثنا ان وان كان في السورة قال
قال ابو يوسف بشي وفي المحيط اذا ادرك الامام في الصلوة الجهرية في الاولين اختلف
المشايخ منهم من قال يشتغل بالثناء ومنهم من قال ينتظر سكتات الامام فيأتي
بالثناء فيها بينها وفي الظهيرية ايضا عن الامام خواهرزاده رح انه يحفظ سكتات
الامام ويأتي به وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد وان سهى عن الفاتحة في
الاولى وتلا بغيرها فلما قرا بعض السورة تذكر قال يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
وعليه سجود السهو وفي شرح اصول الصفار سئل عن قراءة الفاتحة كم موضع يقف
قال المستحب ان يقف ثلثا عند قوله مالك يوم الدين ونستعين ولا الضالين وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقف هكذا والوقوف عند قوله الحمد قبيح وعند
قوله الحمد لله غير قبيح وفي النصاب رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا
بعض الفاتحة او الكل يقرا الفاتحة ثانيا وان كان في صلوة يجهر حتى لا يؤدي الى امر غير
مشروع

الباب الثامن في ارسال اليدين بعد

التحريمة ووضعها تحت الصدر فوق السرة ذكر السيد الامام رئيس اهل السنة والجماعة
ناصر الدين ابو القاسم بن يوسف الحسيني رح في كتابه جامع الفتاوى في موضعين المصلي
اذا تحرم الصلوة يرسل يديه او لا يضع اليمنى على اليسرى كذا نقل عن ابي القاسم الصفار
رح قال ابو بكر رح وفي مجموع النوازل في موضع اخر والفتاوى الحسامية ايضا انه سئل
ابو القاسم رح عن تحرم الصلوة ورفع يديه ارسلهما ثم يضع احديهما على الاخرى يقبض

اليسار

باليمين قائما وفي التهذيب ويرفع يديه ناشرا اصابعه محاذيا باذنه بابهاميه
فيرسلهما ثم يضع يمينه على شماله وفي نظم الزندوستي قال ما لك رح يرسلهما في
الفرائض واحب الي ان يرسلهما ايضا في النوافل وفي شرح الكرخي عن ابن الزبير
والنخعي والحسن رحمهم الله انهم كانوا يرسلون ايديهم وقال الاوزاعي رح انشاء
فعل وان شاء ترك وعند محمد رح يرسل عند الثناء فاذا اخذ القراءة وضع اليمين
على اليسار وفي العتابية نسب هذا القول الى ابي يوسف رح وفي الضحيح وكذا في
الصلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة قال ابو حفص الكبير رح السنة في هذه
المواضع الارسال وهو اخذ بقول استاذه محمد بن الحسن رح ان السنة هو الارسال
وبه اخذ اهل بخارا وفي حالة القنوت ويرفعون ايديهم ذكر في التحفة انه يرسلهما
هكذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رض وروى
عن ابي يوسف رح انه يبسط يديه ويمسح الوجه بهما عند ختم الدعاء قال
الجامع غفر الله والشيخ رض يبسط يديه ولا يمسح على الوجه بعد الختم وكيفية
الارسال لما ذكر في القنوت في ذكر سنن الصلوة انه كبر ثم ارسل يديه ارسالا خفيفا
رفيقا ويكون ارسال يديه مع اخر التكبير وفي ترجمان الصلوة الشيخ الامام محمد
السكاوندي رح چون مرد اخلاص بايستاد براي تكبير دستها را آورد دان دو انگشت
يكي بر ارشدن از هستي نفس وديگر باز داشتن خواستن يعني هرچه بيرون نست بيزار
از هواء نفس وپس بنشاند اختم واكنون از عذاب فراق تو وارتمو ولي خذمت باز دار

علا القنوت و في الملاوحة ويرفعونهما بحذاء الصدر في القنوت

مبخواهم بفضل رحمت تو پس چون داند که نه شایستکی خدمت دارد و نه
مغز و لی خدمت را طاقت دارد بکوید الله اکبر پس دستها را فرو کذارد و نه فرو دارد
یعنی بکذارد و نکاه ندارد تا فرو افتد جز و لی این سنت نکاه نتواند داشت و خواجه
محمد سکاوندی رح کوید که بر من خواجه امام سلیمان خلجی رح نماز کرد از پس خواجه
امام حسین حسن سکاوندی که در فقه امام مطلق بود و دستها بقصد فرو داوردر
خواجه من نماز باز کردانید و کفت چون بظاهر دست فرو نتوانست داشت بنکر تا
باطن چه بر بنتهاد داشت قال الجامع غفر الله له و من هنا شیخنا شیخ الاسلام قطب
اولیاء الزمان رض اعاد الصلوة حین اماه رجل و قال سمع الله لمن حمده بجزم الهاء و لم
یقل ابضا و برکاته فی سلام الخروج من الصلوة و کان وظیفة الشیخ و شیوخنا السالف
رضوان الله علیهم اشباع الهاء و قولهم برکاته لان مخالفة الظاهر من تفرقة الباطن
و محاصمته این ما ذکر فی تفسیر القشیری فی حم المؤمن فی قوله تعالی ذلک بانهم
کانت تاتیهم الایة ان بقی من اهل السلوک قاصد لم یصل الی مقصوده فیعلم ان موجب
حجبه اعتراض خامر قلبه علی شیوخه فی بعض اوقاته قال الشیخ عجالة
الصفراء للمریدین و فی الخبر الشیخ فی قومه کالنبی فی امته ثم ذکر فی الترجمان و فرو
کذاشتن دستها اشارت بدان دارد که دست مراد عقبی داشتم و دست بحب
هوای دنیا داشتم چون بر سر کوی توحید تو آمدم و بر مقام بندکی استادم هر دو
دست از هر دو بیفشاندم و بجنبش و بجنابش تو منتظر ماندم بس دستها بر هم نهادم

یعنی

یعنی چنانکه بند دل از همه کسسته باید دستها از همه تفرقه هم بسته باید و فی القوت
ثم یستانف وضع الیمین علی الشمال بعد الارسال بین السرة و الصدر فان ذلک
من الخشوع و روی عن النبی صلی الله علیه و سلم قال انه من سنن المرسلین و فر
علی رض قوله تعالی فصل لربک و انحر وضع الیمین علی الشمال تحت الصدر و هو ابن
عم النبی صلی الله علیه و سلم و اول من امن به من الصبیان کذا فی الروضة و هذا
موضع علم علی رض و لطیف معرفته لان تحت الصدر عرقا یقال له الناحر لا یعلم
الا العلماء و اشتق علی رض قوله و انحر من لفظ الناحر ای ضع یدک علی الناحر و هذا
هو العرق کما یقال دمغه ای اصاب الدماغ لم یحمله علی نحر البدن لانه ذکر فی الصلوة
و من الناس من یظن ان اشتقاقه من النحر تحت الحلقوم عند ملتقی الترقی و الید
لا یوضع هناک هذه الجملة من القوت و هکذا ذکر الامام الغزالی رح فی کتاب الا
جاء انه یضعهما فوق السرة تحت الصدر قال الجامع غفر الله له و هذا هو المذهب
الامام الشافعی رح و ان وقع فی اکثر کتب اصحابنا رضوان الله علیهم ان عند الشافعی
رح یضعها فوق الصدر فلعل منه روایتین لکن المعمول عنده ما ذکرنا این ما ذکر
فی خلاصة الغزالی و امام القیام فواجب بقدر قراءة الفاتحة و السنة الاطراق و ترک
الالتفات و ان یکون الیمنی فی جمیعه موضوعة علی الشمال تحت الصدر فوق السرة و
هکذا ذکر الامام ابو بکر البیضانی الشیرازی فی باب صفة الصلوة فی کتابه تبصرة
الفقه فی مذهب الشافعی رح فی الباب الرابع فی کیفیة صلوة الله اذ اکبر ثم ارسل یدیه

ای یضعهما تحت الصدر فوق السرة و هکذا ذکر ... فی ... رح

وضع اليمين على كوع اليسرى تحت صدره وهكذا ذكر في تحفة الفقهاء ايضا وقال
والشافعي رح يضعهما تحت الصدر وفي نظم الزندوستي ان عند الشافعي رح يأخذ
اليسرى باليمين فوق السرة وقال الروافض عند النحر وذكر في الكتاب السابع في
الفصل الثاني من صلوة العتابية ان كبر متعجبا لم يرد به التعظيم لم يجز وان نوى

الباب التاسع يشتمل على سبعة فصول **الفصل الاول**
قراءة القرآن على التأليف وذلك في الفرايض في الغدوات والعتمات والصلوة
التراويح والصلوة التسبيح في الليل من اول القرآن الى اخره ختمة بعد ختمة دايما
والختم في الغدوات السنة في الفرايض وفي التراويح وصلوة التسبيح في الليل عشرون
واختيارهم قراءة ابي عمرو رح سوى لفظ ملك يوم الدين في الفاتحة فانهم يقرؤن مالك
يوم الدين بالالف على قراءة عاصم وعلي والكسائي ويعقوب وسهل وخلف رحمهم الله
الفصل الثاني في مقدار المستحب من القراءة في الصلوة وتطويل الركعة
الاولى على الثانية ومقدار قراءة القرآن في ضيق الوقت وورد شديد والجمع بين
السورتين في ركعة وتكرار سورة واحدة في ركعتين **الفصل الثالث** في بعض
احكام سجدة التلاوة وهو يشتمل على نوعين **النوع الاول** في كيفية ادائها
وهو ماذا يقول في هذه السجدة فيما اذا سمعها رجل من الامام قبل الاقتداء ماذا يصنع
النوع الثاني فيما اذا قرأ الامام آية سجدة في جهرية الاولى ان يخر ساجدا
الفصل الرابع في بيان حد الجهر والمخافتة في القراءة **الفصل الخامس** في من هو احق

واولى

واولى بالامامة **الفصل السادس** في بعض احكام ذلة القاري **الفصل السابع**
في فتح المقتدي على امامه **اما الفصل الاول** ذكر في المحيط والظهيرية والخلاصة و
فتاوى الحجة والمزيد والتجنيس والذخيرة انه لا بأس بقراءة القرآن على التأليف في
الفرايض لان الصحابة رضوان الله عليهم قد فعلوا ذلك وفي الخانية ايضا ولا بأس
بقراءة القرآن على التأليف في الصلوة عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم
وفي النوازل والكبرى ايضا وسئل محمد بن سلمة رح عن قراءة القرآن على التأليف في
الصلوة قال لا بأس به وكان ليث بن مساور رح يقرأ على التأليف وابو عبد الله البلخي
رح يقرؤن القرآن في الفرايض على التأليف وهذا المعنى في الفتاوى العتابية المسمى
بجوامع الفقه ايضا عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم يؤلفون في الفرايض اي
يقرؤن على الترتيب ويختمون ولفظ فتاوى الحجة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة
على النظم المصحف في تاليفه كما نقل عن انس بن مالك رض قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يقرؤن القرآن على الترتيب المصحف وهو الصحيح
لانه عمل باجماع الصحابة رضي الله عنهم واما ختم القرآن في صلوة الغدوات السنة في
ايام الشتاء والصيف لانه لو كان الختم في ايام الشتاء في العتمة لكان الشغل بعد العشاء
في الدعاء اكثر من الصلوة لان وظيفتهم كذلك وقد ورد النهي عن ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجابروا الصلوة تسبيحا ونهاهم من التسبيح في مقام واحد اي
لا تغالبوها اي خففوا في التسبيح بعد السلام فقيل لا يكن تسبيحك اكثر من صلوتك

يعني عملا بما نقل عن انس بن مالك رضه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا يقرؤن القرآن جميع

هكذا ذكره الامام البيهقي رح في كتابه تاج المصادر بخلاف صلوة الفجر لان المكث
هنا مندوب الى طلوع الشمس في موضع اداء الصلوة كما نبين في بابه ان شاء الله تعالى
قال الجامع غفر الله له وقد ختمت القران في صلوة العشاء بخادم الرباط حاصم على
وكان قديم الصحبة مني وكان له المبالغة في متابعة المشايخ رضي الله عنهم فاخذت
ذلك منه وعزمت على ان لا اختم الا في الفجر كما هو المعتاد عندهم ولما جاء في الرواية ينبغي
من ختم القران في الاطول منهما اي من الليل والنهار فهو الختم في خارج الصلوة او لم يكن
له ورد من الادعية بعد الصلوة والله اعلم واما اختيارهم قراءة ابي عمرو بن
العلاء برواية ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي من طريق ابراهيم بن جمال صاحب
السجادة رح سوى لفظ مالك يوم الدين في الفاتحة فانهم يقرؤن المالك بالالف
على قراءة الذين تقدم ذكرهم مع اعتقادهم في حقيقة ساير القراءات وصحتها
وفصاحتها وذكر في فتاوى الحجة رح لقد ثبت قال الحجة في المسجد الجامع ببلخ وقراءة القران
بالقراءة السبع والروايات ولكني ارى الصواب ان لا نقرأ بالقراءة العجيبة بالامالة
والروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون
وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرعون فيقعون في الاثم والشقاء
ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم
في عقابهم وذكر في كتاب المحيط انه لا يقرأ على رأس العوام والجهال واهل القرى
والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم

فلعلهم يستخفون او يضحكون لان ذلك عادة الجهال والسفهاء قال الله تعالى افمن
هذا الحديث تعجبون وتضحكون وان كان كل القراءة صحيحة فصيحة طيبة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا القران نزل على سبعة احرف كلها كاف شاف فاقرؤا
ما تيسر منه والحديث في اخبار الملحم وكتاب الشافية في علم القراءة وتفسير البستي وفي
الشرعة في فضل ما يستحب رعايته في قراءة القران ولا بأس باختيار احدى القراءات السبع
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القران على سبعة احرف اي سبع لغات نحو
التفخيم والترقيق والهمس والتليين والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان ينكر على
احد قراءة مشهورة بين اهلها فان الله وسع الامر على عباده في القراءة ليأخذ كل
صنف ما ينطوي عليه لسانه ولا يشق اقامة قوله ما ينطوي اي ما ينطق شعر
تجلى كتاب الله في الارض سبعة • مصابيح اكدار كرام بما دع • علي وعبد الله منهم وعاصم
كذا حمزة وابن علاء ونافع • وقوله عبد الله بالتثنية اي عبدان سقطت النون للاضافة
وهو ابن كثير وابن عامر رحمهم الله وذكر ان مشايخنا رحمهم اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
وعاصم قال الجامع رح وجملة ائمة القران على ما وجدنا في كتاب الغاية وشرحها مائة و
اربعة واربعون فالسبعة المذكورة في شعرهم المعدودون المشهورون المعروفون واربعة
يسمون اهل الاختيار فالجملة احدى عشر قراءة واختيار اربعة وثلثون رواة وسبعة و
تسعون طريقا والكل يرجع الى السبعة على ما عرف في الشافي قال الجامع رح ما قرأ الشيخ
رض بتغن ولا بتغليظ اسم الله في الصلوة وهكذا الائمة وما رأينا من اصحابه وخلفائه

رض وذكر في معز ابي عمرو رح ان ابا عمرو قراء القران على مجاهد وسعد ابن جبير وقراءة
على ابن عباس على جماعة من التابعين وقراء ابن عباس على ابي وقراء ابي على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان سيد القراء امام اهل البصرة في القران والعلم واللغة وكان امام الائمة
في وقته واعلم الناس في عصره وروى عن سفيان بن عيينة رض قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بقراءة من تامرني ان اقراء قال بقراءة ابي عمرو
روى عن الكسائي وهو ابن خالة محمد انما قراء بقراءة ابي عمرو لانه من فرسان العرب ومهرتهم
وروى عن مجاهد انه قال من اراد ان يقراء القران باحسن القراءة فليقراء بقراءة ابي عمرو
بن العلاء وذكر في الشافي والغاية والهداية شرح الغاية في ذكره ان سيد القراء دون
غيره من القراء قال الجامع غفر الله له قرأت في الباب الثامن والثلثين من كتاب العوارف
روى عن عمرو بن العلاء انه تقدم للامامة فقال لا اصلح فالح عليه فلما كبر غشي عليه
فقدموا اماما اخر فلما افاق سئل فقال لما قلت استووا هتف بي هاتف هل استويت
مع الله قط وفي صلوة الظهيرية في الفصل الثالث ان ابا عمرو بن العلاء من اجلة الفقهاء
وههنا حكاية ذكرها في المنافع انه روى ان اعرابيا اقتدى بالامام فقراء قوله الاعراب
اشد كفرا ونفاقا فضربه بالعصاء ثم اقتدى به مرة اخرى فقراء ومن الاعراب من يؤمن بالله
فقال نفعتك العصاء واما لفظ المالك ذكر في كتاب الكفاية في علل القران ومالك بالالف
قرايان خوانند ابو عمرو وحمزه وابن قراه ابو بكر وعمر وعلي وجماعتي از اصحابه است رضوان
الله عليهم وتصديق او قل اللهم مالك الملك وفي تفسير عين المعاني في المالك اكثر ثوابا

بالزيادة

بالزيادة حرف وهو اوسع لانه يشمل العقلاء وغيرهم كمالك الغلام ومالك الدار شعر
سبحان من عنت الوجوه لوجهه • مالك الملوك ومالك العفر والعفر الظباء الابيض وذكر
في تفسير الكشاف في المجلس السابع ايضا في الفاتحة في قوله تعالى مالك يوم الدين وابو بكر
وعمر وعلي كويند رضي الله عنهم صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقراء مالك يوم
الدين وقال انس صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يقرؤن
مالك يوم الدين وحكي عن محمد بن الشجاع البلخي رح قال كان من عادتي قراءة مالك
يوم الدين وذكر في بعض الانباء ان ملك في المدح اكثر في الثواب فتركت عادتي وقراءت
ملك يوم الدين حتى رايت في المنام قائلا لي قال لم نقصت من حسناتك عشرا اما سمعت قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قراء القران كتب الله بكل حرف حسنات فانتبهت فلم اترك عادتي
حتى رايت ثانيا في المنام قيل لي لم تترك تلك العادة اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم
اقراء القران فخما مفخما والتفخيم والتعظيم فقراءة المالك اقرب الى التعظيم وانتهضته
اساتذة النحو وسالت عن الفرق بين الملك والمالك فقال الملك الذي يملك شيئا من الدنيا
واما المالك فهو الذي يملك الملوك وهو الرب في الحقيقة كما قال الله تعالى مالك الملك
اي مالك الملك الملوك ثم ما يتعلق في هذا الموضع مسئلة الادغام الكبير وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات والدعاء عند ختم القران اما الاول ذكر في كتب القراءة كالغاية والكفاية والهداية
والمفتوح والمبسوط والشافي ان ابا عمرو رح يدغم كل حرفين يلتقيان من جنس واحد
او مخرج واحد وقريب المخرج سواء كان الحرف المدغم ساكنا او متحركا الا ان يكون مضاعفا

اومنقوصا او مفتوحا قبله ساكن عن مشتبين وشرح ذلك بطول الا ان المشهور عنه المذكور
الذي لم يختلف فيه عنه ادغام الحرف الساكن فاما المتحرك فربما ادغم وربما اظهر ولم يوافقه
احد من القراء والائمة الاخر رح فانه وافقه في بعض الحروف واما ابراهيم بن جمال صاحب
السجادة في بعض الكتب ابراهيم غلام صاحب السجادة عن اليزيدي فلا يعرف له الادغام الكبير
فالمشهور عن ابي عمرو رح ادغام الحرف الساكنة التي لا يظهرها في حال وفي الهداية شرح الغاية
ان ابا عمرو لا يدغم شيئا من الادغام الكبير في رواية عباس عن صاحب السجادة وادغمه
عن اليزيدي وذكر في مفرد ابي عمرو رح انه ليس من طريقي شي من ادغام الحروف المتحركة
واما الثاني ذكر في النوازل والخلاصة والخانية قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند الختم
القران ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وزاد في الخانية انه استحب مشايخ العراق رحمهم الله
يعني في غير المكتوبة كالتراويح وغيرها وفي الراجية ايضا قراءة قل هو الله احد عقيب الختم
ثلث مرات استحسنه المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض وفي الخلاصة ولو اراد ختم
ختم القران يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل وفي الكبرى اذا اراد ان
ختم القران قال عبد الله بن المبارك رح يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون حتى يصبح
قال الجامع اهل تصوف يختمون القران في الفجر في عامة الاحوال اذا كان الختم في الفرايض و
اذا كان في صلوة التسبيح وصلوة التراويح ففي الليل بالضرورة اما اذا كان الختم خارج الصلوة
فهو كما مر من الخلاصة والكبرى وفي التتمة وسئل الوبرى عن قوم يجتمعون ليختمون القران

واذا

واذا انتهوا الى سورة الاخلاص اصطلحت الكل بالقراءة جميعا حتى يختموا القران هل في ذلك سنة
ام لا فقال اذا قراء واحد واستمع الباقون فهو اولى والاول لا بأس به وفي الذخيرة ونعتنم
شهود الدعاء عند ختم القران فانه مستجاب وفي الخانية وتكلموا في الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران في الجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك
وفي اخر كتاب السير في القراءة فاذا ختم القران وبلغ الى سورة الناس وابتدأ قراءة الفاتحة
الكتاب وخمس ايات من اول سورة البقرة على عدد الكوفيين الى قوله اولئك هم المفلحون ثم
دعا بدعاء الختم وهذا يسمى الحال المرتحل ومن جملة ما يتعلق في هذا الباب ما ذكر في المحيط
والكبرى واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع لانه
في محل القراءة **الفصل الثاني** في مقدار المستحب من القراءة وتطويل الركعة
الاولى على الثانية والقراءة في ضيق الوقت او برد شديد والجمع بين السورتين في ركعة
وتكرار سورة واحدة في ركعتين اعلم ان ما يخرج من حد الكراهية فقد ذكرنا في باب تحية
الوضوء واما المستحب ذكر في تحفة الفقهاء انه اختلف الروايات في مقدار المستحب عن
ابي حنيفة رض ومن جملتها ما روى الكرخي رح عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض
ان قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلثون اية الى ستين اية سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية
ما بين عشرين الى ستين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة الاولى في الفجر و
في العصر والعشاء يقراء في كل ركعة قدر عشرين اية سوى الفاتحة وفي المغرب بالفاتحة وسورة
من قصار المفصل قال فهذه الروايات احب الى الروايات الى وفي الجامع الصغير الخاني

وفي رواية خمسون وفي رواية ستون صح

والمستحب في الفجر في ركعتين اربعون اية سوى الفاتحة وفي رواية من ستين الى ماية وبكل ورد
الاثار وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قراء في الفجر سورة البقرة فقراء عامتها في الاولى وبخا
تمتها في الاولى بالثانية فلما فرغ قيل له كادت الشمس تطلع يا امير المؤمنين فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين وفي الزادة يقراء في الفجر اربعين وفي العتابية او تلثين وفي الظهر نحوا من
ذلك او دونه وفي العصر والعشاء نصف ذلك وفي المغرب يقراء سورة قصيرة خمس ايات او
ست ايات سوى الفاتحة في كل ذلك قال الجامع رح وهذه الرواية كتاب الصلوة وفي الجامع
الصغير اربعين خمسين وستين سوى الفاتحة وزاد في الهداية من ستين الى ماية قال
الجامع رح وجه التوفيق بين الروايات ما ذكروا في كتبهم وهو على اربعة انواع منها
ما ذكر في الازدان الاربعين من الطول كسورة الملك والستين من الاوساط والماية من
القصار كسورة المزمل والمدثر والرحمن ومنها ما ذكر في الخلاصة انه بنى هذا على اختلاف
احوال ناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقراء بحيث ما
يرى المصلحة هذا بيان الاولوية والسنة وعبارة المحيط والكافي انه ان كانت قصارا
فما بين الستين الى ماية ومنها ان كانت الوقت وقت كسبا كالصيف فاربعون وان كانت وقت
فراغ كالشتاء فما بين الستين الى ماية فيما بينهما ما بين اربعين الى ستين وهذا عين الاول
ثم قال في المحيط انما اختلف مقادير محمد رحمه الله باختلاف الاثار فيستدل على ان في الامر سعة
وفي شرح السنة ان هذا ليس بتقدير الاثار لازم بحيث لا يجوز الزيادة والنقصان لانه
انما يجوز الزيادة على اعلى المقادير اذا راي من القوم نشاطا ما لا يودي لا يودي الى الملالة

والسامة ومنها ما ذكر في تحفة الفقهاء قال مشايخنا للامام ان يعمل باكثر الروايات
قراءت في مسجد قوم يكون زهادا وباوسطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد
يكون على شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الكافي في باب القراءة ان سنتها
في السفر الفاتحة واي سورة شاء في الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصر
او عشاء واقصاره لو مغربا فالطوال من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق وكذا
في الجامع الصغير الخاني والكافي وفي الظهيرية والعتابية من الحجرات الى البروج وفي
العتابية من كورت الى والضحى لانه قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر سورة
البروج في الاولى وفي الثانية الطارق وفي العوارف ان قراءة سورة البروج امان
من الدماميل وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رض حين شكوا عنه بطول القراءة
في العشاء اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها وفي الجامع الصغير الخاني
انه هذا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض يقراء في العشاء ما يقراء
في الظهر لانهما يستويان في سعة الوقت وجواز التطوع قبلها وبعدها وقد ذكرنا انه
اختلف الروايات لاختلاف الاثار وما ذكر في الجامع الخاني والهداية البرهانية والكافي
الحافظي انه قد روى ابو بردة الاسلمي انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء في الفجر من الستين
الى ماية وروي انه قراء في الفجر بالم تنزيل السجدة وهل اتى وروي انه قراء سورة ق
واقتربت وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء سورة المزمل والمدثر وفي عشاء
الجمعة الجمعة والمنافقون وفي صلوة الجمعة كذلك وفي الجامع الصغير الخاني والهداية

والكافي ان الاصل فيه كتاب عمر رض كتبه الى موسى الاشعري رض ان قراء في الفجر والظهر بطوال
المفصل وفي العصر والعشاء باوسطه وفي المغرب بقصاره والمقادير لا تعرف الا سماعا فالمنقول
عنه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكافي والمسافر في حالة الاختيار يقراء
في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قراء في الفجر سورة التكوير والانفطار وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي الجامع الصغير الخاني ويعتبر الامام على نفسه من حسن صوته الى رغبة الناس وان كانوا
بخلاف ذلك بان كان القوم كسالى او الفسقة يقراء في الفجر في الحضر باربعين ولا يزيد عليه
ويحترز عن تنفير القوم وتسمعى الى تكثيرهم ذكر في الهداية والكافي وهذا كله في حالة الاختيار
اما في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او نحوه يقراء الفاتحة
واي سورة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قراء في صلوة الفجر بالمعوذتين وروي انه قراء
فيها الكافرون والاخلاص لانه قد اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف
القراءة اولى في حالة الضرورة يقراء بقدر ما لا يفوته الوقت وفي القنية سنة القراءة
في حق المنفرد قال ابو حنيفة رض والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا
في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان قراءة المسنونة يستوي فيه الامام والمنفرد و
الناس عنها غافلون وفي الخلاصة ويطول الاولى في الفجر على الثانية وحد الاطالة
ان يقراء في الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الاولى من ثلثين الى ستين وفي فتاوى
الحجة في فصل الاحكام القراءة وعند محمد رح يطول القراءة في الركعات الاولى

في جميع

في جميع الصلوات لان للركعة الاولى فضلا على ساير الركعات فيكون اعانة على الطاعات
وهو الماخوذ المفتوى لانا هكذا توارثنا وفي التتمية والقنية واللفظ من التتمه وسئل
الوبري عن ضيق الوقت او برد شديد او قلة جماعة هل يكون عذرا في تخفيف القراءة
فقال هذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية وكتبت الى الحسن بن علي رضي الله
عنهما ولو ضاق وقت وصار بحال لو قراء في كل ركعة اية يصلي الصلوة في وقتها واذا
زاد يخرج الوقت امراعاة الوقت والاقتصار على الاية افضل ام مراعاة سنة القراءة وان
خرج الوقت وفي منتخب جامع الاصول والخلاصة ولو جمع بين سورتين في ركعة رايت في
موضع انه لا باس وبه ذكر شيخ الاسلام رح انه لا ينبغي ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية
مع هذا ولو فعل لا باس وفي القنية جمع بين سورتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع من المفصل وفي منتخب جامع الاصول والخلاصة واذا قراء في ركعة قل اعوذ
برب الناس ينبغي ان يقراء في الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في ركعتين
غير مكروه وهذا المعنى في التجنيس والمزيد ايضا **الفصل الثالث** في بعض احكام
سجدة التلاوة يشتمل على نوعين **الاول** في كيفية اداءها وماذا يقول في هذه
السجدة وفيما اذا سمعها رجل من الامام هل لا يها فداء ماذا يصنع **والثاني**
فيما اذا قراء الامام اية سجدة في الجهرية الاولى ان يخر ساجدا **اما النوع الاول** ذكر
في الفتاوى الظهيرية والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد فاذا رفع راسه
من السجود يقوم ثم يقعد وماذا يقول في هذه السجدة الاصح ان يقول في هذه سجدة

ما يقول في سجدة الصلوة ولهذا ذكر في الخلاصة انه لا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة
وان لم يكن يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كما هو في المكتوبة وفي الكبرى ايضا يقول في سجود
التلاوة سبحان ربي الاعلى هو المختار ولفظ الكافي في الاصح ولفظ الخانية وهو الصحيح
لان سجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي سجدة المكتوبة يقول سبحان ربي الاعلى
فكذا في سجدة التلاوة قال الجامع رح واما وقع على السنة العوام حيث يقولون في سجود
التلاوة امنت بالرحمن وسجدت للرحمن فاغفر لي يا رحمن فهو دعاء بسجدة سورة الفرقان
وذكر في فتاوى الحجة لكن المختار ما ذكرنا وفي الكبرى ويكبر على الابتداء والانتهاء هو
المختار كما يكبر في سجدة الصلوة وفي الخانية ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع وذكر في نوادر الصلوة في الاصل الثامن والسبعين
والمائتين وقوت القلوب ايضا لكل سجدة دعاء على حدة على ما يليق من المعاني في ذلك
الموضع فمن اراد فلينظر فيهما وفي النصاب وان سمعها من الامام ثم اقتدى به سقطت عن
السامع ولا يسجد وفي الهداية واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وفي الخلاصة
القارئ اذا كان عند قوم ان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراء في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة وفي الهداية
فان قراءها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل بعد ما سجدها الامام لم يكن
عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وفي الخلاصة وان سمعها من الامام
من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان لم يسجد حتى

دخل

حتى دخل الامام والحكم ما مر من الهداية وفي فتاوى الحجة ويستحب للتالي والسامع
اذا قراء او سمع اية السجدة ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير وفي فتاوى السراجية اذا قراء في ركعة ثم اعادها في اخرى يكفيه سجدة
واحدة هو الاصح وفي الخانية هو القياس وبه ناخذ في فتاوى التتمة وسئل عمر الحافظ
رح عن سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوة قال لا بل عليه حفظ العدد
والله الموفق وسئل ايضا الحسن بن علي المرغيناني رح فاجاب كذلك لانه لا يجب عليه
التعيين وفي التجنيس والمزيد وان قراءها خارج الصلوة لا يكره تاخيره وذكر الطحاوي
رح مطلقا ان تاخيرها مكروه وهو الاصح وفي فتاوى الحجة في سجدة مريم يبكي
ويسبح وفي سورة النجم يبكي او يتباكى وفي الكافي وقيل من قراء اي السجدة كلها في مجلس
واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه ويستحب ان يقراء معها ايات رفعا لوهم
التفضيل وفي العتابية عن ابي حنيفة رضي الله عنه كره ان يقراء السورة ويترك اية السجدة
وحدها قال محمد لا ارى به باسا في غير الصلوة ولو قراء قبلها اية او ايتين احب الي
وفي الكافي في هذه الصورة لا باس به لانه مبادرة الى السجدة وقراءة اية السجدة
من بين الاي كقراءة سورة من بين السور وذا جائز كذا هنا **النوع الثاني**
فيما اذا قراء الامام اية سجدة في الجهرية الا ان يخر ساجدا وغير ذلك من المسائل
ذكر في التتمة وسئل والدي من امام قراء سجدة التلاوة الاولى في خمسة ايركع
بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع كيلا يلتبس الامر

على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى وفي حلية الفقهاء ايضا انه يأتي
بجميع السجدات ولا يتداخل وفي فتاوى الحجة وقال بعضهم من مشايخنا يكره التداخل
بالسجدات في الصلوة يجهر فيها وفيه ايضا الامام اذا اراد ان يقرأ اية السجدة في الظهر
والعصر يقرأ عند الركوع ينوي التداخل في السجدات حتى لا يؤدي الى تغليط القوم
لانه لو اراد ان يسجد للتلاوة ثم يقرأ ايات ويركع القوم لا يعلمون ذلك فقد اشتبه
عليهم واشتغلوا بالركوع غلطا واذا قرأ في الصلوة الجهرية سجد ويسجدون
ثم قام وقرأ ويركع ولهذا ذكر في الخلاصة انه يكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في الصلوة
الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة ولو قرأ في الجمعة قال مشايخنا رحمهم
الله السبيل في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلوة العيد قال الجامع رح يعني اذا كان
القوم بحال لا يسمعون القراءة هكذا ذكر في السراجية ولهذا ذكر في جامع المضمرات
ناقلا عن الخانية ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس
في الفتنة وفي الحسامية وهو المختار وفي القدوري وان لم يسجد في الصلوة سقطت
اي سجدة التلاوة وذكر في كتاب جامع المضمرات وان كانت السجدة في اخر سورة يقوم
بعد السجدة ويقرأ شيئا من القران وان شاء يركع على الفور نقله من الينابيع
في بيان حد الجهر والمخافتة في القراءة في الصلوة ذكر في التاسع
اختلف مشايخنا رحمهم الله في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي حد الجهر ان يسمع نفسه
وما دون ذلك مجمجة وليست بقراءة وهو المختار وفي الزاد وهو الصحيح وفي السراجية

وهو

وهو المختار وفي المحيط وبه اخذ عامة المشايخ لان حد الكلام ما هو مسموع مفهوم الا
ترى ان الحان الطيور لا يسمى كلاما مع انه غير مفهوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رح الاصح ان لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه وفي التهذيب لا حرك لسانه بالقراءة
جاز ولو لم يحرك لم يجز وقيل لو وضع رجل صماخ اذنه على شفتيه فسمع جاز والا فلا و
الصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا ايضا ما ذكر في الخانية والخلاصة وفي فصل سجدة التلاوة
انه يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو
او غيره اذا قرب اذنه الى فيه وفي شرح الطحاوي ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه بالحروف
اجزاه وان لم يسمع منه وفي التحفة في حق المنفرد في صلوة يجهر فيها انه بالخيار بين ثلاث
ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة ولا يسمع نفسه
ولا غيره وفي المنافع قيل ادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي الزاد حد المخافتة قيل هو تبيين
الحروف قال الجامع رح وفي لفظ مختصر القدوري والنافع اشارة الى حد المخافتة حيث قال
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت وفي الذخيرة والمحيط ايضا في نوع فيمن نسي القراءة
في الاوليين اذ اصحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لخلاف مشهور قال شيخ الاسلام شمس
الائمة الحلواني رح الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من قربه وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في الصلوة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي العتابية والامام لا يجهر
نفسه بالجهر وان اسمع القوم او بعضهم كفى **الفصل الخامس** فيمن هو احق واولى

بالامامة وفيه ذكر تخفيف الصلوة اما التخفيف ذكر في شرح الشيخ الامام الاجل الزاهد ابي بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي عن مختصر الحاكم الشهيد رح قال محمد رح في الاصل بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ام في ما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير
وذ الحاجة في هذا دليل انه ينبغي للامام ان لا يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله صلى
الله عليه وسلم ان من الائمة الطرادين وحكاية معاذ رض هنا معروف وقال صلى الله عليه
وسلم لا تكلفوا من الاعمال ما لا يطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى يملوا وقال انس بن مالك
رض ما صليت خلف احد اخف واتم مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قراءة المعوذتين في صلوة الفجر حين سمع بكاء صبي وامه خلفه تصلي
فدل ان الامام ينبغي له ان يرى حال قومه وفي الكبرى والسراجية والخلاصة والتجنيس والمزيد
اذا تم المصلي الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف
صلوة في تمام وفي جامع الفتاوى وكان حسن بن زياد رح يخفف الصلوة وخلف يصلي
خلفه وقيل لابن الزبير ما لكم يا اصحاب محمد اخف الناس الصلوة قال انا نبادر الوسواس
وعن عمار بن ياسر رض انه اوجز الصلوة وقال اني بادرت الوسواس وفي رواية اني
اعاد لحاجة لي اما فيمن هو احق واولى بالامامة ذكر في الهداية ان الاولى بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وفي السراجية لو اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة
وفي الزاد اعلم بالسنة وهو الاعلم بالاخبار وذكر في الهداية والزاد واللفظ من الهداية

ان اقرأهم كان اعلمهم لانهم يتلقون باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا
فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي وفي الفصل الاول من كتاب صلوة بالجماعة وفي وجيز الشافعي والافقه
الصالح الذي يحسن الفاتحة اولى من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفي شرح السرخسي
لمختصر حاكم الشهيد والاصل فيه ان مكان الامام ميراث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه اول
من تقدم للامامة فيختار من يشبهه خلقا وخلقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته
انه اختار ابا بكر لامر دينكم وانما نختار لهذا من هو اعظم بالناس وفي الكافي ايضا والاعلم
اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
بكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا سواء واقدمهم هجرة فان كانوا سواء
فاكبرهم سنا وفي الخلاصة والكافي وفي رواية فان كانوا سواء فاحسنهم وجها وانسبهم وفي
وجيز الشافعي ايضا اذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب وفي السراجية
فان تساووا فارضاهم عند القوم وفي الخلاصة فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع والخيار الى القوم وفي الكافي وقوله اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله وقد ذكر
في بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان الاقرأ اولى لانه صلى الله عليه وسلم بداء به وقال
اهل القران اهل الله وخاصته ولان القراءة ركن لا بد منها وانما يحتاج الى العلم اذا حدثت
حادثة كالسهو ولنا الاعلم اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة لان القراءة يحتاج

الى ركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلوة والخطاء المفسد للصلوة في القراءة لا يعرف الا
بالعلم وفي الخلاصة ايضا انه اذا اجتمع الاقراء والاعلم فاكثر على ان الاعلم اولى وفي الكافي
وانما قدم الاقراء في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه لما روي
ان عمر رض حفظ سورة في سني عشر سنة واقراءهم فيهم يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون
الرجل ماهرا في القراءة لا حظ له في الاحكام فالاعلم بالسنة اولى ان نطمئن عليه في دينه لان
الناس لا يرغبون في الاقتداء به ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله صلى الله
عليه وسلم المهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى واكبرهم سنا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس
في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي جامع المضمرات عن المنافع قوله اعلمهم بالسنة قال شمس
الائمة الكردري رح اي اعلمهم باحكام الشريعة اي باحكام الصلوة قال الجامع رح ايده ما
ذكر في الخلاصة فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى وفي
المنافع وقوله فاورعهم الورع احتراز من الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات
ثم ما يتعلق في هذا الموضع مسئلة صفة الجماعة وامامة الفاسق وسنذكر الاول في الباب
العشرين والثاني في الباب الخامس والعشرين ومسئلة من ام قوما وهم له كارهون ذكر
في الفصل الخامس عشر من صلوة الخلاصة انه ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه لا يكره وهذا المعنى في الفصل الرابع من صلوة تجنيس الملتقط ايضا وذلك لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح ذكره في الفصل السادس عشر من صلوة الكبرى وفي التحفة

فاما

فاما اذا كان احدهما اقرأ والآخر اعلم فالاعلم اولى لان حاجة الناس الى علم الامام اشد
وعلى هذا قالوا العالم بالسنة اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وغيرها اورع منه لكن غير عالم
بالسنة فتقديم العالم اولى وهذا المعنى في الفتاوى الحسامية ايضا وان كان احدهما اكبر
سنا والآخر اورع فان الاكبر سنا اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر او لم يكن منهما لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبير الكبير وذكر في كتاب الانوار شرح اخبار الثماد في باب الياء المفتوحة في
بيان الحديث الذي تقدم ذكره من الكافي ان الامامة مقام الفضل والفضل اسباب درجات
فبين صلى الله عليه وسلم مقامات الفضل فمن كان على درجة جعله اولى بالامامة فذكر
الاقرأ اولا وهذا انما كان في ذلك العصر لان من كان اقرأ في ذلك الزمان كان اعلم
واليوم كثير من القراء لا يفقهون على معناه فاتفق العلماء بان الاعلم اولى في زماننا بالامامة
لان الجاهل بالشريعة انما يفسد الصلوة ولا يعرف وكل عالم يقرأ بقدر ما تتم به صلوته
كذلك كان الاعلم اولى وفي القنية في علامة الياء والواو لو دخل المسجد من هو اولى
بالامامة من امام المحلة اولى قال الجامع رح ومن جملة ما يتعلق هنا مسئلة الاستخلاف
ذكر في الخلاصة ان تفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وفي النصاب رجل يصلي
وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ بعض الفاتحة او الكل يقرأ الفاتحة ثانيا وان كان
في صلوة الجهر حتى لا يؤدي الى امر غير مشروع وفي صلوة النخبتي يكره امامة رجل له ندوا حرح
الفصل السادس في بعض مسائل زلة القاري قال الجامع رح انما كتبت هذا الفصل
لكثرة الاحتياج فيه في رباط مشايخنا رضوان الله عليهم في بلدة ملتان لان المعهود فيه

قراءة القران على الولاء من اوله الى اخره ابدا ختمة بعد ختمة فى فرايض العشيات والغدوات
وكذلك فى التراويح وصلوة التسبيح والقران معجز والخلق فيه عاجز لا يخلو من وقوع مسائل
الزلات فهذا كتبت هذا الفصل وبالغت فى موضع الاختلاف على بيان قول المختار بعون
الله تعالى ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رح فى كتابه زلة القارى الخطاء فى القران
على ستة اوجه فى الاية والكلمة والحروف والاعراب وقطع الكلمة ووصلها والوقف والابتداء
فعلى هذا اسس هذا الفصل نوعا وجعلت لكل وجه نوعا وكتبنا ولا نوعا فى ذكر مذهب العلماء
فيما اعتبروا بعضهم اللفظ اى وجبت بعضهم المعنى وبعضهم لفظ المنزل فصار الفصل مشتملا
على سبعة انواع النوع الاول ذكر فى فتاوى الحجة ان كر مسائل هذا النوع يخرج من اصل
وهو ان ابا حنيفة ومحمد رض عنهما يعتبران باى لغة كان ومحمد رح يعتبر المعنى بلفظ العربية
وابا يوسف رح يعتبر المنزل نحو ان يقراء ان الله لا يعفر ان يكفر به مكان يشرك او يجد ان
مكان يكذبان بانا ولا شك فيه مكان لا ريب فيه ونحوها اشبه ذلك فعندهما لا تفسد
وعند ابى يوسف تفسد النظاير فى المحيط والصحيح من قول ابى يوسف رح كما قالا سنذكر
فى محله ان شاء الله تعالى وفى اليتيمة وفى القنية وسالت زين المشايخ عمن قراء فى صلوة
الله اكبر بتشديد الراء فقال لا تفسد وهى لغة بعض العراب يقولون فى جعفر جعفر فى الوقف
وفى السراجية اذا اجرى حرف على لسانه مكان حرف بوجه مثله فى القران لكنه يخالف
فى المعنى تفسد خلافا لابى يوسف رح لانهما يعتبران المعنى وابو يوسف اللفظ والمتاخرون
افتى بعضهم بقولهما وبعضهم بقول ابى يوسف رح لا بهما وفى القنية ولو قراء شيبات

مكان

مكان ثيبات تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من
قال لا تفسد الصلوة بخطاء القارى اصلا ومنهم من قال لا تفسد اذا كان مثله فى القران
وفى التجنيس والمزيد والاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلوته حتى لو
قراء اياك نعبد بالتخفيف لا تفسد هو المختار لانه قراءة وكذلك لو قراء هنالك تبلوا بالياء
لانه قراءة وان كان شاذة حكى انه قراء قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض
وهو يطعم ولا يطعم بنصب الياء والعين من الاول ورفع الياء وكسر العين من الثانى
فافتى عامة الائمة بفساد الصلوة فبلغ ذلك لواحد من ائمة القراة فاجاز هذا قراءة
الاعشى ووجه اغير الله اتخذ وليا يطعم ولا يطعم فاخبر الائمة فرجعوا الى قوله وذكر فى
الخلاصة اذا قراء بغير ما فى مصحف الامام بل فى المصاحف المنسوخة هو مصحف ابن مسعود
وابى بن كعب ان لم يكن معناه فى مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او لى تسبيحا تفسد
صلوته وان كان معناه فى مصحف الامام يجوز صلوته فى قياس قولهما واما فى قياس
قول ابى يوسف لا يجوز وفى المحيط والمغنى اذا قراء بما فى مصحف ابن مسعود او غيره
لا يفسد صلوته من قراءة الصلوة لانه ان لم يشتد ذلك تو انا يشبه قراءة شاذة والمقروء
اذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلوة لانا لو قلنا تفسد صلوته فقد قلنا ان عبد الله
بن مسعود واسالم يصليا صلوة جايزة والمفسد اذا قراء ها لم يقراء معها شيئا مما فى
مصحف العامة فاذا فرغت هذا فاعلم ان الخطاء فى الاية على ستة اوجه الزيادة
والنقصان والتقديم والتاخير والابدال والتكرار فالجواب فى كلها انه لو وقف

على كل انه لم تفسد صلوته بكل حال وكذا ان وصل ولا مخالفة ثمّ في المعنى وان اختلف
فهو على الاختلاف ذكره في زلة القاري لنجم الدين النسفي رح بقوله تعالى وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله والاول
اصح ذكره في الخانية وقال في الخلاصة ايضا انه تفسد عند عامة العلماء وهو الصحيح
وفي الظهيرية والمحيط ومنتخب جامع الاصول والمغني ايضا قال عامة اصحابنا تفسد
وفي جامع الفتاوى وعليه الفتوى **النوع الثاني** في الكلمة قال الشيخ الامام
نجم الدين رح في زلة القاري الخطاء في الكلمة على ستة اوجه فالاول هو الزيادة
فان كان في القرآن ولم يتغير المعنى لم تفسد بالاجماع ذكره في المغني كما اذا قرأ الحمد
لله رب العالمين اجمعين وان تغير فسد بلا خلاف نحو ان يقرأ ان الذين امنوا وكفروا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ذكر في المغني وان لم يكن في القرآن ولم يتغير
المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر
واستحصد فعلى قياس قولهما لا تفسد وعلى قياس قول ابي يوسف تفسد وفي المغني و
الخلاصة والمحيط لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف رح والثاني
ان نقص كلمة فان لم يتغير به المعنى لم تفسد بالاتفاق وان تغير نحو ان يقرأ فما هم
يؤمنون بحذف لا لا تفسد عند بعضهم لعموم الضرورة والصحيح انه تفسد لتغير
المعنى ذكره في زلة القاري للشيخ نجم الدين رح وقال في الظهيرية ايضا والصحيح انه

تفسد

ليتغير المعنى والثالث والرابع ان يقدم الكلمة المتأخرة ويؤخر المتقدمة فان لم يتغير المعنى
لا تفسد وان تغير نحو ان يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فقد اختلفوا فيه واكثرهم
على انه تفسد وهو الصحيح ذكره في زلة القاري لنجم الدين رح وفي العتابية وعند ابي
يوسف رح لا تفسد الا ان يتعمد وبه قال ابن مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر و
المختار قول ابي حنيفة رض ومحمد رح على انه تفسد قال في الظهيرية والصحيح عندي
انه اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد وان كان موصولا تفسد والخامس ان يضع كلمة وان كانت
في القرآن ولم يتغير بها المعنى لم تفسد بالاتفاق وان تغير ولم يكن في القرآن نحو فلعنة الله
على الموحدين فسدت بالاتفاق وان لم يتغير نحو ان المتقين في بساتين فعندهما لا تفسد
وعند ابي يوسف تفسد وفي المحيط وان قرأها الفاجر مكان الاثيم فالجواب ان الصلوة
تامة على قول اصحابنا رحمهم الله وقد صح عن ابن مسعود رض انه يعلم ان الشجرة الزقوم
طعام الفاجر بعجز المتعلم ان يقول طعام الاثيم وان كان في القرآن وتغير المعنى نحو
غافلين مكان فاعلين لم تفسد عند بعضهم للضرورة والصحيح انه تفسد لتغير المعنى
ذكره في الظهيرية وزلة القاري لنجم الدين رح وفي الخانية ايضا قال عامة مشايخنا
رحمهم الله تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح رض عن ابي يوسف رح فيه روايتان
والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وفي الخلاصة ان الصحيح في مذهب
ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي رح كان يفتي انه لا تفسد وفي المحيط وبه كان
كان يفتي الشيخ امام الفقيه ابو الحسن وفي جامع المضمرات عن الخلاصة ولو قرأ ذو قلت

انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد يعني انت الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول يفتي
ولو قراء افرايتم ما تخلقون مكان ما تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وفي
العتابية ولو قراء ان ربكم الشيطان مكان الرحمن قيل اذا وقف على قوله ان ربكم لا تفسد
وفي جامع المضمرات ناقلا عن الذخيرة ان في اقامة كلمة مكان كلمة فيما لو اعتقد يكفر
عند مشايخنا رحمهم الله تفسد الصلوة وان كان في القران وقال بعضهم على قياس قول ابي
يوسف رح ينبغي ان لا تفسد والصحيح مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي
رح كان يقول انه لا تفسد وقدم في استبدال النسبة وان كان المنسوب اليه لا يكون في
القران نحو مريم ابنت عبدان مكان عمران او عيسى بن ساره مكان مريم ففي هذه الوجه تفسد
لانه لم يقراء القران ذكره في المحيط وان كان المنسوب اليه في القران هو ما ذكر في زلة القاري
لنجم الدين رح انه لو قراء عيسى بن عمران او قراء موسى بن مريم او قراء مريم بنت لقمان فعن
ابي يوسف رح فيه روايتان وعند محمد رح تفسد وهو الصحيح وفي الخلاصة فان كان
في القران بان قراء مريم بنت لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهي احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قراء عيسى بن لقمان لا تفسد والسادس التكرار
فان لم يتغير المعنى لم تفسد بالاتفاق وان تغير بان قراء رب العالمين مالك مالك يوم
يوم الدين فالصحيح انه تفسد لتغير المعنى وهذا فصل يجب ان يتأمل ولا يجاب على الاطلاق
فان هذه دقيقة وهذه الخطاء الفاحش انما يقع في المضاف والمضاف اليه ذكره في الظهيرية
وزلة القاري لنجم الدين النوع الثالث وبيان المخارج والابدال ام الخطاء

في الحروف فهو ايضا على ستة اوجه ان يزيد حرفا ولم يتغير المعنى نحو فاولئك مكان اولئك
ويقراء التايبون العابدون وما اشبههما فهذا لا تفسد هكذا في المحيط وزلة القاري
لنجم الدين وفي الخلاصة والمحيط ايضا ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة
المشايخ وعن ابي يوسف رح روايتان صورته وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قراء ردوه
اليك بدالين ولا تمشي في الارض مرحا بياء بعد الشين وكذلك ردوها وكذلك ويتعد
حدوده يدخلهم بزيادة الميم وفي الخانية ايضا قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد رض وكذا في قياس قول ابي يوسف رض وفي رواية قال الجامع رح لانه
كل ذلك مكتوب في المصاحف البعض في مصحف ابن مسعود رض والبعض في مصحف اخر وان
تغير نحو وزرابيب مبثوثة لان الياء المشدده ياءان ويقع في موضع احديهما باء فابدال
الياء التي من الباء بعيد حتى لو قراء وزرابج لا تفسد صلوته لان هذا الابدال ليس ببعيد
ولو قراء وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو فسدت ولفظ المحيط
قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد لان القسم كان واقعا عليه وقد زاد هذا المعنى وكذا
يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين كذا في الخلاصة وزلة القاري لنجم الدين رح لا تفسد
النظم ويقبح المعنى وان لم يقبح نحو وما انتم الا بشر مثلنا مكان ما انت لا تفسد فقد كتبت
في مصحف عثمان رض في العنكبوت والخلق السموات بزيادة واو وفي النجم واسع المغفرة
وهو اعلم وفي القمر من عندنا وكذلك نجزي وفي الممتحنة ويسرون اليهم بالمودة بزيادة
واو في الكل وذكر في الفتاوى الحجة انه لو قراء الحمد لله لا تفسد صلوته لان الحمد كلام تام

بقي حرف واحد فلا تفسد الصلوة والثاني ان ينقص حرفا فان لم يتغير المعنى نحو ان يقرا
الذين امنوا مكان والذين امنوا وبترك التاء من وجاءتهم رسلهم لا تفسد صلوته بلا
خلاف لانها حروف زوايد لا يتغير المعنى بحذفها ذكره في الخلاصة وزلة القاري لنجم
الدين فان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان نداء يجوز فيه الترخيم لم تفسد ايضا
نحو ان يقرا يا مال يا ابراهي بحذف الكاف والميم واما اذا كان في غير النداء او في النداء
لا يقبل الترخيم تفسد نحو يا نو و يا لو بحذف الحاء والطاء لانه يصير لغوا هكذا ذكر في
الظهيرية والخلاصة وزلة القاري لنجم الدين وفي الظهيرية اذا كان في اخر بنيات التاء
فانه لا يشترط فيه الزيادة على الثلثة والعلمية وفي المغني والمحيط وللحذف على وجه الترخيم
شرايط ثلثة احدها ان يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في الافاعيل
ولا في الحروف ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى
معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو قوله يا قائل ويا ضارب
الا في قوله يا صاحب يا فلان والثالث ما مر في الظهيرية الان مثل هذا النقل وفي المحيط
والمغني ولو ترك حرفين من اخر كلمة والباقي على ثلثة احرف وما زاد على ذلك يجاز فالحاصل
انه ينظر في مثل هذا الى الباقي فان كان الباقي من اسم النداء ثلثة احرف فصاعدا لا تفسد صلوته
وذلك نحو ان يترك من طالوت الواو والتاء او يترك من هاروت وماروت الواو والتاء
ونحو ان يترك من هارون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا ان حذف حرفا زايدا واتى
بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك

وهو مذهب ابن مسعود رضه وذلك نحو ان يقرا اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او
قرا ولا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وهذا لان المحذوف اذا كان حرفا زايدا لا يتغير
معنى الاصل والكلمة لا يوجب فساد الصلوة هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم
فان كان يتغير المعنى لا تفسد نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بترك التاء من جاءتهم
وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا فما لهم لا يؤمنون بترك
لا ولقد مر ذلك ولو قرا الهيكم القارعة الحاقة وحذف اللام تفسد صلوته وكذلك
لو كان المحذوف حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ماخلق الذكر
والانثى بحذف الواو فسد عند عامة المشايخ رحمهم الله لتغير المعنى ذكره في زلة
القاري لنجم الدين رح فان حذف الحاء واللام والقاف من قوله خلق فسدت بالاتفاق
لانه لغو كذا في زلة القاري المذكورة والثالث والرابع تقديم حرف موخر وتاخير
حرف مقدم نحو ان يقرا كعفص او فوسرة مكان عصف وقسورة يعني اذا لم يوافق البدل
البدل من حيث المعنى روي عن ابي يوسف رح انه تفسد وعند محمد رح لا تفسد ذكره
في الخلاصة وفي زلة القاري لنجم الدين والظهيرية روي عن ابي يوسف رح انه تفسد
صلوته في الاول وعنه في الزيادات تفسد في الثاني ولفظ المحيط والمغني تفسد صلوته
بالاتفاق واما ما لا يتغير به المعنى لا تفسد في الثاني بان قرا فاذا نقر في الناقور وهي
لغة في نقر او قرا فانفرجت مكان فانبجست لم تفسد صلوته عند من يعتبر المعنى
كذا في زلة القاري المذكورة وغيرها والخامس اقامة حرف مكان حرف فان كان بينهما

قرب مخرج واحدهما يبدل من الاخر ولم يتغير به المعنى لم تفسد نحو السراط والزراط
والمصيطر ويبصط وكان الصراط والمسيطر ويبسط كذا في زلة القاري المذكورة قال الحاكم
رح هذا كل قراءة رسمها في كتاب الشاطبي في القراءة وغيرها فانه قرا يعقوب الحضرمي
برواية اويس السراط بالسين في كل قران وقرا حمزة رح باشمام الصاد الزاء في كل القران
وفي تفسير الفقيه رح ابي الليث رح عن ابن كثير رض ايضا انه قرا السراط بالسين وحمزة با
الزاء والكل جائز لاتحاد المخرج وقربه والقراءة المعروفة بالصاد وفي مبسوط القراءة
قرا ابو جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر في رواية ابن ذكوان وابو عمرو في رواية العباس
وابي حمدون عن اليزيدي وعاصم والكسائي رحمهم الله يبصط بالصاد ولان رفع
اللسان بالصاد مع الطاء اخف منه واحسن منه بالسين وامكن في النطق اما اذا قرا
التاء مكان الياء بان قرا هل ينظرون الا ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام ذكر في المعنى
في فصل ادخال التانيث في اسماء الله تعالى ان علي بن محمد الاديب رح قال تفسد لان التانيث
لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز لا اله الا هي الحي القيوم وكما لم يجز لم تلد
ولم تولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه لا تفسد
لان الاتيان هذا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التانيث والتذكير ووافقه غيره وهذا
المعنى في المحيط ايضا وذكر في الخلاصة لو قرا انه هي لا وحي مكان انه هو لا تفسد وفي
الذخيرة ولو قرا الحمد لله بالخاء المنقوطة لا تفسد صلوته عند البعض لقرب المخرج وفي
خلاصة وكذا في كل مذكر اذا انث وعلى العكس او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة

بطريق المخاطبة واذا لحن في الاعراب وقرا اياك نعبد بكسر الكاف لا تفسد ولو قرا مكان
التي الذي لا تفسد ثم ذكر في الخلاصة نافلا عن الفتاوى بعد عد انواع الغلط انه هذا
كلمة اذا قرا خطاء وفي المحيط والمغني وجامع المضمرات عن الذخيرة الكلمة مع حرف
البدل اذا كان لا يوجد في القران فان كان يخالفه في المعنى فالقياس ان تفسد صلوته
وهو قول عامة المشايخ رضوان الله عليهم اجمعين واستحسن مشايخنا رضي الله عنهم
بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصا للعجم فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل
ان الكلمة مع حرف البدل اذا كان لا يوجد في القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما
قرب المخرج ويجوز ابدال الحرفين عن الاخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى
فعلى هذا لو قرا فاما اليتيم فلا تكهر لا تفسد لانهم يبدلون الكاف بالقاف ومخرجهما واحد
وفي النصاب وان تغير كالصيف والسيف والنصر والنسر قال محمد بن سلمة لا تفسد لعموم
البلوى وقال ابو مطيع وجماعة انه تفسد وعليه اكثر اساتذنا كذا في زلة القاري لنجم
الدين رح وقال في الفتاوى الظهيرية وعليه عامة مشايخنا ولو قرا الحمد بالخاء المنقوطة
لا تفسد عند البعض لقرب المخرج وقدمر ولو قرا سبخا طويلا لا تفسد لانه قراءة وان
كانت شاذة وقدمر ولو قرا في دعاء القنوت ونستغفرك بالخاء لا تفسد عند بعض
المشايخ لاتحاد المخرج وبينهما قرب المعنى لان الاستخفار طلب الامان والاستغفار
طلب المغفرة ولو قرا الحمد لله بالهاء تفسد وينبغي ان لا تفسد لانها بدل من الحاء لغة
يقال مدحته ومدهته ولو قرا الدال مكان الذال وعلى العكس او الغين مكان القاف

والذم مكان النون وعلى العكس تفسد لاختلاف المخارج وبعد القرب ولو قراء عتى
مكان حتى لا لانه قراءة عايشة رضي الله عنها ولما اذا اسقط حرفا من الكلمة واثبت همزة
مكانها نحو والصلوة الوسطى وبالعروة الاتقى وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح
ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلوته وهو مذهب ابن مسعود
رض وعلى قول ابي يوسف رح وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رض لا تفسد لا قراء
ما ليس في المصحف العامة المجموع من المغني والمحيط وفي الخانية والخلاصة والاصل في هذا
ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قراء الطالحات مكان
الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والضاد مع السين والطاء مع الثاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته و
في الخانية وعن منصور العراقي رح كل كلمة فيها عين وحاء او قاف وطاء او تاء وفيها
سين وصاد فقراء السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز ضابطها طحق عت
قال الجامع رح في جوامع الفقه الحلو المسئلة وما احال الى احد كما سياتي وقال القاضي
الامام اذا قراء الطحيات لله بالطاء او الدحيات بالدال لا تفسد وكذا ان قراء اذجاء
نراسه بالسين وبعوث ونشرا بالصاد لا تفسد وفي فتاوى الحجة ولو قراء ولا الظالين
بالظاء وغير المغطوب بالطاء او بالذال او بالدال قال ابو مطيع رح تفسد وتابعه
كثير من المشايخ لان الظاء غير الضاد فصار كانه قراء حرفا اخر فيخالف القران معنى ولفظا
فاذا كان مع الزاء ظاء اختلف المشايخ رح فيه وفي المحيط وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين

اتحاد المخرج ولا قربة الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاء
المحض مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ فيه فيفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفرق بقول
ابي مطيع رح باعادة الصلوة ويفتى في حق العوام بقول محمد بن سلمة رح بالجواز اختيارا
للاحتياط في موضعه وبالرخصة في موضعها وفي النصاب في هذه الصورة لا تفسد
في الاستحسان وهو قول محمد بن سلمة رح لان عند قرب المخرج الناس فيه بلوى خصوصا
للعجم وقلما يضبط فيوخذ بالسعة وهو اقرب الى الصواب وفي تفسير البستي في هذه
المسئلة في ذكر الفاتحة في المسئلة السابعة واما اخذ بقول محمد بن سلمة رح ان لفظ
العجم لا يكاد يبين فيه التفاوت بين الضاد والظاء وسينظر في المسئلة بعد باب المخرج
وذكر في العتابية ولو قراء حرفا مكان حرف وليس بينهما قرب مخرج وتغير المعنى
نحو ان قراء فسحقا لاصحاب الشعير مكان السعير تفسد وان كان بينهما مخرج وان كان
كلمة يجتمع من السين طاء او قاف وخاء او عين يبدل الصاد مكان السين نحو
صراط وسراط سوط وصوط بالسين والصاد اسباطا بالسين والصاد اسبغ عليكم
بالسين والصاد يقال سقر وصقر وسويق وصويق سحة وصحة كلها لغة وان لم يكن
مع السين او مع الصاد ولخذ من هذه الحروف وتغير المعنى نحو ان قراء السمد مع الصمد
والصيف مع السيف والسالحين مكان الصالحين والمغضوب بالظاء والضالين
بالظاء او بالذال قال بعضهم لا تفسد لانه بلوى عام فان العوام لا يميزون ولا
يعرفون مخارج الحروف ومنهم محمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به وبعضهم

الضاد والظاء مكان الضاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ رحمهم الله وفي ... لو قراء مكان ...

قالوا ان تغير المعنى تفسد صلوته منهم ابو مطيع وابو عبد الله الجرجانى والقاضى
الامام رحمهم الله قال الامام ابو عاصم رح ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه
او على عرف التبيين لا تفسد وهذا اعدل الاقاويل وهو المختار وفى المغرب عن النسفى
اذا قراء الصمد بالسين لا تفسد صلوته لان السمد السيد وكذا فى فتاوى ابى بكر الدريحى
رح وفى زلة القارى لقاضى الصدر رح تفسد صلوته بالاجماع لانه شى يوضع على
اعناق الثيران للزراعة قال رض كلا تفسيرين مما لم اجده فى الاصول وانما المثبت
فى التكلم قال اللحيانى يقال هو لك ابدا سمدا سرمدا بمعنى وكذا عن الزبادى كذلك
على هذا لا تفسد صلوته لانه مما يصح ان يوصف به كما بالابد والسرمد وفى المحيط
ايضا انه لا تفسد لان السمد بالسين هو السيد وفى المحيط وكذا لو قراء اهدنا الصراط
بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق او قراء المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلوته
لانهما من مخرج واحد وفيه بلوى العامة لانهم يفصلون بينهما وفى العتابية
فاما اذا كان بعد المخرج وتغير المعنى نحو ان يقراء لاصحاب الشعير بالسين المعجمة
قال ابو مطيع رح تفسد ولو قراء ايابا مكان واب قال محمد رح لا تفسد وكذلك
اياه والاواه ويحب التابين وكونوا قيامين وقد كتب فى مصحف ابن مسعود رض
الحى القايم فى البقرة وان لم يتغير المعنى لم تفسد نحو ان يقراء فلا تكهر وعلى قياس
قول ابى يوسف رح وفى تجنيس الملتقط فى كتاب زلة القارى لو قراء رحلة الشتاء
والسيف تفسد وعلى قياس من سامح فى المخارج لا تفسد وفى العتابية والصحيح

وبالفارسية [illegible]

من

من المذهب ان قرب المخرج لا يكفى لمنع الافساد الا ان ورد الاستعمال فى مثله او يتقاربان
فى المعنى ولو قراء سبحان ربى العلى مكان الاعلى عند اهل اللغة لا تفسد لانهما يتقاربان
فى المخرج وانه مستعمل بقول العرب اما اذا قراء حليم مكان عظيم او قراء حكيم مكان حليم
لم تفسد لانهما يتقاربان فى المخرج بالاتفاق وعن محمد رح فيمن قراء تعنيطا ونفير الا تفسد
لانه فى القران والمصحف وجه ومسئلة الالثغ فيمن قراء والثاثا والفافا سنذكر فى خاتمة
الفصل ان شاء الله تعالى والسادس التكرار فان كان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد
صلوته نحو ان يقراء ومن يرتدد او يقول تبت يدا ابى لهب وتب لان اصله ذلك وقدمه
وان كان ذلك زيادة نحو ان يقراء الحمد لله بثلاث لامات تفسد لانه لغو كذا فى زلة
القارى لنجم الدين رح قال الجامع رح وقد سطر فى المسئلة فى النوع الرابع وقدمه
الان فى فتاوى الحجة لانه لو قراء الحمد لله لا تفسد وسياتى فى النوع الرابع ان يترك الحرف
فزيادته لا تفسد صلوته كما سياتى اما بيان مخارج الحروف قال الجامع رح اختلف اهل
العربية فى مخارجها واعتمادى فى ذلك ما ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رح فى كتابه
زلة القارى وصلوة المسعودى ومنتخب جامع الاصول وهو قول خليل ابن احمد وابن الا
نبارى واكثر اهل البصرة ونسبت الحروف ما لها مخرج واحد فى تلك المخرج نحو العين و
والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة حلقية من مخرج والقاف والكاف لهوية فارسية
بن كام والضاد والجيم والسين والياء المتحرك بنجريه يعنى كشاد كى دهن ميانه زبان
والصاد والسين والزاء اسلية يعنى سر زبان والتاء والطاء والدال نطعية يعنى

ميانه كام والضاد والذال والظاء لثوية يعني بن دهان والباء والميم والفاء شفوية
يعني ميان دولب والواو والياء والالف هوايه وذكر في كتاب العين هذه المخارج
نظما منثوبة وقال الشاعر حروف الحلق بعد العين حاء • وعين قبلها هاء وخاء •
ويخرج من لهاة حرف قاف • وبعد القاف يخرج حرف كاف • وضاد فالمعارب مستبين •
واسلي لنا قد جاء صاد • وسين بعدها زاء تزاد • ومن نطع تولد حرف طاء • مع الاختين
من دال وتاء • ومن لثة المخارج حرف ظاء • وذال قد تجلى قبل ثاء • ومن ذلق حروف
لن بدت • ومن شفة حروف فيم صدت • وان الجوف اربعة سواء مفاصلها ومحملها •
وياء او ادس هذا عطاء • فذا عطا ابن يعقوب عطاء • يعني الواو والياء والهمزة
والالف وانما سميت جوفا لانها تخرج من الجوف ولا يقع في مدرجة وهي في الهواء
فلم يكن لها حيز ينسب اليه الا الجوف وقال في تذكرة القارى لنجم الدين رح ان الضاد
والظاء ليسا من مخرج ولهذا قال ابو مطيع وجماعة من اهل بلخ رحمهم الله ولو
قراء والظالين بالظاد تفسد لانه لغو وفي المغرب ان مخرج الضاد من حافة
اللسان وما يليهما من الاضراس ولا اخت لها عند سيبويه وكذا عند اكثر النحويين
ذكر في الكفاية والهداية في القراءة والظاء مخرجها من طرف اللسان واصول
الثنايا العليا وهي اخت الذال والثاء بالاتفاق واتفاق الفصل بينهما واجب
لان الائمة المتقين على ان وضع احدهما موضع الاخرى مفسدة الصلوة وقد
مر مشبعا وذكر الامام العالم سراج الملة والدين يعقوب السكاكي رح في كتابه

المفتاح في اخر الفصل من القسم الاول بعد بيان مخارج الحروف وانواعها ان عندي
ان الحكم الواقع في انواع الحروف ومخارجها على ما يجده كل مستقيم الطبع السليم الذوق
اذا رجع نفسه في انواعها ومخارجها واعتبرها كما ينبغي وان كان يختلف العين لامكان
التفاوت والالات اعني الالات التي يتقطع الصوت بها من اللسان واللثات والاسنان
وغيرها اما الابدال ذكر في المحيط ان الهمزة تبدل من خمس احرف الالف والواو والياء
والهاء والعين والباء تبدل الواو والتاء في القسم والتاء تبدل من الواو والياء
والسين والصاد والطاء والدال والثاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الياء والخاء
لا تبدل من حروف الا نادرا وكذلك الحاء وقيل الحاء تبدل عن العين والحاء تبدل من
الخاء والدال تبدل من التاء والذال تبدل وقيل تبدل عن الزاء والتاء والواو لا
تبدل وقيل تبدل عن الميم والزاء تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن التاء
والشين تبدل من السين ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث والصاد تبدل من السين
اذا جاوره حاء او عين او قاف او طاء او تاء والضاد لا تبدل وقيل الصاد والطاء تبدل
عن تاء افتعل والظاء تبدل عن الدال عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحاء والعين
من العين عند بعضهم والفاء تبدل من الباء والقاف تبدل عن الكاف والكاف تبدل
عن القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل عن الواو والنون والباء
واللام والنون تبدل من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف والياء والنون
الخفيفة والواو والتاء تبدل من الالف والتاء والهاء تبدل تبدل من الهمزة والواو

والالف والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الالف والواو والهمزة والهاء
والسين والتاء والراء والنون واللام والصاد والميم والدال والعين والكاف والباء
والثاء والجيم **النوع الرابع** في الاعراب ذكر في منتخب جامع الاصول والفتاوى الظهيرية
ان تخفيف المشددة وتشديد المخفف ومد المقصور وقصر الممدود وتليين الهمزة المهموز
وهمز الملين واظهار المدغم وادغام المظهر واظهار المحذوف وتحريك الساكن وتسكين المتحرك
وابدال الحركة بحركة لا تفسد صلوة عند البعض لعموم البلوى وعند البعض ان غير المعنى
تغييرا فاحشا تفسد الصلوة والا فلا وهو الصحيح وذكر الشيخ الامام نجم الدين رح في زلة
القاري ايضا ان الجواب الصحيح انه لو تغير المعنى تفسد والا فلا وفي العتابية ايضا المختار
انه تفسد ان تغير المعنى فاحشا لانه خلاف ما اخبر الله تعالى وفي الخلاصة ولو ترك التشديد
في قوله تعالى يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله اختلف المتاخرون رحمهم الله
وفي الفتاوى الخانية قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في رب العالمين
او قرا اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه تفسد وفي
الخانية وكذا جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد وفي الخانية وما حكم
التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء من قال لو ترك
التشديد اذا كان تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس
لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته و
ينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد صلوته فكذا اذا شدد وفي خلاصة

الفتاوى ولو ترك التشديد في قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه
وفي فتاوى الحجة وزلة القاري ولو قال الله الجبار عند ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس له
نظير في القران وعند محمد رح لا تفسد لانه لو قرا يدع اليتيم لا تفسد صلوته مع ترك التشديد
فههنا مع زيادة الحرف لا تفسد لان التشديد مكان حرف فبترك الحرف وزيادة الحرف لا
تفسد وفي القنية عن زين المشايخ في هذه الصورة انه لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
وفي فتاوى الحجة واذا ترك المد ان كان لا يتغير المعنى بان قرا اولئك انا اعطيناك بترك
المد لا تفسد وان يتغير المعنى بان قرا سواء عليهم وكذا في قوله دعاء ونداء المختار
انه لا تفسد كما في ترك التشديد وفي السراجية وكذلك لو ترك التشديد والمد ولم يتغير
المعنى او تغير لا تفسد وفي المحيط ان ترك التشديد والمد لموضعهما واتيانهما في غير موضعهما
اذا كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب الفساد في الصلوة وان غير ويقبح اختلف
المشايخ فيه وقال بعضهم لا تفسد دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد في الذخيرة وفي اياك
نعبد بتخفيف الياء قال بعضهم العلماء تفسد لان الياء بالتخفيف ضوء الشمس والاصح انه
انه لا تفسد لان هذا قراءة عمرو بن وايل ذكر عنه مجاهد وذكر في المحيط ايضا وقال
عامتهم لا تفسد لان هذا قراءة وفي الذخيرة واذا فرغ المصلي من الفاتحة وقال امين بالمد
والتشديد قيل لا تفسد على قول ابي يوسف لوجوده في القران وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف
قولهما ايضا لان هذه قراءة وعليه الفتوى وقال في فتاوى الحجة وهو الاصح وفي خلاصة
الفقه شرح التهذيب والمغني والتجنيس والمزيد ايضا وعليه الفتوى وينبغي ان يكون امين

بالمد دون التشديد او ايين بدون المد والتشديد قيل لا تفسد واصله يا امين استجب الا انه
لما سقط ياء النداء دخل المد ليقوم مقام النداء ذكره في الكبرى فى زلة القارى ولو وصل
نجم الدين رح قالوا لو قراء وظللنا عليهم الغمام بغير التشديد ولما جاء موسى بغير المد وجاء
معه ملك بغير المد تفسد لان الجاموس حيوان وجامعه من المجامعة وقد قيل او جاء معه
لا تفسد وفى تجنيس الملتقط وزلة القاري ولو وصل كاف ايال نعبد لا يكون خطاء و
كذلك المغضوب عليهم وكذلك لو ترك التشديد او المد غير المعنى اولم يغير لا تفسد صلوته
ويجي المسئلة مشبعا فى اخر النوع الخامس انشاء الله تعالى واما الخطاء في ابدال حركة بحركه
ذكر في الخانية والصيرفية واللفظ من الخانية ان الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى تغيرا
فاحشا لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قراء ان المؤمنين والمؤمنات او قراء لم يجعل له عوجا
بالنصب وغير ذلك وان غير المعنى تغيرا فاحشا مما لو تعمد به يكفر اذا قراء خطاء تفسد
صلوته فى قول المتقدمين واختلف المتاخرون فى ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد
بن سلام وابو بكر بن سعد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلوانى رحمهم الله انه لا تفسد
وما قال المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران
وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة
وعلى هذا قول ابي يوسف ظاهر لانه يعتبر الاعراب عرف ذلك فى مسائل ذكرها في الخانية
وفيه فى موضع اخر ان كان الخطاء فى الاعراب ما لم يفحش صلوته عند الكل كما لو قراء

ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قراء ما لو تعمد به يكفر وكذلك عند
المتاخرين والاعادة احوط وهذا المعنى فى الظهيرية ايضا وذكر فى الفتاوى العتابية
ان ابا يوسف رح لا يعتبر الخطاء فى الاعراب وبه اخذ بعض المشايخ وعندهما ان تغير المعنى
فاحشا تفسد وهو المختار وفى المغنى قال بعضهم لا تفسد وهذا حكى عن بعض اصحابنا وهو
الاشبه واما رواية القاضى الظهيرية ومنتخب جامع الاصول وافق رواية الخانية وذكر فى
المحيط والذخيرة وان غير المعنى اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد وهكذا روى عن
اصحابنا وهو الاشبه لان اعتبار الصواب فى الاعراب يوقع الناس فى الحرج والحرج مدفوع
شرعا قال فى الخلاصة وجامع الاصول والنصاب وبه يفتى وفى التهذيب وعليه الفتوى دفعا
للحرج ومما يتعلق فى هذه الموضع مسئلة الامالة فى غير موضعها اذا قراء بسم الله بالامالة
او مالك يوم الدين بالامالة او ذلك الكتاب او كانت تحت وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته
لانه لم يتغير نظم الحروف ولا يتغير المعنى فقد روي عن ابي يوسف رح انه قال ليس كل لحن
تفسد الصلوة ولا نعلم لحنا اخف من هذا واللحن الخطاء ويقال للخاطى لحنا وقد روي
انه مكتوب فى مصحف عثمان رض الذى فيه اثر الدم انا الله لا اله الا هو وكذلك مكتوب فى اول
الانعام فى قرطبيس المجموع من المحيط والمغنى النوع الخامس فى قطع الكلمة والوصل
ذكر فى المحيط انه اذا ذكر بعض الكلمة ولما اتمها اما الانقطاع النفس او لانه نسي الباقى ثم تذكر
وذكر الباقى نحو ان يقراء الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي قرائته فاراد ان يقراء فلما تذكر
انه كان قد قراء فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك سطر تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى

ففي هذه الصور كلها او ما شاكلها تفسد صلوته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا وفرق بين الاسم والفعل فقال في
الاسم لا تفسد الصلوة اذا ذكر البعض وترك البعض نحو الحمد لان الف واللام زايد وفي الفعل
اذا ترك البعض نحو ان اراد ان يقراء يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلوته لا في الا فعال
الكل يكون اصلا وفي التفصيل نظر لانه انما يستقيم هذا فيما اذا قال ال وترك الباقي فاما
اذا قال الح وترك الباقي لا باتي هذا الفرق تفسد صلوته ومن المشايخ من قال ان كان
فيما ذكرنا من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير المعنى ينبغي ان
لا يوجب فساد الصلوة وعامة المشايخ على انه لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه
فصار كالتنحنح المدفوع اليه في الصلوة وفي المعني ايضا وعامة المشايخ على انه لا تفسد
ولفظ الظهيرية وزلة القاري للشيخ الامام نجم الدين رح واما قطع الكلمة فقد
قيل لا تفسد كيف ما كان للضرورة وذكر في منتخب جامع الاصول ان قطع الكلمة لا تفسد
الصلوة عند عامة المشايخ للضرورة ومتى لم تفسد عند العامة فان ابتداء بما بقي
من الكلمة جازت صلوته ولو استانف عند البعض وقد قيل على العكس وفي جامع
المضمرات عن النصاب وان وقف على بعض الكلمة ثم استانف لا تفسد صلوته وان
غير المعنى للضرورة والاصح ان ما وقع اللغو وصار بالباقي لا تفسد وان اعاد
الكلمة تفسد عند البعض وفي الخانية وان اراد ان يقول كلمة فجرى على لسانه شطر
كلمة اخرى فرجع وقراء الاول وركع ولم يتم الشطر ان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها

وان كان الشطر الذي لا معنى له ويمكن الفصل بين الكلمتين لكن يوجب تغيير المعنى يوجب فساد الصلوة صح

تفسد

تفسد فيذكر شطرها لا تفسد ولو ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد فيذكر شطرها تفسد
وللشطر حكم الكل هو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية ايضا في فصل ما تفسد الصلوة
ولو قال ال ثم قال الحمد لله او لم يقل الحمد لله تفسد صلوته قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة فانها لا تفسد الصلوة اما الوصل
ذكر في الفتاوى الخلاصة انه لو وصل الكاف بالنون من اياك نعبد وغير المغضوب عليهم
وصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده وصل الهاء من الله بالنون فالصحيح انه تفسد
وكذا اذا تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله اذا قراء بطريق الاستفهام ذكر في المحيط
على قول بعض العلماء تفسد صلوته وعلى قول العامة لا تفسد وفي منتخب جامع الاصول
وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان يعلم ان يقراء القران كيف هو الا انه جرى على لسانه
لا تفسد صلوته وذكر في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل نقلا عن الملتقط ان المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت
ثم قال واياك ثم سكت ثم قال نستعين هذا لا يلزمه وانما الاولى والاصح ان يصل
اياك نعبد واياك نستعين وفي الخانية لو قراء انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل
يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك وكذلك اياك نعبد واياك نستعين و
وفي المعني وعند بعض العلماء تفسد يعني في وصل كاف اياك بنون نعبد ووصل
كاف انا اعطيناك بالف الكوثر وعلى قول العامة لا تفسد النوع السادس في الوقف
والابتداء ذكر في فتاوى الحجة ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا

ولا يتعلق به قطع الصلوة اسما وقفا لا تفسد لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة
وفي النصاب وكذلك لو ترك جميع الوقف في القران لا تفسد صلوته عندنا وذكر في
المحيط والمغني ومنتخب جامع الاصول وجامع المضمرات عن الذخيرة والنصاب اما اذا
وقف في غير موضع الوقف وابتداء من غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى
تغيرا فاحشا لكن الوصل بين النعت والمنعوت لا تفسد صلوته باجماع من علمائنا
نحو ان قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء اولئك هم خير البرية
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا بان قراء شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا الله او قراء
قالت النصارى ووقف ثم قال المسيح بن الله لا تفسد صلوته عند علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد على كل حال لان مراعاة الوقف و
الوصل والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا
وقال في الفتاوى العتابية ايضا الاصح انه لا تفسد وفي منتخب جامع الاصول وعليه
الفتوى وفي الخلاصة ومن لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وفي الا
لثغ والتمتام والفافاء لا ينبغي لغيره ان يقتدي به وهل يجوز صلوتهم بدون القراءة
اختلف فيه المشايخ **خاتمة الفصل** ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنتخب جامع الا
صول انه نقل عن ابي قاسم الصفاري البخاري رح ان الصلوة اذا جازت من وجوه
وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان الناس عموم البلوى
فيه وذكر في جامع المضمرات عن النصاب ذكر في الفوايد انه لو قراء في الصلوة بخطأ

فاحش

فاحش ثم رجع وقراء صحيحا قال عندي صلوته جايزة وقدم في الفتاوى الظهيرية
ناقلا عن نوادر محمد بن مقاتل رح لو ان رجلا يصلي فقراء واخطاء المرسلين مكان
المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم اية رحمة باية العذاب او على العكس
وما اشبه ذلك الخطاء وغلطا لم تفسد صلوته فان ذكر ذلك في صلوته فليعد الى
ذلك الموضع وليقراء على الصحة وفي الخانية وان كان رجل ممن لا يحسن بعض الحروف
ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف فان لم يجد
اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك
الحروف وقرءها جازت صلوته عند الكل وان قراء الاية التي فيها تلك الحروف قال
بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى
وحده يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره وفي المحيط واما الذي لا
يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالباء مرارا ولا بالتاء وان اخرج
الحروف واخرجها على الصحة فصلوته وقراءته جايز ولا يمكن ان يكون اماما و
لو قراء القران في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف وان كان
ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير لا تفسد الا اذا فحش
او يؤدي التغني وعند الشافعي رح الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد صلوته ان غير
الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس ببعيد لانه لا يريد قراءة القران و
انما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لا غير لانه لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة

وهذا المعنى في الصلوة المسعودية في باب اداء الحروف وذكره القاري المنتقي
ايضا وفي جامع الفتاوى وقال احمد بن حنبل رح اذا قراء في الصلوة شيئا ليس في القرآن
ساهيا فليس عليه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قراء بسم الله بالسين او بالثاء و
هو الالثغ او مكان اللام الراء او الثاء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان
فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قراء خارج الصلوة ولم يكن ماجورا وقال
في التاجين الالثغ بالغين المنقوطة انكه سين با ثاكرد اندو را با غين يا لام وفي
الفتاوى الحجة ما يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير كقوله رب
الالمين اياك نابد واياك نستئين السرات انمت غير المغذوب وكيف يعيدا ضاف خطا
ياهم فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التعليم والتصحيح والاصلاح بالليل
والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كساير الشروط اذا عجز عنها واما
اذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلوتهم كما اذا ترك ساير الشروط في الصلوة
واما الالثغ والتمام والفافاء الذي يكرر كلامه ولا يقدر على اتمام الكلمة والتكلم
بالبين ويقول للسين تين وللراء ياء وللصاد ثاء جازت صلوتهم وينبغي ان يجتهدوا
فيختاروا ايات وكلمات ليست فيها تلك الحروف التي ينبغي منها فيقراء في صلوته الا الفاتحة
فانه لا يترك قرائتها كيف ما يمكنه فيرجى جواز صلوتهم لا يؤم هذا الرجل المسلمين وقد
مر هذا المعنى في باب قراءة الفاتحة خلف الامام وفي النوازل في باب هو الحيض
قبل باب سجدة التلاوة انه سئل محمد بن ازهر وابراهيم بن يوسف والحسن بن المطيع

عن رجل قراء في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء او غير المغذوب بالذال
او قل اعوذ بالدال او قال الصمد او قراء في التشهد التحيات بالهاء او في الركوع سبحان
ربي العظيم بالضاد او بالدال او سمع الله لمن حمده بالهاء قالوا جميعا ان كان مجتهدا
ويجتهد دهرا في اناء الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على تصحيحه فصلوته
جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة فان ترك في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده
في باقي عمره وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه و
المذكور في الفتاوى الكبرى ايضا هكذا وفي الذخيرة انه مشكل عندي لان ما كان
خلقية فالعبد لا يقدر على تغييره ويجب السمد مدة من قبل مشبعا وكذا ابدال الهاء
من الحاء وسيجيء في الباب العاشر ايضا وفي المحيط والمغني والمختار للفتوى في جنس
هذه المسائل ان كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على
تصحيحها وصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسدة لانه قادر وان
ترك جهده في بعض عمره فحكمه ما مر الفصل السابع في فتح المقتدي على امامه وفي
الخانية والخلاصة انه لا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ
المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان قراء مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى و
لفظ العتابية ويكره للامام ان يلجئ القوم الى الفتح وفي الكافي ان لا يعجل بالفتح على الامام
كما هو عادة العوام رغبة منهم في الاعلام لغيرهم انهم يعلمون ما تعذر على الامام
وفي الهداية ايضا وينبغي للمقتدي ان لا يعجل وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء

ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته لانه ربما يتذكر من ساعته وفي فتاوى الحجة ايضا الاولى للمقتدي

زائدة او ينتقل الى اية اخرى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي اذا فتح الامام لا
تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام
قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعد ما يقرأ ولم ينتقل الى اية اخرى ثم فتح تفسد صلوته
وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك
الامام فاطعمه مطلق ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد
صلوته حكي عن القاضي الامام الدرمجري رح انه قال تفسد صلوته وغيره من المشايخ
قالوا لا تفسد والاصح هو الاول ولفظ منتخب جامع الاصول والاول اصح وهكذا ذكر
في الخانية والهداية والخلاصة انه لو قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة وانتقل
الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلوة الكل قال الجامع رح لكن ذكر في الكافي اما اذا قرأ ما يجوز به الصلوة
او تحول الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بلا حاجة والصحيح ان لا
تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد والصحيح انه لا تفسد وفي الخانية والخلاصة
وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح
المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد ولفظ الخلاصة وهو الاصح وان اخذ الامام
بفتح لا تفسد صلوتهم وذكر في جامع المضمرات نقلا عن الجامع الصغير الاوزجندي
ان الاصح انه لا تفسد لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان في فتحهم
اصلاح صلوته وفي الهداية ينوي الفتح على امامه دون القراءة وهو الصحيح لانه مرخص فيه

وذكر في فتاوى الحجة لو فتح المصلي على امامه لا تفسد صلوته كيفما كان وهو الصحيح و
لكن الاولى ان لا يلجئ الامام المقتدي على الفتح عليه وذلك ان يتحول الى اية اخرى او يركع
اذا قرأ قدر الجواز فالاولى اذا فتح على امامه ان يقرأ اية قبلها ثم وصلها بما سمعه كيلا
يشبه التعلم والتعليم وهذا ليس بلازم وروي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارتج
عليه فلقنه نافع اذا زلزلت وفي الكافي وان فتح على امامه لا تفسد والقياس انه تفسد
لما بينا لكنا تركناه لما روي انه عليه السلام قرأ في صلوته سورة المؤمنين فاسقط شيئا
فلما فرغ اخبره به فقال الم يكن فيكم ابي فقال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت
فقال لو نسخت لاخبرتكم وفي الباب الثاني في اخبار النجم قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الخلاصة المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة
اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته
وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح المصلي رجلا ليس في صلوته
فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته

الباب العاشر في قول المصلي سمع الله لمن حمده يشتمل على فصلين

الفصل الاول في معنى التسميع[2]

وهو قوله سمع الله لمن حمده
اي قبل الله ثناء من اثنى عليه يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول
كذا في المصفى وغيره واما اعرابه فظاهر والهاء فيه للكناية كذا في الانفع فينبغي ان يقول
بالتجريد والاشباع لا للاستراحة فلا تقول في الجزم لئلا يلتبس وهو ضمير منصوب يرجع
الى المذكور الذي تقدم ذكره لفظا وهو الله سبحانه وذكر في صلوة المسعودي في باب اداء

[2] واعرابه وفضله بلفظها من التحميد في الفرائض وفي الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الفصل الثاني في فضل ... الصلوة كما ... من الصلوة اما الفصل الاول ففي معنى التسميع

الحروف والتخشي ايضا سمع الله لمن حمده اين هارا بيدا بايد كرد كه اختلاف مشايخ است
واكر حمده كويد نماز تباه شود قال الجامع رح وفي التجنيس وكتاب الافتتاح قال و
ينبغي لا تقدلان الهاء تبدل عن الحاء يقال مدحه ومدهه الا انه ذكر المسئلة في الحمد و
في الهمد وقدمر فالحاصل ان الاصل فيها اي في هاء الكناية التحريك والاشباع والتمديد مطلقا
اي مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا يصلونها بياء او واو اما اتفاقا اذا تحرك ما قبلها
نحو حمده وضربه ولا يؤده به وله او مختلفا اذا سكن ما قبلها نحو فيه واليه وعنه ومنه
فاهل مكة يشبعونها ويصلونها بياء ويقولون فيهي واليهي او واو نحو منهو وعنهو اعتبارا
للاصل كذا في كتب القراة صح مثل الشافي في علم القراءة والغاية والكفاية والمفتاح والمبسوط
وهم يقرؤن كذلك ووافقهم عاصم برواية حفص من اهل الكوفة في قوله ويخلد فيهي
مهانا واشبع الكسرة في الهاء ويقول فيهي مهانا بالياء لان في اللفظ المبالغة من التغليظ
في الوعيد والتخليد والاهانة فخص اللفظ الدال على هذه المعاني بزيادة المد للمبالغة
فيه والهرب بمد للمبالغة ما لا اصل له المد فيه فما له اصل في المد اولى فعلى هذا يكون
الاشباع والتمديد في قوله سمع الله لمن حمده اولى لما فيه من التحريض والوعد بالاجابة
والقبول فصالح لاختصاص المحل به ولا يحصل ذلك بالجزم بل اشبه على هاء السكت
والاستراحة لوقوعها في محل واحد ولان المكلف في زمان التمديد يستحضر
في ذهنه من اوصاف الله وكبريائه وعطائه والائه عليها قال صلى الله عليه وسلم
الصلوة معراج المؤمن وقال اعبد ربك كانك تراه فهو فانه يراك وهو مقام الهيبة

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة معراج المؤمن وقال اعبد ربك
كانك تراه فهو فانه يراك وهو مقام الهيبة والتحير لوقوفه بين يداه تعالى
وجهاده الاكبر وهذا هو المحسوب من الصلوة فعلى هذا يكون التمديد اولى
او لان كلمة هو على تقدير جعلها اسما وهو الاسم الاعظم عند البعض كما بين
في الفصل الخامس من باب الثالث والاربعين ان شاء الله تعالى وقد جاء
في الدعاء المأثور يا هو يا من هو يا من ليس هو الا هو الى اخره ليست بضمير فلا
يسكن الهاء بحال لما فيها تقدير الكلام سمع الله لمن حمد الله كذا سمعت من الثقة
وهذا الوجه ابلغ لان الاظهار في اسماء الله تعالى افخم في ذكره وابلغ في التعظيم
من الاضمار وكذا في تفسير البستي وعلى قياس رواية المحيط يخير بين التحريك
والتسكين اما التحريك فلما ذكرنا من الاصل والمعاني واما التسكين فلثبوت
الوقف والقاطع فلا يبين الحركة في اخر الحرف الا انه الاصل في حفظ الوقف
ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة وفسادها وان
ترك جميع الوقف في القران كذا في مفاتيح المسائل والنصاب وفي تجنيس الناصري
ايضا انه لا اعتبار بالوقوف في جواز الصلوة وقد مر ذلك في فصل زلة
القاري خصوصا في موضع لا يتغير المعنى في حالة الوصل والوقف فيما نحن
فيه والرواية ما ذكر في المحيط في فصل ما يفعل المصلي في صلوته وينبغي ان
يجزم التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والسجود لحديث

ابراهيم النخعي رح موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم الى ان قال وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول الجزم
وفي قوله اكبر هو بالاختيار ان شاء ذكره بالرفع لخبر المبتداء وان شاء بالجزم للحديث
المذكور وهذا التخيير فيه مع ما ورد فيه الخبر بالجزم وبوقت الوقف والمقاطع
فيما نحن فيه اولى مع ان تحريك الهاء اثقل واشق بالنسبة الى الجزم وقد قال صلى الله
عليه وسلم افضل العبادة احمزها اي اشقها وقال صلى الله عليه وسلم انما اجرك
على قدر تعبك ونصبك اما ما هو المختار في التحميد في الفرايض من الاقاويل الثلثة
ما ذكر في جامع المضمرات عن الطحاوي انه اختلف الاخبار في التحميد في بعضها
قال ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد
والاظهر ربنا لك الحمد وفي التجنيس والحسامية والمزيد ولا يزيد على ثناء
الاستفتاح على ما هو المعروف والمختار حتى لا يأتي بقوله وجل ثناؤك لان
لان الاصل في الفرايض ان لا يزاد فيها على ما اشتهر من الاذكار ولهذا لا يزاد
على قوله ربنا لك الحمد اما في التهجد فالامر واسع وفي الجامع الصغير الخاني قال
يعقوب سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في
الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول اللهم ربنا لك الحمد ثم سكت وذكر
في الهداية والمصفى ان التحميد وظيفة المقتدي في قولهم والمنفرد يأتي بالتسميع
يجمع بينهما في الاصح وان كان يرى الاكتفاء بالتسميع ويرى بالتحميد

وفي

وفي القنية المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار كذا
روى ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي جامع المضمرات في شرح
الطحاوي ان الاصح ان المنفرد يأتي بالتحميد ايضا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض
المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد كما هو مذهبهما وعليه الفتوى وفي الجامع الصغير
الخاني وفي رواية ابي يوسف رح يأتي بالتحميد لا غير وعليه اكثر المشايخ وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الذي صح عن ابي حنيفة رض واشهر ان
ان المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وفي الكافي وفرقتهما محمول على حالة الانفراد في
التهجد والامر فيه واسع اي في التهجد قال الجامع رح في مسئلة تحميد المقتدي حكاية
وذلك انه وقعت هذه المسئلة في زماننا في حضرت دار الملك دهلي حرسها الله
واجتمع العلماء والفقهاء من الاساتذة واهل التاليف واهل الافتاء والتصنيف
بامر من له الامر فصار محضرا عظيما ومجمعا كريما وانا بينهم في التعلم وقد صنع
لهم من له المقصود بجمعهم والمطلوب من حضرتهم طعاما جميلا وتكلفا
كثيرا من التكلفات لكل واحد منهم ليحصل اما هو المقصود منهم وهو ان يفتوا في (التكلفات صح)
في التحميد واستحسنوا قول اللهم ربنا لك الحمد في حالة القومة في الصلوة الفرضية
كما هو المذكور في الكافي والقي رقعة الفتيا بين ايديهم وصورة ذلك فرمايند
ائمة دين ومفتيان شريعت كثرهم الله در اسلام اندرين روايات واخبار
وكتب درايات در باب تحميد حالة قومه در صلوة فرضيه مختلف امده

است به قول ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ازين سه لفظ
كدام مستحسن است وجه مجي بايد كفت بفضل جواب عزمايند فقالوا كلهم متفقون
ربنا لك الحمد بغير كلمة اللهم وبغير حرف الواو كما هو من قبل المتواتر الذي وجدنا
ذلك في بلادنا وبلاد المسلمين في الجمع والاعياد ولم يلتفتوا الى ما وضع لهم من
الطعام والسكه والحمد لله رب العالمين لتسكنه الرتب ومما يتعلق في هذه الموضع
مسئلة ابتلى بها اكثر الناس وغفلوا عنها غاية الغفلة الخاص والعام الا ما شاء الله
وذلك ما ذكر في المغني انه يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد
تمام الانتقال وفيه حالان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها وسيأتي
مسئلة مشبعا في الباب الثالث والعشرين ان شاء الله تعالى اما الصلوات الخمس
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ذكر في كتاب شفاء بتعريف حقوق المصطفى
وفي فتاوى القنية واليتيمة في باب التشهد ايضا واللفظ من اليتيمة ان الدعوات
الماثورة بعد التشهد فاولها ما عدهن في يدي عثمان بن محمد بن احمد الودسي
رح قال عدهن يدي الحسين بن مسعود الفراء البغوي وهو محيي السنة صاحب
المصابيح وشرح السنة رح قال عدهن في يدي عبد الواحد المليحي رح قال
عدهن في يدي الحاكم ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ البيت ابوردي
رح قال عدهن في يدي ابي بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة رح قال عدهن في
في يدي حرب بن الحسين الطحاوي رح وقال عدهن في يدي زيد بن علي بن حسين

ورق

وفي نسخة ابي الحسن بن علي رح وقال عدهن في يدي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وقال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عد وقال رسول الله عدهن
في يدي جبرئيل عليه السلام وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة جل جلاله
اللهم صل على محمد وعلى آل كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم تحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وقبض حرب خمس اصابعه وقبض علي بن احمد العجلي خمس اصابعه
واخذ الحاكم خمس اصابعه وقبض شيخنا سيف الائمة خمس اصابعه ثم زاد في
القنية ان الاخذ بحديث علي رضي احسن قال الجامع رح وهذه صلوات الخمس
على هذا النهج مذكور في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى في مذهب مالك في
الباب الرابع من القسم الثاني ايضا واليه اشار في التحفة حيث قال ان صلوات
سنة مستحبة عندنا في الصلوة وقال الشافعي رح فرض حتى تفسد الصلوة بتركها
وذكر في الخلاصة في فصل التراويح ايضا ان الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ان علم ان الزيادة تثقل على القوم تقتصر على التشهد قال رض ينبغي ان يقتصر على
الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط قال الجامع رح لكن ذكر
في خلاصتهم ان اقل الصلوة اللهم صل على محمد والكامل منه مشهود قال

الجامع وكان شيخي شيخ الاسلام رضه يحكي عن ثقة ان الشيخ الكبير رضه امر بترك
التحنن فعلى هذا بقي اربع صلوات وفي التتمه فان قال قائل روي عن محمد رح
انه قال التوقيت بالدعاء يذهب بالرقة وفي هذا توقيت قلت قال المشايخ مراده
في ادعية المناسك فاما في الصلوة اذا لم يوقت فربما يجري على لسانه ما تفسد
صلوته اليه اشار السرخسي رح فان قيل ذكر في الفتوى الظهيرية والمحيط انه
حكي عن محمد بن عبد الله رح انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد
فالجواب سنذكره في الباب الثالث والاربعين في الفصل الخامس منه ان شاء الله
تعالى ثم الصلوة منا ما ذكر في عصمة الانبياء انه الدعاء الى الله تعالى والسوال منه
ان يصلي عليه وقد امرنا الله بالصلوة عليه ولكنا لا ندري قدره وشرفه ومنزلته حتى
نصلي عليه على قدر فضله وشرفه فنسال الله تعالى وهو اعلم بقدر استحقاق صلوته
فيبلغ منا الصلوة عليه فيكون اجل قدرا واعظم خطرا وفي التنبيه وبعضهم قالوا
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول صليت كما صليت انت وملايكتك
على محمد وقال بعضهم هو ان يقول اللهم اني اشهدك واشهد ملايكتك اني
اصلي على محمد وفي عصمة الانبياء وانما قرن صلوات الخليل بصلوات النبي عليه السلام
كانت لدعاء الخليل حيث سال من الله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين
الثناء في امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل لانه ادني حق الله كما قال ملة ابيكم
ابراهيم هو سماكم المسلمين فيكون هذا ثناء حسنا منا له للخليل الى الله في السنه

اجابة

٩٨

اجابة لدعائه وفي الاصل الاول من نوادر الاصول انه هو اول من يكسى يوم
القيمة من بين الانبياء والرسل وفي عصمة الانبياء ومعنى تخصيص الخليل من
بين ساير الانبياء عليهم السلام فان محمدا صلى الله عليه وسلم بمتابعته كما قال الله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقد امر الله محمدا صلى الله
عليه وسلم بمتابعته ملته فقال ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقال قل انني هداني
ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم ضحوا فانه
سنة ابيكم ابراهيم فلكذلك يشبه شريعة الخليل باقامة القرابين وتعظيم شعاير
الحج وغير ذلك والاب يجوز ان يكون ابا من حيث التبجيل والتعظيم والشفقة والرحمة
واذا كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات لنا يجوز ان يكون هو ابا لنا
من حيث التعظيم والشفقة قال صلى الله عليه وسلم انا ابيكم كالاب الشفيق وفي
وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح في قوله تعالى وازواجه امهاتهم وذكر عن ابي
انه كان يقراء النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم فان قيل شريعة من
قبلنا هل يلزم علينا فالجواب سنذكر في باب السابع والاربعين ان شاء الله
تعالى وفي عصمة الانبياء ومعنى الصلوة على النبي في اخر الصلوة ذكر في القنية
ابو الحسن رح ان العبد لما دخل في الصلوة وجد من الله تقريبا واكراما وكان
عليه السلام هو الداعي له الى الله وعبادته وطاعته فاذا وصل بدعوته كان
عليه ان يشكره ويصلي عليه والله تعالى يحب منه ذلك كمن دخل على ملك من

الملوك وقد بعث الملك رسوله او عامله الى بلد فلما فرغ عن خدمت وثنائه شكر
رسول الله ونشر فضل عامله ففرح به الملك ورضى منه واذه له عند الملك شرفا ومنزلة
ومعنى تشبيه صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بصلوة الخليل سيجئ فى الباب الثالث و
الاربعين فى الفصل الخامس منه انشاء الله تعالى الفصل الثانى فى قول المصلى و
بركاته بعد لفظ ورحمة الله فى هذا السلام خروجه من الصلوة ذكر الامام الزاهد
الزندويسى البخارى رحمة الله فى كتابه الروضة فى حديث امامة جبريل عليه السلام
انه اذا فرغ من التشهد وسلم من يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وفى جامع الصغير الاسبيجابى الرجل اذا فرغ من صلوته فانه يسلم عن يمينه وشماله لما
روى عن عبد الله بن مسعود رض انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يكبر فى كل خفض ورفع وكان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته حتى يرى بياض خده وعن يساره مثل ذلك وابو بكر وعمر رضى الله عنهما كانا
يفعلان ذلك قال الجامع رحمه وقد اخبرنى الخليل سلالة المشايخ والاولياء لطيف
الملة والدين محمد بن عبد العزيز عبد الرحيم القرشى رح باسناده عن الامام العلامة
استاد الاساتذة شرف الملة والدين القونوى رح قد قرى عليه لفظ وبركاته فى هذا السلام
فى الهداية وهو يروى باسناده عن المصنف رح قراة عليه وكان هذا ثابتا بطريق
العزيمة وهكذا اخبرنى جماعة من الائمة عن الامام المتبحر المحقق كمال الملة والدين محمد

بن

بن الحسن بن على السامانى رحمه الله انه قال لقد رايت فى نسخة الهداية الموقفة للامام القو
نوى مكتوبا لفظ وبركاته فى متن الهداية فى هذا السلام فيجوز الرواية بسبب وجادة
وقد ذكرنا ذلك فى صدر الكتاب الاول وهو اليوم استاد الاساتذة بباب القاضى
ديوان القاضى فى حضرت دهلى حرسها الله مع نواحيها واذ ركنا الامام العالم
كمال الدين السامانى هذا وسالته عن هذه المسئلة مشافهة فقال رايت بعينى فى
نسخة الهداية الموقوفة للامام شرف الدين القونوى لفظ وبركاته فى هذا السلام
وكان هذا المعنى فى محضر من العلماء فى دهلى سنه يوم الثلثاء وقت الضحى فى
العاشر من ربيع الاول سنه سبع وخمسين وسبعمائه وكان معى كتابى هذا يعنى الفتا
وى الصوفيه واخذ بيده فقال بسيار زحمت ديده ايتمّ ما ذكر فى سنن ابى داود
فى ذكر الصلوة وروى علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وهكذا ذكر فى بستان النواوى فى باب السلام
للتحلل من الصلوة انه قد جاء فى هذا السلام وبركاته فى رواية لابى داود رحمه
قال الجامع رح وهو من جلة علماء الحديث وكبار ائمتهم حتى ذكر فى مجمع الصحاح
الاخبار ان الامام الثقة ابا داود سليمان بن اشعث السجستانى رح جمع على
نمط الصحيحين كتاب السنن ما اتقن وصح واتقن فى تاليفه حتى ارتفع كتاب
جليل شريف قد ارتقى على سائر دواوين الاخبار بحيث لم يؤلف مثله فى علم الدين

وقد تلقته الامة بالقبول فيما بينهم واحتجوا به في احكام الدين على اختلاف
مذاهبهم فلكل فيهم ورد ومنه مشرب وعليه معول خصوصا لائمة الامصار
وجلة الاخبار والاثار حتى قيل كتاب الله اصل الاسلام وكتاب السنن لابي داود
عمد الاسلام وقال ابراهيم الحربي رح الين لابي داود الحديث كما الين لداود
الحديد وكان وفاته في سنة خمس وسبعين ومائتين ذكره بعد ذكر صحيحين
في جمع صحاح الاخبار وثلث صاحب مجمع صحاح الاخبار في ذكره بعد ذكر
صحيحين ثم ذكر ابا عيسى ثم ذكر ابا حاتم رحمهم الله وكان اثبات لفظ و
بركاته في هذا السلام بالحديث الحسن بحمد الله ومنه كما ذكرنا من المصابيح
في فضل العمل بالاحاديث ثم نرجع الى ما هو المقصود ان هذا السلام هو السلام
الافضل ذكره في النوع الثاني من الفصل الثالث من صلوة الظهيرية وكان
ثوابه اكثر لانه قد جاء في الخبر من قال لاخيه المسلم السلام كتب له بها
عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة
فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وكذلك
لمن رد عليه من الاجر والحديث من القنية ابي الليث وبستانه وتفسير البستي
وعمدة المعاني وهكذا هذا السلام في هذه المراتب في المصابيح ايضا ولا
شك ان هذا السلام سلام لاخوانه المسلمين اما للحاضرين وهو الظاهر
او لجميع من امن من امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الحاكم الشهيد رحمه

وفي البستان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل شيء منتهى ومنتهى السلام
البركات وروى عنه انه سمع رجلا يقول ومغفرته بعد وبركاته فقال انتهوا
حيث انتهت الملائكة من اهل بيت الصالحين وهو قوله ورحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت اية قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة بخلاف ما ذكر في المصابيح فانه رخص في الزيادة
لكن رواية الظهيرية وافق رواية البستان وكثير من الكتب ولانه وافق سلام
الله عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذلك وافق سلام النبي عليه السلام
لان الالف واللام فيها المعهود والمعهود هو السلام السابق المذكور وايضا نقول
انه وان لم يقل لفظ وبركاته فقد انقص من السلام الافضل وقد ورد فيه النهي
حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا تعادوا التحية وقال صلى الله عليه وسلم
لا غرار في صلوة ولا تسليم والغرار النقصان كذا في غريب ابي عبيد وجمل الغرائب
اي ولا نقصان ولا تسليم على رواية الخفض ومن نصب تسليما وعطف على غرار
وهو احدى الروايتين فمعناه لا نقصان في صلوة ولا تسليم فيها وكانوا يسلمون فيها
في بداء الاسلام وقيل لا تسليم اي لا تسلموا على ابائكم وعلى احاد الناس اي فلا
تقول السلام على فلان وكانوا يقولون ذلك في ابتداء ثم ترك اي كانوا يخصون
ولا يعمون ونقصان الصلوة ان ينقص من اركانها وسننها الجملة من تفسير
البستي وفي الشرعة في فصل سنن المشي وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وكذا يرد السلام على المسلم لا ينقص من ذلك ولا يزيد وهكذا مؤيد لما ذكرنا من البستان وقد ذكرنا انفا من سنن ابي داود ومن بستان النواوي وغيرهما انه قد جاء في هذا السلام لفظ وبركاته وهي رواية لابي داود رح وقد ذكر جماعة من اصحاب الشافعي رح منهم امام الحرمين والامام السرخسي والروياني في الحلية رحمهم الله ذكره في بستان النواوي رح وفي التحفة في باب افتتاح الصلوة ثم ينوي في التسليمة الاولى من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء كيف شاء من غير ترتيب هو الصحيح وفي الثانية عن يساره لكن قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلوة لا غير وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات كذا اشار الحاكم الشهيد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه لمختصر الحاكم وهذا عندنا في سلام التشهد اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين وفي المحيط والسنة في السلام ان يكون تسليمة الثانية اخفض من الاولى ذكره شيخ الاسلام رح قال الجامع رح قال مولانا الاستاد كمال الدين السامانی رح في المجلس الذي تقدم ذكره وجدنا الروايات في في الجواز جميع الاشياء التي يفعلها اهل التصوف الا الجهر في قراءة صلوة الرغيب فلما رجعت الى منزل كتبت الروايات من حلية الفقهاء وارسلتها اليه فلما بلغ اليه

وطالع قال بسيار زحمت ديده است والحمد لله رب العالمين

الباب الحادي عشر في الاسفار

ذكر في المحيط والرواية الظهيرية ان تاخير الفجر والعصر مستحب لما روي عن ابراهيم النخعي رحمه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر الا الضحية يوم النحر بالمزدلفة للحاج فان التغليس هنا افضل وفي النهاية شرح الهداية للامام الاجل العالم الاستاد حسام الدين السغناقي رح ويستحب الاسفار بالفجر يقال اسفر الصبح اي اضاء ومنه اسفر بالصلوة اي صلاها في الاسفار فالافضل في صلوة الفجر اسفار ابتداء بالاسفار في ظاهر الرواية خلافا للشافعي رح وفي شرح شمس الائمة السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ايضا والعتابي ايضا واللفظ من الشرح ولنا حديث رافع بن خديج رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى تكثير الجماعة كان افضل ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث في مصلاه حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عم واذا اسفر بها يمكن احراز هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يمكن منه والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى اخر الوقت مباح بالاجماع لا كراهة فيه وتقليل الجماعة امر مكروه وفي الظهيرية سئل واحد من كبار المشايخ قال يؤخر جدا مثل يؤخر ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء

في الوقت قال لا ولكن يؤخر زيادة على ذلك لان اعتراض الحدث امر موهوم
فلا يجوز ترك المستحب لاجله وفي المحيط الا انه لا ينبغي ان يؤخر تاخيرا يقع
الشك في فساد صلوته وفي فتاوى الحسامية والمختار ان يؤخر تاخيرا الا
يمكن للمسبوق قضاء ما سبق به في وقته اداء ها ثانيا في الوقتان فسدما
شرع به ومن جملة ما يتعلق به في هذا المحل ما ذكر في جامع المضمرات عن
التهذيب انه اذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صلوته وعن ابي
يوسف رح يمكث حتى يرتفع الشمس ثم يتم الصلوة بتلك التحريمة وعند الشافعي
يمضي عليه ولو غربت الشمس في العصر اتمها اتفاقا وقد ذكر في باب الثالث
في هذا الكتاب ان الكافي لا يمنعون من الصلوة في وقت طلوع الشمس لانهم
كانوا مصلين على مذهب بعض العلماء ولفظ المصفى فاجازه اصحاب الحديث
والاداء في وقت حرم بعض العلماء اولى من الترك اصلا كذا في فتاوى الحجة
والمصفى وكالبرهاني والسغنقي والعتابية وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلواني
عن سالة الامام ابو شجاع وكان ذلك مستحبا فلينظر فيه قال الجامع رح ذكر
في الامالي في الكشف عن الحاوي في مذهب الشافعي والمختار في وقت الفجر من اول
وقت الصبح الى الاسفار وعندنا يبتداء بالاسفار ويختم بالاسفار وكذا في
شرح السمعاني كما مر الان الباب الثاني عشر في تاخير العصر وبيان الصلوة
الصلوة الوسطى اعلم ان تاخير العصر افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس

ذكر

ذكر في المحيط وفيه ايضا انه يكره التطوع والفرض عند الغروب الا عصر
يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس ذكر في الفصل الاول من كتاب الصلوة
في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلوة وفي بيان الاوقات التي يكره فيها الصلوة
وفي تفسير البستي في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة انه ما اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجماعهم على تاخير العصر الحديث وفي كفاية
الشعبي ان المتقدمين رحمهم الله قالوا لا ينبغي ان يتكلم بكلام الدنيا بعد اداء العصر
حتى الغروب والمراد من الكلام كلام المباح لان المحظور حرام في جميع الاوقات
قال الجامع رح ويمكن هذه الفضيلة بتاخير العصر وفي كتاب النهاية شرح
الهداية سميت العصر عصرا لانها تعصر اي تؤخر ولان في تاخير العصر تكثير
النوافل لكراهتها بعد العصر ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة
قبلها مكروه وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء لاول الوقت
كذا في مبسوطين والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو
الصحيح ذكره في فتاوى الحسامية والهداية والتجنيس والمزيد وفي شرح الهداية
للسغناقي والخبيرة الحصير وغيرها من باب لبس وقولهم بحيث لا تحار فيه العين اي
ذهب ضوءها فلا يتحير فيه البصر كذا في المغرب وفي كتاب النهاية شرح الهداية
وفي الظهيرية وقيل ان كان يمكنه احاطة النظر فقد تغيرت والفتوى على هذا

وفي النصاب وبه ناخذ وفي العتابية وهو الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهم في النوادر وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الامام
الاجل ابو بكر محمد بن الفضل ببخارا رحمهم الله ذكر في المغني وذكر في الايضاح
والمحيط والفتاوى الظهيرية والكافي ان تاخير العصر الى هذا الوقت مكروه
والفعل ليس بمكروه وكذا روي عن اصحابنا رحمهم الله وفي الايضاح في فصل
بيان فضيلة الاوقات والكافي وذلك لانه مامور بالفعل فلا يستقيم اثبات
كراهة الفعل مع الامر به وزاد في الكافي وقيل الفعل ايضا مكروه الا انه ذكر في
الفتاوى الخوارزمية المعروف باليتيمة انه اذا كان يودي العصر في وقت مكروه
الاولى في حقه ان يستوفي القراءة المسنونة ولا يقتصر على قدر المفروض وهو
الصواب لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل
التاخير فهذا الوقت وغيره من الاوقات سواء وفي الكافي شرح الوافي وفي المضمر
في حالة الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوت الوقت وفي الايضاح في الفصل
الثالث من الاوقات التي يكره فيها الصلوة ايضا ان معنى الكراهة يظهر في حق
القضاء لا في حق الاداء لان الاداء ابدا انما يكون لحق الوقت القائم للحال الا ترى
انه لو ادرك الصبي او طهرت الحائض او اسلم الكافر في هذا الوقت لزمهم فرض
الوقت وكذلك لو سافر المقيم او اقام المسافر في هذا الوقت ان فرضهما على
حسب حالهما لان الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اجزاء الوقت وهو الصحيح

وطن

ولهذا قلنا لو غربت الشمس في خلال الصلوة اتمها لان ما وجد قبل الغروب
وقع اداءها لا كراهة في الاداء وما بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت
القضاء قال الجامع رح فالصلوة واحدة يجوز ان يكون بعضها اداء وبعضها قضاء
كذا في التحفة وذكر في الفتاوى السراجية وينبغي ان لا يوخر العصر الا يمكن للمسبوق
قضاءها ما فاته وفي المحيط ذكر الناطفي في هدايته ان كان قبل غروب الشمس
محتاج ان ينوي فيها القضاء وهذا عين ما ذكرت في التحفة وفي كتاب النهاية شرح
الهداية وقوله لا يحار فيه الاعين احتراز عن تغيرين احدهما اذا قامت الشمس في
الغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك فقد تغيرت والثاني
ان يوضع طشت ماء في صحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت
فكان قوله هو الصحيح احترازا عن اعتبار بعضهم التغير في الضوء ففي كل لفظ من
الفاظه فتشه تجد فيها من جدائع وعجائب عجيبة جزاه الله خيرا وفي تفسير
الكشاف في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب سليمان پيغمبر عليه السلام بن صغير بود
بعرض اسبان مشغول شده بود فريضه نماز ديگر از وقت مستحب فوت شد ياوقت در
فوت شد توارت بالحجاب اي الشمس چون آفتاب از زير كوه در گذشت كوهها حجاب شد
وقت مستحب فوت شد قال الجامع رحمه السن زادو دندان وابنجا مراد اولست وفي
التفسير الحجاب پرده كوهي بجز قاف كه آفتاب پس آن فرو شود وفي معالم التنزيل
ايضا يقال ان الحجاب جبل دون قاف بمسيرة سنة والشمس تغرب من ورايه لكن

لكن الرواية في شرح الكرخي والفتاوي الحسامية وخلاصة الفتاوى على خلاف هذا
والرواية ان اهل اسكندرية يفطرون اذا غابت الشمس ولا يفطر من على منارتها
فانه يريها بعد حتى يغرب له ثم ما يتعلق في هذا الموضع مسئلة ذكرها في المبتغى و
الفتاوى اليتيمة والظهيرية من باب الثاني من كتاب الصلوة مقيم صلى ركعتين
من العصر او مسافر صلى ركعة فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة
يجوز وان كان قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة وفي الجامع الكبير لا واحدى.
نظم لا يقتدي بمقيم بعد ما غربت • مسافر هو في عصر يومه يصليه •
وليس يرتقب الوقت المقيم اذا • صلى به ويصح الاقتداء فيه • يعني يصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت والخارج الوقت واما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز وفي خارج
الوقت لا يجوز الا في الفجر والمغرب ذكر في الجامع الكبير العتابي ومما يتصل في هذا الموضع
مسئلة ذكرها في الفتاوي الحسامية من صلى ركعتين العصر ثم شهد الجماعة فشرع معهم
ناسيا ثم تذكر انه صليها فانه يمضي فيها ولا يقطعها لانه وقع في النفل لا عن قصد و
في الامالي شرح الحاوي في مذهب الشافعي ان وقت العصر عنده من المثل الى مثليه
هو المختار وذكر في التحفة عنه قولين احدهما هذا والثاني ان وقته الى الغروب و
هو المذكور في خلاصتهم اما الصلوة الوسطى ذكر في تفسير المدارك في قوله تعالى حافظوا
على الصلوة والصلوة الوسطى وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
وهي صلوة العصر عند ابي حنيفة رحمه وعليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم يوم

الاحزاب

الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم نارا وهذا
الحديث في الباب التاسع من المشارق ايضا بعلامة ق وعلى رواية على رضه ملاء
قبورهم وبيوتهم نارا وفي المدارك قال صلى الله عليه وسلم انها الصلوة التي
شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب وفي مصحف حفصة والصلوة الوسطى
صلوة العصر ولانها بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وفضلها لما في وقتها
من اشتغال الناس بتجاراتهم ومواشيهم وفي المغرب الصلوة الوسطى صلوة العصر
عن جماعة من صحابة رضي الله عنها الفجر الاول والظهر عن زيد بن ثابت والمغرب
عن قبيصة بن ذويب وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما الفجر الاول المشهور
وفي الباب السادس والثلثين من روضة العلماء وقال عامة الفقهاء الصلوة
الوسطى هي العصر وفي المصابيح في باب تعجيل الصلوة في قسم الحسان عن ابي مسعود رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الوسطى صلوة العصر

الباب الثالث عشر

فيما يتعلق بسجدة السهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في اكتفاء بتسليمة واحدة
والثاني في بيان حكمة سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته وان
يسلم هذا الساهي في تلقاء وجهه والثالث ما يليق من المسائل في هذا الباب
اما الاول اختلف المشايخ رحمهم الله الساهي يكتفي بتسليمة واحدة
ام ياتي بتسليمتين ذكره في الكافي شرح الوافي ان الصواب ان يسلم بتسليمة واحدة
وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل وذكر في صلوة المحيط في الفصل السابع عشر

في سجود السهو ان سجود السهو بعد السلام الاول قبل السلام الثاني وعليه عامة المشايخ
رحمهم الله حتى قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه ولو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود
السهو بعد ذلك والسهو في الجمعة والعيدين قد مر في مسئلة التلاوة **الفصل الثاني**
في بيان حكمة سهو النبي عليه السلام في صلوته وان يسلم هذا السلام تلقاء وجهه
اما الاول ذكر في كتاب عصمة الانبياء في ذكر وجود النبي عليه السلام انه انما وقع السهو
للنبي عليه السلام في صلوته لاستغراقه بشهود جلال الله تعالى وذلك اعلى من مقام مراعات
ظاهر الصلوة لكن لما اتصل نوع قصور في الخدمة امر بسجدة السهو جبرا للقصور
الظاهر ليقتدي به من بعده ولو جعل هاتين السجدتين في الحقيقة سجدتي الشكر
لما اكرمه الله تعالى بذلك المقام لا يبعد وان كان في الظاهر سجدتا السهو وقد نظم
هذا المعنى واحد من الكبار فقال رحمه **شعر** يا سائلي عن رسول الله كيف سها
والسهو من كل قلب غافل ساهي • قد غاب عن كل شيء قلبه فسها • سرّ عما سوى الله في التعظيم
لله • ومما يتعلق هنا ما ذكر في العتابية انه انما يتابع الامام في سجدة السهو والتلاوة
اذا لم يخف فساد صلوته بخروج الوقت اما اذا خاف لا يتابعه كما في الفجر والعيد والجمعة
وفي جامع المضمرات عن الطحاوي وان شك في صلوة قد صلاها قبل ذلك وتفكر وهو
في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره في ذلك وهذا المعنى في الترجمة
ايضا وفي النسفية وسئل عمن تفكر في صلوته فذكر حديثا او سبقا او شعرا نسيه او تفكر
فانشاء كلاما مرتبا او قرء خطبة او رسالة او بيتا من شعر ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم

بلسانه

بلسانه هل تفسد صلوته قال لا لان عمل القلب ليس بمنافي للصلوة واما الثاني
ذكر في كتاب النهاية شرح الهداية انه اختار فخر الاسلام ان يكون ذلك السلام تلقاء
وجهه ولا ينحرف عن القبلة لا للتحية دون التحليل وذكر في الصدر الشهيد في باب
سجود السهو في الجامع الصغير الخاني البسيط والوسيط والوجيز قال بعضهم تسليمة تلقاء
وجهه وهكذا ذكر في كفاية الفقهاء والفتاوى الظهيرية وذكر في الفوائد الجامع
الصغير انه لم يذكر محمد رح ان الساهي يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه واليه اشار
القدوري رح حيث قال انه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا وهو قول مالك
رح وهكذا روايت عايشة وسهل بن سعد الساعدي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهكذا ذكر في شرح الهداية للبحشي رح **الفصل الثالث**
ما يليق من المسائل في هذا الباب ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو بداء بالسورة
ساهيا فلما قرء الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وفي الخلاصة ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فقد ذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في الصلوة
الجهرية كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة وفي جامع المضمرات عن الهداية
انه اختلف الروايات في المقدار والاصح انه قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين
لان اليسير عن الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة
كثير غير ان ذلك عنده اية وعندهما ثلث ايات وفي الظهيرية والصغرى ولو قرء
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قرء سورة طويلة وهذا المعنى

اي يسلم تسليمتين بعضهم قال
يسلم تسليمة واحدة صح

في الفتاوى السراجية والفتاوى المسعودية ايضا وفي فتاوى الحجة والعتابية ايضا
ولو تلا اية السجدة وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة ساهيا لا يجب عليه السهو اذا قرا
في الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم سجد قام وقرا الفاتحة وتجافى لا سهو عليه وان
قرا الفاتحة في ركعة مرتين لانه ما قراها على الولاء وروى ابرهيم عن محمد رح اذا قرا
الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاولين فعليه السهو من غير فصل بين ما اذا
قرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخرين لا سهو عليه وهذا المعنى في خلاصة
الفتاوى ايضا وفي الظهيرية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعند ابي يوسف رح انه لا يلزمه وكذا لو ترك بعض
التشهد ناسيا في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف
وان لم يكن اماما ياخذ بقول محمد رح

الباب الرابع عشر

في ملازمة
مقام الصلوة لا سنة بعدها وهي الفجر والعصر والسلام بعد صلوة الغداة وفيه ذكر
صلوة الاشراق وذكر في النهاية شرح الهداية ان المكث في مصلاه بعد صلوة الفجر
الى طلوع الشمس مندوب وتقدم في باب التاسع في الاسفار بالفجر وفي الفتاوى الحسامية
والتجنيس والمزيد انه يستحب ان لا يتكلم بعد الفجر الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
من مكث في مصلاه بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس كمن اعتق اربع رقاب من ولد
اسمعيل عليه السلام وقد روى مثل هذا بعد صلوة العصر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد صلوة العصر الى غروب الشمس كمن اعتق اربع

ثمان رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام قال الجامع رح قالوا انما اختلف الثواب
لان المكث هنا لانتظار الصلوة وثمة لا وقد قال صلى الله عليه وسلم المنتظر الصلوة في
في الصلوة وعن حسن بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان يرتفع الشمس و
هكذا عن الفقيه ابي عبد الله رح في نصاب الفقه جاز المكث بعد الفجر والعصر قا
عدا في مكانه مستقبل القبلة وفي الذخيرة والخلاصة هو بالخيار ان شاء ذهب
الى حوائجه وان شاء جلس في مكانه الى طلوع الشمس وهذا افضل وفي فتاوى الحجة
والجلوس في موضع اداء فرض صلوتهم بعد الفجر والعصر اولى وفي الشرعة ايضا
ويمكث بعد الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين وفي العوارف ويلازم
في الموضع الذي صلى فيه الا ان يرى الانتقال اسلم لدينه قال الجامع رح اذا اراد
الانتقال فليقل هذين الحرفين قبل القيام لانه ذكر في القوت في ذكر ما يستحب من
الذكر ثم ليقل وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم هذه الكلمات عشر مرات لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى قدير ثم ليقل وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم قل هو الله
احد عشر مرات وفي الفتاوى اليتيمة سئل الخجندي رح عن امام يقرا مع جماعته كل
غداة او بعد ما فرغ من الصلوة جاهرا اية الكرسي وشهد الله والخواتيم البقرة
هل يجوز ان يعتاد هذه العادة فقال لا باس به قال الجامع رح وقد جاءت في
هذا اخبار كثيرة منها ما ذكر الشيخ الامام الاجل الفقيه الزاهد ابو الليث رح في
كتابه التنبيه في باب الدعوات قال صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة

وقد فى مصلاه حتى يطلع الشمس ثم صلى ركعتين جعل الله له حجابا من النار يوم
القيمة ومنها ما ذكر فى الفتاوى المسعودية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم قام يذكر الله حتى يطلع الشمس
ثم قام صلى ركعتين كانت صلوته تعدل حجة وعمرة متقبلتين وفى غير هذا الحديث
حرمه الله على النار ان تطعمه ومنها ما ذكر الفقيه ابو الحسن علي الناصحي رحمه
فى كتابه المسمى بسراج العارفين فى باب الرابع والثلثين فى فضل الصلوة الخمس
وتفسير الدرر فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح ثم جلس يذكر الله حتى يطلع الشمس كان
له سترا وحجابا من النار وزاد فى التفسير وله فى الفردوس سبعون درجة
بعد ما بين درجتين كحضر الفرس المضمر سبعين سنة وكان له حجة مبرورة
وعمرة متقبلة ومنها ما ذكر فى الكتاب الهادي فى باب اللبث فى المسجد قال صلى
الله عليه وسلم من صلى الغداة ثم لبث فى مجلسه حتى يطلع الشمس كان له ذلك
حجابا او سترا من النار وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عند
طلوع الشمس وعند غروبها استحيى ربنا جل جلاله ان يعذبه بالنار غدا ولو
بلغت ذنوبه عدد نجوم السماء سبعين الف مرة ومنها ما ذكر الشيخ ابو طالب
المكي رضى فى كتابه قوت القلوب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
غداة قعد فى مصلاه حتى يطلع الشمس وفى بعضها ويصلي ركعتين وجاء فى الفضائل

الجلوس

الجلوس من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفى صلوة ركعتين بعد ذلك
ما تحل وصفه اختصرنا ذلك وهكذا فى غريب ابي عبيد رضه انه كان يصلي سبحة
فى المكان الذي يصلي فيه المكتوبة وقوله سبحة اى نافلة ومنها ما ذكر فى الجمع بين الصحيحين
فى مسند جابر بن سمرة رضه من افراد مسلم عن سماك قال لجابر بن سمرة اكنت تجالس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا تكررا كان لا يقوم من مصلاه قال لجابر
بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من
مصلاه الذي يصلي فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وفى
حديث سفيان وغيره وسماك عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا ومنها ما قرأت فى كتاب شيخ شيوخ الاسلام
شهاب الدنيا والدين رضه المسمى بالعوارف فى باب الخمسين انه يلازم موضعه الذي
صلى فيه مستقبل القبلة الا ان يرى انتقاله الى زاوية اسلم لدينه كيلا يحتاج الى
حديث او التفات الى شيء فان السكوت فى هذا الوقت وترك الكلام له اثر ظاهر
بين يجده اهل المعاملة وارباب القلوب وقد ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لان اقعد في مجلس ذكر الله فيه من صلوة الغداة الى طلوع الشمس
احب الي من ان اعتق اربع رقاب ومثل هذا الحديث المذكور من الفتاوي
الحسامية والتجنيس والهداية ومنها ما ذكر فى توقيت المواقيت عن انس بن مالك
رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح فى مسجد

جماعة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين او اربعا حرم الله جسده
على النار ومنها ما ذكر في اليواقيت ايضا عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من جلس بعد صلوة الغداة في مصلاه الى طلوع الشمس كان له كعمرة
ومن جلس حتى يصلي ركعتين كان له كحجة وعمرة مع رسول الله ومن جلس حتى يرتفع
النهار في مصلاه يذكر الله تعالى كان افضل اجرا ممن يحمل على الجهاد في سبيل الله تعالى
ومنها ما ذكر في روضة الزندويسي في باب التاسع في خوف الخاتمة وعن سراقة بن مالك
بن جعشم الكناني رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الغداة وجلس في مصلاه
حتى ترتفع الشمس مقدار قامة الرمح ثم قام وصلى ركعتين كتب في ديوان المغفورين
فان جعلها اربعا كتب في ديوان القانتين فان جعلها ستا كتب في ديوان الاوابين
وان جعلها ثمانيا كتب في ديوان الفائزين فان جعلها عشرا كتب من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ثم قال من لم يخف عاقبة امره فليس مني قال الجامع ومنها
ما رأينا من حضرة الشيخ وصحبته رض في الحضر والسفر اما في الحضر كنا في سطح
رباط الشيخ لاداء صلوة الفجر والشيخ حاضر وقد اخذ السماء السحاب كثيرا وغليظا
بعضها فوق بعض تكاد تمطر والمعد للامامة في ذلك اليوم اخو الشيخ العالم عماد
الدين رض وكان وهو ينظر كثيرا الى حضرة الشيخ يريد اشارته لتبديل مكان الصلوة
لاجل المطر وما اشار ثم قدم مولانا عماد الدين رض عنه لصلوة الفجر وقد اخذ
المطر قليلا حتى فرغنا من الصلوة وشغل مولانا عماد الدين بقراءة الاوراد المعتاد

وقد اخذ المطر شديدا وكثيرا حتى يسيل وجرى الماء تحت صفوف البواري وانا جالس
في اخر الصفوف انظر الى الشيخ واخيه العالم المؤدب وقد فرغ مولانا عماد الدين
رض مسبعات العشر في ذلك اليوم من الاوراد وما قرأ بين يدي الشيخ لاجل المطر
وما قام الشيخ عن مكان الصلوة الا بعد طلوع الشمس واداء الركعتين واما في
السفر وذلك في طريق كلانور هو اسم قصبة عند لاهور في مسيرة يومين كنا مع الشيخ
رض حتى نزل من البالكي وهو المحل لاداء صلوة الفجر في برية مخوفة وما قام من مكان
الصلوة الا بعد طلوع الشمس واداء الركعتين واما الملازمة بعد صلوة العصر
للشيخ رض ليس كملازمة بعد صلوة الفجر السديد بل يلازم كثيرا ويترك احيانا لاجل الوضوء
وغيره ذلك حتى رأيته في بعض الايام يقرأ القرآن بعد اداء الاشراق في مكان
الصلوة في الرباط من اول البقرة الى نصف القرآن واكثر وانا جالس خلفه في الصفوف
وانظر اليه رض وهذا هو الكلام في صلوة الاشراق اما الصلوة الضحى ذكر في المحيط
في متفرقات التراويح انه قال صلى الله عليه وسلم خصصت بثلث وهي لكم سنة الوتر
والضحى والاضحى وفي الوصايا وعليك بصلوة الضحى في السفر والحضر فانه اذا كان
يوم القيمة ينادي من فوق شرف الجنة اين الذين كانوا يصلون الضحى ادخلوا
في باب الضحى بسلام امنين وما بعث الله نبيا الا وامره بصلوة الضحى والحديث
ورد في الفضائل والترغيب وكان موافقا للروايات فيقبل مع نقل من احاديث
الوصايا في فتاوى القنية والصلوة المسعودي وغيرهما وفي الهداية في فصل

النوافل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب مع اربع في الضحى وفي المحيط في الفصل الحادي عشر في التطوع اما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها احاديث من الركعتين الى اثني عشرة ركعة وفي الفتاوى المسعودية عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا كتبت من المسبحين وان صليت ستا يتبعك يومئذ ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من العابدين وان صليت عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وعن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الاية وابراهيم الذي وفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفى قالوا الله ورسوله اعلم قال وفى عمل يومه باربع من ركعات اول النهار وفي مواقيت وتنبيه الفقيه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وهذا الذي ذكرنا فضيلة صلوة الاشراق والضحى وسيجيء فضل الضحى في الباب الثاني والثلثين في قضاء السنن اما وقتها ذكر في الظهيرية انه لا يجوز عند طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان يقدر ان ينظر الى قرص الشمس والشمس في الطلوع وقيل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان في الطلوع وقيل يوضع طشت ماء في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقع في وسطه

حل

حلت الصلوة وذكر في تفسير البستي في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما حدثتني امهاني بنت ابي طالب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بوضوء ثم صلى صلوة الضحى قال يا امهاني هذه الصلوة الاشراق وفي سورة بني اسرائيل في قوله تعالى وكان للاوابين غفورا قال وفيه سبعة اقوال وذكر من جملتها انهم الذين يصلون الضحى وهذا قول عوف العقيلي رض وفي القوت في ذكر النوافل الركوع وذكر عن علي رض في حديثه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار شيئا لم يذكره غيره ذكر انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق وهو الذي ذكر الله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق وهو الورد الثاني من النهار واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من المشرق اربعا وهذا هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله تعالى به والضحى هو الورد الثالث من النهار والمواظبة على هذه الصلوة بمراعات هذين الوقتين من غرائب الاعمال وفواضله وفي مداومة على ذلك شدة وجهد على النفس وذكرت امهاني اخت علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى ثمان ركعات اطالهن وحسنهن ثم ذكر في القوت والاحيا ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى في الجملة وهكذا ذكره في الخلاصة والنصاب اما عبارة الخلاصة فما ذكر في كتاب الايمان ان وقت الضحى من ابيض الشمس الى ان تزول وعبارة النصاب والضحى بعد طلوع من الساعة التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار

واما السلام بعد صلوة الغداه بعد الورد ذكر في التيمة انه سالت والدي رح عن السلام
بعد صلوة الغداه عقيب ما يفرغ منه هل هو مباح ام مكروه فقال لا بأس الباب
الخامس عشر في الاشتغال بالدعاء بعد الفرائض مطلقا الفصل الثاني
في الاشتغال بعد الجمعة وفي ثبوت هذا الاستحباب مطلقا الفصل الثالث في رفع اليدين
للدعاء وبسطهما والمسح على الوجه اما الفصل الاول ذكر في تفسير البستي في قوله تعالى
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الاية اي اذكروا الله بعد
الفراغ بالتعظيم والتسبيح والتقديس في الاعلان والاسرار بالليل والنهار وقال ابن
عباس رضي الله عنهما لم يعذر احد في تركه الا مغلوبا على عقله وفي نصاب الفقه اذا فرغ
الامام من صلوة المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعاء قبله ثم يصلي ركعتين كذا قال الفقيه
ابو الليث رح وذكر في كسوف جامع الفراغ من الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وفي تفسير البستي في سورة الروم فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قراء فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون هذه الايات الثلث من سورة الروم واخر سورة الصافات
دبر كل صلوة يصليها كتب له من الحسنات عدد نجوم السماء وقطر المطر وعدد الورق
الشجر وعدد تراب الارض واذا مات اجرى له بكل حسنة عشر حسنات في قبره وفي بستان
الفقيه في ادب الوضوء والصلوة واذا فرغ من الصلوة ينبغي ان يدعو الله تعالى لنفسه
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وذكر في بستان النواوي رح انه اجمع العلماء رحمهم الله

في الاشتغال بالدعاء بعد الفرائض التي بعدها سنة وفي الظهر والمغرب والعشاء والجمعة مشتملة على ثلثة فصول الفصل الاول

استحباب

استحباب الذكر بعد الصلوة وجاء فيه احاديث كثيرة صحيحة في انواع متعددة فنذكر
اطرافا منها روينا في كتاب الترمذي عن ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي دعاء
اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوة المكتوبات وقال الترمذي حديث حسن وفي
تاج المصادر وفي الحديث من عقب في صلوته فهو في الصلوة والتعقيب نشستن پس از نماز
از بهر دعا وذكر في فوايد الجامع الصغير في باب التكبير في الصلوة في معرض ذكر التحميد
وانواعه وهذا لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب اي
للدعاء وفي المنافع في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اي فاذا فرغت
من صلوتك فاجتهد في الدعاء والى ربك فارغب واجعل رغبتك اليه خصوصا فلا
تسال الا فضله وفي المبسوط فاذا فرغت من الصلوة فانصب للدعاء الى الله بالاجابة وذكر
في الكافي في فضل تكبيرات التشريق في معرض بين الفرق بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات التشريق وهذا
عقيب الصلوة وهذا موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت فانصب والاكثار بالاذكار
في مظانها افضل بالنص وبذكر الله ذكرا كثيرا وذكر الشيخ الفقيه ابو الليث رح في كتابه التنبيه
في باب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيد معاذ بن جبل رض وقال اوصيكم
يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي الحديث
من قراء اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان
كمن قاتل مع الانبياء حتى استشهد والحديث في تفسير العمدة وفي كتاب الاربعين في الاحاديث
للشيخ الامام الزاهد المروزي الذي بلغه اجازة وسماعا من ستين شيخا قال قال النبي صلى الله

وسلم من قراء اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت ويدخل
الجنة وفي اصول الصفار في نسخة ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى صلوة ودعا بهولاء الدعوات اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية كتب صلوته باربعماية صلوة وذكر في الجمع بين الصحيحين
وفي افراد البخاري من مسند ابي العباس رضي الله عنهما عن مجاهد قال قال ابن عباس رض
امره ان يسبح في ادبار الصلوة كلها يعني قوله وادبار السجود وفي خلاصة الصحيحين و
المشارق وبستان النواوي انه قال مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول دبر كل صلوة مفروضة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وروي عبد الله بن الزبير رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهلل بهن في دبر كل صلوة
يعني مفروضة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول
ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي صلوة المسعودية قال النبي عليه السلام اذا فرغ
العبد من الصلوة وجب عليه ثلثة الشكر على التوفيق والعذر على التقصير والخوف على الرد
وفي المصابيح في باب الذكر بعد الصلوة في قسم الصحاح عن عبد الله بن الزبير رض وفي رسالة
الاذكار ايضا عن سعيد رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته الاعلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون وفي فتاوى الحجة والخبر قال صلى الله عليه وسلم من قراء بعد
كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد مرة فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة عشر مراة
غفر الله له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي التنبيه في باب الدعوات من دعا بهذه الكلمات
الخمس دبر كل صلوة مكتوبة كتب من الابدال اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم
امة محمد اللهم اغفر لامة وللجميع من آمن بك وفي فتاوى الحجة والمحيط روت عايشة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الروضة في فضل الاذان
ثلث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من اي باب الجنة شاء وزوج من حور العين
وعد من جملتها من قراء دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد عشر مراة وذكر الشيخ ابو طالب
المكي رح في كتابه القوت في ذكر الجمعة وفي الخبر من قال دبر كل صلوة مكتوبة اللهم اعط
محمدا الوسيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العالمين درجته وفي المقربين ذكره وجبت
له الشفاعة مني يوم القيمة **الفصل الثاني** في الاشتغال بالدعاء وقراءة المسبعات
الاربع بعد فرض الجمعة وفي ثبوت هذا الاستحباب مطلقا قال الجامع رح والشيخ رض
يشتغل اولا بادعية قليلة بعد فرض الجمعة ثم يمسح بها وجهه وبعد ذلك يشتغل بقراءة
هذه السور الاربع ثم بالدعاء ثم بالسنة والسور ما ذكر في شرح السنة وقوت القلوب
وبداية الهداية للغزالي ان في الاثر عن بعض السلف انه من قراء اذا سلم الامام يوم الجمعة

وهو ان رجليه قبل ان يتكلم الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا عصمه الله من الجمعة
الى الجمعة وكان ذلك حرزا له من الشيطان واستحبان يقول بعد صلوة الجمعة اللهم
يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه من
حيث لا يحتسب وذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه في كتاب اليواقيت
ايضا في ذكر الجمعة عن سفيان بن سعيد عن بعض اصحابه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه بفاتحة
الكتاب سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات والمعوذتين سبع مرات غفر له ما
تقدم من ذنبه وفيه في هذا الذكر اسماء بنت ابي بكر الصديق رضه قال من قرأ
في مجلسه بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ومعوذتين سبعا سبعا حفظه
الله الى الاخر قال الجامع رح وهذا الاستحباب للامام والمقتدي والمنفرد جميعا
لانه ذكر في اليتيمة انه سئل البقالي رح من الامام الذي يصلي الفرض في الاوقات
الحقي الشريفة وفي جامع المضمرات نقلا عنه عمن يصلي الفرض في الاوقات الشريفة
الاولى في حقه ان يشتغل بالدعوات ثم بالسنة ام بالسنة فقال الاولى ان يشتغل
بالدعاء ثم بالسنة فان قيل اليس فيه تأخير السنن عن حال اداء الفرض وذلك
مكروه فالجواب ما ذكر في المحيط والذخيرة والمغني عن شمس الائمة الحلواني رحمه
انه قال انما يكره للامام تأخير التطوع من حال اداء الفرض اذا لم يكن من قصده

الا

الاشتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاذا اراد ان يقضي
قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم من مصلاه ويقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع والامر فيه واسع فما ذكر شمس
الائمة الحلواني رح دليل جواز تأخير السنن عن حال اداء المكتوبة بلا كراهة هذا
الذي ذكرنا كله في حق الامام وهذا كله لفظ المحيط وفي المغني واما المنفرد والمقتدي
ان لبثا في مصلاهما يدعوا جاز فان قاما الى التطوع في مكانهما او برحا عن مكانهما
واما في مكان اخر جاز قال الجامع وكانوا يدعون بعد فرض العشاء في ليلة الجمعة
ثلثا بالدعاء الذي يدعى بعد العصر مرة وهو قوله يا دايم الفضل على البرية الى اخره

الفصل الثالث في بسط اليدين للدعاء ورفعهما حذاء الصدر ومسحهما
على الوجه ذكر في جامع الكبير في معالم التفسير في سورة الكوثر في قوله تعالى وانحر
فيه خمسة اقاويل ومن جملتها عن سليمان التيمي رح اي وارفع يديك للدعاء الى نحرك
وفي بداية اصول الكلام ان رفع الايدي الى السماء وقت الدعاء تعبد محض كوضع
الجبهة على الارض في السجود قال الجامع رح حتى اختلفوا في دعاء قنوت الوتر
فعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يبسط يديه نحو السماء حذاء الصدر وقد
مر في الباب الثامن وفي مقطعات تح الظهيرية الايدي الا في سبع مواطن منها عند
الطعي الصفاء والمروة ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل بالدعاء ومنها عند
الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن

ابي يوسف يجعل باطنها في السماء كما في الدعاء قال الجامع ومولانا عماد الدين اسمعيل
اخ الشيخ هكذا يجعل باطن كفيه نحو السماء في سجدة المناجات وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى انه يقول ربنا تبارك وتعالى اني لاستحي من عبدي
يرفع يديه الي ثم اردها قالت الملائكة الهنا ليس لذلك باهل قال تعالى لكني اهل
التقوى واهل المغفرة اشهدكم اني قد غفرت له والحديث في شرح المصابيح مفتاح
الفتوح في باب من لا يدعي على المحدود قال الجامع رح وفي بعض المواضع استحي ان
اردها خاليا صفرا وفي صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة
عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة وتضرع وخفية ففي دعاء
الرغبة يجعل بطون كفيه الى السماء وفي الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشيء وفي التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام بالوسطى ويشير بالسبابة
والخفية ما يفعله المرء في نفسه وفي الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب
ويرفع يديه الى منكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه ويسأل
ما يدعو به ثلثا ويضم يديه الى صدره كاستطعام المسكين ويمسح بهما وجهه بعد
الفراغ وفي فتح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويدعو يوم عرفة
مادا يديه كالمستطعم المسكين والرفع سنة الدعاء وفي كتاب المتفرقات في الظهيرية
ان البركات تنزل من السماء ولهذا ترفع الايدي والوجوه الى السماء في الدعاء و
في الوصايا يا علي اذا دعوت الله فابسط يديك حذاء صدرك ولا ترفعها فوق رأسك

ويشير

وتشير الى الله بسبابتك اليمنى وهذا الحديث ورد في الفضائل والترغيب ويوافق الروايات
فيقبل مع ما كثر النقل عنها في متون كتب الفتاوى والفقه وغير ذلك وفي جامع الفتاوى
ان مسح الوجه بعد الدعاء عن بعضهم ليس بشيء قال صاحب الكتاب ورواه جماعة
من اصحابنا رحمهم الله ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر وقد مر انفا وايضا ذكر في
باب الخامس عشر من روضة الزندويسي عن ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله ودعوتم وسألتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم
فان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه وسأل حاجته ان يردها خاسين
فامسحوا هذا الخير على وجوهكم قال الجامع رح والشيخ رض يرفع يديه للدعاء مستقبلة
لا فرجة بينهما ثم يمسح يديه على وجهه المبارك مرتين عند قوله نعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا في ورد صلوة الغداة وفي سائرها عند قوله ولو كره الكافرون
ومرة بعد الفراغ من الدعاء وفي الحقائق وقيل يرفع يديه عند الدعاء حتى يرى
بياض ابطيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء ويضم احديهما الى الاخرى ويحضر القلب و
يكون موقنا بالاجابة وينظر بين يديه وفي النوازل وفي كل دعاء يستحب ان يكون الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الشرعة ومن سنة الاسلام كثرة الصلوة على سيد الانام
فانها توجب شفاعته وصحبته في دار السلام ويصلي في اول الدعاء واوسطه واخره
وذلك لانه ذكر في عصمة الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوني كقدح
الراكب لا يذكره الا عند العطش فاذا شرب الماء القى ما فضل من الماء ثم علق القدح وينسيه

الى عطش آخر بل صلوا علي في ابتداء دعائكم ووسطه وآخره قال الجامع رح وهذا دأب
مشايخنا رحمهم في انواع الصلوات وكثرتها في عامة الادعية وفي الشرعة ويدخل في
الصلوة عليه سائر الانبياء عليهم السلام ويدخل عليها اهل بيته واصحابه وازواجه رضوان
الله عليهم ذكر في اول عصمة الانبياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا
على اخواني من الانبياء والمرسلين لانهم بعثوا كما بعثت وفي فتح الهداية الثناء والصلوة تقدم
على الدعاء تقريبا الى الاجابة وفي عصمة الانبياء وشفيعا لقبول طاعة العبد والتجاوز
عن معاصيه وهي رحمة بقيت في الامة الى يوم القيمة كما قال تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين وهذا معنى تقديم الصلوة على الدعاء وفي الكافي في فصل الصلوة على
الميت ايضا ان البداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد وليصل على النبي وفي عصمة الانبياء في ذكر نبينا صلى
الله عليه وسلم قال ابو سليمان الداراني رحمه من اراد ان يستجيب دعوته فليصل على النبي
اولا ثم ليسأل حاجته ثم يصلي ثانيا فان الله لا يرد صلوته على رسوله فاذا قبل صلوتين
ما يدع حاجته في خلالهما غير مقضية وفي شرح العمدة الحافظية نقلا عن التبصرة وذكر
قيل ان العرش جعل قبلة القلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة للابدان في حالة
الصلوة وذكر في اليواقيت في ذكر البرد والثناء عن الحسن المعري يقول سمعت احمد بن
ابي حواري يقول سمعت ابا سليمان الداراني رح كنت ليلة باردة في المحراب فاقلقني البرد
فخبأت احدى يدي من البرد وبقيت الاخرى ممدودة فغلبتني عيني فهتف بي هاتف يا ابا سليمان

قد وضعنا في هذه ما اصابها ولو كانت الاخرى خارجة لوضعنا فيها فآليت على نفسي بان
لا ادعوا الا ويداي خارجتان حرا كان او بردا وفي عصمة الانبياء في ذكر ايوب النبي عليه السلام
والله تعالى يعطي ويكرم بعد الاضطرار وحسن الالتجاء ما لا يعطي بكثرة اعمال والعبادات
وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة وعن ابي سفيان ان الامام
يجهر في القنوت والناس يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلوة قال الجامع رح ابدى الائمة من
بعد الفاتحة في الصلوة وخارجها لا لعامة المسلمين من لدن عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا وفي الباب الاول من كتاب الافتتاح ومن سنة الدعاء ان يرفع
الى الله عز وجل يديه باسطا كفيه غير ساترهما بثوب وغطاء ومن جملة ما يتعلق في
هذا الموضع ما ذكر في الفصل الحادي عشر من صلوة خلاصة الفتاوى ان قراءة الفاتحة
لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة **الباب السادس عشر** فيما يتعلق بقراءة
صلوة النوافل والجهر بالقراءة في بعض التطوع بالنهار وتأبيد قراءة المسبحات العشر
على نحو ما يقرها اهل التصوف ذكر في الفتاوى العتابية ان قراءة تكرار الفاتحة في
التطوعات لا يكره لانه ورد الخبر في مثله وفي صلوة الخانية في فصل ما يكره والمعنى ايضا انه يكره
تكرار سورة واحدة في الفرايض ولا بأس في التطوع وفي جامع المضمرات عن المحيط في
صلوة الاثر لو قرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية الفاتحة
والاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف رح ومسئلة قال الجامع مرت في التاسع في آخر الفصل الثاني
منه وبعد ذلك في الفرايض فاما في التطوع فلا كما سيأتي والمحيط والظهيرية والعتابية

والجامع الفتاوى ومنتخب جامع الاصول ان الطالة القراءة فى الركعة الثانية من الاولى
السنن والنوافل لا يكره وان كان فوق ثلث ايات وفى الفرايض الثالث وما فوقها مكروه
وما دون ذلك لا لعدم الاحتراز عنه من غير حرج قال الجامع رحمه الله ما وضعه علماء
بخارا فى ركوعات القران فان بعضها اطول من بعض لانهم وضعوا للتراويح لحصول ختم
القران فى ليلة السابع والعشرين من رمضان لان فيها كثرة الاخبار انها ليلة القدر كما مر
فى موضعه وذكر فى العتابية فى هذه الصور ان فى النفل لا يكره فى كل حال فاذا قراء
فى الاولين من التطوعات المعوذتين وفى الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره كذا
فى السراجية وفى المحيط والخلاصة ان الانتقال من اية الى اية من سورة اخرى او اية من
هذه السورة وبينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة فى ركعة واحدة
مكروه وفى الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم
ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان فان قراء فى ركعة
سورة وفى ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة واحدة مكروه قال الجامع
رحمه وروى عن شمس الائمة الحلوانى فى الصلوة الاولى انه يكره وان وقع هذا من غير قصد
بان قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ثم يقراء فى الثانية هذه السورة ايضا هذا كله فى
فى الفرايض واما فى النوافل لا يكره كذا فى المحيط والخلاصة وفى التتمة قراء فى النفل فى
الركعة الاولى تبت يدا ابى لهب وفى الثانية اذا جاء نصر الله ذكر القاضى الامام قيل فى ذلك
العادى انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النوافل قال الجامع رحمه وهذه الروايات مؤيدة

للمسبحات

للمسبحات على نحو ما يقراءها الصلحاء فتامل فى ذلك تدبر وقد تقدمت الامامة
بين يدى الشيخ صلوة الفجر فلما فرغت من الصلوة اشتغلت بقراءة المعهود المعتادة
وبلغنا الى قراءة المسبحات العشر وكنت اقراء الفاتحة الى الضالين قال الشيخ رضه
جاهرا امين وعلمنى ذلك فواظبته بعد ذلك وما تركت وكنت قبل ذلك اوافق
الجماهر بان كلمة امين ليست عن الفاتحة الا عند مجاهد رح فانه قال من الفاتحة
ذكره فى تفسير الزاهد لكن وردت السنة بكلمة امين بعد ذلك ولو فى الصلوة
للامام والمقتدى وفى المحيط والظهيرية والمغنى والتجنيس والمزيد واذا كرر اية
واحدة فى الصلوة مرارا فان كان ذلك فى النافلة غير مكروه ولفظ المحيط ان
كان فى التطوع الذى يصلى وحده هو غير مكروه فقد ثبت من جماعة السلف انهم
يحيون ليلتهم باية العذاب والرحمة والرجاء والخوف فان كان فى الفرايض هو
مكروه لعدم النقل فيهم ثم زاد فى المحيط والمغنى ان هذا كله فى حالة الاختيار اما
فى حالة العذر والنسيان فلا باس يعنى فى الفرايض وفى جامع الفتاوى الحسامية و
طول القيام فى التطوع فلما سجد اكثر التسبيحات لسبح فانه لا يكره وفى جامع المضمرات
من كفاية الشعبى واما التطوع فى النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر فى ذلك لدفع النوم او يغلبه الكلام
ولا يجب سجد السهو ولا يوجب النقصان قال الجامع رح ولهذا ورد فى الوصايا
يا على ولا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك تفسد عليهم صلوتهم

قال الجامع وهذا الحديث عين رواية كتب الفقه فيقبل **الباب السابع عشر**

في صلوة التسبيح واحكامها قال الجامع رح رايت في كثير من الكتب ان السنة جاءت

في الصلوة التسبيح ومشايخنا رضي الله عنهم يقرؤن القران فيها على الترتيب من

اول القرآن الى اخره والكتب مثل المحيط والذخيرة وفوايد الجامع الصغير وكفاية الفقهاء

ومصابيح البغوي ومجمع صحاح الاخبار وجامع الفتاوي والمسعودية وكنز الاخبار و

الفتاوى الملتقط وتجنيس البرهاني والعتابي وفتاوى الحجة والكافي والتنبيه الفقه

وقوت القلوب والشرعة وخلاصة الغزالي وشرح السنة وشرح مقدمة الصلوة و

جامع المضمرات لكنه نقل فيه من الملتقط وفتاوى الحجة وهكذا اشار في الهداية و

التفريد وغيرهما وصرح في الشروح والفتاوى القنية اما لفظ المحيط فما ذكر فيه من باب

ما يكره في الصلوة في مسئلة عد الاي والتسبيح والفصل السادس من صلوة الذخيرة ايضا

انه يكره عند ابي حنيفة رض عد الاي والتسبيح عندهما لا باس به لان المصلي يضطر

الى ذلك بمراعات سنة القراءة والعمل بما جاءت السنة في صلوة التسبيح ونحوها قال

الجامع مثل صلوة الاحزاب وغيرها وله ان سنة القراءة يمكنه ان يعد قبل الشروع

في الصلوة لو احتاج اليه كما في صلوة التسبيح فلا حاجة الى العد باصابعه لانه يمكن

عدها في قلبه وفي الخانية قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره وفي الخلاصة ايضا اما

الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد او تحريك اصابعه لا باس به وفي

الكافي والمصفى ثم قيل لا خلاف في التطوع لانه يكره والخلاف في الفرض وقيل يكره

في

في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر رح وجدت رواية عن

اصحابنا رحمهم الله انه يكره فيها واما لفظ الفوايد والكفاية روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال الفضل بن عباس رضي الله عنهما الا اعطيك الا امنحك حتى ظننت

انه يعطيني شيا من المال فقلت نعم يا رسول الله قال صل اربع ركعات وسبح بعد فراغك

يعني من القراءة خمس عشرا وفي القومة عشرا وفي السجدتين عشرا وعشرا وفي الجلسة

بينهما عشرا وبعد السجدة الثانية قبل القيام عشرا وذلك خمسة وسبعون تسبيحة

في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات وفي القوت روينا عن دود السجزي رح

قال ليس في صلوة التسبيح اصح من هذا اما لفظ المصابيح من صلوة التسبيح عن قسم

الصحاح ولفظ مجمع الصحاح الاخبار في باب الصلوة المندوبة ولفظ فتاوى

المسعودية ايضا باتفاق الالفاظ فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك

الا ادلك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله اخره قديمه وحديثه

وخطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات

ثم ذكر صورتها كما ذكر في الفوايد والكفاية ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل

يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وزاد في مجمع

صحاح الاخبار وفي رواية اذا الى النهار ثم فصل فانك لو كنت اعظم الدنيا ذنبا

غفر لك واما لفظ كنز الاخبار عن علي رضي الله عنه من صلى صلوة التسبيح اعطى

بكل حرف اربع مداين فى الجنة ما بين المدينة الى المدينة مسيرة الف عام لسه من
ياقوت حمراء ولسه من زبرجد خضراء يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
حشوها الزعفران وطاهرها المسك الابيض شرفها اللؤلؤ والمرجان فى كل مدينة سبعون
الف قصر من الذهب فى كل قصر سبعون الف بيت من در جوف كل بيت سبعون ميلا
فى كل ميل سرير من ذهب مكلل بالدرر والجواهر على كل سرير اثنان وسبعون موضعا
فراشا من استبرق وعلى كل سرير جارية من الحور العين على راس كل جارية تاج من
در وعلى كل جارية اثنان وسبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء ذلك الحلل وعلى
كل جارية الف دوابة بين يدى كل جارية الف وصيفة كانهم لؤلؤ مكنون بيد كل
وصيف ابريق من نور بين يدى كل جارية مائدة من نور وعلى كل مائدة اثنان وسبعون
الف قصعة فى كل قصعة سبعون لونا من الطعام فى جوار الجبار ويفتح عليهم ابواب
كل باب يدخل عليهم خدمهم وباب يدخل عليهم اخوانهم فى الله وباب يدخل عليهم
الملائكة يسلمون عليهم وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم طبتم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم قال لجعفر رض اربع ركعات
وصليتهن بالتسبيح وان اتيت الله بجميع ذنوب اهل الدنيا غفر الله لك فى الف ومائة
تسبيحة اصاحبها عند الله شجرة فى الجنة اصلها الذهب اغصانها الدرر وورقها
الحلل واما لفظ الجامع من الفتاوى والملتقط وتجنيسه ذكرتها فى كتاب الصلوة
وقال صورة صلوة التسبيح ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يثنى ثم يقول خمس عشر مرة

سبحان

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكر فى معالم التنزيل فى اخر سورة
بنى اسرائيل ان هذا الكلام احب الكلام الى الله تعالى ثم يتعوذ ثم يقراء فاتحة الكتاب و
اى سورة شاء ثم يكبر عشرا يكبر ويركع ويسبح ثلاثا بالتسبيح الركوع ثم يقول سبحان الله
الى اخره عشرا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى
اخره عشرا ثم يكبر ويسجد ثم يسبح ثلاثا تسبيح السجود ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا
ثم يرفع راسه ويكبر ويسبح بين السجدتين عشرا وفى السجدة الثانية عشرا ويفعل فى
الثانية كما فعل فى الاولى يصلى اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا يقول فى
كل ركعة خمسا وسبعين فاذا فرغ سال الله حاجته وهكذا ذكر هذه الصورة فى كنز الاخبار
عن ابى جعفر رضى الله ايضا قال الجامع رح وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم فهو حسن وقد ورد ذلك فى بعض الاخبار ذكره فى الاحياء الا
ان الائمة يقولون ذلك فى المرة الخامسة عشر فى ابتداء ركعات والعشرة فى سايرها و
يقولون عدد ما علم الله وزنة ما علم الله وملاء ما علم الله والا فى التطوع واسع وكان الشيخ
رضا ادام فى صلوة التسبيح يسرع فى التسبيحات حتى عددت ذلك وقلت فى الركوع سبعا
وقال الشيخ رض قال له وحمد فى القومة فى بعض الاوقات فى صلوة التسبيح خمسمائة مرة
او اكثر كما سنذكر فى الفصل الثانى من الباب الثامن عشر ان شاء الله تعالى ذكر فى كنز الاخبار
انه سئل هل فى صلوة التسبيح سبحان ربى الاعلى قال نعم هو حق من حقوق الصلوة قال الجامع
رح ويزيدون فى الاذكار الانتقالات فى صلوة التسبيح والاربعة التى يصلى بالاخلاص

في التعريف اقتداء بحديث علي رض وهو ما ذكره في صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد
علي رض يقول في القومة ملاء السموات وملاء الارض الى اخره بعد ما جمع بين التسميع والتحميد
عندنا ذلك في التهجد وهكذا الكلمات الركوع والسجود المروي عن علي رض عندنا في التهجد
وهو قوله في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت الى اخره وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الى اخره هذا كله محمول عندنا في التهجد وفي الباب
السابع والثلثين في العوارف وفي الجلسة بين السجدتين يقول رب اغفر لي وارحمني واهدني
واجبرني وعافني واعف عني ولا يطيل هذه الجلسة في الفريضة اما في النافلة فلا باس فيها
الطال بان يقول رب اغفر وارحم مكررا ذلك واما لفظ التنبيه قال الفقيه ابو جعفر قال اخبرني
يزيد بن الرمان عن موسى بن عبيد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي رافع رضوان الله عليهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رض يا عم الا ادلك الا احبرك الا انفعك
قال بلى يا رسول الله قال فتم فصل اربع ركعات ثم ذكر صورتها كما مر في الفوايد والكفاية اما
لفظ فتاوى الحجة قال المحمد رح روين هذه الصلوة بروايات يرويها العباس ويرويها
الفضل بن العباس رضي الله عنهما ثم ذكر رواية كرواية الفوايد والكفاية ورواية الجامع
في الفتاوى والملتقط والتجنس وكنز الاخبار قال ابن عباس هل يعلم لهذه الصلوة السور
قال نعم الهكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال العلي رح ويصليها
قبل الظهر واما لفظ القوت ذكر فيه في باب الجمعة قال استحب ان يصلي صلوة التسبيح مرتين
مرة نهارا ومرة ليلا وهي ثلثماية تسبيحة اربع ركعات ان يصلي نهارا لم يفصل بينهن بتسليمة

وان

وان صليها ليلا سلم فيها سلامين ثم ذكر في القوت روايتين كما مر ثم قال وهذه الرواية احب
الي يعني رواية الجامع في الفتاوي والملتقط وهو اختيار عبد الله بن المبارك رح قال الجامع
رحمه وهو اختيار مشايخنا رضوان الله عليهم ايضا قال قلت له ان يقول سبحان ربي العظيم
سبحان ربي الاعلى ثلث مراة قال نعم قلت فان سهى يسبح في السهو عشرا قال لا انما هي ثلثماية تسبيحة
واحب الى ان يكون السورة التي يقرءها في صلوة التسبيح بعد الفاتحة فوق عشرين اية فقد
روينا في حديث عبد الله جعفر الذي رواه اسمعيل بن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سورة التي يقراها في صلوة التسبيح بعد ام الكتاب عشرين اية فصاعدا فان قراء
فاتحة الكتاب وقل هو الله عشر مراة في كل ركعة فقد ضاعف العدد واستكمل الفضل ثم
ذكر في القوت والتنبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما فان
استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر
فان لم تفعل ففي كل سنة وفي الشرعة واصح ما جاء في نوافل الصلوة صلوة التسبيح فليصليها
العبد كل يوم او جمعة او شهر او سنة او في العمر مرة ولفظ القنية ناقلا عن شرح السنة ففي
عمرك من الدنيا مرة واحدة وفي القوت في ذكر الجمعة وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صليها مرة في كل جمعة ولفظ خلاصة الغزالي واما الرفع من الركوع
فسنة خمس وذكر من جملتها ان لا يطول القيام فيه الا صلوة التسبيح وفي ترجمان الصلوة
للشيخ الامام الاجل جمال الاسلام عماد الدين محمد السكاوندي رح بكويد سبحان ربي
العظيم سه بار ويا بنج يا ديا هفت بار واكر جنان شود كي ادنيس عمر دل شمار را از دست بيند

وان خود كار هزار كانى باشد كما سنذكر فى الباب الثامن عشر فى الفصل الثانى منه ايضا
ما ذكر فى المناقب ان بعضهم اطال سجوده فى الصلوة حين صلى بالناس حتى قال القوم
سبحان ربى الاعلى سبعين مرة او اكثر فقيل عن ذلك فقال اما انا فما قلت ذلك الا ثلثا
ولكنى ما عمدت اى قصدت الى قول ذلك ثانيا حتى سمعت ربى يقول صدق عبدى وفى
العتابية ولو جهر بالتسمية والتعوذ ساهيا لا يجب السهو واما فى صلوة المخافتة ولو كان
منفردا اتى بالتسمية فى اول كل ركعة وعند محمد رحمه فى اول كل سورة ايضا هو المختار وفى
التطوعات فى سعة من ذلك كله وفى التجنيس الملتقط فى الفصل العاشر من كتاب الصلوة
عن محمد رح ان المقتدى والامام يجهر للقنوت فى الوتر قال الجامع رح وكان مولانا
عماد الدين اخ الشيخ رض يجهر فى تسبيحات صلوة التسبيح خلف الامام وكذا العامة
يجهرون وكل ذلك عند حضرت الشيخ يلذذون والشيخ يجهر ايضا حين ام فيها وفى
الذخيرة ومشايخ بلخ يقولون السنة ان يسمع الصف الثانى ذكر الصف الاول فى الجنازة
والثالث ذكر الثانى والرابع ذكر الثالث وعن ابى يوسف رح لا يجهرون كل الجهر ولا
يسرون كل السر وينبغى ان يكون بين ذلك وفى الباب السابع والثلثين فى العوارف وفى
صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم يصفون فى صلوتهم كما يصفون فى قتالهم ودويهم فى مسا
جدهم كدوى النحل يسمع مناديهم فى جو السماء وفى التاج الدوى بانك كوش وزنبور و
رعد و باران ولفظ شرح السنة ما مر من الفوايد والكفاية ثم قال هكذا ذكر محمد بن
شجاع البلخى فى فوايده وكان ابن عباس رضى الله عنهما لم يترك هذه الصلوة كل يوم الجمعة

ولفظ

ولفظ شرح المقدمة ان الصلوة على خمسة اوجه فرض عين وفرض كفاية وسنة ونفل و
مكروه وعد من جملة السنة صلوة التسبيح وذكر شيخنا شيخ الاسلام صدر الدين رض فى و
رده صلوة التسبيح فى موضعين بعد صلوة الاشراق وعند الفراغ من ورده بين العشائين
وقدمها فيها من ورد الاسبوع ووافق بالتسبيحات رواية جامع الفتاوى والملتقط ثم
قال فاذا فرغت من الصلوة تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعوا بهذا الدعاء اللهم
انى اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلبة اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك واسئلك اللهم
مخافة تحجزنى من معاصيك حتى اعمل طاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك فى التوبة
خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك فى الامور حسن ظن بك
يا خالق النور ثم ذكر فى ذكر بين العشائين من الصادقين من يصلى صلوة التسبيح فى هذا
الوقت وفى القوت وعن ابى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لم يكن يدع هذه
الصلوة كل يوم بعد الزوال واخبران فضلها ما يجل عن الوصف وفى قنية الفتاوى فى
باب النوافل اما صلوة التسبيح فقد اوردها السلف وهى صلوة مباركة وثواب عظيم و
منافع كثيرة رواها عباس وابن عباس وعبد الله بن عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواها ابو عيسى فى جامعه وعبد الله بن جعفر فى جامعه وحميد بن زنجوية فى الترغيب
بروايتين والمختار منها ان يكون يكبر ويقول سبحان الله الى اخره ووافق رواية جامع
الفتاوى والملتقط والقراءة مثل والضحى ثم ذكر الثواب الى اخره وسيجئ فضلها فى البا.

الثانی والثلثین فی قضاء السنن وفی الباب السابع والاربعین من العوارف وقد کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی بیته اول ما یدخل بعد اداء العشاء رکعتین وبعدها
قبل ان یجلس اربعا ویقرء فی هذه الاربع سورة لقمان ویس وحم الدخان وتبارک الملک
وان اراد ان تخفف فیقراء فیها ایة الکرسی وامن الرسول واول سورة الحدید واخر سورة الحشر
وفی المشیخة الجرجانی عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
یعتق فی یوم الجمعة فی کل ساعة منه مایة الف الف عتیق من النار وهو یوم مبارکة ولیله
مبارک یفتح الله تعالی لیلة الجمعة ابواب السماء وابواب الرحمة فمن استغفر غفر له ومن سال
حاجة قضاها ومن دعی استجیب والله اعلم

الباب الثامن عشر

فی صلوة التطوع بالجماعة مطلقا مشتمل علی ثلثة فصول الاول اثبات جواز جماعة من غیر
کراهة وفی صلوة الافراغ الثانی فی عدد الصلوات التطوعات المخصوصات التی
صلیها مشایخنا بالجماعة فیما بین الناس لا غیر الثالث فی جواز امامة الصبی وعدمه
للبالغین فی النوافل المطلق والتراویح اما الفصل الاول اعلم ان صلوة التطوع بالجماعة
جایزة من غیر کراهة باتفاق المذهبین بروایات من الکتب الفقهیة والاخبار النبویة
والکتب شرح الکافی للامام الناصحی وخلاصة الفتاوی وجامع الاصول وعمدة المفتی
وتحفة الفقهاء وتجنیس مجموع النوازل والفتاوی السراجیة والکافی شرح الوافی وکتب
الاخبار مثل الصحیحین والیواقیت لاستاد الثقلین نجم الدین النسفی رح وقوت القلوب
اما علی مذهبنا فما ذکر فی الفصل الخامس عشر من صلوة الخلاصة وفضل التطوع وفی جامع

الاصول ومنتخب جامع الاصول ان التطوع بالجماعة اذا کان علی سبیل التداعی یکره کذا فی
فی الاصل للصدر الشهید رح اما اذا صلوا الجماعة بغیر اذان واقامة فی ناحیة المسجد لا یکره
وقال شمس الائمة الحلوانی ان کان سوی الامام ثلثة لا یکره بالاتفاق وفی الاربع اختلف
المشایخ فیه قال فی العتابیة الاختلاف فی الکراهة دلیل الجواز قال الجامع دیر اولا ما هو
اصل الروایة ثم ذکر ما روی عن شمس الائمة فاطلاق اصل الروایة لا یکره التطوع بالجماعة
مطلقا اذا صلوا بغیر اذان واقامة لعدم التداعی وهو الاذان والاقامة جهرا وقد صرح فی
شرح الکافی الناصحی ایضا فی باب صلوة الکسوف حیث قال انما یکره التطوع جماعة اذا
صلوها علی وجه استدعاء الناس الیها بالجماعة کما یدعی الی المکتوبة فاما اذا اقتدی
بالنبی فلا یکره فانس وامه والیتیم اقتدوا بالنبی صلی الله علیه وسلم ولم ینکر علیهم ولا
ان استدعاء الی مکتوبة لا یکون الا باذان فی قوله تعالی واذا نادیتم الی الصلوة ونداء للصلوة
الا باذان فکذا الاستدعاء قال صلی الله علیه وسلم لا یخرج من المسجد بعد النداء الا
منافق وهذا اذا لم یکن قد صلی فیه ذکره فی جامع الصغیر الخانی فی باب ادراک الفریضة
ایضا ما ذکر فی الفتاوی الظهیریة فی باب الاذان فی مسئلة تکرار الجماعة فی المسجد عن محمد
اذا اذنوا واقاموا الا علی وجه التداعی خفیة فلا باس فعلم ان التداعی رفع الصوت بالاذان
والاقامة کما فی المسجد لاداء الفرایض فیما بین الناس وفی تجنیس مجموع النوازل اذا کان
الرجل قاریا احب الی ان یصلی التطوع وحده فان صلوا بجماعة فهو حسن وفی التحفة ولما
فی صلوة التطوع فله ان یقراء ما شاء قل او کثر مقدار ما یخرج عن الحد الکراهة لانه لا یودی

الا تقتدي القوم وفي السراجية في باب المسائل المتفرقة من كتاب الصلوة ان امامة النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج للملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس
كانت في النافلة وهذا المعنى ايضا في الكافي في باب الاذان وسيجي في الفصل الثالث من
الباب الثالث والثلثين في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي الكافي في باب الكسوف
قال في المبسوط الصلوة في خسوف القمر جماعة وكذا في الظلمة والريح والفزع لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعافوا عليه اي استغاثوا
كذا في تاج المصادر اما الاخبار فما ذكر في الجمع بين الصحيحين في الحديث المتفق من مسند
انس رض في الحديث الثالث والثلثين عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا فاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء اي رششته فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما لفظ البوقيت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم وفيه ايضا عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم
قال لما نزلت سورة الفتح وهي اخر سورة نزولا قال صلى الله عليه وسلم يا جبريل نعيت
الي نفسي قال جبريل يا محمد وللاخرة خير لك من الاولى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلالا ينادي في الناس للصلوة جامعة فاجتمعت المهاجرون والانصار الى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فصلى بهم ركعتين خفيفتين ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه الى اخره وذكر في الشرعة في فصل الكسوف انه ينادي منادي الصلوة جامعة حتى
يجتمع الناس في اعظم المساجد وافضل البقاع فعلم ان الداعي ما ليس كما هو مذكور في المعرب
وهو ان يدعى الناس بعضهم بعضا بل الداعي هو الاذان والاقامة برفع الصوت كما هو في
المعتاد في المسجد حتى ذكر في الجامع الصغير الخاني في مسئلة اذان المرأة ان رفعت صوتها فقد
اتت بالمنكر وان لم ترفع فلم تؤذن اصلا وهذا الذي ذكرنا كله مذهبنا اما مذهب الشافعي رحم
ايضا ان النفل بالجماعة ليس بمكروه ويعتبر النوافل بالفرايض فيلحق التبع بالاصل كذا في البزاوي
الخانية والظهيرية والمغني اما لفظ كتاب القوت في احكام صلوة المنفرد والمأموم لا يكره الصلوة
النوافل جماعة وفيه ذكر احياء الليالي المرجوة ليلة النصف من شعبان نزد مايه ركعة صلوة
الخير وربما صلوا جماعة وروى عن الحسن رض انه قال حدثني ثلثون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الصلوة وفي حلبة الفقهاء ويكره للمرأة الامامة للفرايض دون النفل
سيجي ما يؤيد ان النفل بالجماعة ليس بمكروه في الفصل الثالث من الباب الرابع والثلثين ان شاء الله
تعالى

الفصل الثاني في عدد تطوعات المخصوصات التي صلاها مشايخنا رضي الله عنهم
بالجماعة على سبيل الشهرة في مكان الفريضة وذلك عشرة والتجاوز عن ذلك ليس من شرط
طريقتهم بل انكروا عن ذلك اشد التنكير كما شاهدنا عن شيخنا شيخ الاسلام رض في نيف وعشرين
سنة وكنا مترقبين ومتفقدين احواله وافعاله واقواله في هذه المدة في السفر والحضر وذلك

عندي بفضل الازمان والاوقات المتبركة المرجو الله اعلم ففي بعضها ام الشيخ رض فيها بنفسه وفي
بعض الامام كما بينت انشاء الله تعالى وعند غلبة الشيخ فالامامة في الكل للامام اولها
صلوة التسبيح في ليال الجمع وليلة السابع والعشرين من رمضان ففيها ام الامام وفي بعض ليالي
اوتار العشر الاخير من رمضان ام الشيخ رض كذا روينا عن شيخنا شيخ الاسلام رض وظننا عند
ذلك لعل انها ليلة القدر وهذا هو خصيصة الشيخ ومن بلغ مبلغه وقبل نزول النوايبا بضام
فيها بنفسه ويصليها بالعنكبوت والروم وجهر التسبيحات وتحمد في القنوت في بعض الاوقات
اكثر من خمسمائة عدده ذلك وجدته كذلك وذلك لانه ذكر في الباب السابع والثلثين من العوارف
ثم يرفع راسه من الركوع قايلا سمع الله لمن حمده عالما بقلبه ما يقول فاذا استوى قايما تحمد و
يقول ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد ثم يقول اهل الثناء والمجد
حق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد فان اطال في النافلة القيام بعد الرفع من الركوع فليقل لربي الحمد مكررا ذلك مهما شاء و
في الفرايض فلا تطول تطويلا قال الجامع رح وبعض المريدين لشيخنا الكبير شيخ الاسلام يجيبون
لياليهم بصلوة التسبيح ويسبحون في كل محل الف تسبيحة وقد مر فقه ذلك في الباب السادس عشر
وثانيها ركعتان في ليلة الثالث والعشرين من رمضان بعد التراويح قبل الوتر بالعنكبوت
والروم وقبل صلوة التسبيح ان وافق ليلة الجمعة وثالثها ربما ليلة عرفة مائة ركعتين
بخمسين تسليمة بالاخلاص ثلاثا في كل ركعة ورابعها صلوة العرفة ام الشيخ فيها بنفسه يوم عرفة
بين الظهر والعصر ست ركعات بثلث تسليمات الاولى ركعتين بالانبياء والحج والثاني اربع ركعات
بتسليمة

بتسليمة بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة يتبركه الله في ثواب الحج وخامسها ركعتان في اخر
السنة بعد الظهر بمائة اية او بسورة يس والصافات وربما يصلي مرتين في يوم السابع والعشرين و
يوم الثلاثين ايضا لعدم رؤية الهلال وام الشيخ فيها وسادسها ركعتان في اول السنة بعد الاشراق
بما تيسر من القران وباية الكرسي واخر البقرة وام الشيخ فيها وسابعها ليلة عاشوراء مائة ركعة
بخمسين تسليمة بالاخلاص ثلاثا في كل ركعة وثامنها في يوم عاشوراء ركعتان بعد الاشراق باية
الكرسي واخر الحشر وام الشيخ فيها في الغالب وتاسعها ليلة الرغايب في اول ليلة الجمعة من رجب
اثنى عشرة ركعة بست تسليمات بالقدر ثلثه والاخلاص اثنى عشر مرة في كل ركعة قال في الاحياء
القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون في تركها قال الجامع رحمه وكانوا يصلون بين صلوة
المغرب واحياء بين العشائين واداء صلوة العشاء وصلوة العشاء التسبيح ولا يفطرون بعد اداء صلوة
ليلة رغايب بالاشربة في الصيف ثم بعد ما فرغوا من اداء صلوة العشاء وصلوة التسبيح يفطرون
بالطعام وعاشرها ليلة البرات مائة ركعة بخمسين تسليمة بالاخلاص عشرا في كل ركعة وكانوا
يقسمون الطعام هذا الموسم بين الظهر والعصر في اليوم الخامس عشر لا في الرابع عشر كما هو المعتاد
بين الناس لان النهار خليفة ليلة الماضي لا الآتي وصوم الموسم يوم الخامس عشر كذا ورد في الحديث
في اليواقيت عن انس وعلي رضي الله عنهما ومما يتعلق هنا ذكر في الفتاوى القنية في كتاب الكراهة
وكتاب الوقف في علامة التاء والحاء ان اسراج السرج ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة
وكذا في المسجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز
الاسراج على باب المسجد في السكك والاسواق قال الجامع وكانوا يوخرون في اداء العشاء في

ايام الموسوم بالنسبة من سايرها ليكون الاحياء الى الصبح ولا ينامون بعد ذلك والشيخ رض مع ماية
من كبر السن واصاب فى رجله المباركة ما اصاب يصلى ماية ركعة ليلة البراة باتمامها مع الجلالة
والتكرار ثلثا فى ادعية ليلة البراة فى السجود والجلوس بعد اداء المائة من ركعات بامر جبريل عليه السلام
كذا فى الاصل السادس والثلثين والمائة من نوادر الاصول للترميذى والضابطة فى حفظ المائة
اربع كلمات من الاستغفار التى يدعى بعد الترويح كما هو المذكور فى الاوراد يقراء واحدة منها بعد كل
عشرين وبعد الخامسة يشتغل بادعاء ويقراء بعد كل اربع ركعات كما يقراء فى التراويح يقراء الاذكار
ثلثا وهنا مرة واحدة والفرق بين جدا اما صلوة الاعرابى ففى اليواقيت وصلى الشيخ رض جماعة
مع نفر معدودة خفية لا على سبيل الشهرة ومكان الفريضة داخل القسطاط فى سفر كلانوز وهو
اسم قصبة عند لاهور ولنا فى مصاحبة رض وهى عشر ركعات الشفع الاولى بالمعوذتين وبعد
السلام اية الكرسى سبعا والباقى اربعا اربعا بتسليمتين باذا جاء نصر الله مرة والاخلاص خمسا
وعشرين فى كل ركعة وبعد الفراغ لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة بغير لفظ العلى
كذا سمعت من الثقات يرون من مشايخنا رضوان الله عليهم وصلوة الاخراب يصلون بعض
الفقراء بجماعة قليلة ونفر مخصوصة بعد الظهر يوم الاربعاء فى الحجرة لا على سبيل الشهرة ومكان
الفريضة وقد بنا الانكار عن الشيخ رض عمن يصليها مكان الفريضة على سبيل الشهرة وعاتبنى
فى ذلك ثم عذرنى بعد ما تحقق عليه خلاف ذلك نظيره ما ذكر فى جامع المضمرات عن الزاد
التطوع بعد صلوة العيد ان مشايخنا رضى الله عنهم قالوا ان المستحب ان يصلى اربعا بعد
الرجوع الى منزله كيلا يظن الناس انه السنة المتوارثة وصورة صلوة الاخراب ان يصلى

اربع

اربع ركعات يقراء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسى وقل اللهم الايه ولقد
وخمس عشر مرة لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ثم يقول التهليل فى كل محله عشرا
كما فى صلوة التسبيح الا ان فيها كلمة سبحان الله الى اخره وهنا يقول كلمه لا اله الا انت الى اخره
ويقول هنا فى المبداء بعد القراءة كلمة التهليل خمس عشر مرة وفى سايرها عشرا وهكذا فى
صلوة التسبيح مبداء للتسبيح بعد القراءة فى رواية الا ان فى صلوة الاخراب بعد ما قراء
التشهد الى عبده يسجد قبل السلام ويقول الحدى واربعين مرة ياحى ياقيوم يا غياث
المستغيثين اغثنى اياك نستعين حسبى الله وكفى اللهم صل محمد ثم يرفع راسه ويقعد
ويقراء ادعية المعهودة ثم يسلم ثم يسال حاجته ودعا بهذا الدعاء اللهم فرغنى بما خلقتنى
له ولا تشغلنى بما تكفلت لى ولا تحرمنى وانا اسالك ولا تعذبنى وانا استغفرك اللهم
انى اعوذ بك برحمتك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ بناصيته فانت تكشف
المغرم والماثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لى ذنبى واخساء شيطانى وفك برهانى واجعلنى فى الملاء الاعلى ثم يدعو
مرة شهد الله الى اخره ويقول اللهم اعوذ بنور قدسك وببركة طهارتك وبعظمة جلالك
عن كل سوء وافة وعاهة وطارق من الانس والجن الا طارقا يطرق بخير منك يا رحمن
اللهم انت غياثى بك اغوث وبك ملاذى بك الوذ وانت غياثى بك استغيث يا من ذلت
له رقاب الجبابرة وخضعت له مغالظ الفراعنة اعوذ بجلال وجهك وكرم جلالك
من خزيك وكشف سترك ونسيان ذكرك والاضطراب عن شكرك انا فى كنفك ليلى ونهارى

ونومي وقراري وطمني واسفاري دكرك شعاري وثناؤك دثاري لا اله الا انت تعظيما
لوجهك وتعدد السبحات جلالك وتنزيها لقدسك اجرني من خزاينك من شدة عذابك
وقني سيات عبادك واضرب على سرادقات حفظك وامن دعواتي واعني بخير منك واد
خلني في حفظ عنايتك وارزقني حفظك وحيطتك برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله
على خير خلقه محمد واله اجمعين وسلم تسليما كثيرا قال الجامع ويعدمون الصلوة المعهودة
على صلوة التسبيح في الموسم اذا وافق لياليها ليالي الجمع **الفصل الثاني** في جواز امامة الصبي
وعدمه للبالغين في التراويح ذكر في عمدة المفتي قال محمد بن مقاتل الرازي رح يجوز
امامة الصبي العاقل للبالغين في التراويح ذكر في عمدة المفتي قال محمد بن مقاتل الرازي رح
في النفل لحاجة الناس ورجحان العرف وتحريضها لهم على العبادة ورغبة الناس و
في النوازل وبه ناخذ ولا باس بان يؤم في التراويح خاصه وفي تحفة الفقهاء في باب
الامامة ايضا ان امامة الصبي العاقل للبالغين في النوافل كالتراويح وغيرها هل يجوز اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز وعامتهم على انه لا يجوز وفي الخلاصة جوز مشايخ خراسان
ولم يجوز مشايخ العراق وقدام الحسين بن علي رضي الله عنهما لعايشة رضي الله عنها
في التراويح وهو صبي وفي جامع المضمرات من النصاب صح وفي باب الامامة في الكافي قال
مشايخ بلخ اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن والنوافل يصح وقال مشايخنا رحمهم الله
رضي الله عنهم لا يصح الا في التراويح والسنن بلا خلاف بين اصحابنا في النوافل المطلقة
وكذلك عند ابي يوسف رح خلافا والمختار ان لا يصح الاقتداء بالصبي في الصلوات كلها

وفي

وفي الباب السابع والثلثين في الروضة الزندويسة قال محمد بن مقاتل الرازي ونصير بن
يحيى البلخي وعامة الفقهاء يجوز وقال محمد بن سلمة البلخي لا يجوز وفي جامع المضمرات عن النصاب
قال في القول الاول ايضا انه يجوز وبه ناخذ وهو اختيار علماء خراسان اذا بلغ الصبي
عشر سنين اي قبل القول الاول المذكور من الروضة وفي الثاني انه لا يجوز وهو قول
علماء العراق وعلماء ما وراء النهر وفي تجنيس الملتقط لا يجوز وعند الشافعي انه يصح في
الفرض قال الجامع رح وعلم من اختلافهم في جواز امامة الصبي وعدمه على اتفاقهم
بجواز امامة البالغ في النوافل بغير كراهة خصوصا على التعليل الذي علله في عمدة المفتي
لان الناس جاؤا افواجا وافواجا من اماكن شتى في ليالي الجمع والموسم في رباط مشايخنا
ومشهدهم ولهم رغبة وحاجة الى جماعة وفيها تحريض الناس على العباده وقد جرى
العرف في ذلك في البلاد والقصبات والقرى وسيجي ما يؤيد هذا الكلام في الباب
الثاني والاربعين في التعريف ان شاء الله تعالى قال الجامع رحمه وانما كتبت هذا الفصل
لان الشيخ رض امر لاكرام اولاده ومختار فواده وهو صبي ان يؤم في التراويح في سطح رباط
مشايخنا في بلدة ملتان قبل اقامة جماعة الشيخ رض ويختم القران فيها فختم القران فيها
في التراويح ثلث ختمات الا وهو ابن احد عشر سنه **الباب التاسع عشر**
في ذكر مشتمل على عشرة فصول **الاول** في فضل كلمة لا اله الا الله ومعنى كلمة
الاستثناء في هذا المحل **والثاني** في خوف الخاتمة وسبب سلب الايمان نعوذ بالله
منه والنجاة منه **والثالث** فيما يخطر بال المؤمن من شبهات الدين **والرابع**

فی قوله والزمهم کلمة التقوی والخامس فی الاجتماع للذکر قیاما وقعودا وحرکات
الذاکرین فی حال ذکرهم والسادس فی فضیلة الذکر ولو کان بغیر حضور القلب والسابع
فی الذکر فی مجلس الغفلة والفسق والثامن فی الجهر بالذکر والدعاء والتاسع
فی المد فی الذکر والعاشر فی ذکر الله اما الفصل الاول ذکر فی الشرعة ان
ذکر الله تعالی اشد الاعمال علی النفس واعظمها اجرا وانها صیقل الذنوب وعلم الایمان و
براءة من النفاق ومخ العبادة ومفتاح النجاة ومن سنة حضور القلب وخلوص
السرایر ویحیا وافضل الذکر کلمة الشهادة وقال الجامع فضل الله بن محمد الامام رح حدثنی
القاضی الامام جلال الملة والدین حماد بن الوالوالجی رح اجازة مشافهة وکتابة قبیل
صلوة الجمعة فی داده فی الثامن من المحرم سنة تسع عشر وسبعمایه مسندا الی سلمان الفارسی
رض کما ذکر فی عمدة عمدة الابرار وعمدة الاخیار باسامی الرواة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اربعین حدیثا من حفظها علی امتی دخل الجنة وحشره الله مع
العلماء وذکر من جملتها واکثر التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر قال الجامع رح نظیره
قوله تعالی یا ایها الذین امنوا امنوا بالله ورسوله ای ثبتوا علی الایمان وقوله اهدنا
الصراط المستقیم کذا فی تفسیر الفقیه ابی اللیث رح وفی القوت فی ذکر المقام الثالث من
المراقبة قال بعض العلماء لیس لقول لا اله الا الله جزاء الا النظر الی وجه الله والجنة جزاء الاعمال
وذکر فی عصمة الانبیاء یعنی اشعر قلبک حتی یکون ابدا یذکر لا اله الا الله قال الشیخ رحمه
وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم جددوا ایمانکم بقول لا اله الا الله یزداد نوره

ویقوده

وبصیرته فی معرفة وحدانیة الله تعالی قال اهل التحقیق ان کلمة التوحید لا اله الا الله اذا
قالها الکافر تنفی عن ظلمة الکفر یثبت فی قلبه نور التوحید فاذا قالها المؤمن تنفی عنه ظلمة
الغیر ویثبت فی قلبه نور الوحدانیة وان قالها فی کل یوم الف مرة تنفی عنه شیا لم ینفعه المرة
الاولی مقام العلم بالله تعالی لا ینتهی الی الابد وهو معنی من قال حسب الواحد افراد الواحد
وذکر فی اسرار التنزیل ان الله تعالی صرح کلمة لا اله الا الله فی سبع وثلثین موضعا فی کتابه
وکل ذلک یدل علی المقصود وذکر فی الفصل العاشر من اعلام الهدی ان کل ما ورد من عظیم
امر الجنة حق من الحور والقصور والغلمان والولدان والاشجار والانهار وفی جمیع امر الجنة
علی ما ورد بان القایل اذا قال لا اله الا الله یعطی بقوله شجرة یسیر الراکب فی ظلها مایة عام
فاعلم ان ذلک حق وهنالک اعظم من ذلک ما لا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب
بشر وانما اخبرت بیسیر من کثیر علی قدر وهمک وخیالک وضیق وعایک لانک ما دمت فی هذا
العالم فوهاء فهمک علی قدر ضیق هذا العالم والمعتدون بعقولهم لا یقبلون الشی الا اذا دل علیه
البرهان وما عداه هو عندهم خسف وهذیان فهم الملاحدة والزنادقة اجهل خلق الله
ما لهم فی الاخرة من نصیب قال الجامع رح ثم نرجع الی بیان ما روینا من الحدیث ان النبی
علیه السلام امر بکثرة التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر وحد الکثیر ما ذکر الشیخ
الاجل الزاهد الفقیه ابو اللیث رح فی تفسیره ان الکثیر ما لیس له مقدار ولا اوقات ای
اذکروا الله فی جمیع الاحوال الایة قوله تعالی الذین یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی جنوبهم
ذکر فی تفسیر درر المعالی وغرر اللالی ان المراد من هذه الایة قل المداومة علی ذکر الله فی ای حال

لان الانسان لا يخلوا من احدى الحالات الثلاث و فى تفسير البستى فى سورة الاحزاب الكثيران لا ينساه العبد بحال ابدا بالليل والنهار والحضر والسفر وعند الغناء والافتقار والاعلان والاسرار على كل شئ من الاحوال وذكر الشيخ الاجل الامام على بن محيى بن محمد البخارى الزندويسى فى كتابه نظم الفقه ان سنن الاسلام سبعه وعشرون وذكر من جملها تجديد الايمان بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فى كل ساعة وفى عامة الاحوال وذكر فى تفسير ام المعانى وتفسير العمدة فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انه مجنون وفى اليواقيت فى ذكر صلوة النوافل فى شهر رمضان عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله فجزاؤه كجزاء الانبياء كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يعنى قول لا اله الا الله هكذا رواه ابو سعيد الخدرى وابو هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وسنذكر حذا الكثير فى فضل ذكر الجهر ايضا انشاء الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث رح فى كتابه التنبيه العمر قليل والحسرة طويلة عليك ان تكثر قول لا اله الا الله وقال الله تعالى اناء الليل ان لا تبرح هذا القول منه وفيه ايضا انه روى عن عطاء بن رباح انه قال سالت عن ابن عباس رضى الله عنه من قوله تعالى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب قال ابن عباس رض غافر الذنب لمن قال لا اله الا الله وفى التنبيه واخبار الصحاب عن النبى عليه السلام انه قال لهما افضل ما اقول انا وقال النبيون لا اله الا الله وفى تفسير الكاشى فى مجلس التعوذ عن ابن مسعود رض قال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يغفر الله تعالى ذنوبه فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ومن اراد ان يحفظ الله تعالى عن الذنوب فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وفى مجلس الحمد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وذكر فى معالم التنزيل فى اخر بنى اسرائيل وفى تفسير البستى ايضا فى قوله تعالى ويرسل الصواعق ان فى الخبر عن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاعقة ذاكر الله عز وجل وفى الباب السادس من روضة العلماء عن على رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عمودا من ياقوت احمر راسه تحت العرش وسفله على ظهر الحوت فى الارض السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله محمد رسول الله من نية صادقة اهتز العرش فتحرك الحوت والعمود فيقول الله اسكن يا عرشى فيقول فكيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول الله اشهدوا سكان سمواتى قد غفرت لقائلها من الذنوب صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها وذكر فى تفسير الزاهد فى سورة الاعراف فى قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وان سنجيدن اعمال واقوال را بود نه ايمان وكفر را كه كفر وايمان هيچ پاى ندارد تا اكر در يك پله ايمان نهند و پله ديكر معاصى بود ايمان بچربد واكر كفر بيك پله نهند و پله ديكر طاعت بود كفر بچربد و انكه امده است خبر كه پله مومن معاصى بچربد كاغذ پاره بران ببايد بمقدار سر انكشت بروى نبشته لا اله الا الله محمد رسول الله در پله طاعت او بچربد ان بكرار ايمان بود وفى التنبيه وشرح العارفين وتفسير البستى ايضا فى سورة الاعراف فى قوله تعالى والوزن يومئذ الحق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالرجل يوم القيمة الى الميزان فيخرج تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فيوضع فى كفة الميزان ثم يخرج قرطاس مثل انملة فيها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيترجح خطاياه وذنوبه وفى

وفي تفسير البستي كتاب موضع قرطاس وهذا المعنى في المشيخة ايضا الا انه قال ابو الحسن
الحراني رح لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح عزيز من الحلقة صيحة فاتت نفسه وفي تفسير
عين المعاني في سورة الملائكة في قوله تعالى الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وسراج العارفين
ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله
وحشة في القبور ولا في النشور وكاني باهل لا اله الا الله يخرجون من قبورهم ينفضون التراب
عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وفي اخبار الثمار في كلمات القدسية لا اله
الا الله حصني من دخل حصني امن من عذابي وفي تفسير عين المعاني في سورة مريم في قوله تعالى
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله كان له عهدا عند الله وفي تفسير الدرر والغرر في قوله تعالى ان نطمس وجوها
والطمس المحو وفي الحديث ما قال عبد لا اله الا الله في ساعة من ليلة او نهار الا طمس ما في صحيفته
من السيئات وفي الغرر وروى انس بن مالك رض عن النبي طلبت وفي التنبيه وروى انس بن
مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل يا رسول الله هل للجنة ثمن قال نعم لا اله الا الله ثمن
الجنة وعن الحسن في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال هل جزاء من قال لا اله الا الله
الا الجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم بلا اله الا الله فانها تهدم الذنوب وفي
الاصل السادس في النوادر قال ابو عبد الله فهذه شهادة شهيدها عند الموت وقد ماتت منه
الشهوات وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاق السوء منه
وذل وانقاد والقى بيديه سلما الرب العالمين الهاء العبد فاستوى الظاهر منه بالباطن فلقي الله

عبد

عبدا مخلصا فغفر له قالوا يا رسول الله فالها في حيوته قال ما هدم فاهدم يعني لقولها على
تلك الصفة التي هي عند موته يقولها رابصه نفسه وموت شهواته وحرصه ورغبته وبعد
ذهاده فيها وصفايه عن التخليط فهي اهدم بخلاف المخلط بمماته وشهواته عند دنياه ودرهمه
فلا يعلم ان قوله هذا هدم ذنوبه حتى يصير مغفورا له بهذه الشهادة ذكره في الاصل السادس
في نوادر الترمذي الحكيم رح وفي الباب السنين في العوارف وجاء في الاثر لا يزال لا اله الا الله
يدفع عن العباد سخط الله ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله
قال الله تعالى كذبتم لستم بها بصادقين وفي تاج المصادر المبالاة والبلاء والبالة داشتن
ويعدى بنفسه وبالباء وبمن قال العبد وكيفية التلقين قد ذكر في كتاب الموجز المسمى بكتاب
العبادة ليل السعادة وذكر في سر الذخيرة وفي حديث ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة
السرخسي رح ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي فيما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن عند موته
ذلك ليكون اول كلامه هذا وسنذكره مشبعا في الباب السادس والاربعين ان شاء الله تعالى
وفي نوادر الاصول في الاصل السادس كان السلف يحبون ان يلقنوا المختصر هذه الكلمة و
يشاهدونه بها وفي التنبيه وسراج العارفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
خرج من فيه طاير اخضر عليه جناحان ابيضان مكلل بالدر والياقوت فيخرج الى السماء فيسمع
لها دوي تحت العرش كدوي النحل فيقال لها اسكني فيقول لا حتى تغفر لصاحبي فيغفر لها قائلها
ثم يجعل بعد ذلك للطير سبعين لسانا يستغفر لصاحبه الى يوم القيمة

فاذا كان يوم القيمة جاء ذلك الطير فاخذ بيد صاحبه حتى يكون قايده ودليله الى الجنة
وعن مجاهد رض انه قال ثلث يحجبن من الله شيء ذكر من جملتها شهادة ان لا اله الا الله يدعوه
مؤمن موقن ولهذا ذكر ان الاولى للمتوضي ان تشتغل حالة التوضي بكلمة الشهادة لا بالدعوة لان
لقبول الدعاء شرايط كثيرة اما كلمة التوحيد فتقبل من الكافر اللعين فمن المسلم الموحد اولى ان يقبل الله
تعالى ولانه تصعد في نفسه بخلاف ساير الاعمال فانها تصعدها الملايكة قال الله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي التنبيه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل الجنة فقد اشترط في هذا القول الاخلاص فلا يكون الاخلاص الا وان يمنعه
ذلك القول عن الذنوب فان كان القول ما يمنعه عن الذنوب فليس بمخلص ويخاف ان يكون
القول عنده عارية والعارية تسترد منه ايضا ما ذكر في شرح العارفين عن عبد الله بن ابي اوفا
رض وفي الاصل السادس من نوادر الاصول للترميذي ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان يكف عن محارم الله تعالى
ومما يتعلق هيهنا ما قال يحيى بن معاذ رض في مناجاته في كتاب اربعين الهي اذا كان توحيد
ساعة يهدم كفر سبعين سنة فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة الهي ان كان الكفر
لا ينفعه شيء من الطاعات كان مقتضى العقل ان الايمان لا يضر معه شيء من المعاصي والا
كمن فالكفر اعظم من الايمان ايضا ما ذكر في تفسير البستي في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
انه روى عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم من لقي الله ولا يشرك به شيء دخل
الجنة ولم يضره خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه حسنة وفي التنبيه

وفي

وفي خبر اخر لا اله الا الله مفتاح الجنة ولكن مفتاح لا بد له من اسنان حتى يفتح
الباب ومن اسنانه لسان ذاكر طاهر من الغيبة والكذب وقلب خاشع طاهر من الحسد
والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهه وجوارح مشغولة بالخدمة طاهرة من
واما معنى الاستثناء في هذا المحل ذكر الشيخ الامام الخطابي رح في تفسير اسماء الله تعالى
ان الا في هذه الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء ينقسم الى قسمين الى جنس المستثنى والى
غير جنسه ومن توهم في صفة الله عز وجل لواحد من الامرين فقد ابطل ايضا ما ذكر
في اسرار التنزيل انه اتفق النحويون على ان محل الا في هذه الكلمة محل غير والتقدير
لا اله غير الله وكذا في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والدليل على صحة
ما قلنا انه لو حملنا الا على الاستثناء لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا محضا لانه يصير الكلام
لا الهه يستثنى عنهم الله فيكون هذا نفيا لالهة يستثنى عنهم الله بل عند من يقول بدليل
الخطاب يكون اثباتا لذلك وهو كفر فثبت انه لو كانت كلمة الا محمولة على الاستثناء لم يكن
قولنا لا اله الا الله توحيدا محضا ولما اجمعت العقلاء على انه يفيد التوحيد المحض
فيحمل الا على معنى غير حتى يكون معنى الكلام لا اله غير الله قال الجامع رح وبحث
المسئلة في اسرار التنزيل مشبع او اطنب الكلام فيه اطنابا مع فوايد ولطايف التي لا يكون
في كتب القوم نور الله ضريح مصنفه انوارا **الفصل الثاني** في خوف الخاتمة وسبب
سلب الايمان نعوذ بالله منه والنجاة منه ذكر في العقيدة الحافظية الياس من الله
تعالى والامن منه كفر وذكر في التنبيه قال الفقيه رض الواجب على كل مسلم ان يكثر

قول لا اله الا الله وسال اناء الليل والنهار ان لا ينزع هذا القول منه ويحفظ نفسه
فان كثيرا من الناس يغفلون عن هذا فينزع عنهم في اخر عمرهم بسبب اعمالهم الخبيثة و
يخرجون من الدنيا على الكفر واي مصيبة اعظم من هذا ان الرجل كان اسمه من المسلمين
في جميع عمره ويبعث يوم القيمة واسمه من الكافرين فهذا هو الحسرة وليست الحسرة من الذي
يخرج من الكنيسة او من بيت النار فيدخلهم جهنم ولكن الحسرة بالذي يخرج من المسجد
ويطرح في النار وذلك كله بسبب اعماله الخبيثة وارتكاب المحرمات في السر ابدا مما
ذكر في التمهيد في القول العاشر من باب المعرفة والايمان وروي عن ابي حنيفة رض
انه قال اكثر ما يسلب الايمان عند المعاينة وهذا انما يكون زوال الايمان قبل النزع
بسبب من الاسباب كاستحلال الحرام وتحريم الحلال وكلمة الكفر جهلا او فعل شيء وذكر شيء
يكون فيه رد الاسلام وهو ما لا يعلم ذلك ولم يتب فغابوه ذلك عند المعاينة والتوبة
عند ذلك لا تنفع هذا هو المذكور كله في التمهيد وهذا المعنى في تفسير الزاهد ايضا في
قوله تعالى والذين يموتون وهم كفار ان المراد انه يظهر ذلك عند النزع لا ان يكون
المراد حقيقة السلب وذكر في شرح الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه وقال بعضهم عامة يصير كافرا ولا يعذر
بالجهل وذكر في مجموع شمس الائمة الحلوائي رح من اتى بلفظ الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لا يعتقد انها لفظ الكفر الا انه تلفظ بها عن اختيار يكفر عند اكثر العلماء ولا يعذر
بالجهل ولفظ الخلاصة ايضا يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض لا ان يجري على لسانه

من غير قصد بان اراد ان يقول اكلت فقال كفرت وامثال ذلك فههنا لا يكفر وذكر في عقيدة
النجاح الا ان يكون ذلك من الغرايب التي يندر سماعها ويتعسر تعلمها كمن امن بالانبياء على
الاجمال ثم سمع اسما من غرايب اسمائهم فانكر كونه نبيا لا يكفر ويكون معذورا ايضا ما ذكر في
شرح جامع الفتاوى قال العبد رض والمعتمد عليه في هذا ما روى الطحاوي عن ابي حنيفة
رض وغيره من اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخل فيه وفيه ايضا اذا اطلق
لكلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر لا يكفر وقيل انه يكفر وذكر في شرح الظهيرية ومجموع شمس
الائمة الحلوائي رح في الباب الاول ان كلمات الكفر انواع ثلث منها ما يكون خطاء لكن لا
يوجب الكفر فيامر قائله بالتوبة والاستغفار ومنها ما يكون فيها اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح
احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط عمله ويلزمه
اعادة الحج ويكون وطيه مع امرأته حراما وزنا والولد المتولد منها في هذه الحالة ولد الزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار
واليه مال الصدر الشهيد برهان الدين رح ولفظ مجموع الحلوائي واليه مال علماء بخارا
وينبغي ان يتعوذ ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذا الورطة
الوعد لمن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هذا اللهم اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم وذلك ما ذكر في تفسير عين المعاني في اخر سورة الكهف
ونوادر الاصول الترمذي في الاصل السادس والسبعين والمائتين في حديث ابي بكر رض
الا ادلك على ما يذهب الله تعالى صغار الشرك وكباره عنك قال بلى يا رسول الله قال

يقول كل يوم ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك الى اخره ما ذكرنا وصغار الشرك مثل ان يقول
لولا فلان لكان كذا وكذا ولفظ عين المعاني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
اخوف ما اخاف على امتي من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء فشق على الناس
فقال صلى الله عليه وسلم افلا ادلكم على ما يذهب صغير الشرك وكبيره قالوا بلى يا رسول الله
جعلنا الله فداءك فقال قولوا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
وفي البستان من اراد ان ينجو من الاختلاف والجدال في الدين فليقل امنت بجميع ما قال الله
كما اراد الله وامنت بجميع ما قال رسول الله كما اراد رسول الله قال الجامع رح فعلم
بما ذكرنا من الفتاوى الظهيرية ومجمع شمس الائمة الحلواني وبستان الفقيه ونوادر
الاصول الترمذي في تفسير عين المعاني ان الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة
كفى وهكذا لفظ الفتاوى السراجية اذا اين ما ذكر في الخامس والعشرين من الذخيرة
في تتمة نوع كلمات الكفر وكتاب مصباح الدين ومفتاح اليقين في ختم الكتاب بان مشايخنا
رحمهم الله قالوا تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة و
الجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف ومختصره ان يقول ما امر في الله
به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان
مؤمنا بالحق وذكر في الجامع الكبير وفي معالم التنزيل التفسير ايضا في قوله تعالى ولكن
البر من امن بالله ان الملحدين سالوا عن هذا فقالوا كيف يؤمن لا يعرف الملائكة والنبيين
اجمعين وهو لا يعرف منهم الا قليلا والجواب عنه يجب ان يقول امنت بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الاخر فاذا قالها فهو مؤمن اذا اعتقد ذلك وان لم يعرف تفصيلها
والكافر اذا امن بالشرايع والفرايض من الصلوة والزكوة يعد مؤمنا وان كان لا يعرف
كيفيتها وذكر في تفسير الزاهد في قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار فان قيل اذا
كان المؤمن لا يترك ايمان فما هذا الخوف الخاتمة قلنا هذا الخوف في حالة الاختيار لا في
حالة اليأس فانه اذا كان مرتكبا بالذنوب مصرا عليها انقطعت الطمع من الله تعالى وثباته
على الايمان بفضل الله تعالى وفي عصمة الانبياء في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم قال لانا
ان اللعين وان استثنى في اغواء عباد المخلصين لكنه كذاب لا يوثق بقوله فما من عبد مخلص
الا وقصد له بالاغواء والاضلال ولكن الله عصمه عن شره ومكايده فاذا كان هذا
حال الانبياء والمرسلين وهم المخلصون بالقربة والكرامة فكيف من دونهم وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود الا وقد وكل قرينه من الجن غير مريم وابنها قيل ولا
انت يا رسول قال ولا انا الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم اي انقاد واستسلم او فاسلم
برفع الميم من شره وكيده او امن شيطاني ويجوز تخصيص واحد منهم بالايمان كرامة للنبي صلى الله
عليه وسلم كما جاز تخصيص واحد من الملائكة بالكفر وهو ابليس وذكر في الروضة الزندويسية
في باب خوف الخاتمة وهو الباب التاسع قال الفقيه رح سمعت الفقيه ابا حفص الزاهد
الكردري رح يكاوح ابليس المسلم في وقتين ليقدر عليه في وقت ثالث فلا يزال يكاوح معه
في وقت الصحة والشباب فيقول له ذق الدنيا فافعل ما شئت فانك اشد من الاسود
فاذا شيت فتب الى الله كما فعل فلان وفلان من بلدك فاذا شاب وكبر ومرض يجيء اليه

وفيه وجوه اسلم ع

فيقول بوسوسته فراشك نجس وبدنك نجس وصلوة بالايماء جايزة عنراتها فايما في مكان
طاهر افضل وابل فاخرها حتى يضيع وتركه فيقضيها حينئذ فاذا اجابه ترك الفرايض صوبه بوسوسة
يجيء اليه عند النزع يعني قبل الياس فيقول له وهو جالس عند رجليه يا ايها العبد ارتكبت
المعاصي بامري وتركت الفرايض بامري فامن بي لاتخلص من هذا الشدة ومن ادركته الشقاوة
امن به نعوذ بالله فيخرج من الدنيا كافرا ومن ادركته رحمة الله رده ويخرج من الدنيا
مسلما يؤيده حكاية برصيصا وكذا حكاية المهدي وشاه الزاهد عرض عليهم ابليس قدح ماء
بارد عند النزع وصاروا كافرين نعوذ بالله من ذلك ابدا ما ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث
رح في سورة المؤمن في قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي اعتصم
بك من لدغات الشيطان وضرباته ووسواسه واعوذ بك رب ان يحضرون اي الشياطين
عند تلاوة القران ويقال عند الموت وفي تفسير المدارك اي اعوذ بك من ان يحضرون اصلا
عند تلاوة وعند النزع وفي تفسير البسيط في سورة مريم في قصة عيسى عليه السلام في قوله
تعالى والسلام علي يوم اموت وهو السلامة من وسوسة الشياطين وكيده عند النزع وفي
تفسير العيون ايضا وسلامة يوم موته من وسوسة الشيطان وكيده وضغطة القبر وفي الروضة
الزندويسية عن معاذ النسفي رح انه كان يقول اللهم خذ عقلي قبل موتي بثلثة ايام فقيل له
لم تدعو بهذا الدعاء فقال حذرا من ان يختم بي بالشقاوة فان جرى على لساني في ذلك الوقت
شي فلا اكون مؤاخذا ولا يجري علي القلم وانا مجنون **الفصل الثالث** فيما يخطر بال المؤمن
من شبهات الدين ذكر في النوع الثامن من الفصل السابع من سير الظهيرية انه اذا خطر

بباله

بباله اشياء توجب الكفران تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان نص عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه وقال محض ذلك الايمان يعني الانكار وفي عقيدة ان الخواطر
باسرها لا حكم لها في الانسان كفرا كان او معصية ما لم يستقر في القلب فيصير عزيمة او ظنا فيكون
كفرا او اثما وفي الكبرى رجل يعمل البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس
بمؤمن بر وان افعاله واعماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح لقوله عليه السلام
المؤمن من امن جاره بوايقه وان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه ليس بمؤمن لانه لا يعرف
الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه ووجد انكاره من نفسه فهو
مؤمن حقا لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الشرعة في فصل عقايد الدين ومن السنة ان يستعيذ بالله
مما يخطر بباله من هواجس النفس من شبهات الدين ويقول امنت بالله ورسوله هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كما يحس في نفسه مما ينفيه جلال الله تعالى
وذكر شيخ العارفين ابو القاسم الجنيد رض في كتابه المسمى بعالي الهمم في الباب الثاني ان علي ابن ابي
طالب رض قال يوما لابي بكر الصديق يا خليفة رسول الله باي شيء بلغت الى ما بلغت حتى
سبقت علينا قال بخمسة اشياء الاول حين دخلت في الاسلام وجدت الناس صنفين
طالب الدنيا وطالب العقبى وكنت انا طالب المولى والثاني عند ما دخلت في الاسلام ما
وجدت لذة في الدنيا لان لذة ذكر الله وحلاوة خدمته وسرور معرفته شغلني من لذايذ
الدنيا كلها الثالث منذ ما دخلت في الاسلام ما شبعت من طعام الدنيا ولا رويت من
شرابها من خوف نزع المعرفة وهم فراقه الرابع ما استقبلني فيه امران امر فيه رضوان ربي

وامر فيه رضاء نفسي وحظها الا اخترت رضاءه على رضاء نفسي وكل من سوء والخامس صحبت
النبي عليه السلام على الصحبة وحفظ الحرمة حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم فبكا على ابن
ابي طالب **الفصل الرابع** في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وهي كلمة لا اله الا الله
ذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الرابع والخمسين والمائتين عن ابي كعب عن ابيه رض
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والزمهم كلمة التقوى لا اله الا الله قال ابو عبد
الله رح وانما سميت كلمة التقوى لان العبد اذا نطق بها فانما ينطق من نور التوحيد الذي
في قلبه فاذا انتهى الى الصراط صار ذلك النور وقاية من النار فكذلك النور يرد لحد لهب
النار لان ذلك النور نور الرحمة وتلك الرحمة هي حظ المؤمن من ربه فاذا نال العبد تلك
الرحمة اشرق القلب بنور التوحيد واضاء الصدر من ذلك الاشراق ونطق الانسان عن
وضوء قال الجامع رح ولهذا سمي ابو الحسن النوري نوريا لانه كلما ذكر الله تعالى خرج من فيه
نور ذكره وفي عصمة الانبياء في قصة يونس عليه السلام مات هو رح سنة خمس وستين ومائتين
ذكر في النوادر فاذا انتهى الى الصراط صار ذلك النور والضوء ما تحت قدميه والضوء يمضي
له امامه فينفرج له الطريق عن الظلمة التي على الصراط من سواد النار ولذلك قيل كلمة التقوى
لانها تتقي من النار فعلى قدر حظه من الرحمة يكون سرعة جوازه على الصراط على قدر حظه من
الرحمة يكون من العبد الوفاء بهذه الكلمة امام حبوته وكلمة لا اله الا الله اولها نفي الشرك واخرها
تعلق بالله فلا يقدر العبد ان يتعلق بالله حتى يلزمه وانما يلزمه الله بعدما جعل له اليه سبيلا
فاذا رحم عبدا فتح له من قلبه الطريق اليه وانما يتعلق بالله اذا استكمل التقوى وذلك ان الشرك

على ضربين شرك عبودية وشرك الاسباب وكلاهما علاقة وانما سمي شركا لانه علاقة وهي مشتقة
من الشرك الذي ينصب فيتعلق به الصيد ويلقى هنالك حبوب يخدع الطير لحاجته اليها
حتى يقع فيه فيتعلق به وكذلك الادمي انما يقع في حالة العدم وحين يرى دون الله الها
ويتخذ معبودا الشهوة نفسه فهو يعبد الشيطان ولا يدري بخبث انه يعبد ذلك الوثن وذلك
قوله لهم يوم القيمة الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وفيه
ايضا حاكيا من الله تعالى انه قال جل جلاله انا جليس من ذكرني فمن كان جليس رب العزة
فما ظنك بعوده في الذكر بن يبلغ مداه ومسافة طيران قلبه الى الله تعالى ودنوه منه وعن معاذ
ابن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة على شيء الا
على ساعة مرت بهم لم يذكر الله تعالى هذه الحسرة على اهل الجنة في الموقف لا في الجنة
وذكر في الشرعة في فضل عقايد الدين في الحديث انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان اي ادنى شيء من يقين الدين حمله ذلك على ذكر الله يوما عن اخلاص
او زجره عن محظور مخافة الله تعالى وفي القوت في ذكر المقام الثالث من المراقبة وقال
بعض العلماء ليس لقول لا اله الا الله جزاء الا النظر الى وجه الله تعالى والجنة جزاء الاعمال
الفصل الخامس في الاجتماع للذكر قياما وقعودا وحركات الذاكرين في حال ذكرهم
ذكر في تفسير درر المعاني وغرر الاماني في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم عن النبي عليه السلام انه قال ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من
السماء قوموا فقد غفرت لكم وبدلت سياتكم حسنات وفي التبيه عن النبي عليه السلام

انه قال ما جلس قوم يذكرون الله الا قعد معهم عدة من الملائكة وفي المصابيح في باب
الذكر في شرح الصحاح ومجمع صحاح الاخبار في فضل الادعية المأثورة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وذكر في ستة من الكتب في عيون المجالس في باب
فضل ذكر الله في ايام التشريق وفي المشارق والتنبيه وشرح اثار النيرين والمصابيح في كم
باب الذكر في شرح الصحاح ومجمع الصحاح الاخبار في فضل الادعية المأثورة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين في الارض فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى
تنادوا هلموا الى حاجتكم فيجيئون ويحفون بهم ولفظ المصابيح ومجمع صحاح الاخبار فيحفون
باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء فيقول الله تعالى على اي شيء تركتم
عبادي يصنعون وهو اعلم بهم فيقولون تركناهم يحمدونك ويذكرونك فقال الله تعالى
فاي شيء يطلبون فيقولون الجنة فيقول الله تعالى هل راوها فيقولون لا فيقول كيف لو راوها
فيقولون لو راوها لكانوا اشد لها طلبا واشد لها رغبة فيقول عن اي شيء يتعوذون
فيقولون عن النار فيقول هل راوها فيقولون لا فيقول كيف لو راوها فيقولون لو
راوها لكانوا يتعوذون اشد منها هربا واشد منها خوفا فيقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقولون ان فيهم فلان الخاطي ليس منهم وانما جاء لحاجة فيقول هم
القوم لا يشقى جليسهم وهذا المعنى في العوارف ايضا ثم زاد في شرح اثار النيرين ان
الحديث يدل على ذكر الله والاجتماع له والجلوس لاجله وان مجلس ذكر اشرف المجالس

في الارض

في الارض واطيبها واقربها وسيلة الى نيل رحمة الله تعالى فان الرغبة في حضورها من ارضى
الاعمال حتى ذكر الفقيه ابو الليث رح في كتاب البستان انه يكره الكلام في خمس مواضع في مجلس
الذكر وعند الخطبة وفي حال الجماع وخلف الجنازة وعند قراءة القران وقال يكره الضحك
في خمس مواضع وعد من جملتها الضحك عند ذكر الله تعالى وذكر الشيخ الامام المفسر
ابو نصر احمد بن محمد بن حمدان الحدادي رح في كتابه بستان المذكورين والفقيه ابو الليث
في كتاب التنبيه ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل
وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي مجمع الغرائب رتع اذا كان ما شاء والمراتع
مواضع الرتع وهذه ابل رتاع وقوم راتعون ومرتعون وفي المشيخة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينا اعلم قال اشدكم لله خشية قيل فاي العمل افضل قال اجتناب المحارم
وان لا يزال فوك رطبا من ذكر الله عز وجل قيل فمن اصاحب قال الذين اذا ذكرت اعانوك
واذا نسيت ذكروك قال الجامع رح قد ثبت الذكر والاجتماع على حالة القعود اما ذكر
ذكر في حالة القيام قد ذكر في تفسير معالم التنزيل في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات قال مجاهد رض لا يكون من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله قائما وقاعدا
ومضطجعا وفي تفسير درر المعاني وغرر الاماني في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا ان المراد من الاية المداومة على ذكر الله في اي حال لان الانسان لا يخلو من
احدى الحالات الثلث يعني القيام والقعود والاضطجاع وذكر في تفسير عين المعاني
في هذه الاية ايضا عن ابن جريج المراد الذكر على كل حال لان الانسان لا يخلو عن هذه الاحوال

وذكر في تفسير تهذيب الكشاف في هذه الآية اي يذكرون الله دايما على اي حال كانوا من قيام
وقعود واضطجاع لا يخلوا بالذكر في اغلب احوالهم وعن ابن عمر وابن عروة بن الزبير وجماعة
من الصحابة رضوان الله عليهم انهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال
بعضهم اما قال الله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا فقاموا يذكرون الله على اقدامهم قال
الجامع رح فثبت الذكر قياما جهرا اما قياما فظاهر واما جهرا فايضا ظاهر بدلالة حال
وفي تفسير الكشاني في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وهر طاعتى كه هست
موقت است مگر ذكر خداى عز وجل ليلا ونهارا مسافرا كان او مقيما غنيا كان او فقيرا طاهرا
كان او جنبا محدثا كان او غير محدث كاسيا كان او عاريا قايما كان او قاعدا حاجا كان
او مجاهدا اما اجر كان الذاكرين في حال ذكرهم ذكر في تفسير الاملاء وتفسير تاج المعاني
باتفاق الالفاظ والعبارة في قوله تعالى نحن نسبح بحمدك ونقدس لك التسبيح بحمدك
التفعيل من السباحة وذلك ان يمضي الانسان في ذكر الله تعالى كما يمضي السابح بجوارحه
في لجة البحر وقد ذكرنا انفا من تفسير ام المعاني وتفسير العمدة في قوله تعالى واذكروا
الله ذكرا كثيرا في الحديث اذكروا الله حتى يقولوا انه مجنون قال الجامع رح في الاية
ذكر حالات الثلث وقد بينت حالة القيام والقعود ففي حالة الاضطجاع نشرع فيه
ذكر في الخلاصة لا باس بالتسبيح والتهليل مضطجعا كذا في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر في التنبيه عن النبي عليه السلام انه قال ما من عبد وضع جنبه على فراشه
فيذكر الله فيدركه النوم وهو كذلك الا كتب الله ذاكرا الى ان يستيقظ وذكر في اليواقيت

وذكر

في ذكر الفطر غير ذلك وعن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
المؤمن في شهر رمضان وتحرك عن فراشه وما تقلب جنبا الى جنب يذكر الله ويسبحه ويهلله يقول
له ملكاه قم رحمك الله ثم بارك عليك فاذا قام يدعو له الفراش ويقول له اللهم اعطه الغرف
المرفوعة ثم تلا قوله تعالى تتجافى جنوبهم لذكر الله عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
وذكر هذا المعنى في القوت اذا مطلقا من غير ذكر رمضان وغيره وذكر في تفسير البستي في هذه
الاية يقال تتجافى جنوبهم لذكر الله في صلوة او غير صلوة وهو قول ابن عباس والضحاك وفي
الفتاوى الخانية ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي وفي استحسان التتمة
قال وقد سمعت الحجي المرني يقول سمعت القاضي الامام فخر القضاة الارساسبندي يقول وقد سئل
عمن يقرا القران مضطجعا هل له ذلك فقال لا باس اذا كان غطى نفسه باللحاف واخرج راسه
وفي الشرعة وينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة من يرى انه مقبوض ويوسد كفه
اليمين على تحت خده ويذكر الله حتى يذهب به النوم ولا يفتر عن التهليل والتحميد والتسبيح حتى
يغلبه عينيه فان العبد يبعث على ما مات عليه والميت على ما مات فيه **الفصل السادس**
في فضيلة الذكر ولو كان بغير حضور القلب ذكر في كتاب النجاح عمدة اهل الفلاح في فصل
المسايل المتفرقة ان ذكر الله تعالى في الدنيا باللسان من غير حضور القلب معتبر ايضا وله اثار
رحمة في الدنيا والاخرة ومطلق امتثال الامر يكون طاعة وان لم نعلم القبول والله العالم
وفي تفسير البستي قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات فيهم ثلثة اوجه ومن جملتها الذاكرون
له باللسان وهو قول يحيى بن سلام ومن هنا وقع في الفتاوى الكبرى والفتاوى الخانية

وخلاصة الفتاوى وعنرها رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل
وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فاذا عرفت فضل
الذكر فينبغي لك ان تذكر الله وتدعوه في كل حال وكل وقت وترفع جميع حوائجك اليه فان ذلك
علامة العبودية قال الله تعالى في قصة يونس عليه السلام لولا انه كان من المسبحين للبث في
بطنه الى يوم يبعثون **الفصل التاسع** في الذكر في مجلس الغفلة والفسق ذكر في تفسير درر المعاني
وغرر الاماني في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وفي وسط الشجرة التي قد خلت ورقها وذكر في الشرعة
ويغتنم الذكر بين الغافلين وفي معترك الاسواق والاعتزال انبوهى كردن كذا في التاج وذكر
في التنبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله تعالى له الف
الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي الجامع من الفتاوى انه كان
ابراهيم بن يوسف رح يمشي في الاسواق في الايام العشر من غير حاجة ويكبر رافعا صوته اما في
مجلس الفسق ذكر في كراهية فتاوى الخلاصة والكبرى انه ان نوى ان الفسقة يشتغل بالفسق
وانا اشتغل بتسبيح الله فهو احسن وافضل كمن سبح الله في السوق ونوى به ان الناس يشتغلون بامور
الدنيا وانا اسبح الله فاذا سبح في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق
وان سبح الله على وجه الاعتبار فكذلك يوجر عليه اما اذا سبح الله انه يعمل على فسق يأثم كمن جاء
الى تاجر يشتري ثوبا فلما فتح المتاع سبح الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلام

المشتري

المشتري جودة ثوبه كان مكروها وهكذا هنا ومنها ايضا حارس يقول لا اله الا الله او فقاعي
يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله وصلى على النبي عليه السلام يأثم لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف
العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي او الغازي يقول كبروا حيث يثاب وذكر في معالم التنزيل في
سورة طه انه قرأ رجل عند يحيى ابن معاذ رض فقولا له قولا لينا فبكى يحيى وقال الهي هذا برك لمن
يقول انا الاله فكيف برك لمن يقول انت الاله **الفصل الثامن** في الجهر بالذكر والدعاء اعلم
ان الجهر بالذكر والدعاء ثبت بايات من كتاب الله تعالى واخبار من نبيه عليه السلام وروايات
من كتب الفقه **اما الايات** فاوليها قوله جل ذكره فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ذكر
في اول تفسير الكبير في الباب الثالث في مسائل الفقه في معرض اثبات التسمية انها من الفاتحة و
ذكر فيها حججا ومن جملتها ان بسم الله الرحمن الرحيم لا شك انه ثناء على الله تعالى وذكر له بالتعظيم
فوجب ان يكون الاعلان فيه مشروعا لقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا و
معلوم ان الانسان اذا كان مفتخرا بابيه غير مستنكف منه فانه يعلن بذكره ويبالغ في اظهاره
فان اخفاء ذكره واسرده دل ذلك على كونه مستنكفا واذا كان مفتخرا يبالغ في الاعلان والاظهار
فوجب ان يكون اعلان ذكر الله اولى لقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
فان قيل كيف يصح الاحتجاج بهذه الاية في ذكر الجهر في الاوقات كلها وقد قال الله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم والفاء للتعقيب واريد به التكبير اذ لا يوجب ذكرا اخر
عقيب قضاء المناسك وذلك شرع في اوقات مخصوصة عقيب الصلوة المفروضات والكلام
فيه قلنا ان اريد به ذكر الله في الاوقات كلها لا التكبير في اوقات مخصوصة فانه قال كذكركم اباءكم

وهم كانوا يذكرون اباءهم فى الاوقات كلها على سبيل التفاخر وامروا بذكره فى الاوقات
مقام ذكر ابائهم ذكره فى فصل بكبيرات التشريق فى الكافى شرح الوافى فان قيل لم شبه الاوجب
وهو حق الله بما دونه فى الوجوب وهو حق الوالد فالجواب انهم كانوا يبالغون فى ذكر ابائهم
على وجه التفاخر فامروا ان يبالغوا ذكر الله تعالى بقدر امكانهم لا على سوانح النعم والاحسان
وان كانا فى الدرجة سواء وبان ذكره فى تفسير البستى واما معنى قوله تعالى او اشد ذكرا
ذكر الامام الاجل ابو عبد الله طاهر بن محمد الحدادى والمروزى فى كتابه فى عيون المجالس
فى باب فضل ذكر الله فى ايام التشريق وذلك لان الصبى اذا صيح عليه سكت عن ذكر الاب
وان اصابكم مكروه فى ذنب الله تعالى فلا يدع ذكر الله تعالى لانه قال والذين امنوا اشد حبا لله
فلما كانوا اشد حبا لله تعالى كانوا اشد ذكر الله تعالى وثانيها قوله جل ثناؤه فى سورة الاحزاب
يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ذكر فى تفسير معالم التنزيل وتفسير جامع الكبير
وفى معالم التفسير الفوايد فى هذه الاية وفى تفسير الزاهد ايضا فى قوله تعالى فاذكروا الله
قياما وقعودا قال مجاهد الذكر الكثير ان لا ينساه العبد بحال وقال ابن عباس رضه لم يفرض
الله تعالى على عباده فريضة الا جعل فيها حدا معلوما ثم عذر اهلها فى حال العذر غير
الذكر فان الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهى اليه ولم يعذر احد فى تركه الا مغلوبا فى عقله و
امرهم بذكره فى الاحوال كلها وقال اذكروا الله ذكرا كثيرا اى بالليل والنهار والحضر والاسفار
وعند الغنى والافتقار والاعلان والاسرار وعلى كل شىء من الاحوال وفى تفسير المدارك فى سورة
ال عمران وهى مدنية فى قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم المراد الذكر

على كل

على كل حال لان الانسان لا يخلو عن هذه الاحوال وفى الحديث من احب ان يرتع فى رياض الجنة
فليكثر ذكر الله تعالى وثالثها قوله عز اسمه ادعوا ربكم تضرعا وخفية ذكر فى لطايف القشيرى
ادعوا ربكم تضرعا علانية وخفية انه لا يحب المعتدين بالدعاء اى لا يحب من يعتدى بالدعاء السوء
على المسلمين وفى املاء التفسير ايضا فى هذه الاية قال بعضهم معناه ادعوا علانية وسرا فان
التضرع من الضراعة وهى شدة الحاجة وقوله انه لا يحب المعتدين اختلفوا فى الاعتداء بالدعاء
فقال بعضهم هو ان يدعوا باللعن والخزى ويقول لعن الله فلانا واخزى الله فلانا او يدعو بما لا يحل
فيجاوز حد العبودية وقال بعضهم هو ان يسأل الله لنفسه منازل الانبياء او يسأل الله شيئا من حكمه
ان لا يفعل فى الدنيا وقيل هو كفعل بعض القصاص يا رب بتشديد الراء وقيل ان يعمل الفجار ويسأل مسئلة
الابرار وفى تفسير الاحقاف ودل قوله ادعوا ربكم على وجوب الدعاء وحسنه وانه يجب الدعاء
تضرعا ودل على قبح الاعتداء فظن بعضهم ان هذا هو رفع الصوت وتطويل اليدين بالرفع وفيه
نظر لانه يرفع الصوت فى الاذان والحج للحاجة اليه وفى الحديث افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
وقال عليه السلام لعبد الله بن زيد الانصارى علمه بلالا فانه اندى صوتا منك ادعوا ربكم اى
اعبدوه وارفعوا اليه حوايجكم تضرعا وخفية الرغاعة الزلة وخفية اى لا يدخله الرياء انه
لا يحب المعتدين اى المشركين الذين يدعون غير الله فاما رفع الصوت بالذكر فجايز لما بينا
ورابعها قوله تقدست اسماؤه سبح اسم ربك الاعلى ذكر فى تفسير البستى ان فى قوله اربعة اقاويل
ومن جملتها اى ارفع صوتك بذكر ربك بامر ربك وفى تفسير عين المعانى ايضا فى هذه الاية
جرير ارفع صوتك بذكره قال شعر امدح الاله وجوه تغلب كلما ۰ سبح الحجيج وكبروا تكبيرا

وخامسها قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ذكر في عقيدة الشيخ ابي النجيب السهروردي رضان
المراد منه الجهر بالذكر وسادسها قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و
على جنوبكم اي اذكروا الله بعد الفراغ من الصلوة بالتعظيم والتقديس والتسبيح في الاعلان والا
سرار وبالليل والنهار وقد مر من قبل في صدر الباب الثالث عشر نقلا عن تفسير التيسي وفي
تفسير الزاهد في هذه الاية ايضا اي اذكروا الله قياما وقعودا في الليل والنهار والبر والبحر
والسفر والحضر والغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وقد اخبر الله عن الملائكة
انهم قالوا في اظهار حسن عبوديتهم وافتخارهم في رفع الصوت بذكرهم اياه نحن نسبح
بحمدك ونقدس لك ذكر في تفسير التيسي في هذه الاية ان التسبيح رفع الصوت بالذكر
وهو قول الفضل واستشهد بقول جرير قبح الاله وجوه تغلب كلما ٭ سبح الحجيج وكبروا اهلالا
وفي تفسير الدرر ايضا في هذه الاية للفضل تسبيح اي نرفع الصوت بذكرك وقد مدح الله نبيه
ابراهيم عليه السلام في سورة التوبة ان ابراهيم لاواه حليم ذكر في تفسير درر المعاني
الاواه هو الذي يجهر صوته بالذكر والدعاء والقران وكثرة التلاوة اما الاخبار فكثيرة
منها ما ذكر في روضة العلماء في الباب الحادي والثمانين عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال في سبيل الله الله اكبر رافعا صوته بها كتب الله تعالى رضوانه الاكبر
ويكتب له رضوانه الاكبر جمع الله بينه وبين ابراهيم وساير الانبياء في دار الجلال وكان ممن ينظر
ينظر به بكرة وعشيا الحديث قال الجامع رح المراد منه المداومة وقد قررنا ذلك في كتابنا
طمانينة القلوب في لقاء المحبوب ومنها ما ذكرنا من المصابيح في باب الاشتغال بين السنة والفريضة

اذا

اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الى اخره ما ذكرنا
في ذلك الباب ومنها ما ذكر في بستان النواوي في باب الاذكار ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر مع الصحابة رضوان الله عليهم بالاذكار والتهليل والتسبيح بعد الصلوة ومنها
ما ذكر في الروضة حاكيا عن الله تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في
ملاء ذكرته في ملاء خير منه ذكر في التنبيه الذكر من الله للعفو والمغفرة ومنها ما ذكر في دور
الاصول في الاصل الثاني والستين والمائتين عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء ولهذا ذكر في التنبيه ان من
كبر في هذه الايام يعني عشر ذي الحجة ورفع صوته واراد اظهار الشريعة وان يذكر
الناس فلا باس في ذلك وفي تفسير الظهيرية فان كان فيه منفعة اي في الجهر بالذكر وتحريض
المسلمين فلا باس يعني المبادرين يزدادون نشاطا وربما يكون ارهاب العدو واما الروايات
ذكر في مجموع النوازل والخانية والحسامية والكبرى والصغرى وجامع المضمرات والخالصة
وملخصها والفتاوى السراجية والملتقط وتجنيسه والتجنيس والمزيد وذكر في كراهية
السراجية ومختصر الكبرى والصيرفية ان قراءة القران بصوت رفيع في الحمام يكره وبصوت
خفي لا يكره وعليه الفتوى كذا في جامع المضمرات عن النصاب وغيرهما من الكتب ما تقدم
ذكرها ولا يكره التسبيح والتهليل وان رفع صوته كذا في صلوة النوازل والحسامية والصيرفية
والملتقط وكراهية تجنيس البرهاني والركني ونفايس التجنيس والمزيد وذكر في كراهية السراجية
ومختصر الكبرى في باب مسائل القران في الفصل الثاني من القسم الاول انه لا باس بالتسبيح

والتهليل فى الحمام وان رفع صوته ولفظ السراجيه رافعا صوته ولفظ الصيرفيه وان رفع
به الصوت قال الجامع رح المراد من قوله لا بأس نفى الكراهيه والاساءة على ما عرف فى الاصول
فهذا والاول سواء وانما فصلت هذين المسئلتين فى الحوالة لاحتياج بعض الناس اليه وما
فصلت فى عمدة الابرار وعمدة الاخيار لكلتا المسئلتين اعنى مسئلة القران والتسبيح
من الكتب المذكوره يعرف من له الكتب ودرس اما مسئلة القران ففى الكل ومسئلة التسبيح و
التهليل برفع الصوت ففى تسعة منها كما ذكرنا وليس الشرط ان يكون فى الكل بل ان يكون من
الكل وفى الخاصية والذخيرة والكبرى فى الحمام انما يكره القراءة اذا قراء جهرا فان قراء
فى نفسه لا بأس وهو المختار وفى الخلاصة ايضا وكذا لا يقراء اذا كان عورته مكشوفة او امرأة
تغتسل هنا او فى الحمام احد مكشوفا فان لم يكن لا بأس برفع صوته وفى الملتقط عن ابى حنيفة
رضى الله عنه يكره قراءة القران فى المخرج والحمام كذا عن ابى يوسف رح وعن محمد رح لا بأس بقراءة
القران فى الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا وعورته مستورة قال الجامع رح و
اطلق فى الرواية عن محمد رح اطلاقا وكان تؤيد الرواية الخلاصة التى ذكرته قبل هذه الرواية
فاذا كان جواز قراءة القران برفع الصوت فى الحمام بغير كراهة كان اولى وفى القوت فى
دخول الحمام وتركه ولا بأس بان يظهر ذكر الله تعالى بالتسمية والاعاذة ومكروه قراءة
القران فيه الا فى نفسه سرا وهذا يؤيد لما ذكرنا ونقلنا من الكتب السبعة ولانه لا مانع له شىء
من الاحداث كالجنابة والحيض والنفاس لان المسلم مأمور بايتانها فى جميع الاوقات والاحوال
حتى لو قراء الجنب الفاتحة او اية من القران على وجه الثناء والدعاء دون القراءة جاز

ذكر

ذكر ذلك فى كثير من الكتب منها جامع المضمرات واحاله الى التهذيب ولهذا استحب للحائض اذا
دخل وقت الصلوة ان تتوضاء وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل وتستغفر ولها من الثواب
مالها قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ذكره فى النوازل والظهيرية الكبرى
وهذا الحكم فى الحدث الكبرى اما الصغرى فلا يكره فيها قراءة القران ايضا اما الادعية والاذكار
فلا مانع لها شىء من الاحداث بل لما بهتها ومنها يجوز للجنب قراءة القران والقنوت على ما عليه
الفتوى لان العبد مأمور بجميع الامكنة والازمنة بالذكر ذكر الله تعالى اما باللسان او بالقلب
ولم يجعل له حد ينتهى امر بذكره فى الاحوال كلها ولم يعذر احد فى تركه الا مغلوبا على عقله
قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا اى بالليل والنهار والحضر والاسفار وعند الغنى والا
فتقار والاعلان والاسرار على كل شىء من الاحوال ذكره فى تفسير الفوايد والتيسير والزاهد
وقد مر من قبل قال الجامع رح وقد وقع فى بلاد المسلمين وامصارهم من السلف والخلف
شرقا وغربا بذكر الله جهرا فى مجالس المواعظ مع حضور القضاة والعلماء وسائر الناس من العام
والخاص بغير نكير احد منهم وقد ذكرنا من قبل نافلة عن النظم ان سنن الاسلام سبعة وعشرون
ومن جملتها تجديد الايمان بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فى عامة احواله وفيه ايضا ان ذكر
الله تعالى على كل حال من فرايض الاسلام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
فالحاصل انهم وضعوا المسئله فى الحمام وهو المغتسل وموضع ازالة اوساخ الناس والنجاسات و الغسالات
وسوتها مع المخرج فى الرواية وهو بيت الشيطان على ما ذكر فى الخلاصة فى مسئلة اداء الصلوة فيها
ومعلوم انها لا تخلو عن القاذورات وما شاكلها غالبا وقد كان بعض الناس مكشوف العورة

ويكره قراءة القران عنده كما ذكرنا فاذا كان جوازا للتسبيح والتهليل بصوت رفيع مع هذه
الاشياء فيها فلان يجوز في بيوت الله وهي المساجد على ما ذكر في الهداية انه لا باس بنقوش المسجد
وزخرفته بماء الذهب لما فيه من تعظيم بيت الله وجاء في الحديث في التنبيه في باب المسجد ان المساجد
بيوت الله وبيوت المسلمين ورباط المشايخ والزوايا والخلوات في مكان طاهر فوق الحصر و
البوارى طاهرا متوضيا متفرغا كان اولى لانها بنيت للاذكار والتسبيح قال الله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال الاية ما ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث
رح في كتاب التنبيه ان حرمة المسجد خمس وعشر وذكر من جملتها ان يذكر الله تعالى ولا يغفل عنه
وان لا يرفع فيه الصوت في غير ذكر الله و في شرح المشارق في الباب الثالث في حديث يزيد
الحصيب ان رفع الصوت لغير ذكر الله في المساجد مكروه وذكر في فتاوى الحجة انه لا باس بقراءة
القران بالدوود بدهن المسجد لان المسجد بنى للصلوة والذكر والتسبيح قال الله تعالى اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له بالغدو والاصال فاذا ثبت الجهر بالذكر ثبت الجهر بالدعاء لانه
ذكر في الكافي في فصل تكبيرات التشريق ان كل ذكر دعاء و في جامع المضمرات عن الانفع الاصل
في الدعاء الثناء ثم الدعاء الثناء ثم الدعاء امين اليه اشار في الفاتحة وفيه ايضا عن فتاوى
الحجة في مسئلة الصلوة الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس
ثلاثا يرفع صوته في اخرها وقد مر في محله وذكر في الصحيحين في الحديث المتفق عليه من مسند ابي
عبد الله بن مسعود رضه وهو الحديث الرابع والعشرون ان النبي عليه السلام يصلي عند البيت وابو جهل
واصحابه جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى سلى جزور بني فلان

فاخذ

فاخذ ويضع في كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل الى بعضهم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع
راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة رضه فجاءت وهي جويرية فطرحت عنه ثم اقبلت عليهم
فسبتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته فدعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال
ثلثا ثم قال اللهم عليك بقريش فلما سمعوا دعوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته و في خلاصة
الصحيحين قال ابن عبد الله رضه الذي بعث محمدا بالحق قد رايت الذي سماهم صار عيانا قال
الجامع رح وقد ثبت من الحديث شيان الاول اذا وقع على ثوب المصلي نجاسة يابسة بحيث
القتها الريح او غيره فرماها من ساعة وما ترك مقدار ركن جازت صلوته والثاني الرفع
الجهر ورفع الصوت بالدعاء وكلتا المسئلتين على هذا الجواب في كتب الفقه موجودتان
اما الثاني فقد مر انفا واما الاول ذكر في الفصل الثاني من الباب السادس من صلوة
الفتاوى العتابية ولو القي عليه ثوب نجس فالقاه من ساعة لم تفسد صلوته وان بكره
مقدار ركن فسدت وفي الفتاوى الظهيرية ولو اصاب ثوب المصلي دم كثير من غير
حدثه وعليه غيره من الثياب اجزاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضه ويصلي فيما عليه
وان لم يكن عليه غيره غسله وبنى قول ابي يوسف رح ويستقبلها في قول ابي حنيفة ومحمد
رح ذكر في تفسير جامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى كنتم خير امة الاية وعن انس
ابن مالك رضه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بصوت يجيء من شعب
فقال يا انس انطلق فانظر هذا فانطلقت فاذا برجل يصلي في شجرة ويقول اللهم اجعلني

من امة محمد المرحومة والمغفورة لها المستجاب لها المثاب عليها فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعلمته فقال انطلق فقل له ان رسول الله يقريك السلام من انت فاتيته فاعلمته ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقراء منى السلام على رسول الله فقل له اخول الخضر يقول
ادع الله ان يجعلنى من امتك المرحومة المغفورة لها المستجاب لها المثاب عليها فان قيل
ذكر فى بعض النسخ عن بعض العلماء انهم قالوا يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء و
استدلوا بايتين من سورة الاعراف وهو قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب
المعتدين وقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى قال عليه السلام لقوم صاحوا بالذكر اتدعون
اصما او غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم قلنا فيه جوابان الاول ما ذكرناه انفا
من تفسير القشيرى وتفسير الامام قوله تضرعا اى علانية وخفية اى سرا واما قوله و
اذكر ربك الذكر القراءة فى الصلوة خلف الامام سرا فى نفسه صح هو قول قتادة ذكره فى تفسير
البستى والثانى ان نزول سورة الاعراف كانت بمكة ذكره فى تفسير البستى والدرر
والمدارك وغيرها وكان ذلك فى بدء الاسلام وغلبة المشركين وقلة المسلمين ثم لما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وانتشر الاسلام نزلت سورة
الانفال واربع اية من اخر سورة الشعراء ونزلت سورة الاحزاب والجمعة فى المدينة
ذكره فى تفسير البستى والدرر والزاهد والمدارك وغيرها وفى تفسير البصاير ايضا
ان سورة الشعراء مدنية وامر فيها بالذكر الكثير اما فى سورة الانفال قوله جل ذكره يا ايها الذين

امنوا

امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وفى سورة الشعراء والشعراء يتبعهم الغاوون
الا الى ان قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وفى سورة الاحزاب قوله تعالى
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وفى سورة
الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون ففى هذه الايات كلها امر بالذكر الكثير وحد الكثير ما ذكر فى جامع الكبير فى معالم
التنزيل وتفسير الفوايد وغيرهما وفى سورة الاحزاب قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا اى
بالليل والنهار والحضر والاسفار وعند الغنى والافقار والاعلان والاسرار وعلى كل شئ
الاحوال وقد مر من قبل وانما امر بالاعلان لظهور الاسلام وانتشاره وغلبة المسلمين على
المشركين اما الجواب عن الحديث ذكر فى تفسير الاحقاف انه يحتمل انه لم يكن فى رفع الصوت
هنا مصلحة فقد روى ان ذلك فى غزاة وقد كان رفع الصوت يحربه والحرب خدعة
ولذلك نهى عن الجرس فى المغازى فاما رفع الصوت بالذكر فجايز لما بينا فى الاذان والحج
والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك ففى الاظهار انقياد وعبودية باتيد هذا ما ذكر فى تفسير
البستى فى سورة بنى اسرائيل وهى مكية فى قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الشيخ
ابو بكر رح عن على رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يرفع الرجل صوته بالقران قبل
العشاء وبعدها يغلط اصحابه فى الصلوة قال وقد رويت اخبار تدل على جواز رفع الصوت
قال ابن عباس رضه كان النبى صلى الله عليه وسلم يقراء فى بعض حجره فيسمع صوته قراءته من
كان خارجا وسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت ابى موسى فقال لقد اوتى هذا مزمارا

من مزامير آل داود ولم ينكر عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم
معناه زينوا أصواتكم بالقرآن قال الفقيه رح وطريق الجمع بين الآية وبين هذه الأخبار أن
يحمل النهي عن رفع الصوت بالقراءة على أنه كان ذلك بمكة حيث كان المشركون يغلطون النبي
صلى الله عليه وسلم ويقولون لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فأما أخبار أبي موسى وغيره
فإنها وردت بالمدينة وظهر الإسلام وانتشر له الأعلام وأمن فيه معرة المشركين وكان
رفع الصوت بالقرآن من شعار الدين كرفع الصوت بالأذان والمعرة هنالك بالفارسية
سختی وبدی من التاج **الفصل التاسع** في المد بالذكر ذكر في أول تفسير عين المعاني أن
المدات عشر من جملتها مد مبالغة لا إله إلا الله وفي التنبيه في باب ما جاء في فضل لا إله إلا الله
عن بعض الصحابة رضوان الله قال من قال لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم
يكفر الله له أربعة آلاف ذنب قال يغفر من أهله وجيرانه وفي مفتاح السعادات مما جمعه
الإمام محمد بن أبي بكر الغزنوي المصلوي رح في الباب الثامن في التهليل عن نافع عن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله مخلصا ومد بها صوته أسكنه
الله دار الجلال وكتب الله له الرضوان الأكبر وكان ممن ينظر الله إليه غداة وعشيا وفي أسرار
التنزيل وأنوار التأويل لمولانا فخر الدين أبي المحامد محمد بن عمر الرازي طيب الله ثراه في البحث
التاسع ومن الناس من قال بتطويل المد في كلمة لا من قولنا لا إله إلا الله مندوب إليه مستحسن
لأن المكلف في زمان التمديد يستحضر في ذهنه جميع الأضداد والأنداد وينفيها ثم بعد ذلك
يعقب هذه الكلمة بقول لا إله إلا الله فيكون ذلك أقرب إلى الخلوص والكمال ومنهم من قال

بل ترك التمديد أولى لأنه لو تمادى في زمان التلفظ به لا يقبل الانتقال إلى كلمة إلا والذي عندي
أن المتلفظ بهذه الكلمة ينتقل بها من الكفر إلى الإيمان فترك التمديد أولى حتى يحصل الانتقال
من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه وإن كان المتلفظ بها مؤمنا وإنما يذكرها لتجديد
هذه الكلمة فالتمديد أولى حتى يحصل في زمان التمديد ضد الأضداد على تفصيل في الخاطر وينفيها
ثم يعقبها بقول لا إله إلا الله فيكون الإقرار بالإلهية أصفى وأكمل قال الجامع رح وقرأت
في الباب الثامن والعشرين من العوارف قال سهل بن عبد الله إذا قلت لا إله إلا الله مد
الكلمة وانظر إلى قدم الحق فأثبته وأبطل ما سواه وذكر في الكتاب الهادي في الأخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت عنه أربعة آلاف ذنب
من الكبائر وذكر في الشرعة أيضا أنه يمد بها صوته حتى يأخذ كل عضو حظه وذكر صاحب
تفسير أم المعاني في كتابه المسمى بقلائد المرجان في أسولة القرآن في سورة البقرة أن المدات
عشر وذكر من جملتها مد المبالغة وهو لا إله إلا الله على مذهب ابن كثير خاصة وقدره
ألفان للمبالغة في نفي الإلهية عن غير الله وفي الحديث من قال لا إله إلا الله ومدها
غفر الله له أربعة آلاف ذنب من الكبائر وفي صلوة المسعودية بيا بران اصل است كه كلمه
شهادت را اول مد است وآخر جزم بايد كه اول بوزن آغاز كند تا آخر قوت باقى ماند تا
آن هاء آخر را پيدا كند كه اگر آن هاء آخر پيدا نكند لا سود ولا كلمه نفى است خطا شود
وفي تفسير الدرر وحاشية الشرعة روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلف أحدهما على دعوى صاحبه فقال بالله الذي لا إله إلا هو ومد بها صوته و

وهو كاذب فلما حلف نزل جبريل عليه السلام فقال انه كاذب فيما حلف ولكن الله غفر له
بما مد بها صوته وهذا المعنى في المشيخة ايضا الا انه لم يذكر فيه ذكر الكذب قال الجامع رح
وبهذا المد نزل جبريل عم من السماء عند القراء الكوفة ومن مد بين كلمتين من القراء
عرف ذلك في كتاب الغاية في القراءة وشرحها كما مر من الفلاتيد ايضا وذكر الشيخ رضه في
وصية ان اولى الاذكار كلمة لا اله الا الله فاذا قالها نظر الى قدم الحق واثبته وبطل ما سواه ويقول
في المرة الثامنه والعاشرة محمد رسول الله الا ان يغلبه الوقت فيكون بحكمه لا يتكلف ما ليس بسعة
فان ذلك عن سوء الادب ويجتهد في مواطاة القلب مع اللسان في الذكر حتى يصير الكلمة متاصلة
في القلب منزلة لحديث النفس فاذا استوالت الكلمة وسهلت على اللسان يتشربها القلب قد سكت
اللسان لا يسكت القلب ثم يتجوهر نور الذكر في القلب ويتحد الذكر مع رؤية عظمة مذكور سبحانه
وتعالى وهذا هو المقصد الاقصى من الخلوة والله يختص برحمته من يشاء من عباده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي الارشاد ان الذكر على ضربين باللسان والقلب فذكر اللسان ان تذكره
باسمائه الحسنى وصفاته العلى وتحدث بنعمته وذكر القلب ان يحفظه ولا تنساه قال الواسطي
الذكر الخروج عن ميلان الغفلة الى فضاء المشاهدة على غلبة الخوف وشدة الحق قال الكتاني
لولا ان ذكره فرض علي لما ذكرته اجلالا له امثلي يذكره ولم يغسل بالف توبة متقبلة عن ذكره وقال النوري
لكل شيء عقوبة وعقوبة العارف انقطاعه عن الذكر وقيل لشاب انت صايم فقال صايم بذكره فاذا
ذكرت غيره فافطرت قيل كان رجل يكثر ان يقول الله الله فوقع يوما على راسه جذع فانشج راسه
وسقط فاكتتب الدم على الارض الله الله **الفصل العاشر** في ذكر الله تعالى ذكر في نظم

الفقه

الفقيه الزندويسي ان ذكر الله تعالى على كل حال من فرايض الاسلام لقوله تعالى امنوا وتطمئن قلوبهم
بذكر الله تطمئن القلوب اي بذكر الله على الدوام او بالقران وفي عصمة الانبياء في قصة نوح عليه
السلام قال من مدحه انه كان عبدا شكورا كان يذكر مع كل حركة وسكون الحمد لله وعلامة بغض
الله بغض ذكر الله وفي تاريخ الشيخ ابي عبد الرحمن رح قال صلى الله عليه وسلم علامة حب الله حب
ذكر الله وعلامة بغض الله بغض ذكر الله وذكر في التنبيه قال الفقيه رضه اعلم ان ذكر الله تعالى افضل
العبادات لان الله تعالى جعل لساير العبادات مقدارا او وقتا ولم يجعل للذكر مقدارا ولا وقتا
وهو قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا يعني اذكروا الله في جميع الاحوال وروي عن معاذ ابن جبل
رضه انه قال ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله لان الله عز وجل يقول ولذكر الله اكبر وفيه ايضا واعلم ان في ذكر الله خمس خصال
محمودة اولها ان فيها رضاء الله تعالى والثاني ان فيه حرزا من الشيطان والثالث ان فيه رقة
القلب والرابع انه يزيد الحرص على الطاعة والخامس انه يمنعه عن المعاصي وذكر في المشارق
وخلاصة الصحيحين في علامة القيامة لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله قال ابن عمر
رضه يومر صاحب الصور ان ينفخ فيسمع رجلا يقول لا اله الا الله فيؤخر مايه عام وفي تفسير المسمى
بسراج الوهاج المعروف بالكشاني في المجلس الثاني في التسمية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاكر الله في الغافلين كالمبارز في المقاتلين والعبد اذا ذكر الله تعالى على صفاء والخلوص دخل نور
الذكر في السماء ويغض الملايكة ابصارهم كما يغض عند لمع البرق وفي الجمع بين الصحيحين ايضا
في مسند انس رضه من افراد مسلم رح في الحديث السادس عشر واخبار النجم والمصابيح ايضا في قسم الصحاح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله ولفظ النجم والمصابيح
لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى تفسير الكاشانى قال النبى صلى الله عليه وسلم حصون
المؤمن ثلاثة المسجد حصن وقراءة القران حصن وذكر الله احصن وفيه فى المجلس الثالث فى التعوذ
عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مكتوب على العرش ستة اسطر من جملتها انا
جليس من ذكرنى وفى التنبيه عن ابى الدرداء رض انه قال الا اخبركم بخير اعمالكم وخير من ان يعدو
وعدوكم فتضربوا رقابهم ويضربوا رقابكم وخير من اعطاء الدرهم والدنانير قالوا وما هى
يا ابا الدرداء قال ذكر الله ولذكر الله اكبر وروى انس بن مالك رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ذكر الله علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان وحرز من النار وفى
بساتين المذكرين وكتاب التنبيه انه قد جاء فى العلم انه لا يقطع طير ولا سمكة فى شبكة حتى يغفل
عن ذكر الله وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا يتحسر اهل الجنة على شىء كتحسرهم على ساعة
مرت عليهم فى الدنيا لم يذكروا الله فيها وقد مر من قبل وهذه الحسرة فى موقف لا فى الجنة كذا فى
الشرعة وقد مر وفى تفسير الكاشانى قال فضيل بن عياض رحمه الذاكر ناعم وغانم وسالم ناعم
بالذكر غانم بالاجر سالم الوزر وفى اخبار الشباب والتنبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
سيد الاعمال ثلثة انصاف الرجل فى نفسه ومواساة الاخ فى الله وذكر الله على كل حال قيل يا رسول
الله اى الاعمال افضل قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وفى اخبار الثمار فى باب الكلمات
القدسية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انا مع عبدى اذا ذكرنى وفى التنبيه
وروى عن ابن عباس رض فى قوله تعالى من شر الوسواس الخناس قال هو الشيطان جاثم على قلب

ابن

ابن ادم فاذا ذكر الله تعالى خنس واذا غفل وسوس وفى بساتين المذكرين وكتاب التنبيه
وعيون المجالس ايضا فى الباب الاخرة فى فضل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل انما جلت مرتبة بشر
الحافى لانه وجد قرطاسا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فرفعه ونظفه فاكرمه الله تعالى بذلك
وفى تفسير عين المعانى ورام المعانى فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عجز من الليل ان يكابده وجبن عن العدو ان يجاهده
وبخل بالمال ان ينفقه فليكثر ذكر الله عز وجل وفى تفسير الكاشانى فى المجلس الثانى فى التسمية
عن ابى سعيد الخدرى رض قال قلت يا رسول الله اى الناس اعظم درجة فى القيمة فى
سبيل الله حتى يكسر ويختضب بالدم لكان ذكر الله اعظم وذكر فى تفسير التيسير فى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ان الامام ابا منصور الماتريدى رح قال اهل التاويل
اذكروا فى كل حال باللسان وفيه وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو الليث رح فى تفسيره فى هذه الاية
انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه القلوب تصدى كما تصدى الحديد قيل
يا رسول الله وما جلاؤها قال تلاوة القران وكثرة ذكره ويقال اذكروا الله ذكرا كثيرا يعنى اذكروا
الله فى كل الاحوال وذكر فى تفسير الوجيز ورام المعانى فى هذه الاية قال بعضهم اردنا بالذكر
جميع الاذكار بالقلب واللسان عن النبى عليه السلام انه قال ما جلس قوم قط يذكر الله الا ناداهم مناد
من السماء ان قوموا قد غفرت لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات وقد مر وفى التنبيه وفى
الحديث لكل شىء صقالة وصقالة القلب ذكر الله وفى الباب الاول من كتاب النجم قال صلى الله عليه
والسلم من احب ان يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى وقد مر وفى تاريخ السلمى

قال عليه السلام الذاكرون الله كثيرا ... افضل من الغازى
قال ... بسيفه

في باب الذكر عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علامة حب الله حب ذكر الله وبغض
الله بغض ذكر الله وتذمر وفي عيون المجالس في ذكر ايام التشريق قال وكان معروف الكرخي
يذكر ابدا حكايات الصالحين ويقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال بعض اصحابه وقد
ضاق صدره الى متى تقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فعند ذكر الرب ماذا تنزل
فاغمي عليه فلما افاق قال عند ذكر الرب تنزل الطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب
وذكر في تفسير القشيري في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا قال الاشارة فيه احبوا الله
لان النبي عليه السلام قال من احب شيأ اكثر ذكره فيجب ان يقول الله ولا ينسى الله بعد
ذكر الله فان قيل ان الله مدح قوما بقوله وجلت قلوبهم ومدح اخرين بقوله وتطمئن قلوبهم
بذكر الله والطمانينة ضد الوجل فهما متناقضان فالجواب عنه انه لا تناقض في كتاب الله بحمد الله
وهذا وجل من طريق المخافة لا من طريق الشك وانما هو لمعنى المراقبة لخوف المعاقبة لا اليقين
لما خافوا الله تعالى قال الله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله الاول خوف من الله تعالى والثاني سكون الى رحمة الله ذكر في تفسير
البستي في اول سورة البقرة في قوله ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
وما هم بمؤمنين قال الجامع وقد ذكرنا فضيلة المد في كلمة لا اله الا الله اما المد في كلمة الله هل
يجوز ذكره في صلوة الفتاوي العتابية قال لا عن الجامع الاصول الاصغر لو مد في قوله الله
لا يصح قال الجامع رح وذلك لوقوع الاستفهام وفي صلوة المحيط ان المد في الله لا يخ اما
ان يكون في اوله او اوسطه او اخره فان كان في اوله كان خطاء ولكن لا تفسد الصلوة

قال

قال بعض مشايخنا يوهم الكفر قال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رح لا يوهم
وان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطاء لكن لا تفسد الصلوة
اما لو قال الله بجزم الهاء ذكر صاحب المعاني في فوائد المرجان في اسولة القران في سورة الفاتحة
قرأه قطرب الحمد لله سكون هاست واين لغت بعض از قبايل عربست كه ها در جميع احوال ساكن
كردانند چنانكه شاعر كفته شعر الا لا بارك الله في سهيل • اذا ما الله بارك
في الرجال • وفي تفسير عين المعاني والعرب يقول وله وله وواه اي والله نحو ايمن الله
وايم الله ومن الله وام الله قال الشاعر فرسل جاء من عند الله • بحرد حرد الجنة
المغلة لحرد اهنك كردن ومنه وغدوا على حرد قادرين اي قصد وقيل منع من حاردت
الابل اذا قل لبنها الحرود ارنيان توم بكيوى شدن ذكر من تاج المصادر في باب ضرب
وفي البساتين شعر ذكر المليك مسرة وسرور • فنواه ذكرى غفلة وغرور • ففي اسمه خير و
فيه سلامة • ثمن ذكره انس وفيه حبور • قال الجامع رح سمعت من بعض الفقراء انهم
يقولون الله لا اله الا الله فتاملت فيه فخطر على قلبي نظيره اية الكرسي وغيره من الايات
والسنة فسكت ومنهم من يقول الله الله برفع الهاء فهو محمول على حذف حرف النداء نظيره
قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا ومد الالف خطاء البتة لعلة الاستفهام وقد مر وفي
الاشارة الذكر اتم من الفكر لان الله تعالى يوصف بالذكر ولا يوصف بالفكر وما هو
وصف الله اتم مما لا يكون وصف الله تعالى قاله الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي رض الباب
العشرون يشتمل على فصلين الاول في بيان تاخير العشاء من المكروه والمستحب

والثانی فی بیان الوقت المستحب فی التراویح والقراءة فیها وفیه ذکر لیلة القدر اما
الاول ذکر فی الخلاصة والتحفة والعتابیة والمحیط ان وقت العشاء علی ثلث مرات التاخیر
الی ثلث اللیل مستحب وفی التفرید فی روایة الی النصف الا اذا خاف تفریق الجماعة لان تقلیل
الجماعة امر مکروه وقد مر ذلک فی الباب الحادی عشر والی النصف مباح ولا یکره وبعد
النصف الی طلوع الفجر مکروه واذا کان التاخیر بغیر عذر وفی الصلوة المسعودیة وجمله
خواب برد واده وجهست از ان جمله یکی خواب عقوبت است که نماز خفتن تاخیر کرده خسبد
بخبر امده است که در دوزخ دیایی است بجوی تلخ وسیاه اماده کرده اند برای کسانی که
نماز خفتن تاخیر کرده خسبد وفی المنافع فی قوله یستحب لمن یجد الماء قال رح فهذه المسئلة
تدل علی ان الصلوة فی اول الوقت افضل عندنا قال الجامع رح کما قلنا فی حق المسافر الا انه
اذا تضمن التاخیر فضیلة لا تحصل ذلک بدونه کتکثیر الجماعة وفی السغناقی ان ما یودی الی
تکثیر الجماعة کان افضل وفی التفرید والملخص من الفقه وشرح الکافی والمحیط والبستان
ان الاختیار فی العشاء هو التاخیر الی ثلث اللیل بالحدیث ولان فیه قطع السمر المنهی بعده
وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النوم قبل العشاء والحدیث بعدها وفی
نظم الزندویسی ان فی العشاء اربع اوقات منها وقت مکروه بغیر اثم وهو عند مضی النصف
اللیل ووقت مکروه مع الاثم وهو بعد مضی النصف اللیل قبل طلوع الفجر ذکر فی تحفة الفقهاء
واما اخر وقت العشاء فللشافعی رح قولان فی قول حتی یمضی ثلث اللیل وفی قول نصف اللیل
وفی کتاب الحاوی فی الفتاوی فی مذهبه والمختار الی ثلث اللیل الفصل الثانی

فی ماهیة التراویح فی بیان الوقت المستحب والقراءة فیها وفیه ذکر لیلة القدر وفی التهجد
بعد الوتر رکعتین بعدها قاعدا وفی اداء الوتر قبل النوم اما الاول ذکر فی الخلاصة ان
المشایخ رحمهم الله اختلفوا فی کون التراویح سنة وانقطع الاختلاف بروایة الحسن عن ابی حنیفة
رض انها سنة وذکر فی المحیط والظهیریة والکافی انه هو الصحیح من المذهب کما هکذا روی الحسن
عن ابی حنیفة ولفظ الهدایة والاصح انها سنة ولفظ العتابیة انها سنة مؤکدة باجماع الصحابة
رضوان الله علیهم وعمل الامة ومن انکر کونها سنة مؤکدة فهو مبتدع ضال غیر مقبول الشهادة
ولفظ الزاد انها سنة لا یسع ترکها اذ الامة اجمعت علی مراعاتها وجوازها ولم ینکرها
احد من اهل القبلة الا الروافض حیث قالوا انها سنة عمر وقال اهل التوحید واهل السنة
انها سنة رسول الله علیه السلام وفی فتاوی الحجة وکان الصحابة رضوان الله علیهم یصلونها
فی مساجدهم وبیوتهم فرادی وجماعة متفرقة کذا اورده البخاری رح فی الصحیح ولهذا
ذکر فی العتابیة لو ادی التراویح بغیر جماعة او النساء وحدانا یکون تراویحا وانما قلنا سنة
مؤکدة لان النبی علیه السلام قد قال اظلکم شهر رمضان ان الله فرض علیکم الصیام وسن
لکم قیامه الی غیر ذلک من الاحادیث وقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم اقامها فی بعض اللیالی
وبین العذر فی ترک الجماعة والمواظبة علیها وهو خشیة ان یکتب علینا والترک لما کان بعذر
لا یقدح فی کونها سنة ثم واظب علیها الخلفاء الراشدون وقد قال صلی الله علیه وسلم
علیکم بسنتی وسنة خلفاء الراشدین من بعدی المجموع من الهدایة والمنافع والکافی وهذا
الخبر یشیر الی انه سنة الله تعالی ای موضوعة ومرضیة کذا فی المحیط وهو سنة الرجال

والنساء لما روينا من الخبر واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن نحو عايشة وام
سلمه وهو حجة على بعض الروافض على انهم قالوا هي سنة الرجال دون النساء وفي الظهيرية
وجامع المضمرات عن المحيط هي مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي وعند مالك ست
وثلاثين اتباعا لعمر وعلي رض فان اتوا بالزيادة على العشرين فرادى فلا باس وهو مستحب
اما الجماعة فيها قال في المنافع نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحبة وكذلك قال
يستحب ان يجتمع الناس في رمضان ولفظ الظهيرية ايضا انه يستحب اداؤها بالجماعة
وكذا في الروضة وفي العتابية انها واجبة ولفظ الهداية والكافي ان السنة فيها الجماعة
عند الجمهور لكن على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد اساؤا وتركوا السنة ولو اقامها
البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة ولا يكون مسيئا قال الجامع هذا اذا كان هو من احاد الناس
وان كان ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي ان يترك الجماعة
لان في تركه تقليل الجماعة ذكره في الظهيرية اما بيان وقت المستحب في التراويح الى ثلث
الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروها قال بعضهم لا يستحب وقال بعضهم
لا باس به وهو الصحيح بل هو المستحب والافضل ولا كراهة فيه لانه قيام الليل وقيام الليل الى
اخر الليل افضل وهو في الشرعة قيامها في اخر الليل لا يكره هو الصحيح ايضا ما ذكر في الجمع بين
الصحيحين في افراد البخاري في الحديث الثالث عشر من مسند عمر بن الخطاب رض لما جمع
بين الناس عمر على بن ابى طالب رض في التراويح وخرج ليلة اخرى فراى والناس يصلون
بصلوة قاريهم قال عمر رض نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون

يريدون اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وفي فتاوى الحجة قوله نعمت البدعة هذه
يعني اجتماع الناس على امام واحد وكان قبل ذلك يصلون فرادى او على جماعة متفرقة اما
بيان القراءة فيها ذكر في الظهيرية والخانية في باب التراويح قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا
الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل بذلك
عن الخشوع والتدبر وفي كراهية الكافي في اخر اول الفصل وقال مشايخنا رحمهم استماع القران بالالحان
معصية والسامع والتالي اثمان وفي الظهيرية وكذلك كان الامام لحانا لا باس بان يترك
مسجده والسنة في التراويح الختم مرة ذكر في الشرعة انه قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم
يفعلون ذلك وفي الظهيرية وحكى ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا و
اعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليل السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر
كذا في الكافي والخانية ايضا وفي تفسير المدارك ليلة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان
وعليه الجمهور وفي تفسير الزاهد في سورة القدر هو الصحيح وفي روضة العلماء في باب ليلة القدر
اتفقت الصحابة رضوان الله عليهم ان ليلة القدر تكون في رمضان واتفقوا على انها في العشر
الاواخر من رمضان وقال عامتهم هي ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو الاشبه والاقرب
الى الصواب وفي الصحيفة الكاملة في موضعين في دعاء عند دخول شهر رمضان وفي دعاء
وداعه في اثناء ما عد فضائل رمضان انك جعلت فيه ليلة القدر وقال في ايمان الصغرى و
عليه الفتوى والمسائل باقيها ذكرناه في كتابنا مقدمة الصيام وفي التنبيه في باب فضل
رمضان عن النبي عليه السلام في حديث ليلة القدر انه من اقامها ايمانا واحتسابا غفر له

ماكان فيه ذلك من ذنب قال الفقيه رح الايمان هو التصديق لما وعد الله له من الثواب والاحتساب
ان يكون عليه مقبلا ويكون خاشعا وفي تفسير ابي طالب الكرماني قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعليك بالارز واللبن المجمر في ليلة القدر غفر الله له ذنوبه قديمة وحديثة خطاه وعمدا
سره وعلانيته واما قراءة سورة الانعام في ركعة واحدة ذكر في الظهيرية والمحيط انه يكره
اذا علموا ان القوم يملون قال الجامع رح وعلم من هذا انهم كانوا لا يملون بل يعتادون ويرغبون
بذلك ويداومون على سبيل العزيمة عليها فلا يكره قال الجامع رح وقد يشتغلون بالادعية
التي جاءت الاثار فيها بعد اربعة من السور في الفرايض والتراويح بعد سلام الخروج من الصلوة
وهي الانعام والكهف ويس وتبارك المفصل وفي فتاوى الحجة ان القراءة على ثلثة اوجه في الفرا[بعض]
بقراءة على التوده والترتيل والتدبر حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الايمة بين التوده والسرعة
وفي فتاوى الصاعدي عمن يقرا القران ويترك بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور او في اكثرها
هل يكره له ذلك قال الافضل ان يقرا في اوايل كل سورة ويكره ان لا يقراها في اوايل جميع السور و
وفي المحيط يترك امامه اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا الا انه ذكر في الشرعة ان الصوت
الحسن ان يرى السامع له انه يخشى الله تعالى ويجتنب صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه
وعلى من يستمع اليه وفي المحيط وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه
قال الجامع وهذا خلاف ما ذكر في الخلاصة والتجنيس والمزيد واللفظ من التجنيس قال برهان الدين
الافضل ان يصلي التراويح في مسجده وان لم يختم اذا كان يقرا فيها المسنون واية واما ان ليس بمسنون
والمسنون مقدار قراءة العشاء وفي المحيط ان هذا رواية الصدر الشهيد رح ولم يتضح لي معناه

ودكر

ودكر في المحيط والخلاصة والكافي ان فيها عند بعضهم قدر قراءة المغرب من التراويح اخف من اخف
المكتوبات وفي العتابية انه كان يثقل على القوم بتطويل القراءة يقرا في كل ركعة ثلث ايات سوى
الفاتحة وفي الظهيرية ايضا وقيل الامام في التراويح يميل الى ما هو اخف على القوم وفيه وفي الخلاصة
ايضا الختم فيها مرة سنة ومرتين فضيلة وثلث مرات افضل في كل عشر مرة ذكره في العتابية ايضا
وفي جامع المضمرات عن البرهانية والناس في البلاد تركوا الختم مرة لتوانيهم في الامور الدينية وفي
الكافي والجمهور على ان السنة فيها ختم القران مرة فلا يترك لكسل القوم وفي الهداية ايضا ان اكثر
المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات
حيث يتركها لانها ليست بسنة وفي البرهانية ثم بعضهم اعتاد قراءة قل هو الله احد في كل ركعة
وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه
عدد الركعات ويشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر قال الجامع رح ادركنا التراويح في جماعة
الشيخ رح منذ ثلثين سنة بالختم مرة والختم في ليلة السابع والعشرين وفي بقية الشهر من سورة
الفيل الى اخر القران فكان هذا عملا بالروايات ومسئلة قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات
عند ختم القران والدعاء عند ختم القران قد مر في الفصل الاول من باب التاسع في هذا الكتاب
وفي فتاوى الحجة في النوافل بالليل له ان يسرع وهو الوجه الثالث بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح
الا ترى ان ابا حنيفة رض كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة كما مر وكذلك عن بعض
الصالحين من السلف رضوان الله عليهم ولا يمكن ذلك الا بالسرعة وفي الخانية ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح وفي العتابية في هذه الصورة اذا صلى بغير عذر قيل لا يجوز وروي عن ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله انه يجوز وهو المختار وفي جامع المضمرات عن الخلاصة ايضا الامام اذا صلى
التراويح قاعدا بغير عذر وبعذر يجوز عندهم جميعا وهذا هو الصحيح والصحيح انه لا يستحب التراويح
قاعدا قال الجامع رح وشيخنا شيخ الاسلام رض يصلي قائما مع ما به من كبر السن والضعف واصابه
في رجله المبارك ما اصاب وفي القنية امام صلى التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهيته
وفي الخانية انه يكره اذا غلبه النوم ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم
تهاونا وغفلة وترك التدبر وفي الخلاصة الامام اذا علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل
على القوم في التراويح يأتي بالدعوات وان علم انه يثقل يقتصر على التشهد قال رض ينبغي ان
يقتصر على الصلوات لان الصلوة فرض عند الشافعي فيحتاط وفي العتابية المختار انه لا يترك
الصلوات على النبي عليه الصلوة والسلام وفي خلاصة الغزالي رحمه اقل الصلوة اللهم صل على محمد
وفي التراويح كيف ينوي سياتي في الباب الثاني والثلثين ان شاء الله تعالى وفي العتابية انه
هل يكره للامام ان يؤم التراويح في مسجدين اختلف المشايخ فيه وهو الصحيح انه يكره والاختلاف
في الكراهية دليل الجواز وفي جامع المضمرات عن النصاب عن ابي نصر رح قال يجوز والفتوى
على انه لا يجوز قال الجامع رح يعني لا يجوز عن التراويح اما نفس الصلوة فيجوز لاستجماع الشرائط
اما اذا ام في مسجد واقتدى بمسجد اخر قال في النصاب انه لا يكره وكذلك الفتوى ولفظ الملتقط
ايضا انه لا يكره ولفظ الخلاصة والظهيرية انه لا باس اما سجدتان بعد الوتر ذكر في فتاوى
الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة سجد بعد الوتر
سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم رفع راسه ويقرأ

اية

اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس
محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله تعالى ثواب الشهداء وبعثه الله
تعالى اليه الف الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه و
يشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا واما الركعتان بعدهما قاعدا
ذكر في القوت في ذكر النوافل جاء في الخبر انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وفي بعضها متربعا
وفي العوارف في الباب السابع والاربعين واذا كان الوتر من اول الليل يصلي بعد الوتر ركعتين
جالسا يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض والهيكم التكاثر وقل الركعتان قاعدا بمنزلة الركعة
قائما يشفع به الوتر ونيه هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثير ارباب الناس يتهاونون
في كيفية نيتهما وفي فتاوى الحجة في فضل اوقات الصلوة واداء الوتر قبل النوم الباب
الحادي والعشرون يشتمل على اربعة فصول الاول في صلوة تحية المسجد وفضيلة
الصف الاول وسد الفرجة وتسوية الصفوف ومسئلة التخطي وقيام الامام وسط الصف معتمدا
على الصف وتغيير الموضع والثاني في صفة الجماعة وادراك تكبيرة الافتتاح وادراك
القعدة مع الامام والثالث في المرور بين يدي المصلي والرابع في التنحنح والتحدث
في الصلوة اما الاول ذكر في الظهيرية اختلفوا في صلوة تحية المسجد انه يجلس ثم يقوم
او يصلي ثم يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وقال بعضهم يصلي ثم يجلس وهو الصحيح قال الجامع رحمه
بخلاف تحية الجامع وسنذكر في موضعه ان شاء الله ذكر في الكراجية ايضا في باب السنن اذا
دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم قام وصلى السنة ومسائل تحية

المسجد سياتي مشبعا في الفصل الخامس من الباب السابع والخمسين ان شاء الله تعالى والشيخ رض
اذا صلى السنة في البيت وجاء في الرباط وقام على المصلى جلس اولا ثم يقوم للصلوة قاصدا لها
تكبر اليه بخلاف مسجد الجامع وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى وذلك لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اما فضيلة الصف الاول ذكر في التهذيب واولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام
خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني وفي المحيط قال
بعض مشايخنا رحمهم الله يسار الامام اولى واحسن عن يمينه الامام وفي كفاية الشعبي عن النبي
عليه السلام انه قال من وقف بحذاء الامام في الصف الاول فانه يكتب له ثواب مائة صلوة
ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول يكتب له خمس وسبعين صلوة ومن وقف عن يسار
الامام في الصف الاول يكتب له خمسين صلوة ومن وقف في ساير الصفوف يكتب له ثواب خمس
وعشرين صلوة الا ان الصف الاول ياخذ هذه المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طعامه ولباسه
حلالا وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يزال قوم من امتي يتاخرون في الصفوف حتى
يحشرهم الله تعالى في نار جهنم فلاجل هذه الاخبار يستحب ان يجاوز الصفوف اذا امكنه ذلك
ويسد الفرجة وهذا في الصلوات الخمس وفي القوت في ذكر هيئة الصلوة ومن الجفاء ان يصلي في الصف
الثاني وفي الاول فرجة وفي منتخب كفاية الشعبي وفي الاخبار خمس خطوات لا يعرف ثوابها
الا الله وذكر من جملتها ان يخطو لسد الفرجة في الصف الاول وقصة ابي بكر رض في هذا الموضع
معروفة وسنبينه في موضعه في هذا الباب ان شاء الله وفي التتمة قال ابو الفضل الكرماني
وعلي بن احمد رح الافضل في حق الرجال في صلوة الجنازة من الصفوف اخرها وفي ساير الصلوات

اولها

اولها وفي الروضة في الباب الثاني والثلثين وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى اربعين يوما في الصف الاول عن يمين الامام كتب له براتان براة من النار وبراة
من النفاق ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة وفي الفتاوى الحجة روي عن النبي عليه
السلام جاء رجل فقال يا رسول الله اخبرني بعمل واحد ادخل الجنة قال تكون موذنا قومك تجمعوا
لك صلوتهم قال فان لا اطق قال فكن امام قومك معهم بك صلوتهم قال فان لم اطق فعليك بالصف
الاول وفي تفسير الدرر في سورة الحجر في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا
المستأخرين قيل المستقدمين في الصف الاول والمستاخرين فيها ثم ذكر الاحاديث في فضيلة الصف
الاول وبعد ذلك يقول انه ينبغي للمصلي ان يبادر الصف الاول والا اذا كان ازدحام الناس
ويعلم انه يؤذي مسلما فحينئذ يتاخر الى الصف الثاني والثالث لما روي ان النبي عليه السلام
قال من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما فصلى في الثاني والثالث يضعف الله اجر الصف
الاول وذكر في نوادر الاصول في الاصل العشرين انه روي عن كعب الاحبار رض ان الرجل
من هذه الامة يخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب رض يتحرى الصف الاخر من المسجد لاجل
ذلك وفي القوت قد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون في اخر الصفوف ايثارا للسلامة
وترك النظر اليهم وفي التجنيس والمزيد تكلموا في معرفة الصف الاول يوم الجمعة قال رض ذكر الامام
المرغيناني رح ان الاعتبار لسبق الدخول لوجه الله في المسجد لمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى
دون الرياء والسمعة يرجى له فضل ثواب سواء كان اقامته في الصف الاول والاخر وفي التجنيس
والمزيد ايضا ولا ينبغي ان يترك الصف الاول وفيه خلل حتى يسوى لقوله عليه السلام من سد

فرجة في الصف كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر حسنات ورفع له عشر درجات اما
استواء الصفوف وسد الفرجة ذكر في غريب ابي عبد الله رح تراصوا بينكم في الصلوة لا يتخلل
الشيطان كانها بنات حذف التراص ان يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل وبنات حذف
الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة وفي المحيط والشرعة قال اذا قاموا في الصفوف تراصوا
وسووا مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا والصقوا المناكب قال الجامع رح
وقد ورد في المصابيح ثمانية من احاديث الصحاح في تسوية الصف وتراصه وفي
فتاوى سمرقندي وينبغي ان يتراصوا في الصفوف لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا
الصفوف كيلا يتخللكم الشيطان لما جاء في الخبر ان الشياطين يحضرون الصلوة
فاذا وجدوا فرجة قاموا فيها ومن وجد في الصلوة ما لم يؤمر احد بان يسوي الصفوف
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا يجب تسوية الصفوف قال الجامع رح وههنا
يلايم حكاية ابي عمرو العلاء البصري رح وقد مر في الباب التاسع في الفصل الاول
وفي الخلاصة الغزالي ولا يجوز للامام ان يكبر الا اذا فرغ من الاقامة بعد استواء الصفوف
قال الجامع رح وشيخنا شيخ الاسلام رض حين قام الى التكبير اشار بيديه الى استواء الصفوف
البتة وفي البقالي والقنية ايضا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف
الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وفي الحسامية ولا ينبغي
اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه تحرزا عن الايذاء ايضا ما ذكر في استحسان العيون
ولو ان رجلا اتى المسجد وقد ضاق باهله فالافضل ان يرجع الى منزله او يأتي مسجدا آخر

ولا يؤذي الناس وفي اليتيمة والقنية وسئل احمد بن علي عن رجل انتهى الى الامام وهو في
الركوع فان قام في الصف الاخير يدركه في الركوع وان مشى الى الصف الاول لا يدركه
اي الامرين اولى قال لا يمشي بل يدركه في الركوع وفي العتابية وعن ابن القاسم في رجل
وقف في اخر مسجد جامع بلخ والامام في مقدمه انه يجوز اما التخطي ذكر في جامع المضمرات
ناقلا عن المحيط اذا حضر الرجل والمسجد ملآن يوم الجمعة ان كان لا يؤذي احدا بان
لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام بالخطبة ويكره اذا اخذ وروى
هشام عن ابي يوسف رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام ولا يؤذي مسلما وفي القوت
قد كان الحسن رض يقول تخطوا رقاب الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانه
لا حرمة لهم اما قيام الامام وسط الصف ذكر في النصاب ويكره ان يقوم الامام في ميمنة
الصف او ميسرته والقوم كثير وفي الظهيرية والعتابية اذا قام الامام وسط القوم
او في ميمنته او في ميسرته فقد اساء ولهذا وضعت المحاريب في وسط الجامع المساجد
ذكره في مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده رح وفي النصاب عن محمد رح اذا دخل في المسجد
والناس في الصلوة فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن وان لم يكن يميل الى الانقص
في الصف فان كان الصف مختلفا يقوم بحذاء الامام ومما يتعلق في هذا الموضع مسئلة
ذكرها في الظهيرية ولو جاء والصف متصل ينتظر حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة
جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز لما روي
ان ابا بكر رض قام خلف الصف فدب راكعا حتى الحق بالصف فلما فرغ رسول الله عليه السلام

فقال يا ابا بكر زادك حرصا في الدين وفي المحيط ولو صلى خلف الصف فالمنقول عن الشيخ الامام
رح انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع رح ان على قول ابي حنيفة يكره وفي القنية قال رضه والقيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام وفي المحيط اما اذا كان المقتدى واحدا
ذكر في المحيط ان ظاهر الرواية لا يتاخر عن الامام وقال محمد رح ينبغي ان يكون اصابع
المقتدى عند كعب الامام وقال محمد رح وهو الذي وقع عند العوام ولو قام خلف الامام
لا يكره وهكذا ذكر في متفرقات الفقيه الشيخ الامام ابي جعفر رح وفي القنية تقدم
قدم المأموم عليه بطلا وقيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت من القدم من المحاذات
فالاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به اما تعيين الموضع ذكر في اليتيمة و
سمعت والذي يقول اذا كان للرجل في المسجد موضع معين وهو مواظب فقد جاء وسبق
فيه غيره قال قال الاوزاعي رح ان يزعجه وعندنا ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ما ساح من يسبق وهكذا ذكر في السير الكبير وذكر الحلواني في شرحه في كتاب الصوم
قال اصحابنا رحمهم الله يكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه لانه
ان فعل ذلك صارت الصلوة في ذلك المكان طبعا وان صلى في غيره تمنى ان يكون
صلوته في المكان الذي يعتاده فيشغله ذلك عن الخشوع ومما يتصل بهذا الموضع
مسئلة ذكر في الفصل الخامس من سير الظهيرية اذا اخذ انسان موضعا من المسجد
فهو احق به واذا بسط حصيرا ان بسط بامر غيره فهو وما لو بسط الامر لنفسه سواء وان كان
بسط بامر بغير امره الذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء واتخاذ السجاده للصلوة

سنذكر

سنذكره في الباب التاسع والعشرين ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في صفة الجماعة
وادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر في الانفع ناقلا عن الاحقاف ان قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين يدل على ان الجماعة واجبة وفي جامع الفتاوى والملتقط وبه قال ابراهيم بن
يوسف وفي الانفع وعند داود الطائي رح رضه الجماعة فرض وفي المنافع ان الجماعة سنة موكدة
اي يشبه الواجب في القوة حتى قيل انه فرض وفي السراجية لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير
عذر وفي العتابية وقيل الجماعة مستحبة والصحيح انه واجب يشبه سنة موكدة لا يجوز تركها
الا بعذر وفي الحسامية ايضا هكذا وفي الظهيرية وهو الصحيح واحتج في الهداية بقوله صلى الله
عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وفي باب التيمم ويستحب لطامع
الجماعة ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد احدا صلى معه ليقع الاداء كاملا وفي المنافع
قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي ليجمعوا الى حزما من حطب وامر موذنا يوذن
ويقيم فاحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم وذكر في المحيط مثل هذا الوعيد انما يلحق
بتارك الواجب او تارك السنة الموكدة لانها من اعلام الدين فكان اقامتها هدى وتركها ضلالة
الا من عذر ولو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الصلوة بالجماعة نضربهم ولا نقاتلهم وفي الخانية
ان من ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك يفعل كما يفعله العوام بطلت عدالته وان
ترك مولاه وفي عقيدة النجاح في فصل بيان فرايض الشريعة ان في ترك الصلوة بالجماعة من غير عذر
من شعار اهل البدعة وكذلك السنة الموكدة وفي القوت وكان سليمان الداراني يقول لا يفوت
احدا الصلوة في جماعة الا بذنب يحدث منه وفي الروضة في الباب الثاني والثلثين وفي

فتاوى القنية في باب الجماعة واللفظ من الروضة انه قال داود الطائي رضه واحمد بن حنبل و
اسحق بن راهويه وابن خزيمة رحمهم الله ان الجماعة فرض وليست بنافلة حتى اذا صلى وحده لم يجز
وفي الجامع الفتاوى ايضا انه قال عصام بن يوسف رح الجماعة فريضة وفي نظم الفقيه في باب صدقة
الفطر ان اقامة الجماعات في المساجد من فرض الكفاية حتى اذا اقامها بعض اهل المحلة سقط عن
الباقين وفي حلية الفقهاء ايضا الجماعة فرض على الكفاية في قول اكثر اصحابنا يجب اظهارها
في الناس وفي القنية قال الطحاوي والكرخي وجماعة قال الجامع رح فالحاصل ان في اداء الصلوة
بالجماعة خمس روايات فرض عين وفرض وواجب وسنة موكدة ومستحبة وفي وجيز الشافعي
رح ايضا انه مستحبة وليس بواجبة ولا فرض كفاية وفي المحيط والذخيرة والصحيح انه سنة
موكدة ولهذا لا يجب الجماعة في القضاء وفي التحفة في باب الاذان ان السنة الموكدة والواجب
سواء واليه اشار في المحيط وعقيدة البخاري وفي باب الامامة في التحفة ان الجماعة واجبة وان
سماها بعض اصحابنا رحمهم الله سنة مؤكدة وكلاهما واحد ودليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه واظب عليها وكذلك الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا مع النكير
على تاركها وهذا حد الواجب دون السنة وفي العتابية ولو كان شيخا كبيرا او صلى في بيته
يمكنه ان يصلي قائما ولو ذهب الى المسجد يضعف فيصلي بالجماعة قاعدا فالصلوة بالجماعة
قاعدا اولى وفي جامع المضمرات عن الخلاصة انه اختلف المشايخ فيه والمختار ان يصلي في بيته
قائما وهو الاصح وبه يفتى الا انه وضع المسئلة في المريض وفي العتابية ان في غير الجماعة تنعقد
بالواحد ولو صبيا يعقل اما نية الامامة هل هو شرط ذكر في النصاب واما ان الخلاصة انه ليس

يشترط

يشترط في حق الرجال وهو الصحيح حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا واقتدى به فلان جاز
ولا عبرة للنية الا في حق الحنث فانه صدق ديانة لا قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك فصدق
قضاء وديانة وقال ابو حفص الكبير والكرخي رحمهما الله انه لا بد من النية في حق الرجال
كما في النساء وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع وفي نسخة الامام الوالد
رحمه وفي الفتاوى الحجة ان وقفت النساء في اخر الصفوف واقتدين يجوز من غير نية الامام
امامتهن وان وقفن موقفا فيه فساد الصلوة للرجال فان نوى امامتهن يصح اقتداءهن و
ان لم ينو لا يصح اقتداءهن وفي القنية في علامة السين والميم والعين والحاء انه يجب التعزير
بترك الجماعة بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت
ولو فات الجماعة ماذا يصنع ذكر في الايضاح والظهيرية والعتابية انه جمع مع اهله
ينال ثواب الجماعة وفي التتمة عكسه وفي القنية يصلي باهله في منزله احيانا يكره من
غير عذر وفي علامة الميم والخاء خلافه وفي الملتقط وان تفت عن مسجد المحلة فالمرء بالبيت
يؤم اهله ذكر في صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ان هذا غريب الرواية وفيه ايضا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الجماعة تصلون صف الملائكة وفي النسفية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الفرايض باذان واقامة صلى خلفه من الملائكة
لا يلتقي قطراه وهذا النيل الثواب لا للحنث وفي فتاوى الحجة مكتوب في التورية صفة امة
محمد صلى الله عليه وسلم وانه بكل رجل في صفوفهم يزداد في صلوتهم صلوة يعني اذا كانوا الف
رجل يكتب لكل رجل الف صلوة وفي حلية الفقهاء في باب صلوة الجماعة ان جماعة النساء

في بيوتهن افضل وليس منها في التاكيد بمنزلة الرجال ولا يكره لهن فعلها ولا تركها وبه قال عطاء
واحمد وقال الشافعي رحمه يكره الامامة للمرءة في الفرايض دون النفل ويقف الامام وسطهن
قال الجامع وكذا يفعل النساء في بيوت شيخنا شيخ الاسلام رض ويصلين النفل بالجماعة في المواسم
وفي منتخب كفاية الشعبي ازدوي في الاخبار ان من حافظ الصلوات الخمس بالجماعة وعمل
بقرب الارض ورشة السعادة وان كان عمل بقرب الارض خطيئة ومن لم يحافظ على الصلوات
الخمس بالجماعة وعمل بقرب الارض طاعة او رشة الشقاوة وهنا حكاية فضيل بن عياض معروفة
وقوله بقرب الارض يعني روى زمين كه افتاب برو نتابد كذا في الاجمال وفي البستان اذا كان
للرجل منزلة بعيدا من المسجد فخاف على نفسه من المطر بالخروج الى المسجد او يخاف على ثوبه
النجاسة فلا بأس بان يصلي في بيته وقد جاء في ذلك رخصة اما ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح فالمسئلة معروفة والخلاف فيه معروف والمختار ان من ادرك الامام في الفاتحة نال
فضيلة الافتتاح كذا في خلاصة الفتاوى وفي خلاصة الفقه وحصر العلائي في باب ابي يوسف
رح والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي المحيط
في فصل اداب الصلوة وهذا اوسع للناس وفي فتاوى الحجة لكن المستحب ان يكون افتتاح
متصلا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ وفي باب الثاني والعشرين من روضة العلماء
عبدالله بن مسعود رض قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يفوته تكبيرة الافتتاح
من صلوته في جماعة الا ندم يوم القيمة ندامة يكون عليه اشد من الموت اربعين مرة لما يرى
من الثواب لمن حافظ عليها وادركها وقال الشيخ الامام رح لا ينظر الى هذه الاقاويل كلها يعني

وقت

وقت دراك تكبيرة الافتتاح بل ينظر الى الرجل اذا كان ممن يتاسف على فوتها نال فضلها وان لم يدرك
شيا من الجماعة او كان ممن كان لا يتاسف على فوتها لم ينل فضلها وان جاء قبل الاذان ومكث
حتى يكبر مع الامام ويدل ان سعيد بن المسيب التابعي رض صلى اربعين سنة جميع الصلوة في المسجد
وفاته يوما صلوة الفجر فدخل المسجد وقف كالمصايب في زاوية من زوايا المسجد فنودي ايها
العبد الصالح صل فلك اجران اجر المصيبة واجر الصلوة فان على صحة ما ذكرنا هذه الجملة من الروضة
ايد ما ذكر في المعنى قال ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ما فاته تكبيرة الافتتاح واهتم وحزن بذلك
نال فضيلة الكبيرة الاولى وان لم يحزن ولا يبال وان جاء قبل الامام وذكر في حلية الفقهاء قال
ابو اسحق رح ان خاف فوت الكبيرة الاولى اسرع وفي القنية ان الاصح ان يمشي على السكينة والوقار
وقد ذكرنا مسائلها في كتاب مقدمة الدين في المعرفة واليقين وفي الباب الرابع والثلثين من سراج
العارفين عن محمد بن جابر بن عبدالله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
صلوة الفجر اربعين يوما على تكبيرة الاولى وجبت له الجنة وفي القنية الوضوء بثلث افضل من ادراك
تكبيرة الافتتاح لان الاخبار في الوضوء بثلث متواترة وفي التكبير مشهورة وفي النصاب الفقهاء ان
الاصح ان يكبر الامام حين يفرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة اما ادراك القعدة مع الامام
اعلم انه ذكر في الخلاصة والظهيرية انه اذا فاتته تكبيرة الافتتاح في مسجد او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي فيه وحده ولا يذهب الى المسجد الاخر وفي صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد
في باب القيام في القرنصبة والاولى في زماننا ان لا يدخل مسجدا الا بعد ان يتبع الجماعة وان دخل
مسجدا صلى فيه وحده قال الجامع رح من ادرك الامام في القعدة الاخيرة فقد ادرك فضيلة

بالجماعة حتى لو حلف ان عبده حر ان لم ادرك الظهر مع الامام فادركه في القعدة الاخيرة لا يحنث
لان ادراك آخر الشيء ادراكه ولان ادراك القعدة كادراك الركعة عندهما خلافا لمحمد رح ذكره
في الكافي فقد تقرر ذلك في الباب الثاني والثلثين في فصل قضاء سنة الفجر ان شاء الله تعالى وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا فقد ادرك الصلوة وفضلها رواه سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رض تظهر فائدة الخلاف في المسئلتين اذا ادرك الامام في الجمعة في سجود السهو او في القعود
اتم الجمعة عندهما وعند محمد رح يصلي اربعا بنية الجمعة بالحديث ولو نذر القعدة الاولى على ما ذكره
الطحاوي والثاني اذا كان يرجو ادراك القعدة في الفجر يشتغل بالسنة او يدخل مع الامام كذا من
الكافي والجامع الصغير والروضة وتمام المسئلة ياتي في الباب الثاني والثلثين ان شاء الله تعالى
وفي فوائد الجامع الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم في المسجد والامام
في التشهد فليكبر وليجلس معه واذا سلم فليقم الى صلوته فانه قد ادرك فضيلة الجماعة وعن ابن مسعود
رض من ادرك الامام في التشهد فقد حاز فضل الجماعة وعن ابن مسعود رض من ادرك الامام
في التشهد وقال الله اكبر فقد ادرك الصلوة اي فضلها ومن المتاخرين من قال لا يصير مدركا
فضيلة اداء الصلوة بالجماعة ولكن يصير مدركا فضيلة الادراك والصحيح ما قلنا لما روينا
من الآثار وفي الفصل الاول من كتاب الصلوة بالجماعة في وجيز مذهب الشافعي رض ان فضيلة
الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وهذا عين ما ذكرنا من المتاخرين ولفظ جامع الصغير
الخاني ومن المتاخرين من قال على قول محمد المسبوق مدرك الفضيلة الادراك بالجماعة وفيه نظر
لان صلوة الخوف لم تشرع الا لينال كل واحدة من الطائفتين ثواب اداء الصلوة بالجماعة وفي الكافي

رجل

رجل سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل بعد تسليمة فان سجد الامام هذا صح اقتداؤه عندهما
والا لا وقال محمد رح صح اقتداؤه سجد الامام او لا وفائدة الاختلاف تظهر في جواز الاقتداء و
انتقاض الطهارة بالقهقهة في هذه الحالة وتغير الفرض بنية الاقامة ولو سلم ساهيا انقطع سجدة
السهو وبطلت نيته وفي الخلاصة اذا قام الى الخامسة ساهيا في الظهر بعد ما قعد على الاربعة
فاقتدى به انسان صح اقتداؤه وفي الروضة الزندويسية واذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فالجماعة
في مسجد غيره والصلوة في مسجد سواء **الفصل الثالث** في المرور بين يدي المصلي ذكر
في الخلاصة والنصاب ان المار آثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد لا يكره وحده ذلك قال مشايخنا
رحمهم الله اذا صلى راميا ببصره الى موضع السجود ولم يقع بصره لم يكره وهو الصحيح وفي التجنيس والمزيد
اذا صلى وليس بينه وبين الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه مقدار ما يحتاج ان يمر الى ان يكون مكروها
الصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع السجود وذكر في الفتاوى الصغرى والكبرى ايضا ان الحد
الصحيح في المرور بين يدي المصلي ان يكون مكروها منتهى بصره وهو موضع صلوته وهو موضع
قدمه الى موضع سجوده وقال بعضهم اربعون ذراعا وقال بعضهم مقدار الصفين وقال ابو جعفر رح
اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك
فليس بمكروه وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة ثم ذكر ان المختار في هذا الباب ما قاله
الفقيه ابو جعفر رح وفي الكافي وانما اثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان
حقه وفي تحرير ما رواه نص على المار وفي الهداية ايضا وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل
ولا يكون بينهما حائل ويحاذي باعضاء المار اعضاؤه ولو كان يصلي على الدكان وفي التجنيس والمزيد

ولو كان الامام على الدكان او على السطح ان كان قدر قامة او كثر لا بأس بالمرور بين يديه لانه ليس
بمار بين يديه وان كان اقل من ذلك يكره لانه يحاذيه بعض اعضائه فيكون مرورا بين يديه قال الجامع
رحمه انما يستقيم هذا على رواية الاحتياط لو كان في المسجد اما على رواية الصحيح فلا واذا كان يصلي
يصلي في المسجد فان كان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما
حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر ذكره في الظهيرية قال في الكبرى وهو الاصح وفي
النصاب والمسجد كغيره وهو الاصح وان كان كبيرا كالمسجد الجامع اختلف المشايخ رحمهم فيه بعضهم
جعلوها كالصحراء وبعضهم كالمسجد الصغير ذكره في الظهيرية وفي فتاوى الحجة والاحتياط
ان لا يمر وان كان بعيدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار ما عليه لوقف مائة سنة هكذا
روى ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار وفي الكافي فان مر ما دون موضع سجوده اثم لقوله عليه الصلوة والسلام
بين المار وبين المصلي في الوعيد وفي حديث زيد بن خالد الجهني رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليهما في ذلك لان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين
يديه والخريف السنة كذا في المغرب والاجمال قال الجامع رح لكن الرواية في كتب الفقه على خلافه وهذا
لانه ذكر في الفتاوى والعتابية في الفصل الثاني من كتاب الصلوة يدرء المار اذا مر بينه وبين
السترة بالاشارة او بالتسبيح وان لم يسبح لم تفسد صلوته والاثم على المار وفي الحسامية والخلاصة
والكبرى ومن صلى تطوعا في الجامع والمساكين تمرون بين يديه فلا اثم عليه وهم الآثمون بذلك
ولهذا كره اعطائهم وهذا المعنى في المجموع النوازل ايضا قال الجامع رح ومع هذا الاحتياط كل الاحتياط
عملا بالحديث وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه حديث ابن عباس
رح رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الفردوس وفي العتابية والقنية لو كان المار اثنان
يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا وفي القنية وان مر راكبا اثم وان نزل وستر بالدابة
لا يأثم وفي المحيط والقنية ولو مر رجلان بين يدي المصلي فيحاذيان فالذي يليه هو المار وفي العتابية
ويكره ترك السترة الا اذا امن المرور وكذا في المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر وفي المحيط والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن ومقدارها ذراع ولا معتبر
بما دون غلظ الاصبع فان تعذر غرزها فالقاها ليس بشيء وكذا الخط في المحراب ذكره في المحيط و
الهداية وسترة الامام سترة القوم لانه صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم
سترة والبطحاء مكان مالسه دوش حصى من دبيحة ولفظ الخلاصة سترة الامام تجزي اصحابه

الفصل الرابع في التنحنح والحك في الصلوة

اما الاول ذكر في الظهيرية ولو تنحنح لتحسين الصوت
انما توجب الفساد اذا كان مهجا وفي القنية والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة وفي
صلوة المسقط واذا تنحنح في صلوته ولم يظهر الحروف او اظهر عن ضرورة لا تفسد صلوته وان اظهرها
لا عن ضرورة تفسد وفي الخانية ان كان التنحنح بعذر لا تفسد صلوته وفي القنية ان لم يمكنه
القراءة الا بالتنحنح فهو عذر قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها له لا تفسد كذا في علامة
الياء والحاء وفي علامة الطاء والميم اخطاء الامام فتنحنح ليهتدي به الى الصواب لا تفسد وفي علامة
الصاد والحاء التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب خشونة في حلقه او علام لغيره انه في الصلوة
لم يكره ولم تفسد وفي العتابية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح اذا تنحنح ليدفع

البزاق عن حلقه لا يضره السعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه يعذر وفي فتاوى الحجة في فصل
ما يقطع الصلوة وما لا يقطع واما التنحنح الضروري لا تفسد الصلوة وان كان لاصلاح الحلق ليمكنه
القراءة لا تفسد صلوته ولو كان اذنى حاجة التنحنح فضم شفتيه وتنحنح في حلقه لا تفسد وان فتح فاه
وكان يشبه الحروف تفسد صلوته قال صاحب الكتاب يعني الامام حجة الدين رح كثيرا ما صليت خلف
الامام شيخ الاسلام تاج الدين رح في مسجد الجامع في مدرسة براس جنك وكان تنحنح كثيرا شديدا
مرتفعا حيث تعجبنا وكان ذلك يخرجه من حد الكلام الى حد السعال وفي جامع الفتاوى اذا تنحنح
في صلوته ولم يظهر الحروف لم تفسد صلوته وان ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه
لم تفسد صلوته ايضا للضرورة وفي الخلاصة في ذلة القارئ وان كان الامام يتنحنح عند القراءة
ان لم يكن يكثر ذلك منه لا بأس به وان كثر فغيره اولى الا ان اماما يتبرك الصلوة خلفه فيكون هو
افضل واما الحك ذكر في الفتاوى الحجة في فصل ما يقطع الصلوة وما لا يقطع ولو حك نفسه ثلث
مرات بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد صلوته وهكذا ذكر في الخلاصة و
الظهيرية ايضا لان الحك عمل كثير يحرك منه الاصابع والكف والرسغ حتى انه لو حك رأس اصبع واحد
حيث وضعها في الصلوة وزاد على ثلث مرات لا تفسد وفي فتاوى الحامية وان حك بعض جسده
لا تفسد ومن اعتبر عدد الثلث قال بانه اذا فعل ذلك ثلثا متواليات تفسد ولا نأخذ به ولكن كان
يحتاط عنه كل الاحتياط

الباب الثاني والعشرون في الذي يحضر قلبه وفي الذي

لا يحضر وفي تغطية الفم عند التثاوب اما الاول ذكر في جامع الفتاوى فالذي يحضر قلبه في الصلوة
افضل والذي لا يحضر قلبه يجوز ان يقال انه ليس في الصلوة ولا في المسجد لعدم المقصود كما سمى الله تعالى

الكعبة

الكفرة صمّا بكما عميا مع انه تجوز الصلوة وذكر في عقيدة النجاح في مسائل المتفرقة والاكتفاء بصور
العبادات والتهاون بمعانيها من غير الاخلاص والخشوع واحضار القلب نفاق وذكر في الباب
الحادي والثلثين من الروضة الزندويسية ان عباس بن حمزة رح قال صليت خلف ذي النون
المصري رض فلما اراد ان يكبر رفع يديه وقال الله بقي كانه خشبة بلا روح لعظاما لربه ثم قال اكبر
ظننت ان قلبي يخلع عن هيبة تكبيره وفي جامع الفتاوى قال يحيى بن منصور رح كان ابو حنيفة رض اذا
قام الى الصلوة كانه ثوب ملقى من الخشوع وفي الفصل الثاني من تجنيس الملتقط وقول بعض الزهاد
من لم يكن قلبه في الصلوة لا قيمة لصلوته هذا ليس بشيء لان الامر ما ولهذه الافعال الظاهرة
وكذا قولهم المصلي اذا كان من عن يمينه ويساره فلا صلوة له لان نبينا صلى الله عليه وسلم علم ان ابن
عباس على يساره فاقامه عن يمينه وفي القنية وفي صلوة قاضي القضاة لا يلزم نية العبادة في كل
جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القراءة والقيام والركوع والقعود ونحوها وفي
تفسير الدرر في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضاء فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتح ابواب السماء حتى
تنتهي الى الله فتشفع لصاحبه فاذا ضيع ركوعها وسجودها والقراءة قالت الصلوة ضيعك الله
كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتى تنتهي الى السماء فتغلق دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبه لما كيفيه رفع اليدين ذكر في الفتاوى الخانية قال الفقيه ابو جعفر رح يستقبل
بطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذات يكبر قال الشيخ الامام

الاجل السرخسي رح وعلى هذا عامة المشايخ رح وبه ناخذ واما ذكر في مختصر القدوري انه يرفع
يديه مع التكبير كذا في المنافع ان ذلك رواية ابي يوسف رح والذي عليه عامة المشايخ رح انه
يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان رفع اليد بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري
رح معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليد اليسرى كالعاجلة قوله
الله اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدمة الاثبات كما في كلمة الشهادة هذا المجموع من المنافع قال
الجامع رح لكن رواية خلاصة الفتاوى وافق رواية مختصر القدوري قال ان عند ابي يوسف يقرن
التكبير برفع اليدين وهو المختار واما تغطية الفم عند التثاوب ذكر في الفتاوى الظهيرية والمحيط
ومن الاداب كظم الفم عند التثاوب في الصلوة فان لم يقدر غطاه بيده او كمه كذا في الحديث

الباب الثالث والعشرون

في نهي تحصيل الاذكار في غير محلها وفي الذي لم يتم
الركوع والسجود ثم اراد احراز الفضائل وفيما اذا وقع في صلوة الامام فاسدة ماذا يصنع اما الاول
ذكر في المحيط والمغني انه يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات لانه
تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها وذكر في شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في سجود السهو ان
ما يكون سنة في محل يكون بدعة في غير محله وفي الفتاوى المسعودي في باب السهو ايضا واما الذكر
فلا يقضي اذا فات عن موضعه الا القراءة وتكبير العيد وذكر في اليتيمة انه سئل ابو يوسف ومحمد رحمهما عمن
رفع راسه من الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما الان هذا
ذكر يؤتى به حال الانتقال فلا يؤتى عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود لا يؤتى به
لا في حال الركوع ولا في حال السجود فيجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس يغفلون عنه ويرفع من السجود
راسه

ثم ياتي ببقية التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد او سمع الله لمن حمده وهو
غاية الغفلة بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ذكره السرخسي في اول كتاب الصلوة واما الذي
لا يتم الركوع والسجود ذكر في فتاوى الخوارزمية المعروفة باليتيمة انه سئل الحميد الوبري رح عن رجل
لا يتم الركوع والسجود في صلوته ثم اراد الان احراز الفضائل الاولى في حقه ان يقضي الصلوة وياخذ
ذلك قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ام يشتغل بالتطوعات قال ما دام الوقت قائما فانه يؤمر بالاعادة
واذا خرج وقتها لا يؤمر بالاعادة ولو اعاد يثاب وسئل عنها يوسف بن محمد رح قال له الاشتغال بقضاء
تلك اولى الكل في اليتيمة وذكر في فتاوى الحجة ناقلا عن الملتقط انه اذا وقعت في صلوة الامام فاسدة
ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه يعيدوا صلوتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل اليهم من يامرهم
بذلك ليخرج هو عن العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه جاز ان ياخذ في تلك الصلوة بقول من يقول
بالجواز كما حكي عن ابي يوسف وقد مر ذلك في الباب الثاني ايضا ما ذكر في الفقه المخلص من فتاوى
الخلاصة انه لو جامع واغتسل من ساعته قبل البول وخرج منه بقية مني لا غسل عند ابي يوسف رح و
قالا عليه الغسل وقيل يؤخذ بقول ابي يوسف في الصلوة الماضية حتى لا تعاد وفي المستقبل بقولهما
حتى يغتسل وفي فتاوى الحجة اما اذا كان الفساد بامر حتم يامر الناس بالاعادة ولا يخاف لومة
لائم لما روي ان عمر بن الخطاب رض اصابته الجنابة فخفي عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا ينادي
في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة وذكر في الخلاصة وغيره
لو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي رأى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد
المقتدي الصلوة وفيه ايضا انحرف المقتدي عما تجب اليه امامه او حول وجهه عن القبلة لا تفسد

صلوته مادام في المسجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما

الباب الرابع والعشرون

في عود المقتدى في الركوع والسجود بموافقة الامام اذا رفع رأسه قبل رفعه وفي اتمام تسبيحات
الركوع والسجود بعد رفع الامام راسه منهما واتمام التشهد بعد سلام الامام وفي جواز قيام المسبوق
قبل سلام الامام في بعض المواضع اما الاول ذكر في التجنيس والمزيد والخلاصة ان المقتدى اذا رفع رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود قال رضه هكذا اورده الشيخ الامام الاجل حسام الدين
رح وعلى هذا قول والدي برهان الدين رح وهكذا افتى الامام علاء الدين رح والمعنى ان متابعة
الامام واجبة فيرجح المخالفة الى المتابعة وقد جاء في تاويل حديث الكسوف ان القوم رفعوا رؤسهم
ثم رأوه فعادوا وتابعوه وفي اليتيمة وسئل عمن سجد مع الامام فرفع رأسه من السجدة قبل الامام ايمكث
هذا ام يعود فقال يعود الى السجود وقال رضه وذكر الطحاوي رح في مشكلات الاثار في آخر المجلدة
هذه المسئلة واجاب بها كذلك وفي القنية والمعتبر هو الاول يعني السجدة المعتبرة هي الاول وفي الظهيرية
ولو رفع المقتدى راسه فظن ان الامام في الثانية ثم سجد ونوى الثانية او المتابعة فهي عن الاولى
وفي التحفة وكذا يكره ان يرفع راسه قبل الامام في الركوع والسجود واصله قول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اما اتمام تسبيحات الركوع والسجود للمقتدى
بعد ما رفع الامام راسه منهما ما ذكر في جامع الفتاوى اذا رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يتم
المقتدى ثلث تسبيحات يتم المقتدى ثلثا لقوله عليه السلام فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وفي نظم الفقه قال ابو مطيع تسبيحات الركوع والسجود واجبة فريضة وفي
الظهيرية ايضا رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه

قال

قال الشيخ الامام الاجل استاد ظهير الدين المرغيناني رح انه يتم الثلث ادنى من الناس من قال
انه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلث وهو قول ابو مطيع البلخي رحمه وفي حلية الفقهاء قال احمد داود
ان تسبيح الركوع والسجود مرة واحدة واجب وفي الملتقط ايضا اذا رفع الامام رأسه قبل ان يسبح
المقتدى ثلثا يتم ثلثا وفي النوازل ايضا وسئل عن الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل ان يسبح
المقتدى ثلث تسبيحات قال ابو نصر رح يتم المقتدى ثلثا ولا يكون التسبيح في الركوع اقل من
من الثلث اما التشهد ذكر في الفتاوى الخانية والذخيرة وفتاوى الحجة اذا ادرك الامام
في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدى تشهده قال الفقيه ابو الليث
رح المختار عندي ان يتم وزاد في الذخيرة ولا يتابع الامام وان يفوته الركوع مع الامام ان
الركوع لم يفته حقيقة ولفظ فتاوى الحجة قال الفقيه ابو الليث رح الصحيح انه يتم المقتدى
التشهد لانه من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه وفي القنية في علامة السين المقتدى نسي
التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
ايده ما ذكر في القنية في علامة الطاء والميم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا اما قيام المسبوق قبل
سلام الامام ذكر في النصاب بانه يجوز لخوف خروج الوقت وكذا اذا خاف عن الحدث واذا خاف ان
يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام له ان يقوم الى قضاء ما سبق به وفي نظم الفقه الماسح على
الخفين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم خاف انه لو مكث حتى سلم الامام يخرج وقت مسحه جاز له
ان يقوم قبل سلام الامام ويقضي ما سبقه الامام وكذا صاحب الجرح السائل والمستحاضة اذا خاف

خروج وقت الصلوة وكذا اذا خاف ان يبتدره الحدث جاز ان يقوم في قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام
الامام ولا سهوه وكذا العيدين والجمعة والفجر اذا خاف فوت الوقت قال الجامع رح وجميع هذه
المسائل التي نقلت من النصاب والنظم في الخلاصة موجودة وفي الفصل الاول من الباب السادس
من صلوة العتابية ثم المسبوق انما تابع الامام في سجدة السهو والتلاوة اذا لم يخف فساد الصلوة
بخروج الوقت فان خاف لا يتابعه كما في الفجر والعيد والجمعة

الباب الخامس والعشرون

في مقدار رفع الراس بين السجدتين وفي حكم رفع القدم حالة السجدة وفيمن سجد من القيام
الى السجود ولم يركع وفيمن وضع اليدين على الارض قبل ركبتين اذا انحط الى السجود ولم يركع و
فيمن وضع اليدين عند قيامه من السجدة والتشهد **اما الاول** ذكر في الهداية انهم تكلموا في مقدار
الرفع بين السجدتين والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز وفي العتابية هو المختار وفي تجنيس
الملتقط اذا رفع راسه بين السجدتين مقدار ما يشكل على الناظر انه رفع راسه ام لا جاز وقيل
ما لا يشكل في الشيخ والاصح هو الاول وفي شرح السرخسي والمفروض من الرفع بين السجدتين مقدار
ما يزايل جبهته وانفه الارض ليتحقق الفصل بين السجدتين وهو الاقيس وفي التهذيب والتفريد وخلاصة
الفقه ثم في رواية لو رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا جاز وهو الاصح وعند الشافعي رح القعود
المتوسط بين السجدتين ~~وفي رواية لو رفع راسه~~ بينهما واجب اما حكم رفع القدم حالة السجدة ذكر في الفصل
الثاني من صلاة خلاصة الفتاوى ان وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة فرض و
وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصابعا واحدا فلو وضع ظهر القدم بان كان المكان ضيقا
او وضع احدهما دون الاخر يجوز كما لو قام على قدم واحد وفي المحيط ايضا وان سجد رافعا اصابع رجليه

وفي رواية لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وقدره ان كان الى القعود اقرب جاز ثم

على الارض لا يجوز كما ذكر الكرخي والجصاص رحمهما الله وفي العتابية ولو وضع ركبته ورفع قدميه
قال بعضهم لا يجوز على قياس ما لو صلى على دكان وقدماه معلقان عن الدكان لا يجوز اجماعا و
قال بعضهم يجوز سجوده لان السجدة بادى الجبهة كما سنذكره في كتاب استقصاء النهاية في اختلاف
مختلف الرواية مما صنفه علي بن عثمان الاوشي في باب قولنا على خلاف الشافعي انه لو وضع يديه
ركبته على موضع النجاسة جاز وفي شرح الهداية للسغناقي ان عبارة مبسوط شيخ الاسلام تدل
على ان ما سوى وضع الانف والجبهة ليس بفرض وضعه في السجدة اذا امكن اما لو وضع احدهما
الى احد القدمين دون الاخرى ذكر في الفتاوى الصغرى والخلاصة انه يجوز ولم يذكر الكراهة
وذكر في الخانية الكراهية مع الجواز وذكر في التمرتاشي رح لو وضع اليدين والقدمين حال
سجوده وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام رح هذه الجملة في شرح السغناقي رح وذكر في تحفة
الفقهاء ايضا ان السجود على بعض الوجه فرض لا غير عند اصحاب الثلثة وقال زفر والشافعي
السجود فرض على الاعضاء السبعة ولا خلاف ان المستحب هو الجمع بين الجبهة والانف في
حالة الاختيار وفي وقاية الرواية في باب صفة الصلوة ان من جملة فرايض الصلوة السجود
بالجبهة والانف وبه ناخذ وفي الكافي في باب سجود السهو وانما يتم السجدة برفع الجبهة عند
محمد رح وهو المختار للفتوى قال الجامع رح كان لي في حالة القيام مقدم القدم اليمنى مقدما
على اليسرى بمقدار الاصبع الوسطى مع السبابة كما هو المذكور في الرواية في كتاب المناسك
وكان توطني في ذلك الوقت في حضرة دهلي فاذا حضرت في رباط الشيخ في بلدة ملتان
ونظرت عند قيام الشيخ رض الى قدميه كانتا بالاستواء فتركت ما في الرواية وتابعت الشيخ

بالاستواء فى القدمين وكنت على ذلك سنين واعواما مدة مديدة طويلة والان وجدت الرواية موافقة لفعل الشيخ رضا انصا بحمد الله تعالى وذلك ان ادب الصلوة القيام الى ساقين واستواء القدمين فى المصلى هكذا ذكر فى نسخة موثوقة غاية الوثاقة والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا اما الذى يحط من القيام الى السجود ولم يركع ذكر فى الفتاوى العتابية فى فصل فرايض الصلوة قيل ان لم يتعمد ذلك وحتى ظهره يجزيه من الركوع حين ترك الركوع رواه الطحاوى رح وقد هذا المعنى فى خلاصة الفتاوى فى الفصل الثانى من كتاب الصلوة ايضا ولفظها ولو لم يركع فى الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعنى مربعا لا يجوز فان ذهب بغير السنة بان خر كالحمل ندلك الانحناء يجزى من الركوع اما اعتماد اليدين على الارض عند الانحطاط الى السجود والقيام من السجدة والتشهد ذكر فى الفصل الثالث من صلوة الظهيرية اذا فرغ من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه من غير ان يعتمد بيده على الارض وقال الشافعى رح يجلس ثم يقوم ويعتمد بيديه لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قلنا هذا محمول على الكبر ذكره فى الهداية وفى الايضاح وفى حالة العذر يجوز وفى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى رح ان الخلاف فى الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عندنا وفيه وفى المحيط اذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود وذكر فى جامع المضمرات عن المحيط انه يكره ذلك قال الجامع رح فالحاصل ان فى هذه الصورة اختلاف مالك رح وفى حالة القيام من السجدة اختلاف الشافعى رح وفى حلية الفقهاء وفى حالة السجود قال الاوزاعى رح حتى يضع

يده

ثم ركبتيه وقال اصحاب مالك انشاء وضع يديه وانشاء وضع ركبتيه ووضع اليدين احسن

الباب السادس والعشرون يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول فى الاقتداء بشافعى المذهب والحنبلى والمالكى والاعمى والاعرابى الفصل الثانى فى الاقتداء بالفاسق الفصل الرابع فى الاقتداء بالامام فى رباط مشايخنا رضوان الله عليهم والرباط مشتمل من السقف والفوق السطوح اما الفصل الاول ذكر فى الخانية الاقتداء بشافعى المذهب قالوا لا باس اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا فى ايمانه ولا منحرفا تحريفا فاحشا وان لم يكن متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضاء بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة وفى الخلاصة الاقتداء بشفعوى المذهب ان كانت الشرايط موجودة يجوز وقد اساء وفى التجنيس والمزيد والملتقط الاقتداء بشفعوى المذهب اذا لم يعلم يقينا مخالفة جاز لان عدم هذه العوارض اصل وفى فتاوى الصاعدى وسئل عن الصلوة خلف الحنبلى قال ان لم يعتقد التشبيه جازت واما امامة الاعمى ذكر فى الفتاوى السراجية الاعمى جايزة والبصير افضل وذكر فى المنافع انما يكره امامة الاعمى اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى افضل فتقديمه افضل كذا فى المبسوط وفى الفصل الثانى من كتاب الصلوة بالجماعة وجعل الشافعى الاعمى اولى من البصير لانه اخشع وفى الكافى ويكره تقديم الاعرابى لان الجهل فيه غالب والتقوى نادرة حتى لو كان الاعرابى عالما فقيها هو كغيره وقالوا يستحب تقديم العربى لانه يسكن المدن والاعراب يسكن البوادى الفصل الثانى فى الاقتداء بالفاسق ذكر فى الفصل السادس من صلوة المحيط فى بيان من هو احق بالامامة الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم فى صلوة الجمعة يقتدى ولا يترك الجمعة واما فى غير

ومن الخطا وضع اليدين على الارض

الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك لان تقصده
الصلوة خلف التقى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف تقى فكانما صلى خلف نبى وفى الخلاصة
فى فضل المسجد واذا كان امام الحى زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وفى المحيط وقال
ابو يوسف اكره لا يكون الاما صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه لان الناس قل ما يرغبون
فى الاقتداء به فيودى الى تقليل الجماعة واما الفاسق فيجوز الصلوة خلفه لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كل بر وفاجر ولكن مع هذا يكره لما فيه من تقليل الجماعة ولا يرغب الناس فى الفاسق
وفى التمرتاشي ايضا ويجوز امامة الفاسق والمبتدع ولكن يكره وامامة الاعمى والجاهل يكون جايزا
ولكن يكره وغيرهما اولى وفى جامع المضمرات عن الكبرى اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع
ينال فضل الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال ما اذا صلى
خلف تقى ورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف تقى عالم فكانما صلى خلف نبى من الانبياء
وفى فتاوى الحجة ويكره الصلوة خلف من كان معروفا باكل الربوا لانه اهل الاهانة والامامة
هى الكرامة وهذا المعنى فى الفتاوى الحسامية ايضا وفى العتابية ويكره ان يصلي خلف شارب
خمر او اكل الربوا او الزانى وقد ذكر فى تفسير البستي لقوله تعالى ولا ينال عهدى الظالمين يدل
على ان الفاسق لا يجوز ان يكون اماما يعنى امامة الخلافة ولا قاضيا ولا مفتيا ولا اماما فى
الصلوة وان كانت الصلوة خلفه جايزة وفى المحصر قال مالك رح امامة الفاسق لا يجوز ولفظ
المنظومة فى باب المالك وفاسق يؤم لعو بترك وعندنا يجوز قال الجامع رح وقد ذكرنا فى الباب
السابع عشر فى الفصل الخامس ايضا قالوا العالم بالسنة اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره

اودع

اودع منه لكن غير عالم بالسنة فعدم العالم اولى ذكره فى التحفة وبان جماعة يكره امامتهم
وهم خمسة عشر نفرا العبد والقن من العبد الذى ملك هو ابوه والثالث الاعرابى والفاسق
وولد الزنا والمجبوب والمعتوه والالثغ والابرص شاع برصه على ظاهر اعضايه والسفيه والمدمن
والحاقن والمتغوط الماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد هكذا ذكر فى الكتاب الذى سمى
ببناء الاسلام وكذا الذى يد واحدة ذكر المحسى فى صلوته
الفصل الثالث
فى بيان الاقتداء بالامام فى رباط مشايخنا رضوان الله عليهم فى بلدة ملتان والرباط مشتمل
من السقف والصحن والرفوف والحجرات والسطوح وكل واحد من المواضع ابواب مفتوحات فى
داخل الرباط الى الصحن ولا يشتبه الى المقتدى حال الامام ايضا والوصول الى الامام ممكن من
الداخل فيصح الاقتداء من المواضع كلها كما يا تيك الروايات فى تفاصيل المسايل وانواعها ان شاء الله
اعلم ان رباط مشايخنا شابهت بالمسجد بنيت للصلوة والعبادات كما بنى المسجد لها وشابهت به
ايضا باذن العام من المقيمين والمسافرين بالدخول فيها وفتح ابوابها فى اوقات الصلوة وغيرها
والسكك النافذات فى جوانبها الاربع بل ان فى الرباط من العبادات والمنافع ما لا يمكن فى المساجد
من دوام تلاوة القران واطعام الطعام مع الادام وفيه قيام الانسان ودوام الذكر والتسبيح
واداء الصلوات الخمس بالجماعة مع سنن القراءة فيها وقراءة القران فى صلوات الغدوات
والعتمات على التاليف والترتيب ختمة بعد ختمة فى الفرايض وصلوة التسبيح والتراويح والنفل
بانواع العبادات وفيه من استعداد الصلوة ما لا يمكن فى المسجد كالماء والمستراح والاباريق و
دنان الماء وصفوف البوارى المبسوطة للصلوة للايام الصيفى والشتائى وهو الموضع المعد للصلوة

فائدة منق زاده يعنى مولانا زاده قيل
لتوى فقيه التنبيه يعنى والناسب والتقريب
وفى المغرب الغد مع

والعبادات ما لا يماثل غيرها من الموضع لانه يحصل للفقير فيها مما يحتاج اليه في عامة الاحوال من
اللباس الشتائي والصيفي واعطاء الوظيفة لاتباع الفقير وعياله واجلاس القارى لتعليم القران
والاحكام للفقراء والايتام وغيرها من الاحسان ما لا يعد هذا في الامور الاولوية لتحصيل الامور
الاخروية وسمعت من حضرت الشيخ رضه يحكى عن شيخ الاسلام الكبير رضه انه من قام وسكن
في هذا الرباط ومات فيها فهو ضامن على في امر الاخرة قال الجامع رح وعهدة القيمة عند الله
يوم تبلى السرائر في نقل هذه الحكاية وسماعي من الشيخ على تمعنه في سطح دهليز الروضة نهارا
ونعم ما ذكر في تجنيس الملتقط في كتاب الوقف في الفصل الثاني والعشرين ان اتخاذ الرباط للمسلمين
افضل من عتق العبد والوقف اولى من العتق اذا جعل لها مستغلات لعمارتها لان منفعته ادوم
وان لم يجعل لها مستغلات فالاعتاق اولى والتصدق للمحتاجين افضل من عتق العبد فاذا فرغت
هذا فنقول ان هذه المسئلة اي مسئلة الاقتداء لا تتضح ولا تتحقق الا بتحصيل الوجوه المانعة من
من الاقتداء بالامام في الصحراء وفي الدار والبيت والمسجد اما مسائل الصحراء فنقول اعلم ان
المانع من الاقتداء اربعة اشياء طريق عام ونهر عظيم ما لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة
ونحوها وصف النساء ومسافة بين الامام والمقتدى مقدار ما يمنع الاقتداء هكذا ذكر في جوامع
الفقه وجامع المضمرات عن الطحاوي اما المراد من الطريق ما ذكر في الفتاوى الظهيرية والخلاصة
وجامع المضمرات عن الذخيرة ان يكون واسعا تمر فيه العجلة والاوقار وفي شرح السرخسي لمختصر
الحاكم الشهيد عن شمس الائمة الحلوائي رح انه اعتبر في عظم الطريق مرور القافلة فيه دون مرور
الجمل الذي عليه الحمل ولم يعتبر مرور العجلة ايضا اما اذا كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع

الاقتداء

الاقتداء اما النهر فالمراد منها الكبير كما بينا وهو يجري فيه السفن والزوارق وهو بمنزلة البحر
ذكره في الخلاصة والنصاب وفي العتابية سواء كان فيه ماء او لم يكن الا ان يكون عليه قنطرة وقام
فيه صف حتى يتصل القوم واقله ثلثة نفر بالاجماع فحينئذ يجوز وفي الاثنين اختلاف وفي شرح السرخسي
عن الحلوائي رح اذا كان في النهر جسر او قنطرة فهو غير مانع وان لم يقف عليه مصلي وان كان صغيرا
لا يجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء هو المختار كذا روي عن محمد رح لانه بمنزلة الجدول
فارسيه جوى خرد قال الجامع رح ومسئلة الحوض عن هذا ذكر في العتابية والخلاصة ان كان
الفاصل حوضا وكان لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر منع الاقتداء وان كان اقل من ذلك جاز اما
المسافة ذكر في الفصل الثاني من صلوة العتابية المسافة التي تمنع الاقتداء قدر طريق تمر فيه
العجلة او الوقر ما دون ذلك لا يمنع وعن ابي القاسم مقدار صف لو اصطفوا وهذا في الصحراء
وفي الخلاصة قدر ما يسع فيه صفان وان كان بين ذلك طايفة وبين الامام فرجة ذكر في العتابية
ان كان من الطرفين متصل بتلك الطايفة جاز لان ما بين ذلك بمنزلة المسجد وفي الجامع الصغير
ان كان بين الصفوف طريق العامة وقام في الطريق قوم واتصل الصفوف جاز ولو كان في الطريق
نجاسات لم يجز لانهم ليسوا بمصلين وانقطع الصفوف فلا يجوز صلوة من قام وراءهم يعني اذا صلوا
على نجاسة بغير مصلي اما لو بسط عليه شيء طاهر صفو وصلوا عليه يجوز صلوة الكل ولو كان
في مسجد يجوز بكل حال ومصلي العيد ومصلي الجنازة في هذا الحكم بمنزلة المسجد هذا الكل من
العتابية وفي فتاوى هو مسجد جنازة حكمه المسجد ومسجد العيد كذلك وهو المختار في جواز
الاقتداء واتصال الصفوف وفيما عدا ذلك لان في الخلاصة الفاصل لا يمنع الاقتداء في مصلي العيد

وان كان يسع فيه صفان او اكثر وجعل مصلى الجنازة فى النوافل كالمسجد اما مسائل الاقتداء
بالامام فى الدار والبيت ذكر هذه المسئلة فى شرح السرخسى لمختصر الحاكم الشهيد فى باب الحدث
والخلاصة ايضا فى الباب الخامس من صلوته فى جنس المانع من الاقتداء وفى الفصل الرابع من
صلوة الفتاوى الظهيرية ايضا فيمن يصح الاقتداء وفى جامع المضمرات ايضا عن الذخيرة فى نوع
اخر فيمن يمنع الاقتداء انه اذا كان بين الامام والمقتدى حايط لا يمنع الاقتداء اطلق الجواب
اطلاقا وفى النوازل عن ابى حنيفة رضه انه يمنع قالوا ماذكره فى الاصل محمول على ما اذا كان الحايط
قصير الابنية مقدار الفرجة بين الصفين ذراع وذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى
وما ذكر فى النوازل محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر والمدر وبنيه اوسع من الفرجة بين
الصفين ولو كان الحايط كبيرا طويلا عريضا وعليه باب مفتوح الخوخة قدر ما يسع فيه انسان
لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
فى قولهم جميعا والخوخة فارسية دريجة در بزرك وان كان عليه باب مسدود او نقب صغير
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا تشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس
الائمة الحلوانى رح انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وان لم يشتبه
يصح ووجهه ما ظهر من عمل الناس فى الصلوة بمكة شرفها الله فان الامام يقف فى مقام
ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام حايط
الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك وفى جامع المضمرات عن النصاب وان كان الحايط مصمتا
اى لا فرجة فيه وقد وقف على حال الامام لا يمنع الاقتداء وهو الاصح كذا ذكر فى البقالى

بين الامام و

اذا كان المقتدى جدار وللجدار ابواب مغلقة فالاصح انه لا يمنع ايضا وذكر فى خزانة
الواقعات انه اذا كان بين الامام والمقتدى دار او داران اذا لم يشتبه على المقتدى حال
الامام جوز الاقتداء عندى وهو المختار وفى الفتاوى العتابية فى الفصل الاول من الباب
الخامس من صلوته والتجنيس والمزيد ايضا ولو كان صلى رجل فى منزل بجنب المسجد مقتديا بالامام
فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر وبينهما الحايط يجوز صلوته لان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى حجرة عايشة رضه والناس يصلون فى المسجد ومعلوم ان المانع من الوصول
موجود وفى الظهيرية والعتابية قام على سطح داره مقتديا بالامام فى المسجد وداره
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثر المحلل والصحيح انه
يصح الاقتداء نص عليه فى باب الحدث والدليل ما ذكر فى جامع المضمرات عن الذخيرة
ان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اسوء حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد
حايط ولو صلى رجل على مثل هذا المنزل مقتديا بامام المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او من المكبر يجوز صلوته فالقيام على سطح يكون كذلك جايزا وفى العتابية فى فصل سجدة
التلاوة ولذا الانتقال فى البيت والمسجد من زاوية الى زاوية او من جانب الى جانب طولا
وعرضا لا يوجب اختلاف المسجد وفى العتابية فى فصل الاستخلاف انه لو استخلف رجلا
خارج المسجد فسدت صلوتهم خلافا لمحمد رح وحد المسجد من المسجد اذا كان متصلا به
والبيت والدار فى هذا الحكم بمنزلة المسجد كذا عن ابى يوسف رح وفى الخلاصة وكذا فى سجدة
التلاوة ولو قراء مرة فى هذا المكان ومرة فى ذلك ففى كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب

وان لم يصح تكرر ولو انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان اما مسئلة صف النساء فالثلثة منهن لا يكون صفا في ظاهر الرواية
قال الجامع رح ذكر في الخلاصة انهن لا يحضرن في زماننا الشبان والعجوز وهو المختار فلا تشتغل
بكيفيتهن اما مسائل المسجد ذكر في الفتاوى البرهانية في باب النوافل ان المسجد الداخل والخارج
بمكان واحد بدليل جواز اقتداء من كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل امام صلى
بالناس في المسجد الجامع في يوم غير الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف
اخر في المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز والاعدل من الاقاويل ان
الامام اذا كان في مقصورة والقوم يرى خاصته او الامام اذا كان في مسجد ابناء والقوم يرى
خاصته يجوز اما اذا كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد مناره لا يجوز وهذا مؤيد لما
ذكرنا من وجوب سجدتين بتلاوة الاية مرتين في موضعين في مسجد الجامع وصورته ان يقرأ القران
في مسجد او بيت فقرأ باية السجدة مرة ثم قرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية
لانه شيء قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون مسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان وفي الخلاصة و
الظهيرية اذا قام على سطح المسجد واقتدى بامام المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء ايضا وفي الذخيرة فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى
بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت
الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فيشترط

بينهما اتصال الصفوف ودار الصيارفة متصلة بينها وبين باب المسجد لانها من فناء المسجد وفناء
المسجد متصل بالمسجد وفي هذه المسئلة اعتبر اتصال الصفوف ولم يشترط كون المسجد ملآن
وهذه مسئلة الاصل في باب الجمعة وكذا لو قام واقتدى بخارج المسجد على المدينة بالامام
في المسجد وفي خزانة الواقعات ولو ان رجلا وجد الطريق في الجامع فاقتدى به خارج المسجد لا يجوز قال
هناك يجوز ايضا هو المختار عندي ولا يشترط كون الجامع ملآن عندي وفي الذخيرة والصحيح انه
يجوز وفي الحسامية ايضا يجوز الاقتداء خارج المسجد اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد
وان لم يكن المسجد ملآن وشرط بعضهم كون المسجد ملآن والاول هو الصحيح وفي فتاوى الصغرى
الامام اذا كان في المسجد فاقتدى به رجل على السطح مقامه بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني رح في
اخر باب الحدث انه لا يجوز وذكر السرخسي رضه انه لا يجوز وقال رض يجوز اقتداؤه على السطح اذا
لم يكن موضع قدميه قبل موضع قدم الامام وفي العتابية عن ابي القاسم رح في الرجل وقف في اخر
المسجد الجامع ببلخ والامام في قدامه انه يجوز وقد ذكرنا في المسائل ما ياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى

الباب السابع والعشرون

يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** في بيان الترويح
بالمروحة في الصلوة وان يذب الذباب والبعوض بيده وكمه **الفصل الثاني** في البكاء في الصلوة
وفي اعادة الصلوة المكروهة وبيان تاخير المغرب **الفصل الثالث** في الاشارة بالسبابة في التشهد
الفصل الرابع في زيادة تسبيحات الركوع والسجود على ثلث وفي تخفيف الصلوة وفي الذي
لم يجاف بطنه على فخذيه وفي وضع يديه في السجدة حذاء منكبيه عند العذر وفي لابس الشقة و
والفرجية اذا لم يدخل يديه في الكم وفيما اذا صلى رافعا كميه الى المرفقين او دونه وفيما اذا صلى

مشدود اوسطه **اما الفصل الاول** ذكر في فتاوى الحجة انه لو روح رجل في الصلوة فانه ينظر
ان كان ذلك بكم لا تفسد صلوته اذا لم يكن كثيرا وان كان بغير ضرورة يكره وقد روى عن جابر عن
ابي بكر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال ما لي ارى في الناس قلة قلت يا رسول الله
حبسهم شدة البرد فقال اللهم اذهب عنهم البرد قال بلال فلقد رايتهم يروحون في الصلوة من شدة
الحر لو روح بالمروحة بيد واحدة مرة او مرتين لا تفسد صلوته ويكره وروى عن الشيخ ابي بكر
الاسكاف رح انه كان يروح بالمروحة يحتمل انه كان يفعل ذلك في التطوع والفرض وروى عن اهل
العراق انهم يفعلون ذلك في الصلوة فاما فان اكثر ذلك فسدت صلوته وفي الفتاوى الحسامية
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا على انه لو روح بمروحة تفسد وهو الاحوط وذكر في الحسامية في
فصل ما يكره في الصلوة انه يكره ان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين لا تفسد الصلوة
قال الجامع رح وقد كان بعض الناس يروحون بالمروحة للشيخ رض في الجامع اذا كان هو في التطوع
وقد كان المروح يروح ويطوف بين الصفوف ايضا احيانا وفي غير الجامع يروحونه الخدام بمروحة
صغيرة جالسا وهو كان في التطوع قال الجامع رح وفي غيبة الخادم اخذت المروحة لاروحه
فاشار باليد بلا فما سعدت بتلك الدولة وفي فتاوى الحجة في فصل القسم الذي يكره من الاشياء في
الصلوة ويكره ان يذب بيده وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وحكى عن خلف
بن ايوب رح انه كان لا يذب الذباب عن وجهه فقال لا اذب خارج الصلوة لئلا يعتاد بذي
في الصلوة **الفصل الثاني** في البكاء في الصلوة وفي اعادة الصلوة المكروهة وبيان تاخير المغرب
اما الاول ذكر في فوايد الجامع الصغير رجل تاوه او بكى فارتفع بكاؤه وان كان من ذكر الجنة والنار

لم يقطع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رح ان كان يمكنه الامتناع تفسد والا فلا وفي النوازل
وروى عن ابو نصر عن محمد بن سلمة رح انه سئل عن المريض اذا ان في صلوته قال لا تفسد صلوته
لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد عليه المرض فلا يمنع عن ذلك قال الفقيه رح هكذا قول ابي يوسف
خاصة وبه ناخذ وفي الفتاوى الحسامية والاخذ بها احسن للفتوى وفي فوايد الظهيرية وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في جوفه ازيز كازيز المرجل يعني بر شدة الغليان وروى عن
ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان اذا صلى يسمع انينه ميلا والله تعالى يقول ويخرون للاذقان
ويبكون وقال صلى الله عليه وسلم طوبى للبكائين في الصلوة وفي الخلاصة ان رفع صوته وحصل به
حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلوته اما اعادة الصلوة المكروهة ذكر في الهداية
والكافي والجامع الصغير الخاني والخلاصة في فصل قضاء الفوايت والتجنيس والمزيد والملتقط من
الهداية بعد ذكر مسائل الكراهة ان الصلوة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها وتعاد على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة قال الجامع رح وقوله تعاد دليل الوجوب
لانه ذكر في حاشية الفخر للحسامية انه حيث ما تقول بعيد فهو دليل الجواب ولفظ فوايد الجامع الصغير
ولكن يجب الاعادة على غير وجه الكراهة وفي القنية في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يقال با
الاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وفيه ايضا يكره للانسان
ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول اذا لم يكن فيه شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة
على وجه الكراهة وفي الكافي والجامع الصغير الخاني كما لو ترك تعديل الاركان ونحوها قال الجامع رح
قوله ونحوها اي الواجبات الاخر والسنة التي كانت على قوة الواجب وفي المغرب والمراد بتعديل

ارکان الصلوة تسکین الجوارح فی الرکوع والسجود والقومة بینهما والقعدة بین السجدتین ذکر الشیخ
الامام الزاهد العتابی رح فی فتاواه عن ابی نصر رح فیمن یقضی صلوة عمره ویرید الاحتیاط قال ان کان
لاجل النقصان والکراهیة فحسن وفی القنیة قال رضـ الاعادة حسن اذا کان فیه اختلاف المجتهدین
وقد ذکرنا من قبل فی الباب الثالث والعشرین ان من ترک الاعتدال یؤمر بالاعادة ما دام الوقت
قایما واذا خرج لا یؤمر بالاعادة ولو اعادها یثاب وقال یوسف بن محمد الاشتغال بقضاء تلک
اولی وقد مر من قبل وفی القنیة القضاء اولی فی حالین ذکره فی علامة الیاء والتاء وزاد فی التجنیس
والمزید ان قوله صلی الله علیه وسلم لا یصلی بعد الصلوة مثلها تاویله النهی عن الاعادة بسبب الوسوسة
فلا یتناول الاعادة بسبب الکراهة ذکره صدر الاسلام البزدوی رح وذکر فی فصل الثالث من صلوة
الظهیریة قال القاضی الامام صدر الاسلام ابو الیسر رح ان من ترک الاعتدال فی الرکوع لا یلزمه
الاعادة واذا اعاد یکون الفرض الثانیة دون الاولی وفی شرح البزدوی المسمی بالموضح فی بحث
الاداء الناقص فان قلتنا الاعادة تقع الثانیة عن الفرض وفیه ابطال الاصل لاجل التبع قلت
لا تم بل هو ابطال الاصل لاجل ما هو اقوی منه او نقول انه یجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض علی اکمل
الوجوه کما اذا تذکر فی الرکوع انه لم یقرأ السورة فانه یرفض الرکوع بقراءة السورة ولان یجوز ابطال
صفة الفریضة لاقامة الفرض علی اکمل الوجوه کان اولی وهذا الجواب من فوائد الجامع الصغیر
والاول من الموضح والنقض للاکمال کهدم المسجد للبناء ذکره فی الجامع الصغیر الحانی قال
الجامع رح والتمثیل فی التعدیل دون سایر الارکان کما فی اکثر الکتب والله اعلم بغفلة الناس عنه جمیعهم
الا ما شاء الله وقد غفلوا عنه غایة الغفلة دون غیرها من الواجبات للعام والخاص او الحدث

الوارد

الوارد فیه وفی خلاصة الغزالی فی مذهب الشافعی رح ان من صلی منفردا فادرک جماعة ونوی
فرض الوقت مرة اخری احتسب الله اکملهما من فریضة وفی شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید
فی باب سجود السهو ان اداء العبادة بصفة الکمال واجب وبترک الواجب الکراهة والنقصان
وفی وجیز مذهب الشافعی رح فی الفصل الاول من کتاب الصلوة ومن صلی منفردا فادرک
الجماعة یستحب له اعادتها ثم یحتسب الله بایهما شاء وفی القنیة شرع فی الفرض وشغله
التفکر فی التجارة او المسئلة حتی اتم صلوته لا یحتسب اعادته هذا فی علامة العین والنون
وفی علامة الطاء والمیم لا یعید وفی علامة الباء والواو لم ینقص اجره اذا لم یکن التقصیر منه
اما بیان تاخیر المغرب ذکر فی الفتاوی الخانیة والقنیة ایضا انه لا باس بتاخیر المغرب الی
ما دون غیبوبة الشفق عند کثیر من المشایخ **الفصل الثالث** فی الاشارة بالسبابة
فی التشهد ذکر فی الحاوی من الفتاوی ناقلا عن جامع الاصغر انه سئل ابو نصر بن سلام رح
عن الاشارة فی التشهد قال روی ابو یوسف الاشارة عن النبی صلی الله علیه وسلم وفسرها بعقد
الخنصر والبنصر وتحلیق الوسطی والابهام ویشیر بالسبابة قال الشیخ الامام رح وفی الاخبار
انه یکتب بکل اشارة عشر حسنات وفی الفتاوی ان ابا بکر رضـ قال الاشارة فی الصلوة الا عند
الشهادة وانه حسن وعن النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یشیر باصبعین فقال علیه السلام
احد وفی المحیط هل یشیر باصبعه السبابة من یده الیمنی لم یذکر محمد رح هذه المسئلة فی الاصل
وقد اختلف المشایخ رحمهم الله منهم من قال لا یشیر المصلی وذکر فیه ایضا فی فصل الخروج من
الصلوة وذکر سنة الصلوة وقد قیل انها سنة یعنی الاشارة بالسبابة عند ابی حنیفة ومحمد و

ومنهم من قال یشیر وذکر محمد رح فی غیر روایة الاصول حدیثا عن النبی صلعم انه کان یشیر ثم قال نفعل کما فعل
قول ابی حنیفة رضـ ذکر فی المحیط فی الفصل الثالث فیما ان ما یفعل ع

الشافعي رحمهم الله وذكر في الحاوي عن ابي يوسف انه روى للاشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ على انها تستحب هذا كله لفظ المحيط وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن كذا قال ابو بكر بن ابي سعيد قال الجامع رح ثم كيف يشير رايت في خلاصة الفتاوى وقرات في العوارف وعلمني ملاذ العلماء والدين تاج المشايخ رض ايضا انه يرفع المسبحة في الشهادة في كلمة لا اله الا الله لا في كلمة النفي ولا يرفعها منتصبة بل مائلة براسها الى الفخذ منطوية

الفصل الرابع

في بيان زيادة تسبيحات الركوع والسجود على الثلث وفي الذي لم يجاف بطنه عن فخذيه وفي وضع يديه في السجدة حذاء منكبيه عند النزول وفي لابس الشقة والفرجية اذا لم يدخل يده في الكم اما الاول ذكر في الهداية انه يستحب ان يزيد على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود وبعد ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير وقرات في العوارف ان ادنى الكمال ان يسبح في تسبيحات الركوع والسجود ثلثا والكمال ان يقول عشرا فان قيل المذكور في كتب الفقه اذا اراد ان يزيد على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود يختم بالوتر وهذا خلاف رواية كتب الفقه لانه شرط الوتر حتى ذكر في الخلاصة وغيره لو زاد على الثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمسا او سبعا او تسعا قال الجامع رح وقد جاء التنفيح في هذه التسبيحات ايضا وذلك ما ذكر في الظهيرية والمحيط وجامع المضمرات ناقلا عن الطحاوي لو كان اماما يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقول ثلثا وفي الهداية البداية وقيل سبحان ربي العظيم ثلثا وان كنت منفردا فالزيادة الى السبعة والعشرة حسن واطلق في الايضاح حيث قال ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وان زاد فهو افضل ولم يبين الزيادة فيتناول السبعة والعشرة

وغيرها

وغيرها وهكذا اطلق في تحفة الفقهاء حيث قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه فان زاد فهو افضل واما الذي لم يجاف بطنه عن فخذيه ذكر في الهداية قيل ان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي مسلما اما وضع اليدين حذاء منكبيه ذكر في شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر او للمرض اما لابس الشقة اذا لم يدخل يده في الكم ذكر في الفتاوى الخلاصة ونصاب الفقهاء ان المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في الكم اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الخلاصة وغيرها ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره قال الجامع رح وفيما وهما لو كان حبيرا او اسرا في الفريضة يكره والا لا قال الفقيه الاخذ بالكراهة اولى لانها احوط ولهذا عليه ان يستر اليدين بعد التحريمة البتة لو اخرجهما لها وفي القنية دفع اليدين خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى وفي الفصل الثالث من الباب الخامس صلوة العتابية ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل الكتاب وفي القنية في علامة الطاء والميم لا يكره وفي علامة الشين والحاء صلى بشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه

الباب الثامن والعشرون

في اداء الظهر في الوقت المستحب وفيما اذا وقع الشك في خروج الوقت كيف ينوي وفي الاداء بنية القضاء وعلى العكس وفيما اذا وقع الشك في القيام وفي الوتر انها ثانية او ثالثة وفيما اذا اخذه بول شديد في الصلوة وفيما اذا عجز عن السجود يومي قاعدا اما الاول ذكر في الفصل الاول من صلوة المحيط قال مشايخنا رحمهم الله المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل صلوة في وقتها بالاجماع واما

اذا وقع الشك في خروج الوقت ذكر في الفتاوى العتابية له ان ينوي ظهر يومه وكذلك كل وقت
شك في خروجه ولما لو شك في القيام في الوتر انها ثانية او ثالثة يقنت فيه لجواز انها ثالثة ثم
يصلي ركعة اخرى ويقنت فيه ايضا هو المختار لان تكرار القنوت مشروع بخلاف المسبوق اذا
ادرك الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام صار
كانه قنت مع الامام ذكر في الفصل الاول من الباب السابع عن الفتاوى العتابية في مسائل
الشك وكذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر من صلوته والكافي في اخر باب سجود السهو
وفي الصلوة المسعودية در حالت شك در وتر كه دعا ويا ده خواهد خواند اول باید
دست بر نيارد و دوم بار بر آورد واگر در هر سه رکعت بشك باشد در هر سه رکعت دعاء
قنوت خواند ودست در آخر رکعت بر آورد ولما الوقتية بنية القضاء هل يجوز اختلفوا فيه
والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت ذكره في العتابية وكذا القضاء بنية الاداء
يجوز هو الصحيح ذكره في الظهيرية صورته صلى ظهر يومه وعنده ان لم يخرج الوقت وقد خرج
الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وفي جامع المضمرات نافلا عن الذخيرة ان القضاء بنية الاداء
جائز وكذلك الاداء بنية القضاء جائز وهو المختار وفي الفتاوى الحسامية ايضا ان القضاء
بنية الاداء يجوز وكذا على القلب هو المختار اذا اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلوة ويفرغ
نفسه وان اتم كذلك جاز وقد اساء الا اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته وذكر
في شرح المقدمة ايضا ان من جملة الصلوة المكروهة صلوة الحاقن اذا كان في الوقت سعة
فان لم يكن في الوقت سعة لم يكره وذكر في صلوة الخانية في فصل ما يكره انه يكره الدخول

في الصلوة

١٦٧

الدخول في الصلوة وهو مطالبة ببول او غايط فاذا افتتحها بذلك يشغل عن الصلوة قطعها وان كان
مضى عليها اجزاءه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح واما اذا عجز عن السجود وذكر في زيادات
العتابية والعلائية رجل عجز عن السجود ويومي قاعدا يجوز لانه معظم الاركان السجود لانه قربة بنفسه
والقيام والركوع بدونه ليس بقربة فاذا سقط الاصل سقط التبع فان قام وركع واومي بالسجود جاز
والاول لما ذكرنا والله اعلم **الباب التاسع والعشرون** مشتمل على فصلين **الفصل الاول**
في معرفة القبلة وان لا يوجه المصلي السراج **الفصل الثاني** في التحري اما الفصل الاول ذكر في
العتابية والخلاصة وقبلة بلادنا واهل العراق بين المغربين الى مغرب اقصر يوم الشتاء واطول يوم
الصيف وترك ثلثين عن يمينه وثلثا عن يساره فيصلي على ما بين ذلك قال في الخلاصة وهو المختار
وذكر في تجنيس الملتقط ان هذا للاستحباب والاول للجواز وفي الفتاوى العتابية ولو صلى الى جهة
ما بين المغرب لا يجوز والى المغربين يجوز وفي تفسير الفقيه ابي الليث في سورة المعارج وجملة
للمغارب مائة وثمانون في الصيف ومثلها في الشتاء وفي الخلاصة وتعلم النجوم قدر ما يعرف به
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس والزيادة حرام وفي الظهيرية عن بعض العارفين قال قبلة
البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب
الكل وجه الله وقبلة اهل الشام الركن الشامي وقبلة اهل المدينة موضع الحطيم وهذا محمول على
قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا فلهذا لو توجه الى الحطيم فقط لا يجوز وقبلة اليمن الركن
اليماني وما بين ركن اليماني الى الحجر قبلة اهل الهند وما يتصل بها وقبلة اهل خراسان والمشرق الباب
ومقام ابراهيم واذا تيامن او تياسر يجوز لانه وجه المرء مقوس فعند التيامن والتياسر يكون

احد جوانبه الى القبلة وفي جامع المضمرات نافلا عن الذخيرة وفتاوى الحجة ان الكعبة قبلة من يصلي
في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المغرب
الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى اليمن وفي الظهيرية قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منا
ولم يزد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي رح من محاريب المدينة ان القبلة بالمدينة
ساير البقاع وفي فتاوى الحجة ان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش
وفي الخلاصة الكعبة اسم العرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز وفي جامع
الصغير الخاني في باب صلوة المريض وعند الشافعي رح القبلة البنيان حتى لو كانت الكعبة تبنى
فخلت عن البناء في وقت ما سقط فرض الصلوة الى ان يعاد بعض البناء وذكر في جامع المضمرات
عن الذخيرة في باب اخر التيمم الاصل عند ابي حنيفة ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره ومن هذا
قلنا ان المريض اذا كان في مكان نجس لا يمكنه التحول فصلى في ذلك المكان يجوز قلنا ايضا المريض
اذا لم يكن يمكنه التوجه الى القبلة وعنده من يوجهه فصلى الى غير القبلة يجوز اما مواجهة السراج
وذكر في فتاوى الحجة في باب ما يكره في الصلوة والوضوء وفي فتاوى البقالي اذا صلى وبين يديه
سراج يضيء فلا باس لان المجوس لا يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى ان لا يوجهه قال الجامع
رح وهذا هو داب مشايخنا رض لان سرجهم كانت في ميمنة الصف وميسرته البتة وكذا في مشهد
الشيخ رض ودهليزه رأينا ذلك منذ نيف وثلثين سنة هم العالمون العاملون والعابدون نسأل الله
اللحوق بهم بكرمه وفضله وما وضع النجارون كوة ولا موضعا للسرج في جدار القبلة في موضع
صلوتهم **الفصل الثاني** في التحري ذكر في فتاوى الحجة ان التحري جائز في القبلة اذا عجز عن معرفتها

ولايجد

ولا يجد ثمة من يسال عنها فلو انه تحرى ووقع تحريه الى جهة ثم اخبره غيره انه اخطأ القبلة ان كان
عالما بذلك اي كان من اهل ذلك الموضع فانه يأخذ بقوله ولا يمضي على تحريه لان كل واحد مجتهد ومتحري
والاصل ان الاجتهاد والتحري لا ينقض بما هو مثله وانما ينقض بما هو فوقه وفي الفصل الرابع من تجنيس
الملتقط تحريا فاصاب احدهما دون الاخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بثواب الاصابة و
في العتابية الاعمى لو تحرى وشرع واخطأ فجاء رجل وسواه مضى ولو اقتدى به ذلك الرجل لا يجوز وفي
مجموع النوازل هذا اذا لم يكن هنا احد وان كان فلا يجوز تحريه وهكذا ذكر في الخلاصة والظهيرية
والخانية وغيرها وفي العتابية رجل دخل مسجد قوم ولم يحضر احد من اهله فصلى بالتحري ثم
اتوا بالسراج فتبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعضهم
هو كمسجد غيره ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع وقيل تخير
ولو تحول رايه بعد الرابعة الى الجهة الاولى او تحول رايه بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر ذلك في حق
هذه الصلوة وهو الصحيح لانه كان منسوخا اما في حق صلوة اخرى يعتبر بخلاف ما اذا تحرى في ثوبين
ووقع التحري به على احدهما وصلى فيه ثم تحول رايه الى ثوب اخر فكل صلوة صلاها في الثوب الثاني
لا يجوز **الباب الثلثون** في الصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش وبيان الحكمة
في السجدة في الجانب المعين وبيان اتخاذ المصلى للصلوة في زماننا يكون عزيمة وفي الصلوة على الدابة
والسفينة **اما الاول** ذكر في الظهيرية انه لا باس بالصلوة على الطنافس وساير الفرش والصلوة
على الارض وعلى ما انبتته الارض اولى من الصلوة على ما انبتته الغنم وفي الخانية والمحيط ايضا انه لا باس
بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما انبتته الارض افضل وفي الشرعة

ويصلي على الخمرة وعلى كل مصلى وفي كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم رض فتبسط الخمرة فيصلي عليها وهو اسم لقطعة حصير كذا في شرح الكرخي رح وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجر حصيرا بالليل فيصلي اليه ويبسط بالنهار فيجلس عليه الناس والاحتجار حجره ساختن وعن مغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخصفة والفروة المدبوغة الخصفة مما يخصف بها النعل والخصفة جلد النمر والمراد هنا الاول فروة الراس جلدته بشعرها والفروة الغنا والسروة ايضا كذا في التاج والمعرب وفي بستان الفقيه ابو الليث في باب جلود السباع فقال الفقيه رح قال اصحابنا رحمهم الله بجلود السباع كلها لبسها والصلوة فيها اذا كانت مدبوغة ودكية ما خلا الادمي والخنزير وكره بعض الناس ذلك وفي اداب الملتقط ايضا بلا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميسرة السرج وفي الشرعة انه يفرش الحصى والحصير في المسجد ثم لا يخرج منه شيا ذكره في فضل المسجد قال الجامع رح رايت في شرح السنة ان اتخاذ المصلى للصلوة كما هو المعتاد بين الناس عزيمة ابي ما ذكر في القنية في باب ما يتعلق بمكان المصلى ان ما اعتاد اهل بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق ويطوف العذرات والسرقين ودوغه السكك والا سواق ثم يطوف بسط المسجد بتلطخها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رض هذا في زمان الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصليها عليها حتى يلقي عليها شيا طاهر انحياط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده وفي القنية صلى على مصلى في مكان نجس نصف ما تحته يجوز وفي علامة البا والتاء تقشد وفي العوارف ويقدم رجله اليمنى للدخول واليسرى للخروج من المسجد والسجادة فسجادة الصوفي بمنزلة البيت والمسجد

عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال الجامع رح والشيخ رض ينزع الكفش في الجانب الايسر من المصلي وينكر في اليتيمة اذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره ان يكون بين المصلي وبين القبلة شيء حتى المصحف وفي صلوة المسعودية ونعلين در پيش نهادن سنت است تا كه كژنره كر بيرون ايد بنعلش رنند هلاك شود وهنا حكاية ابي حنيفة رضي الله عنه في مسجد الكوفة معروفة ويضع الشيخ الخرقة التي يأخذ بها الماء الانف تحت المصلي جانب الايسر عند القدم مستورة وكان بعد ادا السنة لا يترك المصلي مبسوطة الا في الجامع بل يأخذ المصلي بيديه فيجره الى ركبته ثم عند الاقامة يبسط وفي بعض الاحايين يثني بعضه من جانب واحد فاذا اخذ المؤذن الاقامة يبسطه اما الحكمة في السجدة في الجانب المعين من المصلي ذكره في الصلوة المسعودي في باب ادب الصلوة انه راى نوح النبي عليه السلام ابليس اللعين لعنه الله وقال له يا ملعون بچه ملعون شدى قال بسه كار اول در سجده چشم فراز داشتم والثاني چون بقيام دفتم قدمها بجاى سجده نهادم والثالث در قيام پاى بپاى بركرد اشتم شومى اين سه كار بود كه بسه خصلت بد گرفتار شدم تكبر وبخل وحسد قال الجامع رح وكان في مصلى الشيخ رض علامة من الخرز مثل العلاقة يعرف بها جانب السجدة وذلك جانب القبلة وفي اداب الملتقط عن ابي حنيفة رض انه بسط خرقة وسجد عليها فما قال له الرجل هذا مكروه فقال ابو حنيفة رض من اين انت فقال من اهل خوارزم قال ابو حنيفة رض جاء التكبير من وراء الصف في مساجدكم حشيش قال نعم فيجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة اما الصلوة على الدابة ذكر في الايضاح توجهت وهو الصحيح واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب

وقال الشافعي رح واجب ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الجامع رح وهذا قول العامة
وقال بعضهم لا يجوز في حق المسافر والصحيح قول العامة بعد ان يكون خارجا من المصر وان كان
قادرا على النزول ومسافرا كان او غير مسافر وفي جامع الفتاوى عن الطحاوي انه يجوز الافتتاح
ايضا للصلوة حيث ما توجهت به دابته وبه نأخذ وفي السراجية وعليه الفتوى وفي الينابيع
عن بعضهم يفتتح الصلوة متوجها الى القبلة ثم يحول راس دابته الى حيث شاء وهذا غير سديد بعيد
وفي زيادات العتابي ولو صلى على الدابة بالايماء يجوز لخوف عدو او سبع او طين او لمرض ولا
بالاجماع لان العذر جاء من صاحب الحق فاعتبر وفي النصاب اذا صلى على الدابة وسرجها نجس
يجوز سواء كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين وهو المختار للفتوى وذلك لانه ذكر في
جامع المضمرات ناقلا عن شامل البيهقي رح نجاسة السرج دون نجاسة الدابة وقد عفي عنه ذلك
تخفيفا فكذا هذا وفي فتاوى اهو والقنية ولو شد البساط على اربعة اشجار وصلى عليه لا يجوز
وفي فتاوى الحسامية والخانية والظهيرية وعن الحسن رح انه ضرب المصلي الدابة ليسير فسدت
صلوته قالوا يريد بها ثلثا في الركعة على الولاء اما اذا كان في صلوة رباعية فضرب بها في كل ركعة
مرة او مرتين لا تفسد وفي جامع الفتاوى ولو حرك رجله او ضرب دابته فلا باس الا ان يصنع
شيئا كثيرا وفي العتابية وعن محمد رح فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان
موضع قبضه لم يجز وان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك في ركوعه وسجوده فان جذبته
الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلوته وروي ان واحدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في الصحراء آخذا قياد فرسه بيمينه وانسل عن يمينه نحو القبلة واخذه ثم نكص

على عقبيه واتم صلوته قال محمد رح وبه نأخذ لانه لم ينحرف عن القبلة وفي الظهيرية ولم
يفصل في الحديث بين المشي القليل والكثير والمختار انه اذا كثر تفسد وفي الخانية يجوز التطوع
على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر من الاعذار ان يخاف نزول الدابة
على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا
او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب
ولم يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال اما الصلوة في السفينة ذكر في الظهيرية
وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت سواء كان عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة
بخلاف راكب الدابة قال الجامع رح وهذا معنى بيت المنفق شعر في الفلك صلى للشروع استقبله
وكيف ما دار يدور قاعدا • يعني كيف ما دار الفلك عن القبلة يدور المصلي نحو القبلة لانها في
حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة
وفي المنظومة وراكب الفلك يصلي قاعدا • من غير عذر لا يكون فاسدا • يعني يجوز
عند ابي حنيفة رض وقد اساء وعندهما لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط من غير عذر وقول
ابي حنيفة رض ارفق بالناس لان الغالب في السفينة دوران الراس فالحق بالمتحقق تيسيرا
ذكره في التحفة وفي فوائد الجامع الصغير والكافي ايضا ان الجواز هو المختار والقيام افضل لبعده
عن الخلاف **الباب الحادي وثلثون** في ان سنن المؤكدة كالتراويح وسنن الصلوات
هل يتأدى بنية النفل وفي الذي يصلي في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه **اما الاول** ذكر في العتابية
ان المختار ان يتأدى وفي الظهيرية قيل هو الاصح وفي السراجية ايضا السنة يتأدى بمطلق النية

هو المختار وفي الباب الثالث والثلثين من روضة العلماء انه لو شرع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة
طلع الفجر يتمها فاذا اتمها هل ينوب عن سنة الفجر في رواية قال ينوب عن ركعتي الفجر فهذا اصح وفي الخلاصة
وهذا قولهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يفتى وفي النوازل والحاوي وبه ناخذ لانه ذكر
في جامع المضمرات عن الهداية الاحسن ان ينوي التراويح او سنة الوقت في قيام رمضان احترازا عن الاختلاف
في تادية السنة بمطلق النية وكذلك كل سنة واما الثاني فذكر في مجموع النوازل انه سئل عن رجل يصلي
في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه قال لا باس وذكر ان الحاكم الماضي رح له مسجد في بيته فصلى رجل فيه
اربع ركعات بغير علمه ثم لقيه بعد ذلك فقال اني صليت في بيتك اربع ركعات فاجعلني في حل
فعبس في وجهه وقال ما هذا الزهد البارد وفي الخلاصة اذا اراد ان يصلي في بيت رجل استاذنه
كان احسن وان لم يستاذن لا باس وهذا المعنى في السراجية

الباب الثاني والثلثون

في سنن الصلوات الخمس والباب يشتمل على خمسة فصول الاول في ذكر سنن المؤكد والمستحبة وفيما
اذا تركها بعذر او بغير عذر وفي انها من الحصون الخمسة والثاني في قضاء جميع السنن والاوراد والثالث
في قضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء فرضهما والرابع في قضاء التراويح والخامس في عادة السنة
في بعض المواضع اما الفصل الاول قال الجامع رح حدثنا القاضي الامام جلال الملة والدين
حماد بن عالم الولوالجي رح بقراءتي عليه في كتاب اربعين الاحاديث في الثامن المحرم سنة تسع عشر وسبعمائة
مسندا الى سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليلة
وهي سنتي لا تتركها وفي فتاوى الحجة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وركعتين

وركعتين قبل الفجر قال الجامع رح وهذا هو ظاهر الرواية وهو الصحيح ذكره في التحفة وفي رواية من
ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة الحديث واما الاربع قبل العصر ذكر في السراجية انها سنة غير
موكدة وفي اليواقيت عن علي ابن ابي طالب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اقوام من المسلمين
يصلون اربع ركعات قبل العصر يواظبون عليها حتى يغفر لهم مغفرة عزما قال الجامع رح وهنا حكاية الحجاج
معروفة ذكرها في الصلوة المسعودية وغيرها من اراد ان ينظر فلينظر فيها وفي الكنز وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وفي فتاوى الحسامية ان اكد السنن ركعتا الفجر وهي اكد
من اربع ركعات قبل الظهر وهي واجبة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رض واربع قبل الظهر اكد من
سنن العشاء وروى عن محمد انه لا يدع ركعتي الفجر والمغرب في السفر ولا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها
وربما صلى العشاء والوتر قبل ان يصلي شيئا وفي فتاوى الحجة رجل ترك السنن قال ان تركها جاحدا يكفر
وان تركها غير جاحد لا يكفر ويكون فاسقا مواخذا بها وان تركها بعذر فهو معذور كما ذكرنا عن محمد
بن الحسن رح في الخبر قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وان سنتي تنفع لامتي في نقصان الفريضة
يوم القيمة وذكر في الفتاوى خبرا مرفوعا من تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض
حرم الاخرة وذكر في الكبرى والكافي والمحيط والتجنيس والمزيد رجل ترك سنن صلوات الخمس ان لم
يره حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راى حقا فمنهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد
بالترك والوعيد ما ذكر في الكافي في باب ادراك الفريضة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي يوم القيمة وفي الخلاصة والنوازل والكبرى من ترك السنن بغير
عذر تهاونا لا يقبل الله فرضه ويسال عن تركها لقوله صلى الله عليه وسلم من تهاون بالاداب الى

وقد مر في البستان في باب الاداب ان مثل الايمان مثل بلدة لها خمس من الحصون الاول من الذهب
والثاني من الفضة والثالث من الحديد والرابع من الاجر والخامس من اللبن فما دام اهل الحصن يتعاهدون
من الحصن الذي من اللبن فالعدو لا يطمع فيهم واذا تركوا التعاهد خرب الحصن وطمعوا في الثاني ثم
في الثالث حتى يأتوا على الحصن كلها فكذلك الايمان في خمسة من الحصون اولها اليقين ثم الاخلاص
ثم اداء الفرض ثم اتمام السنن ثم حفظ الاداب فما دام حفظ الاداب وتعاهدها فان الشيطان
لا يطمع فيه فاذا ترك الاداب يطمع الشيطان في السنن ثم في الفرايض ثم في الاخلاص ثم باليقين
نعوذ بالله من ذلك فينبغي ان يحفظ الاداب في جميع اموره في امر الوضوء والصلوة والشراء والبيع
والصحبة وغير ذلك وفي التجنيس والمزيد للمسافر في السنن المختار انه ان كان في حال امنة وقرار يأتي
بها لانها شرعت مكملة والمسافر اليه محتاج وان كان في حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر. الفصل

الثاني في قضاء جميع السنن وقضاء الاوراد ذكر في فتاوى الحجة ناقلا عن الحاوي رجل اراد ان
يقضي الفرايض الفوايت فانه يقضي الصلوات الخمس والوتر وركعتي الفجر وفي غيرها من السنن بالخيار
ان شاء قضاها وان شاء لم يقض والافضل ان يقضيها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالصلح
بين القبيلتين ففاته ركعتان بعد الظهر فقضاهما في حجرة عايشة رض قال الحجة رح عجبت لمن ترك
الفرايض والسنن ولم يبال ولم يخف فاذا اراد ان يقضيها فيبالي ويخاف عن القضاء وفي الهداية
والظهيرية والسنن متى فاتت مع الفرايض فسنة الفجر تقضي مع الفجر اجماعا قبل الزوال واما غيرها
من السنن اذا فاتت مع الفرايض هل تقضي اختلف المشايخ فيه وفي جامع الخاني وكذلك في ساير
السنن اذا فاتت مع الفريضة عند بعض المشايخ يقضي وهو قول الشافعي رح وفي التفريد وعند الشافعي

يقضي

يقضي جميع السنن وفي العتابية اذا زالت الشمس يقضي الفريضة دون السنن وفي الكافي اذا شرع مع
الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه رضوان
الله عليهم لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه قبل الظهر وقضاه بعده اذا فاتته وفي الذخيرة
وهو الصحيح ولفظ الجامع الصغير الخاني وهو الاصح وفي المحيط والحسامية والذخيرة كان
الفقيه ابو جعفر يقول في ركعتي المغرب انه يقضي مذكور في غريب الرواية وفي فتاوى الحجة في فصل
قبل باب الاستخارة رجل اراد ان يقضي الفوايت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي
الاوتار وفي ساير السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى وقال محمد رح الاشتغال بقضاء الفوايت اولى
واهم من النوافل ثم السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح وصلوة التي رويت في الاخبار
فيها سور معدودة واذكار معهودة ذلك بنية النوافل وغيرها بنية القضاء وفي القنية النفل
اولى من قضاء الصلوة التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يواظب بالصلوة التي صليها
في شبابه فالنفل اولى اما قضاء الاوراد ذكر في الثالث والسبعين في العوارف عن الجنيد رض انه يقول
لو يعمل صادق على الله الف سنة ثم اعرض لحظة لكان ما فاته من الله اكثر مما ناله قال الجامع رحمه
وكيف يطمئن القلب اذا فاتته السنن او النوافل التي يتعاهدها الفقير بالليل والنهار ولم يقضها وقد جاء
لو عيد ولو ترك الورد وفطق التنزيل بقضاء ورد النهار بالليل وورد الليل في النهار اذا فات عن وقتها
وهو قوله جل ذكره والذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي كل واحد منهما
خلف عن الاخر فما فاته من عمل احدهما قضاه في الاخر وهذا قول عمر والحسن قوله لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا اي لمن اراد ان يصلي بالنهار صلوة الليل ويصلي بالليل صلوة النهار اذا نسي ثم يذكر

ذكر في تفسير البستي والعمدة وعبارة تفسير الفقيه ابي الليث رح اي لمن اراد ان يعمل بالليل فيفوته فيقضي
بالنهار واذا فاته بالنهار يقضي بالليل وقراء حمزه رح بالتخفيف اي يذكر ما نسي اذا ادى اختلاف الليل
والنهار او اراد شكورا اي نافلة بعد كذا في العمدة وفي الباب الاول من المشارق ح عمر من نام عن حزبه
من الليل او عن شيء منه فقراء ما بين صلوة الفجر وبين صلوة الظهر كتب له كما قراءه من الليل عن حزبه اي ورده
الذي فرض على نفسه ان يقراء كل يوم وفي القوت في ذكر الادعية المختارة في الاية المذكورة اي جعلهما
خلفتين يتعاقبان في الفضل فيخلف احدهما الاخر فمن فاته شيء من الليل قضاه في هذين الوردين من النهار
احدهما من الضحى الاعلى الى الزوال والثاني ما بين الاول والعصر والوجه الثاني ان النهار جعله خلفة من
الليل فمن فاته شيء من عمل الليل قضاه بالنهار وكان بدلا ومن فاته شيء من اوراد النهار كان الليل خلفا له
وردكا اذ كل واحد منهما خلف عن صاحبه فغنيه دراك ما فات وخلف مما سلف من الذكر والشكر
وفيه في ماهية الورد للمريد كان لمحمد بن سيرين في كل ليلة سبعة اوراد وكان ان فاته شيء منها قضاه بالنهار
فسمي العمل الموظف الموقت وردا على الخصوص ومما يلايم هنا قوله صلى الله عليه وسلم صاحب الورد ملعون
وتارك الورد ملعون وورد ذلك على الخصوص في حق رجل من اهل الكتاب وكان له ورد كثير فبلغ ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الورد ملعون يعني لما لم يكن مسلما ثم لما بلغ الى ذلك الرجل قول
النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الورد فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
تارك الورد ملعون وبعضهم قالوا كان الحديث على العموم لمن كان من المسلمين له ورد يواظب ويداوم
عليه ثم ترك ذلك عمدا بلا عذر فهو كان تارك الورد ملعون ومن كان رئيس القوم ومرجع الناس في
المصالح والحاجات وهو يشتغل بالاوراد فهو صاحب الورد وحكى هنا شيخنا شيخ الاسلام صدر الدين

ابو المعالي

ابو المعالي محمد رض حين سال عنه خان الملتان عن معنى هذا الحديث فقال رض تارك الورد مثلي و
صاحب الورد مثلك اما لعنة در حق كافر نه بيدي دو دري باشد از رحمت خداي تعالى و در حق مومنان
فاسق دوري است وي را از رحمت مطيعان نه از رحمت مومنان از ان رحمت كه وعده كرده است مر ان كس را
كه وي دران معصيت نيست ذكر في تفسير الزاهد في قوله تعالى بل لعنهم الله بكفرهم

الفصل الثالث

قضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء الفجر والعصر اعلم ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة ما ليس لها من السنن
غيرها لانها اقوى من سايرها حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر كذا قال الامام العتابي رح وانه قريب
من الواجب لكونها مأمورا بها لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما فان فيهما الرغايب ذكره في المنافع و
الظهيرية عن ابي حنيفة رض انها واجبة وقد مر في الفصل الاول من هذا الباب وفي العتابية ايضا
واجبة كصلوة الجنازة وصلوة العيد حتى اذا انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان خشي ان يفوته
ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة يصلي سنة الفجر عند باب المسجد ثم يدخل الامام قال صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولهذا لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا بغير عذر وان تعذر عليه
ففي المسجد بعيدا من الامام الجملة من المحيط والظهيرية وذلك لانه ذكر في شرح الكافي ان ادراك ركعة
مع الامام كادراك الكل في احراز الفضيلة بالجماعة كالامام يصلي صلوة الخوف بكل فريق ركعة وقد قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ولان تفويت البعض دون البعض اولى
من تفويت الكل وان كان يرجو ادراك القعدة مع الامام فانه اشتغل ايضا بالسنة عند ابي حنيفة رض
وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد رح ذكره في الظهيرية والفصل الحادي عشر في التطوع من صلوة
المحيط وذلك لان ادراك القعدة عندهما كادراك الركعة اصله الجمعة كذا في جامع الصغير الخاني

عن سعيد بن المسيب رضه عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا
فقد ادرك الصلوة ذكره في الباب الثاني والثلثين من الروضة الزندويسية وفي الخلاصة ولو ادرك
في الركوع ولم يدر انه الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام وفي القنية عن القاضي الامام
الدبوسي رح لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر
على اية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر وفي علامة السين والجيم يتم الفاتحة وفي
الخلاصة والتجنيس والمزيد قال رضه ان خشي فوت الركعتين يشرع مع الامام وهو الظاهر من المذهب
لانه ذكر في الكافي ان الجماعة راتبة والسنة مكملة خارجية والراتبة اقوى قال الجامع رح لان
الجماعة فريضة عند جمسة من العلماء كما مر واقوى واهم وان جاء الوعيد في ترك ركعتي الفجر
قال محمد رح اذا فاتته سنة الفجر بغير الفرض احب الي ان يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وذكر
وجه قول محمد رح في الايضاح انه لما اختصا بزيادة فضيلة وجب القضاء لان الخصوصية لفضيلتهما فيها
لا لفواتها مع الفرض وفي الفوائد الجامع الصغير الخاني جاء في تفسير قوله تعالى وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا انه ركعتي الفجر وفي باب ادراك الفريضة عن في الكافي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع الله له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان وفي الخلاصة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص وقد مر في باب تعيين القراءة والثاني ياتي بها اول الوقت والثالث ياتي
بها في بيته وفي فتاوى الحجة وفتوى المشايخ على ان يقضي سنة الفجر ان فاتته ليكون عذرا وكفارة
وفي المغني عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ان له ان يقضيها قبل طلوع الشمس وهو قول

الشافعي

الشافعي رح ذكره في الباب الثاني والعشرين من روضة العلماء قال الجامع رح وفي كتب الشافعي
ان هذا اداء وليس بقضاء وهكذا ذكر في المختصر في باب الاقتداء من كفاية الفقهاء ايضا لما روي
ان النبي عليه السلام نظر الى رجل يصلي بعدما يصلي الفجر فقال الصبح اربعا وقال ما هاتان الركعتان
فقال الركعتان كنت لم اركعهما فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا الشافعي رح ان النافلة
بعد الفجر مكروه وفي الباب السابع من صلوة وجيز الشافعي رح وركعة الصبح بعد فرض الصبح
اداء ليس بقضاء وفي المحيط انه لو شرع في صلوة النفل في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها
في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وعلى هذا
لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقضيها قبل
طلوع الشمس وصورة ما حكي انه جاء رجل الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته
الفجر بالجماعة قال الجارنه له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد طلوع الشمس عند
محمد رح وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة فيه ان يشرع في السنة ثم يفسدها ثم يصلي
الفرض مع الامام ثم يقضي السنة بعد ذلك قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياه صار دينا
عليه ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطاء لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول
ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفرض ويخرج
بهذا التكبير من السنة الا رواية عن محمد رح ذكره في العتابية ويصير شارعا في الفريضة ولا
يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل وفي الفتاوى الحسامية ايضا ان المختار من الحيلة
هذا وفي الظهيرية انه هو الاحسن وفي العتابية ان النية بدون التكبير ليس بمخرج نظير المسئلة

وهو كمن كبر الظهر في وقت العصر على انه لم يصلي الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا
من غير سلام ولا كلام سوى الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ذكره
في المحيط قال الجامع رح وهذه المسئلة تشبه بمسئلة هي وهو مسئلة الجامع وفي فوايد الجامع الصغير
قال شمس الائمة الحلواني رح ان هذا فاسد يعني بان يشرع ثم يفسدها على نفسه لان ما وجب عليه
الشروع لا يكون فوق ما وجب عليه بالنذر ثم لو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما بعد الفجر قبل
طلوع الشمس لا يجوز ولا يخرج عن عهدة هذا النذر وقيل فيما ذكر شمس الائمة من النظير نظر من قبل
ان الركعتين هنا وجب عليه بالشروع في هذا الزمان على هذا الوجه لانه وضع المسئلة في العصر
ولا فرق بينهما في هذا الحكم بخلاف ما ذكر من النظير فانه نذر ان يصلي مطلقا من غير قيد الزمان
فيجب المنذور بصفة الكمال وفي اليتيمة لو شرع في اداء السنة في الفجر ثم افسدها مخافة طلوع الشمس عليه
وشرع الفرض وفرغ منها والوقت باق هل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز قال رضه ذكرها
ابو الليث رح وفي الفتاوى على هذا الوجه لانه وضع المسئلة في العصر ولا فرق بينهما في هذا الحكم
قال الجامع رح ما ذكر في بعض المواضع انه اذا افتتح التطوع في الوقت المستحب وافسدها ثم اراد
ان يقضي بعد العصر او شرع في سنة الفجر في وقتها ثم افسدها ثم قضاها قالوا لا يجوز لكن الفتوى
على انه يجزيه بحيث ذكر في جامع الفتاوى انه اذا افتتح الصلوة في وقت مستحب ثم افسدها وقضا
ها بعد صلوة العصر والشمس بيضاء نقية يجزيه كالقضاء في الفرايض وعليه الفتوى وفي الحصير
وخلاصة الغزالي ومن السنة ما لها سبب مثل نافلة معتادة فاتها او فايتة مفروضة او صلوة
جنازة وما يضاهيها كسنة الفجر وركعتي الطواف والتحية فلا يكره عند الشافعي رح في هذه

الاوقات

الاوقات الخمس يعني بعد الفجر والعصر ووقت الطلوع والاستواء والمغرب وانما يكره ابتداء النفل
وفي اليتيمة ان ابا حنيفة رضه كان يصلي تحية المسجد بعد طلوع الفجر فاذا قضاها بعد الفجر والعصر
في وقتها هل يكون سنة ام لا ذكر في الفصل الحادي عشر من صلوة المحيط والذخيرة ايضا في الفصل
التاسع في النوافل في سنة الاربع قبل الظهر اذا فاتها وقضاها بعد الفراغ من الظهر في وقت الظهر
اختلف العامة فيما بينهم يعني الجمهور بعضهم قالوا يكون سنة وهكذا روى عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو قول ابراهيم النخعي رح وهو الاظهر لان عايشة رضها اطلقت عليه اسم القضاء حيث
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وهي رواية
عن ابي حنيفة رضه ذكر من الجامع الصغير الخاني وفي العتابية فان ادرك الظهر مع الامام و
اخذ المؤذن في الاقامة ترك السنة ودخل مع الامام احراز الفضيلة التكبير ويقضيها بعد
الفريضة وبعد الركعتين عند ابي يوسف رح وهو المختار قال الجامع رح فعلى ما بين هذا الرواية
ينبغي ان يكون سنة لما ذكرنا من قول محمد بن الفضل وفتوى المشايخ بانهم اطلقوا اسم القضاء عليه
واما ما ذكر في الهداية اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو
مكروه بعد الصبح على قول من لم ير القضاء وهذا اذا لم يشرع قبل الفرض ابين ما ذكر في اليتيمة
انه سئل الحلواني رح عن الرجل اذا صلى ركعتي العشاء في اخر الليل ثم ظهر ان الفجر قد طلع هل ينوب
من ركعتي الفجر قال نعم وسئل لو قضاها يكون تلك السنة التي فاتت عن وقتها فقال نعم ابين ما ذكر
الفقيه ابو الليث رح في شرح المقدمة في عدد صلوات المسنونات انها عشرون وذكر من جملتها
قضاء سنة الفجر **الفصل الرابع** في قضاء التراويح ذكر في فتاوى الصاعدي سئل عن من ترك

التراويح فلو صليها من الغد كيف يكون حكمه قال ان صليها بالنهار كان تطوعا حسنا وفي الخلاصة لو فاتت التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم يقضي ما لم يجيء التراويح في الليل المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضى ولفظ المحيط وهو الاصح لسنة الفجر وغيرها وفي جامع المضمرات عن المحيط عن بعضهم الله يقضي ما لم يمض رمضان ولا يقضي بالجماعة بالاجماع قال الجامع رح وعلم من الخلاصة من جواب بعض المشايخ ان في قضاء التراويح بين ان يقضي بالجماعة او وحدانا وعلم ذلك من السؤال لا ينبغي ان يكون الجواب مطابقا للسؤال والسؤال كذلك وقد ذكرنا في الفصل الثاني في هذا الباب نقلا عن فتاوى الحجة في قضاء السنن سوى سنة الفجر اختلف المشايخ فيه والاصح ان يقضيها وفي الباب السابع من صلوة الوجيز في مذهب الشافعي رح والاظهر الاقوال ان النوافل الموقتة يقضى كما يقضى الفرايض

الفصل الخامس في اعادة السنة في بعض المواضع ذكر في الفتاوى ابو الفضل الكرماني رح صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج ثم عاد فهل يعيد السنة قال نعم وفي الخلاصة ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة وفي التتمة والقنية سئل عمن تكلم ونحوه بعد الفرايض قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا لكن ثوابه ينقص من ادائه قبل التكلم وزاد في القنية في علامة الصاد والحاء وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضه وهو الاصح وفي الخلاصة اذا جيء بجنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني وفي العتابية اذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة يقدم المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه ولا يكره صلوة الجنازة

الباب الثالث والثلثون يشتمل على فصلين الاول في ضم القديمة الفائتة مع الجديدة لسقوط الترتيب وقضاء الفوائت اذا كانت غير متعينة وفيمن يقضي الصلوة بحرة ان فاتته شيء والثاني في الصلوة عن الميت وبيان كفارة الصلوة والصوم والحيلة عنها عند عدم اليسار والحكم في صلوة المريض اذا لم يقدر على حالة من الاحوال ومسئلة الاغماء

اما الفصل الاول ذكر في الكافي ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ والفتوى على انها تسقط لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط فيضم الحديثة مع القديمة في الخلاصة ايضا ان الترتيب اذا سقط لا يعود وفي كشف الغوامض الاصل ان كثرة الفوائت كما يسقط الترتيب في غيرها تسقط في نفسها ايضا كمن صلى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا وعليه قضاء شهر يجوز وفي الخلاصة وبه يفتى في زكوة جامع الفتاوى وروى خلف عن ابي يوسف فمن كانت عليه صلوة شهر فهو في سعة من تاخيرها قال الفقيه رح يعني اذا اخرها لاشتغاله بمعاشه فلا يمكنه ان يقضي وان امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيها ولا يؤخرها كذلك الحج والزكوة اما في قضاء الصلوات غير معينة كيف ينوي ذكر في العتابية انه ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذلك في ساير الصلوات ولو لم يعين الاولى والاخيرة لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الخانية اذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء ذكر في الاصل انه لا يكره قال الجامع رح وفيه خلاف الشافعي رح حيث جعل وقت التذكر وقت الصلوة ذكره في حاوي الشافعي رح اما اذا قضى صلوات عمره من غير ان فاته شيء احتياطا قال بعضهم لا يكره لكن ولا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر كذا في الظهيرية والقنية ولفظ الخلاصة اختلف المشايخ رحمهم الله واجتمعوا انه لا يقضي بعد صلوة الفجر والعصر

وفي الخانية والظهيرية ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة لانها نفل ظاهرا وفي العتابية عن ابي
نصر رح فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط قال ان كان لاجل النقصان او الكراهية
يحسن وان لم يكن كذلك فلا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف
رضوان الله عليهم لشبهة الفساد وفي الخلاصة اذا فاته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها
في المسجد قال الجامع رح وقد قضيت والدي الضعيفة بفضل الله صلوات خمس وعشرين سنة في كل ليلة
صلوة شهر **الفصل الثاني** في الصلوة عن الميت وبيان كفارة الصلوة والصوم والحيلة عند
عدم اليسار والحكم في صلوة المريض اذا لم يقدر على حالة من الاحوال ومسئلة الاغماء ذكر في مجموع النوازل
وروى عن ليث بن مساور رح قال ارى الصلوة عن الميت وقال عصام وابراهيم بن يوسف هو قول الشافعي
يصلي عنه واحتجوا بالحج عن الميت وفي صلوة العتابية في الفصل الاول من الباب الثامن ايضا عن عصام
وابراهيم انه جاز ان يصلي عنه وهو في سعة في ترك السنن اما كفارة الصلوة والصوم وسجدة التلاوة
ذكر في مغفرة الغفور نقلا عن الايضاح او الكبرى رجل مات وعليه الصلوات والصيام عليه ان يوصي
بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز عندنا خلافا للشافعي
وفي زيادة الخانية ينبغي للورثة ان تخلص رقبة ميته شفقة ومحبة وفي الظهيرية اتفق المشايخ انه
يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة يقوم وكذلك قال علماؤنا رحمهم الله الطعام يقوم مقام الصوم من رمضان وصوم النذر
ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رض في الوتر و
في العتابية وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع الظاهر خلافه قال الجامع وذلك خمسمائة وعشرون

درهما كما قررنا في مختصر الصلوة والدرهم ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج حبة ونصف
والحبة شعيرتان كذا في البلغة وفي المغرب خمسمائة وستة عشر درهما بوزن سبعة ولو كان فقيرا ولم
يترك شيئا فالحيلة ما ذكر في الخلاصة والتجنيس والمزيد والفصل التاسع من صلوة تجنيس الملتقط وصلوة
النوازل واللفظ من الخلاصة انه يستقرض قربيه نصف صاع حنطة ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين
عليهم ثم يدفع الى المسكين حتى يتم لكل صلوة نصف صاع اجزاه ذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما
عرف في كفارة اليمين ولم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر فلو ادى الكل الى فقير واحد جاز لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه قيل وما عزائمه قال فرائضه وروى
كما يحب ان يترك معصيته والحديث في شرح الثمار المعايري ولو تفرق على المساكين لا يعطي اقل من نصف
صاع على مسكين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانها كفارة فلا يجوز اعطاءها لكل مسكين اقل من نصف
الصاع اذا بلغ نصف صاع ككفارة اليمين فاذا يفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى
مسكين واحد جاز وفي كفارة الصلوة ويساوي كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مساكين لا يجوز
بخلاف صدقة الفطر فانه يجوز فالجملة من التجنيس والمزيد في باب قضاء الفوائت وايمان الخلاصة
وصلوة الظهيرية وذكر في الصيرفية انه ان وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجد حتى مات يعطي لكل
سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة والصحيح انه لا يجب وفي الهداية فان لم يستطع الايماء برأسه
اخرت عنه الصلوة وهذا اشارة الى انه لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وفي الكافي وقيل الاصح ان عجزه
ان زاد على يوم وليلة لا يلزم القضاء وان كان دون ذلك يلزم كما في الاغماء وفي الجامع الصغير

الثاني وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجيه
الخطاب ذكر محمد رح في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه
فثبت ان مجرد العقل لا يكفي وفي التحفة وينبغي للمريض ان ياتي بالاذكار كلها مثل الصحيح لان السقوط بعذر
العجز ولم يوجد وفي الكبرى والتحفة والنوازل وغيرها قال ابو بكر رح اذا صار المريض بحال لا يستطيع
ان يصلي على حالة من الاحوال اعني القعود والقيام والايماء وهو تحريك هو الصحيح وفي الظهيرية
وعليه الفتوى حتى مات فانه لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا وان صح فانه
يقضي قال الفقيه رح يعني اذا كان اقل من يوم وليلة فاما اذا كان اكثر فلا كما قالوا في المغمى عليه
وفي السراجية والتحفة في هذه الصورة ان الاصح انه اذا زاد على يوم وليلة وعندهما لم يقض
لانه يدخل في حد التكرار وفي الكافي والجنون كالاغماء في رواية ثم يعتبر الزيادة على يوم وليلة
وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني
الا انه افاق قبل دخول العصر لم يقض عندهما وعند محمد رح يقضي وهو مسئلة المنظومة وفي صوم
الهداية ان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما قضاء الصوم لانهما لم يدركا عدة
من ايام اخر وفايدته وجوب الوصية وعدمها بالاطعام **الباب الرابع والثلثون**
في ذكر النوافل يشتمل على اربعة فصول **الاول** في الذكر بين العشائين وفيه ذكر الصلوات
التي صليها شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين رض دايما البتة **والثاني** في التهجد **والثالث** في صلوة
ليلة المعراج وهي اثنا عشرة ركعة بتسليمة واحدة وفي انها اي ليلة هي وفي بيان ليلة الرغايب خصوصا
اذا وقع اول ليلة رجب **والرابع** في ذكر ساير النوافل والاقتصاد في العمل والاستفتاح في الليلة

في النفل

في النفل وسهولة الامر فيه من الاتكاء والنظر الى غير الموضع المامور والقعود فيه من غير عذر
وزيادة الالفاظ من الاذكار المشهورة وغير ذلك من الافعال وجلوس التربع في النفل وافتراش
الذراعين فيه وفيما اذا نزل به ضيف وله ورد وغيرها من المسايل التي فيها سهولة الامر في النفل
الفصل الاول ذكر في الخلاصة الصلوة احب الي من الصيام وذكر في عصمة الانبياء في ذكر داود
عليه السلام ومذهب اهل السنة والجماعة ان الشرايع موضوعة لاقامة الشكر وتكفير الذنوب
وفي المنافع ان النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرايض لان العبد وان علت رتبته لا يخلوا
عن تقصير وفي الخلاصة الواجبات لكمال الفرايض والسنن لكمال الواجبات والاداب لكمال السنن
وفي القوت اذا احب الله عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقت عبدا
استعمله في الاوقات المفضلة بسيات الاعمال ليكون اوجع بعقابه واشد لمقته لحرمانه
بركة الوقت قال الجامع رح وشيخنا شيخ الاسلام رض يصلي احدى عشرة صلوة من النوافل دايما
البتة مع ما اصاب في رجله اليمنى ورايناها ذلك في مدة نيف وعشرين سنة منها صلوة التراويح
ومائة ركعة في ليلة البراة وركعتان في ليلة الثلثة والعشرين من رمضان بالعنكبوت والروم
وصلوة التسبيح اذا ام بنفسه وست ركعات التعريف وركعتان اخر السنة واول السنة ويوم
عاشوراء وصلوة ليلة الرغايب والشفع الاول من الاشراق والشفع بسورة الزمر والواقعة
في بين العشائين وهذه الصلوة كلها يصلي دايما البتة ما كان من كبر السن وفي رجله المبارك اصاب
ما اصاب وساير السنن قاعدا مع تعديل الاركان فاذا عرفت هذا فنبتدء بذكر بين العشائين
ذكر في تفسير البستي واليواقيت وقرات في العوارف في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

اى تتجافى عن المضاجع فى الصلوة و فى هذه الصلوة اربعة اقاويل ومن جملتها النفل بين المغرب و
العشاء وهذا قول قتادة وعكرمة رضى الله عنهما وتسمى صلوة الاوابين ولفظ اليواقيت ان المراد
من هذه الاية احياء بين العشائين وفى تفسير البستى فى سورة بنى اسرائيل فى قوله تعالى وكان للاوابين
غفورا اربعة اقاويل ومن جملتها انهم المصلون ما بين العشاء والمغرب وهذا قول ابن المنكدر يرفعه
وفيه فى سورة الزمر فى قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر ان فيه ثلثة اوجه
ومن جملتها انه ما بين المغرب والعشاء وهو قول منصور رضه وفى اليواقيت فى قوله تعالى يتلون ايات
الله اناء الليل انه ما بين المغرب والعشاء وفى القنية والموضح الحدادى روى ابو هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله نفسه واهله
وماله ودينه ودنياه وزاد فى الموضح انه يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص مرة وفى
فتاوى الحسامية والتجنيس والمزيد وغيرها ان المستحب بعد المغرب ان يصلى ستا بثلث تسليمات لما روى
عن انس بن مالك رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب كتب من الاوابين
وتلا قوله تعالى وانه كان للاوابين غفورا وقد مر فى باب السنن وفى الخلاصة ان التطوع بعد
المغرب ركعتان وان تطوع بست ركعات فهو افضل وفى القوت روى سعيد بن جبير عن ثوبان رضى
الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه بين المغرب والعشاء فى مسجد
لم يتكلم الا بصلوة او قران كان حقا على الله ان يبنى قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس
ما بينهما اغراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم وفى القوت ويستحب العكوف فى المسجد بين العشائين
للصلوة وتلاوة القران والذكر روى فى ذلك احاديث وفى اليواقيت اربع خصال بين المغرب والعشاء

انها ساعة الغفلة وناشئة الليل وصلوة الاوابين وصلوة داود النبى عليه السلام فالحاصل ان الصلوة
بين العشائين سنة مؤكدة وفى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية فى باب الوتر والنفل ويتنفل قاعدا
مع قدرة قيامه ابتداء وكذا بناء لا بعذر فاذا عرفت هذا فلا بد لك من ان تعرف اخر وقت المغرب
واول وقت العشاء ومرجعه الشفق وهو البياض المعترض فى الافق عند الامام الاعظم وعندهما الحمرة
وهو قول الشافعى ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رضى الله عنهم وفى جامع الشروح ناقلا عن ملتقى
البحار وقد جاء عن ابى حنيفة رضه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولفظ كتاب الوقاية الرواية وبه
يفتى وذكر فى فتاوى الصاعدى سئل عمن فى جواره مسجد صلى فيه العشاء الاخيرة قبل غيبوبة البياض
فالافضل ان يصلى وحده عند غيبوبة البياض فى داره او يأخذ بقول ابى يوسف ومحمد فيصلى بعد غيبوبة
البياض ان لم يجد جماعة وفى العتابية وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب الا اذا كان فيه تقليل الجماعة
ومن جملة ما يتعلق هنا حكاية ذكرها فى المناقب ان عمر بن عبد العزيز رح كان يصلى فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين العشائين يجهر بالقراءة وكان حسن الصوت فسمع ذلك سعيد بن المسيب رضه
وكان منزله جوار المسجد فقال لخادمه قل لهذا ان كان صلوتك لله ففى بيتك احب وان كان للناس
فلا يغنى عنك شيئا فاحتشم الغلام ان يقول له فرفع سعيد صوته وقال ذلك فخفف عمر بن عبد العزيز
وسلم ومضى رح وفى القوت فى الكتاب بالقراءة وفى الخبر لا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة بين المغرب
والعشاء **الفصل الثانى** فى التهجد وصلوة الزوال اما الاول ذكر فى فتاوى الحسامية فى غريب
الرواية صلوة الليل فى اخره افضل قال رضه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد
فى جوف الليل الاخير خير من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتى لفرضتهما عليهم وفى المحيط ان التطوع

وفى الحجة كذا فى العلوم الدين احياء بين العشائين سنة حميدة وانها صلوة الاوابين

وقال بعضهم فريضة ع‍

بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبعض العلماء قالوا ركعتان في كل ليلة لمن يقراء
القران سنة وقال بعضهم مستحبة وليس بفريضة ولا سنة قال صلى الله عليه وسلم حفصت بصلوة
الليل وفي تفسير البستي في سورة الطور في قوله تعالى ومن الليل فسبحه ان في هذا التسبيح ثلثة اقاويل
ومن جملتها انها صلوة الليل وفيه في سورة الزمر في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا فيها
ثلثة اوجه احدها جوف الليل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفي القوت ويستحب من قيام الليل الثلث
واقل الاستحباب من القيام سدسه وفيه في الورد الثالث بعد نومه ولا يكون التهجد الا بعد النوم
وفي الشرعة ويواظب على نوافل العبادة ولا يستريح فيها فانها مفتاح محبة الله تعالى وقربته وقرة
اعين الصديقين وانها جوابر لنقصان الفرايض لاسيما صلوة الليل فانها داب الصالحين ومكفرة للسيات
ومطردة للداء عن البدن ومنهاة عن الاثم ويتحرى نشاطه وطيب نفسه في النوافل ولا يتطوع بشيء على
ملال فان اثمه اكبر من نفعه وفي تاريخ الصوفية يقول احمد الجريري رض كنت واقفا على الجنيد رح وقت
وفاته وهو يقراء القران فقلت له ارفق نفسك فقال واحد احوج اليه مني في هذا الوقت وهو ادا يطوي
صحيفتي فختم ثم ابتداء وقراء اربعين اية من البقرة ومات رض قال الجامع رح وكذلك شيخنا قطب
العالم ركن الحق واليقين الدين القرشي الملتاني رض يقراء القران في حالة النزع فختم ثم ابتداء وقراء
البقرة وبعض ال عمران حتى راح الى الله تعالى وفي القوت في ذكر اوراد الليل ومن غلبه النوم حتى
عن الصلوة والذكر فان السنة ان ينام حتى يعقل ما يقول وينشط في خدمته وقد كان ابن عباس رض
يكره النوم قاعدا وفي الخبر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلي من الليل ما تيسر فاذا غلبته
تعلقت بحبل فنهى عن ذلك ليصلي احدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فاليرقد وفي عقد النجاح

في

في فضل المسائل المتفرقة صور العبادات من الفرايض والنوافل وان كانت تناسب لاحراز معانيها
ولكن من تهاون العبادات وتقاعنها وادعى لنفسه حصول معانيها من الحضور والخشوع واكتفى
بها فهو ضرب من الاباحة والالحاد وفي فتاوى المسعودية عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل وصلى وايقظ اهله فصلت فان ابت رش في
وجهها من الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقضت زوجها فصلى فان ابى رشت
في وجهه من الماء وذكر في فوايد الجامع الصغير في باب الكبير في الصلوة وليس بين السجدتين شيء
ومن مشايخنا رحمهم الله من يقول الاحسان يقول بين السجدتين يا رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
وهو مذهب اهل الحجاز ولكن عندنا هذا محمول على التهجد اما ذكر الاشراق والضحى وتدم في الاسفار
في صلوة الفجر اما صلوة الزوال ذكر في اليواقيت عن عبد الله بن السايب رض قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل عنها فقال انها ساعة يفتح ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح **الفصل الثاني** في صلوة ليلة المعراج وصلوة ليلة الرغايب اختلف
الروايات في ليلة المعراج انه ليلة هي ذكر في الاحياء في بيان الليالي والايام الفاضلة ان ليلة
سبع وعشرين من رجب ليلة المعراج وفيها صلوة ماثورة وذكر في روضة العلماء في الباب
الخامس والستين في فضل شعبان ان في شهر رجب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة
السابع عشر وقصة في كتاب الانس في باب رجب بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهي ليلة سبع وعشرين
وهكذا ذكر في اليواقيت ايضا وزاد في اخره وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين سنة وفيه في ذكر
البعث عن ابي جعفر رض لسابع عشر ليلة خلت من رمضان وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال بلغني ان في شهر رجب ليلة ثلث اجر العامل فيها كعدد عشر وهي ليلة ثلث بقين من رجب وهي
ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن انس بن مالك رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة وذلك لثلث بقين من رجب فمن صلى
فيها اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القران يتشهد في كل ركعتين ويسلم في
اخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويستغفر مائة مرة ويدعو
لنفسه ما شاء من دنياه واخرته ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية
قال الجامع رح وقد دل الحديث على جواز صلوة التطوع من الليل من غير كراهة وان كانت زائدة على
ثمان ركعات بتسليمة واحدة وتأييد هذا ما ذكر في فوائد الجامع الصغير في صلوة الليل في باب المسائل
المتفرقة ان الفقيه ابا عبد الله الجرجاني رح ذكر في هذه المسئلة عن ابي حنيفة رض روايتين في رواية
قال يزيد ما شاء وفي رواية يكره الزيادة على ثمان ركعات وفي الخلاصة ان الزيادة على الثمان الاصح
انه لا يكره والافضل ما ذكرنا وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ان التطوع بالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان اي ذلك شئت ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة والاصح
انه لا يكره لان فيه وصل في العبادة وذلك افضل وفي فصل الثالث من الباب الخامس من صلوة
العتابية ومن صلى عشر ركعات تطوع بتسليمة واحدة فدخل معه رجل في التشهد الاخير لزمه
جميع ما صلى الامام فاذا فيه قضاء الكل بتسليمة واحدة قال الجامع رح وعلى هذا صار رواية
ان ترك الافضل لا يكون مكروها على ما ذكرنا من الخلاصة وهذا مؤيد بما ذكرنا في الباب السابع
عشر ان النفل بالجماعة ليس بمكروه ولانه ترك الافضل على رواية النوازل وفتاوى الفقيه

ابي الليث رح والرواية انه سئل ابو بكر رح عن قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا التطوع ايصلون
فرادى ام بجماعة فقال صلوة التطوع فرادى افضل من الجماعة فعلى هذا لا يكون النفل بالجماعة مكروها
لان لفظ الافضل يقتضي ان يكون غيرها فاضلة كما ان لفظة الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا
فاتيان ما هو فاضل كيف يكون اما ليلة الرغائب اعلم ان الرغائب جمع رغيبة وهي العطاء الكثير
لا جمع الرغبة لان جمعها الراغبات ذكره في المغرب قال الجامع وهي اول ليلة جمعة وقعت في رجب
وكون الخميس في رجب ليس بشرط فيها التوارث الذي وجدنا في بلاد المسلمين وعلى هذا ادركنا
الاساتذة في حضرة دهلي والمشايخ الصوفية من بلدة ملتان من غير نكير احد من المسلمين ورأيت
في بعض نسخ الاوراد الموثوقة وفي نسخة الاوراد لابن الشيخ الكبير علاء الدين رض ايضا وفي نسخة
الامام الجليل مقتدى المشايخ جمال الدين وهو امام الشيخ الكبير رض بخطه ايضا ان ليلة الرغائب
اول ليلة جمعة وقعت في رجب من غير ذكر الخميس وتأييد هذا الكلام ما ذكر الامام محمد بن ابي بكر
الغزنوي في الباب الرابع عشر من مفتاح السعادات عن حميد الطويل رض عن انس بن مالك رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل
يا رسول الله ما معنى قولك شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه
تاب الله على الانبياء وفيه انقذ اولياءه من يد اعدائه والحديث بطوله الى ان قال ولكن
لا تغفلوا عن ليلة اول يوم الجمعة فيه فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى
ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحوالها ويطلع عليهم
اطلاعة فيقول لهم يا ملائكتي سلوا ما شئتم فيقول ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب

فيقول الله قد فعلت ذلك فعلى هذا ما وقع في بعض الاحاديث وفي بعض النسخ انه ما من احد
يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي بين العشاء والعتمة اثنا عشر ركعة الى اخره على تقدير لو وقع
لذلك اما لو لم يقع فلا وقد ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثامن عشر نقلا عن الاحياء ان
اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها اي ليلة الرغايب ولا يسمحون في تركها والله اعلم قال الجامع
رح وكان مشايخنا رضوان الله عليهم يصلون بين المغرب وصلوة بين العشاء وصلوة
ليلة الرغايب وصلوة العشاء وصلوة التسبيح ثم يفطرون وكانوا يصنعون الطعام والحلواء
والاشربة في هذه الليلة وربما يفطرون بالاشربة بعد الفراغ من ليلة الرغايب في الصيف
ثم يصلون العشاء والتسبيح ثم يطعمون الفصل الرابع في ذكر ساير النوافل والاقتصاد في العمل و
الاستفتاح في الثالثة في النفل وجلوس التربع في النفل وافتراش الذراعين فيه وسهولة الامر
فيه من الاتكاء والقعود فيه من غير عذر وزيادة الالفاظ من الالفاظ المشهورة في بعض المواضع
وغير ذلك من الافعال والنظر الى غير موضع المامور وفيما اذا نزل به ضيف وله ورد اما الاول
ذكر في الشرعة ويتحرى في الاقتصاد في العمل وهو الصراط المستقيم لا يشدد على نفسه ولا يحملها ما
ما يثقلها من وظايف العبادة وقد كان سيد الخليقة وهو اخشاهم لله تعالى واتقاهم يصلي ويرقد
ويتزوج ويتناول من اللحم احيانا ويصوم ويفطر اما الثاني ذكر في الهداية انه يستفتح في الثالثة
من النفل لان كل شفع صلوة على حدة قال الجامع رح وصلوة الضحى وورد الاسبوع واداب
زيارة القبور واداب العروس وامثالها في الاوراد المشهورة من القاء المكبرين ولبس من الاداد
وان كانت كلها مروية ومأثورة هكذا سمعت ممن يثق به ويعتمد عليه ويقتدى به وهو مولانا

عماد الدين رض اما غيرها من الصلوة كصلوة التوبة وصلوة الوالدين وعند الخروج في السفر
وصلوة السر لدفع النفاق وركعتين حين يدخل منزله وحين يخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج
كل ذلك سنة ذكره في الشرعة وكذا صلوة السنن لامور الصعاب كذا سمعت من شيخي شيخ الاسلام رحه
وهي اربع ركعات عند الضحى الفاتحة واية الكرسي والقلاقل الاربع في كل ركعة عشر مرات وبعد
الفراغ من الصلوة استغفر الله سبحان الله الى اخره والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد
سبعين مرة اما جلوس التربع في التطوع ففي الخانية وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز وفي
السراجية ايضا انه لا بأس به اذا لم يكن عن تكبر وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد والمصلي
اذا صلى قاعدا اوتطوعا او فريضة بعذر يتربع ويقعد كما شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان
شاء متربعا لانه جاز له اصل ترك القيام فترك صفة القعود اولى وفي جامع المضمرات عن فتاوى
الحجة اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلوة وفي شرح
السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد والكافي ايضا وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا اكره ضعيف لانه
صلى الله عليه وسلم يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رض في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان تربعا وفي الباب الرابع من روضة العلماء عن عايشة رض انها قالت
كنت قاعدة متربعة في بيتي اذ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واردت ان اقوم عليه كما كانت عادتي
عند دخوله علي فقعد ووضع راسه في حجري فتوجه الى السماء ونام مستلقيا على قفاه قال الجامع رح
وقد جاء التربع للعاجز عن القيام في صلوة الفريضة عند ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم
وفي صلوة النفل مطلقا ذكره في الفصل الثاني من صلوة الخلاصة وفي المصابيح من قيم الحسان

في باب الجلوس عن جابر بن سمرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه
حتى تطلع الشمس حسناء وفي شرح المصابيح مفتاح الفتوح الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا
وشبابك المسألة في التطوع واما افتراش الذراعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في فتاوى الحجة في
فصل السجود ولا يفترش ذراعيه على الارض الا بعذر وفي التطوع اذا احتاج الى الوضع لا بأس به كما
لو شرقا عدا بغير عذر وقد وردت الرخصة في افتراش الذراعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح
السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد النهي الذي ورد في هذا عام يتناول الفرض والنفل وفي فتاوى الحجة لو كان
موضع السجود قرنبات زجاجة وامثالها فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا
يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة واما سهولة الامر في التطوع ذكر في المصابيح في باب صلوة
الليل في قسم الصحاح قالت عائشة رض لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا
وقوله بدن اي اسن قال الشاعر وكنت خلت الشيب والتبدينا ٭ والهم مما يذهل القرينا ٭
وقد مر في الرواية في فصل بين العشائين ان التنفل قاعدا مع القدرة على القيام من غير عذر لا يكره
وهذا تأييدها وفي صلوة شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ويكره ان يزيد في التشهد شيئا او يبدل منه شيئا
مراده ما نقل سادا في اول التشهد بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي اخره هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتمل نقل هذه الكلمات وابن مسعود
رض كان يقول وكان اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواو والالف فذلك تنصيص على
انه لا يجوز الزيادة عليه بخلاف النافلة فانها غير محصورة بالنص قال صلى الله عليه وسلم النفل
خير موضوع ان شاء استقل وان شاء استكثر فجوزنا الزيادة عليها قال الجامع رح قد ذكرنا في باب

صلوة

صلوة التسبيح الزيادة من الذكر المشهور في القومة والركوع والسجود في التطوع جائز وفي المحيط في
فضل ما يفعل المصلي في صلوته انه قال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ما الخشوع يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان يكون منتهى
نظر المصلي الى موضع سجوده فقال ابو طلحة من يطيق ذلك يا رسول الله فقال اذا في المكتوبة هذا يدل على
ان هذا الامر في التطوع اسهل وفي الخلاصة ايضا ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما الامر في التطوع اسهل
ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون على جهة القبلة اما اذا نظر بموخر
يمينه ويسره من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه يعني في الفرائض فالحاصل
ان كل عمل مفيد للمصلي لا بأس به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان
اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد مكروه كاللعب ونحوه وفي الحسامية ولو طلب
منه شيء فاومى براسه اي نعم او لا تفسد وعلى هذا قالوا لو عرض عليه الدرهم لينقد وهو في الصلوة
فاومى براسه بلا او بنعم لا تفسد وفي الذخيرة لا بأس بان يتكلم الرجل مع من يصلي يدل عليه قول قتادة ثم
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ولا بأس للمصلي ايضا ان يجيب المتكلم معه براسه به ورد الاثر عن عائشة
رضي الله عنها وهو اخر مسألة من الذخيرة في كتاب الصلوة وفي الخانية ويكره ان يصلي وهو معتمد
على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع وفي الكنز في باب المريض وللمتطوع ان يتكئ
على شيء ان عيي وفي المحيط انه لا يكره ذلك في التطوع هكذا قيل وقيل يكره وقد ذكرنا في الباب السابع
والعشرين عن شيخ ابي بكر الاسكاف رح انه كان يروح بالمروحة في التطوع اما فيما اذا نزل به ضيف وله ورد
في التطوع ذكر في النوازل والحسامية والبرهانية والخلاصة ان كان يثق الضيافة لا يترك ورده لانه

يتضرر بذلك وان كان ذلك احيانا يترك ورده لاجل الضيف تحرزا عن الرياء اذ يتضرر به **الباب**
الخامس والثلثون في صلوة الاستخارة ودعايها وصلوة التوبة وصلوة الوالدين قال
الجامع رح حدثنا الامام العالم الكامل نجم الملة والدين عبد العزيز النسامي رح بقراتي عليه في عوارف
المعارف قال حدثني شيخ الاسلام والمسلمين صدر الحق والشرع والدين ابو المغانم محمد رض بقراتي عليه
في العوارف قال حدثني شيخي وابي مقتدى المشايخ والاولياء شيخ الاسلام غوث الانام بهاء الحق و
الحقيقة والدين ابو محمد زكريا القريشي رض بقراتي في العوارف قال اخبرني شيخ الاسلام قطب الاقطاب
شهاب الدين عمر السهروردي رض قال حدثنا شيخنا ضياء الدين ابو النجيب املاء قال اخبرنا ابو القاسم
بن عبد الرحمن انا ابا سعيد الكنجرودي قال اخبرنا ابو عمرو بن حمدان قال حدثنا عبد الرحمن ابي الموالي
عن محمد المنكدر عن جابر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القران قال اذا هم احدكم الى اخر ما سنذكر الان من سبعة من الكتب ونعد
واحدا بعد واحد والاستخارة ان يسأل الله عز وجل خير الامرين كذا في المجمل ذكر الفقيه ابو الليث رح
في شرح المقدمة ان الصلوة على خمسة اوجه فرض العين وفرض الكفاية والسنة والنفل والمكروه
ثم ذكر من جملة السنة صلوة الاستخارة وفي المصابيح في باب التطوع من قسم الصحاح ومجموع صحاح
الاخبار في باب الصلوة المندوبة ونوادر الاصول الترمذي في الاصل السابع والعشرين والمامر و
امالي فخر الدين الزاهد مسندا الى جابر بن عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم

فانك

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري او قال في عاجل امري و
اجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وزاد الامالي
والنوادر وقال الراوي من النبي صلى الله عليه وسلم ويسمي حاجته اذا بلغ قوله ان كان هذا الامر
اي هذا السفر او البيع او النكاح قال رض كذا سمعت من الشيخ علي المروزي رح ببخارا حين علمني
الاستخارة كما يعلم النبي عليه السلام اصحابه الاستخارة وهكذا ذكر في الباب الثالث من خلاصة
الصحيحين بعلامة الخاء عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المذكور من الكتب
اي المصابيح ومجمع الصحاح الاخبار والامالي والنوادر بعين الفاظها غير تغيير وذكر في وسيلة
القلوب در استخاره بدانچه بركاه عزبادة ها نو نيسند افعل ولا تفعل ان بنايد كرد بدعت
است واستخراج رافضيان قال الجامع رح وقد وقع ذكر هذه الصورة في الاستخارة في حضرة
الشيخ في رباطه فلم يقبله وذكر في الشرعة ان صلوة التوبة والاستخارة سنة ويقدمها
على الاستخارة وفي نوادر الاصول الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة
ابن ادم استخارة الله ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى فالاستخارة في الامور كمن ترك
التدبير في اموره وفوض الى ولي الامور الذي دبر له ذلك وقدر من قبل ان يخلقه وكذا
صلوة الوالدين سنه وصورتها ما ذكر في القوت والاحياء واوراد شيخ الاسلام صدر
الحق والدين في ورد الاسبوع قد ذكر بين العشائين ركعتين في ليلة الخميس باية الكرسي والاخلاص

والمعوذتين خمسا خمسا فى كل ركعة ثم تسلم وتستغفر خمس عشر مرات وتجعل ثوابها لوالديه فانه
ادى حقهما وان كان عاقا فيهما واعطاه الله تعالى ما يعطى الصديقين

الباب السادس والثلثون

يشتمل على ستة فصول الاول مشتمل على نوعين الاول فى المسجد والثانى
فى دخوله فيه متنعلا وبيان نعلى الخشب انها بدعة الفصل الثانى فيما يتعلق بالاذان وتأخير
الامامة لاهل المسجد وكون المؤذن بين الاذان والاقامة فى المسجد الفصل الثالث
فى مسح المسبحة والابهام على العينين عند ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الرابع
فى جواب الاذان والاقامة الفصل الخامس فى التثويب الفصل السادس فى جواز
الاستيجار على الطاعات والخيرات اما الفصل الاول فيما يتعلق بالمسجد مشتمل على نوعين
الاول فى المسائل والثانى فى دخوله فيه متنعلا وبيان نعلى الخشب انها بدعة اما الاول ذكر
فى فتاوى الحجة انه قيل لا تصير الارض مسجدا حتى تسبح الله عز وجل ثلثمائة سنة ثم يصيرها الله
تعالى مسجدا وفى هذا ذكر فى الشرعة ان احب البقاع الى الله المساجد وفى جامع الفتاوى وحرمة
المسجد الى تحت الثرى والى عنان السماء وفى المغرب وعنان السماء بالفتح ما علا منها وارتفع
وفى الهداية ولا بأس بنقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لما فيه من تعظيم الله وما ورد من
النهى عن ذلك محمول على انه اذا قصد بذلك زينة الدنيا وذكر فى التفريد والتهذيب و
والكافى فى هذه الصورة ان لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء
وعليه الفتوى وفى الكافى فى مسائل شتى وغيره ولو جعل شيئا من الطريق مسجدا او جعل
شيئا من المسجد طريقا للعامة صح كذا وفى الخلاصة فى الفصل الرابع من كتاب الوقف

ولو

ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس اخذ ارضه بالقيمة كرها وفى فتاوى
الحجة والظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين وفى الكبرى
وفتاوى الحجة رجل يمر فى المسجد ويتخذه طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز لان فيه ترك تعظيم
المسجد والانتفاع بما لم يؤذن به ولم يبن له وان كان بعذر يجوز كسائر الاعذار وذلك
لخوف الظلمة او شدة البرد او الطين او المرض او نحوها وفيه فى باب الحيض وكذا الحكم
اذا خاف الجنب والحائض سبعا او شدة لصا او بردا ولو نام الرجل فى المسجد فاحتلم ولم يمكنه
الخروج ليلا فلا بأس بالدخول والنوم فيه او المقام والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد بقدر
الامكان ثم اذا جاز المرور بعذر يصلى فى كل يوم تحية المسجد مرة واحدة ثم بعد ذلك اذا
مر فى اليوم مرارا ينبغى ان يسبح فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تحية المسجد التسبيح وفى الخلاصة
واما المعلم الذى يعلم الصبيان باجر ان جلس فى المسجد يعلم الصبيان لضرورة لا يكره وفى
اليتيمة فى باب ما ينبغى للمصلى ان يفعل وسئل عمن يدخل المسجد للمرور فلما بلغ وسط المسجد
ندم على ذلك ناسيا او جاهلا فتعلم ذلك فقال بعضهم يعتبر النية ويخير يعنى اذا كان فى عزمه انه
يخرج من هذا الباب يخرج من باب آخر وقال بعضهم يصلى ثم يخير فى الخروج قال رضه و
هذا انما يتحقق ان لو كان على الوضوء فان لم يكن ينبغى ان يؤمر بالخروج من حيث دخل اعلاما
لما ارتكب من النهى وفى نوادر الاصول فى الاصل الثالث والستين والمائتين وكانوا يستحبون
اذا نام الرجل فى المسجد فاستيقظ من منامه ان يتيمم على مكانه لكى يكون ممره فى المسجد اذا اراد
الخروج على طهارة قال الجامع رح وهذا عندنا واما عند الشافعى رح ذكره فى الخلاصة الغزالى

والوجيز العبور في المسجد لا يشترط فيها الطهارة بل يجوز ذلك للجنب ويجوز للمحدث ان يمكث
في المسجد ولا يجوز للجنب وفي جامع الفتاوى قال ابو يوسف رح كره ابو حنيفة رض الوضوء في
المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء في المسجد ولا يصلى فيه وهو قول ابي
يوسف وعليه الفتوى وفي الايضاح قال محمد لا باس به اذا لم يكن عليه قذر لان ماء المستعمل
عنده طاهر كاللبن وفي نظم الفقه اذا ترك الصلوة في مسجد جماعة حية وصلى عامة صلواته
او بعضها في جماعة مسجد جامع مصره ايهما افضل قال بعضهم جماعة مسجد حية افضل و
قال بعضهم جماعة الجامع افضل وفي الشرعة وخيار اعظم المساجد واكثرهم جمعا ومن كان ابعد
مشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا واعظم اجرا وفي القوت في ذكر ورد العبد من التسبيح و
الذكر في اليوم والليلة ان اولى المساجد فيما هو اقرب بها منه الا ان يكون له نية في الابعد
لكثرة الخطى مع حصول السلامة او لفضل الامام فيه فالصلوة خلف العالم الفاضل افضل
وان بعدا او يريد ان يعمر بيتا من بيوت الله بالصلوة فيه وان بعد وفي الخلاصة في مسئلة
المسجدين في المحلة يصلي في اقدمهما وان كان سواء ففي الاقرب وان سواء يخير وان كان
قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الاول وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى
مكان امامه اصلح وافقه وفي نظم الفقه وان متفقها فصلى بجماعة مسجد استاده لاجل
درسه او لاجل سماع الاخبار وسماع مجلس العامة كان افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين
وقال كذا افتى الامام محمد بن عبد الله الفضل رح وفي القوت في ذكر تفضيل العلوم وقد
كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة لما كثرت المساجد قل المصلون وفي فتاوى

الظهيرية

الظهيرية ايضا وتحية المسجد ايضا سنة عندنا وعند الشافعي رح واجبة ويكفي تحية المسجد كل
يوم ركعتان وفي التجنيس والمزيد وان شاء يصلي اربعا لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وفي فتاوى الحجة والاحياء وان لم يات بالتسبيح والتحميد
وفي الاحياء يقول اربع مرات سبحان الله الى اخره وفي الظهيرية اختلفوا في تحية المسجد انه يجلس
ثم يقوم او يصلي ثم يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد ويكره
ان يجلس في المسجد للحديث وفي المسجد الحسامية ايضا ويكره التحدث في المسجد بحديث الدنيا و
ورد في الاخبار وفي اثر الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيم الحشيش يعني اولاد الفان جمع
بهمة بالفتح وفي الشبه وروى الحسن رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان تحدثهم
في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وفي الصلوة المسعودي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من تكلم في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عمله اربعين سنة وفي الخلاصة والخانية
الجلوس في المسجد بغير الصلوة جايز وفي السراجية ايضا ويجوز الجلوس في المسجد بغير الصلوة من الذكر
والتعليم ونحو ذلك وفي الخلاصة مباشرة النكاح في المسجد مستحب وفي القنية ولا يكره قيام الجالس
في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وفي الحسامية النوم في المسجد مرخص عند بعض السلف وعن ابن
عباس رض انه يكره وهذا اصح واشبه وللمعتكف ضرورة فلا يقاس عليه غيره وفي الحسامية وقيل
لا باس للغريب ان ينام في المسجد وفي النوازل لو ان رجلا كان نايما في المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج
من ساعته ينبغي ان يخرج ويغتسل فاذا كان ذلك في جوف الليل ولا يقدر على الخروج من ساعة فانه يستحب
ان يتيمم وقدمر وفي السراجية ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف فاذا اراد ان يفعل ذلك

ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله بقدر ما يرى او يصلي ثم يفعل ما شاء وفي فتاوى الظهيرية ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي رواية لا يجوز اقل من يوم وذكر في عمدة المفتي والخلاصة الوالي واللفظ من العمدة ان اعتكاف التطوع يجوز بغير صوم بقدر ما اعتكف وله ثواب المعتكف ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وانه لا يحتاج الى ان يوجب على نفسه بل ينوي عند دخول المسجد وفي فتاوى الحجة ولو توضاء في صحن المسجد لا يجوز عندهما وقال محمد رح لا باس به وقد ذكرنا من قبل ولو توضاء في طشت ثم صب الماء خارج المسجد لا باس كما روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وفي الكبرى والعتابية والظهيرية اذا كان في المسجد عش الخطاف ويقذر في المسجد فلا باس بان يرمو بما فيه لان فيه تنقية المسجد وفي فتاوى الحجة رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها احد وقل ما يمر به انسان لم يصير مسجدا لعدم الحاجة الى صيرورته مسجدا وفي الخلاصة والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد وفي الخلاصة وجامع الصغير الخاني ايضا ان لكل مسلم مندوب ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس له حكم المسجد وفي التجنيس والمزيد اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجاسة بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا بذلك وفي الظهيرية عين ذلك الا انه وضع المسئلة في التبن النجس وفي الخلاصة في المسئلة الاولى ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه وهكذا روي عن ابي يوسف رح وقال ابو نصر محمد بن سلام رح ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رح حيث صار شيئا اخر وفي العتابية واختلف المتاخرون في هذه المسئلة منهم من اعتبر الماء ومنهم من اعتبر التراب ومنهم من حكم بطهارته

مع

مع نجاستها لانه صار شيئا اخر فانه لو جف وصار ترابا فهو تراب اخر وفي التفريد والصحيح انه نجس وفي المغني من مذهب محمد ان النجس يصير طاهرا بالتغير فيفتى فيه بقول محمد رح لمكان عموم البلوى و احكام المسجد كثيرة لكن كتابي هذا لا يحتمل الزيادة على ذلك واول مسجد بني مسجد الحرام ثم المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم كذا في مجمع الصحاح الاخبار في باب فضيلة المساجد

النوع الثاني في دخول المسجد متنعلا وبيان نعلي الخشب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الى باب المسجد فليمسح نعليه بالارض ثم ليصل فيهما فان التراب لهما طهور فينبغي لمن اراد دخول المسجد ان يتعاهد النعل والخف ويزيل عنهما النجاسة بالمسح على الارض كما ورد الاثر ذكره في كفاية الفقهاء و فوايد جامع الصغير ومن مشايخنا رحمهم الله من قال بان دخول المسجد متنعلا مكروه ولا يبعد ان يكون الكراهة لهذا ذكره في فتاوى الحسامية في علامة السين وهكذا ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو الليث رح في كتاب البستان في باب ادب الوضوء والصلوة انه اذا اراد الدخول الى المسجد ينبغي يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه ولو كان داخل المسجد حصى يخاف الاذى او خاف النجاسة ينتعل في المسجد هكذا ذكر في الجامع من الفتاوى قال الجامع رح يعني وان كان بهما نجاسة ولم يمسح على الارض وعن علي رضه انه كان له زوجان من النعل اذا توضاء تنعل باحدهما الى باب المسجد ثم يخلع ويتنعل بالاخر ويدخل المسجد الى موضع صلوته ولهذا قالوا ان الصلوة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب لحديث خلع النعال ذكره في التجنيس والمزيد وهكذا ذكر في جامع الفتاوى ان الفتوى على ان الصلوة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب وعن ابراهيم النخعي رح انه كان يكره خلع النعلين عند دخول المسجد وكان يرى الصلوة معهما

افضل وكذا قال غيره من السلف رضوان الله عليهم وفي جامع المضمرات عن فتاوى الحجة ان الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا وفيه مخالفة اليهود قال الجامع وقد اعتاد الناس اليوم
في ديارنا دخول المسجد متنعلا ومتخففا في جميع الايام ايام المطر وغير ذلك والسكك مملوة من النجاسة
والقاذورات من المتنعلات والمتخففات فلا شك باصابة النجاسة في النعال والخفاف فيتنجس المسجد
بدخولهم من النجاسة المرئية وغير المرئية فمن لم يخلع عند باب المسجد ولا يدخل حافيا فلا بد بان
يتنجس الحصير والبواري بمشي اقدامه ومروره عليها فتفسد صلوته وصلوة من صلى عليها فمن يأمر
بخلع النعال يأمر لكل واحد من المسلمين بحمل ابريق وطشت حتى يغسلوا ارجلهم عند بلوغهم الحصير
والبواري وهذا مما لا يخفى تعسره وتأييد هذا ما ذكر في المحيط في الفصل السابع في النجاسات من
كتاب الطهارات ناقلا عن مجموع النوازل عن شيخ الامام الفقيه ابي بكر الوراق انه سئل عمن يتوضأ
على شط نهر ومشى حافيا الى المسجد فقال كاد ان يكفر طهري في عمر بعض الناس يتوضؤن على شط
الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم رطب الى مساجدهم فينجسون الحصير والبواري
فتفسد صلوتهم وصلوة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم
وينامون مع ازواجهم فينجس فرشهم وايدي ازواجهم وارجلهن وجميع اعضائهن فيصلين ولا
يشعرون بذلك فتفسد صلوتهن ووبال ذلك عليهم وذكر في فتاوى الحسامية ايضا عن الشيخ
هذا ان هذا تشديد على العوام الجهلة الذين يمشون حفاة وكان يحكم بنجاسة اقدامهم وثيابهم
وينجس بواري المسجد وينجس متاع بيوتهم وفرشهم واغطاء نسائهم اذا انصرفوا الى بيوتهم قال
الجامع رح فمن تأمل وامعن النظر في هذه الرواية فما ذكرنا من قبل ليس ببعيد من هذه الرواية

لكن

لكن الاحتياط في مثل هذا الموضع احسن لاختلاف العلماء نظيره ما ذكر في الظهيرية ان من احتجم
ثم اغتسل فماؤه مستعمل وذكر في تفسير الزاهد قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى
عن ابن عباس رض عنهما قال آن نعلين از پوست خر نا پيراسته بود نه پسنديد كه در وقت خطاب
موسى عليه السلام با وي چيزي بود كه آن چيز نه حكم طهارت دارد قال الجامع رح فكان خلع النعلين
لنجاستها الا للدخول فيه وهذا مؤيد لما ذكرنا في صدر الكتاب وفي تفسير معالم التنزيل ان هذا الرواية
ابن ابي مسعود رض مرفوعا عنه ولكن ذكر في عصمة الانبياء في ذكر موسى عليه فقول بعض الناس
ان نعليه من جلد حمار غير مدبوغ تكلف بارد انما امره بخلع النعلين ليقل بركة ذلك المكان الى قدميه
وبركة قدميه الى ذلك المكان وفي معالم التنزيل ان هذا قول عكرمة ومجاهد قال الجامع وما ذكر
في تفسير الزاهد يأتي في مذهب الشافعي رح ومن جملة مسئلة الدباغة وهو معروف اما اتخاذ نعلي
الخشب ذكر في كراهية فتاوى القنية في علامة الحاء والميم انه بدعة **الفصل الثاني** فيما يتعلق
بالاذان وتاخير الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن بين الاذان والاقامة في المسجد ذكر في الخلاصة
ان الاقامة افضل من الاذان وفي حلية الفقهاء الاذان افضل من الاقامة وقيل الاقامة افضل وقال
الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد الصلوة في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة اعاد الصلوة
وبين الاذان في حال الجماعة والانفراد في قوله الجديد وهو الاصح وقال ابو حنيفة رض الاذان خمسة
عشر كلمة فاسقط الترجيع وذكر في القنية وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعات والسنة ان يكون الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي الذخيرة ويكره
اذان الفاسق لانه امانة شرعية ولا يؤتمن الفاسق عليه ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وفي الكافي

وذكر في الفتاوى البرهانية انه يستحب للفاسق ان لا يؤذن لان الناس لا يعتمدون على قوله وقت الصلوة

والاولى ان يتولى العلماء امر الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم ولهذا
قال علي وفي الاجمال عن عمر رضه ايضا لو اطقت الاذان مع الخلافة لاذنت وفي ذواته لو اسطعت الخليفة
الخلافة وفي جامع الاصول الاذان سنة للجماعة المستحبة في المكتوبات وهو سنة موكدة عند عامة المشايخ
رحمهم الله وواجب عند البعض وفي التحفة ايضا الاذان والاقامة سنتان موكدتان وفي منتخب جامع الاصول
وقيل لم يثبت بالرؤيا ويثبت بالوحي ولفظ الهداية انه اذان الملك النازل من السماء على ما ذكر في تفسير
الفقيه ابو الليث رح في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة قال الضحاك رض سال النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام وقال من الذي اتخذ مؤذنا قال يا محمد عليك بالعبد الاسود فاشهر في الملايكة
وهو جهير الصوت واحب المؤذنين الى الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضه وعلمه الاذان
وامره ان يصعد سطح المسجد ويؤذن فلما اذن سخر منه اهل النفاق واهل الشك وكذلك يوم فتح مكة
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤذن على ظهر الكعبة فسخر منه كفار الاعراب وجهالهم فنزل
قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا يعني المنافقين واليهود ومشركي العرب وفي
الجامع الصغير الخاني وانه من الشعاير حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام وان لم يفعلوا
قاتلهم وفي الروضة الزندوسية والغرنين قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر
وكان ابو العباس المبرد يقول الله اكبر الله اكبر يعني بفتح الراء ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب
في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من
الله الى الراء وذكر في الغرنين في باب الكاف في لفظ اكبر نظيره قوله تعالى الم الله وانما نقلت حركة
الالف الى الميم والا فهي ساكنة وفي فوايد جامع الصغير روي عن ابراهيم النخعي رح موقوفا عليه ومرفوعا

الى النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال شمس الايمة رح انشاء
فخم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام وفي الطلبة وشرح السرخسي
لمختصر الحاكم الشهيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اي مقطوع المد ولا يقول آلله لانه يدخل
فيه استفهام وانه لحن من حيث الدين وقيل اي مقطوع حركة الاخر الموقف وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
الاذان جزم فان الصواب ان يقول الله اكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا ساير كلمات الاواخر
فانه لحن من حيث اللغة فانا نقل لا يحتمل المد لغة وفي المنظومة وجايز اذانه للفجر في الليل
من بعد ذهاب الشطر وهذا قول ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح واذا طلع الفجر يعيد الاذان عند
ابي حنيفة وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة رض لان اذان بلال ما كان للاعلام بدخول
الوقت بل ليرجع القايم ويتسحر الصايم كما نطق به حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
اذان بلال من السحور فانه يؤذن بالليل ليرجع قايمكم وينبه نايمكم كلوا واشربوا حتى اذن ابن ام
مكتوم وكان يؤذن بعد الفجر الجملة من الزاد والهداية والايضاح وفتاوى الحجة ابدا ما ذكر في الصلوة
المسعودية في باب الاذان اگر بانگ نماز مسجد حی بیش از صبح بگوید وی امد جواب بروی بود که عبادت نیست
دلیل بر آنکه چون صبح در امد آن بانگ نماز را باز باید گفتن واگر گویند نماز نماز کرده باشد
بی بانگ نماز واین مشروع نیست وبعد از وفات رسول صلی الله علیه وسلم بلال بر کوههای مدینه بر می امد
ومیگفت کاشکی مادر بلال مر بلال را نزاده بودی واز بسیاری ملامت که رسول صلی الله علیه وسلم
کرد ویرا از بانگ نماز بیش از صبح گفتن پس معلوم شد که این فعل منسوخ شده است وبفعل منسوخ
عمل نشاید کردن وفي الذخيرة وان لم يعد الاذان في الوقت جازت صلوته ولم يذكر الكراهة هنا

لاختلاف العلماء و فی صلوة المسعودیة و بی اجازت موذن و امام حی بانگ نماز و اقامت نشاید کفتن
وسنت انست که موذن درمیان بانگ نماز و اقامت در مسجد باشد و فی فتاوی الحجة و لو اخر الموذن الاقامة الا
یحضر اهل المسجد جاز لانه اعانة علی الطاعة و اداء الجماعة و تاخیر القلیل لاعانة الخیر غیر مکروه
و فی خلاصة الفقه و السراجیه و یکره ان یوذن قاعدا الا ان یوذن لنفسه و فی العتابیة و یکره الاذان
راکبا و ماشیا او الی غیر القبلة او قاعدا الا بعذر و المسافر عذر و عن محمد رح ینزل للاقامة و الماشی
یوجه القبلة بخلاف الراکب و فیه ایضا عن ابی حنیفة رض ان تحسین الصوت فی الاذان حسن و اللحن
مکروه فان مد فیه و طول اللحن فهو مکروه کما فی زماننا و فی خلاصة الغزنی و یکره الامام غیر الموذن
لنهی حکی فیه و ان صح و فی الکافی و ان صلی فی بیته یصلی باذان و اقامة لان للمنفرد مندوب ان یصلی
علی هیئة الجماعة و فی صلوة المسعودی اکر یکی بانگ نماز کفته بکری امد بانگ نماز غاز کرد نشاید که
وی را منع کند اکر وی را کها اعلام کند که بانگ نماز کفته اند باید که خاموش شود بانگ نماز اعام
کند زیرا که تکرار بانگ نماز مشروع نیست الا در مسجد جامع **الفصل الثالث** فی مسح المسبحة
والابهام علی العینین عند ذکر محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاذان قال الجامع رح حدثنی شیخ
الاسلام رکن الحق و الدین ابو الفتح فضل الله بن سمی رسول الله مقتدی المشایخ صدر الحق و الدین
ابو المغانم محمد رض قال کنت جالسا خلف الشیخ بعیدا منه و استرق کلامه و اظن انه خفی علیه حکوا
وکان رجل من اهل المغرب یروی فی مجلسه حدیثا مسندا الی حضرة رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال من قال حین یقول الموذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبیبی و قرة عینی بک یا رسول الله و نفث
فی مسبحته و ابهامیه و مسح بهما عینیه امن من العمی قال الجامع رح جمع الشیخ رض بین رؤس اصابع

الابهام

والمسبحة والوسطی ثم مسح فلما اتم الراوی کلامه حول وجهه الی و قال احفظ هذا الامر فعجب من فراسته
وعلمت انه سیدرک الضعف فی اخر العمر فصار کذلک لکن کان الشیخ رض فی اخر العمر ضعیف البصر فاحب
ان اکون کذلک فاذا ذکرت وصیته و فعلت بما امرت اجد نفسا و اذا ترکت ضعفا قال الجامع رح و
کان سبب ذلک انه کان والدی رح وجع المفاصل لا یقدر علی مشی المنابع و قال لی اذا قصدت
زیاره حضرة الشیخ رض فاستعذره منی و قل فی حضرته ما بی من المفاصل کما کان فی مفاصل والدی
رض فلما بلغت المقصد و رفعت قصة والدی الی حضرته قال رض بالفارسیة چون در زحمت و مشقت
برابر ایشان شده دریغ و برکت هم برابر ایشان باشد ان شاء الله تعالی و المجد فخر الدین ایوب رض
کان من کبار اصحاب الشیخ الکبیر و خلفائه و عاش مایه و عشرین سنة صحیح الجسد و العین و البتین
ما نقص من عمله و شغله شی و غاب من فترة حال دفنه رض ثم حکی الشیخ الحکایة کما مر فی صدر الفصل
قال الجامع قد حکیت هذه الحکایة بین یدی بعض اولاد الشیخ فقال لی و انا ایضا سمعته کذلک
من حضرة الشیخ رض و فی الزنبجیات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مسح باصبعیه المسبحة
والابهام عینیه عند ذکر محمد لم یرمد عیناه ابدا قال الجامع رح و هذا الحدیث یوافق لما روینا و ورد
فی الفضائل ایضا و یوافق لما یقتدی من کتاب القوت فیقل ذکر فی القوت فی ذکر فضائل شهادة
الرسول صلی الله علیه وسلم و حدثونا فی الاسرائیلیات ان رجلا عصی الله تعالی مائة سنة فی کلها
یتمرد و یجتری علی الله تعالی فلما مات اخذ بنو اسرائیل برجله و القوه علی مزبلة فاوحی الله تعالی
الی موسی علیه السلام ان اغسله و کفنه و صل علیه فی جمع بنی اسرائیل ففعل بما امر به فعجب بنو اسرائیل من
ذلک و اخبروه انه لم یکن فی بنی اسرائیل اعصی علی الله منه و لا اکثر معاص فقال قد علمت و لکن الله امرنی

بذلك قالوا فسل لنا ربك فسال موسى عليه السلام ربه فقال يا رب قد علمت ما قالوا فاوحى الله اليه
ان قد صدقوا بانه عصانى يا تى سنة الا انه يوما من الايام فتح التورية فنظر الى اسم محمد مكتوبا
فقبله ووضع على عينيه فشكرت له ذلك فغفرت له ذنوب ما ئتى سنة قال الجامع رايت بعض
الاحاديث مكتوبا عند الناس منقولا من بعض النسخ قد درست بعضها وتفحصت ذلك فما وجدته
لكن يوافق بما نقلنا وروينا من الحديث وكلام القوت وورد فى الفضائل والترغيب ايضا فمعتبر
وقد مر هذا البيان فى الفصل الثالث من الباب الثالث فى هذا الكتاب فههنا قوله صلى الله عليه
وسلم من سمع اسمى فى الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه فى صفوف القيامة وقايده الى
الجنة هكذا رايت بخط استادنا ختم المفسرين مولانا نجم الدين الشافعى رح كتبه في ظهر مشارق
الاحاديث فهذا الطريق يسمى وجادة ذكره فى الكشف ومنها ما روى ابن عامل رض انه قال من قال
حين قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد وقبل ابهاميه ومسح
بهما عينيه امن من العمى والرمد ما عاش ومنها ما روى عن ابن عيينة وابن عيينة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه دخل المسجد فى عشر من المحرم بعد ما صلى صلوة الجمعة فجلس عند الاسطوانة فدخل
ابو بكر رض وجلس حذاءه فقال لبلال ليؤذن فلما بلغ باشهد ان محمدا رسول الله مسح ابو بكر
رضى الله بابهاميه عينيه وقال قرة عينى بك يا رسول الله فلما فرغ بلال رض قال صلى الله عليه
وسلم يا ابا بكر من فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت شوقا الى غفر الله ذنوبه قديمه وحديثه
وخطاه عمده سره وعلانيته وانا شفيع لجرايمه وقال من سمع اسمى فى الاذان ووضع ابهاميه
على عينيه فانا قايده فى صفوف القيامة وقايده الى الجنة وبعضهم قالوا هذا الكلام من القصص

والله

والله تعالى اعلم وههنا حكاية ذكرها فى تفسير الفقيه ابى الليث رح فى قوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلوة قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
قال احرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهم نيام فسقطت شرارة فى البيت
فاحترق البيت واحترق هو واهله فاستجيب دعاؤه على نفسه وروى عن ابن عباس رض هذه
الحكاية نحو هذا الا انه ذكر اليهودى مكان النصرانى **الفصل الرابع** فى جواب الاذان و
الاقامة ذكر فى تحفة الفقهاء ان الاجابة واجبة والاجابة ما ذكر فى الظهيرية والعتابية
ان جواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا فى الصلوة والفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله ما شاء الله كان وقيل مثل قول المؤذن وهذا اذا لم يمكنه الحضور وفى الجامع الصغير
الخانى ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وفى فتاوى الحجة واذا دخل الرجل عند
الاقامة يكره الانتظار والقيام ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ الى قوله حى على الفلاح هكذا جاء
الاثر عن على رض وفى وقاية الرواية ويقوم الامام والقوم عند قوله حى على الصلوة ويشرع عند
قد قامت الصلوة وفى الخانية والخلاصة والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى رح تكلم الناس
فى الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون
مجيبا ولو كان حاضرا فى المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله صلى الله عليه وسلم
من قال مثل ما قال المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل
فاما ان ياثم او يكره فلا قال الجامع رح هذا عين ما ذكر فى ضد الفضل حتى ذكر فى الفتاوى الظهيرية
والعتابية والخلاصة والمغنى فى فضل الاذان انه لو كان الرجل فى المسجد يقرا القران فسمع الاذان

لايترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة وكذلك لو سمع اذان مسجد اخر
وهو في القراءة لايترك القراءة ثم زاد في المغني وقيل ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع من غير فصل
وهو اشارة الى ان المعتبر الاجابة باللسان وفي كفاية الشعبي في الاخبار ان من سمع الاذان ولم
يقل مثل ما يقول المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال في الاقامة المؤذن
فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله تعالى وفي كشف المكتوم الكلام عند الاذان
محظور وفي فتاوى الحجة وان لم يكن في القراءة يدع كلام الناس ويعظم الاذان وفي المغني اذا سمع
اذان مسجدين يجيب اذا كان مسجد حية ولو كان كلاهما ليس بمسجد حية يجيب اذا كان مسجد اكان
قصد ان يصلي فيه ولو لم يكن قصد ان يذهب اليهما لايكون بترك الجواب جانيا وفي الخلاصة
وكذا ليس عليه جواب الاقامة وفي يتيمة الدهر سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الرجل اذا سمع
الاذان في وقت واحد من الجهات يجب عليه اجابة الاذان الاول بعد دخول الوقت ام اذان محلته
فقال يجيب اجابة اذان مسجده بالفعل وفي الخلاصة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة
وفي صلوة المسعودي اكر درخانه قران مي خواند بانكماز برامد خواهد بانكماز كويد خواهد
قران خواند اما شمس الائمة رح كويد اكر مسجد حي است درجواب مشغول شود واكر مسجد حي نيست
مخير است واكر در سخن دنياوي باشد اجماع است كه قطع كند ودر جواب مشغول شود ناددر
اين وعيد در نيايد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان
بخلاف ما ذكر في التجنيس والمزيدات لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا
رحمهم الله في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان اباحنيفة رض انما قال بالكراهة

لان هذه

لان هذه الحالة ملحق بالخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لايكره الكلام في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي رح فيما قرأ عليه وفي نظم الفقه ثمان مواضع اذا سمع النداء لايجيب اذا كان في الصلوة
وعند الخطبة واذا كان يتعلم العلم او يعلم انسانا وعند الجماع والمستراح والحيض والنفاس والجنابة
وفي رواية الخلاصة يجيب الجنب لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لايشترط استقبال القبلة و
وفي الذخيرة في باب الجمعة المتغوط اذا سمع الاذان يجيب بقلبه واذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه
وفي جامع الصغير الخاني فان كان بيتا ليس له مسجد حي بمنزلة المفازة يعني في امر مسائل الاذان و
الجواب والاقامة تامل بذلك وفي العتابية في السفر يترك الاقامة يكره وكذا بيت له ليس مسجد حي

الفصل الخامس في التثويب ذكر في الكافي في الاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل
صلوات اجماعا الا في المغرب وقال يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة كجلسة الخطباء وذكر
في الهداية ان التثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حسن وفي الخلاصة والخانية لاباس بالتثويب
في ساير الصلوات في زماننا وفي الهداية ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو على
حسب ما تعارفوه وفي المحيط واختار مشايخ بخارا الصلوة الصلوة قامت قامت وفي الهداية ان التثويب
احداث علماء الكوفة رحمهم الله بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا
الفجر به والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وفي ملتقى البحار
ان عمر رض نصب زيد بن ثابت رض لاعلام اوقات الصلوة وحضور الجماعات وفي المنظومة في باب
ابي يوسف رح وليس بالتثويب باس فاعلم • في كل فرض للامير فافهم • ذكر في الخلاصة انما خصهم
لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وفي الكافي فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا

وفي الخلاصة والعتابية ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس وهذا المعنى في الكافي والتهذيب ايضا حتى لو قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر كذا في الكافي في اذان باب الفريضة

الفصل السادس في جواز الاستيجار على الطاعات والخيرات ذكر في الفصل الثاني من اجارات الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاداب والتدريس والتذكير والحج والغزو وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رح وبه اخذ نصر وابو نصر وعصام وبه كان يفتي الفقيه وفي الفصل الرابع من اجارات الكبرى تعليم القران والفرائض وحساب الوصايا بالاجر جائز وانما يكره تعليم القران بالاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حملة القران كانوا قليلا وكان تعليم القران عليهم واجبا كيلا يذهب القران فلم يجز لهم اخذ الاجرة على اقامة الواجب كذا ذكر عن نصر بن يحيى قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ قال الجامع رح قد ذكر في الكبرى مسئلة الاستيجار المعلم على الاطناب وقال في اخره ويجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس وفي الفصل الثالث من اجارات العتابية استحسن مشايخنا اليوم استيجار تعليم القران للصغير حتى قالوا اجبر على اداء الاجر وفي الظهيرية حتى لو امتنع الوالد من اعطاء الاجر حبس فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة لتعليم القران واخذوا ذلك قول اهل المدينة قال انا افتي به بجوازه وفي جامع المضمرات عن الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا الاجارة على تعليم القران اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران وعليه الفتوى وفي الكافي في الاجارة الفاسدة والفتوى على انه يجوز الاستيجار على تعليم القران اليوم لان المنع في ذلك

الزمان

الزمان لرغبة الناس في التعليم حسبة ومروة للمعلمين بمجازاة الاحسان بالاحسان بلا شرط في زماننا قد زال المعنيان في الامتناع تضييع حفظ القران ولا يبعد ان يختلف الحكم باختلاف الاوقات الا ترى ان النساء خرجن الى الجماعات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض منعهن عن ذلك وكذا يفتى بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال مشايخنا رحمهم الله يجبر المستاجر على دفع الاجر الى الاستاد وكذا يجبر على الحلواء المرسومة وفيه في الذخيرة ايضا ان الامام ابا محمد عبد الله الخيزاخزي رض قال في زماننا يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الروضة وفي فتاوى الحجة في كتاب احكام الموتى والشهداء في فصل الاستيجار لغسل الميت والحمل والحفر انه يجب اجرة المعلم والموذن والذي يوم الناس في القرى ومساجد المحلات وغيرها من الخيرات لقلة الرغبات في الحسبة في الحسنات وفي الروضة الزندويستية في الباب الخامس في زماننا هذا يجوز للمعلم والموذن والامام ان ياخذ الاجر ولو استاجره احد في هذه الاعمال ثم منعه الاجرة فانه يجوز للامام والموذن والمعلم ان ياخذ ذلك منهم قهرا وغلبة لانا لو قلنا لا يجوز لم نجد واحدا يقوم في هذه الامور مجانا بلا بدل فلهذا جوزنا هذه الاجارة وفي فتاوى الصغير في المعروف باهوهد الاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الحاكم الكشي رح لا يطيب وعند المتاخرين يطيب وهو الاصح بخلاف البيع الفاسد لانه بدل العين ولهذا لو استهلك يجب القيمة وفي الاجارة بدل المنفعة فافترقا وفي وقف اليتيمة سئل الحسن بن علي رض عمن بنى مدرسة وبنى مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبين ان ثلثه الارباع للمتفقهة وربعه يصرف الى الامر من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم فقال نعم قيل له واذا لم يكن هناك قضاء قاض وذكر في الوقف

ودفع هذا الامر الى القاضي ففوض فيه بصحته وكان ذلك الوقف صحيحا وجعل الاجر الى الفقراء وهل يحل لمن يقرأ عند قبره ع

وجعل اجره الى الفقراء وسلم الى المولى هل يحل لهذا الذي يقراء عند قبره ان ياخذ هذا المرسوم
وكذلك الخادم الذي يقوم على كنسه فقال نعم وذكر في فتاوى الحسامية ان قراءة القران عند
القبر لا يكره عند محمد رح ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح واعتاد والجلوس القاري في المقابر
وسيجي المسئلة مشبعا في الفصل الثاني من الباب الحادي والستين في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
وفي العتابية ويجوز الاستيجارة على الحفر وحمل الميت ولا يجوز على الغسل وقيل يجوز وقيل ان لم يكن
غيره يكون واجبا عليه فلا يجوز استيجاره والا فيجوز وفي جامع المضمرات من فتاوى الحجة رجل مات
في السوق فاستاجروا قوما يحملوا الى منزله صحت الاجارة ولهم الاجر ولو استاجروا يحملوه الى المقبرة
لا يجوز والفتوى على انه يجوز على ما شرطوا

الباب السابع والثلثون

فيما يتعلق بالجمعة مشتمل على اربعة فصول الاول في المسائل والثاني في الادعية المسنة التي قراءها الشيخ في يوم الجمعة
الاربعة في القنوت والثاني في الصحيفة الكاملة الثالث في معاني بعض اللغات الرابع فيما يتعلق
بالافعال في يوم الجمعة

الفصل الاول

في المسائل ذكر في الظهيرية في فصل الجنايز من القسم الثاني
ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل وكذلك في صلوة الجمعة وفي القنية والمشي المستحب اليها
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في الجمعة وفي الرجوع اختلاف وفي القنوت في كتاب الجمعة
ويستحب العمامة يوم الجمعة وقد روينا فيها حديثا شافيا ان الملائكة يصلون على اصحاب العمايم
يوم الجمعة فان اكربه الحر فلا باس ان ينزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن ينبغي ان لا يصلي الا معتما
ليحصل له فضيلة الجمعة التمة فيلبسها حينئذ عند صعود الامام المنبر ثم ليصلي وهي عليه فان شاء تركها
بعد ذلك ولكن يخرج من منزله الى الجامع لابسها وينوي في خروجه زيارة مولاه في بيته والتقرب اليه

بداء

باداء الفرض فيه والعكوف في المسجد وفي هداية البداية والقنوت ايضا اذا دخل الجامع فلا يقعدن
حتى يصلي ركعتي تحية المسجد قال الجامع رح والشيخ رض يفعل كذلك وقد مر المسئلة من قبل وهذا
في الظهيرية فاذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعها وهو الصحيح وكذلك لو
لو شرع في الاربع قبل الظهر وفي الخلاصة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يجوز وفي
العتابية الاذان المعتبر يوم الجمعة وهو المختار قال الجامع رح يعني الذي يحرم فيه البيع والشراء و
يجب فيه السعي ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا الاذان
فلما كثر الناس وتباعدت المنازل في زمن عثمان رض زاده اذانا على الزوراء وهي دار عثمان رض
وفي فتاوى الحجة ان اذان الاصل اليوم وهو الاذان على المنارة لانه لاعلام الاباعد والاقارب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فاذن المؤذن للاعلام ثم يؤذن بعد السنة وقبل الخطبة لاحياء الاحكام كذا في الكنز وفي الخلاصة
رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوات لا يحضرها
لاجل الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فيترك وفي الظهيرية واختلف المشايخ رحمهم الله ان الدنو
من الامام افضل ام التباعد قال التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة
وفي منتخب جامع الاصول في باب الجمعة ومن العلماء من قال السكوت كان لازما في زمن الرسول
عليه صلوات الله وسلامه يعني وقت الخطبة اما اليوم غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم
من الخطيب واورع فلا يلزم استماع الوعظ ممن هو دونه ومنهم من قال ما دام الخطيب في الحمد والثناء
على الله تعالى والوعظ لزمه السكوت وهذا من كان قريبا من الامام وفي الظهيرية واذا كبر ولم يستطع

ان يسجد على الارض للازدحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد و اجمعوا ان لا يسمع الخطبة
لا يتكلم بكلام الناس و اما قراءة القران و التسبيح و الذكر و الفقه و الاشتغال فيه افضل من الانصات عند
البعض و عند البعض الانصات افضل و في التهذيب السكوت احوط والنائي كالقريب و في الظهيرية و في
صلوة الجمعة اذا سمع التامين المقتدي هل يؤمن المقتدي بتامين المقتدي قال ظهير الدين المرغيناني
يؤمن و في جامع المضمرات عن المحيط عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انه يقول الصلوة على الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة و عند الضرورة بان امتلاء المسجد و لم يجد موضعا يصلي فيه
لا باس و في جامع الصغير الاوزجندي و يكره ان يقوم الامام في موضع ارفع دون المقتدي و في الهداية
و عمدة المفتي و مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده رح و كذا على القلب في ظاهر الرواية و في جامع الصغير
الاوزجندي و اختلفوا في مقدار الارتفاع قيل انه مقدر بقدر الذراع اعتبارا بالسترة و عليه الاعتماد
ثم ذكر في عمدة المفتي انما يكره اذا لم يكن مع الامام بعض القوم اما اذا كان فلا باس باجماع الناس على هذا
في الجوامع في اكثر الامصار و ذكر هذا المعنى في التفريد و الكفاية ايضا و في التحفة في هذه الصورة اختلف
المشايخ رحمهم الله كرهه بعضهم و لم يكرهه البعض و هذا في غير حالة العذر و اما في حالة العذر فلا باس
كما اذا دحم القوم في الجمعة و الاعياد و غير ذلك من الاعذار ثم ما يتعلق في هذه الصورة الموضع مسئلة
التخطي و مرور المساكين بين يدي المصلي و طرد القاص اما الاولان فقد مر في باب العشرين و الثالث
ما ذكر في القوت في ذكر الجمعة و قد روينا ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي فارسلت
الى ابن عمر رضي الله عنهما ان هذا قد اذاني بقصصه و شغلني عن تسبيحي قال فضربه ابن عمر رضي الله عنهما حتى
كسر عصاه ثم طرده و في اليتيمة و يجوز ترك الجمعة بعذر نحو ان مرض له قريب او صهر و كان منزولا به

وان

وان لم يكن منزولا به و لكن له متعهدا و كان قريبا يستانس المريض جاز ترك الجمعة لانه لا يجوز تضييعه
و في القنية و الاصح انه اذا بقي المريض ضايعا بالزوجة فهو عذر و اما التطوع عند الزوال يوم الجمعة ذكر
في فتاوى الحجة عن ابي يوسف رح انه لا يكره ذلك لان السابقين و العابدين في الصلوة فينظر لهم
صيانة لعملهم من الكراهة و لانه قل ما يوقف على ذلك الوقت و قد ورد ذلك في الاثار قال الجامع
رح و ذلك ما ذكر في القوت في ذكر الجمعة في الخبر ان جهنم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس
في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا في يوم الجمعة فانه صلوة كله و ان جهنم لا تسعر فيه ايضا ما ذكر
في النوازل انه سئل محمد بن سلمة رض عن الصلوة نصف النهار يوم الجمعة قال كان خلف بن ايوب رح
يقعد و لا يصلي و كنت لا اصلي ثم اخبرت ان اصلي لما جاء فيه من الاحاديث في توسعة الصلوة نصف النهار
يوم الجمعة و ذكر هذا المعنى في العتابية ايضا اما المتخفي عن السلطان ماذا يفعل ذكر في الخلاصة و
العتابية انه يباح له ان لا يخرج الى الجمعة و الجماعة و في العتابية و الظهيرية و قيل بعد اداء الجمعة لا يكره
له الظهر جماعة و في حلية الفقهاء و يستحب لارباب الاعذار ان يؤخروا فعل الظهر الى ان تفوت الجمعة
ثم يصلونها جماعة و الكتاب في مذهب الشافعي رح اما الاشتغال بالدعاء و الاذكار بعد فرض الجمعة
قبل السنة فقد مر في الفصل الثاني في الباب الثالث عشر اما اقامة الجمعة خلف المتغلب فسياتي في الباب
المستقبل ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في الادعية السنة التي قرأها الشيخ رح في يوم الجمعة
الادعية في القوت و الاشارات في صحيفة الكاملة ذكر في القوت في ذكر الجمعة مما يختص به يوم الجمعة من
الذكر و التمجيد و الاسماء فصول اربعة اولها اربعون اسما التي دعا بها ادريس النبي عليه السلام خصه الله بها
و الثاني دعاء ابراهيم بن ادهم رح كان يدعو بها كل يوم الجمعة عشر مرات اذا اصبح و عشرا اذا امسى و الثالث

دعاء رواه علي رضه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمجد نفسه كل يوم وليلة بهذه الاسماء
مخبرا عن نفسه فاذا قال العبد فليثن عليه بها مخاطبا به جل جلاله والرابع تسبيحات ابي المعتمر رح وهو سليمان
التيمي وقد كتبناها مرتبة **دعاء ادريس عم** عن الحسن البصري رح لما بعث الله ادريس الى قومه علمه
بهذه الاسماء فاوحى اليه قلهن سرا في نفسك ولا تقلهن للقوم فيدعو بهن قال وبهن دعا فرفعه الله
بهن مكانا عليا ثم علمهن الله ابراهيم عليه السلام حين قذف في النار فجعلها بردا وسلاما ثم علمهن الله
موسى عليه السلام ثم علمهن الله عيسى عليه السلام ثم علمهن الله محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهن
دعا في غزوة الاحزاب قال الحسن البصري وكنت مختفيا من الحجاج فدعوت الله بهن فحجبه عني ولقد
دخل علي ست مرات فدعوت بهن الله فاخذه الله بهن ابصارهم فادع بهن يغفر الذنوب جميعا ثم سل
حاجتك في الدين والدنيا فانك تعطاها فانهن ادبعون اسماء عدد ايام التوبة **سبحانك** لا اله الا انت
يا رب كل شيء ووارثه يا الله اله البرايا كلها يا الله اله الالهة الرفيع جلاله يا الله المحمود في كل فعاله
يا رحمن كل شيء وراحمه يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه يا قيوم فلا يفوت شيء من علمه ولا يؤده
يا واحد الباقي اول كل شيء واخره يا دايم بلا فناء ولا زوال لملكه يا صمد في غير شبه ولا شيء كمثله
يا بار فلا شيء كفوه ولا امكان لوصفه يا كبير انت الذي لا تهتدي القلوب لوصف عظمته يا باري النفوس
بلا مثال خلا من غيره يا زكي الطاهر من كل افة بقدسه يا كافي الموسع لما خلق من عطايا فضله يا نقيا
من كل جور لم يرضه ولم يخالطه فعاله يا حنان انت الذي وسعت كل شيء رحمة وعلما يا منان ذا الاحسان
قد عم كل الخلايق منه يا ديان العباد وكل يقوم خاضعا لرهبته من مخافته ورغبته يا خالق من في السموات
والارض وكل اليه معاده يا رحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاده يا تام فلا تصف الالسن

ورازقه
من غير شبه فلا
بداية
العقول

كذ

كل كنه جلال ملكه وعزه يا مبدي البدايع في البرايا لم يبغ في انشايها عونا من خلقه يا علام الغيوب فلا
يفوت يؤده شيء من علمه حفظه يا حليم ذا الاناة فلا يعدله شيء من خلقه يا معيد ما افناه اذا برز الخلايق
لدعوته عن مخافته يا حميد الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه يا عزيز المنيع الغالب على امره فلا شيء
يعادله يا قاهر ذا البطش الشديد انت الذي لا يطاق انتقامه يا قريب المتعالي فوق كل شيء علو ارتفاعه
يا مذل كل جبار بقهر عزه وسلطانه يا نور كل شيء وهداه انت الذي فلق الظلمات بقدرته بنوره
يا عالي الشامخ في السماء فوق كل شيء علو ارتفاعه يا قدوس الطاهر من كل سوء فلا شيء يعادله
من جميع خلقه يا مبدي البرايا ومعيدها بعد فنايها بقدرته يا جليل المتكبر على كل شيء فالعدل
امره والصدق وعده يا محمود فلا تبلغ الاوهام كل شانه ومجده يا كريم العفو العدل انت الذي
ملا كل شيء عدله يا عظيم الشان الفاخر ذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه يا عجيب فلا تنطق
الالسن بكل الائه وثنايه يا غياثي عند كل كربة يا مجيبي عند كل دعوة يا رجائي حين ينقطع
حيلتي اسئلك امانا من عقوبات الدنيا والاخرة وان تصرف عني كل محذور وسوء برحمتك
وان تحبس عني ابصار الظلمة والمريدين بي السوء وان تصرف قلوبهم عن شر ما يضمرون الى خير ما لا
يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء مني ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا **دعاء ابراهيم عم**
مرحبا باليوم الجديد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتبا عني ما اقول
بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد اصبحت بالله مؤمنا وبلقايه مصدقا
وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا وبربوبية الله خاضعا ولسوى الله من الالهة جاحدا

يا مبدع

يعادله

والى الله فقيرا وعلى الله متوكلا والى الله منيبا اشهد الله واشهد ملئكته وانبياءه ورسله وحملة
عرشه ومن خلق ومن هو خالقه بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا
حق ولقاءه ووعده حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وعلى ذلك
وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء الله تعالى اللهم انت ربى لا رب لى سواك انت خلقتنى وانا
عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك اللهم من شر كل ذى شر اللهم انى ظلمت
نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها
الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك فالخير كله بيديك
انا لك واليك استغفر واتوب اليك اللهم امنت بما انزلت من كتابك وبما ارسلت من رسول وصلى
الله على سيدنا محمد واله اجمعين وسلم تسليما كثيرا خاتم كلامى ومفتاحه وعلى انبيائه ورسله اجمعين
امين يا رب العالمين اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا رويا سايغا هنيا لا نظماء بعده
ابدا واحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا ناكثين ولا مرتابين ولا مفتونين ولا مغضوبا علينا ولا ضالين
اللهم اعصمنى من فتن الدنيا والاخرة ووفقنى لما تحب وترضى من العمل واصلح لى شانى كله وثبتنى
بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ولا تضلنى وان كنت ظالما سبحانك يا على يا عظيم يا بارئ
يا رحيم يا عزيز يا متكبر سبحان من سبحت له السموات باكنافها وسبحان من سبحت له الجبال با
صدائها وسبحان من سبحت له البحار بامواجها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان
من سبحت له النجوم فى السماء بابراجها وسبحان من سبحت له الشجر باصولها وثمارها وسبحان

من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن وعليهن سبحانك سبحانك يا حى يا حليم
سبحانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك **التحميدات** اللهم انك انت الله لا اله الا انت
الحى القيوم انك انت الله لا اله الا انت العلى العظيم انك انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم
انك انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انك انت الله
لا اله الا انت مالك يوم الدين انك انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار انك لا اله الا انت
خالق الخير والشر انك لا اله الا انت الواحد الاحد انك انت الله لا اله الا انت الفرد الوتر
انك انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انك انت الله لا اله الا انت الملك القدوس
انك انت الله لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن انك انت الله لا اله الا انت الخالق البارئ
المصور انك انت الله لا اله الا انت الكبير المتعال انك انت الله لا اله الا انت القوى المعز
المقتدر انك انت الله لا اله الا انت المقتدر القهار انك انت الله لا اله الا انت عالم السر واخفى
انك انت الله لا اله الا انت القادر الرزاق انك انت الله لا اله الا انت فوق الخلق والخليقة
انك انت الله لا اله الا انت الحكيم الكريم انك انت الله لا اله الا انت اهل الثناء والمجد انك
انت لا اله الا انت الجبار المتكبر تشهد عليها كتب من الشاهدين المجتبين الذين يجاورون
محمدا وابراهيم وموسى وعيسى والنبيين صلوات الله عليهم اجمعين فى دار الجلال وله ثواب
العابدين فى السموات والارضين **تسبيحات ابى المعتمر رح** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق الله وعدد ما هو خالق وزنة ما خلق وزنة
ما هو خالق وملء ما خلق وملء ما هو خالق وملء سمواته وملء ارضيه ومثل ذلك واضعاف

ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضي
وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم
وليلة من الليالي وساعة من الساعات وتسنيم ونفس من الابد الى الابد ابد الدنيا وابد الآخرة
واكثر ابدا من ذلك لا ينقطع اوليه ولا ينفد آخره ثم قال المعتمر بن سليمان رايت عبد الملك بن جابر
بعد موته في النوم فقلت ما صنع الله بك قال خيرا قلت ترجو للخاطئ شيا قال تعلموا تسبيحات ابي
المعتمر فانها نعم الشيء واذا دعي بهذه الادعية الاربعة يوم الجمعة فقد اكمل عمله وتم عليه فضله
ولا قوة الا بالله **والدعاءان صحيفة الكاملة الاولى** من دعائه الكامل في التحميد اذا اجتمع
يوم الجمعة والعيد يا من يرحم من لا يرحمه العباد ويا من يقبل من لا يقبله البلاد ويا من لا يحتقر
اهل الحاجة اليه ويا من لا يجبه اهل الدالة عليه ويا من يجتبي صغير ما يتحف به ويشكر يسير ما
يعمل له ويا من يدنو الى من دنا منه ويا من يدعو الى من ادبر عنه ويا من لا يغير النعمة ولا يبادر
بالنقمة ويا من يشكر على القليل ويجازي بالجليل ويا من يثمر الحسنة حتى ينميها ويتجاوز عن السيئة
حتى يعفيها انصرفت دون مدى كرمك الحاجات وامتلات ببعض جودك اوعية الطلبات
وتفسخت دون بلوغ نعتك الصفات فلك العلو الاعلى فوق كل عال والجلال الامجد فوق كل
جلال كل جليل عندك صغير وكل شريف في جنب شرفك حقير خاب الوافدون على غيرك
وخسر المتعرضون الا لك وضاع الملمون الا بك واجدب المنتجعون الا من انتجع فضلك بابك
مفتوح للراغبين وجودك غير ممنوع للسائلين واغاثتك قريبة من المستغيثين لا يخيب
عليك الآملون ولا يخفق من عطائك المتعرضون ولا يشقى بنقمتك المستغفرون رزقك

مبسوط

مبسوط لمن عصاك وحلمك معروف لمن ناواك عادتك الاحسان الى المسيئين وسنتك الابقاء على
المعتدين حتى لقد غرتهم اناتك عن النزوع وصدهم امهالك عن الرجوع وانما تانيت بهم ليفيئوا
الى امرك وامهلتهم ثقة بدوام ملكك فمن كان من اهل السعادة ختمت له بها ومن كان من اهل
الشقاوة خذلته لها كلهم صائر الى حكمك وامورهم آئلة الى امرك لم يهن على طول مدتهم سلطانك
ولم يدحض لترك معاجلتهم برهانك بل حجتك قائمة لا تدحض وسلطانك ثابت لا يزول
فالويل الدائم لمن جنح عنك والخيبة الخاذلة لمن خاب منك والشقاء الاشقى لمن اغتر بك ما اكثر
تصرفه في عذابك وما اطول تردده في عقابك وما ابعد غايته من الفرج وما اقنطه من سهولة
المخرج عدلا من قضائك لا تجور فيه وانصافا من حكمك لا تحيف عليه فقد ظاهرت الحجج وابليت
الاعذار وتقدمت بالوعيد ما يبدل القول لديك وما انت بظلام للعبيد وتلطفت يا رب
في الترغيب وبالغت في الترهيب وضربت الامثال واطلت الامهال واخرت وانت مستطيع با
المعاجلة وتانيت وانت ملي بالمبادرة لم يكن اناتك عجزا ولا امهالك وهنا ولا امساكك غفلة
ولا انتظارك مداراة بل لتكون حجتك الابلغ وكرمك الاكمل واحسانك الاوفى ونعمتك الاتم
كل ذلك كان ولم يزل وهو كائن ولا تزال نعمتك اجل من ان توصف بكلها ومجدك ارفع
من ان يحد بكنهه واحسانك اكثر من ان يحصى بكله او تشكر على اقله وقد قصر بي السكوت عن
تحميدك بما تستحقه من الحمد والثناء والمديح فها انا ذا يا الهي اؤمك بالوفادة واسالك حسن الرفادة
فصل على محمد وآل محمد واسمع نجواي واستجب دعائي لا تختم يومي بخيبتي ولا تجبهني بالرد في مسالتي
واكرم من عندك منصرفي فانك غير ضائق عما تسال ولا عاجز عما تشاء وانت على كل شيء قدير ولا حول

وفهني الامساك عن تمجيدك بالاقرار كله لا رغبة يا الهي بل ساهة
عجزا وانقطاعا عن بلوغ ما استحقه ع

ولا قوة الا بالله العلي العظيم الثاني اذا خص به نفسه اللهم بلغ ايماني اكمل الايمان و
اجعل يقيني افضل اليقين وانته بنيتي الى احسن النيات وبعملي الى احسن الاعمال اللهم وفر بلطفك
نيتي وصحح بما عندك يقيني واستصلح بقدرتك ما فسد مني اللهم اكفني ما يشغلني الاهتمام به
واستعملني بما تسألني غدا عنه واستفرغ ايامي لما خلقتني له ووسع علي رزقك ولا تفتني بالبطر و
اعزني بالنصر ولا تبتلني بالكبر وعبدني لك ولا تفسد عبادتي بالعجب واجر للناس على يدي
الخير ولا تمحقه بالمن وهب لي مكارم الاخلاق واعصمني من الفخر اللهم لا ترفعني في الناس
درجة الا حططتني عند نفسي مثلها ولا تحدث لي عزا ظاهرا الا احدثت لي ذلة باطنة بقدرها
اللهم متعني بهدى صالح لا استبدل به وطريقة حق لا ازيغ عنها ونية رشد لا اشك فيها
وعمرني ما كان عمري بذلة في طاعتك فاذا كان عمري مرتعا للشيطان فاقبضني اليك قبل ان يسبق
مقتك الي او يستحكم غضبك علي اللهم لا تدع لي خصلة تعاب مني الا اصلحتها ولا عائبة اؤنب بها
الا حسنتها ولا اكرومة في ناقصة الا اتممتها اللهم ابدلني من بغضة اهل الشنآن المحبة ومن
حسد اهل البغي المودة ومن ظنة اهل الصلاح الثقة ومن عداوة الادنين الولاية ومن عقوق
ذوي الارحام المبرة ومن خذلان الاقربين النصرة ومن حب المدارين تصحيح المقة ومن
رد الملابسين كرم العشرة ومن مرارة خوف الظالمين حلاوة الامنة اللهم اجعل لي يدا على
من ظلمني ولسانا على من خاصمني وظفرا بمن عاندني وهب لي مكرا على من كايدني وقدرة على من
اضطهدني وتكذيبا لمن قصبني وسلامة ممن توعدني ووفقني لطاعة من سددني ومتابعة
من ارشدني اللهم سددني لان اعارض من غشني بالنصح واجزي من هجرني بالبر واثيب من حرمني

بالبذل

بالبذل واكافي من قطعني بالصلة واخالف من اغتابني الى حسن الذكر وان اشكر الحسنة واغضي
عن السيئة اللهم حلني بحلية الصالحين والبسني زينة المتقين في بسط العدل وكظم الغيظ واطفاء
النائرة وضم اهل الفرقة واصلاح ذات البين وافشاء العارفة وستر العائبة ولين العريكة وخفض الجناح
وحسن السيرة وسكون الريح وطيب المخالقة والسبق الى الفضيلة وايثار التفضل وترك التعيير على غير
المستحق والقول بالحق وان عز والصمت عن الباطل وان نفع واستقلال الخير وان كثر واستكثار الشر
وان قل واكمل ذلك لي بدوام الطاعة ولزوم الحق واهله وان قلوا وضعفوا وذلوا ورفض اهل البدع
وان عظم شانهم واستعمال الرأي المخترع اللهم اجعل اوسع رزقك علي اذا كبرت واقوى قوتك في اذا
نصبت ولا تبتلني بالكسل عن عبادتك ولا العمى عن سبيلك ولا التعرض لخلاف محبتك ولا مجامعة من
تفرق عنك ولا مفارقة من اجتمع اليك اللهم اجعلني اصول بك عند الضرورة واسألك عند الحاجة
واتضرع اليك عند المسكنة ولا تفتني بالاستعانة بغيرك اذا اضطررت والخضوع لسؤال غيرك اذا افتقرت
والتضرع الى عبادك اذا رهبت والتخشع لهم اذا رهبت فاستحق بذلك خذلانك ومنعك واعراضك
اللهم اجعل ما يلقي الشيطان في روعي من التمني والتظني والحسد لعبادك ثناء في الاء وذكرا
لعظمتك وتفكرا في قدرتك وتدبيرا على عدوك وتدبيرا المن عندك وما اجرى على لساني
من لفظة فحش او نطق هجر او شتم عرض او شهادة باطل او اغتياب غائب او سب حاضر
وما اشبه ذلك من مكاره خلقك نطقا بالحمد لك واغراقا في الثناء عليك وذهابا في تمجيدك وشكرا
لنعمتك واحصاء لمننك ٢ هدايتي ولا افتقرن ومن عندك وسعي ولا اطغين ومن عندك وجدي ولا
اضعفن ومن عندك قوتي اللهم الى مغفرتك وفدت والى عفوك اشتقت وبفضلك وثقت وليس عندي

٢ اللهم لا اظلمن وانت مطيق للدفع عني ولا اظلمن وانت القادر على القبض مني ولا اضلن وقد امكنتك

ما يوجب لي مغفرتك ولا في عملي ما استحق به عفوك وما لي بعد ان حكمت على نفسي الا فضلك فتفضل
علي اللهم انطقني بالهدى والهمني التقوى وجنبني الردى ووفقني الى التي هي ازكى واستعملني فيما هو ارضى
اللهم اسلك بي الطريقة المثلى واجعلني على ملتك اموت واحيا اللهم متعني بالاقتصاد واجعلني من اهل
السداد ومن ادلة الرشاد ومن صالحي العباد وارزقني فوز المعاد وسلامة المرصاد اللهم خذ لنفسك
من نفسي ما يخلصها وابق لنفسي من نفسي ما يصلحها فان نفسي هالكة ان لم تعصمها اللهم
انت عدتي ان حزنت واليك منتجعي ان حرمت وبك استغاثتي ان كربت وعندك مما فات خلف
ولما فسد مني صلاح ولما انكرت تغيير فامنن على قبل البلاء بالعافية وقبل الطلب بالجدة وقبل الضلال
بالرشاد وقبل الفساد بالصلاح اللهم اكفني معرة العباد وهب لي امر المعاد ويسر لي حسن الارشاد
اللهم اعذني بنعمتك واصلحني بكرمك وتداركني بصنعك وداو دائي عني بلطفك واحللني بحبوحة
دارك وحللني في ساحة رضاك اللهم ووفقني اذا اشكلت الامور لاهداها واذا تشابهت الخلل
لازكاها واذا تناقضت الملل لارضاها اللهم توجني بالسعة وسمني بالدعة وهب لي حسن الدعة اللهم
لا تجعل عيشي كدا ولا تسم دعائي ردا ولا تعرفني منك صدا فاني لا اجعل لك ندا ولا ضدا اللهم توحد
لي بالكفاية وسمني حسن الولاية وهب لي صدق الهداية برحمتك يا ارحم الراحمين **الفصل الثالث**
في معاني بعض اللغات والترجمة لبعض كلمات الادعية المذكورة قوله فلا يفوت از دوست بشدن
وفي نسخة فلا يفوت كل شيء عليه افات عليه بامر كذا اي فات به وفلان لا يفتات عليه وفي الحديث
امثلي يفتات عليه في الامر بتاه تفوت عليه في ماله اي فاته به قوله ولا مداة لوصفه المداناة نزديك
كردانيدن ونجبري نزديك شدن قوله فلا يعاذه من خلقه اي لا يغالبه قوله لا ناكبين النكب انكار كردن

بسنك

بسنك سم ستور را ونكوسار كردن شيدان ونكب فلان فهو منكوب اذا اصابته نكبة النكوب ازراه
بكشتن ونكب لغة كسمع قوله من المجتنين والاجتنات فروتني كردن من لا يقبله البلاد اي اهل البلاد
الجبه بريشاني ذدن الدال ناز كردن الذالة ناز قوله يا من لا يغير النعمة ولا يبادر بالنقمة اي لا يسبق
ولا يغلب ولا يبادر بالنقمة وهو المكافات بالعقوبة على السيئة ويمن من التمني معناه ببار كردن
مال الاغاء زيادت كردن الاوعية جمع الوعاء قوله والطلبات جمع الطلبة وهي المطلوب قوله
وتفسخت اي انقطعت من الفسخ وهو زوال المفصل عن موضعه دون اسفل الانفصام بدمبدن
حتى يعيونها تا عفو كند مدي قوله بفيض جودك في نسخة ببعض جودك دون اسفل الخلال بزركواري
اكوانذون حاجتمندان التعرض بيش امدن الالمام نزديك شدن الاجداب خشك سال يا فتن
الانتجاع نزديك كسي شدن بايد نيكوي ووجدك عطاك اخفق ذهب راجيا ورجع خائبا المتعبر عن
خواهنده كان لين ناوال مركسي كه دشمني كرد با تو المعتدين بي دادان انا بك حلم تو النزوع باز
ايستادن ادكناه وصدهم باز داشت ايشانرا الاول باز كشتن لم يهن سست نشد وفي نسخة بهن من
ضرب لا دنر ومتعد ومن سمع وهنا لا ذم لكم يرحق باطل نشد خبخ اي مال والخيبة الخالدة وفي
نسخة بمن اغنزيك تصرف بزدده مين حال الى حال تردده امد وشد وتلطف نرمي كردن تو
اي استعملت الرفق من وجه لطيف غير محسوس ملي توانا المبادرة المسابقة التعهد كاه بوشيدن
وهنا سستي الانتظام هلت دادن المداراة دفع كردن مجدل سعة كرمك وجلالك قوله من المدح
والثناء والحمد المدح والثناء بالاوصاف الذاتية والحمد الذاتية والفعلية فها انا ذا ها للتنبيه
وانا ضمير وذا اشارة اي ذلك الذي طلبته انا ما بنية الام فقصد كردن الوفادة الحاجة الرفادة

العطاء ضاق عليه اذا لم يتسع له اجابة من اماله لا حول لا حركة ولا قوة لا ثبات ترجمة الدعاء والثاني
من الصحيفة الكاملة بعد از ان بخواند للشفاء وفيه لفظ الله موضعا قوله واسئله بيتي الباء للتعدية
معناه برسان بنهايت وقوله صح بما عندك اى بفضلك ثقتي اى توكلي واستطيع نيكو كردان واستعملني
لما تسلني وكاربند براتجه بپرسي از من لما خلقتني وفي نسخة في خلقتني ولا تفتني بالبطر الفتنة ادخال
الشي فيما يظهر جودته من ردائه من فتنت الذهب ادخلته في النار لذلك البطر شدة المرح من كثرة
النعمة المودي الى الكفران واعزز في اى قوني ولا تبتلني مبتلا مكردان وعبدني التعبيد بنده كي كرفتن
من تكح المصادر اى اجعلني لك عبدا خالصا ولا تفسد عبادتي بالعجب وهو ظن الانسان بنفسه استحقاق
منزلة لا يستحقها ولا تمحقه قطع الخير الفخر المباهاة بالاشياء الخارجة عن الانسان الا خططتني
عند نفسي اى انحاد وتواضع ردو ذي كردان ذلة باطنة اى تواضعا لا استبدل بركه از ابدل كردن
نخواهم لا تفتل لا انصرف بذلة اى مصروف مقتك اى غضبك ولا غاية عيبي قوله وانب من التانيب
سرزنش وملامت كردن الاكرومة من الكرم وهو اسم للافعال المحمودة والاخلاق الحسنة اى خصلة
شريفة في غاية الشرف البغضة دشمنا يكى الشنان دشمنا يكى البغي ستم الغصة تهمت الادين جمع
الاد في الولاية بغصب الوادد دوستي الحب وزيبا الدره باز داشتن الملابسين المخالطين كرم العشرة
نيكو بعشتي اى بلوغ غاية الحسن ونهاية الجود في الاجتماع على عقيد الوداد وهب لي مكر صرفا له
عما يقصدني بحيلة كايدني في احتال في فساد حالي اصطهدني قهرني وادلني بكذبيا ودروغ دن
داشتن مركبي لمن قصمني كه بكسست حال مرا وفي نسخة قصبني اى مال في سوء سددني اراد السداد
وبين الصواب في القول والعمل اعارض برابري كنم واجزي من هجرني بالبر واغضي وچشم فرو خوابا

النايره

النايره خشم المعاذر كردار نيكو العريكة خوى وخفض الجناح عبارة عن الشفقة وسكون الريح
اى الحدة اى الكبر المخالفة با يكديكر دوستي كردن ولا مجامعة ونه فراهم امدن الضروة الحاجة
المضرة لصاحبها المسكنة درويشي بالاستغاثة وفي نسخة وبالاستغاثة ادا دميتاى بالشدائد
التخشع اذا دعيت اى اصبت بالداهية في وردعي اى في قلبي وعقلي وذهني الذهن الفطنة والحفظ
من فكر المتمني اى انديشة دروغ ذكرا مفعول ثان من اجعل وما اجرى على لساني اى الشيطان
لفظة كفتن بهو بيهوده العرض بنطقا اى اجعل ما اجرى الشيطان على لساني نطقا بالحمد لك اغراق
مبالغه نمودن لا اظلمن ستم كرده نشوم ولا اضلن كمراه نشوم الورق والنومان آرز و خواستن
ادلة غايدكان نخورحستن طعام وشراب معرة بدي اى اثم بسبب الامساد جستن بالتجليل
پوشانيدن البخل عطاها قسيتي قوة ده مرا سستي نكاه دار مرا الدعة برهيز بدن از كناه الوم
جشانيدن الند المماثل في الجواهر الضد مماثل در خسيت التوحيد يكانه شدن وتوحد الله بعصمته
اى عصمه الله ولم يكل الى غيره الكفاية سد الخلة يعني بحشان الولاية صدق الهداية الفصل
الرابع فيما يتعلق بالافعال في يوم الجمعة ذكره في الشرعة وقوت القلوب عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما يوم الجمعة فاذا انصرف
طواهما ورفعهما وفي الباب الحادي عشر من كتاب الاربعين في الاربعين عن انس رضه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وفي اليواقيت في ذكر الشتاء والبرد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء فاراد ان يدخل البيت دخل في ليلة الجمعة
واذا كان الصيف فاراد ان يصعد السطح صعد ليلة الجمعة وذكر هذا الحديث عن ابن عباس

رضي الله عنهما وفي اليتيمة ايضا في باب ما يفعل المصلي في صلوته قال الجامع رح فقد رايت
شيخنا شيخ الاسلام واخاه العالم رض في الجامع كانا يعلقان ذنب العمامة من جانبنا الايسر
فوق العمامة والاخرى مرسلة وذلك وما بعد وقت وفي المرغبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه قميصا او عمامة لبس يوم الجمعة كذا اذا انتقل من بيت الى بيت كان ينتقل ليلة
الجمعة قال الجامع رح وفي رباط شيخنا يعطون ليلة الجمعة القرص المليء من الحلواء وذلك لانه
ذكر في اليواقيت في ذكر الجمعة عن علي ابن موسى الرضا عن امامة يرفعه الى علي رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطرفوا اهاليكم في كل يوم الجمعة شيا من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
وفي تاج المصادر الاطراف طرفه آوردن وعلم كردن بركنارة جامه والطرفة چيزى نو كه بچشم
خوش آيد وقد ورد في اكل الحلواء يوم الجمعة وليلة الحديث وفي القوت في ذكر ورد العبد من
التسبيح والذكر ويستحب له كلما دخل منزله ان يصلي ركعتين وكلما خرج يصلي ركعتين قال الجامع
رح كذلك اوصى به شيخنا شيخ الاسلام رض وبه حرر وفي الخلاصة من مات يوم الجمعة يرجى له
فضل وكذلك من مات بمكة وفي السراجية ان فضيلة الاماكن حق وفي اليواقيت في ذكر الجمعة
عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة وقي عن فتنة القبر ويثبت بالقول الثابت

الباب الثامن والثلثون في اداء الظهر بعد اداء الجمعة احتياطا

اعلم ان من جملة شرايط جواز الجمعة المصر الجامع واختلف
الناس في تحديدها قال بعضهم المصر الجامع ان يسميه الناس مصرا جامعا وقال بعضهم ان
يوجد جميع ما يحتاج الناس وقال بعضهم لا يظهر فيه موت ميت ولا ولادة ولد يعني لا يظهر

الزيادة

الزيادة ولا النقصان ذكر في نظم الزندويسية وفي الروضة الذي يوجد فيه كل شيء ويقام فيه
الحدود ويسميه الناس مصرا وينفذ فيه القاضي والامير عندنا وفي الايضاح ومنتخب الاصول قد
قيل في المصر ما يعيش فيه كل صانع بصنعته من غير اشتغال بحرفة اخرى وفي الينابيع وقال بعضهم
ان يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يكون فيه عشرة الاف مقاتل وفي الظهيرية
والموضع الذي يصير مصرا في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
وبلغت ابنيته ابنية وزاد في التحفة وفيها وال يقدر انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه
او علم غيره ويرجع الناس فيما وقعت لهم من الحوادث اليه وقد تكلم اصحابنا رحمهم الله فيها باقوال
اخر وفي الكافي ومنا مصر فيجوز الجمعة بها لانها مصر في ايام الموسم فان فيها سكك وتنقل اليها
الاسواق انها لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم لكن بقاؤه ليس بشرط اذا الناس باسرهم على شرف الرحيل
وفي الينابيع الا انهم اجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جايز والحاصل انه ذكر في المحيط والكافي
ان في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره كما يتبين في الباب المستقبل
ان شاء الله تعالى واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وينوي به الظهر احتياطا
حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين وفي جامع الفتاوى
ايضا اذا قامت بعض شروط المصر ينبغي ان يصلي اربعا بنية الظهر وفي فتاوى الحجة ان الاحتياط
في القرى الكبيرة ان يصلي اربعا بعد الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الوقت ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وادى سنتها وان لم يكن فقد صلى
الظهر والاربع سنة والاربع بعدها فريضة والركعتان بعدها سنة وفي اليتيمة قال القاضي الامام

والاحتياط عندي ان يصلي اربعا بنية السنة حتى لا يكون تاركا لها فان جمعته لو جازت لم يخرج المؤدي
بنية الظهر عن السنة و في جامع الفتاوى وقال بعضهم يصلي الاربع بعد الجمعة بنية الظهر ثم منهم
من قال لا يقرأ بالسورة الا في الاوليين ومنهم من قال يقرأ بالسورة في الاربع وقال بعضهم يصلي بعد
الجمعة بنية صلوة هي واجبة في الحال و في اليتيمة والقنية وقال بعضهم ينوي اخر الظهر عليه وهذا هو
الاحسن حتى يكون متداحيا لا من كل وجه فان كانت الجمعة لم يجز فاخر الظهر عليه وهو هذا الظهر الوقت فيخرج
وان كانت الجمعة قد جازت اجزأته الاربع من ظهر قد فاتته من عمره ان كانت عليه وزاد في القنية
والاحوط ان يقول نويت اخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر المذهب و في الظهيرية والصيرفية واذا اتى باربع يوم الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرأ بجميع
الركعات لانه لو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة
واجبة و في القنية على هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا و في التهذيب والتفريد ولو تعذر
الاستئذان من الامام واجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز وذكر في العتابية ان هذا قول محمد
رح واما عندهما لا يجوز وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة و في الظهيرية في باب الجمعة ولو ان اماما
مصر مصرا ثم نفر الناس لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من
الامام و في التهذيب والتفريد ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت وتقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة
جاز و في جامع المضمرات عن الذخيرة صبي يخطب الجمعة وله منشور من الوالي وصلى بالناس بالغ جاز
قال الجامع رح هذا على المذهبين لانه ذكر في الخلاصة الشافعي رح يجوز ان يخطب رجل ويصلي الاخر و
هو الصحيح الاصح و في العتابية والكافي ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت

وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا وهو الصحيح المختار عند البعض ان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعي والفقه فيه انه لو وقعت الجمعة جائزة مرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض يقع الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهي بالحديث كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها الاربعة الظن بالمصلين بان ما صلوه الجمعة فهو فاسد كذا في القهستاني في فصل شرط الجمعة

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط
و في القوت الالفي احب اعادتها ظهرا اذا صليتها خلف مبتدع و في الكافي وجامع المضمرات الصيرفية و
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد اذا القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان والله اعلم

الباب التاسع والثلثون

مشتمل على فصلين الاول في اقامة الجمعة في موضعين او اكثر ووجوب
اربع ركعات بعد الجمعة احتياطا في هذه الصورة والثاني في الساعة المرجوة في الجمعة والدعاء في حالة
السجدة

اما الفصل الاول

ذكر في العتابية قال محمد رح لا باس باقامة الجمعة في موضعين و في ثلثة
مواضع وعن ابي يوسف رح لا يجوز الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة ببغداد وعنه لا يجوز الا في موضعين
ولو صلوا الجمعة للاوليين وان صليا معا فصلوتهما جميعا فاسدة عنده وعند ابي حنيفة رض لا يجوز الا
في موضع واحد و في اليتيمة والقنية في ذكر كيفية السبق قال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ وقال
بعضهم بهما والصحيح هو الاول و في الكافي قال شمس الائمة السرخسي اختلف الروايات في اقامة الجمعة
في موضعين في مصر واحد والصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز في موضعين واكثر
من ذلك هذا في الكافي ولفظ الخلاصة يجوز عند ابي حنيفة في موضعين وعند ابي يوسف لا يجوز
في ثلث مواضع وعند محمد يجوز و في الطحاوي لا باس في موضعين ولا يجوز ما هو اكثر من ذلك كذا روي
محمد وبه ناخذ و في شرح الطحاوي وعليه الفتوى و في اليتيمة سالت ابا حامد ويوسف بن محمد عن هذا
فقالا فيه روايتان ويفتي بالجواز و في التهذيب والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذرا او ضرورة
و في اليتيمة الدهر والقنية واللفظ من اليتيمة قال الحسن رض ولما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع
اختلاف العلماء في جوازه ذلك احتاطوا في اداء اربع ركعات بعد الجمعة فامر بها جميع ائمتهم ولم يتركها

احدهما يجزئ عن الظهر ان لم تجز الجمعة وقالوا لابد من ذلك وحكم القراءة والنية فيها قد مرت في باب
المتقدم واختلف اصحابنا الحاكم الشهيد والشيخ ابي عمرو الطبري في من ترك هذه الاربع بعد الجمعة ثم صلى
العصر ذاكرا لها وفي الوقت سعة قال بعضهم لم يجز العصر لانه لما اوجبنا هذه الاربع احتياطا صارت
كالوتر عند ابي حنيفة رض وقال بعضهم يجوز العصر لانها لم تجب حقيقة انما امر بها احتياطا والاختلاف
في هذه المسئلة كالاختلاف في النية والقراءة فيها وفي الوقت فان اجتمع في البلد جامعان صلى خلف
الافضل وان استويا فضلا ففي الاقدم بناء فان استويا ففي الاقرب **الفصل الثاني** في بيان الساعة
المرجوة في الجمعة والدعاء فيها قال الشيخ رح ذكر في تتمة الدهر انه لا اختلاف ان في يوم الجمعة ساعة ترجى
اجابة الدعوة فيها لورود الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا اية ساعة هي قال
بعضهم هي بعد العصر عند طلوع الشمس اذا حلت الصلوة وعنه عليه السلام سئل فقال هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة وقال بعضهم هي بعد العصر والى هذا ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله وذكر
الشيخ ابو طالب المكي رح في كتابه القوت في ذكر الجمعة في الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسال الله فيها شيئا الا اعطاه وفي لفظ اخر لا يوافقها عبد يصلي فقيل ان الساعة المرجوة عند طلوع
الشمس وقيل عند الزوال ويقال مع الاذان ويقال هي اذا صعد الامام المنبر واخذ في الذكر وقيل اذا قام
الناس الى الصلوة وقال بعض العلماء ان هذه الساعة مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها الا الله كانها ليلة
القدر في جميع شهر رمضان وكانها صلوة الوسطى في جميع الصلوات الخمس وقد قيل انها تنتقل في ساعات
الجمعة كتنقل ليلة القدر وقد قيل هذه الساعة عند غروب الشمس اذا تدلى حاجبها للغروب كانت تراعي
ذلك فاطمة رضي الله عنها فتدعو في هذا الوقت وتاثرها عن ابيها فكانت توكل الخادمة تتفقد هذا

الوقت

الوقت فهذا اجمل ما قيل في هذه الساعة بروايات جاءت فيها اخذنا ذكرها للاختصار فليتروح
هذه الاوقات وليتعمد الدعاء فيها والصلوة فيما صلح منها وليكثر الدعاء وليتضرع في وقتين منها
خاصة عند صعود الامام المنبر الى ان يقام الصلوة ويدخل فيها وعند اخر ساعة وقت تدلي حاجب
الشمس للغروب فهذان الوقتان من افضل اوقات الجمعة ويقوى في نفسي ان في احديهما الساعة
المرجوة وقد اجتمع كعب الاحبار مع ابي هريرة رض فاجمع راي كعب انها في اخر الساعة من يوم الجمعة
فقال ابو هريرة كيف تكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
ولات حين الصلوة اي ليس في هذا الوقت صلوة فقال له الكعب الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قعد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قال بلى فذلك صلوة فوافقه ابو هريرة رض وسكت هذه
الجملة من القوت ولفظ المصابيح من باب الجمعة من قسم الحسان قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام
فحدثته فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية الساعة هي اخر ساعة من يوم الجمعة ثم ذكر كما ذكرنا من
القوت وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة
الشفق وذكر الشيخ الامام الاجل الفقيه الزاهد ابو الليث رح في كتابه التنبيه في باب الجمعة قال اخبرنا
ابو سلمة رح قال عبد الله بن سلام رح قد عرفنا الساعة هي اخر الساعات النهار وهي الساعة التي خلق فيها
ادم عليه السلام وذكر الشيخ الامام الاجل الاستاد رض في كتابه المسمى بجامع المضمرات ناقلا عن
فتاوى الحجة قال الحجة رح ينبغي ان يشتغل المومن من بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر
والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة
وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مومن يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رح

رايت الحضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى
غروب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
رض يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعى به على كل شيء بين المشرق و
والمغرب في ساعة من يوم الجمعة استجيب لصاحبه سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام هذه الجملة من ماوى الجنة وجاءت هذه الرواية عن جابر رض
في يواقيت المواقيت ايضا وذكر في الباب الحادي عشر في فضل يوم الجمعة من كتاب الاربعين في الاربعين
في الاخبار عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر
الى ان تغرب الشمس وفي اليواقيت في ذكر الجمعة عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل يسال الله فيها شيئا الا اعطاه الله اياه قلت اي
ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب وكانت فاطمة رض الله عنها تبعث غلامها فيصعد
على الظراب فاذا تدلى نصف عين الشمس للغروب دعت وذكر في هذا الباب روايات كثيرة ان الساعة
المرجوة في الجمعة ما بين العصر الى غروب الشمس والروايات عن عبد الله ابن عباس وابي سعيد بن
الخدري وابي هريرة وعبد الله بن سلام وابي عمرو بن العلاء وهو يروي عن ابيه الظرب بفتح الراء
وكسرها واحد الظراب وهي الروابي ~~الصغار~~ الصغار ومنه خطبنا علي رضي الله عنه يدني قائد على ظرب
والظرب حجر صلب محدود وجمعه ظراب كذا في المغرب فاذا ثبت ان الساعة المرجوة هي
اخر الساعة من يوم الجمعة بعد صلوة العصر على اكثر الاقوال فينبغي ان يشتغل الصادق الطالب في
الساعة بالدعوات في والحاجات ولهذا كان اهل التصوف ادام الله بركاتهم في هذه الساعة يشتغلون

بالدعوات

بالدعوات والحاجات في السجود الى غروب الشمس لان اقرب العباد الى الله تعالى الساجد وذلك لانه ذكر
في المصابيح ومجمع الصحاح الاخبار والباب السادس من المشارق والجمع بين الصحيحين في مسند ابي درداء
الانصاري رض من افراد مسلم عن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بكثرة السجود لله
فانك ان تسجد لله سجدة الا رفعك الله درجة وحط عنك خطيئة وفي الباب السادس والثلثين
من روضة العلماء قال رح وكان الامير الحميد رح يخرج كل يوم الى الصحراء فيسجد لله على التراب
ويقول في سجوده ايها الملك الجليل سجد لك العبد الذليل فلما توفي راوه في المنام فقيل ما فعل الله بك
قال غفر لي بحرمة سجدتي على وجه الارض من غير سترة ولا مصلى وفي صلوة المسعودي ان يقرا هذا
الدعاء في السجدة بعد دعاء الاستفتاح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت الى اخره وسنذكر هذه
المسئلة مشبعا الان في الفصل المستقبل

الباب الاربعون

في جواز سجدة المناجات
والشكر لا سيما بعد العصر يوم الجمعة ذكر في فتاوى الحجة في فصل السجود اعلم ان السجود ركن اصلي في الصلوة
ويجوز ان يكون القيام والركوع شرع لمقدمة السجود ولهذا ذكر في زيادات العتابية والعلامية ان من
عجز عن السجود يومي قاعدا لان معظم الاركان السجود ولانه قربة بنفسه والقيام والركوع بدونه ليس
بقربة فاذا سقط الاصل سقط التبع وفي فتاوى الحجة اول طاعة حصلت من الخليفة السجدة وكانت
مشروعة ومفروضة في جميع الامم قال الله تعالى وتقلبك في الساجدين وفي جامع الفتاوى ومن
سجد بعد الفراغ من الوتر سجودا طويلا لا ينبغي له ذلك لانه غير مشروع كذلك قال بعض العلماء سمرقند
قال العبد رض على قياس قول محمد رح يكون السجود الطويل قربة معتبرة اصله سجدة الشكر وفي الباب
السادس في السجدات من خلاصة الغزالي ان سجود السهو والشكر والتلاوة سنة عندنا سجود التلاوة و

في علامة الغريب عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي المشارق ح

والسهو واجب وفي الملتقط الناصري وتجنيسه ان هذه السجدة لا يكره على قياس قول محمد رح وفي الملتقى التجا
في باب ابو يوسف رح في قوله ولا يقطع الصلوة نغم نسيم كان ابو يوسف رح الله يقول اولا ان قوله او يقطع
الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع الصلوة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السجود اذا لم تعذ في
ان لا تعذبهم وانا فيهم وكما الاثر الذي حكيت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في سجود المناجات
بعد الفراغ من الصلوة نقلا عن الثقات الاثبات وفي جامع الفتاوى سجود الشكر حسن عند اهل المدينة
وقول محمد رح وفي فتاوى الحجة لا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
وقد وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي
نوادر الاصول الترمذي في الاصل الاحد والستين ان سجدة الشكر معلوم رسمها في افعال الرسول عليه الصلوة
والسلام متواترات عنه قد فعله غير مرة ثم من بعض اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وذكر في فتاوى
الحجة ان سيد الامام ابا القاسم رح ذكر باسناده في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتوا براس
ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد الله عز وجل خمس سجدات شكرا وقراء اية السجدة في سورة انشقت
فسجد الله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات شكر المكرمات هذه الجملة من مفاتيح المسائل
ومصابيح الدلائل قال الجامع رح وفي تاييد المسئلة اثار واخبار وحكايات ومنها ما ذكر في منتخب كفاية الشعبي
روى في الاخبار عن النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه وكان ليلة من ليالي نوبة عايشة رضي الله عنها
فلما كانت بعض الليالي انتبهت فلم اجد النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى امراة اخرى فخرجت على اثره
حتى وجدته ساجدا في بقيع الغرقد فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم خفق رجلها رفع راسه من السجود وقد
ابتلت لحيته من كثرة البكاء فقال يا عايشة ظننت اني خانتك فقالت ما هذه السجدة والبكاء قال بكى على

دفني

وامتي حتى تجاوزوا على تلك الوادي قالت هذا هو الاحسان والشفقة للمسلمين ومنها ما ذكر فيه ايضا على
وفي الاخبار ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له من اين جئت قال من عند ولي
هو على راس الجبل في وسط البحر وتعبد الله منذ اربعماية سنة وقد سال الله ان يقبض روحه وهو ساجد
فمات كذلك ويبقى ساجدا الى يوم القيمة والقصة يطولها ومنها سجدة الخضر عليه السلام حين
نجا من رق ساحر رح واعتقه الساحر والقصة طويلة في الاصل الثاني والستين والمائتين في نوادر
الاصول الترمذي رحمه ومنها ما ذكر في جامع الفتاوى ان مسعري رح مات في السجود وكان من تلامذة
ابي حنيفة رض وعليه العلماء ومنها ما ذكر في الفتاوى الظهيرية في كتاب السير في قصة حبيب رض
انه لما ابتلى القتل التمس منهم ان يكبوه على وجه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد فابوا عليه ومنها
ما ذكر في منتخب كفاية الشعبي وفي الاخبار ان ابراهيم عليه السلام اضاف يوما ماية مجوس فلما اكلوا
الطعام قالوا امرتنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة قالوا اما حاجتك اسجد والربي مرة فتشاوروا
فيما بينهم فقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلما سجدنا لربه ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا
بذلك شئ فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال اني جهدت جهدي حتى حملتهم
على هذا ولا طاقة لي غير هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم زين صدورهم بالاسلام فرفعوا
رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا ومنها ما ذكر في نوادر الاصول الترمذي رح في الاصل السابع والاربعين
والمائتين عن ابي الدرداء رض قال ان النفوس يعرج بها الى الله في منامها فلما كان طاهرا سجد تحت
العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده وما كان جنبا لم يؤذن بالسجود ومنها ما ذكر الفقيه الزاهد
ابو الحسن علي بن يحيى بن محمد الزندوسي في الباب الخامس والثلثين من كتابه روضة العلماء قال سمعت

ابا عبد الله المطوعى فى عامته بالفارسى حكى عن الحسن البصرى رض ان الله تعالى قد غفر لاقوام يسجدوا حين
سجدوها الله تعالى بغير وضوء ولا متوجهين الى القبلة فى مكان نجس بيد نجس قيل من هم يا ابا سعيد
قال سحرة فرعون انهم لما راوا الايات والعلامات حين القى موسى عصاه وتلقف حبالهم علموا ان هذا
الدين حق وما نحن فيه باطل فقعوا له ساجدين فغفر لهم كفرهم بسجدة واحدة بلا طهارة ولا قبلة فكيف
حال من يسجد الله تعالى طاهرا فى مكان طاهر متوجها الى القبلة قال الجامع رح وقدم الان هذا المعنى
فى اخبار ابراهيم عليه السلام ومنها ما ذكر فيه ايضا فى الباب السادس والثمانين فى التوبة عن جابر بن
عبد الله رض ان بهلول النباش لما طرده النبى صلى الله عليه وسلم وخرج ايسا وهو يبكى فنزل جبريل عم
بقبول توبته ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم مع نفر من اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ووجده ساجدا
بين الجبال وهو يبكى فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم بقبول توبته فيما اوحى الله تعالى اليه فسجد ثانيا وقال
اللهم اقبضنى ولا اريد الحيوة بعد هذا فقبض روحه وصلى عليه النبى ودفنه فى ذلك الموضع و
الحكاية طويلة فمن اراد فليطلب فيه ومنها ما ذكر فى التنبيه فى باب صفة النار فى ذكر ابواب جهنم انها
سبعة ثم ذكر سكان كل واحد حتى بلغ الى السابعة فسكت يعنى جبريل عم ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم
الا تخبرنى من سكان الباب السابع فاخبره جبريل عليه السلام انه من اهل الكبائر من امتك الذين ماتوا
ولم يتوبوا فخر النبى صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه فالحاصل انه لما افاق دخل المنزل واحتجب من الناس وكان
لا يخرج الا للصلوة ويصلى ولا يكلم احدا ويبكى ويتضرع الى الله فلما كان من اليوم الثالث اقبل ابو بكر الصديق
رض حتى وقف الباب فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة هل الى رسول الله من سبيل فلم يجبه احد فتنحى
عن الباب باكيا فاقبل عمر رض وصنع مثل ذلك وكذلك عن سلمان فالحاصل انه سلمان فاطمة رضى الله عنها

عن هذا

عن هذا الحال فلما اقبلت ودخلت ثم سلمت وقالت يا رسول الله انا فاطمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
وهو يبكى فرفع راسه واخبرها بما اخبره جبريل عم الى اخر الحديث ومنها ما ذكر فى الشرعة فى الفصل الاول
من الباب انه قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخر ساجدا حين سمع ما يقال عنه رب العزة جل جلاله تعظيما
ومنها ما ذكر فى منتخب كفاية الشعبى فى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية قال بعضهم
الاية نزلت فى شان ثعلبة الانصارى الذى اخا النبى عليه السلام بينه وبين سعيد بن عبد الرحمن فى خروج
غزو تبوك لما خلف اخاه ثعلبة خليفة فى اهله ووسوس الشيطان حتى وضع يده على صدر امراة اخيه
فقالت اما تستحى من الله اما تحفظ وصية رسول الله وخوانك الغازى ثم تركها وخرج باكيا هاربا الى
الجبل يصرخ وينادى وكان على ذلك اذا نزل جبريل عليه السلام ببشارة المغفرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم
بطلبه لعلى وسلمان رضى الله عنهما فوجداه تحت ظل شجرة ساجدا يبكى وسلما واخبرا ببشارة المغفرة
الى اخر القصة ومنها ما ذكر فى صلوة المسعودى فى باب التيمم سبب نزول ايت التيمم ان بود كه رسول
صلى الله عليه وسلم از غزوى باز كشته بود كه از ان غزو مراجع ميخواستند با فتح ونصرة وظفر وغنيمت
بسيار بشى خواستند كه منزلى فرو دايند صحابه كفتند رضى الله عنهم يا رسول الله درين منزل اب نيست
بارى بيشتر رويم رسول عليه الصلوة والسلام خواست تا از ان منزل نقل كند مادر مومنان عايشه صديقه
رضى الله عنها كفت يا رسول الله دران منزل اول سفته بود دران اسما اهل صديق بامن فراموش
كرده ام رسول عليه الصلوة والسلام همچنين انجا نزول فرمود كس را بطلب ان سفته فرستاد چون
صبح دميد وما را اب نيست طهارت سازيم نماز بامداد از ما فوت شود مابقا متوجه عذر اديم ابو بكر
صديق رض بر دختر خود مادر مومنان امد رضى الله عنها وكفت اى دختر اين بيهوده بود كه بر تو رفت

که صبح دمید و صحابه بتنگ دل می کشند اگر ایشان را نماز از وقت برود تو بقیامت چه جواب گویی مادر
مؤمنان عایشه صدیقه رضی الله عنها سر بسجده نهاد و سر بحضرت پروردگار فرستاد و مناجات
کرد و گفت ای مسبب الاسباب سببی ساز که بندگان ترا نماز از وقت تا من بقیامت اندر غمم در حال
جبرئیل علیه السلام و آیت آورد که قوله تعالی او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا و بر
بر رسول صلی الله علیه وسلم برخواند آنگاه رسول صلی الله علیه وسلم بر صحابه خواند آنگاه تیمم کردند و
نماز گزاردند الی آخره قال الجامع رح والقصة طويلة والمقصود هنا اثبات سجدة المناجات ومنها
ما ذكر في المجلس السابع في الفاتحة من تفسير الكاشفي عن ابي طلحة الانصاري رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قال في كل يوم وليلة سبع مرات يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فقد دخل في
حصن الله وامانه وجعل بينه وبين الشياطين والجن حجبه وجعل بينه وبين النار سترا وحفظه
الله تعالى من كل بلاء الدنيا ومن كيد العدو ولن تحرقه النار يوم القيمة قال ابو طلحة ولقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ساجدا ويبكي ويتضرع فدنوت منه فسمعته في سجوده يقول يا مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فهو الله الذي لا اله الا هو لقد رايت الرجال يقصمون يصرعون عن يضرب
الملائكة يمينا وشمالا ومنها قصة مريم انها ماتت في السجدة ومنها سجدة داود النبي عليه السلام بعد
الزلة والقصة معروف ومنها حكاية اهل اروه وهي امرة في بني اسرائيل وكان يعشق الناس عليها عجيبة
ولكنها طويلة انها لما قالت اللهم اقبضني مرضية عندك في سجودي ثم سجدت فماتت في سجودها فقبروها
وبنوا لها قبرا من الجص والاجر والحكاية في الباب الثالث والخمسين من الروضة الدندويسية وسجدة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة حين يأتونه جميع الخلايق مذكورة في كثير من الكتب وسجدة المؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات معروفة ويبقى فيها من كان يسجد في الدنيا رياء نعوذ بالله منها قال الجامع رح فالحاصل
ان سجدة المناجات كانت مشروعة مستحبة لهذه الامة ولساير الامم الماضية كما حكينا من الاثار و
الاخبار والحكايات لما فيه من الخضوع والتعبد وهذه كلها سجدات المناجات بلا ركوع وفي الفصل
الخامس من استحسان الذخيرة وما روى عن ابي حنيفة رض انه لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه
هذا كما قال محمد رح في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رض ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم
لم يرد به نفي شرعية اصلا لانه دعاء وتسبيح فانما اراد به نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قول هولاء يرتفع الخلاف
ولو اتى بها انسان لا يكون مكروه وفي فتاوى الحجة قال الحجة عندي قول ابي حنيفة رض محمول على الايجاب
وقول محمد على الجواز والاستحباب وفي فتاوى الحمادية ان النوم في سجدة التلاوة والشكر والسهو
ليس بحدث ذكره من غير خلاف فعلم انه اعتبره واختاره واما الثاني سجدة الشكر والمناجات بعد
العصر هل يكره ذكر في جامع الفتاوى ان سجود الشكر بعد العصر لا يكره لانه ليس بصلوة وهذا على مذهب
من يرى سجدة الشكر قربة واين ما ذكرنا في اخر باب المقدم في قراءة الدعاء في حالة السجدة بعد دعاء
الاستفتاح وفي القوت في ذكر الجمعة روينا عن كعب الحبر من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين
مختلفين من الصدقة ثم رجع وركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني اسئلك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله
شيئا الا اعطاه **الباب الحادي والاربعون** يشتمل على خمس فصول الاول في مسائل السلام وجوابه
والبشاشة لاخيه المسلم والمداراة والمصافحة معه والتسليم عند الرجوع والثاني في المعانقة وتقبيل
يد المسلم ورجله وفي نهي تقبيل يد نفسه وتقبيل الارض بين يدي العلماء والثالث في الحظر والاباحة فيه

وعيادة المريض الذمي والنهي عن المصافحة وتعزية الكافر والنهي عن العيادة اذا كان في دار مغصوبة
والرابع في سجدة السلطان وتعظيمه واجابته وتقبيل الارض بين يدي اصحابه وتعظيم الغني الشريف من الفقير
وتناول حمر السمين والخامس في توقير الكبراء وصلة الرحم والنهي عن الهجر **اما الفصل الاول** ذكر
الانوار شرح الثمار قال صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام معناه ينبغي ان يبتدئ بالسلام ثم بالكلام لانه من
شعاير الاسلام وخصايص هذه الامة وفي الظهيرية ان السلام عند الالتقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب
عنه فريضة واذا سلم واحد على واحد يقول سلام عليكم او يقول السلام عليكم ولا يقول السلام علينا او سلام عليك
ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة والكرام الكاتبين
مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد فيه الاثر لانه روى الحسن رض ان رجلا
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله وقال اخر السلام عليكم
ورحمة الله فقال له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال
وعليكم فقيل له ذلك فقال ان الثالث لم يترك مزيدا فاذيد فرددت عليه مثله قال الجامع رح وذلك
لانه عطف على ما تقدم فيصير في التقدير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكره في تفسير البستي في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية الاية والافضل ان يسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول الراد عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته كذا في الظهيرية وفي بدايع المباني السلام بالالف واللام افضل لما جاء في الحديث من قال
لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له بها عشر حسنات وان قال السلام عليكم كتب له ثلثون حسنة وفي شرح المصابيح
مفتاح الفتوح في باب السلام ان رجلا سلم على ابن عباس رضي الله عنهما فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيا فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة وفي منتخب الشعبي ولا يجوز لمسلم ان يقول السلام عليك

لانه اذا قال ذلك فقد حرم الملائكة وحرم نفسه عن جواب الملائكة وان كانوا مستغنين عن تسليمه فليست مستغنين
عن جوابهم لان جواب الملائكة رحمة ثم السلام الخارج من الصلوة لها ثلث مراتب عالية وواسطة وناقصة
فالعالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواسطة السلام عليكم ورحمة الله والناقصة السلام
عليكم وثوابه قد مر في الباب العاشر في فصل الثاني منه وقوله عليه الصلوة والسلام لا تغار والتحية
وقوله لا غرار في تسليم ولا صلوة والغرار النقصان وهو ان يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم
وقد مر في الثامن في الفصل الثاني منه ايضا قد ذكرنا ذلك في رسالة تحفة الابرار لدفع الاغيار والحدث
في غريب ابي عبيد وغيره وذكر في فتاوي الظهيرية ان لفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم
بالتنوين وبدون هذين اللفظين كما يقول الجهال لا يكون سلاما وفي الروضة فلو قال سلام عليكم بغير الالف
واللام وبجزم الميم ليس بشيء ولا يجب الجواب وفي صلوة المسعودي وگر بر كسي سلام كند نا كرده تقديم
وتاخير افتاده است او عليك نيابت داده وگر برابر افتاده باشد نداد دو برهد وجواب سلام واجب ابد
وفي الشرعة ولا يخص بالسلام المعارف فان ذلك من شرايط الساعة ويسلم على الاخ وان لقيه في اليوم مرارا
وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام عليه فان ذلك يوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديد عهد
الاسلام في الايمان اي لا ينا ول ما جاه اذا في عرضه وماله فاذا اسلم عليه حرم تناول عرضه وماله وفي الظهيرية ولو نزل
جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم واحد منهم جاز عنهم ووجب على المدخول عليه ان يرد الجواب
فان تركوا اشتركوا في الماثم وان رد واحد منهم سقط عنهم الجواب وبه قال عامة العلماء وفي البستان
وبه ناخذ وينبغي للراد ان يسمع المسلم جواب سلامه وان لم يسمعه لم يسقط الجواب عنه حتى قيل لو كان اصم
يحرك شفتيه حتى يراه المسلم الا يرى ان المسلم اذا سلم وسلامه لم يسمع منه لم يكن ذلك سلاما منه وفي

الظهيرية اذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا كان
فيه احد سلم عليه في كل دخلة وبه فارق صلوة تحية المسجد واختلف الناس في ثواب السلام وجوابه قال بعضهم
ثواب السلام اكثر لانه البادي فلا يكافى وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه مؤدي الفرض واما البشاشة
لاخيه المسلم ذكر في جامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى هدى للمتقين قال الجنيد رض المتقي الذي يحب
للناس اكثر مما يحب لنفسه اتدرون ما وقع لاستاذي سري السقطي رض سلم عليه ذات يوم صديق له فرد عليه
وهو عابس ولم يبش له فقلت له في ذلك فقال بلغني ان المرء اذا سلم على اخيه ورد عليه اخوه قسمت
بينهما مائة رحمة تسعون منها لابشهما وعشر للآخر فاردت بالزيادة واما المداراة ذكر في الشرعة في فصل
آداب الصحبة قال صلى الله عليه وسلم امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرايض ومعنى المداراة
ما قال ابو الدرداء رض انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وفي القوت في ذكر الاخوة ومنه قول
اللطيف الرحيم ادفع بالتي هي احسن وقوله ويدرؤن بالحسنة السيئة قال ابن عباس رض ويدفعون الفحش
والاذى وهي السيئة بالسلام والمداراة وهو الحسنة وقد جاء خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب
وكذا يلين له القول ويظهر له بعض التعظيم دفعا لشره فكان معنى المداراة دفع مضرة العدو وتحسين
المعاملة شعر واظهر البشر للانسان ابغضه * كانه قد حشى قلبي مرات * وفي كراهية السراجية
في باب الكلام والبستان في باب حسن المعاشرة انه ينبغي ان يكون الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى بمذهبه وقيل دارهم ما دمت
في دارهم وارضهم ما كنت في ارضهم شعر ما دمت حيا فدار الناس كلهم * فانما انت في دار
المداراة * لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام قولا له قولا لينا فانك لست بافضل منهما

والفاجر

والفاجر ليس باخبث من فرعون شعر اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * ان بر عندك فيما قال
او فجرا * فقد اطاعك من ارضاك ظاهره * وقد اجلك من يعصيك مستترا * قال الفقيه رح زيارة
الاخوان والاصدقاء حسن وهو ماجور وفيها زيادة العمر وارفض صحبة من لا يستحيي ولا يحتشم
حتى قالوا اما وقع من وقع في بلية الا بصحبة من لا يحتشم اما المصافحة بعد السلام ذكر في كراهة جامع
الصغير الخاني ان في اباحة المصافحة آثارا كثيرة وهي سنة متواترة وفي القنية السنة في المصافحة
بكلتا يديه وفي الفصل الرابع من كراهة الكافي ولا بأس بالمصافحة لما روينا ولانها سنة قديمة متوارثة
في البيعة وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي صلوة المسعودي لكن ينبغي ان يضع الكف على الكف
ولا يأخذ برؤس الاصابع لانه تشبه بالروافض وفي الشرعة يصافح بعد السلام من لقي من الاخوان
فانها من تمام التحية وتزيد في المحبة ولا ينزع من يد صاحبه حتى يكون هذا الذي ينزع ولا يصافح من وراء
ثياب فانه من الجفاء وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وفي الصيرفية وكنز الاخبار والباب الرابع من كتاب
الاربعين في الاربعين في اخبار عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتيتم المجالس فسلموا على القوم فاذا رجعوا فسلموا عليهم قال التسليم عند الرجوع افضل
من الاولى فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال عليه الصلوة والسلام ما اسرع ما نسي وصيتي ما من مسلم
يسلم عند رجوعه من المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر
له المجلس الى يوم القيمة وفي مجمع صحاح الاخبار في باب ترغيب سنة الاسلام وقال عليه الصلوة والسلام
اذا انتهى احدكم الى المجلس واراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة وفي الشرعة في فصل

سنن المشي ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك يشاركهم في كل خير عملوه بعد
وفي معالم التنزيل في اخر سورة والصافات عن علي رضه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر
يوم القيمة فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين **الفصل الثاني** في المعانقة وتقبيل يد المسلم ورجله وفي نهي تقبيل يد نفسه وتقبيل
الارض بين يدي العلماء ذكر في الفصل الرابع من كراهية الكافي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي رح ان هذا قول ابي حنيفة رضه ومحمد وقال ابو يوسف رح لا باس
بالتقبيل والمعانقة لان النبي عليه الصلوة والسلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه و
ذلك عند فتح خيبر فقال لا ادري بماذا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارث وكان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم
ولهما حديث انس وقال قلنا يا رسول الله ينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال
لا قلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهي المضاجعة
والمعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم والشيخ ابو منصور الماتريدي رح
وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على الشهوة واما على وجه البر والكرامة
فجائزة قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع
وهو الصحيح ورخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رضه
قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا رخص فيه قال الصدر الشهيد رح هو المختار وفيه ايضا
ان المعانقة على وجه الكرامة جائز والخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليه قميص

اوجبة

او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وفي الشرعة ومن السنة ان يعانق القادم من سفر ولا يقبله و
في الخانية ان كانت المعانقة من فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
عند الكل اما تقبيل يد المسلم ورجله ذكر في الفصل الاول من كراهية الخلاصة والفصل الرابع من كراهية
الكبرى تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة واما تقبيل يد غيرهما فمنهم من قال ان كان الرجل يأمن على نفسه
ويسوي حسبة وهو تعظيم المسلم والكرامة لا باس والمختار انه يرخص له فيه وفي المصفى في باب ابي يوسف
نقلا عن فتاوى اهل سمرقند واذا قبل يد غير العالم ويد غير السلطان ان اراد تعظيم المسلم وكرامته فلا باس
وان اراد به شيئا من عرض فهو مكروه وفي البستان ويقال القبلة على خمسة اوجه قبلة المودة والرحمة
والشهوة والشفقة والتحية فاما قبلة المودة فهي قبلة الوالد للولد على الخد واما قبلة الرحمة قبلة الاخت
على الجبهة واما قبلة التحية فهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد واما قبلة الشهوة فهي قبلة الزوج للزوجة
على الفم وذكر في الباب الثالث من خلاصة المصححين ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون
يد النبي صلى الله عليه وسلم واما تقبيل يد اجنبي لقضاء حقه او يد الصالح والعالم تبركا فلا باس بذلك
وروي ان ابا عبيدة بن الجراح قبل يد عمر رضي الله عنهما فاهوى عمر يقبل رجله فلم يدر ابو عبيدة اما تقبيل
يد نفسه فذكر في الظهيرية والكافي ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع
وقيل هذا تحية المجوس اما تقبيل الارض بين يدي العلماء ذكر في الفصل الرابع من كراهية الكافي انه حرام
والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد رح انه لا يكفر بهذا السجود لانه
يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسي رح السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر
الفصل الثالث في الحظر والاباحة في السلام وفيه عيادة المريض الذمي والذي مرض في دار معصية

لغو كلام قبيح وكلام باطل
مازح لطيفه كوى

وتعزية الكافر والمصافحة معه ذكر في القنية في علامة القاف والعين لا يسلم على الشيخ الممازح او الرند او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم وذكر في الفتاوى الظهيرية وللمحدث يكره السلام وجوابه والصحيح انه لا يكره لانه دون قراءة القرآن واذا كان احد القوم يقرء والباقون ساكتون لا يسلم عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع ويكره التسليم على القاضي وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب قال بعضهم يجيبون وهو الصحيح ذكره في الظهيرية وفي الترغيبة ولا يقال لاحد اطال الله بقاك فانه تحية المشركين كانوا يقولون عش الف عام وفي البستان تحية للدهرية واما عيادة المريض الذمي فذكر في كراهية تجنيس الملتقط وبداية المبتدى انه لا بأس بعيادة الجار والقاضي وفي الهداية وجامع الصغير الخانى وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره وقعد على رأسه وقال قل لا اله الا الله واجاب واسلم ولانا نذبنا ان نولهم وندعوهم الى الاسلام وفي شرح الطحاوي ولا يكره تعزية الكافر وعيادة وفي تفسير البستي قوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية وتقول في تعزية الكافر اعطاك الله على مصيبتك افضل ما اعطى احدا من ملتك وفي تجنيس الملتقط والذخيرة والصيرفية انه يكره المصافحة مع اهل الذمة وان كان الى الذمي حاجة فلا بأس بالسلام قال الجامع رح وفي بعض النسخ لو كان المسلم متوضيا فصافح الذمي ينبغي ان يعيد الوضوء يعني يغسل اليدين فحسب لا تمام الوضوء لان الوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها والوضوء مماسة النار والوضوء من نواقض اي قطعة منه والوضوء من الذكر هذا كله عندنا محمول على غسل اليد لما قلنا هكذا ذكر في طلبة الطلبة وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح في قوله او ردوها يقال نحيو باحسن منها للمسلمين او ردوها لاهل الذمة

ويقول

ويقول لهم وعليكم وفي الجامع الصغير الخاني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي الزاهدية رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها

الفصل الرابع

في سجدة التحية للسلطان وتعظيمه واجابته وتعظيم الغني الرئيف من الفقير وتقبيل الارض بين اصحاب السلطان وتأويل خبر اليمين ذكر في الكتاب الحظر والاباحة في الفتاوى اذا سجد احد للسلطان للتحية لا يكفر احد اسند لا له بمسئلة ذكرها في السير الكبير وهو آخر تصنيف مصنفات محمد رح واذا قيل لاحد من المؤمنين اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد وان كان السجود للتحية فالافضل ان يسجد علم ان السجدة بنية التحية لا يكون كفرا اذا كان خايفا وفي الولوالجية ايضا اذا سجد الانسان بسجدة التحية لا يكفر وهذا المعنى في الكبرى ايضا وفيه ولو قبل الارض احد بين يدي احد من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحية لا العبادة وفي الترغيبة ويعظم الوالي ويكرمه وفي الحديث من اهان سلطان الله تعالى اذله الله ويدعو له بالفلاح والخير ولا يلعنه على الجور والظلم وفيه وفي قوت القلوب في كتاب فرايض السنة وشرح فضايلها ايضا من انكر امامة السلطان فهو زنديق ومن دعاه السلطان فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة فهو جاهل وفي النوازل من لم يكن عارفا في اهل زمانه فهو جاهل وفي حلية الفقهاء وحكى القاضي حسين ان الشافعي رح نص على ان مسلما لو عبد الصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وفي الفصل الخامس من كراهية الظهيرية في مسئلة قتل الاعونة والبغاة انه بلغني عن ابي حنيفة رض انه اوصى بها ابا يوسف حين ابتلي بما ابتلي فقال يا ابا يوسف يجب ان يكون المرء مقبلا على شانه ومعظما لسلطانه حافظا للسانه ومن لم يعقل بلغيته بحالي وفي القوت في كتاب فرايض السنة وشرح فضايلها سئل اي الناس خير قال قل كما ترى ان شر الناس السلطان وقال المهلب ان لله تعالى في كل يوم نظر بين نظرة الى سلامة اموال المسلمين

ونظره الى سلامة ابحادهم فيطلع فى صحيفته فيغفر جميع ذنوبه وقال الخليفة اذا كان غير صالح فهو من الابدال
اى من ابدال الملك وان كان صالحا فهو القطب الذى يدور عليه الدنيا وفى الخبر عدل ساعة من امام خير
من عبادة ستين سنة ويقال الامام العدل (العادل) وضع فى ميزانه جميع اعمال رعيته وقال الامام احمد بن حنبل
السلطان اذا كان صالحا خير من صالحى الامة وان كان فاسقا فصالحو الامة خير منه وهذا قول عدل اما
تعظيم الغنى الشريف من الفقير ذكر فى البستان انه روى عن عايشة رضى الله عنها انه مر بها سائل فامرت له
بكسيرة ومر بها رجل ذو هيئة فاقعدته وامرت له بالمائدة فقيل لها فى ذلك فقالت عايشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
وفى البزعة وقيل من رفع انسانا فوق قدره فقد اطغاه وانساه نفسه ومن اذله دون قدره احرعدا
واما القيام لتعظيم الغنى ذكر فى الكافى عن الشيخ ابى القاسم الحكيم رح انه اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم
ويعظم ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم يتضررون
واما لا يطمع الفقراء وطلبة العلم منى ذلك وانما يطلبون منى جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا
يتضررون بترك القيام وفى البزعة يكرم كريم كل قوم بما هو اهله وان كان كافرا وفى الحديث من اكرم اخاه
المسلم فكانما يكرم الله تعالى وقال عليه السلام نظر الرجل الى اخيه على شوق خير من اعتكاف سنة فى مسجدى
هذا وذلك يعدل باعتكاف الف سنة فى ساير المساجد ذكره فى نوادر الاصول فى الاصل الثامن والثلثين
والمائة وفى نوادر الاصول فى الاصل الخامس والثلثين ذكر الحديث الذى ذكرنا انفا من البستان ثم قال
ابو عبد الله والاكرام غذاء الادمى فاذا غذا الطفل بالخبز اليابس فهو مقتول والنازل لتدبير الله فى خلقه
غير مستقيم سبيله فقد دبر الله الاحوال لعبيده غناء وفقرا وعزا وذلا ورفعة وضعة فى هذه الدنيا

للابتلاء

للابتلاء يبلوهم انهم يشكرون على العطاء وانهم يصبرون على المنع وانهم يتمتعون بما اوتى وانهم يسخطون ثم ينقلهم الى
الاخرة فذلك يوم الجزاء قد انقطعت الاختبارات التى دبرها لهم للابتلاء وجاءت احوال الجزاء فالغافل عن الله
يماشى اهل دنياه على ما دبر الله لهم فهذا هو الموافق لله فالغنى قد عوده الله النعم وهى منه كرامة ابتلاء لا كرامة
ثواب وذلك سماه فى تنزيله فقال فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربى اكرمن واما اذا
ما ابتليه فقدر عليه رزقه فيقول ربى اهانن فرد عليه واكذبه فى كلمتيه بقوله كلا اى كذبت انى لست اكرم
احدا بدنيا ولا اهين احدا بمنعها ايا لتعلم ان الذى ذكر فى مبدا الاية من قوله فاكرمه انما هى كرامة ابتلاء
اعطاه منه واذا لم ينزله المنزلة التى انزلها الله تعالى فاستهنت به وجفوت به من غير جرم استحقه بذلك
الجفاء فقد تركت موافقة الله بتدبيره وافسدت عليه دينه والمثبتة فتقول عايشة رضى الله عنها امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم اى المنازل التى انزلهم الله من دنياهم والاخرة قد غيب شانها
عن العباد فاذا سويت بين الغنى والفقير فى مجلس او مائدة او محاكاة او هدية او نحوها كان مما افسدت
اكثر مما اصلحت فان الغنى اذا اقصيت مجلسه يحل عليك او دعوته الى طعام دون او اهديت اليه شيا طفيفا
يعنى حيرتى انذل لان الله تعالى لم يعوده ذلك والفقير يعظم ذلك القليل فى عينه ويقنع بذلك وتلك
عادته وكذلك بما معاملة الملوك والولاة على هذا السبيل فاذا عاملت الملوك والسلطان بمعاملة
الرعية فقد استخففت بحق السلطان واشليته على نفسك الاشلاء خزائن بهمة وكيف يجوز ان يستخف
بحقه والسلطان ظل الله فى الارض وبه يسكن النفوس ويجمع امورهم والناظر الى ظل الله عليه فى التغفل
عن الالتفات الى اعمالهم وانما نفر قوم من السلف وجانبوهم لاشتغالهم بالنظر الى سيرهم واعمالهم وكانوا
ولو كان لهم طريق النظر الى حكمة الله يشغلهم ذلك من النظر الى اعمالهم وهابوهم واجلوهم وعظموا حرمتهم

اولئك قوم لم يمت شهواتهم نفوسهم ولم تكن لفكرتهم مطالعة ما ذكرت فخافوا ان خالطوهم ان يجد وحلاوة
برهم والحلاوة انجبه اذ نوست بتراشتد فتختلط قلوبهم لفكرتهم فاحترزوا لانفسهم ان جانبوهم واعرضوا عنهم
والاخرون نظروا اليهم فشغلوا بما لمبوا من لطف عن جميع ما هم فيه فلم يضرهم اختلاطهم بهم وبهذه القوة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقون الامراء الذين قد ظهر جودهم ويقبلون جوائزهم وكان
مالك بن دينار ومحمد بن واسع ومن قبلهم الحسن البصري وغيرهم يلقونهم ويقبلون جوائزهم وصلاتهم
وكانوا يلقونهم بما ذكرت من رؤية فضل الله عليهم ويظهرون العطف عليهم والنصيحة لهم وقد غلط في هذا
الباب كثير من الناس عن تقي وتورع وانما اوتي ذلك من قلة معرفة بتدبير الله الذي عليه اساس العبودية
واحتجوا بحديث ابن عباس رض قال ملعون من اكرم بالغناء واهان بالفقر من قلة معرفتهم بتاويله وكان فيه
حديث ابن عباس فتاويله عندنا ان الذي تعظم في عينه لمكرمة هذا الحطام قد باع اخرته بدنياه [illegible]
في الدنيا والرغبة فالاغنياء قد عظم شانهم في عينه لما يرى عليهم من زهرة الدنيا او في ايديهم من حطامها
فيعظمهم ويتملقهم ويكرمهم تعظيما لما في ايديهم وكان ان يكون عند اهل ذلك المعنى مما اوتي واذا له
اي من قد تمتع بهذا وذهبت عنه الدنيا اذاه وحقره وكان ان يكون عند الجفاة من هذا الذي زوى عنه
وهذا الغلبة الشهوات التي تغلي في صدره قد عشق الدنيا عشقا اسكره عن الاخرة وهذا مستوجب
للعنة الله لان قلبه ميت وهو مفتون بكونه مفتونا فاما عبده فتن الدنيا في عينه بحذافيرها ورحم
اهل البلاء فهو يرى الفناء بسلامة بغناه فقد تراكمت عليه اثقال النعم وغرق في حسابها ربي وفي بالها
عليه عذابا عظيما فيرحمه في ذلك كالمريض الذي يذهب به السبيل فقلبه ينخسر عليه فاذا العبد اكرمه وبره
على ما عوده الله تعالى ابقاء دينه لئلا يفسد فانه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وتعظم في نفسه ر

فاذا حقرته نفذ اهلكته لان عزه دنياه فاذا اسقطت عزه فقد سلبت دنياه فهذا محاربة لا عشرة
فاما بره وتكرمه تداويا له على دينه ورفقا به ورحمة بقلبه وقد صغر في عينه ما خوله الله من الدنيا
فهذا فعل الانبياء والاولياء وبذلك اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاءكم كريم فاكرموه ر
فكريم القوم رئيسهم ومن عوده قومه الاكرام الا ترى انه لم ينسبه الى دين ولم يذكر منه صلاحا
ولا دينا فاذا كان من عوده قومه الاكرام والعزة ات مامور باكرامه فكيف بمن دعوه الله فاكرمه
ونعمه كرامة الابتداء لا كرامة الثواب وفي المناقب وان من سنته سبحانه وتعالى ان من لزم بابا وصل اليه
اسبابه وكفاه نائبه وذلل له كل صعب واورده كل عذب من غير قطع مشقة ولا تحمل مشقة واما تاويل الحبر
السمين قال الجامع صح ذكر في فتاوى الظهيرية انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
يبغض الحبر السمين تاويله اذا تعمد السمن قال الجامع رحمه وهنا حكاية ابي يزيد رض حين قطع مسافة بعيدة
للاقاة صوفي وجده سمينا لكنه من رجال الله معروف وقد ذكره في كتاب النور في مناقب ابي يزيد فمن اراد فلينظر
فيه الفصل الخامس في تعظيم الكبراء وصلة الرحم والنهي عن الهجر اعلم ان بر الوالدين من افضل القرب
عند الله عز وجل والله تعالى قرن بعبادته تفخيما لشانه وحق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرها اوجب
فان الله تعالى اوصى ببر الوالدة في كتابه بتصريحها وبقوله حملته امه تواضعا الحملة من الشرعة وفي جمل الغرائب
في كتاب الاداب وشرح المصابيح مفتاح الفتوح من قسم الصحاح في باب البر والصلة الرحم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات اي منع الواجب واخذ
الذي لا يحل اكتفاء بعقوق الامهات عن الاباء اذ برها مقدم في باب التحقق بها واللطف والاحسان اليها
كما ان حق الاب مقدم في الطاعة والنفوذ لامره وقبول الادب منه وايضا ذكر احدهما دليل على الاخر

ولو كان برهما معقدما على بره في نوع من انواع حقوقهما وفي القنية في علامة الباء والخاء اذا تعذر عليه
مراعاة حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام و
حق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخل عليه يقوم للاب ولو سالاه ماء ولم ياخذ احدهما
من يده فيبداء بالام وفي جملة الغرايب في فضل المواخاة وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات وقال صلى
الله عليه وسلم بر والديك ولو سافرت في ذلك سنتين وصل رحمك ولو سافرت في ذلك سنة وعد المسلم
ولو على ميل وصل على الجنازة ولو على اربعة اميال وفي جامع الفتاوى امراة لها اب زمن ليس له من يخدمه
والزوج يمنعها قال محمد بن مقاتل رح تعصي زوجها وتطيع اباها وهو فرض عليها وفي عصمة الانبياء في قصة
يوسف عليه السلام في قوله تعالى الا حاجة في نفس يعقوب قضاها فيه دليل ان الاب اذا امر الابن بشئ لا
يعرف الابن وجه الحكمة والفائدة في ذلك الامر يجب عليه امتثال وفايدته قضاء حاجة الاب وثواب
بر الوالدين وفي الشرعة وينزل العم والاخ الكبير والخال بمنزلة الوالد وينزل الخالة والعمة منزلة الام
وذلك في التوقير والخدمة والطاعة وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال
الجامع رح حتى ذكر في العتابية في امامة صلوة الجنازة ولو كان اخوان احدهما اكبر سنا فهو اولى بالا
مامة وفي البستان في باب حسن المعاشرة عن ليث بن ابي سليم رح قال كنت امشي مع طلحة بن مطرف فدخ
فتقدمني وقال لو علمت انك اكبر مني بليلة ما تقدمتك وفي الشرعة ويزور ذوي الارحام غبا واقرباءه
كل جمعة او شهر وكره بعض الكبراء فانه يرفع الحرمة والهيبة فيفضي ذلك الى التقاطع فصلة الرحم واجبة
ولو بسلام وتحية وهدية وفي الثمار عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الفضائل ان تصل من قطعك و
كلمات القدسية انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته

والحديث

والحديث في الكيمياء وفي زيادات العتابية في باب ما يكره التفريق بين الرقيقين في البيع اصل الباب
ان التفريق في البياع بين الصغيرين وذوي رحم محرم مكروه صغيرا كان او كبيرا حتى لو كان القرابة بعيدة
بحيث لا يفترض وصلها بان لا يكون ذي رحم محرم منه لا يكره وفي الكافي في المنع معلول بالقرابة المحرمية
للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كامراة الاب والاقرب غير محرم كابن العم وفي التجنيس والمزيد و
من لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد مماته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وبيان ذوي الرحم الكاشح سيجيء في الفصل الثاني من الباب التاسع والخمسين وما شابه من المسائل في ذلك
الباب انشاء الله تعالى اما الهجر ذكر في البستان الشرعة والتنبيه ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلثة ايام وخيرهما
الذي يبداء بالسلام وفي الصحيحين الحديث المتفق مسند ابي ايوب الانصاري رضه واخبار الثمار ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبداء بالسلام وفي تنبيه في باب الاصلاح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلمان
ماتا وهما يهجران لم يجتمعا في الجنة واذا وقع على المصادين فوق ثلثة ايام ذنب الا انه ذكر في الشرعة الاسلام
لا باس ان يهجر اخاه لذنب ارتكبه حتى تحدث منه توبة نصوح

الباب الثاني والاربعون

في التعريف مشتمل على ستة فصول الاول في ماهية التعريف واباحته والثاني في صلوة التطوع بجماعة
والثالث في الجهر في قراءة صلوة التعريف والرابع في اداء صلوة مكشوف الراس مع وجود العمامة والخامس
في الجهر بالدعاء والذكر والسادس في حمل بعض الالفاظ في دعاء يوم عرفة لاهل التعريف على وجه الاصلح
اما الفصل الاول مشتمل على ثلثة انواع الاول في استحباب التعريف على الاتفاق والاجماع والثاني في
جوازه بلا كراهة بل هو ايضا مستحب والثالث ما هو ليس بصحيح اما الاول اعلم ان التعريف له معنيان

احدهما ما ذكر المطرزي رح في كتاب الايضاح شرح المقامات الحريري في المقامة الخمسين وكتاب المغرب اما لفظ
الايضاح التعريف وقوف الناس بعرفات وتعظيم يوم عرفة ولفظ المغرب عرفوا تعريفا وقفوا بعرفات والوقف
الحبس وقفه حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف ومنه وقف دمنه
ودار على ولده لانه حبس الملك عليه والثاني ما ذكر في مناوي الحجة وغيرها وهو المراد هنا ان جماعة من
الصلحاء والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل بلدة يهللون ويكبرون او يجتمعون في مساجدهم للدعاء و
والاستغفار او يخرجون الى الصحراء بالتسبيح والتهليل فيدعون ويتضرعون قال الجامع رح الاصل في هذا الباب
النية والقصد والارادة وهو عمل القلب هكذا اشار الشيخ الاسلام الزاهد العتابي والشيخ الامام العالم
فخر الدين المعروف بقاضي خان في جامعهما وغيرهما رضوان الله عليهم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وذكر في شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في مسئلة اخراج المنبر للعيد ان ابداع
ما اشتهر للعمل في الناس ولعب فالحاصل ان هذا الخروج والوقوف لا يخلو عن حالين اما ان يكون المراد والنية
التبرك والادراك لوقت المرجو وتعظيم يوم عرفة وشغله في بعض البقاع او التشبه باهل عرفات اما الاول
لما خرجوا متبركين ادراك الوقت الشريف قاصدين لنيل امان اللطيف على ما بلغهم من كتب الاخبار وصحايف
الاثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى يوم عرفة رجل في قلبه
مثقال ذرة من الايمان الا غفر له فقال رجل ان هذا لاهل عرفة خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة
وفي رواية اخرى بل للناس جميعا وعن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
يجتمع كل عشية عرفة او يخرج في كل عشية عرفة جبرئيل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول كل واحد
بكلمات مذكرة كما مر في الفصل الخامس من الباب الاول وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث طويل ومن صام يوم عرفة يشركه الله في ثواب من وقف بالموقف وغفر له ذنوب ستين سنة
وفي رواية اخرى فكانما عبد الله اربعة الاف سنة وعن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عرفة نشر الله رحمته فليس من يوم اكثر عتقا منه ومن استغفر غفر له ومن سال الله يوم
عرفة حاجة من حوايج الدنيا والاخرة قضاها ولا ينظر فيه الى مختال ومتكبر وما يرى ابليس لعنه الله يوما اصغر منه
من يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة ومجاوزة الله من الذنوب العظام وعن عباس بن مرداس رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة واكثر الدعاء فاجابه الله تعالى الى اخر الحديث
هذه الجملة من اليواقيت وما ذكر في ثواب يوم عرفة رواية اخرى هو من مناوي الحجة ورايت في موضع اخر من صلى
يوم عرفة بين الظهر والعصر اربع ركعات بالفاتحة في كل ركعة مرة وبالاخلاص خمسين ودعا فكانما حج
وهذه الصلوة يوم عرفة كصلوة الاعرابي في يوم الجمعة وتلك معروفة مذكورة في اليواقيت وفي التحفة والتنبيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اعظم عند الله ولا احب اليه من هذه الايام اي عشر ذي الحجة
فاكثروا فيها التكبير والتهليل والتحميد قال الجامع ولهذا جاء في هذه الايام في كل يوم مائة مرة من الاذكار
كما هو المذكور في اوراد الشيخ واليواقيت والتنبيه وغيرها ومن فيها التكبير بعد الصلوات المفروضات وفيها
من الفضائل ما فيها وفي التنبيه قال ابو الدرداء رض عليكم بيوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات اكثر من
ان يحصيها العادون وعن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان خير دعاء من قبلي من الانبياء ودعائي
يوم عرفة لا اله الا الله الى اخر ما يقرا في هذا اليوم وغيرها من الفضائل في هذا اليوم ما نجد وصفها لا سيما
بين الظهر والعصر لانه افضل الاوقات في ساير الايام لما وجدنا من المواصلة في الاوراد والاشتغال لا سيما
في هذا اليوم وهو وقت الحج الاكبر ومن ذلك حسرة في قلوبهم واكباد عامر مواصورة من ادراك الحج وساير المناسك

وادراك البيت قصدوا الى المساجد او المصلى متمسكين بما ذكر في الرزعة وغيرها انه يتحرى الدعاء افضل البقاع
وفي التمار احب البقاع الى الله تعالى المساجد الراجين لرحمة الله هذا الوقت خاشعين ومتضرعين اليه حتى شغلوا
فيها بالصلوة والدعاء والتهليل والذكر لانها بنيت لها وهو اعظم البقاع وحرمتها اعظم واوجب من ساير البيوت كما
نطق الكتب باسرهم وهو احب البقاع الى الله تعالى في الارض ولهذا من مشى اليها فله بكل خطوة ذاهبا وراجعا عشر
حسنات ومحي كذلك من السيئات ولهذا امر بكثرة الخطو وتصغيرها غير قاصدين التشبه بوقوف اهل عرفة
وهذا هو المذكور عن بعض العلماء الذين اولوا تعريف ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة مع اهلها انه خرج للدعاء
والاستغفار لا للتشبه المذكور مع ان جمهم نقل انه رضه واقوال العلماء المحققين كما سنذكر الان والنية والارادة
تقطع وجوه الاحتمالات كما جاز الشروع في الصلوة في الاسم المشترك اذا اريد ذات الله تعالى كما سيأتي ان شاء الله
تعالى فعلى هذا يكون هذا التعريف مندوبا ومستحبا بالاتفاق والاجماع من غير اختلاف احد من الناس وهذا
هو الظاهر والغالب منهم لانهم يشتغلون كذلك في ساير المواسم والاوقات الشريفة على سبيل الجد والعزيمة كما
هو دابهم وشانهم وذلك من تربية المشايخ عليهم وتوجيههم اياهم حتى وصلوا بفواضل الاعمال في الاوقات
المفضلة وادركوا بركة الوقت وقد قال الله تعالى ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وقد حصل لهم الاعتكاف
نفلا لان التطوع منه غير مقدر ولو بساعة ولهم ثواب المعتكفين ما داموا في المسجد لان الاعتكاف هو اللبث
في المسجد بنية النفل وقد وجد ذكره في عمدة المفتي والظهيرية والسراجية والحمد لله رب العالمين على التوفيق واما
ان ارادوا وقصدوا بوقوفهم وتلبسهم التشبه بوقوف اهل عرفة وهو النوع الثاني فالجواب ما ذكر في الذخيرة والجامع
الصغير البرهاني والعتابي والخاني والكفاية وفوايد جامع الصغير وكتاب تشويق الحرمين وايضاح المطرزي
والمغرب وجامع المضمرات ولما لفظ الايضاح والمغرب التعريف التشبه بوقوفهم باهل عرفة في غيرها من المواضع

دهو

وهو ان يخرجوا الى الصحراء او يجتمعوا في مساجدهم للدعاء والاستغفار والتسبيح والتهليل فيدعوا ويتضرعوا واول
من فعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة على اهلها ثم تابعهم الناس على ما ذكر ابو بكر بن خيثمه في كتاب البصير
قال اخبرنا ابو عوانة عن قتادة رح انه قال اول من عرف ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة وهكذا روي عن انس رض
اما لفظ جامع الصغير العتابي والتعريف ان يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة من الدعاء والقيام
والتضرع ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء وروي عن محمد بن الحسن انه يجيز ذلك وروي عن ابن عباس رض
انه فعل ذلك بالبصرة اما لفظ الجامع الصغير الخاني وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا التعريف الذي يصنعه الناس
ليس بشيء لم يرد به نفي شرعية في نفسه لانه دعاء وتسبيح وتضرع الى الله وانما اراد به نفي وجوبه او نفي كونه سنة ولفظ
الكفاية وروي عن محمد بن الحسن رح انه يجيز ذلك وروي عن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة ولفظ فوايد
الجامع الصغير الخاني وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة ولفظ فوايد الجامع الصغير والحاكي وعن ابي حنيفة رض انه ليس بسنة وانما هو حدث احدث
الناس فمن فعل ذلك جاز هكذا روى المعلى بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض ذكر ابو عبد الله الجرجاني
رح وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عرف بالبصرة وجمع الناس وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم
ولفظ الموقتر ان التعريف عند الشافعي رحمه مستحب متمسكا بما فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة ولفظ جامع
قد اندرج فيما مر من ذلك الكتب ولفظ الذخيرة ما ذكر في الفصل الخامس من كتاب الاستحسان وما روي عن ابي حنيفة
رض انه لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى نفي شرعيتها قربة وانما يرى نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد رح
في الجامع الصغير الخاني عن ابي حنيفة رض ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا
لانه دعاء وتسبيح وانما اراد به نفي وجوبها كذا ههنا فعلى قول هولاء العلماء يرتفع الاختلاف ولو اتى به انسان

لا يكون مكروها وقد مر في الباب الاربعين قال الجامع رح قاس صاحب الذخيرة سجدة الشكر على التعريف وهو
المقيس عليه ونفي الكراهة عنها فيجب ان يكون التعريف فوق ذلك في الثبوت على ما ثبت وقرر من الكتب المذكورة
ان ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة مع اهلها وهو من العبادلة الثلثة وفقهاء الامة وهكذا يروى
عن انس رضي الله وله من الضبط والعدالة ما له وكل واحد منهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه
الدين والاحكام وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداؤهم بسبب السماع عن رسول الله مع ما ورد في ثنائهم اصحابي برسول الله م
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فالمنقول عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون هذا التعريف ينبغي ان
ايضا مندوبا ومستحبا في كتاب نشر نور الحرمين ما جاء في الوقوف بالمساجد تشبها بالواقفين بعرفة عن شعبة
رح قال سالت حمادا رح عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقال هو محدث وقال منصور عن ابراهيم رحمهما الله
وهو محدث وقال قتادة عن الحسن اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وعن الاثرم قال سالت احمد بن
حنبل رحمهما الله عن التعريف في الامصار يجتمعون في مساجدهم يوم عرفة فقال ارجوان لا يكون فيه باس وقد
فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المساجد يوم عرفة ولفظ فتاوى
الحجة والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وذلك ان جماعة من الصلحاء والعارفين يجتمعون في
يوم عرفة في كل بلد يكبرون ويهللون مشبه الحاج فلذلك ليس بشيء من السنة ولكن في نفسه من جملة الديانات
والخيرات واشتياق العرفات وقولهم رحمهم الله ليس بشيء من السنة او من الواجبات السنة المؤكدة
لا سنة مالما ذكرنا من فعل ابن عباس وانس رضي الله عنهما قال الجامع لا شك ان هذه الايام من اعظم
الايام عند الله واشرفها وامر فيها بالذكر وخصها به من سائرها حيث قال جل جلاله واذكروا الله في ايام
معدودات وهي ايام العشر على رواية فوائد جامع الصغير ويوم التروية وعرفة ويوم النحر على رواية الكواشي

دلا

ولا خلاف ان من كان اكثر ذكرا كان افضل ذكره في تفسير البستي ولهذا جاء الادعية في كل يوم مائة مرة والتكبير
في هذه العشر عن العلماء في الاسواق والمجالس والتكبير بعد الصلوات المفروضات في بعضها بالاتفاق
والاجماع وقد مر نبذ منها في باب الذكر وخص منها يوم التاسع ثم منه عشية ثم خص منها ما بين الظهر والعصر
بما ذكرنا فوجب ان يكون الذكر والشغل فيها اكثر كما مر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والمشغولون فيها من
احب العباد الى الله تعالى لانه اذا احب الله عبدا وفقه بفواضل الاعمال في الاوقات المفضلة واذا مقته
نعوذ بالله منها فعلى العكس ثم رجعنا الى اصل المسئلة انه لما ثبت التعريف ما تبركا بالوقت كما مر وتشبها باهل
عرفة بوقوفهم اياهم كما سنذكر يكون لهم ثوابهم بالضرورة للتشبه بهم وقد ورد في الحديث من تشبه
بقوم فهو منهم وفي رواية فهو معهم وفي حديث اخر من احب قوما على اعمالهم حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم
وجوزي بجزائهم وان لم يعمل باعمالهم والحديث في الرابعة في فضل اخلاص النية وهذا المعنى في الجمع بين
الصحيحين ايضا في مسند انس رض في الحديث المتفق ايضا وهو الحديث الخامس عشر بعد المائة وقد يلعنى
السماع في قراءتي في كتاب العوارف في باب التشبه باهل التصوف ايضا مسندا الى انس رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وانت من احببت قال انس رض فما رايت المسلمين فرحوا
بشيء بعد الاسلام فرحهم بهذا قال الجامع رح فالمتشبهون باهل عرفة ما اختيارهم والتشبه بهم الا لمحبتهم اياهم
وهم مع تقصيرهم عن القيام بما فيه يكون معهم بموضع بتبرك الوقت ومحبتهم والتشبه بهم فاذا ثبت التعريف
يحتاج الى كيفية شغلهم فنقول انهم يجتمعون في هذا الوقت المتبرك المعظم في المسجد الجامع اذا وقع المعرفة
يوم الجمعة او مصلى العيد لو لم يتسع والامر فيه واسع وهما بنيا للصلوة والذكر والتسبيح قال الله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال وقوله تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله

كثرا وهم يشتغلون فيها بالصلوة والاذكار الى الغروب او لا بصلوة ست ركعات كما مر فى الباب الثامن عشر
ثم بالدعاء المعروف الذى يدعى يوم عرفة قايما حاسر الرس مستقبل القبلة ثم بالتهليل ثم بالذكر قياما وقعودا
باكين متضرعين مكشوفين روسهم فى جميع ذلك الى الغروب وهو التبرك والتشبه بهم الان الوقوف بعرفة
هو المقصود بغير الشرط من شئ من الصلوة والاذكار حتى يجب من الجنب والحايض والنفساء والمغمى عليه
والمجوس وغيرهم وههنا المقصود هو الاشتغال والاستغراق بالنوافل والدعاء فى هذا الوقت بامور الحج
المناسك وذلك منهم عبادة ونحن نشتغل بالصلوة والذكر والدعاء والتهليلات وهذا ايضا عبادة
لان هذه الاشياء ليست بمخصوصة بمكان دون مكان ولا زمان دون زمان بل العبد مامور فيها
بجميع الامكنة والازمنة دايما اما باللسان او بالقلب كما مر مشبعا فى باب من هذا الكتاب دون غيرها.
من المناسك فانها المختص بمكانها كالاحرام واما الطواف فاشكل على انه من خصايص البيت فما وجدته
من طواف بتر عبد صالح كما سنذكره فى محله فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فاذا كان الشان كذلك فلا
يقدح بل يستحب كما هو المذكور فى الكتب كيف يكون الاشتغال بالصلوة ليس بشئ وقد ذكر فى تحفة
الفقهاء فى باب التطوع ان التطوع نوعان تطوع مطلق وتطوع بسبب اما المطلق يستحب اداؤه فى كل
وقت لم يكره فيه التطوع ويجوز اداؤها مع الكراهة فى الاوقات المكروهة مع ما ورد فى الكلمات القدسية
انه قال الله تعالى لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع وبصره الذى
يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه وقد
جاء فى الدعاء المأثورة الهى لا تحرقن وجها خر لك ساجدا مع غيرها من الفضايل وفى قوله ليس بشئ وقد
نزل فيه النصوص القاطعة وهو قوله جل ذكره ادعونى استجب لكم وقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان

دوك

وقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفى الكلمات القدسية انا مع عبدى اذا ذكرنى وفى الحديث ان الله يحب
الملحين فى الدعاء مع ما ورد غير ذلك من الايات والاحاديث وكيف يكون الاشتغال بالتهليلات
ليس بشئ وقد بعث الرسول باجمعهم وانزل الكتب باسرهم لذلك وهو الايمان المجمل كما ذكرنا فى كتاب المسمى
بمقدمة الدين فى المعرفة واليقين وذكر فى نظم الفقه الزندويسى ان سنن الاسلام سبعة وعشرون وذكر
من جملتها تجديد الايمان بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فى كل ساعة وفى عامة احواله وقد جاء عن ابن عمر رضه
انه قال يوم صاحب الصور ان ينفخ حتى يسمع رجلا يقول لا اله الا الله فيوخر مائة عام وفى حديث ابن عباس رضه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا
ان يلقن الصبى فى اول ما يقدر على التكلم وعند الموت كلمة التوحيد الى غير ذلك من الشواهد والنظاير وكيف
يكون الاشتغال بالذكر مع الخشية والتضرع والبكاء ليس بشئ وقد قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية
وفى الحديث ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا قد غفرت لكم وبدلت سياتكم حسنات
وفى حديث اخر الا جلس معهم عدة من الملائكة وقد بلغنى السماع بقرائى من كتاب العوارف ورايت فى عيون
المجالس والمصابيح والمشارق والقنية والتنبيه وشرح الاثار اليسير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله
ملائكة سياحين فى الارض فان وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيجيئون ويحفون بهم
والحديث بطوله قد مر فى باب الذكر الى ان قال بعد صعود الملائكة ومناجاتهم الى الله تعالى يقول الله
للملائكة اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون ان فيهم فلان الخاطى ليس منهم وانما جاء لحاجة فيقول الله
جل جلاله هم قوم لا يشقى جليسهم ولفظ العوارف جلساؤهم وزاد فى شرح الاثار ان الحديث يدل على فضل

لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله
[illegible]

ذكر الله والاجتماع له والجلوس لاجله وان مجالس الذكر اشرف المجالس في الارض واطيبها واقربها وسيلة الى نيل
رحمة الله والرغبة فيها من ارضى الاعمال مع ما غيرها من الفضائل يطول الكتاب بذكرها قال الجامع رح وهؤلاء
لا يجتمعون الا للصلوة والدعاء والتهليلات والتكبيرات والذكر فيكون مستحبا ومندوبا بالحديث والحمد لله
رب العالمين اما النوع الثاني من التعريف ما هو ليس بصحيح هو ان يولي الرجل نحو القبلة بين المسلمين
هذا ما ذكره الامام الاجل ابو بكر محمد بن احمد بن عمر رح في كتابه المسمى بفوايد الجامع الصغير الفصل الثاني
في صلوة التطوع جماعة من غير كراهة قال الجامع رح قد مرت المسئلة مشبعا في الباب السابع عشر من هذا الكتاب
والتحقيق ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن على سبيل التداعي وهو الاذان والاقامة على سبيل الجهر كما هو المعتاد في
المساجد فلا يكره وقد مر في الفصل الثالث من الباب الرابع والتلثين ايضا ان التطوع بالجماعة لكن يكره
وقد سمعت الامام المحقق المفسر الاستاد المتقي نجم الدين عبد العزيز الساحي رح انه كان حضرة دهلي مفتيا
بفتيان يجوز صلوة التطوع جماعة من غير كراهة في هذا الزمان وهذا ليس ببعيد لو تاملت فيما ذكرنا في الباب
السابع عشر منقولا من عمدة المفتي وتحفة الفقهاء وغيرها وقد مر انفا فلا نعيد الفصل الثالث في الجهر
بقراءة صلوة التعريف ذكر في كتاب حلية الفقهاء في باب صفة الصلوة في فصل فرضية الفاتحة انه حكى
عن بعض اصحاب مالك رح انه قال في نفل النهار يجهر قال الجامع رح والجهر في صلوة التعريف على التعليل
الذي علله ابو يوسف رح في صلوة الكسوف ايضا لا يكون مكروها وهو ما ذكر في حصر العلائي في باب
اختلاف ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال يجهر في صلوة الكسوف بالقراءة لان عليا رضي الله عنه جهر فيها
ولان هذه الصلوة تقام على الجمع والشهرة فكان الجهر من سنتها كصلوة العيد وهذا ذكر في الفتاوى
المسعودية وان صلى صلوة الكسوف وحده لم يجهر قال الجامع فكذا صلوة التعريف لانها تقام على الجمع و

والشهرة

والشهرة فينبغي ان لا يكون الجهر فيها مكروها دون غيرها من الصلوات كصلوة اول السنة واخرها و
يوم عاشوراء لانهم لا يجهرون فيها لعدم الشهرة والجماعة بمثابة صلوة التعريف ولان الاصل في الصلوات كلها
الجهر بالقراءة لانها ركن الصلوة ومبنى اركان الصلوة على الشهر والظهور واعتبارا باصل الصلوة ذكره
في شرح السنة البلخية وكان التطوع اوسع بابا من الفرضية وفي الفصل الثاني من صلوة الذخيرة ان
الجهر بالقراءة من شعاير الدين وانه شرع واجبا في الجماعات لما ان مبنى الجماعة الاشتهار قال الجامع رح
والحديث الذي يروى في هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء عام خص منه البعض
كصلوة الجمعة والعيدين والاستسقاء عندهما والخسوف على قول محمد رح في رواية فتاوى الصغرى وشبهها
بركعتي الفجر وابو يوسف رح معه على رواية الينابيع وكذا يقرأ جهرا في النهار لغلبة الكلام ودفع النوم
على رواية كفاية الشعبي فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف في اصول الفقه وهذا كله مؤيد
لما ذكرنا من الرواية من الحلية في الصدد فكان هذا ثابتا بالرواية والتعليل وان كان كل واحد منهما حجة
في اثبات الحكم اين ما ذكر في حصر العلائي في باب ابي حنيفة في القراءة من المصحف في الصلوة انها
فسدت لوجهين احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك
والعمل الكثير يفسد الصلوة والثاني انه يتلقف ويتعلم من المصحف فصار كالتلقين والتعليم من انسان
اخر ولو كان المصحف موضوعا بين يديه لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا على المحراب
فعلى النكتة الاولى لا تفسد وعلى النكتة الثانية تفسد فعلمنا ذلك ان الرواية والدليل كل واحد
منهما حجة ورواية في اثبات الحكم اين ما ذكر في الجامع الصغير الخاني والحسامي والنافع قوله ولا يصلي
على ميت في مسجد جماعة لان صيانة المسجد عن النجاسة واجبة ويحتمل تلويث المسجد لانه اعدت للمكتوبات

وفيما اذا كان المبيت خارج المسجد لم يكره على الطريق الاول وكره على الطريق الثاني والنظاير كثيرة لا تخفى على اهل العلم فلا انكار على من فعل فعلا مجتهدا او يقلد مجتهدا او احتج بدليل وقد مر ذلك في الباب الثاني نا قلا عن فتاوى الحمامية والتتمة والتجنيس والمزيد وغيرها **الفصل الرابع** في الذي يصلي مكشوف الراس مع وجود العمامة هل يكره ام لا ذكر في الذخيرة والمحيط والفتاوى الحمامية والخلاصة والتتمة وجامع الفتاوى والمغني والنصاب والخانية والتجنيس وجامع الاصول والفتاوى الظهيرية والقنية والوقاية وغيرها من الكتب انما يكره الصلوة اذا صلى حاسر الراس تكاسلا وتاهلا او تهاونا اما اذا صلى خشوعا وتضرعا فلا باس به بل هو حسن ولفظ الذخيرة والخلاصة والتتمة والحمامية وجامع الفتاوى بل يستحب ذلك لان مبنى الصلوة على الخشوع وفي اخر اليواقيت في ذكر البرد والشتاء عن ابي عن ابيه المنهال عن ابيه سلامة بن بيار قال خرجنا في غزاة شاتية ومعنا ابراهيم بن ادهم رض ويتولى امر الاذان واوقات الصلوة فلما فرغ منه وصلنا اصابنا في بعض الليالي برد شديد فخرجت في بعض الليالي فاذا الدنيا هادية واذا ابراهيم بن ادهم رض قايم يصلي خارج الفسطاط مكشوف الراس فقلت يا ابا اسحق وانت على هذه الحالة فقال يحتاج الى النية الم تعلم ان يحيى بن سعيد حدثني عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي رح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وفي وقاية الرواية للتذلل وفي التتمة وذكر البقالي في كتابه في مسايل الهداية انه كره صلوة حاسر الراس للتكاسل والتهاون لا للتذلل وفي التتمة وذكر البقالي في كتاب الصلوة ولو صلى رجل حاسر الراس فانه لا يكره لان ذلك ليس من عادة المجانين اي المجانين الماجنين والماجن من يشبه بعض اقواله وافعاله اقوال العقلاء وافعالهم وبعض اقواله وافعاله اقوال المجانين وافعالهم ذكره في جامع المضمرات **الفصل الخامس** في الجهر بالدعاء والذكر اعلم

ان

اعلم ان الجهر بالذكر والدعاء ثبت بايات من كتاب الله واخبار من النبي صلى الله عليه وسلم واثار من الصحابة رضي الله عنهم وروايات من كتب الفقه وقد مر ذلك مشبعا في الباب التاسع عشر من هذا الكتاب وذكر الامام العلامة برهان الحق والدين ابو محمد بن محمود بن الحسين اسعد البلخي المعروف ببزاز وبرهان خرد وهو استادنا تغمدهم الله برضوانه واسكنهم بحبوحة جنانه في كتابه المسمى بالافتاح لارباب الفلاح في الباب الثامن من النفاذ فقرا دعاء الافتاح على المنبر وداموا عليه وواظبوا به وعمل عليه جمهور ايمة بلخ وبخارا وعلماء ما وراء النهر ووجدت مشايخي واساتذتي على هذا **الفصل السادس** في عمل بعض الالفاظ في دعاء يوم عرفة لاهل التعريف على الوجه الاصح فنقول قولهم ادام الله بركاتهم ولبيك حجنا وقولهم وقد وفدنا الى بيتك الحرام وكذا قولهم ووقفنا هذه المشاعر العظام وما اشبهها وغير ذلك من الفاظه ففي حق اهل عرفة فلا اشكال اما في حق اهل التعريف فلقصدهم التشبه بهم بالقول والفعل بقدر الممكن والتبرك بلفظ الماثور والتلفظ بكلمة المنقول لا على سبيل الحقيقة كما في قولنا في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وقوله بذلك امرت وانا اول المسلمين ولهذا قال بالسلام الشارح في التشهد السلام على النبي ورحمة الله وبركاته بغير لفظ عليك ذكره في كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى وقرات في العوارف انه يتصور بصورة النبي صلى الله عليه وسلم عند السلام فيسلم عليه ونقول ان في الكلام سعة في جعل الماضي مستانفا وعلى العكس وان كان الغالب فيه على ما هو المعروف والمشهور ونظير الاول قوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة اي ويقيمون الصلوة ونظير الثاني قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله اي وصدوا وكذا في التفسير والنظاير في التنزيل وكلام العربية كثير لا يخفى على اهل العلم فيجعل في حقهم هذه الالفاظ في معنى المستانف صيانة لاعمالهم وصحة لاشتغالهم نقولا ونقولا بما هو المطلوب

والمصلح لاقوال السلف وانفالهم محسن وللمخطي مسي وذكر في متفرقات كتاب الكراهية في الظهيرية ولو كني ابنه
بابي بكر وغيرهم يكره بعضهم ذلك لانه كذب اذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر والصحيح انه لا باس
فالناس يريدون به التفأل انه يصير ابا في ثاني الحال لا للتحقيق في الحال قال الجامع رايت بعض الذين لهم قلة
العلم من المتشبهين لضعف عقيدتهم ومصاحبة الاجانب غيروا هذه الالفاظ وقالوا على صيغة المضارع
ابداهم الله بعلة القوة والفالج حتى الممات والوقات لتخطيهم من قال ذلك من الكبراء والصلحاء نعوذ بالله من
ذلك وقلت لهم في ذلك ونصحت لهم ولكن لا ينفعهم لان امر الله كان مفعولا اللهم اجعلنا من المتقين المعتقدين
ولا تجعلنا من المبتدعين المخالفين ونعم ما قال القائل شعر البحران ولغ السباع فماؤه • باق كما هو
طاهرا مطهرا • والبدر ان نبح الكلاب حذاءه • يبقى كذلك منورا ومنورا

الباب الثالث والاربعون

فيما يتعلق بالادعية وثبوت بعض اسماء الباري وصفاته التي اشكل على بعض الناس اطلاقه عليه وجواب
الطاعنين في بعض الالفاظ وترجمة بعض الكلمات والباب يشتمل على سبعة فصول الاول فيما يتعلق في الاسماء
والثاني فيما يتعلق في الاسماء التسعة والتسعين وفيه اثبات لفظ الصبور والثالث فيما يتعلق في قوله سبحان
الله العلي الديان الى اخره والرابع في ثبوت لفظ الحنان والمتعلق في قوله سبحان الله في كل مكان والخامس فيما يتعلق
في دعاء الاستفتاح والسادس فيما يتعلق في ساير الفاظ الدعاء والسابع في عدد اسماء الله تعالى اما الاول
فقولهم دام الله بركاتهم فقد ورد في صلوة الفجر وملة ابينا ابراهيم لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان من اولاده
فاذا كان ابا له كان ابا لجميع امته لانه في حكم الاولاد وهكذا ذكر في كتاب النور وقد ذكرت ذلك مشبعا في الباب
العاشر ولما قولهم دامت بركاتهم على هذه الشهادة نحيى وعليها نموت وعليها نبعث ان شاء الله تعالى فان قيل
هذا شك واستثناء في الايمان والمذهب على خلاف ذلك لان الله تعالى قال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله

رحمة الله تعالى على جامع هذا الكتاب آمين

ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا فالجواب من وجوه الاول ان الخلاف انما وقع في الايمان في الحال لا في الاستقبال وهذه
صيغة الاستقبال ذكر في البستان في باب الايمان والفقه الاكبر ايضا الا ان اللفظ من البستان قال الفقيه رح
يجوز لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان الاستثناء يستعمل
في المستانف ولا يستعمل في الحال ولا في الماضي لا يقبح الكلام ان يقال هذا ثوب وهذه اسطوانة ان شاء الله تعالى
وكذلك لا يجوز ان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى وروي عن البصري رض انه قال ان من عقل الرجل ان يقول
افعل كذا ان شاء الله تعالى ولا يقول فعلت هكذا ان شاء الله تعالى شعر وما الدهر الا ليلة ونهاره •
وما الناس الا مؤمن ومكذب • الا ان عبارة الفقه الاكبر ان الاستثناء في الحال بان يقول انا مؤمن الساعة
ان شاء الله تعالى وفي الماضي بان يقول كنت مؤمنا بالامس ان شاء الله تعالى فهو كفر في الوجهين وفي الاستقبال
بان يقول اكون مؤمنا غدا ان شاء الله تعالى فهذا جايز الا ان هذا القول منه بدعة لقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن مؤمنا حقا كان كافرا حقا قال الجامع رح وهذا اذا قال على سبيل الشك والارتياب اما لو
قال على سبيل التبرك والتحصيل تاسيا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلا يكون
بدعة بل هو حسن لان الله تعالى امر عباده على وجه التاديب والارشاد ان لا يجزم على امر في المستقبل الا ان
يقرنه بمشية الله اذ عاقبة العقدة الله تعالى وانه يدبر في افعاله بمعونة الله تعالى وقد ذكره في تفسير
البستي في سورة الكهف وفي الانوار شرح الثمار في تحية اهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون انما استثنى
لحوقهم بهم وذلك كاين لا محالة اتباعا للامر وتعليما للسنة الاستثناء لان الله تعالى ندبنا اليه في سورة
الكهف وهو قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الاية وفي الفصل الرابع عشر من صلوة الخلاصة
في جنس اخر بالاقتداء الشافعي المذهب ان كان شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى لا يجوز اما لو

قال اموت مومنا ان شاء الله تعالى يصلى خلفه وعلى هذا ذكر فى فتاوى الظهيرية والعتابية لو قال نوت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح لان قوله ان شاء الله ليس على وجه الاستثناء بل انما هو
على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره ذكره فى الصغرى وقوله تعالى وقال ادخلوا
مصر ان شاء الله امنين الاستثناء على الامن لا على الدخول كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين وقوله صلى الله عليه وسلم لما دخل المقبرة وانا ان شاء الله بكم لاحقون على اللحوق لا على الموت ذكره
فى تفسير البستى وفى متفرقات الظهيرية قيل يحتمل انه مر على مقابر الشهداء وقال ذلك ان نرزق الشهادة
كما رزقتم ونصل الى ثواب الشهداء كما وصلتم قال الجامع رح فكان كما قال لانه قتل بمعاودة السم من الشاة
المصلية والقصة معروفة فى الروايات وغيره وفى شرح الثمار المسمى بالانوار وقيل ذلك القوم من عباد الله
الصالحين واللحوق بهم منتظر وليس بمقطوع عليه ولذلك استثنى وفى تفسير البستى فى اول سورة الانفال
قوله صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد وهو مقبرة فى المدينة عليكم السلام دار قوم مومنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون لم يستثن من الموت وانما استثنى من اللحوق بهم ولم يلحق بهم وانما دفن فى حجرة عايشة رض
ولهذا قرن بالمشية قال الجامع رح وقوله لم يلحق بهم صورة اما فى الثواب والشهادة والاخلاق موجود
كما قررنا لان والوجه ما ذكر فى تفسير ابى الليث رح فى سورة الفتح ان قوله ان شاء الله تعالى يعنى باذنه
وامره فعلى هذا الوجه لا حاجة الى التاويل والتغيير والوجه الثالث ما ذكر فى تفسير الزاهد فى سورة
الفتح وهرچند وى بيشتر كرد مراد اوى تحقيق است ودر لغت عرب اين ايتاع جايز است كما قال الله تعالى
ثم اذا شاء انشره والوجه الرابع ما ذكر فى تفسير الزاهد ايضا بعضى گفتند از اهل علم ان يعنى قد بسيار
اند يعنى يقين وعزيمت من چنان است كه در ماضى وحال بر سبيل يقين مؤمنم در استقبال همچنان باشم

والوجه

والوجه الخامس لما كان خوف الخاتمة من العروض والايمان بين الخوف والرجاء والعاقبة على سبيل القطع و
اليقين غير معلوم وهو من امور المستانف يجوز ان يقول اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى كما هو انفا لا سيما لاجل
التبرك والتحصيل لا للشك والتعطيل ومسئلة الاستثناء ذكرنا مشبعا على الاستقصاء فى كتابنا معدن الدين
فى المعرفة واليقين فمن اراد فلينظر فيه وفى هذا القدر ههنا كفاية لمن يكفيه الفصل الثانى فيما يتعلق
فى الاسماء التسعة والتسعين والكلام فيه فى مواضع فى ثبوت هذه الاسماء وفى فاتحتها وفيما زاد بعض الناس
بعض الاسماء فيها اما الاول فقد ذكر فى تفسير الفقيه ابى الليث رح فى اخر سورة الحشر فى قوله تعالى له
الاسماء الحسنى يقال مراده الاسماء التسع والتسعين التى رواها ابو هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماء مائة غير واحدة من احصيها دخل الجنة فاما فاتحة الاسماء التسع و
التسعين قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس الى اخرها كذا فى العوارف
فى الباب التسع والاربعين وشرح الخطابى لهذه الاسماء وجمع الصحاح الاخبار وزاد فى مقصد الاقصى
عالم الغيب والشهادة فان قيل فى اداء المشهود لشيخنا رض فاتحة هذه الاسماء كما هو اخر السورة و
هو المعتاد والمتداول بين الناس فى ساير الكتب كما ذكرنا الان ما الفائدة فيه قلت الفائدة ينال فضيلة
اخر سورة الحشر ايضا والداخل للتيسير وهو ما ذكر فى تفسير البستى فى اخر هذه السورة فى خبر مرفوع
من قراء اخر سورة الحشر وقبض ذلك اليوم فقد وجبت له الجنة اما ما زاد بعض العلماء بعض الكلمات
فى هذه الاسماء فهى خمسة المنعم الرب الفرد والوتر والمعطى فهذه الاسماء الخمسة ليست من الاسماء
التسعة والتسعين من جملة اسماء الله تعالى وصفاته بلا شك ولا ريب هكذا رايت فى بعض النسخ
فرجعت فى العلماء شرح الاسماء التسعة والتسعين التى صنفه الشيخ الامام مرجع علماء الاسلام

ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي رح والمقصد الاسنى الغزالي في تفسير هذه الاسماء فوجدته كذلك وهكذا
رايت ايضا في نسخ الاوراد الصحيحة لشيخنا رض اما بيان اختيار الاحد من الواحد والفرق بينهما ذكر
في جامع الكبير في معالم التفسير ان فيهما وجهين احدهما ان معناهما واحد وقيل في قراءة ابن مسعود رض
قل هو الله الواحد والثاني انهما مختلفان وفي المقصد الاقصى ان الرواية المشهورة عن ابي هريرة رض
ورد فيه الواحد وفي رواية اخرى ورد فيه الاحد بدل الواحد فيكون مكمل العدد ومعنى التوحيد
اما بلفظ الواحد ام بلفظ الاحد وفي تفسير البستي والفرق بينهما ان الاحد لا يدخل في العدد والواحد
يدخل في العدد لانك تجعل الواحد ثانيا ولا تجعل الاحد ثانيا والوجه الثاني ان الاحد يستوعب جنسه
لانك لو قلت فلان لا يقاومه واحد جاز ان يقاومه اثنان ولو قلت لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه
واحد ولا اثنان ولا اكثر من ذلك فصار الاحد ابلغ من الواحد قال الله تعالى قل هو الله احد فالحاصل
لهذا اختار مشايخنا في هذه الاسماء بلفظ الاحد اما اثبات لفظ الصبور فاعلم ان لفظ الصبور من
جملة اشهر اسماء الله تعالى وابينها معنى واظهرها لانه ذكر شيخ الاسلام ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي رض في
التسعة والتسعين ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسماء انما وقع التخصيص بالذكر
لهذه الاسماء لانها اشهر الاسماء وابينها معنى واظهرها وعد من جملتها الصبور فثبت انه من اشهر الاسماء
واظهرها وفي منتخب الامام عثمان بن ابراهيم الخطابي رح انه روى الشيخ التسعون عن ابي هريرة رض الصبور
وهكذا عد الغزالي رح في كتابه المقصد الاقصى في الاسماء والتسع والتسعين الصبور ومعناه الذي لا تحمله
العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه بل ينزل الامور بقدر معلوم ويجريها على سنن محدود ولا يؤخرها
على اجلها المقدرة لها تاخير متكاسل ولا يقدمها على اوقاتها تقديم مستعجل وفي المصابيح في قسم اسماء الله تعالى

احاديث

في قسم احاديث الحسان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسماء فعدها وذكر من جملتها
الصبور وكذا في مجمع صحاح الاخبار في علامة الستين يعني من صحيح البخاري وسنن ابي داود وعدها الاعرج
وذكر من جملتها الصبور وذكر في تفسير العمدة في سورة الاعراف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وهي تسعة وتسعون اسما لله وروى ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تسعة
وتسعين اسماء مائة غير واحدة من احصيها دخل الجنة فالصبور من جملتها كما شاهدنا في كتب المتقدمين
ومجموعات المتاخرين باسرهم حتى ذكر في فتاوى الصغرى في احكام الايمان انه قال ان فعلت كذا فانا بريء
من اسماء الله تعالى فاذا حنث يلزمه لكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل كفارة واحدة واذا ثبت
ان الصبور من اشهر اسماء الله تعالى واعيانها فنقول معناه ما ذكر الشيخ الخطابي رح في تفسير اسماء الله ان
الصبور هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام منهم بل يؤخر ذلك الى اجل مسمى فيمهلهم لوقت معلوم
فمعنى الصبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم الا ان الفرق بين الامرين انهم لا يامنون العقوبة
في صفة الصبور كما يامنون منها في صفة الحليم وفي تاج الاسامي والصبور في صفة الله تعالى الذي لا يعجل

الفصل الثالث

وذكر في الهداية المسؤلي وهو كتاب التيسير في فضل اسماء الله تعالى الصبور في شان
في قوله سبحان الله العلي الديان سبحان الله الحنان المنان سبحان الله الشديد الاركان سبحان الله
في كل مكان سبحان من لا يشغله شان عن شان سبحان من يذهب بالليل والنهار اعلم ان هذا التسبيح ذكر
في قوت القلوب وفي العوارف في الباب الخمسين ايضا وقال وليقل مائة مرة بين اليوم والليلة هذا التسبيح
وروي ان بعض الابدال بات على شاطئ البحر فسمع من هدوء الليل اي بعضه هذا التسبيح فقال من الذي اسمع
صوته ولا ارى شخصه فقال انا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر اسبح الله بهذا التسبيح منذ خلقت فقلت

ما اسمك قال مهليائيل فقلت ما ثواب هذا التسبيح قال من قال مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة
او يرى له فاذا ثبت النقل بشاهد الاعتبار والثقة والصحة فيحتاج الى بيان معناه وتسمية الله بلفظ الديان والحنان
وان ثبت والمتعلق في سبحان الله في كل مكان اما الاول فاعلم ان العرب اختلفوا في ماهية كلمة سبحان
اكثرهم على انه علم التسبيح لا ينصرف ولا يتصرف وبعضهم قالوا انه هو المصدر الا انهم اتفقوا على حال كونه
مضافا فانه لا يكون الا مصدرا فيما نحن فيه فيقع في محل الفعل والصفة لانه هو الاصل والمنشأ والمرجع
وذكر في المغرب سبحان الله سبحنا الله وسبح قال سبحان الله وسبح الله نزهه والسبوح المنزه عن كل سوء و
والتسبيح تنزيه الله عما لا يليق ولا يجيء التسبيح في الشرع الا لله تعالى لانه صار علما في الدين لا على مراتب
التعظيم ذكره في تفسير البستي وفي جامع المختصرات عن الانفع سبحان الله التقديس والتنزيه وهو حقيقي
في حق الله تعالى فان القدس الحقيقي لا يتصور الا له وسبح بمعنى صلى وفي التنزيل فلولا انه كان من المسبحين
قيل من المصلين والسبحة النافلة لانه مسبح فيها واما اشتقاقه ذكر في تفسير ابي الليث رح انه عند بعضهم
من السباحة لان الذي يسبح يتباعد ما بين طرفيه معنى التبعيد وقال بعضهم هذه لفظة جمعت بين كلمتي
التعجب لان العرب اذا تعجبت من شيء قالت حان والعجم اذا تعجبت من شيء قالت سب جمع بينهما فصار سبحان
ونصب على المصدر وذكر في تفسير البستي في سورة بني اسرائيل ان هذه كلمة تعظيم لا تذكر الا عند ذكر الله
او عند التعجب من كمال قدرة الله واما لفظ الديان فقد ذكرنا انفا انه من دعاء الملك الموكل في البحر وله
محل الرسالة قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا ذكره في قوت القلوب والعوارف وذكر الشيخ الخطابي رض
في اخر تفسير اسماء الله والتسمية الديان هو المجازي يقال دنت الرجل اذا جزيته اديته والدين الجزاء و
المثل كما تدين تدان والديان ايضا الحاكم يقال من ديان ارضكم اي من الحاكم بها وقال اعشى بني زمان

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه يا سيد الناس وديان العرب وذكر في كتاب الافتتاح في الباب
العاشر في الفصل الثاني ياد يان اي جزا دهنده وفي تاج المصادر الدين مقهور وخوار كردن وشدن يعني
بكسر الدال فعلى هذا يكون الديان على المعنى الاول القهار وباداش دادن فعلى هذا يكون هو المجازي وفرمان
بردار كشتن كسي را والديانة دين دار كشتن وتعدى بالباء والنعت متدين والدين بفتح الدال وام دادن
ستدن وذكر في الصحيفة الكاملة في اوصاف الله تعالى في اول الدعاء في التحميد لفظ الديان وهو
قوله الحمد لله الديان الدين رب العالمين وفي الاجمال وتاج الاسامي الديان باداش دهنده وفي قصيدة
الامالي ولا يمضي على الديان وقت وهو مما يدعو به الناس خاصتهم وعامتهم وان لم يثبت به الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الخطابي رح ذكر الخطابي في تفسير اسماء الرب ومما يسمع على السنة العامة
وكثير من القصاص قولهم يا سبحان يا غفران يا برهان يا سلطان وما اشبه ذلك وهذه الكلمات
وان لم يتوجه بعضها في العربية على اضمار النسبة بدي فانه مستحسن ومهجور لانه لا قدوة فيه وذكر في
كتاب النور وهو كتاب في بيان كلمات ابي يزيد رض سئل عن كيفية قول الشيخ الجليل ابي يزيد رض سبحاني
سبحاني ما اعظم شاني قوله سبحاني كقوله خالقي والتي واضافه الى نفسه وما اعظم شاني اذا انت سبحاني
يعني انت لي وحقيقة قوله سبحاني اعظم من ان يفهم مفهوم او يعلم عالم الا بعد فنائه عن نفسه بكليتها
حتى بقي للحق بالحق مع الحق **الفصل الرابع** في ثبوت لفظ الحنان والمتعلق بقوله سبحان الله بكل
مكان اما الاول فاعلم ان لفظ الحنان قد جاء في كثير من الادعية المأثورة المروية والاخبار الصحيحة
فمنها ما مر انفا من دعاء الملك وله محل السفارة لما ذكرنا من النقل ومنها ما ذكر شيخ الاسلام رض
في العوارف والشيخ ابو طالب المكي رض في القوت من جملة الاوراد التي تقرأ بعد صلوة الفجر

اللهم انا نسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان الى اخره ومنها ما ذكر الشيخ المجتهد نجم الدين
النسفي فى كتابه اليواقيت فى موضعين اما الاول فذكر فى ذكر المحرم انه كان احمد بن حرب الزاهد رح يدعو
بهذا الدعاء عند راس كل سنة اللهم انت الله الابد القديم الحى الكريم الحنان المنان الى اخره والثانى
ما ذكر فى ذكر الافطار والتفطير عن ابن عباس رض قال ما من صايم دعا بهؤلاء الدعوات سبع
مرات قبل الافطار الا غفر الله ذنبه وفرج همه ونفس كربه وقضى حاجته الى غير ذلك من الفضايل
والدعوات اللهم رب النور العظيم الى ان قال انت الحنان المنان بديع السموات والارض الى اخره
قال الجامع رح فان لم يثبت له الرواية ما اورده الشيخ المجتهد رض فى كتابه فى موضعين ومنها ما ذكر
الكردرى رح فى كتابه عصمة الانبياء المسمى بتاسيس القواعد ان ابراهيم خليل الرحمن عليه صلوات الرحمن
لما القى فى النار دعا بهذا الدعاء وهو قوله يا احد يا صمد يا فرد يا وتر لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام فنجا ببركة هذا الدعاء وفى تاج الاسامى الحنان فى صفة
الله الرحيم وفى القوت فى ذكر الكباير التى تحبط الاعمال وقد اشتهر اخر من يخرج من النار بعد الف عام ينادى
يا حنان يا منان ومنها ما ذكر فى نوادر الاصول الترمذى فى الاصل الخامس والسبعين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لى جبريل يا محمد ان الله يخاطبنى يوم القيمة فيقول لى يا جبريل ما لى ارى فلان
بن فلان فى صفوف اهل النار فاقول يا رب لم نجد له حسنة يعود عليه خيرها اليوم قال يقول الله
انى سمعته فى دار الدنيا يقول يا حنان يا منان فاته فاسأله ماذا يعنى فيقول هل من حنان ومنان غير
الله فاخذ بيده فادخله فى صفوف الجنة ومنها ما ذكر فى الاصل الثالث والماية انه اخرج الله الموحدين — من صفوف النار
من النار الا رجلا واحدا فانه يمكث فيها بعدهم الف سنة ثم ينادى يا حنان يا منان فيبعث الله اليه ملكا

ليخرجه فيخوض فى النار فى طلبه سبعين عاما لا يقدر عليه ثم يرجع ويقول يا رب انى طلبته سبعين عاما
فلم اقدر عليه فيقول الله له انطلق فهو واد كذا وكذا تحت صخرة فيذهب فيخرجه منها فيدخله الجنة ومنها
ما ذكر فى جمع صحاح الاخبار فى فضل الادعية المأثورة منقولا من كتاب ابى حاتم وابى عيسى رحمهما الله
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو بعد صلوته اللهم لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام قال صلى الله عليه وسلم قد دعا بالاسم الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به
اعطى وفى رواية زاد يا حى يا قيوم ومنها ما ذكر فى فتاوى الحجة قد مر فى الباب التاسع والثلثين وفى تفسير الفقيه
ابى الليث رح فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى الاية ثم قال ومن اسماء الله الرحمن الرحيم الى ان قال ومنها الحنان
يعنى ذو الرحمة والعطف ومنها المنان الكثير المن على عباده ومنها الفتاح يعنى الحاكم ومنها الديان يعنى المجازى
قال الجامع رح فثبت بالحديث الصحيح بحمد الله تعالى ان الحنان والمنان من اسماء الله تعالى وقد جاء فى دعاء
ادريس النبى عليه السلام والاميرين الحنان المنان وذكر فى خلاصة الصلوة من هو عبد وليس ابوه مسلما يقول
اللهم اغفر لى ولمولاى والذى امن بنفسه وليس بعبد يقول اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولما المتعلق
فى سبحان الله فى كل مكان فالفعل المقدر الذى يعمل فى سبحان وهو قوله اسبح او سبحت لان الجار والمجرور لابد له
من متعلق واصل المتعلقات للافعال فيقتضى بتعلق الجار والمجرور عند وجوده

الفصل الخامس

فيما يتعلق فى دعاء الاستفتاح ذكر الامام الاستاد علامة البرهان الحق والدين ابو محمد محمود بن الحسن اسعد
البلخى رح فى كتابه الذى صنف فى شرح دعاء الاستفتاح وسماه كتاب الافتتاح لارباب الصلاح ورتبه بعشرة ابواب
فى الباب الثامن ان دعاء الاستفتاح ثبت بالروايات فانه منقول عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
رض وبلغ اسناده اليه من طرق ثلثة كما هو المسطور فى كتابه الا ان ذلك برواية امرأة صالحة رحمها الله كانت

من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي جعفر الدوانقي وهي فاطمة بنت عبد الله بن ابراهيم روت عن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق رضي الله عنهم قالت كتبتها عنه وقال لي احفظن
ما علمتك واحذري ان تعلميه من يدعو به بغير حق فان فيه الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى
الى اخره وقال العلامة رح بعد اسناد الاول انه وقع لي بحمد الله عاليا نهاية العلو وكان شيخي في الطريق يروي
عني في الطريق الثاني لله الحمد على ذلك وقال رح بعد اسناد الثاني التفاوت بين الروايتين يسير في الالفاظ
وليس فيهما ذكر اللهم صل على عز ذاتك ودوي برواية الاولى الفاظ كره المتقون اطلاقها على الله تعالى وعلى انبيائه
عليهم السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبعد اسناد الثالث ما ذكر شيئا قال الجامع رح وهذا العالم الرباني رح
استاد استادي رحمهما الله ورايت هذه النسخة الموثقة على استادي صاحب جامع المضمرات رح مرارا وطالعتها
عنده وكتبت منها فوايد والغالب انه كتب استادي رح وكان عندي كالمسند بحمد الله تعالى وذلك لانه ذكر
في الكشف شرح البزدوي في امام السنة ان ما يجد بخط ابيه وخط رجل معروف في كتاب معروف لا سماع له
قال بعض اهل الحديث حل له ان يقول في هذا القسم اخبرنا فلان ورايت في اصول الصفار في نسخة الابن قال
انها بدعة اي دعاء الاستفتاح ولان بعض الاسماء التي تضاف اليه تعالى لم تثبت مثل نفاح ومرباح وقوله يا من
علي فاستعلى فطلب الاستعلاء من الله لا يتصور وقوله فكان بالمنظر الاعلى وهذا كان اثبات المكان للباري
والشيخ الامام الزاهد الصفار رح في اليوم الذي دعا هذه دعاء الاستفتاح كان يبكي وما خرج من المدرسة ولا دعا
منفردا او ذكر العلامة رح في الباب التاسع في كتاب الافصاح عن بعضهم ان لفظ مؤنس ما جاء في اسماء الله تعالى
وكره بعضهم اطلاق بعض الالفاظ التي في هذا الدعاء على الله وعلى انبيائه فحذفوها عن ذلك ولكن اهل التصوف
كثر الله سوادهم يقرؤن كما هو المروي عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول عن ابي عبد الله جعفر الصادق

التوارث والتوارث كالتواتر مع كان عندي حجة في كل ذلك ودراية كما تبين بحمد الله فالالفاظ منها ولك
الفخر ويا خفير ويا مجيل ويا مسدد ويا ديان ويا حنان وترحم على محمد ومنها رحمت وترحمت على ابراهيم الى اخره
فاجبت بحمد الله بعد ما ظفرت وعمدني في هذا الباب كتاب الافصاح ولكن سكت العلامة رح عن بعض جواب
بعض الكلمات منها ولك الفخر ويا مسدد ويا مونس والصلوة على غير النبي وكان بالمنظر الاعلى وقد وقفت ذلك
بعون الله الوهاب ملهم الصواب والحمد لله على ذلك وذلك من بركة الشيخ وعطائه فاقول قوله انها بدعة عند ذكر
في كتاب الافصاح فيه جوابان الاول انه محمول مبالغة هذا المجتهد في حق العوام الذين لم يعرفوا اوضاع لغات
العرب ولم يميزوا الخطاء من الصواب لمبالغات بعضهم نظيره مسئلة ايام الستة وصوم الشك ان الكراهة في
حق العوام لا في حق اهل العلم ذكره في الذخيرة وقال صاحب المحيط وصوم يوم عرفة قال بعضهم انها بدعة
مع ورود الاثار فيه والثاني ان في كونها بدعة مقالا لان نفس الدعاء ليس ببدعة الا ترى ان كل دعاء
ليس فيه ما لا يجوز اطلاقه على الله وعلى رسوله بدعة اذ الايمة تباد ودعاء نقل من اهل البيت كالصحيفة
الكاملة وهي مشهودة بين العلماء في غاية الشهرة وكذا من التابعين كاويس القرني وساير العباد والابدال
والاوتاد رضوان الله عليهم وكذا من الامام الاعظم ابي حنيفة والشافعي وساير ارباب الفضل والعلم رضي
الله عنهم فانهم انشاؤا من عند انفسهم ادعية صالحة من غير نكير ولئن سلمنا انها بدعة لكنها حسنة والبدعة
الحسنة اذا اجتمعت عليها المسلمون متبع كالخطبة المنبرة والادعية المسجعة وقراءة القران على السامعة والاستغفار
على قول بعض المتاخرين والرواية في التمهيد قال الجامع رح معظم المقصود من الدعاء طلب المغفرة وهو الا
وبامر الله تعالى العباد في التنزيل في غير اية النهي عن الاستعفاء فيجب ذكره في جامع الصغير الخاني في مسئلة
التمهيد وقوله ما خرج من المدرسة ولا دعا منفردا هذا احتراز منه عن الوقوع في البدعة وان كانت حسنة

نظيره مسألة الصلوة على الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة وان كان الامام بعض القوم والجنازة خارج المسجد وباقي القوم في المسجد ذكرنا عن الشفعية والعتابية ان الصلوة غير مكروه وهذا بالاتفاق وقال بعضهم انه مكروه واليه مال شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام ركن الدين الصغار رحمهما الله وقد وقعت هذه الواقعة في زمن شمس الائمة هذا رح فجلس ولم يصل وتابعه من كان معه في مسجد الابناد وزجر الناس على المنبر اشد الزجر فقال هذه بدعة فلين ابي هذا العالم اجتهادا عن دعاء الاستفتاح ولكن عمل عليه جمهور ائمة بلخ وبخارا وما وراء النهر ووجدت مشايخي واساتذتي على هذا والمنقول من النقاد قرؤا هذا الدعاء على المنبر وداموا عليه وواظبوا الاستماع في هذا اليوم فاشتهر في بلاد العالم شرقا وغربا بتلقية الامة بالقبول وابتدوها في اسانيدهم ودعواتهم تبركا وذكر في شرح شمس الائمة السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد ان اتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب كذا في مسألة المنبر وقد مر قوله ان بعض الاسماء التي تضاف الى الله تعالى لم تثبت فالجواب ما ذكر في الباب السادس من كتاب الايضاح ناقلا عن التمهيد انا اجمعنا على ان من سمى الله باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فانه يصير كافرا وان وافق الربوبية في هذه الصورة قال بعضهم يجوز وبعضهم قالوا لا يجوز والاصح ان يقول في هذه الصورة ان كان ذلك المعنى ينوب عن معنى لا يجوز وان كان ذلك المعنى من خصايص معنى الربوبية والالوهية فانه يجوز وفي ادلة قصيدة الشاطبية في علم القراءة قوله **شعر** بدات بسم الله في النظم اولا ٭ تبارك رحمانا رحيما وموئلا ٭
ذكر في الشرح انما اطلق اسم الموئل على الله تعالى وان لم يرد به في الاثار اطلاقه عليه لورود الفاظ هو في معناها نحو قوله الى الله المصير وقوله اليه المصير وقوله اليه مرجعكم لان رجوع الخلق واليهم ومصيرهم اليه فيلزم ان يكون مرجعا ومآبا ومصيرا من ضرورة اللفظ واطلاق الموئل بسبب معناه بالالفاظ التي يجوز اطلاقها

على الله جايز كذا ذكره صاحب الصحايف وفي بعض شرح الامالي انه لم يرد الشرع باسم المقدس لكنه في معنى القدوس فيصح اطلاقه على الله تعالى ما قال في التمهيد الاصح ان يقال اذا سمي الله بالمعنى وذلك المعنى ينوب معنى المعبودية لا يجوز وان كان من خصايص معنى الربوبية فانه يجوز وقد مر الان بيانه ان الاسم بالمعنى الذي ينوب به معنى العبودية كالصاحب والسيد والحاكم والعادل والرحيم ومثل ذلك هذه الاسماء مشتركة على معنى انه يجوز ان يسمى العبد بهذه الاسماء ولكن ليس في الاسم اشتراك في الحقيقة ولو لم يكن السماع لما جاز ان يسمى الله بهذه الاسماء قال الجامع رح ولهذا ذكر في كتاب القنية في شروع الصلوة ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات وفي لوامع البينات ان مذهب اصحابنا رحمهم الله ان اسماء الله توقيفية واختار الشيخ الامام الغزالي رحمه ان الاسماء موقوفة على الاذن اما الصفات فغير موقوفة على الاذن وهذا هو المختار وحجة الاصحاب انه لو لم تتوقف ذلك على الاذن لجاز وصفه بكونه عارفا فقيها داريا فاهما مسمعا عاقلا لبيبا خطيبا كما جاز وصفه بكونه عالما لان هذه الاسماء التي ذكرناها مترادفة للعالم في اللغة ولما لم يجز علمنا ان الاستعمال موقوف على الاذن قيل ان هذه انما لا يجوز لمعنى اما المعرفة فان من ادرك شيئا ثم نسيه ثم ادرك وعلم ان هذا الذي ادركه ثانيا عين الذي ادركه اولا فهذا العلم هو المسمى بالمعرفة وكذلك من راى شيئا ثم نسيه فانه اذا راه ثانيا تذكر انه هو الذي راه اولا مثل ذلك فانه يقول الان عرفتك وعلى هذا التقدير المعرفة اسم تقدمه غفلة فهذا لا يصح اطلاقه في حق الباري ولان المعرفة انما تستعمل فيما يدرك اثاره ولا يدرك ذاته ولهذا يقال فلان يعرف الله تعالى ولا يقال يعلم الله لان معرفة الله تعالى ليست بمعرفة ذاته بل بمعرفة اثاره ولهذا سمي رائحة العود عرفا لان الرائحة اثر من اثاره واما الفقه فهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك يشعر بسابقة الجهل وكما ان اليقين

واما الدراية فهو عبارة عن الشعور الذي يحصل بضرب من الحيلة وهو تقديم الفكرة والروية واما الفهم
صريح في سابقة الجهل واما اليقين هو ماخوذ من يقن الماء في الحوض اذا اجتمع فيه واليقين اسم لعلم كان
في اول الامر اعتقادا ضعيفا ثم اجتمع الدلائل فاكد الاعتقاد فصار يقينا واما العقل هو ماخوذ من عقال
الناقة وهو العلم المانع عن فعل ما لا ينبغي واما الفطنة فهو عبارة عن سرعة ادراك ما يراد تعريفه على
السامع وسرعة الادراك مسبوقة بالجهل واما الطب هو علم ماخوذ من التجارب ولهذا لا يقال فلان يطب
الهندسة والحساب كما يقال علم بالهندسة والحساب فثبت ان المانع من اطلاق هذه الالفاظ انما كان
لانها ممتنعة الثبوت في حق الله والالفاظ المستعملة في صفات الله تعالى كما يعتبر فيها كونه حقا يعتبر فيها
رعاية الادب والتعظيم فلا يقال البتة يا مكار ويا مخادع ويا مستهزئ ويا محذي ويا مضل وان ورد في التنزيل
ويمكرون ويمكر الله ويخادعون الله وهو خادعهم والله يستهزئ بهم والله مخزي الكافرين ويضل من يشاء لما
ذكرنا ومنها ما يجوز ذكره مفردا ومضافا كقوله موجود وشيء وازلي وقديم ومنها ما يجوز مفردا ولا يجوز
مضافا الى بعض الاشياء نحو يا خالق ويا مالك ولا يجوز ان يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان ذلك
حقا في نفس الامر بل ينبغي ان يقال يا خالق السموات والارض ومنها ما يجوز ذكره مضافا ولا يجوز منفردا
نحو المنشئ والمنزل والرامي والمحرك والمسكن والالفاظ التي لا يكون معانيها ثابتة في حق الله بوجه من الوجوه
فلا يجوز اطلاقها اليه تعالى وان ورد السمع بشيء منها وجب تاويلها كما تقول ان عين الله عين بصر لا حدقة و
وجهه وجه وجود على صفة الوجود لا على مقابلة ومواجهة واستوى على عرشه قهرا واقتدارا لا تمكنا واستقرارا
وينزل الى سماء الدنيا افضالا وايابا لا تحولا وانتقالا وخلوا بين تشريفا وتخصيصا واوصفنا لا وذكر في مفتاح الفتوح
شرح المصابيح في باب اللام اهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احدهما المنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه

وهذا السلم طريقين والثاني ما ذكرنا انه اضافة تشريف وتكريم وذلك لان الله تعالى خلق البشر على صورة لم يشا
كلها من الصور في الجمال والكمال وجعله نسخة الكائنات فاستحقت صورة البشرية ان يكرم ولايها ونابا عا
لسنة الله فيها ويكرمها لما كرمه الله تعالى وفي الايضاح ولما عرفنا عن دليل المتقدمين فلنرجع الى تصحيح القول المختار
وهو الذي ذكره حجة الاسلام الغزالي رحمه ان الوصف لا يتوقف على التوقيف وهو ان مدلول اللفظ لما كان ثابتا في حق الله
تعالى ووصف الله تعالى به كلاما صادقا فوجب ان يكون ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على انفسكم
قياسا على الاخبار الصادقة في المقصد الاقصى في الفن الثالث في ثالث الفصل الغزالي ووذكر ايضا صح لا يتوقف في تسمية الله تعالى
والاوصاف اليه الا اذن ورد فيه على الخصوص فلا اذن قد ورد شرعا في الصدق الا ما يستثنى تعارض الله تعالى
هو الموجد والمظهر والمخفي والمسعد والمغني وكل ذلك يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه توقيف فاذا عرفت ذلك فنقول
بالله التوفيق ان جملة الالفاظ التي كرهها بعض الناس في دعاء الاستفتاح خمسة عشر منها قول يا نفاح يا مرتاح ذكر
في الايضاح ان من نظر الى معنى هاتين الكلمتين اطلق فيه الجواز فقال نفاح جواد باشد ونافع اما مرتاح اندك
خلوبد وشاد شوند وعن الصغاني رحمه في قوله يا مرتاح يقال ارتاح الله لفلان اذا مات ورجى له الغفران و
عن الشيخ الاديب ابي نصر القادر البستي رح انه لم يجيء في الصفات هاتان الكلمتان وان كان معنى نفاح المعطي
والمرتاح الرحيم وفي الاجمال الارتياح من الله الرحمة والانقياد منه يا مرتاح والنفحات العطايا والنفح النماء
اي علاوة في تيسير اللغة في باب مفتوح العين النفح دميدن وعطا دادن ومنه يقال يا نفاح وفي تاج المصادر
النفح بالكسر عطا دادن فعلى هذا صار معنى النفح المعطي وفي شرح اخبار والاثار في بيان قوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الخير الحديث النفاح المنعم على عباده وقوله يا من علا فاستعلى ذكر في كتاب الايضاح من نظر الى معنى
هذا اللفظ اطلقه قال الازهري استعلى فلان على الناس اذا غلبهم وقهرهم وعلى قوله تعالى وقد افلح اليوم من استعلى

اى علا واما من اعتبر النقل والوقف يتوقف وفى تاج المصادر الاستعلاء بلند شدن وغلبه كردن كسى را يقال
استعلاه واذا قيل استعلى عليه فيحمل على المعنى نحو غلب عليه وفى التيسير الاستعلاء غلبه كردن وفى تفسير الفقيه ابى
الليث قوله استعلى اى من علا بالغلبة فعلى هذا يكون مطابقا للثانى فلا يكون فى هذا الوجه معنى الطلب
والسؤال فالحمل على الاصلح احمد لانه هو المروى عن اهل البيت خصوصا عن ابى عبد الله جعفر الصادق رض فضا ترجمه
اى امكه بلنداست بقهر وغلبه از اوهام مردمان وازكفتار ناسزاء اهل هوا وقوله فكان بالمنظر الاعلى وهذا
اللفظ على هذا النهج هو المروى والمسموع من الثقات فى عامة الروايات وبعضهم غيروا وقالوا هو العلى
الاعلى وبعضهم قالوا وكان عرشه بالمنظر الاعلى فرارا عن اثبات المكان للبارى فنقول وبالله التوفيق ان الرواية
لما ثبت من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم والنقل عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق رض والتوارث من السلف
فالحمل على الاصلح والذهاب ما هو المروى والمسموع احق واولى والتوارث كالتواتر فالحمل على الاصلح على اربعة
اوجه اما الوجه الاول فاعلم ان الكلام فيه فى موضعين فى الباء والمنظر اما الباء فجاءت لمعان فمنها ما
يجى بمعنى على على ما نطق به التنزيل فى مواضع منها قوله تعالى فظنوا انه واقع بهم اى عليهم ذكره فى تحفة الولد
الحدادى وادوات الغزالى ومنها قوله تعالى لو تسوى بهم الارض اى عليهم كان الباء بمعنى على ذكره عن ابى قتيبة
كذا فى تفسير البستى ومنها قوله تعالى ليجزى الله الصادقين بصدقهم اى على صدقهم ومنها قوله تعالى فليلقه
اليم بالساحل اى على الساحل والنظيران من تحفة الولد الحدادى ومنها ما ذكر فى تفسير عمدة المعانى فى قوله
تعالى اشتروا الضلالة بالهدى اى اختاروا الكفر على الايمان والباء بمعنى وهكذا ذكر فى تفسير الفقيه ابى الليث
وتفسير البستى ايضا ان المراد اختاروا الكفر على الايمان ومنها ما ذكر فى تفسير البستى فى قوله تعالى فاثابكم
غما بغم ان فيه ثلثة اقاويل من جملتها غما على غم كقولهم نزلت بفلان ونزلنا على فلان ومنها ما ذكر فى تفسير

العمدة

العمدة فى قوله تعالى يوم تشقق السماء بالغمام اى من الغمام او على الغمام يقال رميت عن القوس وبالقوس
وعلى القوس الى غير ذلك من الشواهد ما لا يحصى تعدادها وفى القوت فى كتاب انواع من الفصل والوصل فى قوله
تعالى اخذته العزة بالاثم اى على الاثم فعلى هذا كان المعنى بالمنظر الاعلى على المنظر الاعلى وكله على الاستعلاء
وهو القهر والغلبة فكان البارى جل جلاله على المنظر الاعلى بالقهر والاقتدار لا على التمكن والاستقرار
فعلى هذا يكون الاعلى صفة المنظر ترجمه حضرت بارى تعالى بر منظر اعلى بر سبيل قهر وغلبه است نه بر سبيل
تمكن واستقرار يا انكه بر زبر عرش را كسى مدد دل نيست از مخلوقات واطلاع واسرار ايشان بدان منتهى است
وساير مخلوقات بر نيست او بذاته حرز لما انه فاما بر تخت قدرت بارى مقهور ومغلوب است واما الوجه
الثانى بان يحمل الباء بمعنى عن نظيره ما مر انفا من عمدة المعانى وذكر فيه ايضا فى قوله تعالى وهم بربهم يعدلون
اى عن ربهم وفيه ايضا فى قوله تعالى فاسأل به خبيرا اى عنه فعلى هذا صار معنى وكان بالمنظر الاعلى اى كان
بعيدا عن المنظر الاعلى اى كان منزها عنه لان كلمة عن للبعد والمجاوزة ترجمه حضرت بارى تعالى از عرش
منزه است وحاجت بعرش نداد جنانكه بساير مخلوقات اما الوجه الثالث فان الباء بمعنى من كما فى قوله
تعالى عينا يشرب بها عباد الله اى منها ذكره فى ادوات الغزالى فعلى هذا ساغ ان يكون المعنى بالمنظر الاعلى
اى الاعلى من ان يكون له منظر قدم مفعوله عليه لرعاية السجع وكلمة من تقع صلة للاعلى كما ذكر فى تحقيق الفاظ
مفردات القران فى قوله سبح اسم ربك الاعلى معناه اعلى من ان يقاس به او يعتبر بغيره واما الوجه الرابع فان
قوله فكان بالمنظر الاعلى وهو المفعول عن النظر وهو ابنية المصادر على ما عرف فى علم الصرف والنظر قد جاء
بمعنى العلم على ما ذكر فى تاج المصادر وانه قد حمل النظر على العلم فى قوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه وفى
قوله تعالى كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وفى الحديث من نفى ابنه وهو ينظر اليه اى يعلم انه ابنه فعلى هذا

يكون المعنى لقوله تعالى بالمنظر الاعلى اى بالعلم الاعلى لان الله علمه ما لا انفاده ولا نهاية قوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قال في علم الناس وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله
وقولنا سدد ذكر في مجمع صحاح الاخبار في فضل الادعية المأثورة بعد الصبح وكان صلى الله عليه وسلم يدعو
رب اعني ولا تعن علي الى ان قال واهد قلبي وسدد لساني الى اخره وفي مشيخة الجورجاني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يقول من دخل على ذي سلطان فقال بسم الله ربي ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله
شره وسدد نطقه وفي مناسك الظهيرية يقول عند دخوله في المسجد الحرام اللهم اهد قلبي وسدد لساني ويقول
على الصفا والمروة اللهم اهد قلبي وسدد لساني الى اخره وفي تاج المصادر التسديد براستى داشتن وراست
كردانيدن فمن نظر الى معنى هذا اللفظ يجوز اطلاقه على الله تعالى على ما ذكرنا من الحجج والبراهين لانه هو الموفق والمسدد
في جميع الامور وهو من خصائص معنى الربوبية وقوله يا مونس ذكر في تجنيس الناصري في الباب الثالث عشر في دفن
الميت يزور القبر في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم وكان بعضهم يقول اللهم انس وحشتهم
وامن روعتهم وارحم غربتهم قال الجامع رح وجاء في الدعاء المأثور عن يوسف النبي عليه السلام انه قرأ في الجب
يا شاهدا غير غائب ويا مونس كل وحيد وكل غريب الى اخره وفي تاج المصادر الايناس شاد كردن وديدن وآواز
شنيدن فيكون على هذا معنى المونس السميع او البصير وانست منه رشدا اي علمته والباب يدل على ظهور الشيء
وكل شيء خالف طريق التوحش فعلى هذا يكون المونس الذي يعطي الانس للمومنين حالة التوحش او في القبر والانس
والانس خرمى دلى في تاج الاسامي وقوله يا حفيظ ذكر في الباب التاسع من كتاب الايضاح حفيظ بمعنى نگهبان
است وفي تاج المصادر من باب مفتوح العين الحفظ والحفاظة نگاه داشتن وعهدى بجاى آوردن
وهذا عين ما ذكرناه في الخطابي وقوله صل على انبيائك وصل على السعداء والشهداء وائمة الهدى الى اخره

فان

فان قيل هذا صلوة على غير النبي اصالة وافرادا والصلوة على غير النبي لا تجوز الا بطريق التبع والاضافة قيل فيه ما قيل في الكتب
قلت ما ذكر العلامة رح في ذلك سؤالا ولا جوابا ولا نفيا ولا جوازا في كتاب الايضاح ولكن وجدت المسئلة مختلفة
في كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى بين ثلث في الجواز وعدمه والكراهة وذكر في الصافي للخوارزمية المعروفة
بتتمة الدهر نقلا عن فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان ابو يوسف لا يرى بذلك بأسا قال الجامع رح و
ذلك لانهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقال
اولئك عليهم صلوات من ربهم وقوله وجرجيس قال الجامع رح سمعت بالفتح على الجيم الاول الذي ما ذكر
في تلخيص التكملة ان جرجيس بجيمين الاولى منهما مفتوحة وقوله يا مجمل اى كردار نكو دار بالجيم كذا
في روايات النسفية اما في رواية غيره فبالحاء المهملة فقد طعن فيه المستيقنون ذكره في كتاب الايضاح
وفي تاج المصادر الاجالة كردانيدن فعلى هذا يكون معناه المقلب وقد جاء في الادعية المأثورة في مجمع
صحاح الاخبار يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وهذا عين الاول وقوله ولك الفخر ذكر في الاصل الثالث
في نوادر الاصول الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك اسمه لي العظمة و
الكبرياء والفخر والقدر سري فمن نازعني واحدة منهن كببته في النار قال الجامع رح ومعناه ولك العظمة
لانه ذكر ابن الفارس في كتابه مجمل اللغة والتفخير التعظيم ونخل فخور اذا عظم جرداته ونخلة فخور عظيم
الجذع غليظ السعف والفاخر من البسر الذي يعظم ولا نوى فيه وفي عين المعاني الفخر عد المناقب كبرا فان عدها
اعترافا كان شكرا قال الجامع رح قال عليه السلام ادم ومن دونه يوم القيمة تحت لوائي ولا فخر الحديث
وقوله وترحم على محمد وكذا ورحمت وترحمت على ابراهيم ذكر من الامام الصغار رح انه كره اطلاق هذه
الالفاظ على انبيائه ورسله وحكى ايضا عن محمد بن عبد الله رح انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا

وال محمد وكان هذا نوع طعن بتقصير الانبياء عليهم السلام فان احدا لا يستحق الرحمة الا بايتان ما يلام عليه يعول
ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي عليه السلام لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله
عليه وسلم واذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضوان الله عليهم وكذا ذكر الشيخ الامام خواهر
زاده رح والجواب ان هذه اللفظة من الصلوات الخمس التي ذكرنا منقول من كتاب الشفاء والفتاوى
القنية والفتاوى اليتيمة في الباب الثامن من هذا الكتاب باسناد العالي الى حضرة رب العالمين
سبحانه وتعالى وذكر في الذخيرة عن الشيخ الامام السرخسي رح انه لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابن
عباس وابي هريرة رضي الله عنهما انهما يصليان في نحو ما بينا ويقولان وارحم محمدا وال محمد كما رحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا عيب من التبع على الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة
الله تعالى قال الجامع رح ولهذا ذكر في مناسك تجنيس الملتقط انه اذا دخل المدينة يأتي قريبا من قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على قبر ابي بكر وعمر رضي عنهما ويترحم عليهما ومن هذا وقع في السنة
الخطباء اللهم ارحم ابا بكر التقي وعمر النقي الى اخره وفي المحيط والظهيرية ان الشيخ الامام الفقيه ابا جعفر
رح يقول ولما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعمادي عليه التوارث الذي وجدته في بلدي وبلاد
المسلمين وكان الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني رح يقول لقولنا وارحم محمدا اي ارحم امة
محمد فهو راجع الى الامة وزاد في المحيط وهكذا لمن جنى جناية وللجاني اب كبير فاراد ان يقيموا العقوبة
على الجاني والناس يقولون للذي يعاقبه ارحم على هذا الشيخ الكبير وتلك الرحمة راجعة الى الاب
الجاني حقيقة فيكون معناه ارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني كذا ههنا راجعة الى الامة الكل
من جامع المضمرات لاستادي رض والحمد لله رب العالمين وقوله كما صليت وباركت ورحمت

وسلمت

وسلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا تشبيه من حيث اصل الصلوة لا من حيث اصل المصلى
عليه لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان افضل من ابراهيم عليه السلام فمعناه اللهم صل محمد مقدار فضله
وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم مقدار فضله وشرفه عندك وهذا كما قال فاذكروا الله كذكركم اباءكم
او اشد ذكرا اي اذكروا الله بقدر نعمه والائه عليكم كما تذكرون اباءكم بمقدار نعمهم او اشد ذكرا بل اشد
ذكرا وتشبيه الشيء يصلح في وجه واحد وان كان لا يشبه كل وجه كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من غير اب ذكره في جامع المضمرات ناقلا من تفسير الزاهد وقد ذكرنا
ذلك مشبعا في كتاب رسالة الصيام وهذا الكتاب غير مقدمة الصيام لان المقدمة من جملة الخمسة من
المقدمات وفي الايضاح وقوله ان فيه الاسم الاعظم ذكر العلامة رض ناقلا من لوامع البينات انهم اختلفوا
فيه فمنهم من قال انه ليس بمعين وليس بكل اسم يذكر العبد به حال ما يكون مستغرقا في معرفته منقطع الفكرة
والعقل على كل ما سوى الله فذلك الاسم الاعظم ومنهم من قال بانه معين وهم فريقان منهم من قال انه
معلوم واختلفوا فيه على اقوال الاول انه هو كما ذكرنا في مسئلة التسميع والثاني انه هو الله كذا في الملتقط الثا صرى
عن محمد رحمه لاختصاصه به وغيره من الاسماء يضاف اليه والثالث انه الحي القيوم وفي تفسير اسار
عين المعاني في سورة ال عمران ايضا يقال هو الاسم الاعظم يقال ان عيسى اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو بهذا
الاسم يا حي يا قيوم وكذلك اصف بن برخيا لما اراد ان يوتي بعرش بلقيس الى سليمان دعا بهذا الاسم يا حي
يا قيوم ويقال ان بني اسرائيل سالوا موسى عليه السلام عن الاسم الاعظم فقال لهم قولوا اهيا شراهيا وفي نسخة
بالتخفيف كلاهما بمعنى يا حي يا قيوم ويقال هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق والرابع ذو الجلال والاكرام والخا مس
انه الحروف المذكورة في اوايل السور والسادس اللهم اني اسئلك الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم

ونيل بادوده يا ودود اسألك بنور وجهك الذي ملأ اركان عرشك واسألك بقدرتك التي قدرت بها على خلقك
وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا اله الا انت يا مغيث اغثني يا مغيث اغثني يا مغيث اغثني والسابع ما ذكرنا في الفصل
الرابع من هذا الباب في ثبوت لفظ الحنان والثامن ما ذكر في عمدة المعاني في سورة النمل يا حي يا قيوم الهنا واله كل شيء
الها واحدا لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام وبعضهم علقوه على الكشف لمن كان مكروبا يعرفه دعيله والا
منهم من قال انه غير معلوم اين ما ذكر في مجمع صحاح الاخبار في الفصل الادعية المأثورة وما ذكر الشيخ الخطابي
رض في اول اسماء التسع والتسعين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك نافذ في قضائك وفي رواية عدل فيّ قضاؤك اسألك بكل اسم سميت
نفسك وزاد الخطابي هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك واستأثرت به في علم
الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهاب حزني وهمي قال الخطابي فهذا يدلك
على ان لله اسماء لم ينزلها في كتابه بل حجبها عن خلقه ولم يظهرها لهم خاتمة الشرح من دعاء الاستفتاح وقد
اشكل على بعض العامة معنى بعض الالفاظ قال العلامة مولانا برهان الدين رض في كتاب الافتتاح رايت
بخط الحافظ المحدث ابي عمرو عثمان بن ابراهيم بن عبد الخالق الجرجاني رح قوله ولك المهابة يعني بزا است كه
بنده از وى بترسد وهيبت دارد ولك التقديس اى همه صفات نا سزا از تو دور است وهمه صفات سزا ترا
است ولك التهليل ترا بكى خوانند ترا الوجل المشفق وجل بترسيدن دل بود وشفقت ترسيدن بدل بود المحذوق
ترا فند بالباء تحتها نقطة واحدة في رواية النسفية وغيرها بالذال المعجمة نويسند كان سهو جرم نيكي كند
الجميل نيكو كار وقال الخطابي هو المجمل وقد روي ان الله جميل يحب الجمال الكفيل بذير فتار دوزي يا مقيل
در گذارنده گناه ازبندگان الجبير رهاننده ما منير روشن كننده بالنون في الروايات كلها وهو الصواب

وقد

وقد رواه البعض شاذا بالباء تحتها نقطة واحدة وفرق معناها بالفارسية هلاك كننده والصواب هو الا
الاول لانه يوافق تفسير قوله تعالى الله نور السموات والارض والمجمل والديان والحنان والمرتاح والنفاح ذكرنا
ذلك يا شكور اندك بذيرنده بسيار مكافات دهنده يا دفيا اى نگاه دارنده يا ودود اى دوست دارنده
بندگان وقوله ان تكفيني كل عقلة بالعين المهملة المضمومة في الروايات النسفية وفي غيرها بالحاء المهملة
المفتوحة يا دايم هو الموجود الذي لم يزل موصوفا بالدوام والبقاء الذي لا يستولي عليه الزوال والفناء يا محيط
هو الذي احاط قدرته بجميع خلقه وهو الذي وهو الذي احاط بكل شيء علما يا قريب انه قريب من خلقه قريب
ممن يدعوه بالاجابة يا مهيمن بضم الميم عن الاهانة يعني المذل وبفتح الميم فيه تعريف شنيع يا فاصل معناه
في مقاصد التهذيب الازهري الفصل القضاء بين الحق والباطل والله تعالى فاصل والفصاد المعجم فيه خطاء بين
والمنان هو الكثير المن يا مبين معناه المبين امره في الوحدانية وانه لا شريك له قوله يحاول اي يريد
ويطلب قال الازهري حاولت الشيء اذا اردته وقوله يبطئني عن عبادتك اي يشغلني ذكره الجوهري ومن
بدل الطاء بالتاء فذلك خطاء بين وقد انشد نجم الدين النسفي رح لنفسه شعر
استفتحوا الباب ان الله فتاح • ومنه العبد الجاء والجاح • فادعوه ترجون نجحا توقنون به • لان الدعاء
لباب النجح مفتاح قال استادي رض دعاء المناجي مع كل عبادة • ولم يكن عن عز الاجابة خائبا فواظب
عليه في المواسم كلها • وكن يوم استفتاح في ذلك راغبا • وفي الافتتاح قلت لابي عبد الله رض ايدعى بهذا الدعاء
في غير رجب قال يوم عرفة وان وافق ذلك يوم الجمعة لم يفرغ صاحبه عنه حتى يغفر الله له وفي كل شيء اذا
اردت صيام ايام البيض وتدعو به في الوقت المبين كما وصفت لك وفي الروضة او يوم عشر او يوم عاشورا
او ليلة النصف من شعبان قال الجامع رح وقد قرأه الائمة بين يدي الشيخ رض هذا الدعاء متوجهين

الى حضرته غير مستقبلين الى القبلة وافاد ذلك منذ نيف وثلثين سنة من جماعة الشيخ رضه وصحبته مع قصد

المتابعة في احواله واقواله وافعاله رضه بخلاف دعاء التعريف فانه يتوجه الى القبلة

الفصل السادس

في ساير الفاظ الدعاء التي اشتبه على بعض العامة جوازه ومعناه ما يجوز اطلاقه على البادي وما لا يجوز ذكر

في عصمة الانبياء ان قوله لما انزلت الى من خير فقير دليل على جواز اظهار الحاجة والفاقة عند الله ولا يكون

ذلك شكاية بل هو مندوب اليه وانما المذموم اظهار ذلك عند الناس على وجه الشكاية وفي الاية دليل ان

التوكل لا ينافي السؤال باللسان من الله تعالى فانه جاز لنبي مرسل مثل موسى عليه السلام ان يسأل الله حاجته

فلغيره اولى ولهذا كانت طايفة من الاحيا تركوا السؤال قصدا ولكن لم يكن ذلك منهم تحريما للسؤال بل

انما ذلك حالة اقعدتهم عن السؤال فلم يقدروا في تلك الحالة في تسوية الباطن مع استعمال الظاهر كما وصفهم

النبي عليه السلام ان لله عبادا اسكتهم خشية من غير عي ولا بكم الى ان قال اذا رايتم خلتم مرضى وما بالقوم

من مرض فهذه صفة الضعفاء من الاصفياء اذ خشية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ابلغ من خشية

كل واحد على ما قال اعلمكم بالله اخشاكم لله مع ذلك لم يسكته ولم يمرضه والعبد وان جل قدره فهو غير مستغن

عن الله تعالى وان خزانيه لا تنفد وحاجته لا تنقضي والدعاء لا بد له من صفوة الحال وصحة الفعال وصدق

المقال وفيه دليل ان سؤال المغفرة اهم من غيره اذ لا ينال ساير المطلوبات بدون المغفرة ولكن لا ينبغي

ان يسال المغفرة لاجل ارضاء الاجابة فيجعل المغفرة وسيلة لحاجتك كما تقول في التكرار لا يقصد به

نيل الزيادة لكنه يرى الشكر فرضا عليه فيشتغل باقامة لحق العبودية والزيادة وعد من الله تعالى بفضل

الربوبية وكذا كل طاعة لا يقصد بها نيل الثواب ولكن يؤدي لحق الامر والثواب وعد من الله تعالى فضلا

وكرما فينبغي ان يسال المغفرة لانها اوجب شي واهم واحوج اليها من غيرها فيقدم الاهم كما قال سليمان عليه

السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا وما روي في بعض الاحاديث ان الله يقضي له كذا وكذا حاجة ادناها

المغفرة فالمراد من ذلك الدنو يعني اقربها المغفرة لا الزيادة التي هي عبارة عن الحساب اذ المغفرة اعظم

الحوايج واهمها وسؤال المغفرة من الانبياء سؤال الستر واستدامة العصمة وهي معنى قوله ليغفر لك الله ما تقدم

من ذنبك يعني سترت قبل الوحي وبعده فلم تذنب اما قوله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر في كل يوم مائة مرة

لم يكن ذلك استغفارا عن الذنوب والزلات بل هو العفو عن القصور عن القيام بحق الربوبية والوصول

الى الربوبية اذ لا كنه لها ولا احاطة وكان يعلى في كل يوم مائة درجة ذكر في عصمة الانبياء في ذكر موسى

عليه السلام وفي الحديث انه ليغان على قلبي فاستغفر الله سبعين مرة في كل يوم والغين فرابو شيد نجيري

طاهرا وقوله في دعاء يوم عاشورا خلقت اول ما خلقت في هذا اليوم وتخلق اخر ما تخلق في هذا اليوم

اما الاول فلا اشكال واما الثاني فمعناه البدو والظهور كما قال بالفارسية في صلوة المسعودي خواست

خداي عز وجل است اما خواست نو بديد آيد وقوله في الدعاء المأثور اسألك بمقعد العز من عرشك الى اخره

فعند ابي يوسف رح لا بأس بان يدعو الانسان لانه صلى الله عليه وسلم امر ذلك في صلوة الحاجة وهذا

لفظ حصر العلامي اما لفظ جامع الصغير الحاني ان المسلمين يذكرون ذلك في دعايهم وروي ان النبي صلى

صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه ذلك ولفظ الهداية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه مأثور عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولفظ الكافي ايضا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه من دعايه صلى الله عليه وسلم والمسألة

عبارتان تقديم العين على القاف كما هو المروي والثاني تقديم القاف على العين وهو تصحيف كذا في المغرب

وههنا لا شك في كراهيته لانه من القعود وهو تمكن على العرش وهو قول المجسمة وهو باطل كذا في الكافي

ولفظ الحصر وهو كفر ومعقد العز موضع عقده وقوله لبيك اللهم لبيك انما هو مثنى من اللب بالمكان اذا اقام

اي ها انا داعندك اجابة بعد اجابة ونصب على المصدر وقيل ماخوذ من قولهم امراة لبة اي محبة عاطفة معناه
اقبالا عليك ومحبة لك وقيل ماخوذ على امرك ذكره في التاج وفي المغرب والتثنية لتكرار وانتصابه بفعل مضمر
ومعناه الباب لك بعد الباب اي لزوما بطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا قام وقوله في الدعاء الماثور
اللهم انا نسالك العفو والعافية والمعافاة فالعفو في الآخرة والعافية في الدنيا وهو ان يعفو عنك من الخذلان
ولا تخذل حتى لا تقع في الذنب وان يعفو عنك حتى لا يصيبك الشدايد والبلاء والمكارة وقد دخل احدهما
على محل الآخر في مواضع ذكره في نوادر الاصول للترمذي في الاصل السابع والخمسين والمعافاة ان يعافيك
من الناس وكذا في الدرر في قوله ثم عفونا عنكم وقد ذكرنا ذلك في كتابنا عمدة الابرار في باب المتفرقات
وفي معالم التنزيل في سورة يوسف قيل لو لم يقل يوسف السجن احب الي لم يبتل بالسجن والاولى بالمرء ان يسال
العافية وقوله في الماثورة اللهم جنبنا منكرات الاعمال والاخلاق والاهواء والادواء فالكباير منكرات
الاعمال وسوء الخلق منكرات الاخلاق وهو الحقد والبخل والشح والحسد وما اشبهها والرابع منكرات الاهواء
والشك وذات الجنب والجذام والبرص وما اشبهها منكرات الادواء فهذه كلها بوايق الدهر ذكره في نوادر
الاصول وذكر ايضا في نوادر الاصول في الاصل الثامن والسبعين وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر
يحب الوتر ذكر الشيخ الخطابي رحمه في آخر تفسير اسماء الرب ان معنى الوتر في صفة الله تعالى الواحد الذي لا شريك
له ولا نظير له المتفرد عن خلقه البائن منهم بصفاته فهو سبحانه وتعالى وتر وجميع خلقه زوج فقال سبحانه
وتعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين وقوله يحب الوتر معناه الله اعلم انه فضل الوتر في العدد على الشفع في الاسماء
ليكون ادل على معنى الوحدانية في صفاته وقد يحتمل ان يكون معنى قوله يحب الوتر منصرفا الى صفة من يعبد
الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص لا يشفع اليه شيئا ولا يشرك بعبادته احدا وغلط كثير

من

من الناس في مثل قولهم يا رب طه ويس ويا رب القرآن العظيم واول من انكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
فانه سمع رجلا فيقول عند الكعبة يا رب القرآن فقال ان القرآن لا رب له وان كل مربوب مخلوق ومما
جاء في الحديث مما لا يؤمن وقوعه في الغلط فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يسبن احدكم الدهر فان الله
هو الدهر اذ ليس ببعيد ان يظن بعض من لا علم له ان الدهر من اسماء الله تعالى ما لا يجوز ولا يسوغ توهمه
بحال وانما معنى هذا الكلام ان اهل الجاهلية كان من عادتهم اذا اصاب الواحد منهم مكروه او ناله
ضر او نزلت به مصيبة ان يضيفها الى الدهر فيقول يا خيبة الدهر او سبوا الدهر ونحوها من الكلام
يسبون الدهر على انه الفاعل لهذه الامور ولا يرونها صادرة من الله عز وجل فكانت بقضائه وقدره فنها
هم هذا القول واعلمهم ان ذلك من فعل الله تعالى وان مصدرها من قبله وانكم فيما سببتم فاعلها كان
مرجع السب الى الله سبحانه وتعالى تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكان ابو بكر بن داود الاصفهاني يرى
بان يروى هذا الحديث على هذا اللفظ وكان يزعم انه اختصره بعض الرواة ممن لا بصيرة له في معاني
الكلام وكان يرويه من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رض بزيادة الفاظ مستجادة محتملة للتاويل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وكان يقول
لو كان مفهوما لانقلب الدهر اسم من اسماء الله تعالى قلت ووجه الحديث ومعناه ما ذكرت اولا والله
اعلم هذا الكلام كله كلام الشيخ الخطابي رحمه ذكر في آخر تفسير اسم الرب وقوله في دعاء ليلة البراءة سجد لك
سوادي وخيالي ذكر في المجمل السواد الشخص والخيال الشخص وفي التاج السواد الشخص والخيال سايه دل وفي
المجمل سواد قلب وسويداء حبة اما بيان رمضان انه ليس من اسماء الله تعالى فقد ذكرناه ذلك في كتابنا مقدمة
الصيام والشيخ الخطابي يقول في تفسير اسماء الباري انا مرتاب بصحته ابدا وهذا شيء لا اعرف له وجها بحال

وانا ادعب عنه ولا اقول به واما الطلاق لفظ الوحيد فى صفة الله تعالى فقد جاء فى كتب التفاسير
منها جامع الكبير فى معالم التفسير وعمدة المعانى وتفسير الزاهد فى قوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا
وذكر الخطابى رح فى تفسير الاسماء انه ليس بالبين عندى صوابه ولا استحسن التسمية بعيد الوحيد والاحد
ثم ذكر ان الوحيد فى الاية من صفة المخلوق وهو الوليد بن المغيرة المخزومى وقد قال بعضهم انه من صفة
الله والاول اصوب القولين واما شهنشاه من خصايص اسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز ان يوصف
العبد بذلك ذكره فى اصول الصفار وذلك نسختان احديهما للاب والثانية للابن ويجوز اطلاق
الشئ والموجود بالعربية والفارسية على الحق واسم النور والوجه والوليد والعين والجنب ونحو ذلك لا يجوز
اطلاقها بالفارسية من غير تاويل ولا يجوز اطلاق اسم المحجوب وبعضهم جوز لفظ المحتجب لورود السمع
به دون الاول ولا يجوز اطلاق اسم الغايب عليه لقوله وهو معكم اينما كنتم ويقال انه غيب عن الخلق
ومن عطاء فى تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب ان الغيب هو الله تعالى وقول يحق فلان ويحق ابنائك
ورسلك يجى وجه جواز ذلك فى فصل زيارة القبور ان شاء الله تعالى وقوله يا حليم ذو اناة فى دعاء ادريس
عليه السلام فهذا ذكره الخطابى رح فى تفسير اسماء الرب فى تفسير لفظ الحليم ان الحليم ذو الصفح والاناة
الذى لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل الى اخره ومما جرت عادة فى تغليظ الايمان وتوكيدها
اذا حلفوا الرجل خصمه ان يقول بالله الطالب الغالب المدرك المهلك فى نظايرها وليس يستحق شئ من هذه
الامور ان يطلق فى باب صفات الله تعالى واسمائه وانما استحسنوا ذكرها فى الايمان ليقع الردع بها
وانما اضافة هذه الافعال اليه على معنى المجازة ذكره فى تفسير اسماء الرب وفى الباب السابع من كتاب
الافتتاح قال الخطابى قد ولع كثير من العامة بادعية منكرة اخترعوها واسماء سموها ما انزل الله

بها من سلطان وقد يوجد فى ايديهم دستور فى الاسماء والادعية يسمون الفاسم وضعها لهم بعض المتكلفين
من اهل الجهل والجراة على الله تعالى اكثرها زور وافتراء على الله تعالى فليجتنبها الداعى الا ما وافق منها الى
الصواب ان شاء الله تعالى فاما اغاليظ من تجح به اللسان واعتقاد دينه الكلام من الاعراب وغيرهم
الذين لم يعرفوا المعرفة الترتيبية ولا يقومهم ثقاب التاديب وقول بعض الزهاد نعم الرب ربنا لو اطعناه
لم يعصنا فانه نظايرها احدكم ربه جل وعز ان يذكر اسمه حتى يقول اخزى الله الكلبة فعل الله به كذا وبعض
المشايخ لم يذكر اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعة لو قربة وفى المناقب قال بعضهم رايت شيخا عربيا
فى الطواف يقول يا حبا لو خلق كلهم اناجيك عربا ناوانت كريم ترزق ابناء الحناذير كلها وترك شيخا
من تراه تميم فقيل له لا تخاطب الله مثل هذا فقال انا اعلم بمن تيك ومضى فلم البث ان جاء الرجل وعليه جبة
من خز تسحبه وقال انه سبحانه ربما يهب السايل بوصف الخشوع والتذلل وربما يهبه بوصف البسط و
شعر لا يغرنك الثياب والصور • تسعة اعشار من ترى بقر • وفى الفروسين وفى الحديث
انه كان يقول اذا راى شهر رمضان اللهم سلمنى من رمضان وسلم رمضان لى وسلمه منى وقوله سلمنى
من رمضان يا قويلا ان لا يصيب الصايم فى رمضان ما يحول بينه وبين الصوم من مرض او فتنة او غير
ذلك وقوله سلم رمضان لى هو ان لا يغم عليه الهلال فيلتبس عليهم الصوم والفطر وقوله سلمه منى وقد ذكرنا
بما يكفى به الطالب ويحصل به المادب فى فصل دعاء الاستفتاح وفى الفروسين فى الحديث متعنى بسمعى وبصرى
واجعلهما الوارث منى وانصرنى على من ظلمنى وخذ منه ثاري وقال ابن بيل اى ابقهما معى حتى اموت
وفى جمل الغرايب معناه ان يبقى صحتها عند ضعف الكبر ويكونا دوا فى ساير الاعضاء ولفظ الجمل واجعله
الوارث والوارث بلفظ الواحد لان الهاء ترجع الى ضمير الفعل وهو الاستمتاع بهما وفى الصيرفى

عن بعض فى الكلام وكثرته وتجاوز وقال السفال
عن فضل السوت وقال الصوفيون عبد الله ...

ولم يسمع اسم الله تعالى ولم يشر لا بصيرة بنا بخلاف اسماء النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل السابع**
في عدد اسماء الله تعالى وقد ذكرنا في فضل الصبر ان قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما فيها
اثبات هذه الاسماء المحصورة بهذا العدد وليس فيه نفي ما عداها من الزيادة عليها وانما وقع التخصيص لانها اشهر
الاسماء وقوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصيها وانما وقع من دخل الجنة قضية واحدة لا قضيتان ويكون
تمام الفايدة في خبر ان وهو من احصيها دخل الجنة لا في قوله تسعة وتسعين اسماء وانما هو بمنزلة قولك ان لزيد
الف درهم اعدها للصدقة وكقولك ان لعمرو مائة ثوب من زاده خلعها عليه وهذا لا يدل انه ليس عنده اكثر من الف درهم
من الف ولا من الثياب اكثر من الثوب والذي يدل على صحة هذا التاويل ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
اللهم اني عبدك وابن عبدك الى ان قال اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك فهذا يدل على ان لله اسماء لم ينزلها في كتابه بل حجبها عن خلقه
ولم يظهرها لهم ذكر الخطابي رح هذه الجملة في تفسير اسماء الرب وذكر في فتاوى العتابية في ابتداء التمجيد انه
ليس بذاته بداية ولا لصفاته نهاية ولا لعظمته وجلاله غاية وفي تفسير في اسماء الرب للخطابي رح قال ابو عبد الله
الزبيري رح تاملت في اسماء التي جاءت في الاخبار والاثار فلما قابلتها بما جاء في القران وجدتها مائة وثلثة
عشر اسما وانما زادت على المبلغ المذكور في الخبر فيجيها مكررة كقولك القدير والقادر والمقتدر والرازق
والرزاق والغفور والغفار والغافر فوجدت القدير فوجدتها سواء على ما وصفت لك فهو رد الاسماء سورة
سورة وتركها كراهة التطويل وفي تفسير الشيخ نجم الدين النسفي رح المسمى بالتيسير في التفسير في بيان التسمية
وقال ان لله تعالى ثلثة الاف اسم الف عرفها الملائكة لا غير والف عرفها الانبياء لا غير وثلثمائة في التورية وثلثمائة
في الانجيل وثلثمائة في الزبور وتسعة وتسعون في القران استأثر الله به ثم معنى هذه الثلثة الاف في هذه الاسماء

الثلثة

الثلثة في التسمية لمن علمها وقالها فكانما ذكر الله تعالى بكل اسمائه وفي تفسير الكشاني في المجلس الثاني في التسمية
قال الشيخ الامام رض قال وهب بن منبه رض ان لله تعالى مائة الف واربع وعشرين الف اسم فقيل له كيف قال لان لله
تعالى مائة الف واربع وعشرين نبي يجوز ان يكون كل نبي يدعو الله تعالى باسم على حدة وقال الاحبار رض ان لله تعالى
ثمانية عشر الف اسم لان الله تعالى خلق ثمانية عشر الف عالم يجوز ان يكون كل عالم يدعو الله باسم على حدة وقال
ابن عباس رض ان لله تعالى تسعمائة وتسعة وتسعين اسما ثلثمائة في التورية وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل
وتسعة وتسعون في القران اما الاشتغال بالرقى ذكر الفقيه ابو الليث رح في كتابه البستان انه كره بعض الناس
الرقى للتداوي واجازه عامة العلماء والاخبار التي وردت في النهي منسوخة وفي اخر تفسير عين المعاني ان
جبريل عليه السلام يقول لشفاء النبي بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل شيء يؤذيك من حاسد وعين ولهذا
جوزنا الاسترقاء بما كان من كتاب الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما كان بالسريانية والعبرية
الهندية فانه لا يحل اعتقاده والاعتقاد به قال الجامع رح فما ذكر في البستان مطلق وما ذكر في عين المعاني مقيد
وفي نوادر الاصول في الاصل الثالث والثمانين وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا عن الرقى ثم رخص
فيما لم يكن فيه الشرك في الرقية قال انها مواثيق اخذها سليمان بن داود عليهما السلام على الهوام فلا نأمن ان كانت
مواثيق والله تعالى اعلم به ومما يتعلق في هذه المواضع ما ذكر في نوادر الاصول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال وقال من اتقى الله اهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله
اهابه كل شيء

الباب الرابع والاربعون

في مسائل العيدين وهي بيان وجوب الصلوة واستخلاف الامام
الذي يصلي في الجامع الضعفة وتقديم الثناء على التكبيرات او تاخيره على ما بين وفي التنفل قبلها وبعدها والرجوع
والذهاب من طريق مختلف وبيان اختيار تكبيرات التشريق ومسئلة في الاضحية ذكر في شرعة الاسلام انه يعتبر

في العيد باحوال الناس في الخروج الى المصلى فيجعل احوال يوم الحشر نصب عينيه من ابتعاث الناس من قبورهم افواجا على
هاب شتى واصطفافهم صفوفا ذلك اليوم للعرض وكذلك الى اخر ما يرى من صدورهم الى منازلهم من قبول ورد و
واما بيان الوجوب ذكر في عمدة المفتي صلوة العيد واجبة في الامصار دون غيرها من القرى والرساتيق قال
الجامع رح المسئلة تفيد نفيد وفي الظهيرية ايضا قال عامة مشائخنا رحمهم الله على ان صلوة العيد واجبة وفي الخلاصة
هو المختار وفي الذخيرة هو الاصح وفي الخلاصة اهل منا لا يصلون صلوة العيد يوم النحر لانهم يكونون مشغولين في
المناسك وفي القنية من علامة الصاد والحاء ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي رح
يصليها الرجل والمرءة منفردا في اي موضع كان وفي علامة السين والميم واقامة صلوة العيد في الرساتيق
يكره كراهة تحريم ذكر شمس في علامة العين والكاف والشين والحاء وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا
وفي الرغبة ولا يخرج فيها راكبا ويخرج يوم النحر ماشيا وفي شرح الكافي واذا خرج الامام الى الجبانة لصلوة
العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه لان عليا رض استخلف
من يصلي بالضعفة وخرج هو الى المصلى وفي الخلاصة والسنة ان يخرج الى الجبانة ويستخلف غيره يصلي في
المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائز بالاتفاق ولفظ فتاوى العتابية
لاخلاف وان لم يستخلف له ذلك وفي فتاوى الحجة وهذا من سنة القديمة للخلفاء والامراء وفي الظهيرية
بعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وان تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح
ما عليه عامة المشائخ رحمهم الله انه سنة وفي تحفة الفقهاء في باب الجمعة اما الشرائط التي ليست من صفات
المصلي ايضا خمسة ذكر في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والسادس
ذكرها في نوادر الاصول وهو ان يكون الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان الامير لو جمع جنوده في المصر و

واغلق

واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة فانه لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن العام بالدخول فيه جاز وفي
باب صلوة العيد ان كل ما هو شرط في وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد الا الخطبة والشرائط
التي يكون سابقا عليه او مقارنا له وفي فتاوى الحجة لو لم يصل الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد لانه لا ترتيب
بين الفرض والنفل وفي الظهيرية ويقدم الثناء على التكبيرات العيد في ظاهر الرواية وفي العتابية والتعويذ
كذلك وفي التفريد عند الاوزاعي بعد التكبيرات هو الاصح وفي خلية الفقهاء ويرفع يديه في التكبيرات
وقال مالك والثوري رحمهما الله لا يرفع الا في الافتتاح وفي الكافي ان الجمهور على الكراهة في الجبانة
وغيرها التنفل قبل العيد وفي فتاوى الحجة ادركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلوة العيد
اربع ركعات وتلك بالاسناد عندي عن سلمان الفارسي رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في اول ركعة سبح اسم
ربك الاعلى يعني بعد الفاتحة فكانما قرأ كل كتاب انزل الله على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها
فله من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب
كانما اشبع جميع اليتامى وادونهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد
غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة وذكر في روضة العارفين ان من صلى
يوم النحر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشر مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله
ثواب من نحر ستين بدنة وينبغي ان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر هكذا روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحمامية والتجنيس والمزيد والذخيرة ايضا انه يستحب ان يخرج من طريق ويرجع من طريق
اخر به تكثير الشهود لان مكان القربة يشهد لصاحبها به ورد الاثر وفي خلية الفقهاء وقيل فعل ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم لازدحام الناس وقيل بل لان الطريق هو الذى كان يذهب منه اطول وقيل ليدخل
المسرة على اهل الطريقين وفى فتاوى الحجة والعتابية والمصفى ان فى تكبيرات التشريق العمل اليوم بقولهما
اخذنا بالاكثر احتياطا وهو ان يبتدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم بعد العصر من اخر ايام التشريق
وهى ثلثة وعشرون صلوة وعليه الفتوى وذكر فى العتابية بعد ذكر انواع الاختلاف بين المصر والجماعة
المكتوبة والاقامة وغير ذلك لان اليوم العمل بقولهما اخذنا بالاكثر احتياطا وفى حلية الفقهاء
انه قال واحد واسمه الثورى وابو يوسف ومحمد هل هو سنة ام لا واجب ذكر فى الكافى انه سنة وقيل واجب
وفى جامع المضمرات فى الباب العيدين عن الفتاوى الحجة ان التكبير بعد الفرض الجمعة سنة موكدة و
فى الظهيرية انه سنة وفى العتابية والجامع الصغير الخانى والتحفة انه واجب وذكر هنا انه سنة لكن
اطلاق السنة على الواجب جائز وكان الامامة فيه مستحبة لا حتما حتى لو لم يكبر الامام كبر المقتدى ولو
سبقه الحدث كبر بلا وضوء ويقدم على التلبية فى الحج ولو لبى او لا سقط ولا يكبر عقيب العيد والوتر
والنوافل لانها ليست بمكتوبة والتكبير مقول ثلثة من العباد فقوله الله اكبر الله اكبر مقول جبرئيل
عليه السلام ولا اله الا الله والله اكبر مقول ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد مقول الذبيح عليه
السلام والفقه فى الكافى وجامع المضمرات عن الينابيع ان التكبير ستة كلمات خلافا للشافعى رح
وفى المنافع قوله وتكبير التشريق قال شمس الائمة الكردرى رح هذه الاضافة انما يستقيم على قولهما
لان بعض التكبيرات تقع فى ايام التشريق على قوله لا يقع شئ من التكبير فيها اذ لا يستقيم الاضافة
لكن اذا فى الملابسة كاف للاضافة ومما يتعلق فى هذا الموضع مسئلة ذكرها فى خلاصة مذهب
الشافعى فى باب الضحايا التضحية سنة موكدة غير واجبة وتحصل السنة لاهل الدار باه ضحى

كان

كان لهم اضحية واحدة وفى الكافى والمنافع يستحب ان يكون اول التناول من القرابين وفى الذخيرة
الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والذبائح
وفى الكبرى شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالالف لان القربة التى تحصل باراقة الدم
بالصدق كذا فى الكبرى **الباب الخامس والاربعون** يشتمل على فصلين الاول فيما يتعلق بالريا
والثانى فيما يتعلق بالنية اعلم انه ذكر فى عمدة النجاح فى فصل شرائط صحة الايمان [illegible] الطاعة
طاعة وعزيمة المعصية معصية لكن دون الطاعة والمعصية المعزوم عليهما فى [illegible] اب
والردة مبطلة جميع اعمال البر ولا يكون مبطلة اعمال البر لانه من باب الكفر [illegible] محققه
اما الفصل الاول ذكر فى الحسامية والخلاصة افتتح الصلوة لوجه الله [illegible] دخل بعد
ذلك فى قلبه رياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عن اعتراض مثله متعذر [illegible] اراد ان
يصلى تطوعا او يقرأ القرآن فخاف دخول الرياء فلا ينبغى له ان يترك لان ذلك [illegible] عسى ان لا يوجد
وفى اليتيمة اذا اراد الرجل ان يعمل وخاف الرياء فان امكنه ان يخرج الرياء من نفسه [illegible] فى د
وان لم يتهيأ له ينبغى ان يعمل ذلك العمل ولا يترك العمل لاجل الرياء ثم يستغفر الله [illegible]
لعل الله يوفقه الاخلاص فى عمل اخر قال الجامع رح لو صلى رياء فالاقوال فيه معروفة [illegible] فى
الفتاوى العتابية ان الرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فاما لو صلى
على الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان وفى النوادل وقال
بعضهم ان الرياء لا يدخل فى شئ من الفرائض ولكن يفوت ثواب المضاعفة وهذا المعنى فى جامع
الفتاوى ايضا وفى الذخيرة فى نوع المتفرقات متصلا بباب الركوع وهذا هو المذهب المستقيم

ان يدخل الرياء لا يفوت الثواب انما يفوت تضاعف الثواب وفي الخلاصة ايضا ان الرياء لا يدخل في الفرائض و
في تفسير اسئلة عين المعاني في قوله تعالى من يرد ثواب الدنيا من الناس من يقول ان الرياء يدخل في النوافل لا في الفرائض بعض
وقال بعضهم يدخل في الفرائض والنوافل ومن احتج وقد قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
وفي تاريخ ابي عبد الرحمن السلمي ترك الرياء للرياء اقبح من الرياء وفي البزازية قال الفقيه رح وهذا عندي على وجهين
ثم ذكر كما ذكرنا من العتابية ثم قال الذي خلا لا يؤديها انه منافق ياثم هو في الهاوية مع اهل فرعون لانه لو كان
ترجيح صحيحا لكان لا يمنعه عن اداء الفرائض واما الذي لو خلا يؤديها ناقصة فله ثواب ناقص ولا ثواب لذلك
الزيادة وهو مسؤل عنها فيحاسب عليها وفي الاربعين السلمي والمأتين من نوادر الاصول عن انس رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يوضع في قبره فيثني عليه اهل ثلثة ابيات من جيرانه خيرا الا قال الله للملائكة
قبلت شهادة عبادي لعبدي فيما ظهر لهم وغفرت له ما لا يعلمون ولهذا ما جاء في دعوات الجنائز عن السلف
رضوان الله عليهم ان احدهم يقول اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم منه الا خيرا
فاستحبوا ان يقولوا في صلوة الجنائز وخلف الجنائز ويتلفظون بهذا ويفشون الكلام بذلك ليكون ذلك غياثا
للميت ووجدنا في حديث عبد الله بن وهب المصري عن ابي بكر بن نصر عن مولى لآل معاوية ان رجلا كان في
بني اسرائيل مرائيا فلما توفي الرجل وكان حسن الحال فيما يرى الناس فطفقت بنو اسرائيل يثنون عليه خيرا ويذكرون
من فضله فلما ذهبوا يدفنونه ترك موسى عليه السلام شهوده وابى ان يشهد فاوحى الله تعالى الى موسى ما منعك
ان تشهد قال يا رب انه كان مرائيا قال الله تعالى فاني غفرت له فيما كان بيني وبينه وقبلت شهادة عبادي قال
الجامع رح وقد كان حسن المعاملة ينفع نفعا كثيرا حتى ذكر في متفرقات الظهيرية انه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اربعة يدخلون الجنة ولم يرض الله عنهم ولد اطاع والديه وعصى الله وامرأة اطاعت زوجها

وعصت

وعصت الله تعالى وعبد اطاع مولاه وعصى الله ورجل حسن معاملته مع الصغير والكبير وهو عاص لله تعالى
قال الجامع رح وكان الشيخ ابو الفضل محمد رح حسن المعاملة بحيث لا يعقد لاحد على وصيفه شاب صالح في ابنات
المحاسن ابن اثنين وعشرين سنة على سن هابيل مات في الطاعون فلما احتضر عاين الملائكة وسلموا عليه وبشروه و
صافحوه وكلموا معه واهل المجلس عاينوا ذلك منه وقال للملائكة ابلغ سلامنا على ابيك وعمك والليلة ليلة
الجمعة فبلغ رح وما دهش وما غشي عليه وقد ذكرت ذلك بالتمام على الرسالة المسمى بقطع الآمال في تاخير
الآجال اللهم اغفر له مغفرة حتما وبلغه تحية وسلاما منا اليوم الى يوم القيمة وفي اليتيمة بناء الرباطات
والقناطير وامثالها وان كان للرياء فربما ينفعه دعاء احد من المسلمين وكان بعض المتقدمين بنى رباطا ثم
شك في القبول فرأى في المنام ان آتيا يقول له لو لم يكن عملك لله فدعاء المسلمين الذين يدعون لك فهو لله تعالى
فسر بذلك **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالنية ذكر في الترغيب ان النية امر عظيم عليها مدار امر العباد يجزون
عليها ويحاسبون عليها ويثابون ويعاقبون بها ويتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها ويقبل العمل ويكثر
بصلاحها وفسادها ويمتاز بها العبادة عن العادة وليتكلف الصدق والاخلاص فيها فان نية المؤمن خير
من عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية مسلمة عن الرياء وفي الاحياء لان النية لا يطلع عليها الا الله والعمل
ظاهر ولعمل السر فضل هذا هو الصحيح وفي جامع الفتاوى في باب التأويلات لانه ينوي بالطاعة ما عاش و
لعل عليه يعجز وفي القنية لانه يثاب على نية الخير ولعله لا يعمله ولا يثاب على عمل بلا نية وفي جمل الغرائب في باب
الآداب وتأويله ان يكون النية خيرا من العمل في حال وهو كما يخلد المؤمن في الجنة والكافر في النار بنيتهما لا بعملهما
لان العمل في سنين معدودة فيقتضي الجزاء كذلك ونيتهما مؤبدة لقوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله
ونية الكافر شر من عمله والحديث في تفسير البستي في اخر البقرة وفي تفسير الزاهدي نية المؤمن خير من عمله

يعني من عمل المنافقين وذلك لان مؤمنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نوى اصلاح قنطرة فسبق باصلاحها منافق
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال نية المؤمن خير من عمله وفي الرغبة ان الرجل ليكتب له في حسن نيته الصدقة
والصلوة والحج والعمرة والشهادة وان لم يعملها اذا صدقت نيته وحصلت سيرته في ذلك قال الجامع رح
وانما قال يعني نية المؤمن خير من عمله لانها من اعمال القلوب وهذه المضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله فعمله خير من عمل سائر الجوارح ولفظ شهادة الكافي ان افعال القلوب اعظم من افعال سائر الجوارح
فاصل الحسنات والسيات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب والله اعلم **الباب السادس**
والاربعون مشتمل على ثلثة فصول الاول في لباس الصوف والثاني في لبس الثياب الفاخرة ولبس الخلق
مع اليسار والثالث في مقدار ذنب العمامة وارسالها بين يديه والنهي عن طيلسانه ولباس الكمين وتوسعها
ولبس الفروج **اما الفصل الاول** ذكر في تفسير الدرر في سورة الاعراف في قوله تعالى ولباس التقوى روي ان
بني ادم وحواء عليهما السلام لما اهبطا الى الارض امرهما جبرائيل عم ان يذبحا كبشا فذبحاه واخذ صوفه فغزلته
حواء ونسجه ادم فلبساه وقال صلى الله عليه وسلم لما كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف وسراويل
صوف وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ما لبس موسى الا الصوف حتى قبض ولا لبس عيسى الا الشعر حتى رفع واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يلبس الصوف وينعل المخصوص ويركب الحمار وروي عن علي رضه انه كان يلبس المرقعة فقيل له في ذلك فقال
يخشع به القلب ويذل به النفس ويقتدي به المؤمنون وروي انه كانت على ملاءة فاطمة رضي الله عنها اثنتي
عشرة رقعة وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان اردت ان تلقيني يوم القيمة فلا تنقضي
ثوبا حتى ترقعيه وحكي ان سلمان زار ابا الدرداء رضي الله عنهما فراى عليه كساء غليظا فقال له سوءت

نفسك يا ابا عبد الله فقال الخير خير الاخرة انا عبد البس كما يلبس العبيد فاذا اعتقت البست جبة لا تبلى
حواشيها وروي عن جعفر النقاد قدس سره كان لبس جبة فقال سفين في ذلك فادخل يده في كمه فاذا تحته
عباء فقال هذا للخلق وفي القنية في غاية البيان الفاف والعين لبس العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن
في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء والاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة وفي الحديث
صلوة مع عمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة **الفصل الثاني** في لبس الثياب الفاخرة
ولبس الخلق مع اليسار ذكر في الظهيرية انه لا باس بلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبر ولا يتجبر فيها
لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها كما كان قبلها وفي الينابيع ولا يكره لبس الثياب الذي كتب عليها
بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا سلم يخلص منه شيء ذكر في البستان **شعر**
تقبل يا اخي صدق المقال • تجمل بالثياب ولا تبال • فان الثوب زين للرجال • وستر للنساء كل عادي •
وفي الرغبة ولبس الخلق من الثياب مع اليسار من التواضع فانه ربما كان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب زيات لكثرة الادهان **الفصل الثالث** في مقدار ذنب العمامة وارسالها بين يديه والنهي عن
طيلسانه ولباس ضيق الكمين وتوسعهما ولبس الفروج والصلوة في ثوب واحد متوشحا ذكر في الذخيرة
ان مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة اختلفوا فيه منهم من قدره بشبر قال الجامع رح وهذا المعتاد لمشايخنا
رضوان الله عليهم وفي الذخيرة منهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وفي صلوة
المسعودية انصاف دستار كرباس بايد داشتن واما الارسال ذكر في المصابيح في باب اللباس عن عبد الرحمن
بن عوف رضه انه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي ومن خلفي عذيبة قال الجامع رح ومشايخنا
كلهم يرسلون ذنب العمامة بين ايديهم البتة وكذا خلفاؤهم واصحابهم وما رايتا منهم الارسال الى خلف
البتة

حتى حكى ان مولانا شمس الدين اخ الشيخ رض كان مدرسا فى مدرسة خان الشهيد فى الملتان فاذا فرغ يوما من
الدرس رجع الى البيت وقد وقع ذنب العمامة الى خلفه من غير قصد عنه فاخذ الشيخ صدر الدين رض ذنب
عمامته وجره الى بين يديه وقد احمرت وجنتاه من الغضب ما لم يجد طريقة مشايخه عليه كان طريقة وطريقة
مشايخه السلف رضوان الله عليهم السدل بين يدى لا غير فان متابعة مشايخ السلف عندهم عزيمة وغنيمة
وقال بالفارسية بوهم اى جون دكران بندى قال الجامع رح لما حكيت هذه الحكاية بين يدى سلالة المشايخ
والصلحاء صدر الدين محمد بن المرحوم جلال قال جئت يوما حضرت شيخ الاسلام ركن الحق والدين رض
وقع ذنب عمامتى الى خلف بسبب الريح فلما راى الشيخ ذلك غضب على وشدد لى فى ارسال ذنب العمامة بين يدى
وما سمع منى عذر الريح وهكذا قال الشيخ رض لابن اخى حين قبل رجله المبارك وقع ذنب عمامة ابن اخى الى خلف
والله الموفق وسمعت من مولانا نور الملة والدين عطاء الله بن عبد العزيز رح انه حكى عن سند الزهاد حسام
الدين بن ابى طالب رضاه قال كان الشيخ صدر الدين رض يوما شيع جنازة واليوم ذات الريح وكان مع مولانا
شمس الدين فضل الله ابنه الكبير ونحن ايضا فى مصاحبة مولانا شمس الدين هذا كان اخذ ذيل عمامته الى جانب
الوجه على سبيل الستر لخوف عسى ان يلقيها الريح جانب خلف لما بلغه التهديد عن الشيخ فى ذلك الامر اما
الطيلسان ذكر فى صلوة المسعودى ونبايد دستار در طيلسان كردن كه مكروه است ولمام محمد رح كفته است كه
رسول صلى الله عليه وسلم دستار در طيلسان نكرده است وصحابه نكرده اند مكر نادان عرب ومعنى طيلسان
آن بود كه دستار را بزير كلو اندازند وبر روى ديكر آرند ومعنى بهمه مى شود ورسول صلى الله عليه وسلم
نهى فرموده است وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله على الرجال المتشبهين على النساء وعلى النساء المتشبهين
على الرجال وهمچنين مردان را نبايد بزنان با جيب پوشيدن بدين معنى وفى المحيط ان معنى الطيلسان ان يلف

بعض

بعض العامة على رأسه فيجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه مكروه لانه من تغطية الفم ولانف
ذكر فى فصل ما يكره للمصلى وما لا يكره اما لباس ضيق الكمين والوسع ذكر فى المصابيح فى قسم الصحاح من اللباس
عن مغيرة بن شعبة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين وفى كتاب اخلاق النبى
صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جبة من صوف
رومية ضيقة الكمين قال الجامع رح ورايت فى نسخة موثقة انه روى عن ابى حنيفة رضه انه قال طولوا
عمائمكم ووسعوا اكمامكم لانه اهيب على اعدائكم وقال انه كان اكمام اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم البطحائى
الواسعات وانما كان الكم للجبة الرومية ضيقة لانها مرسلة مهدية اليه فلم يوسعها رعاية لما الف قلوبهم
الى الاسلام اما لبس الفروج ذكر فى المغرب اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه وصلى
فيه والفروج ولد الدجاجة خاصة وجمعه فراريج كانه استعير للقباء الذى فيه شق خلفه اما الصلوة فى ثوب
واحد متوشحا ذكر فى الظهيرية والخلاصة والعتابية والتحفة لانه لا باس فى الصلوة فى ثوب واحد متوشحا
يعنى ان يكون ثوبا طويلا متوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه شيئا
ولفظ الخلاصة والعتابية ويؤمر كذلك وفى الخلاصة احاله الى الاصل وفى العتابية قبل ذلك اذا لم يجد ثوبا
آخر قال الجامع رح المسئلة بنظيرها ذكر الخلاصة والتحفة ان المستحب ان يصلى فى ثلثة اثواب قميص وازار
ورداء وعمامة واما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة
وفى تفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة وفى التحفة ايضا انه لا يكره الصلوة فى ثوب واحد متوشحا به
او قميص ضيق وفى شرح الرخصى لمختصر الحاكم الشهيد روى فى حديث ام هانى رضى الله عنها ان رسول صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمانى ركعات فى ثوب متوشحا به ثم ذكر صفة التوشح كما ذكرنا قال الجامع رح

نفلى هذا لا يكره الصلوة اذا صلى حاسر الراس لان اذار الميت لا يستر راسه وكذا القميص الضيق وقد مر ب
المسئلة في باب التعريف في البرهانية روت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان ابا بكر رض يصلي
في ثوب واحد فقلت يا ابت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا ابنتا ان اخر الصلوة التي صليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وفي التحفة عن محمد رح ان المستحب ان تصلي في ثوبين ازار ورداء
واما المكروه ان تصلي في سراويل واحد وازار واحد قال الجامع رح والشيخ رض في ايام الصيف وشدة الحر
برفع العمامة عن الراس ووضع على الحصير ويصلي النافلة قايما وقاعدا كذلك مع الطاقية وتعديل
الاركان دابت ذلك منذ نيف وعشرين سنة وما ترك التعديل اصلا الا مرة او مرتين في النافلة حين
يصلي قاعدا فلعل ذلك من عذر وخادمه خلفه يروحه بالمروحة المسئلة ستطر في باب الجمعة **الباب**
السابع والاربعون في حلق الراس على الدوام انه سنة ومستحب وغير ذلك من المسايل مما يتعلق في
هذا الباب قال الجامع رح وقد جاء ذلك في كثير من الكتب والكتب الفتاوى القنية والظهيرية وتهذيب
الفقه وخلاصة الفقه شرحه والملتقط النفر والملتقط النظم والنوازل وجامع الفتاوى وفتاوى الحجة
ونظم الفقه الزندويسي والذخيرة وجامع المضمرات والايضاح وصلوة المسعودي والطلبة وتفسير
الكلبي والجمع بين الصحيحين والمصابيح والرغبة اما لفظ فتاوى القنية ذكر في كراهيته في باب الخضاب انه
يستحب حلق الراس في كل جمعة اما لفظ الذخيرة الظهيرية اما اذا اغتسل راسه ليحلق شعره وهو مسنون
لا يصير الماء مستعملا واما لفظ التهذيب وخلاصة الفقه وهو شرحه في كتاب الحظر والاباحة في قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي بعشر خصال فرق الراس وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسواك وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء فهذه الخصال سنة لكن خير

الرجال بين الحلق والفرق وزاد في الخلاصة لان كل واحد منهما مسنون ويكره القزع وهو ان يحلق البعض و
يترك البعض مقدار ثلثة اصابع لا تشبه ببعض النصارى وهو فعل مذموم وضلالة احدثوه فيما بينهم
فامر ابو بكر الصديق رض بقتلهم ذكر في الاصل الخامس في نوادر الاصول الترمذي اما لفظ ستفوالنثر وعشر
من سنة ابراهيم يجب علينا الاتباع وذكر من جملتها فرق الراس قال ان خير الرجال بين الحلق من غير تفريع
وبين الفرق واما لفظ تفسير الكلبي في الاية المذكورة واما الفرق من كان له شعر اما من ليس له شعر فليس بقادر
على الفرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ شعرا فليحسن اليه او ليحلقه فقد اذن في حلقه وهذا
لفظ الكلبي اما لفظ من الجمع بين الصحيحين في مسند ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر في الحديث الثامن
والثلثين بعد المائة وفي حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى غلاما قد حلق بعض راسه و
ترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله اما لفظ جامع المضمرات في باب العيدين
من تجنيس الناصري عن ابن المبارك رح انه سئل عن تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر
السنة وقد ورد في الحديث لا يحلق ولا يقلم اظفاره اذا اراد ان يضحي يعني الاولى ذلك ولا يجب التاخير
وعن ابن المسيب رح انه كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وقال ابن المبارك
السنة لا تؤخر قال العبد رض وان عمل بالحديث فهو افضل تعظيما للحجر ولا يجب ترك الحلق اما لفظ
النوازل وجامع الفتاوى سئل ابو بكر رض عن تقليم الاظفار وحلق الراس في ثامن العشر قال لا باس
سواء اراد ان يضحي او لم يرد ثم زاد في جامع الفتاوى قال العبد رض الاولى ان يفعل الحديث روي في
هذا الباب بل الاولى ان لا يحلق ولا يقلم اظفاره اذا اراد ان يضحي ذكره محمد بن علي الترمذي وفي جامع
الفتاوى في موضع اخر سئل ابو القاسم عمن يحج من غيره ولا يعطي الرشاد لا يدخل الحمام ولا ان يحلق راسه

بالمعروف وهو ان لا يحلق في قليل المدة ولما لفظ الذخيرة ذكره في سين في الفصل الخامس والعشرين في
احكام المرتدين في نوع اخر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل
الهوان والانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره
فقد روي عن محمد بن مقاتل رح لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل المرتدين في نسخة
الامام الجرجاني رح رايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره قص شاربك وقص ظفرك فانه سنة فقال
لا افعل ان انكره اصلا يكفر فان قيل هذه الخصال العشرة من سنة ابراهيم عليه السلام وشريعة من قبلنا
كيف يلزمنا قلنا ذكر في نكاح الكافي شريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله بلا انكار وفي تفسير
الفقيه ابي الليث رح في سورة الانعام في قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده الاية
اولئك الذين هدى الله يعني الانبياء فبهديهم اقتده اي بسنتهم وتوحيدهم اقتد على دينهم استقم
واعمل به وفي الاية دليل على ان شرايع المتقدمين واجبة علينا ما لم يظهر نسخها اذا ثبت ذلك في
كتاب او على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي جامع المضمرات عن الامشي قال الشيخ الجليل شيخ
المنصور الماتريدي رح ما ثبت بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا او بقول رسولنا صارت شريعة
لرسولنا فيلزمنا ويلزمنا على انه شريعة لا شريعة من قبلنا لان الرسالة سفارة العبد بين الله تعالى
وبين ذوي الالباب من عباده ليبين لهم ما قصرت عقولهم من مصالح دارهم فلو لزمنا شريعة
من قبلنا كان رسولنا رسول من كان قبل من الرسل سفيرا بينه وبين امته لا رسول الله فهذا فاسد
وفي تحفة الفقهاء في باب النجاسة وفي شعر الادمي عن اصحابنا روايتان في رواية نجس حتى لا يجوز بيعها

ولا الصلوة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب ما يليق به وفي رواية يكون طاهرا وهو
الاصح لانها لادمي فهنا الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للادمي قال الجامع رح فعلى هذا يقتضي ان
يكون رواية الاولى صحيحة لان لفظة الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ذكره في جامع المضمرات منقولا عن حاشية
البزدوي اما لفظ جامع المضمرات من فتاوى الحجة في باب احكام الموتى فاذا في اجل الرجل فانه يجد الوبر ويحلق
الراس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل به هذه الاشياء بعد الموت اما لفظ المسعودي في باب الطهارات
مردي بنزديك امير المومنين علي رضي الله عنه امد وسؤال كرد يا امير المومنين مسح سر كشيدم وموي سر ببريدم ان مسح
باطل شود يا ني گفت ني كه مسح كشيدن طهارت است وموي سر بريدن طهارت دوم طهارت اول زيا طلب
نكند بل كان نور اعلى نور اما لفظ طلبة الطلبة انه كان علي رض يعادي شعر راسه حيث قال عاديت شعري منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعر جنابة قال حين خطب مطموم الناس قال الجامع بخلاف حكم اللحية
بعد المسح حيث يلزمه الاعادة كذا في المغني وذلك لان حلقها بدعة وحرام عاديت شعري اي استاصلته
وحلقته ليصل الماء واما لفظ المصابيح من باب الغسل في قسم الحسان قال علي رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي رض فمن ثم عاديت راسي
اي شعر راسي يعني بالملزوم عن اللازم واما لفظ الشرعة في فصل سنن اللبس ومن السنة فرق شعر الراس والصدغين
وان يحلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا واما لفظ الايضاح في باب الانجاس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلق راسه وقسم شعره بين اصحابه رضي الله عنهم ومما يلايم هنا ما ذكر في فوايد جامع الصغير في الباب الذي
يجوز به الصلوة الوضي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويمسحون ومن لم يجد شيا من ذلك اخذ البلل من كف صاحبه ويمسح به وفي النظم اربعة عشر شيا

يجب على النساء دون الرجال وذكر من جملتها ارسال شعر الرأس لاجل الزينة فيهن دون الرجال وفي القوت في ذكر
اللحية وكان ابن عمر رض يقول للحلاق بلغ العظمين فانهما منتهى اللحية يعني حدها ثم ما يتعلق في هذا المحل
ما ذكر في القوت في ذكر سنن الجسد انه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة اربعين يوما الا انه امر بتنظيف تحت الاظفار لانه يجمع التفث وهي الرواجب الى ان يقصوا اظفارهم
والرواجب جمع راجبة وهي واحدة الانامل وفي مقطعات كراهة الظهيرية واذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار
ان رأى انها جاوزت الحد قبل يوم الجمعة ومع ذلك يؤخر الى يوم الجمعة يكره لانه من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقت تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفي الخلاصة ولا باس
بقلم الاظفار يوم السبت وفي اليواقيت يا علي قلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في
كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهرين واختضب في السنة مرتين وفي الزرعة ولان يفعل
ذلك في كل اسبوع كان افضل ذكره في فضل سنن اللبس وفي طهارات النوازل قال محمد بن مقاتل الرازي رح لا باس
بان يتولى صاحب الحجامة عورة انسان اذا طلى اذا كان يغض بصره كما انه لا باس ان يداوي جرحا او قرحة
تكذلك هذا قال الفقيه ابو الليث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتولى عانته بيده اذا اسود فلهذا
ينبغي ان يتولى بيده ما لم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب وفي مقطعات
كراهة الظهيرية روي عن ~~النبي صلى الله عليه~~ ابي حنيفة انه قال احلقت راسي فخطاني الحجام ثلثة منها اذ جلست
مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة فاولته جانبا الايسر فقال الايمن فاردت ان اذهب بعد الحلق فقال
ادفن شعرك فرجعت ودفنته قال الخايع رح وذلك بمكة وكذا حكم القلامة لانه يجب ان يدفنها ولهذا ذكر

وضن

في صلوة المسعودية حون نوى سرسترد ن بنشيند دوى سوى قبله بايد نشستن وفي اليواقيت وفي الزرعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يأمن من الفقر وشكاة العين والبرص والجذام والجنون فليقلم اظفاره
يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسار وعنه صلى الله عليه وسلم يا علي قص الظفر
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والتطيب واللباس يوم الجمعة ومما يتصل في هذا المحل مسئلة الختان
ذكر في التهذيب ووقت الختان من سبع الى عشر سنين وفي الظهيرية ان بلغ ولدى الختان فلم اختنه فامراته طالق
لا يحنث ما لم يؤخر عن اثنى عشر سنة وعليه الفتوى ولفظ الكبرى وهو المختار ولان هذا ادنى مدة يقصد فيها
البلوغ وفي جامع المضمرات عن الذخيرة قال بعضهم يوم السابع من ولادته او بعد السابع ان يحتمل الصبي
ولا يهلك وفي الزرعة وكذلك يختنون في بدء الامر يوم السابع فانه اطهر واسرع لحما وفي الذخيرة وما روي
ان الحسن والحسين رضي الله عنهما اختتنا في اليوم السابع او بعد السابع ولكنه شاذ وفي نكاح المغني واكثرهم
على انه يعتبر الطاقة ان كان قويا بحيث يطيق الختان يختتن بل سنة او اكثر وفي منتخب احياء العلوم المسمى بالحياة للثاب
انه يؤخر من اليوم السابع مخالفة لليهود **الباب الثامن والاربعون** في منع ارسال الجعد
والعقيص قال في الصحاح الجعودة بشكن كردن موى والنعت جعد من باب فضل يفضل بضم العين فيهما
وفي باب التفعيل التجعيد بشكن كردن موى اعلم ان الجعد له صورتان معتادتان في البلاد في البعض الجعد
خلاف السبط شعر سبط مسترسل غير جعد ذكر الجوهري في الصحاح وابن الفارسي في المجمل وذلك في بلاد العرب
والترك وغيرها وفي البعض الضفر والفتل والارسال الى خلف كبلاد الهند وغيرها وفي الحديث من عقد
لحيته اي جعدها والعقد جبرشدن ابكين وغيره والظفر فتل الشعر وادخال البعض الى البعض معرضا
كذا في المغرب وكل واحد منهما بدعة وحرام مطلقا للاماديد وغيرها كما نبين ذكر في الفتاوى الظهيرية

فی الفصل الاول من کتاب الجنایات ولو قطع جعد عبد انسان ونبت مکانها ابیض یلزمه النقصان ولیس طریق
معرفة فی هذه الصورة ان ینظر الی قیمة العبد وبه جعد والی قیمته ولا جعد به وانما طریقه ان ینظر الی قیمته
واصول شعره ثابتة سوداء والی قیمته واصول شعره ثابتة بیضاء لان ارسال الجعد فی الغلام حرام وهو
مروی عن اصحابنا رحمهم الله لانهم یمسکون الجعد فی الغلام لاطماع الفاسق وجهة الحرام لا یعتبر فی
احکام الشروع وعن هذا قیل اذا نبت الشعر ولم ینبت جعدا لا شیء علیه ای ما ذکر فی جامع الفتاوی و
تجنیس الملتقط ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم یکن صبیحا فحکمه حکم الرجال وهو عورة فی حق النظر من قرنه
الی قدمه لا فی حق الصلوة وفی حلیة الفقهاء فی باب الاحداث فی اخر فصل الثالث انه حکی سعد الاصطخری
عن اصحاب الشافعی ان لمس الامرد ینقض الطهر قال الجامع رح وفی القنیة سواء مع المرأة فی المباشرة
عندهما خلافا لمحمد رح وفی حقایق السلمی فی باب البدع والاهواء فی قوله تعالی واذ ابتلی ابراهیم
ربه بکلمات الایة جعد وکنن ویحیه بدعت است ودر کشف اسرار ملاحده شیخ امام ابو الفضل الکرمانی
اورده است که جعد داشتن از شعار ملاحده است اول کسی که جعد کرده است شیطان بود لعنه الله
علیه در قوم لوط پیغامبر علیه السلام بر صورت جوانی خوب روی جعد تر بانه بر امد وایشان را گمراه
کرده قال الجامع وقد وقعت هذه الواقعة فی زماننا فی حضرة دهلی حرسها الله عن عزمه فی عهد
العلائیة وهو زمان فحول العلماء وصورة الواقعة چه فرمایند ائمه دین ومفتیان شریعت کرم
فی الاسلام اندر انچ جعد داشتن چنانکه درد یار ما رسم شده است اسار صغار کنار بدعت هست یا نی
فاتفق جواب المفتیین ان ارسال الجعد بدعة قال الجامع رح والصلوة خلف المبتدع لا یجوز فی روایة
لابی حنیفة رضی الله عنه ذکره فی الراجیة والشیخ رض ینکر من ذلک اشد الانکار وذلک لقوله تعالی
فی

فی سورة الانفال واتقوا فتنة قال فی عین المعانی ای المنکرات البدع وفی تفسیر البسیطی فی قوله یوم
تبیض وجوه وتسود وجوه عن ابن عباس رض تبیض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة وقال قتادة
هم اهل البدع کلها اما التعقیص فقد مر حکمه انه بدعة وذکر فی روضة الزندویسیة وشرح الزرخنی لمختصر
حاکم الشهید عن الحسن بن علی رضی الله عنهما انه صلی وقد عقص شعره علی قفاه فدنا ابو رافع فحله
فنظر الیه مغضبا فقال لا تغضب یا ابن رسول الله واقبل علی صوتک فانی سمعت جدک صلی الله علیه وسلم
قال ذلک کفل الشیطان من صلوة العبد ای خطه وفی شرح الزرخنی لمختصر حاکم الشهید رض اسند الفعل
الی ابو هریرة رض فقال فی اخره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا عن ذلک وذکر فی شرح الکافی
ان النبی صلی الله علیه وسلم نهانا بمر برجل یصلی معقوصا برأسه فاخذ شعره واطلقه وروی
انه قال له دع شعرک یسجد معک ومثل ذلک فی الجمع بین الصحیحین فی مسند ابی العباس فی الحدیث
المتفق ایضا وفی شرح السبعیات للزوزنی فی قصیدة امری القیس فی قوله عقاص ان التعقیص التجعید
وفی غریب ابا قرفی حدیث عمر رضی الله عنه من لبد او عقص شعره فعلیه الحلاق التلبید ان یجعل
فی رأسه شیئا من الصمغ لیلبد فلا یقمل والعقص الظفر الی خلف وفی الاجمال لبد ای جعل فی رأسه
صمغا ای علکا لئلا یقمل **الباب التاسع والاربعون** یشتمل علی اربعة فصول الاول
فی العقیقة والثانی الاذان فی اذن الولد وتسمیته وتحنیکه والثالث فی اول ما یلقن الولد
عند تعلیمه والرابع فیما زاد علیه الحفظ **اما الفصل الاول** ذکر فی شرح المصابیح مفتاح الفتوح
قال الشیخ رض العقیقة سنة عند اکثر اهل العلم وفی حلیة الفقهاء قال الحسن البصری رض عنه
العقیقة واجبة وفی المغرب فی معنی العقیقة ان العق الشق والقطع وبها سمیت الشاة التی تذبح

و فی معالم التنزیل فی قوله تعالی الآمرون بالمعروف والناهون عن المنکر قال المعروف السنة والمنکر البدعة عه

نهى يسمى باسم عيره اذا كان مجاور الله وانما قال قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة كراهة الطيرة وفي الجامع
الصغير الخاني ان تفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة الولد ويتخذ ضيافة ومن العلماء
من قال هي سنة وهو قول الشافعي ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجارية قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ولد له ولد واحب ان ينسك عنه فليفعل والحديث في النجم اما هل هي سنة ام مباح فقد اختلف الروايات
في الكتب في البعض انها سنة كامرة وفي البعض انها مباح وليس بسنة ذكر في جامع الصغير البزدوي
والحسامي والعتابي وهكذا اشار في الايضاح والمخلص من الفقه عن محمد رح قال ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل وهذا يدل على انه ليس بسنة ذكر في الايضاح وفي نظم الفقه في باب صدقة الفطر
قال المصنف رح سنة الاسلام سبعة وعشرون ذكر من جملتها الضيافة بشاة واحدة اذا ولد له
ولد انثى وبشاتين اذا ولد له ولد ذكر بعد سبعة ايام قال الجامع رح وهذا يوافق لما ذكرنا
من شرح المصابيح وقال الشافعي رح فريضة عن محمد في كتاب اماليه السنة في ذلك شاة واحدة
ذكرا كان الولد او انثى وانها كانت فريضة نسخت بالاضحية وفي العتابية في الفصل الثالث من كتاب
الاضحية ان البقرة والبعير تجزي عن سبعة اذا قصدوا القربة اختلف قربتهم او اتفقت وفي المستصفى
اذا اراد احدكم العقيقة اجزاهم وفي الوصايا على ولا تدع العقيقة ابدا وهذا الحديث موافق
لما ذكرنا من الروايات فيقبل وفي الرغبة في الحديث العقيقة حق في الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث نبيا وعق عن الحسن والحسين رضي الله
عنهما كبشا ويقول عند الذبح اللهم هذه عقيقة ابن فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها
بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر عظمها ولا يعطي

العابلة فخذها ويطبخ جدولا لاعضاء ولا يكسر منها شيئا ويتصدق بها وذلك اليوم السابع الى اربعة عشر او
في احدى وعشرين يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ذهبا او ورقا وههنا حكاية ذكرها في الصغرى والذخيرة
باتفاق اللفظ والمعنى ايضا نقلا عن فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي الذي جمعها نجم الدين عمر النسفي رح
حكي ان واحدا من مجوس سمرقند كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم
ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويجها وتحو ذلك فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وجز
ناصية فشهدها كثير من الناس اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب المفتي
الى استاده شيخ الاسلام ان ادرك بلدك فقد ارتد واباسرهم وشهدوا اشعار المجوس واظهروا الفرح وعظموه
واهدوا اليه واستفتى هل هو كما زعمت فذكر شيخ الاسلام ان اجابة اهل الذمة مطلق في الشريعة ومجازاة
المحسن باحسانه هو من باب الكرم والمروة وحلق الرأس ليس من شعاير الضلالة والحكم برده اهل الاسلام بهذا
القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال التي يخصون بها لاظهار الفرح
والمسرة **الفصل الثاني** في التاذين على اذن المولود وتحنيكه وتسميته ذكر في الرغبة انه يؤذن في اذنه
اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى وفي مفتاح السعادات عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان وفي صلوة
المسعودية اشار كان عمر بين الاذان والاقامة وفي المحيط فالذي يؤذن من المولود ينبغي ان يحول وجهه
يمنة ويسرة عند الصلوة والفلاح واما تسميته وتحنيكه ذكر في الجمع بين الصحيحين في الحديث المتفق بصحته
من مسند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رض في الحديث الرابع والثلثين عن بريد عن ابي بردة عن
ابي موسى رضوان الله عليهم قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة

لو ابو الحسن [illegible] مذكور في الاصل [illegible]

ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى عند مسلم الى قوله وحنكه بتمرة الى آخره وفي خلاصة
الغزالي يسمى يوم السابع وقد ورد في الزينيات في الفضائل عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمى باسمي او باسم اولادي
او باسم اصحابي محبة في ومنهم اعطاه الله في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت وورد في الفضائل موافقا للروايات
فيفعل كما مر في المقدمة ايضا ما ذكر في الشرعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي المولود في الاسلام يقول
اللهم اجعله برا تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا وتحسين اسم ولده فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه ويسميه
باسماء الانبياء عليهم السلام واحق ما يسمى الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغير اسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم فسماه زرعة ولا يجمع بين اسم النبي وكنيته واذا سمى باسم الانبياء
والملائكة لم يجز ان يلعنه او يشتمه او يصغره بل يكرمه اذا سماه محمدا ولا يسميه حكيما ولا ابا الحكم ولا ابا عيسى
ولا عبد فلان وفي المناقب وقيل ينادي مناد يوم القيمة ان من كان مسمى باسم نبي من الانبياء من بين المؤمنين
فليدخل الجنة وفي كتاب متفرقات الظهيرية حاكيا عن الله تعالى في وقت محاسبة العباد لما ترجح سيئات العبد
فيامر الى النار يقول الله تعالى لجبريل ادرك عبدي وسله عن الحسنات الى ان قال ان وافق اسمه اسم عالم
في الدنيا غفرت له لموافقة اسمه اسم العالم وفي المناقب انه يؤتى بقوم لم يوافق اسماؤهم اسم نبي فيقول الله تعالى
انا المؤمن وقد سميتكم المؤمنين فيدخلهم الجنة وفي الظهيرية في بعض الروايات يقول الله لجبريل عم
خذ بيده وادخله الجنة لانه يحب رجلا وذلك الرجل يحب عالما فغفرت له من ذلك وذكر الشيخ الخطابي رح في
تفسير اسماء الرب انه يقع الغلط كثيرا في باب التسمية ولا عرف رجلا من الفقهاء وكان يسمى ولده عبد المطلب
فهو يدعى له الى يوم القيمة وذلك انه سمع لعبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري في التسمية على التقليد
ولم يشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دعي به لان هاشما اباه كان تزوج بالمدينة وهي امراة من بني النجار

فولدت

فولدت له هذا الغلام وسماه شيبة ومات عنه وهو طفل فخرج عمه المطلب بن عبد مناف اخو هاشم في طلبه الى المدينة
فحمله الى مكة فدخلها وقد اردفه خلفه فقيل له من هذا الغلام فقال هذا عبدي وذلك لانه لم يكن قد كساه
ولا نظفه فنزول شعث السفر فاستحيى ان يقول ابن اخي فسمي بعبد المطلب باقي عمره على انه لا اعتداد بمذاهب اهل
الجاهلية في هذا فقد سموا بعبد مناف وعبد الدار ونحوهما من الاسامي **الفصل الثالث** في اول ما يلقن
الولد عند تعليمه ذكر في سير الظهيرية فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان في اول كلامه واخر كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي رح ولهذا استحق
ان يلقن الصبي في اول ما يفتح للتكلم كلمة التوحيد ويلقن عند موته ذلك ليكون اول كلامه واخر كلامه هذا
وفي الشرعة اذا تكلم الصبي فانه يعلم اولا لا اله الا الله يلقنه سبع مرات ثم يلقنه هذه الاية فتعالى الله الملك
الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه اية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا هو من فعل
ذلك لم يحاسبه الله يوم القيمة **الفصل الرابع** فيما يزاد في الحفظ ذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل
الثالث والخمسين والمائتين قال جعفر من وجد في قلبه قسوة فليكتب يس في جام من زعفران ثم يشربه قال مجاهد
رض لا باس ان يكتب القران ثم يغسله ويسقيه المريض وذكر في الرواقب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رض حين شكى عن الحفظ الا اعلمك كلمات تنفع بهن من علمك او علمتهن
من المؤمنين قال اجل يا رسول فعلمني قال اذا كانت ليلة الجمعة فقم في الثلث الثالث فانها ساعة محمودة فان لم
تستطع فقم في الثلث الثاني فان لم تستطع فقم في الثلث الاول فصل اربع ركعات فاقرأ في الركعة الاولى فاتحة
الكتاب وسورة يس ثم قم الى الركعة الثانية فاقرأ فيها فاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة ثم قم في الركعة
الثالثة فاقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة حم الدخان ثم قم في الركعة الرابعة فاقرأ فاتحة الكتاب وتبارك

الفصل فاذا فرغت من التشهد فاثن على الله واحسن الثناء عليه ثم صل علي واحسن الصلوة على ثم استغفر للمومنين
والمومنات ثم استغفر للذين سبقوك بالايمان ثم قل اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني
ان تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام
والعزة التي لا ترام اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني
وارزقني ان تلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة
التي لا ترام اسئلك يا الله يا رحمن بجلالك ونورك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به
قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل به بدني فانه لا يعينني على الخير ولا يوتيه الا انت ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم افعل ذلك يا ابا الحسن ثلث جمع او خمس جمع تستجاب لك والذي بعثني بالحق
ما اخطاء مومنا قط قال صدر الاسلام شمس الائمة وروى هذا الحديث الشيخ الامام ابو محمد اسمعيل بن
الحسين بن علي الزاهد رح فلما فرغ من الحديث قال له من حوله من العلماء ترتيب السور الاربع ليس يوافق مصحفنا
فما ترى في ذلك اذا اراد احدنا استعمال هذا الحديث كيف يقراء بهذا الترتيب ام بترتيب المصحف قال
يتبع الحديث فان الوعد معلق به قال وفي مصحف بعض الصحابة رضوان الله عليهم ترتيب هذه السور على
ما ورد به الخبر فاني اخاف ان افتي بخلافه وقال استعملت هذا الحديث مرارا واما في الفقه ففيه روايتان
الاولى ما ذكر في اكثر كتب الفقه ان ترتيب المصحف لازم في الفرايض دون النوافل حتى ذكر في المحيط والخلاصة
انه لو قراء في ركعة سورة وفي ركعة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه هذا كله في
الفرايض اما في النوافل فلا يكره ونقل العتابية وفي النفل لا يكره بكل حال فيشترط ترتيب الحديث وقد مر المسئلة
بالاستقصاء في الباب الخامس عشر فلا نعيده والجواب الثاني ما ذكر في جمع صحاح الاخبار في فضل ادعية

ينبغي ان يوافق ما قال الجامع رح ما ذكر شيخنا الامام اسمعيل الزاهد رح فهو جواب مورد واشتغالنا عندي صح

الماثورة

الماثورة في غلامة العين قال محمد بن خاطب وصحابي اخر فلت يا رسول الله تفلت القران من صدري قال
صلى الله عليه وسلم صل اربع ركعات ليلة الجمعة واقراء في الاولى سورة يس وفي الثاني حم الدخان وفي الثالث
تنزيل السجدة وفي الرابعة تبارك الفصل في الثلث الاخر فاذا فرغت فاحمد الله واحسن الثناء عليه وصل
علي وعلى ساير الانبياء واستغفر للمومنين والمومنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل اللهم ارحمني
بترك المعاصي الى اخر ما مر من قبل افعل ثلث جمع او خمسا او سبعا تجاب باذن الله عز وجل فقال ابن عباس رضه
ما لبث خمسا او سبعا فقال يا رسول الله كنت اخذ اربع ايات فتفلتن واليوم اخذ اربعين وكان كتاب الله
بين عيني قال الجامع رح ولهذا اختلفت العبادات في نسخ الاوراد في البعض يوافق رواية اليواقيت
وفي البعض يوافق رواية صحاح الاخبار وفي نسخة مشيخة الجوزجاني رح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس الا اهديك بهدية علمني جبريل عم في الحفظ قلت
بلى يا رسول الله قال تكتب على الطشت بالزعفران فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وسورة يس
وسورة الحشر والقارعة ويروى سورة الواقعة مكان سورة القارعة وسورة الملك ثم تصب ماء نظيفا
ثم تشربه على الريق وذلك عند السحر مع ثلث مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل سكر وعشر مثاقيل عسل ثم تصلي
بعد الشرب ركعتين تقراء فاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد ثم تصبح صايما ولا ياتي عليك اربعون
يوما الا تصير حافظا ان شاء الله تعالى وهذا لمن دون ستين سنة وذكر عن الشعبي رضه انه قال حفظه
الفا وسبعماية دعاء لحفظ القران فلم انتفع بدعاء انفع من هذا

الباب الخمسون

في ذبح البقرة عند قدوم الرجل من السفر والنثر عليه وعلى الامراء والذبح لهم اما الاول ذكر في بستان
الفقه ابي الليث رح في باب نثر السكر اذا نحر الرجل جزورا عند قدوم الرجل من السفر واباح لحمه للناس

وذلك لا ذكر في المصابيح في باب ادب السفر في فضل سنن السفر في ختم الصحاح وكتاب جمع صحاح الاخبار ايضا
من باب العقيقة بعلامة الباء وفي الترغيب في باب ادب فضل سنن السفر وادابه ايضا عن جابر رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وزاد في الترغيب فاستحب المشايخ ذلك
لمن استقر له الوطن بعد السفر وفي شرح المصابيح المسمى بمفتاح الفتوح ويستحب للقادم ان يقدم للفقراء
واهل بيته شيئا لحق القدوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نحر جزورا لما قدم المدينة واحاله
الى عوارف الشيخ رح وفي بستان الفقيه ابي الليث رح في باب نثر السكر لو قدم الرجل من السفر فنثر عليه
شيء فلا بأس بان ينتهب عنه وفي لقطة الكبرى والينابيع المنهبة اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر يوم النحر جمالا من البعير ثم قال من شاء فليقطع وفي البستان اذا كان
النثر على الامراء فلا يجوز ان ينتهب لان النثر عليهم بمعنى الرشوة الا ترى ان هدايا الامراء مكروهة
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فكذلك النثر عليهم وكذلك الرجل
اذا ذبح البقرة لاجل الامير فانه يكره بحل ذلك اللحم وفي البستان الا لاهل السجن وفي صلوة المسعودية
مستحق را مكروه شايد خوردن كذا في الكافي قال الجامع رح قد صدر الامر عن سيد الشهداء وملك
العلماء معدن الكرم والوفاء عماد الدين اسمعيل اخ الشيخ رض بسؤال المسئلة التي ذكرت في صدر
الباب فلم يحضرني الجواب حتى سافرت مع الشيخ رض في سفر لاهور فوجدت الروايات فيها لكن استشهد
المغفور المرحوم في ذلك السفر فعرضت الروايات على الشيخ رض بعد الرجوع من السفر وقصصت القصة
في حضرة العالية ومجلسه السامية فقال بالفارسية داني عماد الدين ترا براي جه كفته بود تا طايفه كه
ايشان اين زمان فهم مي كنند ايشان را بدين زبان بجواب كويد تو هم مي بيني ومي خواني تا وقت رسد

تحفه

تحفه ترا شيخ خواهد شد اللهم الحقنا بهم ولا تحرمنا من بركاتهم ولا من شفاعتهم وجعلنا على علامتنا
ودلالتنا بهم قال القايل واسفي من فراق قوم هم المصابيح والحصون فكلهم لنا بلوي وكل ماء لنا عيون

الباب الحادي والخمسون

في التفول في المصحف وغيره ذكر الامام الاجل الزاهد ابو الحسن علي بن يحيى
بن محمد الزندوسي البخاري رح في كتاب الروضة في الباب الثاني والاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ رض الى اليمن اميرا ووصيه بوصايا ما ذكرنا في عمدة الابرار واقام معاذ رض بين اظهرهم اثنى عشر
سنة فقال بينا انا نايم ذات ليلة كان اتيا اتاني فقال انام ورسول الله صلى الله عليه وسلم تحت اطباق
الثرى ففزعت من ذلك وقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم ضيقت الليلة فلما كانت الليلة الثانية اتاني
كذلك وقال انام يا معاذ ورسول الله صلى الله عليه وسلم تحت اطباق الثرى ورايت انها ليست من الشيطان
فقال فقام معاذ فزعا وصاح صيحة حتى سمع بها اهل اليمن فلما اصبح اجتمع الناس اليه فقال اني رايت رؤيا توفي
المصحف لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا صعبا تفال بالقران واخذ معاذ المصحف فاول
ما اخذ راى قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فصاح صيحة ثم غشي عليه فلما افاق اخذ المصحف فراى قوله
تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت فصاح صيحة اخرى ثم غشي عليه فلما افاق اخذ المصحف فراى قوله وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية فقال وابا قاسماه وامحمداه وامحمداه
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة ثم خرج من اليمن راجعا الى المدينة والحاصل انه لما بلغ الى المدينه
عاين ما راى في المصحف في التفال والرؤيا فالقصة عجيبة ولكنها طويلة فمن اراد فلينظر فيها والمقصود هنا اثبات
التفول في المصحف وذكر الامام الفاضل ابو الفضل طاهر محمد بن ابي بكر المعاوي رح في كتاب شرح اخبار الثماد
في باب اللون المكروه ابو هريره كفت رض عرب بر بدن اند نهاد ابعال مي داشتند سيد انبيا صلى الله عليه وسلم

فرمود بریدن انده‌ها قال بیکوید نعم الشی الفال فرمود نیکو چیزاست فال یعنی مصحف کنید و بچگان نرد تمام سکو
نهید و فراترکه آغاز کنید از ابتدای رحمت ابتدا کنید تا کرکسی فال کیرد برحمت فال کیرد و فی نوادر الاصول
الترمذی فی الاصل الثانی والستین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعثتم الی رسولا فاجعلوه
احسن الوجه حسن الاسم قال ابو عبدالله فهذا من طریق التفول وذلک اهل الیقظة والانتباه یرون
الاشیاء کلها من الله تعالی وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتفال ولا یتطیر لان التفول هو حسن
الظن بالله والتفول شئ یختص به قوم ولیس یکون لکل واحد کالالهام وانما یکون لقوم خاص وکالحکمة انما الفراسة و...
لطائفة من الناس وکذلک الفال کما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الفال هو [illegible] فمن اعطی حظا من التفول
انتفع به کمن اعطی الفراسة فله منها حظ والفال قریب الاذکار والخط ونحوه وقد کان نبی من الانبیاء علیهم
یخط فالخط علم عظیم حفظه اهله ممن قدر الخط وذلک یوم المعاد بر والتطیر سوء الظن بالله وهرب
من قضائه فالعقوبة الیه سریعة والمعتاله کائن وفی الشرعة ولا بأس بان یتفول بالفال الحسن وهی الکلمة
الصالحة یسمعها من اخیه نحو ان یسمع وهو طالب امر یا واجد یا نجیح او یکون فی سفر یسمع یا رشید ذکره فی
فصل المؤمن المسلمی اما کیفیة التفاول ما هو مروی عن علی بن ابی طالب رضه قال من اراد ان یتفال بکتاب
الله عز وجل فلیقرأ سبع مرات قل هو الله احد ولیقل ثلث مرات اللهم بکتابک تفالت وعلیک توکلت
اللهم ارنی فی کتابک ما هو المکتوم من سرک المکنون فی غیبک ثم یتفال باول خط من الصفحة یری ای ما هو
خیر به فی امره ان شاء الله تعالی وفی روایة اذا تفالت بکتاب الله فاقرأ الاخلاص ثلثا وصل علی النبی صلی الله
علیه وسلم عشرا فقل اللهم انی تفالت بکتابک وتوکلت علیک فارنی ما هو المکتوم فی سرک المکنون فی غیبک
فانک تعلم ولا اعلم انک انت علام الغیوب ثم افتح الجامع وخذ الخط الاول من الجانب الایمن من عنوان بعد

الاوراق

الاوراق والخطوط کذا اورده المستغفری فی دعوات الله قال الجامع رح وهذا هو المعمول لمشایخنا رضی الله عنهم
الباب الثانی والخمسون فی بیان لقمة الحل وغیرها اعلم ان طلب الحلال فریضة وان الارض لا
تخلو من الحلال لان الله تعالی طلب العباد بطلب الحلال ولم یطلبهم فیما لا یمکن الا انه یکثر فی موضع ویقل
فی موضع ذکر فی اداب الصوفیة لشیخ الاسلام شیخ المشایخ العظام ضیاء الحق والدین ابو نجیب السهروردی رح
والباب یشتمل علی ثلثة فصول الاول فی اخذ الجایزة من السلطان وغیر ذلک من المسایل والثانی فی اخذ
الجایزة من غیره والثالث فی ذکر المخمصة **اما الفصل الاول** ذکر الامام فی الفتاوی الظهیریة
فی الفصل الخامس من کتاب الکراهیة عن الامام الفقیه الزاهد ابی اللیث رح انه قال اختلف الناس فی اخذ
الجایزة من السلطان قال بعضهم یجوز ما لم یعلم انه یعطیه من حرام وقال بعضهم لا یجوز وحجة من قال بالجواز
ان ما روی عن علی ابن ابی طالب رضی الله عنه انه قال للسلطان نصیب من الحلال والحرام فما اعطاک فخذ فانما
یعطی من الحلال قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف شیئا من حراما بعینه وهذا قول ابی حنیفة وفی الفصل
السابع من زکوة الخلاصة والخامس من الکبری من لا یحل له الصدقة الافضل ان لا یاخذ جایزة السلطان
لکن هذا اذا کان یؤدی من بیت المال فان کان یؤدی من موروث له جاز وان لم یکن من موروث ولکن
غصب غصبه ان کان لم یخلطه بدراهم اخری لا یحل وان خلط لا بأس لانه صار ملکا له بالخلط عند ابی حنیفة
رضه وزاد فی الکبری حتی وجبت علیه الزکوة والحج ویورث عنه قال الجامع رح وفی النوازل والنصاب و
الخلاصة والکبری وقوله دفع الناس اذا جمع مال یخلو عن غصب وزاد فی النصاب ولکن یجب علی السلطان
ان یرد علی صاحبه وفی غصب الظهیریة والمجتبی والزید وجامع المضمرات ایضا غصب لحما فشواه او حنطة
فطحنها کان علیه الضمان وصار ملکا له عند ابی حنیفة رضه لانه ملکه بالبدل وقال محمد رح لا یحل حتی یرضی

المالك وهو قول ابي يوسف رح غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا اباح على ان عند ابي حنيفة رح شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل وفي الفتاوى والمجازات لا يحل ما لم يؤد الضمان او قضى القاضي بالضمان وفي الظهيرية عن علي بن ابراهيم عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني اذا اجتنبت الحرام كفاك قال نصر بن يحيى المكروه الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب وقيل لابي يوسف رح الشبهة الى الحرام اقرب ام الى الحلال اقرب وسئل عن المكروه فقال الى الحلال اقرب قال الجامع وهذا قول العلماء الربعة اما قول العلماء الاخرة فاذكره في القوت في ذكر تفضيل الحلال من الشبهة عن يوسف بن اسباط ووكيع بن الجراح انهما قالا لو زهد احد في زماننا هذا حتى يكون كابي ذر وكابي الدرداء رضي الله عنهما في الزهد ما سميناه زاهدا لان الزهد عندنا انما هو في الحلال المحض والحلال المحض لا نعرفه اليوم ومات يوسف ووكيع قبل المائتين وقد كان وكيع اشبه العلماء بالسلف وفي الفصل الثالث من هبة تجنيس الملتقط محتاج معه درهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقراء فان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة فان خاف ان لا يصبر ينفق على نفسه وفي القنية من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم وفي غلامه البناء والحاء له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وفي الخانية الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه مشايخنا رحمهم الله جوزوا قوله بمصرف الخراج وهو النظر الذي يفعله السلطان للائمة وعن ابي يوسف رح اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج وفيه وفي الخلاصة ايضا في باب الزكوة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رح

خلافا

خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وفي القنية استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصروفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمذكر الواعظ وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذلك اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه وفي الخلاصة وفي الفصل الخامس من كراهية الكبرى ايضا رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء من المأكولات فان اشتراه بالثمن او لم يشتر به ولكن هذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه حل له اكله اما الاول فلانه لم يقع الثمن المشار اليه فلم يمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلانه لا يعلم انه من المغصوب بعينه لان الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة وفي سير الذخيرة في الفصل الثامن عشر في نوع اخر في صلة المسلم المشرك حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول هكذا القول من هدايا الملوك للعلماء والفقهاء انهم اذا علموا انهم اذا ابوا منه ازداد الملك انقيادا واستطاعا ما القول الحق فلهم ان يقبلوا وان علموا انهم اذا لم يقبلوا ازداد الملك هيبة ورعبا فلهم ان لا يقبلوا وفيما ذكر محمد رح في جواز قبول هدايا اهل الحرب دليل على انه لا بأس بقبول الهدية من الفاسق ومن امير الجور من طريق الاولى لانهم يوافقونا في الدين وان كانوا يخالفونا في التعاطي واهل الحرب يخالفونا في الدين والتعاطي وعن علي رض انه قال ان للسلطان نصيبا من الحلال والحرام فاذا اعطوك شيئا فخذه فانه ذلك من الحلال لك

الفصل الثاني في اخذ الجائزة من غير سلطان

ذكر في شرح الاثار للبزدوي ق ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقال عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطايا فاقول اعط من هو افقر قال ما جاءك من هذا المال الحديث المشرف الحريص يقال اشرف نفسه على الشيء اذا اشتد حرصها عليه وفي سير الذخيرة اذا كان جميع مال الفاسق او اكثر ماله حلالا الا عند المشايخ من قال لا يجوز قبول هديته وان كان جميع ماله

او اكثر ماله او نصف ماله حراما فانه لا يقبل حالة الاختيار كما فى الاكل وعند ابى حنيفة رض الاولى ان لا يقبل ولا ياكل فى هذه الصورة وان كان يثبت الملك بالخلط لان قبل اداء الضمان لا يصير طيبا ومن المشايخ من قال اذا كان اكثر مال الفاسق من الرشوة والحرام لا يحل القبول ما لم يعلم ان له ذلك من وجه حلال وان كان اكثر ماله من زرع او تجارة فلا باس بالقبول ما لم يعلم ان ذلك من وجه حرام وفى النوازل والظهيرية والخلاصة وسئل ابو بكر رض الذى ياخذ ويعطى هو افضل ام الذى لا ياخذ ولا يعطى قال ان كان لا يدخله العجب فيما يعطى ولا يؤثر مما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وفى البستان فى باب الهدية فان عجز عن المكافاة فى المال فالدعاء وحسن الثناء فان لم يثن به فقد كفر النعمة وفى النصاب وسئل عن كافر اعطى مسلما شيئا من ماله من غير سؤال قال يجوز قبوله لان فقراء المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون العطايا من الكفرة وفى الخلاصة ان فى قبول الهدية منهم الاخبار متعارضة ان كان يحال يقلل صلابته لا يجوز والاكل والشرب فى اوانى المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس الا ذبيحتهم والاكل معهم عن الحكم من عبد الرحمن لو ابتلى المسلم مرة او مرتين لا باس به **الفصل الثالث** فى المخمصة او المجاعة ذكر فى تفسير الفقيه ابى الليث رح فى سورة البقرة فى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى ان قال فمن اضطر انهم اختلفوا فى حد الاضطرار الذى يحل له الميتة قال بعضهم اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف وهو قول الشافعى رض وروى عن ابن المبارك رح انه قال اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شئ سوى الخبز وقال بعضهم اذا كان يضعفه عن اداء الفرايض وفى تفسير الزاهد قال بعضهم بعد ثلث ايام والصحيح انه غير موقت لاختلاف طبايع الناس وقد اختلفوا فى اكله قال بعضهم اكله حرام الا انه لا اثم عليه وقال هو حلال لا يسعه تركه وروى عن مسروق رض انه قال من اضطر الى الميتة

ولم يا

ولم ياكل حتى مات دخل النار وفى تفسير البستى فى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم لان الصبر عن الميتة عند الضرورة لا يجوز ولو صبر حتى مات لقى الله وهو عاص وفى تفسير الزاهد اذا اكره على شرب الخمر والميتة يصير حلالا كالخبز والماء ونحوه وهو ظاهر جواب اصحابنا رحمهم الله ولم يذكر فيه خلافا وقال ابو يوسف رح لا يصير حلالا ولكن يرفع الاثم وفايدة الخلاف تظهر فى الايمان حتى لو حلف لا ياتى اليوم حراما فاكره على شرب الخمر او اضطر الى الميتة فعند محمد رح وهو الظاهر الجواب عن اصحابنا رحمهم الله لا يحنث وفى قول ابى يوسف رح يحنث ولو اكره على شرب الخمر فلم يشرب حتى قتل هل يصير شهيدا فمعه عند محمد رح يصير وعند ابى يوسف لا وفى تفسير البستى المضطر عندنا لا ياكل الميتة الا قدر ما يسد رمقه ولا ياكل ما يبلغ حد الشبع وعند الشافعى رض ياكل حتى يشبع وفى خلاصة الغزالى حد الشبع فى اصح القولين واختار المزنى ما ذكرنا وفى مناسك العتابية واذا اضطر المحرم الى الميتة واخذ صيدا فالميتة اولى الا ان لا يكون صيدا مذبوحا فهو اولى وقال ابو يوسف رح ذبح الصيد اولى من مال الغير ومن لحم الادمى وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير والكلب اولى من الصيد وعن ابى سماعة ان الغصب اولى من الميتة وفى خلاصة الغزالى وفيه ان الميتة اولى وان مر المضطر بتمر او زرع فلا باس بان ياكل منه ما يرد جوعه وعليه قيمته ولا ادى لصاحبه منعه وخفت ان يكونوا اعانوا على قتله اذا خاف عليه بمنع الموت

الباب الثالث والخمسون يشتمل على فصلين **الاول** فى استحقاق الحافظ من بيت المال و **الثانى** فى استظهار القران فى اداء حقه الواجب فى قراءة القران وفى قراءة المحدث واحقاء اية السجدة والتكلم فى حالة القراءة وذكر الاحزاب وبيان اكثر ما فى امتى قراؤها وعدد الحفظة من الصحابة رضوان الله عليهم ووعيد نسيان القران وتفسير النسيان وفيه مسائل تعظيم المصحف وتقبيله **اما الفصل الاول**

ذكر في جامع الفتاوى وسير الملتقط وكفاية الشعبي عن علي رض ان لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الفا
درهم من بيت المال ان اخذها في الدنيا والا يأخذها في الآخرة وفي تجنيس الملتقط عن علي ابن ابي طالب رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل حفظ القرآن الا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتي دينار
او الفي درهم ولمن حفظ نصف القرآن فمائة دينار او الف درهم ان حرمه الله في الدنيا لم يحرمه في الآخرة و
يؤخذ بالوالي يوم القيمة اذ كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم يكن من حسنات اخذ من اوزار هذا
العبد فيحمل على الوالي فيلقيه في النار و في جامع الفتاوى وقال الرازي ليس للاغنياء نصيب في بيت المال
الا ان يكون عالما او قاضيا وكان عمر يعطي الفقراء وعلي يعطي حملة القرآن اذا كانوا فقراء وليس للفقهاء
نصيب في بيت المال الا ان يكون فقيها فرغ نفسه لتعلم الناس الفقه او القرآن و في ذكوة الظهيرية و
مصرف خمس الركاز والمعادن ما هو مصرف خمس الغنيمة وعن محمد رح انه يصرف منه الى حفظة القرآن
و في جامع المضمرات عن فتاوى الحجة وفي سبيل الله منقطع الغزاة يعطون ليغزوا بهم ويصلحوا امورهم
فيلحقوا جيش الاسلام ويعطي على دوام فقراء حملة القرآن **الفصل الثاني** في استظهار القرآن
واداء حقه الواجب في قراءته وفي قراءة المحدث واخفاء اية السجدة والتكلم في حالة القراءة وذكر اجزاء
القرآن وبيان اكثر منافع امتي قراؤها وعدد الحفظة من الصحابة و في وعيد نسيان القرآن وفي تفسير
النسيان ومسائل تعظيم المصحف وتقبيله **اما الاول** ذكر في كراهية تجنيس الملتقط تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع وفي الشرعة ان يستظهر القرآن وفي حديث اخر من استظهر القرآن خفف عن والديه العذاب
وان كانا مشركين والحديث في التنبيه ايضا الا انه ذكر مكان مشركين كافرين وفي شرح الشمائل المعاوي نعم
الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيمة وفي الخلاصة في فضل القراءة الا ترى ان من لا يحسن شيئا من القرآن

وكان علي رض يعطي فقراء حملة القرآن حظهم من بيت المال وفي الاستحسان حفظهم لتعلم الشرع

عن ظهر

عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وفي الشرعة ومن اداب القراءة ان يتخلل ويستاك لقراءة القرآن
ويلبس ويتزين لها ويتطيب ويستقبل القبلة في قراءته ولا يقرأ متكيا ولا مستندا الى شيء ولا ماشيا قال
الجامع رح وهذا خلاف ما سنذكر الان ومن السنة ان يكون عن نزاع الناس وحشة البلوى وجلاء كربة
الدنيا وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى جل جلاله ومعرفة احكام العبودية وضبط اداب الخدمة نحو قراءة
على ذلك وجعله امامه فهو شفيعه المشفع ومن اعرض من رعاية هذه المواجب وجعله خلفه قاده
الى النار ومن اشراط الساعة ان يتخذ دراسة القرآن عملا ويشقق كما يقوم الرمح ولا يعمل بحرف منه التثقيف
راست كردن نيزه اى يقوم اللسان بقراءة القرآن بالمد والتشديد والوقف ولا يعمل ويقرأ بحزن ووجد
ويبكي في القراءة كذا في الحديث وان يكون طاهرا من الحدث وفي الخلاصة ومن اراد ان يقرأ القرآن ينبغي
ان يلبس شيئا احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذلك العالم يجب ان يعظم العلم المراد ان كانت
تقرأ عند الغزل او الرجل عند التسبيح يجوز ان كان قلبه حاضرا وكذا لو قرأه ماشيا ولا يشغله المشي و
العمل عن القراءة قال الجامع رح واداب القراءة كثيرة فمن اراد فليرجع الى كتب القوم فانها مملوة منها
وفي الينابيع وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رض اقرأ
القرآن في كل اربعين وقال ابو حنيفة رض من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه وفيه
في الشرعة ايضا ويستحب ان يجمع اهله وولده عند الختم ويدعو لهم وفي التتمة وذكر محمد في صلوة
اختلف مشايخنا رحمهم الله في قارئ القرآن اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم
في كل اسبوع وقال الحسن بن زياد رح يختم في كل سنة مرتين لانه صلى الله عليه وسلم عرض في السنة التي
توفي فيها على جبريل عم مرتين والاحسن عندي ان يقال يختم في كل شهر مرة قال الشيخ رض عنه وبه افتى ابو
عصمة

سعد بن معاذ رح فيما اظن وذلك لان الشهر هو الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة في الاحكام كبيع الاجل ونحوه واما قراءة المحدث ذكر في الفصل الحادي عشر من صلوة الخلاصة انه لا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر الغيب وهكذا ذكر في الظهيرية ايضا انه لا يكره ذكر في فضل الادم كما سنذكرها ان شاء الله تعالى وحده وفي البستان في باب فضل تعلم القران واما القراءة فلا بأس بها اذا كان على غير وضوء لما روي عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران بعد ما خرج من الخلاء وكان لا يحجزه ولا يحجبه شيء سوى الجنابة قال الجامع رح وهذا الحديث في المصابيح ايضا اما الاخفاء ذكر في الراجية انه لا بأس ان يخفي اية السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا يسجدون واما التكلم ذكر في الشرعة اذا اضطر الى حديث في القراءة فانه يعود ثانيا للقراءة واما ذكر الاحزاب ذكر في القوت في ذكر احزاب القران ان احزاب القران سبعة فان قراءة القران احزابا في كل يوم وليلة حزبا فهو حسن وهو سنة فذلك اشد لمواظبة العبد واوهم الترتيب واد في الى الفهم فالحزب الاول ثلث سور والثاني خمس والثالث سبع والرابع تسع والخامس احدى عشرة والسادس ثلث عشرة والسابع من ق الى اخر القران هذه احزاب القران حزب الصحابة رضوان الله عليهم وكانوا يقرؤون كذلك وفي ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ثقيف تحزيب على عدد الاي سوى هذا المحدث من الاخماس والعواشر والاجزاء والحجاج جمع القراء وامرهم بذلك وفي الخبر اكثر منافقي امتي قراؤها فهذا النفاق والوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لا نفاق الشك والانكار بعد رؤية الله تعالى وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين الف صحابي ولم يحفظ القران كله الا ستة لما نسيان القران فنعوذ بالله منه ذكر في الفصل الحادي عشر من صلوة الخلاصة ان قراءة القران اشد على الشيطان من ساير الطاعات وفي القوت في شرح مقامات اليقين ويقال نسيان القران بعد حفظه اشد

العقوبات

العقوبات والمنع عن تلاوته وضيق الصدر بقراءته والاشتغال عنه يضيق عقوبة الاحرار وفي تفسير التيسير في قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله ان نسيان القران اعظم المصايب وفي تفسير عين المعاني قال صلى الله عليه وسلم ما نسي احد آية من كتاب الله الا بذنب يصيبه وفي استحسان التتمة وبستان الفقيه في باب تعليم القران والقنية عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الانسان من المسجد وعرضت الى ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من اية وسورة اوتيها احد نسيها وهذا الحديث في المصابيح في قسم الحسان في باب المساجد ايضا وفي التتبة في باب فضل القران عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم القران ثم نسيه من غير عذر حط بكل اية درجة في الجنة وجاء يوم القيمة مخصوما والخصم المخبوق والمجبوق الخصام كذا في تاج المصادر والمجمل وفي تفسير عمدة المعاني في قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قيل هو نسيان القران اي لم يتعاهده حتى نسيه نعوذ بالله منه وفي الحديث من حفظ القران ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيمة وهو اجذم اي منقطع الحجة وفي تفسير البستان في هذه الاية وحكي لي بعض العلماء قال اصابني ضيق في المعاش فرأيت صديقا في المنام فشكوت اليه حالي فقال الفقر هدية وقال ولعلك نسيت القران فقلت نعم بعضه فقال فعاوده فعاودته فزال الضيق المعاش فان قيل لم جاز الوعيد على النسيان وليس من فعل الانسان الجواب ان الوعيد يتعرض نسيان ايات الله عز وجل ولكنه جرى في الذكر عن نسيان الايات التحذير من الوقوع فيه قال الفقيه رح وجه اخر من الجواب وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نسي احد اية من كتاب الله تعالى الا بذنب يصيبه وفي بعض الاحيان لم ينسها ولكن نسيها فاذا كان كذلك وكان النسيان بذنب

فلذلك جرى الوعيد على النسيان وجواب ثالث ان النسيان يكون بمعنى الترك لها وقلة التعهد لما روى
في خبر اخر تعهدوا القران فهو اشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها فاذا كان كذلك من ترك التعهد
جاز الوعيد عليه اما تفسير النسيان ما ذكر في كراهية القنية في باب القراءة في علامة الباء والتاء و
استحسان اليتيمة ايضا عن يوسف بن محمد رح ان لا يمكنه القراءة من المصحف قال الجامع رح سمعت
من شيخنا شيخ الاسلام رض حين سئلت عن حفظ القران فقلت حفظته لكن نسيته بسبب المرض وطوله
ثم قراءة الحديث كما مر من العهد وقال النسيان ان لا يقدر القراءة من المصحف وكان عندي رض جماعة
من العلماء فقال خواجه فضل الله كجا كفته است قلت في استحسان اليتيمة فعجبت من ذكائه وفراسته
رض وهذا كان في ذلك الزمان اما اليوم فحفظت وختمت في الفرايض والتراويح وصلوة التسبيح
غير مرة في مشهد شيخنا شيخ الاسلام رض وكان ذلك من عطاء الشيخ وموهبته رض و في القوت
في ذكر ما يستحب من القول اذا اخذ العبد مصحفه فليقرا خمسا من اول سورة البقرة وثلثا من اخرها
واية الكرسي الى خالدون والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله يعقلون ويقال من قرا
هذه الاي عند منامه حفظ عليه القران فلم ينسه اما مسائل تعظيم المصحف والقبلة له ذكر في الخلاصة
مد الرجل الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد فمد الرجلين
الى ذلك الجانب لا يكره وفي الخانية ولا بأس بالجلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين
لا يخلوا عن ذلك وفي الظهيرية وصلوة الخلاصة ولو وضع المصحف في جوالق وهو يركب عليه لا بأس
به وهذا كما نقول فمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا بأس به ولغير الحفظ يكره وفي البتيمة
ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاسلام وقبلة المصحف وروى عن عثمان رض انه كان يأخذ المصحف

كل غداة

كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وفي الفصل الثالث من الباب الثالث
من طهارات الظهيرية الجنب اذا غسل يديه ثم مس المصحف قيل يجوز والاصح انه لا يجوز وقد مرت المسئلة في الفصل
الاول من الباب الثاني وكذا لو غسل الفم بالقراءة حل له ان يقرا القران الاصح انه لا يقرا وفي التحفة في مس
المصحف قال بعض مشايخنا رحمهم المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مسه مكروه فاما مس الجلد ومن مواضع البياض
منه لا يكره لانه لم يمس القران وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم وفي العتابية لو مس المصحف
بعضو ليس فيه حدث يريد به ما وراء الاعضاء الاربعة او الجنب تمضمض ويقرا اختلف المشايخ فيه والاظهر
انه لا يجوز

الباب الرابع والخمسون

يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في استحباب خطبة
النكاح قبل العقد وفي بيان النكاح بين العيدين والفائدة في الايجاب والقبول مرتين وكيفيتها وفي عدم
اشتراط القدرة على المهر والكفاءة **الفصل الثاني** في الوليمة وفيه نوعان الاول في الوليمة وما
يتعلق بها والثاني في مسائل الاطعمة وما فيها من السنة والاسراف والمباح وغير ذلك من المسائل وما يتعلق بها اما
الفصل الاول ذكر في الفتاوى القنية نقلا عن المنتقى انه يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة
وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدل وفي مذهبنا الشافعي رض انه
يستحب ان يخطب قبل العقد لما روى عن عبد الله بن عمر رض انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال عبد الله ثم تقبل خطبتك بثلث ايات
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا ويستحب ان يدعو لهما بعد العقد لما روى ابو هريرة رض عن النبي

اذا كان دعى الانسان الى التزويج قال بارك الله لك وتبارك وجمع بينكما بخير وفي الزغبة في فضل
سنن السفر وعن على رضي الله كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر وفيه ايضا ومن السنة للمتزوج
ان يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ويصلى على النبي ويقرء من القران ثم يتزوج على صداق مسمى فتثبت الخطبة
قبل العقد وفي نكاح خلاصة الغزالى التحميد مستحب عند الخطبة فيبدء بها ولا اما التحميد ثم بالخطبة واظهار
الرغبة قال الجامع رح والناس يبادرون ويجتمعون عند شيخنا شيخ الاسلام رض ويستبركون به و
ويحبون ان يكون الانكحة بحضرته وينعقد من لفظة المبارك وكذلك في صلوة الجنازة والشيخ رض
اذا اراد الانعقاد يتعوذ ويسمى ويقراء الفاتحة وثلث ايات من اول الانعام الى يكسبون ومن الكهف
الى كذبا ومن النساء الى الرحيم ومن الفاطر الى العزيز الحكيم ثم يشتغل بالايجاب والقبول مرة بمهر مسمى
ومرة بغير وبعد الفراغ يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم ادم بينهما كما ادمت
بين ادم وحوا اللهم ادم بينهما كما ادمت بين عائشة ومحمد عليه السلام اللهم بينهما كما الفت بينهما على
وفاطمة رضي الله عنهما اللهم بارك علينا وعليهم وفي تفسير الدرر في قوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك
الجنة روى ان الله تعالى لما خلق حواء زوجها من ادم بهذه الكلمات قال الحمد ثنائى والعظمة ازارى
والكبرياء ردائى اشهدوا ملائكتى وسكان سمائى انى قد زوجت حواء امتى من ادم صفوتى وبديع
فطرتى على مهر اية الكرسى وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسولى يسرتى يا ادم وحوا بنكاحتى وكلا
نعمتى وثمرتى ولا تقربا شجرتى والسلام عليكما ورحمتى وفي متفرقات الظهيرية اذا امر الله جبرئيل عليه السلام
ان يخطب فخطب حتى يبلغ اهل السماء خطبة واذا اراد ادم عليه السلام ان يمس حواء رضي الله عنها فاوحى
الله تعالى اليه ان لا يجوز قربانها الا ببدل والبدل ان تصلى على محمد عشر مرات فصلى كذلك ولذلك قال

اصحابنا

اصحابنا رضوان الله عليهم ان المهر لا يكون اقل من عشرة وفي الزغبة ويختار النكاح من الوقت ما قالت
عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجنى في الشوال وبنى بى في الشوال وذكر في عقيق النكاح
ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من شغاد الروافض صحت الرواية ان نكاح عائشة رضي الله عنها مع
النبي صلى الله عليه وسلم كان بين العيدين وفي التجنيس والمزيد ان النكاح بين العيدين جائز غير مكروه وكره
بعضهم الزفاف بين العيدين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كرهه وقال لا يكون بينهما الفة و
سئل القاضى الامام ابو على النسفى رحمه عن النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا رض يقول لا يكره لان نكاح
عائشة رضي الله عنها كان بين العيدين وبناء بها يشير الى الحديث الاول وحكى عن ابراهيم النخعى رح
انه قال اكره ما كرهت العامة وقال الفقيه ابو الليث رح والمختار انه غير مكروه لما روى عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفنى في شوال فاى نساء كان احظى
منى ومما يتعلق في هذا المحل مسائل منها ما ذكر في الزغبة ان علامة الزوجة الصالحة عند اهل الحقيقة ان
يكون حسنها مخافة الله تعالى وغناها القناعة وحليها العفة وعبادتها حسن الخدمة للزوج وهمتها
الاستعداد للموت وفي المبسوط وغيره عن ابى حفص الكبير ان لقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الى
من ان يطاء امراءة لا نصلى وله ان يطلقها ويستحب لها ان لا تستبدل بعد وفات الزوج زوجا اخر
لتكون زوجته في الجنة فان المراءة الاخر ازواجها في الجنة ذكرنا ذلك في كتابنا طمانينة القلوب في
لقاء المحبوب في فتاوى الشهابى في رجل تزوج امراءة ثم وطى الاول فرض والثانى والثالث الى ما ينتهى سنة
وفي عيون التفسير في قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وفي الحديث من احب ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا
فليتزوج الحراير فان الحراير صلاح البيت والاماء فساد البيت ومنها ما ذكر في تفسير الكاشفى سلمان كويد

دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها فلما نظرت الى ابيها دمعت عيناها وتغيرت
لونها رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال كرد فاطمه كفت مرا با سختى رفت على بر من خشم كرد وطفت حوله
اثنى وسبعين مرة حتى رضي عنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا لو انك مت
قبل رضاه ما صليت على جنازتك الا علمت ان في رضاء الزوج رضاء الله وفي غضبه غضب الله وفي الروضة
في الباب التاسع والخمسين جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنته قالت يا رسول الله لا اتزوج
ما لم تخبرني ما حق الزوج على المراءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقه عليها ان لو كان من قرنه
الى قدمه قرح سايلة فلحست بلسانها ما ادت حقه فقالت لا والله لا اتزوج ثلثا اما فاثدة الايجاب والقبول
مرتين وفي كيفية الايجاب اما الاول ما ذكر في التجنيس والمزيد والفتاوى الكبرى ايضا اذا زوج غير الاب
والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بمهر غير مسمى وذلك لوجهين الاول
انه كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني اذا حلف بطلاق امراءته بلفظ كل امراة
اتزوجها ينعقد النكاح الاول وفي جامع المضمرات عن الكبرى وان كان المزوج ابا وجدا فكذلك الجواب
اما عندهما فلما ذكرنا من الوجهين وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الوجه الثاني لان الوجه الاول وهو النقصان
عن مهر المثل لا يتاتى فان عنده يجوز نكاح الصغير والصغيرة باكثر من مهر المثل واقل من مهر المثل اذا كان
اذا كان المزوج ابا او جدا وذكر في الزاد لكن الصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما الثاني في كيفية الايجاب
والقبول ذكر في نكاح الملتقط نقلا عن مجموع النوازل عن شيخ الاسلام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح ان في
قوله دختر مراده او دختر خويشتن بمن ده لا بد وان برني ويقول الاخر برني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد
النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليه وفي قوله

الاول الصحيح صح

خويشتن برني دادي قال اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن
بمن برني ده قال الشيخ الزاهد نجم الدين عمر النسفي ومعنى الامر راجح الا ترى ان المتعارف فيما بين الناس انهم
يقولون وقت العقد خويشتن بفلان برني دادي يريدون به الامر اما عدم اشتراط القدرة على المهر والكفاءة
ذكر في نكاح النوازل عن ابي القاسم ان الرواية المشهورة عن اصحابنا في كتاب النكاح ان يملك المهر والنفقة
لا يكون كفوا وروى نصير عن ابي حنيفة رض انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة وقال وهذا
القول احب الي وبه ناخذ قال سمعت ابا بكر باسناده عن ابن المبارك رح انه قال يعتبر قول ابي حنيفة رض في
الكفو هو الذي لم يكن حجاما ولا حايكا ولا من الموالي وليس من المرسين للفسقة وان كانت المراءة فايقة خاصة
لان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن هي كفوا له وفي
الرشحة ومن السنة في الصداق ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة عليا رض على اربعمائة مثقال
فضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه اثنى عشر اوقية ونساء وهو نصف اوقية والاوقية
اربعون درهما والكل خمسمائة درهم وفي جامع الفتاوى ويجوز ان يطلقها بغير ذنب اذا كان تزوجها باحسان
وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها وعن مغيرة بن شعبة رضي انه كان له اربع نسوة يصفهن وصفا واحدا
قال انتن حسان الخلاق ناعمات الارزاق طويلات الاعناق لكن الرجل مطلاق اذهبن فانتن طلاق وفي
الفصل السادس في مسائل الدور من الباب الخامس من نكاح وجيز الشافعي بادا قال ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلثا الخمسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وفي حلية الفقهاء ايضا انه قال اذا وقع طلاقي فانت طالق
ثلثا ثم قال انت طالق لم يقع الطلاق ذكره في القنية

الفصل الثاني في الوليمة وما يتعلق بها

وفيه نوعان الاول في الوليمة وما يتعلق بها والثاني في مسائل الاطعمة وما فيها من السنة والاسراف

في الخزانة الحلواني لا يعتبر في حق النساء في جامع المضمرات عن الناسخ والكفاءة لا تعتبر في حق النساء

والمباح وغير ذلك من المسائل **اما الاول** ذكر في كتاب المهذب في مذهب الشافعي رح الطعام الذي يدعى
اليه الانسان ستة والوليمة للعرس يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اذا ابتنى باهله وهو حملها الى بيته وعرسها اي
لزمها من حد علم كذا في الطلبة والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر
والمادبة بغير سبب ويجوز الدف في الوليمة لقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف وفي الترغيب و
لبغتنم المؤمن من طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا ابراهيم ومحمد عليهما الصلوة والسلام
وفي تاج المصادر الادب مهماني خواندن وبفعل لغة وفي خلاصة الغزالي الوليمة سنة مؤكدة وكذلك اجابة الداعي
اليها والى كل دعوة لا معصية فيها والدها الوليمة واما الصايم اذا كان تطوعا ويفرح المضيف بفطره افطر والا دعا
وترك وفي المشارق في الباب السادس قــ ابو هريرة رض بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي اجابتها وفي الظهيرية ولا باس بان يكون ليلة
العرس دف يضرب لشهرة واعلان النكاح قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا لم يكن عليه خلاجل اما اذا كانت فيكن
وفي شرح الطحاوي قال ابو جعفر رح لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة والدعوة العامة لا باس باجابتها كدعوة
العرس والختان ونحو هذا فاذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل اولم ياكل وان كان لم ياكل فلا باس ولكن الافضل ان ياكل
اذا كان غير صايم كيلا يؤدي الى الريبة وادخال الغصاصة وهي الذلة والمنقصة كذا في الصحاح وذكر في
الفتاوى الكبرى والظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الكراهية رجل بنى امراة ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل
الكريز اذا تزوج بكريمة فترك الوليمة ذميمة وفي تاج المصادر البنى والبناء بناكردن وزن بخانه آوردن
وهذا بعدى بعلى وذكر في الكبرى والظهيرية تفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم
طعاما ويذبح شاة واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان يفعل كان اثما فان كان صايما اجاب ودعى وان كان غير صايم

اجابة واكل ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم تنقطع العرس والوليمة لان العرس لا ينقطع في زمان
قليل وينقطع في زمان كثير فقدر الكثير في ثلثة ايام وفي البستان قال ابو الليث رح اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن
ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا تجبه وكذلك ان كان فاسقا معلنا فلا تجبه
ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فرايت فيها منكرا فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك
لو جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من تشبه بقوم فهو منهم وفي الجامع
الصغير الحسامي وكذا في رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمه اللعب والغناء لا باس ان يقعد ويأكل لان الطعام
ليس حراما واجابة الدعوة سنة واذا اجاب لا يتركها بمعصية اقترنت بها بل يمنعها بالتناول ولا يبطلها او يمنعهم
عما لا يحل ان قدر عليه وان لم يقدر يمكث وهو بمنزلة صلوة الجنازة لا يتركها وان حضرتها النايحة وصوت
النساء وهذا اذا لم يكن على المائدة بل كان في المنزل وان كان على المائدة فلا يقعد لان هذا موضع نزول اللعنة
وهذا اذا كان خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد على كل حال لانه لو قعد اذا راه بعض الجهال يعتقده
حلالا فيؤدي الى فتح باب المعصية وعن ابي حنيفة رح انه قال ابتليت بهذا مرة وذلك محمول على انه لم يكن مقتدى
في ذلك الزمان وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول وان علم ان كان محرما يعلم ما دخل عليهم يتركون يدخل
وان علم انهم لا يتركون لا يدخل لانه لم يلزم الاجابة وفي المناقب عن بعض السلف قال هذا زمان السكوت
ولزوم البيوت والقناعة بالقوت والاستعاذة بالحي الذي لا يموت وفي شرح آثار النيرين ابو هريرة اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها اختلف العلماء في وجوب الاجابة وليمة النكاح قيل انها مستحبة وقيل انها واجبة
وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور اما
الاكل فغير واجب بل هو مستحب ان لم يكن صايما ومن كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس

بالتخلف اما الاجابة الى غير وليمة النكاح مستحبة غير واجبة وفي الظهيرية الصحيح من المذهب في الصائم

المتطوع يفطر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطره قال شمس الائمة

الحلواني رح احسن ما قيل في هذا الباب في ترك الافطار اذى المسلم وفي البستان والجامع الفتاوى في باب ما ورد

في قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم كان بين القوم عداوة في الجاهلية في الاجابة

ترك العداوة وفي ترك الاجابة زيادة العداوة واما اليوم فان اجاب حسن وان لم يجب فلا شي عليه وفي

الينابيع والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية وفي شرح اثار النيرين وما روي

انه نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال الخطابي رح المتباريان المتعارضان بفعلهما ليرى احدهما انه يغلب

على صاحبه لما فيه من الريا والمباهات وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون

ويجيبون فقال يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم يدعون للمباهات والمكافات وفي الباب الثالث

والاربعين من كتاب العوارف ويكره اكل طعام المباهات وما يتكلف للاعراس والتعادي وما عمل للنزايح لا

يوكل وما عمل اهل العزاء لا باس به وما يجري مجراه وفي مجمع صحاح الاخبار في باب ترغيب اجابة اخ المسلم

انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل طعام المتبادرين اي المرائين ماخوذ من الريا وفي شرح اثار النيرين

قال الكلاباذي رح من دعي الى طعام يتكلف الداعي وكان المقصود منه المدعو فعليه اجابته ولا يسعه التخلف

عنه لان فيه اضرار بالداعي وربما احزنه ولا يجوز اضرار المومن وتحزينه وان كان المقصود غيره والتكلف لسواه

وسعه التخلف وفي الزرعة في فضل ضيافة الاخوان ولا يجب الى طعام البخيل ففي الحديث طعام الجواد دواء وطعام

البخيل داء وفي تفسير البستي في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار في حديث ابي هريرة رض عن

النبي صلى الله عليه وسلم الجاهل السخي احب الى الله من العالم البخيل وفي تاريخ الصوفية يقول احمد بن عطاء الرودباري

اذا كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان

ما في الدنيا

ما في الدنيا قبيح الا وابيح منه سوء في تخيير وفي الزرعة ولا الى الطعام صنع رياء وسمعة ولا الى مائدة يدار عليها

عليها الخمر بعدها ولا الى طعام الفاسق وفي الفصل الاول من طهارة الخلاصة الضيف اذا قدم اليه الطعام

ليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وفي البستان في باب الجود والسخاء ان

الشاب الفاسق السخي احب الى الله من الشيخ العابد البخيل وقد مر الان هذا المعنى في تفسير البستي وفي الزرعة

ولا يدعو من دار واحدة الاب دون الابن والاخ اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء واذا دعاه اثنان ففي الحديث

اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا احق بالخير هذا اذا استوت مراتبهم والا فاقربهم محبة

ومودة اولى بالاجابة النوع الثاني في سائل الاطعمة وما فيها من السنة والاسراف والمباح وغير ذلك

من المسائل ذكر في كراهية الخلاصة ان من السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح وفي الزينيات عن النبي صلى الله عليه

وسلم من افتتح بالملح واختتم بالملح فانه لا يحاسب بذلك الطعام وغفر له ذنوبه وغفر الله من اكل ذلك الطعام

وهذا الحديث ورد في الفضائل موافقا للروايات الفقهية فيقبل وفي العوارف في الباب الثالث والاربعين

في ادب الاكل فمن الاكل ان يبدا بالملح ويختم بالملح به روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رض يا علي ابدا

طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء فيها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع

الاضراس وفي الانوار شرح المختار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح وانما جعل سيد الادام

لان الطعام به يصلح من قوت سفرتي لفتح بالملاحة يستحسن كل شيء ويستذب وفي الخلاصة والاسراف

منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم غد من الاكثار في الباجات

الا عند الحاجة بان يميل من باجة حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او يقصد

ان يدعو الاضياف وفي الزرعة ما كان لله تعالى فليس بسرف وان كثر وان كان لغيره فهو سرف وان اقل

وفي البرهاني رجل اكل سمكا تكلموا فيه والمختار انه لا بأس به لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل سمكا
والمسئلة في كراهية الخلاصة هو المختار وكذا لمكروه في الراس وفي الخلاصة في فصل ما يكون نجسا المسك يؤكل في
الطعام ويجعل في الادوية وفي الخانية ايضا المسك حلال وفي الباب الثاني من طهارات وجيز الشافعي رض
ان المسك طاهر وفارته كذلك على الاظهر هذا اذا انفصل من الحي وان انفصلت الفارة في الظبي بعد الموت
فنجسة وفي كراهية الظهيرية ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية واما اكل البصل والثوم وغير هذه
ذلك من المسائل ذكر في الزرعة انه لا بأس بمطبوخها ولا يأكل النئ منهما فانه يؤذي الملائكة وكان ابن عمر رض
عنهما يقطع الثوم في خيط ويلقيه في القدر فاذا نضج القاه وهذا المعنى في الواقعات ايضا وفي تفسير العمدة ان
رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الولد فامره باكل البصل وقد رخص اكل البصل اذا دخل ارضا فيا كل
من بصلها ليذهب عنه وباؤها وفي تفسير العمدة في فومها وعدسها وبصلها يكره بعض الناس اكل الثوم
والبصل والكراث لما روي في الحديث من سكت ابليس وحديث احزمن اكلها فلا يقربن مسجدنا ومصلانا
ولهذا ذكر في الحاوي شرح الامالي في مذهب الشافعي رح انه من عذر ترك الجمعة والجماعة اكل في منتن اي كريهة
الرائحة كالثوم والبصل والكراث ونحوها وفي المحبوب انه ضرب من الطبيخ لا انه ذكر في العمدة ان طريق الجواز
في اكلها احسن وعلى الجمهور لان هذه الاحاديث وامثالها ان صحت وردت للنهي الشفقة وقال في طعام بعث
وفيه ثوم لولا ان الملك ينزل علي لاكلته وفيه وفي المصابيح ايضا كان الطعام الذي اكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه بصل وفي البستان عن محمد بن علي رض قال نحن ال محمد ناكل الثوم والبصل والكراث اما غير ذلك
من المسائل ومن جملة ما يتعلق في هذا المحل ما ذكر في اليتيمة والقنية واللفظ من اليتيمة انه سئل الحسن بن علي رض
المرغيناني عن عرق الادمي او مخاطه او دمعه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يؤكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم

مالم

مالم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا دود لحم وقع في مرق لا ينجس ولا يؤكل الدود وكذا المرق اذا تفسخت
الدود وسألت اباحامد عن المرقة اذا انتنت هل يصير نجسة قال لا قال رض وذكر الجلابي رح في صلوته ان
الطعام اذا تغير واشتد تغيره بنجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والدهن
والزيت واللبن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكره الجلابي على انه يبلغ
في نهاية التغير واليه اشار حيث قال فاشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير غير ان يبلغ
النهاية وقال رض انما اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا وفي فتاوى الاسرار الدود الذي يقال جهيكه
حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من صيد البحر انواع السمك وهذا لا يكون
من انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك كذا في الكافي وفي الجامع المضمرات من ذخيرة
الكرمانية يحل اكل الجريث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لهما انه كالجاموس البري لانه كالفيل
وفي الجامع المضمرات عن فتاوى صفوان ويحل اكل الجريث لما روي ان عليا رض ذبحه وقال كلوه انه من
جواميس الوحشة فسمعه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قال علي صحيح وفي مستفيد
التهذيب شرح القدوري لا بأس باكل الطاوس وفي الروضة الزندويسية كذلك وعن الشعبي انه
يكره اشد الكراهة وبالاول يفتى وفي الملتقط ويكره ذبائح الجن وفي بستان الفقيه اذا ذبح البقر لاجل
الامير فانه يكره اخذ ذلك اللحم الا لاهل البحر وفي صلوة المسعودية مستحق رامكروه شايد خوردن
وقد مر قبل وفي الباب الثاني من طهارات وجيز الشافعي رح وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح ولا يحرم
اكله مع الطعام على الاصح وفي العتابية والخلاصة واللفظ من العتابية الحمل المشوي اذا شوي وفي بطنها
بعرة تشربت يطهر بالطريق الذي يتناهى اذا اغلي بالماء الطاهر ثلث مرات ومايلايم في هذا المحل

ما ذكر في الفصل الثاني من الباب الثاني من طهارات الظهيرية وما بقي في اللحم والعرق من الدم بعد الذكوة
طاهر وعن ابي يوسف رضه انه معفو في الاكل دون الثياب ومما يتعلق هنا ما ذكر في القنية في علامة التين
ذبح الشاة وعدد ها طبخ في اللحم والمرقة لا يكره المرقة قال الجامع رح وصار هذا رواية مسئلة الكراهة انه
لا يكره اكله وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري ومن صلى ومعه عنق شاة مذبوحة غير مغسول
جازت صلوته وكذا اذا القى في القدر فطبخ حل له اكله لان المسفوح ما سال منه وما بقي عليه فلا بأس لانه
غير مسفوح كذا في ك ومما يتعلق هنا ما ذكر في الزبدة اذا استسقاه قوم يبدأ بالشيوخ فيقام ويشرب
في اخر القوم ويدير القدح بالايمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب الايمن وحكاية الغلام في هذا
المحل في المصابيح معروفة وهذا المعنى في البستان ايضا وذلك لانه ذكر في المصابيح في قسم الصحاح من باب
الاشربة ان انسا رضه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح ماء فشرب وعلى يساره ابو بكر رضه وعن يمينه
اعرابي فلما شرب قال عمر رضه اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن
الحديث وفي البستان اذا اراد ان يقدم الماء يغسل اليد قبل الطعام كان القياس ان يبدأ بمن هو في اخر
المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا ان صاحب الصدر فاذا فعل ذلك فلا بأس
واذا غسل ايديهم قبل الطعام فكان القياس ان لا يمسح بالمنديل ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل
فاذا فعل ذلك فلا بأس به وفي الفصل الخامس من استحسان تجنيس الناصري عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم انه لا بأس بالوضوء بالدقيق والسويق لانه بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام
وفي الزبدة ومن السنة ان يضيف الفقير الغريب ثلثة ايام فان زاد على ذلك فهو صدقة ثم يعطيه جايزة
يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم وليلة ومما يلايم في هذا المحل ما ذكر في تفسير البستي وفي تفسير

اليواقيت

اليواقيت ايضا في ذكر الحبوب عن الحارث عن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارز في الا
طعمة كالسيد في القوم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول حبة اقرت لله تعالى بالوحدانية ولي
بالنبوة ولاخي علي بالوصية ولامتي الموحدين بالجنة الارز وعن ابي سهل انه قال دخلت زائرا الى جعفر بن
محمد الصادق رضه قد دعا بخادمه فقال ايت بالغداء فاتاه بالارز فاكلنا فقال يا ابا سهل كل الارز
فانه شفاء لاوليائنا وداء لاعدائنا فقلت يا ابن رسول الله هل سمعت خبرا عن جدك المصطفى قال
سمعت اباء الطيبين الطاهرين عن علي رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد الله ان يخلق الدنيا
والاخرة خلق نوري قبل ذلك بالفي الف عام وخلق ما في الدنيا والاخرة من نوري وخلق جوهرا وجعل
نوري فيه الى ان اراد الله تعالى ان ينقل نوري الى صلب ادم عليه السلام فلما انتقل الى صلب ادم تقشر
الجوهر من زوال نوري حسرة وندامة فصار ذلك حب الارز فلو خلق ادميا لخلق رجلا ولو خلق رجلا
لخلق عبدا صالحا ولو خلق عبدا صالحا لخلق نبيا ولو خلق نبيا لكنت انا ولا يحب الفاسق ولكنا فوق الارز
وعن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حبة اخرجت الارض ففيها داء وشفاء الا الارز
فانه شفاء لا داء فيه وفي الزبدة يكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكل الارز فانه من جواهر
ودع نور نبينا صلى الله عليه وسلم فلما فارق النور انشق وانقشر فصار حبا ومن جملة ما يتعلق في هذا
المحل عن خلف رح ان السفلة الذي يحمل الطعام من الضيافة قال هو الذي يأتي بالافعال الدنية وهذا
من جملة ما ذكر في كتاب طلاق الملتقط ومما يتعلق هنا ذكره في اليواقيت في ذكر الحنطة والشعير والخبز

شعر

دخلت بيتا اطلب فيه خبزا • فجاء في بيذان الدقيق • وقال الله فيما كان فيه •
فاظلم ناظري وجف ريقي • وناح محابري وبكى كتابي • ولم اعرف عدوي من صديقي •

اذا انني الدفين فقدت عقلي • فيا حزنا الفقدان الدفين **الباب الخامس والخمسون**
يشتمل على اربعة فصول **الاول** في العزل عن النساء واسقاط الولد والحيلة في اسقاط الاستبراء و
وبعض مسائل الادماء ودفع **والثاني** في الوقت المستحب في النوم **والثالث** فيما يتعلق بالرؤيا مشتمل
على تسعة انواع **الاول** في جواز رؤية الله في المنام وفي سبب رؤيته جل جلاله **والثاني** في فضيلة
هذه الرؤية **والثالث** في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج جل جلاله وفي جواز رؤيته في
الدنيا في اليقظة **والرابع** في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ورؤية سائر الانبياء والملائكة
عليهم السلام **والخامس** في كيفية رؤيته عليه الصلوة والسلام على حسب ما اختلفوا فيها من الاطلاق والتقييد
والسادس في فضيلة هذه الرؤية في الدين والدنيا ورؤية الملائكة والانبياء والصحابة والتابعين و
والامام واهل الدين رضي الله عنهم **والسابع** في نسبة رؤيته عليه الصلوة والسلام **والثامن** في بيان
نعته وصورته عليه الصلوة والسلام **والتاسع** فيما عرف لك من الرؤيا **والفصل الرابع** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **اما الفصل الاول** ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل عزل عن امرأته بغير اذنها
بسوء الزمان لا بأس به هكذا ذكر ههنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي بعد المائتين
الخفيف الحاذ قيل وما الخفيف الحاذ قال قليل الاهل قليل الولد وفي الخلاصة ايضا عزل عن امرأته بغير اذنها
لما يخاف من ولد السوء في هذا الزمان قال ره يسعه وان كان ظاهر الجواب خلاف هذا وهذا دليل ايضا ان
في زماننا يباح العزل عن المرأة لسوء الزمان وفي اخر الفصل الثامن عشر من نكاح تجنيس الملتقط عن
علي رضي الله عنه حيث زعموا ان العزل هي الموءودة الصغرى قال لا يكون موءودة ما لم يقع في تارات السبع
وفي الكبرى والظهيرية ولو عالجت في اسقاط الولد الاتا ما لم يستبن شيء من خلقه لانه لا يكون ولدا

وانما

وانما يتم ذلك في اربعة اشهر وعشرين يوما وفي القوت في ذكر التزويج وفي خبر اخر اذا كان بعد المائتين
استحب العزوبة لامتي ولان يربي احدهم جرو كلب من ان يربي ولدا وهل يجوز اسقاط ذكر في جنايات الظهيرية
ان السقط الذي لم يتم اعضاؤه قيل يجوز هذا السقط وروي عن ابي حفص الكبير رح انه اذا نفخ فيه الروح
يجز والاولى الذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحرز وهو قول الشعبي رح و
ابن سيرين وذكر في الباب السابع في اول الفصل من نوع العتابية قال كل من ملك جارية ثيبا كانت او بكرا
صغيرة او كبيرة يجب على المشتري الاستبراء بحيضة كاملة كذا الدواعي من حين قبض سواء ملكها بهبة
او صدقة او وصية او ميراث او دفع بجناية او بدل كتابة او بدل خلع او كان له شقص فيها فملك
الباقي بوجه من الوجوه ولا يحتسب الحيضة قبل القبض ولا بعضها وسواء ملكها من صغير او امرأة وممن لا
يحل له وطئها او اشترى من مكاتبه او من عبد تاجر له دين محيط برقبته وكسبه وكذا يجب الاستبراء
اذا رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء لا ملكها بعدما زالت عن ملكه وان كانت ممن لا تحيض يستبرئها
وان كانت حاملا بوضع الحمل وفي تفسير البستي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم ان فيه اربعة اقاويل ومن جملتها اي اشتريتم منهن فانها تحل للمشتري ويكون بيعها
طلاقها روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الحاكم وقد ذكر في عمدة الابرار لو قضى القاضي
بهذا جاز قضاؤه وفي تفسير البستي قال الحسن طلاق الامة ستة عتقها وهبتها وتمليكها وميراثها
وطلاق زوجها وفي الصغرى وعن ابي يوسف رح انه اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه
الاستبراء وقاس بالمطلقة قبل الدخول واذا ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر يدع الوطي شهرين

ورحمة الله هو المختار والحيلة في اسقاط الاستبراء ومما يتعلق فيه ذكر في التاريخ الصوفية قال يوسف بن
الحسين اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فليس يجيء منه شيء من لم يري الاستبراء فهو عاص وكذا الذي يراه ولم
يعمل به وذكر في النوازل وسئل نصير عن رجل اذا اشترى جارية فقالت الجارية انها حرة قال لا يردها على
البايع ولكنه يزوجها يحل له وطيها لانها امة او امراة قال وكان شداد رح اذا اشترى امة تزوجها ويقول
لا ادري لعلها حرة ولعله جرى كلام الجارية على لسان اربابها وفي فصل التيمم في الخلاصة في جنس الرابع والمسافر
ان معها جارية وان علم انه لم يجد الماء وفي وسط الغزالي رح قيل لا يجوز النظر الى فرج المراة لقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم النظر الى الفرج يورث العمى والصحيح انه يجوز لانه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر في الفرج
والبطن وفي نظم الفقه وقد قيل لا يطاء امرأته او جاريته بغير طهارة قلت لم يجد الماء يتيمم قال الجامع
وههنا مسئلة تجري على لسان الاحداث والعاشقين فلابد من تقريرها ذكر وذلك ما ذكر في النصاب
والظهيرية اذا قال لامة وجهك ضوء من الشمس وانا عبدك لا تعتق اما الحيلة في اسقاط الاستبراء
ما ذكر في الخلاصة ان يزوجها البايع من المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب وان كانت تحته
حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض يسقط الاستبراء على الروايات
اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيع لا يسقط وان ابى البايع ان يزوجها من غيره
يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج ويسقط الاستبراء على الروايتين
وهل يباح الحيلة ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى يباع يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح
قيل هذا قول محمد رح وعندهما يباح مطلقا وفي المسعودية في الملخص من الفقه واذا حرم فرج الامة على
مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبري مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او كاتبها

ثم

ثم تجوز وفي الذخيرة الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها المولى ثم وطيها ولا استبراء
وفي العيون اذا اراد الحيلة هربا من الحرام لا بأس به واذا اراد ابطال حق انسان فلا يسعه ذلك وفي الهداية
فاذا كاتب عبده او امته على ما شرط عليه وقبل العبد صار ذلك مكاتبا له ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ومنجما قال الجامع واذا كانت لمسلم ان امتان لا يجوز الجمع بينهما وطيا فاذا وطي احديهما
لم يكن له ان يطاء الاخرى فالمسئلة معروفة في كثير من الكتب وان ابتلى مسلم بذلك فالحيلة كثيرة وايرها
ان يكاتب الموطوءة ثم جامع الاخرى وكذا في نظم الفقه للامام الزندوسي رح وفي جامع المضمرات عن
الطحاوي وتحريم فرج الاولى اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه او باعتاق او هبة او صدقة او كتابة
روي عن ابي يوسف رح ان بالكتابة لا تحل له الاخرى ولو كان الابتداء فيهما فالمفيد ما ذكر في الظهيرية
انه اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة ويرد في الرق ان رضي المكاتب بالفسخ
لا شك في انها تنفسخ وان لم يرض ففيه روايتان في رواية لا يصح الا بالقضاء وفي رواية يصح بغير قضاء
وفي حلية الفقهاء قال داود لا يحرم الجمع بين الامتين في الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد وحكي عن
ابي الثور انه قال يحل وطي جميع الاماء بملك اليمين على اي دين كن وهو استاد مقتدى المشايخ ابي القاسم
الجنيدي رض كذا في تاريخ الشيخ عبد الرحمن السلمي رح وفي كراهية الرجبية وطي الجارية المشتراة شراء
فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه وسمعت ان بعض الاماء يسحرن وياخذن الرجل من ساير النساء الا عن
انفسهن فتتبعت لدفع هذا البلاء ووجدت الدواء من تاسيس القواعد في قوله تعالى يا موسى لا تخف
انك انت الاعلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من اخذ عن امراة فليكتب على فخذه الايمن هذه
الاية فانه يبطل ما صنعوا وفي الحديث بر المراة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وفجور المراة الفاجرة كفجور

الف فاجر والحديث في الترغيب في زيادات الملتقط فاذا وجد رجلا يقبل منزله يوم عيد بحر فيقبله وكذلك
اذا وجد مع امراة او مع محرم اي رجل يريد ان يزني بها وهي مكرهة له اذ تقبله فان رآه مع امراته او مع
محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا في منتخب كفاية الشعبي رح واذا امتنع الرجل عن
التزويج تعففا يثنى عليه الا يرى ان الله تعالى اثنى على يحيى بن زكريا عليهما السلام بترك التزويج فقال وسيدا
وحصورا ونبيا من الصالحين **الفصل الثاني** في بيان وقت المستحب والمكروه في النوم ذكر في البستان
في باب ادب النوم ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نظر الى بعض ولده وهو نايم نوم الصبح فركضه برجله وقال قم
لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق اما علمت انها نومة التي قالت العرب مكروهة
مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خرق وحمق وخلق واما الخلق فنومة الهاجرة واما
الحمق فنوم الصبح واما الخرق فنوم اخر النهار ولا ينامها الا اخرق او احمق او سكران او مريض وقد ذكرنا
وعيد نايم الصبح في كتابنا الموجز وهو المسمى بكتاب العبادة لنيل السعادة **الفصل الرابع** [الثالث]
فيما يتعلق بالرؤيا مشتمل على تسعة انواع الاول في جواز رؤية الله تعالى في المنام وفي سبب رؤيته
جل جلاله والثاني في فضيلة هذه الرؤية والثالث في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
وفي جواز رؤيته في الدنيا في اليقظة والرابع في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وساير الانبياء
والملايكة عليهم السلام والخامس في كيفية رؤيته عليه الصلوة والسلام على حسب ما اختلفوا من التقييد
والاطلاق والسادس في فضيلة هذه الرؤية في الدين والدنيا ورؤية الانبياء والملايكة والصحابة
والتابعين والامام واهل الدين رضي الله عنهم والسابع في سبب رؤيته صلى الله عليه وسلم

والثامن

والثامن في بيان نعته وصورته والتاسع في بيان عزة تلك من الرؤيا **اما الاول** ذكر في كتاب
الاعتماد في الاعتقاد شرح عمدة العقايد الحافظية للمصنف رح زعمت طايفة من مثبتي الرؤية باستحالة
رؤية الله تعالى في المنام لان ما يرى في المنام حدث ومثالي والله تعالى يتعالى عن الخيال والمثال ولان
النوم حدث فلا يليق حالة الرؤية بهذه الكرامة وجوزها بعض اصحابنا بلا كيف وجهة ومقابلة و
خيال ومثال كما عرفنا في اليقظة تمسكا بالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال رايت ربي في
المنام البارحة وتشبثا بالمحكي عن السلف فانه روي عن ابي يزيد انه يحكي رايت ربي في المنام فقال يا احمد [علا]
كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني وروي عن حمزة الزيات وابي الفوارس شاه شجاع الكرماني
ومحمد بن علي الترمذي وشيخ العلامة شمس الايمة الكردي رحمهم الله انهم رواه وقد حكى لي معلم زاهد
كان يختلف الي في بخارا انه رآه وقد رايت فيها شابا متعبدا لا يخلط الناس وكان يرى بعض الليالي
فسالت عن حاله فقال اني رايت ربي ولان ما جاز رؤيته في ذاته لا يختلف في النوم واليقظة وهذا
لان الرائي في النوم هو الروح لا العين وذلك نوع مشاهدة يحصل في المنام [النوم] واذا جاز هذا في اليقظة لقوله
صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فلان يجوز في النوم والروح في حالة النوم اصفى واولى والرائي
في النوم الروح لا العين وهو لا يوصف بالحدث وانما يوصف الجسد به على ان الكلام فيمن نام قاعدا او
ساجدا وهذا النوم ليس بحدث وقوله ما يرى في النوم خيال او مثال قلت لا نسلم بانه منحصر في ذلك
وهذا الكلام منكم نظير قول المعتزلة ان ما يرى في الشاهد جسم او عرض او جوهر والباري جل جلاله
عن ذلك فلا يرى وكل ما اجبناهم ثمة هو جواب لكم هنا وهذا المعنى في بداية الصابوني ايضا من غير
تفاوت بل زاد وقال وحكي عن كثير من السلف انهم رأوه كذلك وجه ذلك انما جاز رؤيته في ذاته

نقلت يا رب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال ورأى محمد بن جعفر رؤية في المنام

لا يختلف بين اليقظة والنوم وتحقيق ذلك ان الرائي في النوم الروح والقلب فيكون نوع مشاهدة تحصل
للعبد كما قال عمر رض رايت ربي بقلبي وفي شرح المصابيح مفتاح الفتوح في باب الرؤيا ايضا قال الشيخ رض
رؤية الله تعالى في المنام جايزة وقال معاذ رض قال نمت فرايت ربي وذكر في تفسير الزاهد في اخر
سورة ال عمران ان عبد الله بن عمر رض بطواف كاه استاده بود امير المؤمنين عثمان رض بروي سلام كرد
جنبر نداشت جواب سلام نداد امير المؤمنين عثمان بنزديك امير المؤمنين عمر رض شكايتي كرد وكفت بر عبد الله
برتو سلام كفتم جوابم نداد امير المؤمنين عمر رض با برعتابي كرد وكفت يا امير المؤمنين عثمان نشاختم جواب
سلام ترا جواب ندادي كفت مرا از غلام وي جنبر نيست كفت در طواف كاه سلام كرد كفت اري كنا
نري الله في ذلك الزمان كفت ما ان زمان ديدار كرده بودم من بي جنبر بودم دران وقت وازان مقام
مشاهده ميخواهد ابن معني كلام وابن معني در نوادر الاصول نيز كفته است قال الجامع رح من اراد حصول
هذه النعمة العظيمة فليقرا سورة ال عمران لانه ذكر في تفسير الزاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا سورة ال عمران لا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه في المنام وتصلي على جنازته جبريل عليه السلام
ووسع عليه بتره مد البصر الحديث ذكرناه ذلك في رسالة التحريض في قراءة القران ورايت في موضع اخر
انه من قرا طه في اربعين ليلة في ليالي الجمع متصلا ومتواليا يرى الله تبارك وتعالى في المنام النوع الثاني
في فضيلة هذه الرؤية ذكر في شرح المصابيح المسمى بمفتاح الفتوح في باب الرؤيا ان رؤيته جلت قدرته
لظهور العدل والفرح والخصب والخير لاهل ذلك الموضع فان راه ووعد له جنة او مغفرة او نجاة من النار
فقوله حق ووعده صدق وان براه ينظر اليه فهو رحمة وان راه معرضا عنه فهو تحذير من الذنوب لقوله
تعالى اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم وان اعطاه شيا من متاع الدنيا

فاحذه

فاحذه فهو بلاء ومحنة واسقام تقيب بدنه يعظم بها اجره لا يزال اضطرب فيها يؤدي الى الرحمة وحسن العاقبة
النوع الثالث علا ذكر في كتاب الشفا في حقوق المصطفى من الباب الثامن في القسم الاول اختلف
السلف رضوان الله عليهم في رؤية محمد صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج فانكرته عايشة رضي الله عنها
وقالت انما راى جبريل عليه السلام وهو المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه ومثله عن ابي هريرة رض وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه راه جل جلاله بعينه وعنه انه راه بقلبه الاول اشهر عنه وقال احمد بن
ابن حنبل انه راه بعينه حكى عنه نقاش وحكى ابو عمر وعنه راه بقلبه ووقف بعض مشايخنا رح في هذا
قال القاضي ابو الفضل رض والحق الذي لا امترى فيه ان رؤية الله تعالى في الدنيا جايزة عقلا والدليل عليه
سؤال موسى عليه السلام وكذلك اختلفوا في رؤية موسى لربه جل جلاله قال الجامع رح وقد ذكرنا في النوع
الاول نقلا عن كتاب الاعتماد وبداية الصابوني ان رؤيته جل جلاله جايزة في الدنيا لان علة جواز
الرؤية الوجود والله تعالى موجود النوع الرابع في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء
والملائكة عليهم السلام في المنام في رؤية الاشياء التي لا يتمثل الشيطان بها ذكر في شرح المصابيح المسمى
بمفتاح الفتوح في باب الرؤيا ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل به الشيطان وكذلك
جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم المضية والسحاب الذي فيه الغيث لا
يتمثل الشيطان لشي منها وفي الزرعة ولا بالكعبة وتصدق برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فانه حق
ولا يكره الاسدع وفي الحديث من راني في المنام فيراني في اليقظة اي راني على الصورة التي عرفني بها
واحسن حالا وهيئة النوع الخامس في رؤيته صلى الله عليه وسلم اعلم ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
حق على الاتفاق وقدمنا انفا واختلفوا في كيفيته ففي بعض النسخ شرط لصحتها ان يكون على سبيل النعت

في رؤية النبي صلعم ربه جل جلاله في ليلة المعراج وتجوز رؤيته في الدنيا وفي اليقظة اما الاول ...

والصورة كانت عليها في الدنيا وفي البعض اطلق الكلام فيها ولم يقيد على النعت والصورة اما الاول ذكر في الاصل التاسع والتسعين من نوادر الاصول الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رانى في المنام فقد رانى فان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي قال عبد الله قوله من رانى في المنام اى رانى على النعت الذي انا عليه فلو راه على غير نعته لم يكن راه لانه قال رانى فانما يقع على نعته وفي مفتاح الفتوح شرح المصابيح ايضا قيل المعنى والله اعلم اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها فقد راى الحق اى راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة وليس المراد اذا راى شخصا يوهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يعجز عن مثل ذلك والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل بي اى في صورتي واما الثاني ذكر الامام الغزالي رح هذه المسئلة في كتابه المضنون به على غير اهله واطلق الكلام في الرؤية ولم يقيد على شيء من النعت والصورة ايضا ما ذكر العلامة المعروف بابن الخطيب رح في كتابه الموسوم بكتاب البرهان الكاشف عن اعجاز القران في الفصل السادس من القسم الثاني في المدلول بالنسبة الى العقل وله وجودات خمسة الى ان قال وقد يشاهد العجمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه يتكلم بالفارسية الكلام البليغ وهو عنه بمعاوز شاسعة وتختلف صورته صلى الله عليه وسلم باختلاف الرائين مع ان رؤياه حق ولو لم يكن الوجود الخيالي حقا لما كانت رؤياه حقا وهو خلاف نص الحديث قال الجامع رح وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام مرارا منها ما رايته صلى الله عليه وسلم وقد اصابني جنابة فرايته في تلك الحالة مبتسما على فلما انتبهت من المنام قصصت القصة على اخي وقلت له ان يذكر عند الشيخ رض وما قصدت مجلسه العالية حياء على حالتي التي رايته فلما فرغ من قصتي في حضرته رض ولم يتبين الحال لما وصيته به قال بالفارسية خود جو اننا مجنب داشايد كه حضرت رسالت را

صلى

صلى الله عليه وسلم بجواب بيند فتحير نا في دركه وفراسته وكرامته رض وقال الاخ قال الشيخ رض وبهر صوت كه باشد بيغامبر را بيند ومنها ما رايته صلى الله عليه وسلم في المنام قائما متكيا على جدار بيت الشيخ رض تحت ظلة كانت بين بيت الشيخ وبين اخيه الشيخ العالم عماد الدين رح متوجها الى جماعة انسا بافي باب العسكري وبين يديه نفرين من احبار الكفرة فقد اشتغلها الرس والجبة شبيها كانا يسئلان النبي صلى الله عليه وسلم مع انكارهما عن الاسلام فقدمنا عليهما وقلت انا الخادم والتلميذ سلوني اجيبكم فلم يلتفتا الي هكذا قاله ثانيا وثالثا فقلت لهما كما قلت فانتبهت وجئت الى حضرة الشيخ رض وكان قائما عند درجات البيت ورفعت القصة في حضرته فلما سمع ذلك منى ادخل يديه في كمه ووضعها على بطنه اعظاما واجلالا لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بالفارسية چون رسول الله شه لشكريان بجواب ديدي ياد شاه را اين با نصرة باشد بوهم چنان باشى كه تي چند در پيش تو مسلمان شوند ولم يتعرض على بالكعبة والنعت والصورة مع ان عادته الى ان يبلغ الكلام ما هو حقه ونهايته وكان كما قال وكانت النصرة للسلطان ودخل عسكره في ولاية الكفرة ونهبوا الابعض المواضع والبلاد ومنها ما رايته مرة اخرى صلى الله عليه وسلم فقد اخذني الحمى مدة وكان صلوتي بالايماء مضطجعا ومستلقيا على القبورة بالتيمم مرة وبالوضوء اخرى فرايته صلى الله عليه وسلم وقال للشخص بالفارسية قل له اذين زحمت نيكو خواهي شد وترا فرزندان ازين عورت خواهند بود وقد كان يخطر ببالي في حالة المرض ان انكح امراة اخرى للتولد سوى التي كانت في البيت فلما انتبهت علمت انه كان ذلك فلم اتزوج وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وكانت الاولاد منها الى غير ذلك من الرؤيا

النوع السادس في فضيلة هذه الرؤية في الدين والدنيا ورؤية الملائكة والانبياء عليهم السلام ورؤية الامام واهل الدين ورؤية الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم

اما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في مجمع صحاح الاخبار في باب منقبة الصحابة رضي الله عنهم في علامة
العين واخبار النجم والزينيات ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمس النار مسلما رأني او رأى
من رأني وزاد في الزينيات او رأى من رأى من رأني والحديث ورد مطلقا فيشمل النوم واليقظة لان رؤيته
صلى الله عليه وسلم حق في المنام كما مر وذكر الامام ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان الواعظ رح في كتاب البشارة
والنذارة في تعبير الرؤيا باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأني
في المنام فلن يدخل النار وباسناده الى احزالي سعد بن وليد عن ابيه رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يدخل النار من رأني في المنام قال الجامع رح وقد وقعت هذه المسألة في مجلس مولانا علاء الدين رض وكان
محضرا من العلماء قال الامر الى ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين ذكر في المفتاح شرح المصابيح ان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم سعة لاهل ذلك المكان ان كانوا في ضيق وفرج ان كانوا في كرب ونصرة ان كانوا في ظالم وكذلك
رؤية الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل
تخفيف الحال مقلا في الدنيا من غير حاجة فادحة ولا احد لان من الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الفقر
اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه ورؤية الامام اصابة خير وشر ورؤية اهل الدين بركة وخير على قدر
منازلهم في الدين ومن رأى نزول الملائكة بمكان فهو نصرة لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا
في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلام ومن رأى ملكا يكلمه سرا او يعظه ويبشره فهو شرف في الدنيا
وشهادة في الاخرة ورؤية الانبياء مثل رؤية الملائكة الا في الشهادة لان الانبياء عليهم السلام يخالطون الناس
والملائكة عند الله لا يراهم الناس كما قال الله تعالى ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وقال في الشهادة و
الشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم **النوع التاسع** في رؤية بنيه صلى الله عليه وسلم قال الجامع

من اراد

مطلب من اراد ان يرى جمال النبوة فكم

من اراد ان يصل الى هذه النعمة العظيمة الجسيمة الناجية عن الكفر والذميمة واشتاق الى رؤيته ووصل
الى سعادته فليلازم ما ذكر في الشرعة ان من اراد ان يرى جمال النبوة صلى الله عليه وسلم في المنام فليكثر في الصلوة
عليه وليتعاهد هذا الدعاء اللهم رب هذا البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرأ
على روح محمد منا السلام وذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فليصل اربع ركعات بعد العشاء الاخيرة بتسليمتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح لك و
سورة والضحى واذا زلزلت الارض وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا سلم يصلي على النبي سبعين مرة ويستغفر
سبعين مرة ثم اخذ مضجعه مستقبل القبلة فاذا كان ذلك يرتفع روحه حتى يسجد لله تعالى تحت العرش
فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يكون مشتبهة عليه قال الحسن رض فيراه على كل حال
ان شاء الله في الليلة الاولى والثانية وصلوة اخرى في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قد مر في الباب الاول
في الفصل الخامس في بقاء الخضر عليه السلام وحيوته الى هذا الزمان **النوع الثامن** في بيان نعته و
صورته عليه السلام وذكر في كتاب الاعتماد في الاعتقاد في فصل خواص النبوة وشرح الرفيعة في العمدة الخاتمة
واخر الفصل من الباب الثاني من القسم الاول من كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اعقل زمانه واحسنهم خلقا وخلقا اما خلقا فانه كان ربعة اي تامة القد لا ترى طويلين الا
نافيهما ولو نظر الى وجهه والى البدر كان هو احسن وكان اطيب ريحا من المسك حتى كان يؤخذ عرقه فينتفع به
في الطيب والين من الحرير عظيمة الهامة اي وسط الرأس رجل الشعر اي لم يكن شعره شديد الجعودة ولا سبطا اي
مستوي فروهشته ازهر اللون واسع الجبين ازج الحواجب اي المقوس الطويل اي ان حاجبيه قد سبقا حتى كادا يلتقيان
ولم يلتقيا وكونه غير محمود عند العرب اقنى العرنين والقنى طول الانف ودقة ارنبته والعرنين بين عيني

الناس اشرافهم ووجوههم له نور يعلوه وجبه من لم يتأمله اشم والاشم الطويل قصبة الانف وحدب
ووسط في عينيه دعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وفي عنقه سطع وهو طول العنق وفي لحيته كثاثة وكان
مفلج الاسنان ظاهر الوضاءة عظيم الصدر سواء البطن ضخم الكراديس والكراديس راس كل عظم كالمنكبين و
الركبتين والوركين ضليع الفم اشنب اى عظيم الفم وكانوا يذمون صغر الفم بعيد ما بين المنكبين دقيق المسربة
وهي شعر الصدر الى السرة طويل الزندين والزند مفصل طرف الذراع في الكف رحب الراحة اى وسيع الكف
وهذا دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين اى غليظهما سائل الاطراف او قال سائن الاصابع وكونها
سائلة دليل انها ليست بمنقبضة متقبضة لتقبض الشح وسيما قسيما الوسيم الذي عليه اثر الجمال والقسيم
الحسن فخما مفخما لا صخابا اى صياحا اى تام الجسم عظيم القدر سهل الخدين ولما خلقه لم يوجد عليه كذب
قط ولا عرفت منه هفوة ولم يكن فحاشا ولا صخابا اى صياحا ولا بذاذي ولا غالي الاول سوء العداوة والثاني
الاستبداد وكان في السخاء والاشفاق بحيث عوتب عليه وفي الوفاء والزهد والامانة والسداد وتصديق
المواعيد بحيث يبلغ الاداء اعلاه وافصح لسانا واشجعهم جنانا وفي الجملة اجتمع فيه صفات لم يجتمع في احد
لا قبله ولا بعده وزاد في كتاب الشفاء في نعته يتلألأ وجهه تلألؤ القمر في ليلة البدر اطول من المربوع و
اقصر من المشذب رجل الشعر اى انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شحمة اذنيه اذا هو وفره ازج الحواجب
سوابغ من غير قرن بينهما عرق يدره الغضب كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا
متماسكا تفسير غريب الحديث ومشكله المشذب اى البائن الطول في نحافة وهو في الحديث الاخر ليس بالطويل
الممغط والعقيقة شعر الراس وازهر اللون نيرة قيل ازهر حسن ومنه زهرة الحيوة الدنيا اى زينتها وهذا كما
قال في حديث اخر ليس بالابيض والامهق ولا بالادم والامهق هو الناصع البياض والادم الاسمر اللون ومنه

فحدث

في حديث الاخر ابيض مشرب اى فيه حمرة والحديث الاخر اشكل العين وهو الذي في بياضها حمرة والشنب رونق
الاسنان وماؤها ودقيق المسربة خيط الشعر الذي بين الصدر والسرة بادن ذو لحم ومتماسك معتدل الخلق يمسك
بعضه بعضا مثل قوله في الحديث الاخر لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم اى ليس بمسترخي اللحم والمكلثم القصير الذقن

النوع التاسع في عزة للتمييز الرؤيا ذكر في نوادر الاصول ان الرؤيا على ثلث منازل منها ما رأى
الملك الموكل بالرؤيا فذلك الحق ومنها ما يتمثل الشيطان ومنها ما يحدث به المرء نفسه وفي بستان الفقيه
ابو الليث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اصدقكم حديثا اصدقكم رؤيا ففي هذا الحديث دليل ان من
ترك لا يضره وانما هو بمنزلة الفال وقال اهل التحقيق ان الرؤيا لا يعبر بتعبير الجاهل كما في مسئلة الفقه
وفي الشرعة ويرد العابر رؤيا كل مؤمن الى احسن التأويل وان كانت هائلة وليقل خيرا تلقاه وشرا توقاه
خيرا لنا وشرا لاعدائنا فان يرى ما يكرهه فليبزق عن يساره او ليتفل ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى
ثلثا وليتحول من جنبه ذلك ثم ليقم وليصل ركعتين وليتصدق بشيء فان الله تعالى يصرف عنه شرها
والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة ما قال ابن سيرين رح اتق في اليقظة ولا تبال ما رأيت في المنام
وهذا المعنى في البستان ايضا وفي نوادر الاصول واذا رأى احدكم ما يكره فليبصق عن يساره وليتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فلن يضره بعد ذلك وفي الفصل الرابع عشر من صلوة تجنيس الملتقط ايضا انه
اذا رأى رؤيا يكره فليتعوذ بالله من شرها فان شاء فليقصها على من يثق به وان شاء لا يقصها على احد
ويسكت عنها ولو رأى رؤيا يعجبه فليحمد الله تعالى عليها وفي الشرعة ونوادر الاصول في الحديث الرؤيا
على رجل طائر ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت ولينظر وقوعها بعد العبادة فلا يقصها الا على واد وذي رأي
وبعض الرؤيا على وجهها لا يكذب فربما شاء فعله يريد فيه ما يكره فاذله فوقع على ما عبر العالم

كما تقتضي لصاحب يوسف عليه السلام **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالامر بالمعروف ذكر في التتمة في باب
الحكايات قال ابو بكر الوراق رح لا افعل في الزمان ثلثة اشياء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يشتغل
بالعتاب ولا اطمع في انسان حتى في خبز واحد اما الاول فلان المناكير قد كثرت وظهرت فلا يمكن الامر
بالمعروف ولا النهي عن المنكر الا بالاصحاب ولا اصحاب واما الثاني فلا افعله لان الجفاء قد ظهر وقل
من يقبل العتاب واما الثالث فلا افعله لان الشح قد رسخ في قلوب المؤمنين فقل ما يسخو احد بشيء بشر
لا تستفتح لمن ذلك غنيمة • ان النصيحة بالملامة اقرب • وذكر في كراهة الكبرى ان مشايخنا رحمهم الله
قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون والا فلا اين ما ذكر في الخانية والخلاصة والكبرى
في فصل النجاسة فاذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه لو اخبره
ذلك بفعل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه ان لا يلتفت الى كلامه وسعه
ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا وفي شهادة الخلاصة في الفصل التاسع قال الامام الزرخشي بالمعروف
واجب مطلقا من غير هذا التفصيل وفي الكبرى رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم انه لو لقنه
الصواب لا يدخله الوحشة او يدخله لكن لا يخرج عن الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب وان لم
يكن في سعة من تركه وان علم خروجه عن الطبع او خاف خلاف صوابه ووقع العداوة فهو في سعة من
ان لا يخبره لانه لا يفيد وفي تفسير انسان عين المعاني في سورة الانعام في قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله خيانة في الايات دليل ان الانسان اذا اراد ان يأمر بالمعروف فيقع المأمور
في امر هو في شيء مما هو فيه من الشتم والضرب او القتل ينبغي ان لا يأمره ويتركه على ما هو فيه وفي الزرعية
لا يسقط الامر بالمعروف ابدا ولكن لا ينفع الوعظ والزجر في اخر الزمان حين تقسو القلوب وتولع النفس

بلذات الدنيا فيصير النفس في ذلك الزمان اوجب وفي القنية روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما انه قال اذا رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان يعني اضعف اهل الايمان وقال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب
للعامة وقال بعضهم كل من قدر على ذلك فالواجب عليه ان يغير والذي يأمر بالمعروف يحتاج الى خمسة
اشياء اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز
الدين والثالث الشفقة على الذي يأمره فيأمره باللين والتودد فلا يكون فظا غليظا لقوله تعالى
فقولا له قولا لينا والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس ان يكون عاملا بما يأمر لكيلا يعتريه الخجلة من القنية
شعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم • وفي تجنيس الملتقط ولا يجوز
لاحد من العوام ان يأمر بمعروف للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر عليه لانه اساءة في الادب
او لانه ربما يرى هو في ذلك ضرورة والعامي لا يفهم ذلك وفي الذخيرة رجل قال لاخر فلان
دو امر معروف كن فقال او مرا چه كرده است او قال او ذي چه اذا است او قال من عافيت
كزيدم او قال مرا با اين فضولي چه كار هذه الالفاظ كلها كفر ومما يتعلق هنا ما ذكر في كراهة
مجموع النوازل والخلاصة انه سئل ابو منصور رح رجل يدعوه الامير فسأل عن اشياء قال لا يحل
له ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يكون موضع القتل او ضربة يخاف على نفسه او على بعض جسده
التلف قال الفقيه ابو الليث رح وكذلك ان يأخذ ماله كله **الباب السادس والخمسون**
يشتمل على اربعة فصول الاول فيما يتعلق بالوضوء والثاني بالتيمم والثالث بالغسل عن الجنابة والرابع
في غسل النجاسة المرئية وغير المرئية **اما الفصل الاول** فذكر في الخلاصة والذخيرة التوضي في الحوض

ومنها حكاية غيبة عن رجل بحضرته فيعيد منه دون اذنه
ككتابة ... من اراد فليطلب في القنية

افضل من التوضي في النهر وفي جامع المضمرات عن التهذيب عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الغدير الكبير
اذا اغتسل فيه من جنابة ان كان في بدنه نجاسة عينية لا يجوز التوضي فيه وذلك يجوز لغيره ان يغتسل
في موضع الاغتسال وفي فتاوى اهو سئل عن حوض عشرا في عشر نزل ملاء خمسون وجملة بهلوى بكديكر
استادند واغتسلوا من الجنابة هل يجوز من الجنابة قال نعم واذا استنجى على شط هذا الحوض اناس كثير
كل واحد منهم بقرب الآخر فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز كالماء الجاري وفي البرهان في
والخلاصة والتجنيس انه ان كان الحوض مدورا يعتبر ستا وثلثين ذراعا كيلا يتعسر عامة الكتب وفي
العتابية ايضا قال عامة اهل الحساب يعتبر ستا وثلثين ذراعا وفي الهداية بعضهم قدروا بالمساحة
عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى وهو سبع مشتات ذكر في العتابية
صورته ان كان مدورا فقدر وان كان مربعا ذكر في الخلاصة يعتبر في كل جانب عشرة اذرع والكل
اربعون وفي الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح وفي الكبرى والخلاصة
وتجنيس الملتقط لو كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ فلو جمع وقدر يصير عشرا في عشر
فلا بأس بالوضوء تيسيرا للمسلمين وفي العتابية جاز لغيره ان يتوضأ ويغتسل في ذلك الموضع وهو
اوسع ولفظ الخلاصة ولو بال فيه انسان او توضأ فالماء طاهر لا ينجس وهو المختار وصورة الجمع
والتقدير بان كان عرضه ذراعين وطوله خمسون ذراعا ولو كان عرضه ذراعا وطوله مائة ذراع ففي
كل صورتين يكون عشرا في عشر وفي العتابية ولو وقعت فيه نجاسة لا يجوز ان يتوضأ الا ان يتوضأ
في الطرف الآخر وفي الزاد ومشايخنا رحمهم الله فصلوا بين المرئية وغير المرئية كما قالوا في الماء الجاري
وفي تجنيس الملتقط والاولى ان يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة وهو الاصح وفي المضمرات

عن الخلاصة والمختار انه لا يتنجس وفي الذخيرة اذا كان الحوض اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله
عشرا في عشر واذا انتقص وصار وجه الماء عشرا في عشر فصاعدا فقد قيل لا يجوز التوضي به وقيل يجوز وهو الاشبه
وفي المنية نافلا عن جمع التفاريق والقنية في علامة الجمع والتاء ايضا وان الماء في البئر اذا كان
بقدر الحوض الكبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وما روي عن محمد رح هاهنا معروف وذلك ما ذكر في الذخيرة
وشرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد انه قال محمد اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري
لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام ثم قلنا وما علينا لو امرنا
بنزح بعض الدلاء فلا نخالف السلف وفي العتابية عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والاناء كالبئر
في البعرة والبعرتين ويستوي بعر الابل والغنم وعن ابي يوسف رح لا بأس بالبعرة او بعرتين مخلوطتين بالرمثين
ورح في البئر يعني لا يفسد وكذا عن ابي حنيفة رض وفي تجنيس الملتقط بئر على الطريق يحضرها الصبيان والذ
ساءون ويضعون ايديهم على الدلو فهو طاهر وان كان البئر معينا ولم يمكن نزح جميع الماء فالفتوى على قول
قول محمد رح مائتا دلو وكذا في الخلاصة وفي جامع الصغير الخاني ينزح حتى يظهر العجز وهو الصحيح وفي المغني
بئر يتنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك ذكر في المسئلتين خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول
محمد يطهر وعلى قول ابي يوسف لا يطهر قال ظهير الدين المرغيناني والفتوى على قول محمد وفي العتابية البئر
اذا وقعت فيه نجاسة ولا يدرى متى وقعت فالمختار قولهما اي ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت
وفي العتابية والفصل الاول من الطهارات من تجنيس الملتقط خشبة نجسة او عظم نجس وقع في بئر ينزح
ماء البئر كله وان لم يقدر على نزح العظم والخشبة ولا بأس لانه بمنزلة الغسل وفي العتابية وفي بعض الفتاوى
اذا تعذر نزح العادة ونزح ثلثمائة دلو يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير منزوحا ولو وقعت قطرة

قطرة او قطرتان من الماء المستعمل في الاناء او في حوض الحمام لا يتنجس وفي الذخيرة اذا كان الحوض كبيرا وفيه
نجاسات فدخل الماء واستقام قال اهل بلخ وابو سهل البخاري فهو نجس وقال ابو جعفر الكبجي واسمعيل بن الحسن الزاهد
البخاري الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارا وهكذا يفتي الفقيه عبد الواحد مرارا وهكذا كان يفتي الفقيه
ابو بكر العياضي رحمهم الله وكان يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري والحوض اذا كان عشرا في عشر لا يزول طهارته
بوقوع النجاسة فيه ويجوز فيه التوضي والاغتسال من الجنابة ذكره في تجنيس الملتقط وفي الخانية اذا كانت النجاسة
في السطح واصابه المطر قال محمد رح ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وفي ثلث جوانب نجس وان كان عند الميزاب
فالماء نجس وفي الظهيرية وان كانت العذرة على السطح متفرقة فان لم يكن على راس الميزاب لا يكون الماء نجسا وكذلك
اذا مر الماء بعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة وفي تجنيس الملتقط المطر اذا مر على
العذرات لا يتنجس الا ان يكون العذرة اكثر من خمس طاهرا او يكون العذرة عند الميزاب وفي جامع المضمرات
عن الكبرى ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي لا يجري على
العذرة اكثر فان كان العذرة عند الميزاب بان كان الماء كثرا ونصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان
لا يلاقيها اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا استنقع في موضع بعد ما مر بعذرات كان الجواب
كذلك هو الصحيح وفي الكبرى والخلاصة والعتابية ماء الثلج اذا جرى على الطريق سرقين او نجاسة ان تغيبت النجاسة
فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الجاري وفي الفصل الثاني من كتاب الصلوة
من العتابية وسئل الحسن بن مطيع عن ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء
في النهر وليس في النهر غير هذا قال فلا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفي الملتقى اذا كان بطن جميع النهر نجسا
فان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

ان من توضأ اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير تحت الماء وفي الكبرى الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء
من جانب وخرج من جانب اخر وان يخرج مثل مائه وفي حلية الفقهاء قال الزهري ومالك واحمد وزفر رحمهم الله
بل ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر وفي جامع الصغير الخاني سور الفرس طاهر وطهور وهو الصحيح وفي البستان
ينبغي ان يكون في وضوئه معتدلا عليه ولا يتكلم فيه بشيء من الفضول لانه يريد زيادة ربه وفي شرح السنة روي
عن ابي الدرداء موقوفا عليه وان كان يحتمل انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك فلا
تغفلوا عنه وداوموا عليه فان فيه اربعا وعشرين خصلة اولها يرضي الرحمن ومن رضي الرحمن فدخل الجنة
والثانية يصيب السنة والثالثة معه يضعف بضع وستين ضعفا والرابعة يورث السعة والغنى ويذهب
الفقر والحاجة والخامسة يطيب النكهة والسادسة يشد اللثة والسابعة يذهب الصداع والثامنة يذهب
وجع الاضراس والتاسعة يصافحه الملائكة لما يرون من البهاء والنور والعاشر ينقي اسنانه فتبرق و
الحادي عشر تشيعه الملائكة من منزله الى مسجده ومن مسجده الى منزله والثانية عشر تستغفر له حملة العرش
والثالثة عشر كانه يقتدي بجميع الانبياء ويقفوا اثارهم ويلتمس هداهم والرابعة عشر تفتح له ابواب الجنة
فيدخله بغير حساب والخامسة عشر يكتب له بعدد من يسلم من يوم القيمة حسنة والسادسة عشر ويغلق
عنه ابواب الجحيم والسابعة عشر يستغفر له الرسل والانبياء عليهم السلام والثامنة عشر يقبض ملك الموت
روحه طاهرا مطهرا والتاسعة عشر لا يأتي عليه ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يقبض فيها
روح الانبياء والعشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادية والعشرون يزيد في الحكمة و
تلقى الحكمة والثانية والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا والثالثة والعشرون لا يؤذيه دواب
الارض والرابعة والعشرون يكسى كساء الانبياء ويكرم اذا اكرم الانبياء عليهم السلام ويدخل الجنة معهم

بغير حباب وفي صلوة الخلاصة ويستاك ليانه بالفصاحة وينبغي ان لا يفارق السواك من انآء الليل واطراف
النهار هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلقون السواك باطراف اذانهم وعمايمهم واذا ناموا
وضعوا تحت رؤسهم واما النهي فيه ان لا يستاك قايما ولا بين القوم ولا في الحمام ولا يستعمل السواك بقوة وكيفيته
ينبغي ان يبتداء من الجانب الايمن من الاعلى والاسفل ومن جانب الايسر من الاعلى والاسفل ثم فيما بين ذلك ويستاك
في صلوة المسعودية مسواك سنت طهارتست يا سنت علي حده بعضي كفتند كه سنت طهارت واما ظاهر روايت
انست كه سنت علي حده است كه روايت ميكند مادر مؤمنان عايشه صديقه رضي الله عنها كه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسواك زير فراش داشتي وهر زمان مسواك كردي اما في اكثر الكتب كالهداية والشروح والنافع وشرح
والوافي والكنز والبحار في وزاد الفقهاء وشرح الطحاوي والينابيع والانفع ذكروا وعدوا في سنة الوضوء
وذكر في تحفة الفقهاء ايضا ان سنن الوضوء احد وعشرون فعلا ومن جملتها السواك وهو ان يستاك في حالة
المضمضة تكميلا للانقاء على ما قال صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخطة للشيطان فان لم
يجد فيعالج فمه بالاصابع الا ان السواك افضل وفي خلاصة المصححين ولا بأس بان يستاك بسواك الغير وفي الخلاصة
فان لم يجد ذلك الخشبة يعني لم يكن معه يفعل باصبعه يقال هذا الصواب المصري والقرمطي وفي ذلك سواء
وفي كفاية الشعبي عكسه اي لا يقوم الاصبع مقام السواك وفي اليتيمة فان لم يكن له سواك فخرقة والاصابع
لقوله صلى الله عليه وسلم السواك بالمسبحة سواك وفي فتاوى الحجة قال عبد الله المبارك رح لو ان قرية اجتمعوا
على ترك السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك سنة السواك وفي حلية الفقهاء عند داود
انه واجب ولا يمنع ترك صحة الصلوة وقال ابو الحسن رح ان ترك عامدا بطلت صلوته وفي فتاوى الحجة وينبغي
ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضعا

يابسا

يابسا ثم في المرة الثانية يصيب بعضه وفي الثالث يصيب مواضع الوضوء فهو لا يكون غسل الاعضاء ثلث
مرات ولا يتوضا في موضع النجس لان لماء الوضوء حرمة ويكره صب الماء زيادة على العدد المسنون والقدر
المعهود وفي الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب الماء والتكلم في حال الوضوء مكروه وفي الاغتسال
اشد الكراهة وفي الخانية ان تطويل الغرة برفع الماء الى فوق المرفقين والكعبين مندوب قال صلى الله عليه
وسلم من استطاع منكم ان يطيل الغرة فليفعل وعند الشافعي رح سنة وذكره في خلاصتهم وفي الفصل الثالث
من طهارات تجنيس الملتقط وغيره المستحب في مسح الرأس ان يستعمل اولا الاصبعين من كل يد الخنصر والبنصر
يضعها على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما في نصف الرأس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الرأس
ويجرهما الى القفاء الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الرأس ثم الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الرأس
ويمدهما الى مقدم رأسه ثم يعيدهما الى وسط الرأس ويرفعهما ثم يضع الوسطيين في وسط الرأس ويمدهما
الى القفاء ليحصل المسح ثلثا بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل سبابتيه ويديرهما الى زوايا الاذنين
ويدير الابهاميه وراء اذنيه وفي حلية الفقهاء قال اسحاق رح مسح الاذنين واجب وفي الخلاصة وجامع
المضمرات عن المحيط من ادب الوضوء ان لا يسرف بالماء ولا يقصر وان يقوم في امر الوضوء بنفسه وان يتاهب
للصلوة قبل الوقت وان يملا انيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة والسلف رحمهم الله كانوا اذا فرغ الانية
يملوها ويحمروها ولذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك يقوم عنه ملك يستغفر
لصاحبه الى ان يتوضاء مرة اخرى كذا في شرح السنة وفي المحيط ويستقبل القبلة عند الوضوء وان لا يتكلم
بكلام الناس في الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يشرب
الماء فضل الوضوء او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قايما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح

وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه شرب ذلك قايما وقال لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما
هذا والثاني عند زمزم شرب الماء في الوضوء وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله طاهر وعليه الفتوى باتفاق
المشايخ واختلف في الجنابة ففي العتابية والراجبة نجس عند ابي حنيفة رض وبه يفتي ولفظ العتابية وهو المختار
للفتوى وباطلاق رواية مختصر القدوري وشروحه والمنظومة وشروحها والمنافع والزاد وتحفة الفقهاء
والهداية والشروح وجامع الصغير الخاني والظهيرية والخلاصة والكتب الحافظية وغيرها انه طاهر قال
في الخلاصة وعليه الفتوى والصحيح ان قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وصرح في شرح الطحاوي والمنافع
ناقلا عن المبسوط اذ اجمع اصحابنا ان الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكنهم اختلفوا
في طهارته ونجاسته فعند ابي حنيفة رض نجاسة مغلظة وهو غير ماخوذ ذكر في الجامع الصغير الخاني
وعند ابي يوسف مخففة وعند محمد رح طاهر غير مطهور والفتوى على قوله كذا في الزاد يكره شرب الماء
المستعمل وذلك لان اعضاء المحدث والجنب طاهر حقيقة حتى لو صلى حامل محدثا وجنبا يجوز صلوته
وعند الشافعي ومالك رحمهما الله طاهر وطهور لانه استعمل في عضو طاهر كما لو غسل به ثوب طاهر فبقي
كما كان وقال زفر وهو احدى قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضيا فطاهر وطهور وان كان محدثا فهو غير
طهور كذا في الكافي والزعة تسريح اللحي عقيب الوضوء ينفي الفقر وفي القوت روينا في حديث غريب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرح لحيته في كل يوم مرتين وفي تفسير العيون في سورة الاعراف خذوا زينتكم
قيل تسريح المحاسن والامتشاط والتزين في الجمع والاعياد قال الجامع رح رايت شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله مشط
محاسنه المبارك وذا لشعر فقطعه بسنه على شفتين بعد الفاه وفي الخانية لا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح
بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنهم من كره ذلك والصحيح ما قلنا وفي الزعم

ايضا

انه يخفف بخرقة وفي العتابية انما مسح به اعضاء الوضوء لا يتنجس فانه نص ان الخرقة التي يمسح بها الميت يقال انه
ابجين طاهر فهذا اولى وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضا لكل صلوة وان كان على طهارة لا دغا يجري على لسانه
كذب او غيبة او شيء مما يا ثم فينبغي ان يجدد الوضوء لرفع الحدث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوي
بتيممه رفع الاثم كذا في الكافي وفتاوى الحجة في فصل احكام الاستبراء رجل في الصلوة فوسوس في خروج الريح
منه او خرج شيء من البول منه فانه لا ينصرف من الصلوة ما لم يستيقن بالحدث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم ذا في بطنه يعني صوت الريح وتحركها فاشكل فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يستيقن بحدث
وروي عن عمر رض انه قال لا ادري ان يخرج مني مثل الجمانة والخرزة فلا اعيد وضوئي قال القاضي الامام نجيب
الدين رح الجمانة برفع الجيم وتخفيف الميم قطرة العرق يعني اني اظن ان يخرج مني قطرة البول فلا اعيد وضوئي
دفعا للوسوسة قال الفقيه ابو الليث رح معناه اذا يلقى كثيرا وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال ان الشيطان يجيء احدكم في صلوة قبل الحيلة فيرى انه قد خرج منه شيء فاذا كان ذلك منه فلينضح فرجه
بالماء ويجيء فيمد شعره من مقعده فيرى انه قد احدث فاذا كان ذلك منه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا او يستيقن لحدث وروي اسامة عن ابيه زيد بن حارثة رضي الله عنهما ان جبريل عليه السلام
لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء بان ياخذ كفا من الماء وينضح فرجه بالماء وفي الظهيرية
ايضا انه لو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو راه بللا حمل على
بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة لكن هذه الحيلة اذا كان قريب العهد اما اذا كان بعيد
العهد لو جف عضوه فلا ينفعه هذا وفي الظهيرية وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره
عليه ولو استنجى يصير المستنجي فاسقا وفي القنية لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح

على الامر ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب فله ان يمسحها على جدار ملك او مستاجر ولا يدخل الخلاء الا مستور
الرأس ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن وفي الجامع الصغير الخاني ولا يسمي مع انكشاف العورة ولا في موضع النجاسة
فيكره وفي الخلاصة وهل يشترط صبات الماء في الاستنجاء والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
وفي العتابية ويكره الاستنجاء بالروث والعظم والخشب والعلف والطعام ولا يكره بما سوى ذلك من خرقة
او قطنة او نحوها وفي المحيط اذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة نفسد صومه من غير كفارة وفي
العتابية وسئل ابو جعفر عمن استنجى فدخل الماء النجس تحت قدمه فان لم يكن الخف منخرقا يطهر حين يطهر محل الاستنجاء
وان كان منخرقا ودخل الماء فيه او البول علاه من الماء ثلث مرات واستقر بذلك باطنه فيطهر وفي الذخيرة اذا خرج
من اذن قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض الوضوء فان خرج مع الوجع ينقض لانه اذا خرج مع الوجع
فالظاهر انه خرج من الجرح وفي طهارة المغني اذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء تحت
الشحم يجوز وان كانت لا تضره لا يجوز وفي الهداية المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت الصلوة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك من كان هو بمعناها يعني من كان دايم الحدث وفي الكافي والصغرى
والمنافع وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث في البقاء
شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم والتعريف المذكور في الهداية للبقاء
لا للابتداء وفي فتاوى الحجة ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات
فقد جاء في الحديث انه ينقض الوضوء وينبغي للامام ان يحترز عن ملابسة النساء حتى لا يكون صلوته مع الكراهة
ويحترز مواضع الاختلاف ما استطاع لان الاحتياط في العبادات اولى وفي العتابية فتاوى الخانية واخر الفصل
الثالث من كتاب الطهارات في الخلاصة ان الوضوء للنوم والغيبة والكذب وانشاد الشعر والقهقهة والوضوء

على الوضوء

على الوضوء والوضوء بغسل الميت مندوب وفي الفصل الثالث من جامع الظهيرية انه ينبغي ان يكون الغاسل على
الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حايضا وفي المغني لان ذلك عبادة وهما ليسا باهل العبادة وفي الخانية
المواظبة على الوضوء في الاوقات كلها مندوب وفي نظم الفقيه ولو تعمد النوم في السجود او في الركوع لم يفسد
وضوءه عندهما وعند ابي يوسف انه قال يفسد وضوءه وفي حالة القعود لو تعمد لا يفسد بالاتفاق وفي
فتاوى الصاعدي وسئل عمن اضطجع واخذته السنة ولم يثقل عليه ثم انتبه من ساعته هل يفسد هذا القدر وضوءه
قال اذا انتبه قبل ان يسترخي مفاصله لم ينقض وضوءه قيل وما حد الاسترخاء قال اذا لم يعد نومه وكان
يقظان القلب بحيث انتبه باد في شيء سمعه او عمه فلم يسترخ مفاصله وفي حلية الفقهاء وحكي عن ابي موسى
الاشعري رض انه كان يقول النوم ليس بحدث بحال وروى مثله عن عمر بن دينار وابي مجاز وهو قول الامية
وفي فتاوى الحجة وهو قول العامة في المساجد اذا استيقظ النايم وضرب ان انتقض وضوءه ليس بشيء وهو
ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته الجماعة للطهارة وهكذا ذكر في فتاوى الظهيرية
والخلاصة والعتابية في هذه الصورة انه لا ينقض ويستوي فيه الكف وظهر الكف وفي النصاب قال خلف
سألت محمدا عمن استند الى سارية ونام او مريض اخذه انسان بصدره فنام فلو لا السارية او الانسان
لما استمسك قال ان كان الياه على الارض مستوية فلا وضوء عليه قال الفقيه وبه ناخذ وفي فتاوى الحجة
ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض ومن نام قاعدا مستقرا على الارض ان انتبه قبل السقوط
او في حالة السقوط وكما سقط انتبه من ساعته لا يكون ناقضا وهو الاصح وبه ناخذ وعليه الفتوى من الزاد
والخلاصة والظهيرية ونظم الفقه في المغني ان هذا ظاهر المذهب في الخلاصة والنصاب والمغني ولو نام
قاعدا وهو يتمايل في نومه وربما يزول مقعده عن الارض ولكنه لم يسقط فظاهر المذهب ليس بحدث

وفي الظهيرية ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرجه بقوته ريح لا يبني وهو الصحيح ولو توضأ ثلثا ثلثا لا يمنع البناء وهو الصحيح لان الفريضة تقوم بالكل وفي جامع الفتاوى دخل احشى احليله قطنة ولولا القطنة يخرج من احليله بول لا بأس ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنة واذا اخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة خروج القطنة وعليه الفتوى وفي تجنيس الملتقط صاحب جرح سائل منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح بخلاف الحائض لو عالجها لا تخرج عن الحيضة وفي الصيرفية في رفع مدرة الانسان للاستنجاء ان كان بحال ينتفع مالكها ليس له ذلك والا فلا بأس به وفي القنية تخليل اصابع الرجل سنة يخلل بخنصر يده اليسرى يبتداء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى

الفصل الثاني

في بعض مسائل التيمم ذكر في الحاوي عن الفتاوى انه سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وبه قال محمد بن الفضل البخاري رح في فتواه قال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن نصر بن ابي سلام رح يعيد وفي العتابية وقيل خوف فوت الوقت عذر ولا ناخذ به وفي النوازل قبل باب الحيض وقال نصر سالت بشرا عن ذلك فقال ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم وفي الخلاصة ولو نوى التيمم مطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز له ان يصلي بذلك التيمم اية الصلوة وكذلك لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مما يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم وفي الشرعة انه يتيمم لذكر الله ولكل خير ولرد السلام ونحوه وفي الخلاصة ولو تيمم بقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او دخول المسجد او خروجه منه وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا لو تيمم لتعليم الصبي والمراة كالرجل في التيمم وفي الكبرى اذا تيمم الرجل يخلل اصابعه فان تركه لا يجزيه

لان

لان الاستيعاب شرط هو المختار لان التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب شرط فكذا في التيمم حتى لو مسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه وفتوى ظهير الدين المرغيناني رح على هذا ولم يذكر ضيق الخاتم وفي فتاوى الحجة عن جامع الصغير الاوزجندي لو كان في اصبعه خاتم او في يدها سوار ولم يخرج الخاتم او لم ينزع السوار لا يجوز في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال الجامع رح وهو رواية الاصل وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رض ان الاكثر يكفي ولا يشترط الاستيعاب وهو الاصح كذا في التفريد وفي القنية التيمم على التيمم ليس بقربة وان كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية يتيمم

الفصل الثالث

في بعض مسائل الغسل والجنابة وفي التيمم سئل الخجندي عن انسان يغسل راسه ولحيته بطينة هل يجوز ذلك قال الغسل بالطين جائز وفي الصغرى اذا احتلم ولم ير بللا ولم يتذكر الاحتلام فكذلك لا غسل عليه في قولهم ولو راى بللا ولم يتذكر الاحتلام فكذلك لا غسل عليه في قول ابي يوسف رح حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل وفي الخلاصة على ثلثة اوجه اذا احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاجماع والثاني ان يذكر الاحتلام وراى البلل ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب ولسنا نوجب الغسل في المذي لكن المني يرق باطالة المدة وكان مراده مما يكون صورته المذي لا حقيقته وفي الخانية اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة ولا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزم الغسل وفي الخلاصة والنافع واتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة ثم المعتبر عند انفصاله من معدنه وهو الصلب على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رح الشهوة شرط عند خروجه من رأس العضو ايضا وتظهر فائدة الخلاف في ثلث مسائل احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى

حتى انكسر شهوته ثم سال المني والثاني اذا نظر الى امرأته بشهوة فنزل المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره
حتى انكسر شهوته ثم سال بعد ذلك لاعن شهوة والثالث الجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني
فعنده لا يجب الغسل وعندهما يجب وفي المنافع ويعمل بقول ابي يوسف اذا كان في بيت انسان يستحيي من
اهل البيت ويخاف ان يقع في قلوبهم ريبة بان طاف حول اهل بيته وفي الملخص وهو المختصر من الخاصي وقيل
يؤخذ بقول ابي يوسف رح في الصلوات الماضي حتى لا يعاد وفي المستقبل بقولهما حتى يغتسل وفي جامع
المضمرات عن النصاب امراءة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جاءني زوجي
قال لا غسل لها لان هذا وهم ليس له حقيقة وفي الجامع في كتاب مقدمة الدين في قصة سليمان عليه السلام
بالفارسية ولما انك كويند كه خلوت شيطان با عيا لان سليمان پيغامبر عليه السلام حكم پادشاه عالم
انست كه هيچ ديو ويرا برخانمان حرم مسلمانان وكافران دست نيست اكر ديو را اين قدرت بودي
يك دم مرد كسي دكسي غافل نكذاردي وكدام زن دو خانه شوهر بكردني وفي الخانية في كتاب الحظر والاباحة ويكره
للجنب رجلا كان او امراءة ان ياكل طعاما او يشرب ماء قبل غسل الفم واليد ولا يكره ذلك للحايض والمستحب
تطهير الفم في جميع المواضع في الظهيرية وجامع المضمرات عن الكبرى والمستحب للحايض اذا دخل عليها وقت
الصلوة ان يتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة وفي تجنيس
الملتقط عن في عاشر فصل الطهارة ايضا انه يستحب للحايض التشبه الى المصلي قال الجامع رح وهذا ذكر
في القنية ان الماء يصير مستعملا في هذه الصلوة وفي فتاوى الحجة قد جاء في الخبر عن حميد الطويل عن
الحسن البصري عن ابي الدرداء رضوان الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت
الحايض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها درجة

واعطاها بعدد حرف من استغفارها نورا وكتب الله في كل عرق في جسدها حجة وعمرة فاذا اغتسل من الحيض
وصلت ركعتين يقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله ثلث مرات غفر الله كل ذنب صغيرة
او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة
واعطاها بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء **الفصل الثالث** الرابع
في غسل النجاسة المرئية وفي عدم شرط العصر ثلثا وفي المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم من المغلظة او اقل من كثير فاحش من المخففة وفي طهارة ماء حوض الحمام ذكر في
الظهيرية ان النجاسة المرئية تزول بزوال عينها واثرها وان كانت بالغسلة الواحدة واللون غير
معتبر كالجص النجس والحناء النجس وفي فتاوى الحامدية والصحيح من قول المشايخ انه لا بد من الغسل
مرتين اخريين لان النجاسة المرئية لا يختلف عن اجزاء غير مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل
ثلثا وهو الصحيح على ما بينته فكذا هذا وفي الظهيرية عن محمد رح انه يطهر بالغسل مرة اذا عصره و
كذلك يطهر الاثواب في الماء مرة في الخانية اما اشتراط العصر فقد شرط الثلث في الاصل يعني غير
المرئية ولا شك انه احوط وفي غير رواية انه يكتفي بالعصر مرة وهذا ارفق واوسع وعليه الفتوى
وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان النجاسة اذا كانت في غير مرئية وصب الماء عليه كفاه ويطهر الثوب
وفي الملتقط وجامع الفتاوى اذا غسل ثوبا نجسا ثلثا وعصره مرة يكفيه وفيه تعارف في الحمامات
وفي المحيط ايضا ان في رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة اوسع وارفق وفي العتابية حتى لا يبقى فيه ماء
سايل اما القطرات فعفو لان في ازالتها حرجا وفي الظهيرية والثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري
مكانها يغسل كله وفي فتاوى اهو والعتابية والفتاوى المختار نا قلا عن الخلاصة والنصاب في هذه

الصورة انه اذا غسل طرفا من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار كالكرباس و في الخلاصة لو صلى مع هذا الثوب ثم ظهرت النجاسة الى الطرف الآخر ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وفي العتابية والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل والصابون ودهن السراج انما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة ولو وقع ثوب المصلي على النجاسة لا يضر ان كان في موضع سجوده وقدمه طاهر وفي مآوي المحجة اجمع المتقدمون والمتاخرون رحمهم الله عليهم على ان بول الخفاش وخرءه لا يضران الماء والثوب وفي الصيرفية والقنية الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم بسط وزاد يجوز الصلوة معه وقيل لا يجوز والفتوى على الجواز لان الزيادة اثر وليس بنجس وفي الظهيرية المصلي اذا رأى على ثوبه ولا يدري متى اصابه ففيها تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة رض ان لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وفي حلية الفقهاء قال مالك اذا صلى مع النجاسة اعاد في الوقت ولا يعيد بعد فواته وفي الخانية والخلاصة ولو صلى في ثوب فيه نجاسة غليظة اقل من الدرهم وهو يخشى ان يفوته او خفيفة اقل من كثير فاحش يكره لما عرف ومن انتهى الى الامام وهو في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم وهو يخشى ان يفوته الجماعة ان اشتغل بالغسل سبحانه ان يدخل معهم لانه بالدخول معهم مقيم الفرض وبالاشتغال بالغسل لا ولو علم في الصلوة والمسئلة بحالها فان في الوقت سعة فالافضل ان يقطعها ويغسل الثوب ويستقبلها في جماعة اخرى ليكون مؤديا فرضه على الجواز بيقين فاما اذا كان عادما للماء ولم يكن في الوقت سعة ولا يرى جماعة اخرى يمضي عليها وهو الصحيح والمراد من الاول هذا وفي العتابية والخفيفة تضم الى الغليظ فاذا زاد على الدرهم لا يجوز وتضم ما في البدن الى ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن والبول لا يجزيه الا الغسل اصاب الثوب او الخف وقيل اذا مشى على الارض حتى

ذكر في الاصل

بس زال اثره طهر هو المختار شرط جواز المسح على الجبيرة ان يضره حل الرباط كاليد المكسورة والرجل المكسورة انما يضر غسله من المواضع المجروح يمسح عليه وفي الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الطهارة لو مسح على اكثر الجبيرة يجوز في رواية عن ابي حنيفة رض والفتوى على هذا وفي النوازل والخلاصة وان سقط العصابة بعد المسح قبل البرء فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يفعل اجزاه وفي القنية والمسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر اما طهارة حوض الحمام وذكر في جامع الفتاوى بشر عن ابي يوسف رح رجل غرف في حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغترفون في الحوض غرفا متداركا لم يتنجس وكان بمنزلة الماء الجاري وعليه الفتوى المختار نافلا عن النصاب ايضا وفي فتاوى صح في هذه الصورة عن ابي يوسف رح انه لا يتنجس وعليه الفتوى وفي المحيط ايضا في هذه الصورة قال عامة المشايخ على انه لا يتنجس الحوض وعليه الفتوى وان الماء في الحوض اذا كان ساكنا فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رح على ما ذهب اليه بعض المشايخ لا يتنجس الحوض وعامة المشايخ انه يتنجس وكذلك اذا كان يغرفون بقصاعهم في هذه الصورة فادخل رجل يده وفي يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله وفي الخلاصة عن ابي حنيفة رض في حوض الحمام يدخل اذا وقعت فيه نجاسة انها لا تستقر فهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام يدخل الماء من الانبوب من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر وفي الخلاصة وجامع المضمرات عن النصاب رجل توضأ وصلى جازت الصلوة والقبول لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة والله اعلم

الباب السابع والخمسون

يشتمل على ثلثة فصول الاول في جمع المال وفيه فضيلة ما جرى الصدوق والامانة ومسائل الاحتكار والثاني في بعض مسائل الزكوة والثالث في الوقف على اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم والتصدق عليهم ودفع الزكوة عليهم ومن يحل له

الصدقة ومن لا يحل له **اما الفصل الاول** ذكر في الذريعة ان طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففا لا تكثرا
بعد الفرض فرض وطلب ذلك في الكسب المشروع سنة والمباركة في طلب الرزق سنة وذكر في الظهيرية وتجنيس
الملتقط والينابيع والتجنيس والمزيد انه لا بأس بجمع المال اذا جمع من حلال ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرايض ولا
حقوق الله تعالى فيه وادى زكوة ماله ويتوصل الى رحمة الله ولا يحصل به الوبال وفي الكيمياء وفي الحديث احرث
لدنياك كانك تعيش ابدا وفي الغربين اي اعمل لها والحرث جمع كردن مال وفي شرح التمار والمغاربي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان اخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم بها دينه ودنياه يعني
اذا صرف في حق الفقير يحصل له رضاء الله تعالى واذا صرف في حق الرفقاء والاحباء والعيال يحصل له رضاء
الخلق وذكر فيه وهو هذا الزمان وفي غريب ابي عبيد رح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم المال الصالح
للرجل الصالح وفي عصمة الانبياء في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة
وسعيا على عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا
مفاخرا مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان وفي الذريعة ولا يرجع على صديقه شيئا فانه ليس من المروة ويقصد في
بشيء عند التجارة لما يجري في البيع من حلف ولغو ومما يتعلق في هذا المال ما ذكر في مختصر القدوري انه يكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او
جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر وفي الهداية فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمود ثم المدة اذا قصرت لا يكون
احتكارا واذا طالت يكون احتكارا قيل هو مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر واذا دفع الى القاضي هذا الامر
يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه
مرة حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير

رضاه

غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق وفي البستان التاجر اذا كان يعلم الفقه ويكون تقيا في تجارته
فهو في الجهاد لا تدري وفي الخبر ان كسب الحلال افضل من الجهاد وقال قتادة رح بلغنا ان التاجر الصدوق
تحت ظل العرش يوم القيمة واذا باع الرجل شيئا واشتراه فندم صاحبه وطلب الاقالة ينبغي ان لا يجيبه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة قال الجامع رح وحكاية ابي حنيفة في هذا
المحل معروفة **الفصل الثاني** في بعض مسائل الزكوة وذكر في المضمرات عن الكبرى وقال القاضي
فخر الدين الفتوى على ان تأخير الزكوة من غير عذر يسقط عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان فيه
من تأخير حق الفقراء وذكر في فتاوى الحجة والخلاصة ولو وكل رجلا ليدفع زكوة ماله الى فقير فدفع الوكيل
الى امرأته نفسه او ابنه الكبير وهم الفقراء ولم يمسك لنفسه جاز لان هؤلاء اجانب الموكل وفي الظهيرية
وذكر الزندويستي رح ان الافضل في صرف الزكوتين يعني صدقة الفطرة وزكوة المال الى احد هؤلاء السبعة
الاول الاخوة الفقراء واخواته واولاد اخوته واخوات المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء وعماته ثم الى اخواله و
خالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل مقيمه وفي الذريعة وافضل الصدقة على القرابة
وافضل منها على ذي الرحم الكاشح وفي لفظ تفسير البستي افضل الصدقة جهد المقل على ذي القرابة الكاشح وفي
النهاية اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم وفي المغرب الكاشح العدو الذي اعرض وولى كشحه والجهد الوسع
والطاقة وفي تاج المصادر الكشح نهان دشمني كردن ازچيزي وبر اذن وفي التاج والاجمال كشح دشمن
نهاني طويت كشحه اذا اضمره وستره والكاشح فرود بر از ضيق والضيق زير بغل والكاشح بهلوي وفي الحاوي
وسئل بعض المشايخ لو كان له اخ او قريب فاسق فدفع الزكوة اليه افضل ام الاجنبي الصالح قال الى الاخ الفاسق
وفي جامع الفتاوى والفتاوى السراجية اذا جعل وقفا على الفقراء فولد الواقف اولى ان احتاج ثم قرابة الواقف

من اهل الحاجة ثم ذوى الحاجة من موالى الواقف ثم ذوى الحاجة من جيرانه ثم فقراء اهل مصره لامرتهم من الوقف

وفى القنية دفع لمحرم زكوة ماله وقال له دفعت اليك قرضا يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وهذا احسن

الاجوبة والاصح انه يجزيه وهب لمسكين درهما وسمى هبة ونواه من زكوة اجزاه لان العبرة بالنية فلا يعتبر

بلفظ الهبة والافضل هو الاعلان فى اداء الزكوة والاظهار وفى التطوعات الاخفاء والاسرار وفى الرغبة

ويتنزه التقى عن اخذ الصدقات الواجبة فانها من اوساخ الناس ولان كل تقى من ال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا يحل الصدقة لاله ولا بأس باكل ما يهدى له الفقير مما تصدق عليه والصدقة تطفى الخطيئة وترفع

سبعين ميتة من السوء وفى الحديث تداركوا الهموم والغموم فى الصدقات يكشف الله تعالى عنكم ضركم وينصركم

على عدوكم ويتحرى بها اهل الورع والعفة من المؤمنين ويعطى القانع وهو الذى لا يستزيد على ما اعطى وفى

بستان الفقيه فى باب الاستدانة انه لو استدان دينا وقصد ان لا يقضيه فهو اكل السحت **الفصل الثالث**

فى الوقف على اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصدق عليهم ودفع الزكوة عليهم وفيمن يحل له

السؤال وفيمن لا يحل ذكر فى وقف الصغرى ان الوقف على اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم جايز

وان كانت الصدقة لم يجزهم قال الجامع رح المراد من الصدقة الواجبة وهى الزكوة اما التطوع فيجوز

لهم ذكر فى اليتيمة والزاد ايضا ان التطوع والاوقاف فيجوز الصرف اليهم لانه تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس

به المودى كمن يتبرد بالماء وهو ظاهر وقد قرر هذا المعنى فى الهداية ايضا وفى التحفة ايضا ان التطوع يجوز

الصرف الى هؤلاء لقوله صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة وكل معروف

وفى الفتاوى العتابية وروى ابو عمرو عن ابى حنيفة رضه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمى وانما لا يجوز فى ذلك

الوقت ويجوز النفل بالاجماع وفى فتاوى الحجة عن النسفى ان بعض الصلحاء راى فى المنام كان النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم جالس فى مكان مرتفع وعنده قوم من العلويين حوله ومعهم الاشياء التى اعطاهم

الناس يعرضون عليه ويرون النبى صلى الله عليه وسلم يرى ذلك ويدعو لاصحابه بالرحمة والبركة

ذلك على قبولها وثوابها وفى الرغبة ويعظم اولاد الرسول صلى الله عليه وسلم وينبغى فى حوائجهم و

يحبهم بقلبه ويقدمهم على نفسه اما الثانى فذكر فى فتاوى الحجة ولا ينبغى الصحيح ان يسال بكلا بفه وذلك

لانه روى فى الخبر ان من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب الفقر وراب فى موضع اخر سبعين

بابا من الفقر وفى نوادر الاصول عن النبى صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله كفى الله كل مؤنة ورزقه

من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها وفى الرغبة فان كنتم حاجة فافضى بها الى رب جل

جلاله كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة من حلال ومن ترخص بالسؤال فلا يحل له ذلك الا من

اصابته جائحة او يحمل حمالة او لذى فقر مدقع او دم موجع الجائحة شدة هلاك المال والزرع الحمالة ما يحمل

من القوم ترحمة بادانكه ادجهت خردمان تحمل كند اما الدم مثل له دبعين صغير فى الجاهلية فاضيف اليه

الدم المدفع الذى لدق بالرقعاء معناه خال نرم ثم ذكر فى الرغبة ان السنة ان يزهد فيما فى ايدى الناس

لكى يحبه الناس ويكف من مكافاة العدو ويتعفف عن طلب الحوائج الى الناس فان فتنة عظيمة او بلية حجيمة

هو اشد من الموت على الاحرار وفى الحديث من استعفف اعفه الله تعالى ومن استغنى اغناه الله تعالى وفى

فتاوى الحجة ولا يحل لمن عنده قوت يومه ان يسئل الناس لان السؤال من غير ضرورة حرام ولا ضرورة لمن عنده

قوت يومه وفى الخلاصة ان هذا عند البعض وعند البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او ملك خمسين درهما

فيجوز صرف الزكوة اليها **شعر** لا تحسبن الموت موت البلى • وانما الموت سؤال الرجال • كلاهما

موت ولكن ذا • اشد من ذلك على كل حال • وفى القوت فى ذكر له الكل من السنن والاداب قد سال

ثلثة من الانبياء عند وفاتهم سليمان والخضر وموسى عليهم السلام وفي العتابية الفقير من له قوت يوم
على نفسه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله يحل له الزكوة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له
شيء ولا يقدر على الكسب ويحل له السؤال بمقدار القوت وفي كراهية الخلاصة هو اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان
يطوف على الابواب يفترض ذلك عليه ذلك بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وان لم يعينوه اثم الناس
فاذا فعل بعض سقط عن الناس وفي الخانية قال رض قد رخص بعضهم في السؤال والطلب لمن لا يملك خمسين
درهما في الحديث المعروف وفي المزعة ويأخذ ما اعطى من غير سؤال ولا اشراف نفس فانه رزق ساق
الله تعالى اليه فلا يرد على الله رزقه ولا يرد السائل على بابه فيعذب الف سنة وفي شرح الثمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من رد هم وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب
وفي البستي وترفع سبعين ميتة من السوء وتغلق عليه سبعين بابا من البلاء **الباب الثامن
والخمسون** يشتمل على عشرة فصول الاول في فضيلة صيام ستة اشهر الذي يتعاهدها اهل الصوفية في
رباط مشايخنا في بلدة تلمسان في كل سنة من اخر جمادى الاخرة الى عيد الاضحى وفيه بيان صوم الدهر والثاني في
اعتكاف الاربعين والثالث في اعتكاف شهر رمضان والرابع في اعتكاف العشر الاخر منه والخامس في صوم
الشك وصوم ستة ايام من شوال وصوم الاثنين والخميس والجمعة ورجب والسادس في يوم عاشوراء ويشتمل
على خمسة نوع الاول في الصوم والثاني في الاكتحال والثالث في خلط الحبوب والرابع في المنع من خرق الثياب
والخامس في المنع عن اللعن على يزيد والحجاج والسابع في ايام البيض والافطار لحوائج المسلم والثامن في من
اصبح صائما جنبا والتاسع في رؤية الهلال نهارا وبيان الاعتبار في وقت الصبح والعاشر في صب الماء الصائم
على رأسه والبلة في الثوب المبلول والانقاع في الماء وذكر بعض العذر للافطار في صوم يوم النيروز

اما الفصل الاول علم ان الاعتكاف ثبت باشارة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما ذكر في اليواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله بينه وبين النار
خنادق ابعد ما بين الخافقين وعن ابي منصور الانصاري قال اخبرني رجل من قومي ان زيد بن ثابت
وابا سعيد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم كانوا يقولون من اعتكف يوما كان له عدل عشر رقاب ومن
اعتكف يومين كان له عدل عشرين رقبة ومن اعتكف ثلثة ايام كان له ثلثين رقبة ومن اعتكف اكثر
فعلى قدر ذلك وفي الزاد والمنافع روى عن الزهري رض انه قال عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ولا يتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واعلم ان معنى الاعتكاف
حبس الرجل نفسه مرابطا للطاعة ربه عز وجل واجابة لدعوته ذكر في المنافع وفي الهداية والزاد قال الا
مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة وسنذكره في الفصل الرابع بتمامه ان شاء الله تعالى فاذا اثبت هذا فنقول
انه لا بد من معرفة تفضيل وتخصيص هذه الشهور على سائرها فابتداؤها من العشر الاخر من جمادى الاخرة
هو مبدأ الخلوة ذكر في اليواقيت عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استقبل رجبا بصوم عشرة ايام ثم وصل بها شعبان ورمضان وعشرة ايام من شوال وهب الله
له ذنوب خمسين سنة وان كانت ذنوبه عدد الرمل وكتب الله له من الحسنات بعدد من وحد الله تعالى
تلك الايام ويحج وكتب الله له من الصادقين والمقربين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان استعمل
صدقة من قوته كتب الله من ملائكته وفضيلة رجب وشعبان ورمضان خمسة في كثير من الكتب لا يخفى
على اهل الرواية لا سيما في كتب الفتاوى واليواقيت وفي الظهيرية والمرغوبات من الصيام انواع

اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع صوم ستة ايام من شوال وكذلك
ستة ايام عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الافاق وصوم يوم عاشوراء وصوم ايام البيض وصوم يوم ما فطار يوم
وصوم لا ما ينفرد في الجامعة وان وقع الشك في يوم انه عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم اما فضيلة شوال
ذكر في اليواقيت عن محمد بن ابراهيم التيمي رح ان اسامة بن زيد رضي الله كان يصوم شهر المحرم فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيام شوال فما زال اسامة رض يصومه حتى لقي الله تعالى وفيه ايضا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم بعد رمضان كالكار بعد الفار
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وشوال والاربعاء والخميس دخل الجنة واما
فضيلة ذي القعدة الى عيد الاضحى فهذا هو الاربعين لموسى عليه السلام ذكر في اليواقيت في حديث
طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لما
خلق الخلق فاطلع عليهم اطلاعة فاختار من كل شيء اربعة الى ان قال اما اخترت من الشهور اربعة
وعد من جملتها شهر ذي القعدة فاذا ثبت فضيلته وكان تعظيمه بالصوم مستحبا كما سنذكره في
في الفصل السادس من هذا الباب وذكر في التنبيه قال اهل التفسير في قول الله سبحانه وتعالى ووعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر وهي ذي القعدة وعشر ذي الحجة وكلمهم الله موسى تكليما وقربه نجيا في
ايام العشر وكتب الالواح ايام العشر وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ايام احب الى الله وافضل من ايام العشر الحديث وفي الزرعة يستحب صوم عشر ذي الحجة وايام التشريق فذلك
ليس بصوم الدهر ~~فلا يكره وفي المطابقة صوم الدهر~~ في عشر ذي الحجة وفي العتابية من صام جميع عمره و
يفطر العيدين وايام التشريق فذلك ليس بصوم الدهر فلا يكره وفي المطابقة صوم الدهر وفي اوك

المعرب

المعرب قال صلى الله عليه وسلم لا صيام من صام الابد يعني صوم الدهر وهو ان لا يفطر في الايام المنهي عنها
قال الجامع والشيخ رض يطعم لاهل الخلوة مع الامام طعاما نظيفا جيدا سوى طعام الرباط عشرين يوما قبل
الخلوة للتقوى للخلوة وكذلك يعطيهم الثياب قبل الخلوة او ثمن الثياب وهذا الاختصاص للامام واهل
الخلوة خاصة ويقدم الامام في الجايزات من اصحاب الخلوة ومجاهد تراشد لرعاية ترتيب القران في
الفرايض والتراويح وصلوة التسبيح ويعطيه ايضا شيئا من الدراهم والدهن للتقوى والمجاهدة وانما
ثبت ذلك ليعرف طريقة الشيخ لان اليوم تزلزل الناس وتغيروا واكثروا من طريقة الشيخ رض لاجل تشريف

الفصل الاول الثاني في اعتكاف الاربعين ذكر في الشرعة ان سوى الاعتكاف التشبه بالملائكة في الذكر
والكف عن العادات البشرية وفي الباب الثاني من احياء والشهادات والباب السابع من احياء الفضائل
والباب السادس والعشرين من العوارف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي حقايق السلمي عن وهب بن منبه رض انه قال ما اخلص عبد
لله اربعين صباحا الا جعل الله ذلك طبيعته وفي العوارف ان داود النبي عليه السلام لما ابتلى
الخطيئة خر لله تعالى ساجدا اربعين يوما وليلة حتى اتاه العون من ربه جل جلاله وفي تفسير القشيري
في سورة ص ان داود النبي عليه السلام سجد اربعين يوما وليلة لا يرفع رأسه من السجود الا للمكتوبة
يبكي حتى نبت العشب من دموعه ولم ياكل ولم يشرب في تلك المدة حتى اوحى الله تعالى اليه بالمغفرة وفي
التنبيه وتوبة النباش لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فاسق اخرج عني فخرج النباش باكيا الى ربه اربعين
ليلة فلما تم له اربعون رفع رأسه الى السماء فقال يا اله محمد واله ادم وحوا ان كنت قد غفرت لي فاعلم
محمدا والا فارسل نارا من السماء فاحرقني بها ونجني من عذاب الاخرة فجاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه الصلوة

والسلام ويقال الله تعالى بت على عبدي فاني قد بتت عليه وفي العوارف قد خص الله تعالى بقول الاربعين بالذكر
في قصة موسى عليه السلام ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام بالنهار واكله بالليل بل طوى الاربعين
من عز اكل ومن انقطع الى الله اربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه لخفة المعدة يفتح الله عليه العلوم الدينية
كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غلط في طريق الخلوة والاربعين قوم وحرفوا الكلم عن مواضعه ودخل
عليهم الشيطان وفتح عليهم باب الغرور ودخول الخلوة على غير اصل مستقيم من نادر الخلوة بالاخلاص وسمعوا
ان المشايخ الصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم كرامات ووقايع وكوشفوا بغرايب وعجايب ودخلوا الخلوة لطلب
ذلك وهذا عين الاعتزال ومحض الضلال واما القوم اختاروا الخلوة والخلوات لسلامة الدين وتفقد احوال
النفس واخلاص العمل الى الله تعالى وفي جامع الفتاوى عزا الى الشرح الذي لا يصوم ولا يشبع افضل من الذي
يصوم ويكثر الاكل وفي العوارف واما من في الاربعينية والخلوة فالاولى ان يقنع بالخبز والملح ويتناول
كل ليلة رطلا واحدا يتناوله بعد العشاء الاخيرة ولو قسم نصفين نصف لاول الليل ونصف في اخره فيكون
ذلك لخف المعدة واعون على قيام الليل واحيائه بالذكر والصلوة وان اراد احد يفطرون الى السحور وان لم يصبر
على ترك الادام يتناول الادام وان كان الادام شيئا يقوم مقام الخبز ينقص بقدره من الخبز قال الجامع
وكان شيخنا رض يدخل في بين العشايين في ايام الخلوة في روضته في الصيف والشتاء ويمكث فيها الى ان دخل
وقت العشاء واذن المؤذن في المساجد يؤدون العشاء والتراويح والشيخ رض بعد في الروضة وبابها
مربوطة كيلا يكون فيها غيره وهكذا في جميع ليالي رمضان وفي عشرة وفي ليالي الجمعات والاخاميس
وليلة الاثانين كذلك دايما قدس الله روحه **الفصل الثالث** في الاعتكاف في شهر رمضان
ولو كان عشرة ايام ذكر في الخانية والراجية والخلاصة ان الاعتكاف سنة مشروعة وفي الراجية عن شمس

الائمة الزخسي رح انه قربة مشروعة وفي اليواقيت في ذكر صوم ايام رجب كلها عن الضحاك رض انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة كلها انما هي قال ابو علي رح قال
اسحق رح سنة كلها انما هي شهر رمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة فاذا جاء المحرم كان من سنة اخرى
وفيه ذكر فضايل شهر رمضان عن انس بن مالك رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان قلب
السنة واذا سلم رمضان سلمت السنة كلها وفيه ذكر يوم الجمعة عن عايشة رض قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة كلها وفي التنبيه في باب شهر رمضان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان مع انصات وسكوت وذكر الله عز وجل وحرم الحرام
ولم يرتكب فيها فاحشة غفر الله ذنوبه كلها وفيه ايضا اذا اراد العبد ان ينال الفضايل والثواب الذي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل شهر رمضان ينبغي ان يعرف حرمة الشهر ويحفظ فيه لسانه عن الكذب
والغيبة والفضول ويحفظ جوارحه عن الخطاء والزلل ويحفظ قلبه عن الحسد وعداوة المسلمين فاذا فعل
ذلك يكون خالصا فينبغي ان يكون خايفا ان الله يقبل او لم يقبل وذكر في اليواقيت في ذكر الافطار والتفطر
عن عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوما ثم قال في اخره استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو العفو الغفور يكون كفارة عما لغا ورفث في صومه قال الجامع رح وقل ما يحصل
هذه الفضايل الا اذا اعتكف او عزل عن الناس واختار الخلوة والانزواء وفي الراجية اذا وجب اعتكاف
شهر رمضان ولم يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف لم يجز **الفصل الرابع** في اعتكاف
عشر الاخر من رمضان وفي فضل العشاء سحورا وفي مسايل الاعتكاف الذي يجوز فيه للمعتكف والذي لا يجوز
ذكر في عصمة الانبياء في ذكر يعقوب النبي عليه السلام قد جاء في الخبر ان لجوع طعام الله في الارض يشبع به ابدان

الصديقين وذكر في الزعفراني من السنة اعتكاف العشر الاخر من الشهر وفي اليواقيت في موضعين عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان نام وتصلى فاذا دخل العشر جد وشد
الميزر واجتنب النساء وجعل العشاء سحورا وفي الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في عشر الاخر من
رمضان ومما يتعلق في هذا الموضع ليلة القدر وقد ذكرناه ذلك في الفصل الثاني من الباب العشرين في هذا
الكتاب وفي المنافع والزاد قال عطاء الخراساني مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة عند رجل عظيم فيجلس على بابه
ويقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت ربه تعالى ويقول لا ابرح حتى يغفر لي وهو اشهر
اشرف الاعمال اذا كان على الاخلاص لانه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى بارئها والتحصن بالحصن
الحصين وملازمة بيت رب العالمين وهو ثابت باشارة الكتاب والسنة على ما ذكرنا ثم قال انه مستحب
والصحيح انه سنة لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقضاه في شوال حين تركه وفي التحفة الاعتكاف
سنة لكن يصير واجبا بالنذر والشروع لانهما جعلا من اسباب الوجوب في الشرع وفي الينابيع الاعتكاف على
ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه فهذا لا يجوز الا بالصوم ولا يجوز الا في مسجد جماعة له الامام
والمؤذن قال الجامع رح هذا اذا كان المسجد غير الجامع فاما في المسجد الجامع يجوز وان لم يصلوا فيها بالجماعة
هكذا ذكر في الخلاصة الفتاوى والصغرى مشروطا ان يقام فيه الصلوات الخمس سواء كان المسجد الجامع او غيره
ذكره الحلواني واما النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه فهذا يجوز بالصوم وبغير
الصوم الا رواية الحسن في الصوم فصل الاعتكاف نافلة عن المفتاح عن ابي يوسف رح ان الاعتكاف النفل يجوز
يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي فتاوى الحجة فيجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبع اشياء البول
والغايط والوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا والجمعة والاجابة للسلطان فيخرج ايضا لامر لا بد منه

ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ من ذلك الامر سريعا وفي الخلاصة والخانية واذا خرج لبول او غايط
لا يمكثه في منزله بعد الفراغ من الطهور وفي فتاوى الحجة ولو شرط في وقت النذر والالتزام ان يخرج الى
عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي الخانية لو خرج المعتكف عن
المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رض وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من
نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض وفي الخلاصة قال الامام ابو حفص
رح وقولهما ايسر للمسلمين وفي جامع المضمرات عن التحفة هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب فاما
الاعتكاف التطوع لا بأس ان يعود المريض ويشهد الجنازة على جواب ظاهر الرواية وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية في القلب وفي
الخلاصة والكبرى والزاد لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة معناه اذا باع و
اشترى لنفسه ولحاجته لا بد منه اما للتجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة وفي الظهيرية
لا بأس بان يبيع ويشتري قال الكرخي يعني من غير ان يحضر السلعة وهذا دليل على انه لا بأس له مطلقا
سواء كان منه بد او لم يكن وفي الزاد لا يتكلم الا بخير اراد به لا يتكلم بما يكون فيه اثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحدث مع الناس في اعتكافه ويكره له الصمت يعني صوم الصوت لانه ليس بقربة
شرعا وفي الظهيرية والخلاصة والعتابية ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها وفي الموضع المعد
للصلوة ولا يجوز في بيت لا مسجد فيه ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وفي جامع المضمرات
عن شامل البيهقي نذر الاعتكاف ثم مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة اذا اوصى اعتبارا
بالصوم ولو كان مريضا حين اوجب ثم مات قبل ان يصح لا يلزم بالاجماع يفسد الاعتكاف وللمعتكف

ان يقبل امرءة ويباشرها من غير شهوة فاذا باشرها بشهوة فقد اساء ذلك ولا يفسد اعتكافه فان لم
ينزل فاذا انزل فسد وعند مالك رح يفسد بكلا الوجهين وللشافعي رح قولان احدهما مثل مالك وفي الثاني
انه لا يفسد الاعتكاف بالاجماع الا ما يوجب الحد ذكره في تفسير التيسير ولا يجوز الاعتكاف بغير صوم وعند
الشافعي رح يجوز بغير صوم وفي الاصل الثاني في التعيين من نوادر الاصول الترمذي رح عن عائشة رض
وذكر الغزالي في الخلاصة ان السنن في رمضان سبعة تاخير السحور وتعجيل الافطار وترك السؤال بعد الزوال
وكف اللسان والسمع والصبر عما لا يستحسن والجود في شهر رمضان وملازمة القرآن والاعتكاف في المسجد
هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم **شعر** ما ان ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت
على الكلام مرارا **الفصل الخامس** في صوم الشك وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين وستة ايام من شوال وفي صوم الاثنين والخميس والجمعة وغير اما الاول
ذكر في الفتاوى الخانية صوم يوم الشك من رمضان يكره في ظاهر الرواية لجواب الحديث وعن محمد رح
لو كان في شعبان كله مفطرا فصام يوم الشك تطوعا لا بأس به في قولهم وقول ابي حنيفة رض والمختار انه
يفتي بجوازه تطوعا من غير كراهة وفي الخلاصة والخانية ايضا انه لو نوى التطوع في يوم الشك الصحيح انه
لا بأس به وفي التفريد وجامع المضمرات عن التهذيب وجامع الصغير الخاني كره بعضهم والصحيح انه لا
يكره وفي اليواقيت في احاديث النصف الاخير من شعبان ان عليا رض كان يستحب صوم هذا اليوم وفي
الرحبية الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وذلك في فوائد جامع الصغير وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ان المراد التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم
بالشيء على الشيء ان يؤتى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام شعبان

لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا نهيا عليه اما صوم الستة ذكر في المنظومة في باب
مالك رح وبعد صوم رمضان يكره اتباع ستة تشبه وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضلية
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة وفي رواية صام الدهر كله
وفي التنبيه عن ابي هريرة رض ان الحسنة بعشرة فصوم رمضان بثلثمائة يوم وصوم الستة بستين كذا في الحصر
قال الجامع رح وروايته الاولى الله اعلم لمن صام دائما وافطر يوم العيد كان يقطع التشبه والمراد من كل الروايتين
صوم الدهر كامل بدر والمقصود ملفوظ الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر في الخانية والخلاصة ان صوم الستة
بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ومنهم من لا يكره فان فرقها في شوال كان ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
واقرب الى الجواز وفي نظم الزندويسي والفتاوى الظهيرية ايضا يجوز متتابعا ويستحب متفرقا في كل اسبوع يومان
وفي ايمان الخلاصة ان الستة على مضي شوال وعرفنا يوم متصل بيوم العيد قال الجامع رح وعلم من قوله ان ستة
على مضي شوال ان وقت هي ستة في تمام شوال ولم يكن موقتا ولا معينا والمراد من كل اسبوع يومان سوى الاول
لانه لما نقص الاسبوع الاول بافطار يوم منه وهو يوم العيد فلم يبق اسبوعا ولانه لما كان التابع تشبها بالنصارى
على قول من قال فبافطار الاسبوع الاول يقع فاصلا على ما ذكره في المحيط عن شمس الائمة الحلواني رح وبعد
ذلك يصوم في كل اسبوع يومان وذلك غير معين من الاول او الاوسط او الاخر فكان ابعد من التشبه والله اعلم
وفي نظم الفقه في الظهيرية وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد رحمهما الله التتابع فيه افضل
لتواتر الاخبار في ذلك وكذا في فتاوى الحجة ان الافضل هو التتابع والتواصل بعد يوم الفطر وفي حلية الفقهاء في
مذهب الشافعي رح انه يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة من شوال وبه قال احمد بن حنبل رح وفي فتاوى
الخانية والفتاوى الابكرية والتجنيس والمزيد صوم الستة متابعة يكره بعضهم والمختار انه لا بأس به وفي التنبيه

عن ابراهيم النخعي رح انه قال هو صوم البيض تنزراد في الكبرى والتجنيس والمزيد لان الكراهة كانت انه لا يؤمن
ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها والان زال هذا المعنى اما صوم الاثنين والخميس والجمعة وحده ذكر
الشيخ الامام علاء الدين محمد بن ابي احمد السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء ان صوم الاثنين وحده كصوم يوم
الجمعة وحده لا يكره وقال بعضهم يكره لانه خص في هذه الاحكام من سائرها وفي الظهيرية عن ابي يوسف
انهم يستحبون صيام ايام البيض وصوم يوم الاثنين والخميس وبعضهم يكره توقيتا للصوم ولهذا ذكر في شرعة
الاسلام ان من يصوم كل اسبوع اياما فانه يصوم في اسبوع غيره وفي العوارف في الباب الاربعين وكان يكره
بعضهم ان يصوم رجبا جميعه ولفظ القوت وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره ان يصوم رجبا كله
كيلا يضاهي شهر رمضان وكانوا يستحبون ان يفطروا منه اياما وفي تحفة الفقهاء وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا يستحب
يعني صيام الشهر كله لان هذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا قال الجامع رح وقد وردت الاحاديث
في فضيلة صيام رجب كله وفي اليواقيت وغيره وقد مر في الفصل الاول من هذا الباب من الظهيرية انها
من جملة الصيام المرغوبة وفي اليواقيت في ذكر ايام الاسبوع عن اسامة بن يزيد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الخميس ويوم الاثنين فيغفر الذنوب الا للمتشاحن وقاطع الرحم وكان
اسامة يصوم الاثنين والخميس ويقول ما احب ان يعرض الاعمال الا وانا صائم وذكر في التحفة وانما يكره اذا كان
فيه تشبها لغير الفقهاء ولم يوجد في هذه الصيامات وفي اليواقيت عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة بنى له قصر في الجنة من لؤلؤ وياقوت وكتب الله تعالى
براءة من النار واما صوم يوم السبت منفردا فمكروه عند اصحابنا رحمهم الله لانه تشبه باليهود وكذا صوم عاشورا
منفردا عند بعض اصحابنا رحمهم الله لانه تشبه باليهود قال الجامع رح هذا هو المذكور في التحفة وذكر في كراهة

الخلاصة

الخلاصة انه لا بأس به بصوم السبت هو المختار واما صوم عاشوراء فنذكره الان في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى

الفصل السادس

في يوم عاشوراء يشتمل على خمسة انواع النوع الاول في الصوم والثاني في الاكتحال و
الثالث في خلط الحبوب والرابع في المنع عن خرق الثياب والخامس المنع في اللعن على يزيد اما الاول ذكر في
نظم الفقه الزندويسي رح ان الصيامات المرغوبة عشرة عد من جملتها صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر
من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضوان الله عليهم في الساهي في الاسامي التاسوعاء نهم ماه محرم والعاشوراء
ده ماه محرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم هذا المعنى
في الظهيرية ايضا وفي القنية وروي عن عائشة رض انها قالت صوم يوم عاشوراء يوم التاسع وقال
بعضهم يوم الحادي عشر واكثرهم على انه يكون يوم العاشر وفي تجنيس الملتقط ايضا ان يوم عاشوراء هو اليوم
العاشر كذا عن قتادة والحسن والسعيد رحمهم الله ورووا في ذلك حديثا مرفوعا وفي اليواقيت عن ابن عباس
رض موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعن الحسن
وابن سيرين كانا يقولان هو اليوم العاشر وبذلك وردت اكثر الاحاديث في عامة الرواية والرواية الاولى
شاذة وفي الخانية والعتابية والظهيرية انهم كانوا يستحبون ان يصوم قبل عاشوراء وبعده يوما وفي
اليواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود
صوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية او بعده يوما واما النوع الثاني في الاكتحال ذكر في الروضة والفتاوى
القنية والالفاظ من القنية الا ان الاكتحال في يوم عاشوراء قبل سنة لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه
وفي علامة العلماء والناس يكره الاكتحال يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحل بدم الحسين رض وقيل بالاثمد لتقر
عينه بقتله فكره هو لهذا وقال بعض السلف انه سنة المحسنين وفي جامع المضمرات عن الهداية انه قد ذب

النبي صلى الله عليه وسلم اكتحال يوم عاشوراء والصوم فيه وفي الكافي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد
يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وفي الهداية ولا باس للرجل بالكحل الاسود اذا كان غرضه التداوي دون الزينة و
في فوائد الجامع الصغير ان الامة قاطبة اجتمعت على الاكتحال فيه يوم عاشوراء ذكر في تاج الاسامي يقال جاؤا قاطبة
اي جميعا وهو اسم لجميع كل جيل من الناس فالجيل كروه مردمان يقال العرب جيل والترك جيل وفي الكبرى لا باس
بالاكتحال في يوم عاشوراء وهو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم كحلته ام سلمة رضه يوم عاشوراء والنوع الثالث
في خلط الحبوب ذكر في كراهة فتاوى القنية في باب ما يفعل يوم عاشوراء وليلة البراة بعلامة الباء والواو
وخلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس به ودعا ثاب والنوع الرابع في المنع عن خرق الثياب
في يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالصيام والسعي فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروا ويكتبه يمنع عن
جميع ذلك وفي جامع المضمرات عن فتاوى الحجة في الفصل التعزية والماتم والبكاء مع رقة القلب لا باس به
لانه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اما النوح العالي لا يجوز ويكره تسويد الثياب للرجال وتمزيقها للتعزية
اما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر المقلوب على الرؤس والضرب
على الفخذ والصدر وايقاد النار على رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور وقال الجامع رح
فكذا حسر الرأس ورفع العمامة من الراس في هذه الحالة لعدم النقل عنهم ولا وردت الاخبار والنصوص كما في كتاب
المصايب والصبر عليها حتى قالوا الصبر الجميل ان لا يعرف صاحب المصيبة من غيره وكذا ما رأينا من الاساتذة
والمشايخ والعلماء والصلحاء واكثر مصيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن الصحابة مثل هذه الحالة وكذلك
ما حسر الرئيس من مشايخنا في موت مشايخهم والتلامذة في موت الاساتذة وانما وقع هذا من القصاص الجهلة
الذين مقصودهم حظوظ المعاجلة بعدما لين القلوب لينال عنهم المطلوب النوع الخامس

وذكر في المضمرات انه لا باس به
عاشوراء على المختار
ليجيع يوم عاشوراء من اكتحل يوم
لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل
لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين رضي الله
او به لتقر عينه بالنظر اليه والسلام على جده
تعالى عنه وعن ابيه والروافض
ولعله من مفتريات الفساق لم ينفع عنه
فانه الغالي من ذكره القهستاني
بغية الفعال من جامع من كتاب الصوم
في فصل

غالي حد التجاوز الى البدعة

في المنع اللعن على يزيد ذكر في الخلاصة الفتاوى في كلمات الكفر اللعن على يزيد لا ينبغي ان يفعل وكذا
على الحجاج وذكر في شرح الزرخسي في مسئلة تقدم الفاسق للامامة ان الحجاج كان افسق زمانه حتى قال
الحسن لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد لغلبناهم وذكر استادنا رح في كتاب المضمرات في كتاب
السير في باب ما يصير المسلم به كافرا نقلا عن خزانة الفقه انه ينبغي ان لا يلعن على يزيد بن معاوية ولا
يطعن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة فلا يحل لاحد ان
يلعنه الا الرسول صلى الله عليه وسلم لانه يعلم احوال الناس باعلام الله اياه ولا يعلم ذلك غيره
ولان احدا وان كان فاسقا فقاتله لا يكفر بقتله وان يعود لسانه بالخير كان افضل من ان يقول باللعن
قال الجامع رح اردت ان اكتب كيفية امير المؤمنين الحسين رضه من وداع الدنيا من تاريخ المقدسي وتاريخ
العصم وغيرهما فلم اقدر ان اصطلح قلبي ولساني بما اجري واعليه فالله هو المكافي والمجازي فلا تغلوا فيه
لان ذلك من فعل الروافض كذا في تاريخ العصم ومما يتعلق هنا ذكر في منتخب اخبار القيسي ان محمد بن
علي بن ابي طالب بن حنيفة يكنى بابي القاسم يحول بابي الكافي هاربا من الله من الزنة ومات بها سنة
احدى وثمانين وهو يومئذ ابن خمس وستين سنة وفي القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال
ثابها لجا الاستحلال عليها **الفصل الرابع** في صوم ايام البيض والافطار والالحاق اخيه المسلم
ذكر في الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام روى ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم انتصاف النهار وهو في الحجرة
فسلمت عليه فرد علي وقال يا علي هذا جبريل يقرئك السلام فقلت عليك وعليه السلام فقال ادن مني
فدنوت عليه فقال يا علي يقول لك جبريل صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم عشرة الاف

سنه و باليوم الثانى ثلثون الاف سنة وباليوم الثالث ثلثمائة الف سنة كذا وقع فى كتاب ث والحق الثواب

فيها عشرة الاف حسنة فقلت يا رسول الله الثواب لى خاصة ام للناس عامة فقال يا على يعطيك الله هذا

الثواب ولمن يعمل مثل عملك فقلت يا رسول الله وما هى قال ايام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وفى

الخانية والخلاصة انه يستحب صوم ايام البيض لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال صوم هذه الايام

صوم النبى القرشى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر

ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب وفى العتابية والمستحب ان يصوم ايام البيض الاخر

من اخر الشهر وذكر فى التحفة وصوم ايام البيض مستحب وسنة لكثرة الاخبار فيه واما الافطار لحق اخيه

المسلم ذكر فى الفتاوى الكبرى وتجنيس الملتقط انه لو اصبح الرجل صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فله

ان يفطر لا باس بان يفطر لما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف

يوم ومتى قضى يوما كتب له ثواب الفى يوم وفى اليواقيت قيل يا رسول الله كيف ذلك قال لانه من اكرم اخاه

فانما يكرم الله تعالى لحق على الله عز وجل ان يكرمه وفى العتابية قيل ان نادى يفطر فان كان صايما عن رمضان

يكره ان يفطر لان القضاء خلف فكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا لو ان صايما حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر

فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضاء رمضان لا يفطر وفى العتابية وفى القضاء

ان كان صوم الفرض لا يفطر وعن محمد رح انه لا باس به ولو حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر ويدعه

حتى يحنث وعن محمد رح انه لا باس ان يفطر وان كان فى صوم القضاء

الفصل الثامن

فيمن اصبح جنبا صايما وفيما اذا عالج ذكره بين فاسحى او اتى بهيمة او نوى فى الليل ثم رجع ذكر فى حلية الفقهاء

انه حكى عن ابى هريرة رض وسالم بن عبد الله قالا اذا اصبح جنبا بطل صومه ويلزمه الامساك ويقضى صوما

مكانه

بمكانه وقال عروة الزبير والحسن البصرى رضى الله عنهما ان اخر الاغتسال بغير عذر بطل صومه وحكى النخعى

ابو نصر رح عن الحسن رض نحو قول ابو هريرة رض وعن طاوس نحو قول عروة وقال النخعى رض ان كان فى الفرض

قضاه وان كان فى النفل لا يقضى وفى تفسير البستى فى قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية تدل من

اصبح جنبا لم يفسد صومه خلافا لما قال بعض اهل الظواهر لان الله تعالى احل المباشرة فى جميع الليل فاذا جامع

فى اخر جزء من الليل وقع الاغتسال بالنهار ثم امر باتمام الصوم بعده وفى التحفة وعليه عامة العلماء وفى الكوفية

عن عايشة رضى الله عنها بلغها ان ابا هريرة كان يفتى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اصبح جنبا

فى رمضان فلا يصوم ذلك اليوم قالت عايشة رضى الله عنها يرحم الله ابا هريرة لم يحفظ لقد رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلوة الفجر وراسه يقطر من ماء غسله من الجنابة ثم يصبح صايما فبلغ ذلك ابا هريرة

ثم رجع عن قوله قال هى اعلم منى وفى الروضة فى باب فضل الصحابة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا

من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك فى رمضان فلما سمع ابو هريرة قال هى اعلم منى وفى الذخيرة اذا عالج بين فاسحى

قال ابو بكر وابو القاسم رحمهما الله لا يفسد صومه وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يفسد وعلى هذا الخلاف اذا اتى

بهيمة وانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف وفى العتابية ولو نوى فى الليل ثم رجع عن نيته بطلت نيته

وفى الطحاوى واجمعوا ان ابتداء وقت النية من حين تغرب الشمس فيدخل عند غروبها وقت نية صوم الغد ومن

نوى ليلا ثم اغمى عليه او جن يومين جاز صومه فى اليوم الاول

الفصل التاسع فى رؤية الهلال

نهارا وبيان الاعتبار فى وقت الصبح ذكر فى نصاب الفقه انه اذا راى هلال الفطر قال اتموا صوم هذا اليوم سواء راه

قبل الزوال او بعده لان الهلال انما جعل من الليلة المستقبلة هو المختار وفى تجنيس الملتقط قال الفقيه ابو جعفر

رح لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهار وهو قول عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضوان الله

عليهم وفي الخانية والعتابية والخلاصة والكبرى ان هذا هو المختار وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رح ان الصحيح
عندي ان لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهار وقال بهذا جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وفي فتاوى الحجة واتفق المشايخ
على ان هلال الفطر اذا رئي نهارا لا يفطرون حتى تغرب الشمس واما معرفة الصبح ذكر في صلوة المسعودية انه اذا طلع
الفجر الثاني دخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني في دخول
وقت الفجر وقد اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الصوم قال شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع يعني الاستطار
قال الجامع رح واليه اشارة في مختصر القدوري حيث قال واول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض
بالافق فعلم انه اعتبر الاستطارة لا اول الطلوع وفي الطلبة ان الصبح الصادق هو المستطير وهو منتشر في الافق يمنة ويسرة
وعرضه

الفصل العاشر

في صب الماء على رأسه في حالة الصوم والتلفف في الثوب المبلول والاستنقاع في
الماء وذكر بعض العذر للافطار وصوم يوم النيروز وصوم الدهر ذكر في النصاب والعتابية وتجنيس الملتقط انه لا بأس
للصائم ان يستنقع في الماء وان يصبه على بدنه ووجهه ورأسه والتلفف بالثوب المبلول هو المختار وكذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صايم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبل الثوب و
يتلفف عليه وهو صايم لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد وفي الخانية والخلاصة وعن ابي يوسف رح كذلك
لا يكره وقال هو والاستظلال سواء وفي العتابية ولو كان بازاء العدو ويخاف الضعف هو عذر وكذا اذا لدغته
حية يحتاج الى شرب الدواء وفي تجنيس الملتقط امة افطرت متعمدة وقد اجهدها غسل الثياب حتى خافت على نفسها
تقضي يوما وكل مريض يعلم ان الصوم يزيد في ذلك المرض وفي وجع حل له الافطار بان يزداد عينه وجعا او حماه
شدة وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدرة لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على ذلك
وبرايمة الامصار واما صوم يوم النيروز ذكر في الخلاصة انه يكره وكذا صوم المهرجان فان وافق يوما كان يصومه

قبل ذلك فلا بأس به وفي التجنيس والمزيد انه جائز من غير كراهة وهو المختار واما الكلام في الافضلية فالافضل ان لا
يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وذلك حرام وفي الظهيرية انه يكره اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل
ذلك فما ذكرنا حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو كان رجل عبد الله خمسين سنة فاهدى الى بعض المشركين يوم النيروز
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمل خمسين سنة ومما يتعلق هذا الموضع ما ذكر في السراجية ان كتبة
الرقاع والزاقها على الابواب يوم النيروز لاجل الهوام مكروه

الباب التاسع والخمسون

في مسايل الحج وبيان استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للامة في الموقفين ذكر في الفصل الثاني من مناسك تجنيس
الملتقط عن ابي حنيفة انه قال يجب الحج على كل مسلم من الرجال والنساء اذا كان له مال يحج به سوى المسكن والخادم و
متاع البيت دراهم او دنانير او عروض يساوي ما يحج به راكبا ذاهبا وجائيا وان لم تكن له القدرة الا ماشيا او يكري
عليه عقبة الامة فلا حج عليه وخوف السلطان كعدم الزاد والراحلة وفي القوت في ذكر فضائل البيت في الخبر
ان الله تعالى قد وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله بالملائكة وان الكعبة تحشر
كالعروس المزفوفة في الموقف وان كل من حجها متعلق باذيالها يسعون حولها حتى تدخل الجنة معها وروي ايضا ان الكعبة
ترفع في اخر الزمان فيصبح ويدخلون الناس ولا يرون مكانها شيئا وذلك بعد ان يمكث سبع سنين لا يحجها احد
من الافاق وان الحبشة ينقضونها في البحر وفي الخانية والظهيرية والينابيع ان من جملة شرايط الحج امن الطريق
ثم اختلفوا فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب ومنهم من قال شرط الاداء وثمرته تظهر في وجوب الوصية بالحج
قال ابو القاسم الصفار البلخي رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف
رح في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون
الطاعة سببا للمعصية فاذا صارت سببا للمعصية ترفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق

السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر ونهر كخوف الطريق والسيحون
والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار وفي الكبرى ان بتاخير الحج لا يسقط العدالة خصوصا في زماننا
وفي القنية لا باس للمحرم ان يحتجم وان يفتصد او يجبر الكسر او ينزع سنه اذا اشتكى وفي اليتيمة والقنية انه سئل ابو الحسن
الكرخي رح ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الان لا يخرج لما ان القرامطة يدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك
عذرا فقال ما سلمت البادية على احد يعني ليس بعذر لان البادية لا يخلو عن الافات قلة الماء وشدة الحر وهيجان
الريح السموم وبه كان يفتي فقهاؤنا قال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في تمليكنا هذا الزمان
وانما الشك في السقوط عن الرجال وبه يفتي ابو بكر الرازي ببغداد انه يسقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان قال رض
وبه كان يفتي الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وحكى ابو بكر الرواني انه خرج الى بيت
الله حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني فاني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه من اول منزل
نزل فيه الى منزله وقال الشيخ ابو القاسم الحكيم من غزا غزوة واحدة في هذا الزمان ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج
الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاته من الصلوة وفي الجامع الصغير الخانيفي ولا يفترض الحج على من كان قادرا على
المشي اذا كان بعيدا عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها يفترض عليهم الحج اذا قدروا بغير راحلة الحج وفي
الصغرى والخانية انه سئل بعض الحاج هو عذر في ترك الحج وفي الفصل الثاني من مناسك تجنيس الملتقط اذا كان
الغالب هو السلامة في الطريق فالحج فرض وان كان الغالب بخلاف ذلك فالحج ساقط وفي القنية وعليه الاعتماد
وقد مر من قبل وفي جامع الفتاوى قال العبد والحمد لله الذي جعل الغالب هو السلامة والغنيمة في الحج وفي الفصل
الاول من مناسك تجنيس الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وان لم يكن الاب
مستغنيا عن خدمته لا يحل له الخروج وفي الفصل الاول من الباب الثامن في العتابية انه سئل ابراهيم عمن له ادني

علة

علة وهو في طريق الحج يخاف ان نزل من المحمل يبقى في الطريق قال يجوز الصلوة في محمله وفي الهداية والكافي اهل
عرفة اذا وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم وفي الظهيرية ان وقوفهم كان صحيحا وحجهم تاما
استحسانا وفي الهداية والكافي ان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عن التدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة
حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشارة صيانة لجميع المسلمين ورفيقا للناس قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه
الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا والرفق في شهادتكم لهم فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من
ايقظها وكذلك اذا اشهدوا عشية عرفة برؤية الهلال فلا يمكن الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
لم يعمل بتلك الشهادة وفي الظهيرية وحاصل هذا الفصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادات فات الحج عن الكل
فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع قبلت الشهادة فات الحج عن البعض دون البعض
قبلت الشهادة وفي اليواقيت في ذكر الاحاديث التي وردت في ذي القعدة انه جاء رجل الى ابن عباس رض
فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال شربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل
الكعبة واذكر اسم الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم قال في تاج المصادر في باب التفعل تضلع الرجل اذا امتلا شبعا وريا وفي اليتيمة انه سئل عن ابو حامد
عمن ركب البحر للحج وللتجارة ثم جاء الى بلدته وشهد عند القاضي في حادثة هل يمنع شهادته كونه ركب بحرا لا
فقال لا وفي كراهية الخلاصة لا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا وفي تفسير البستي في سورة البقرة في
قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس فيه دليل على اباحة ركوب البحر تاجرا او غازيا او حاجا
او مبتغيا لسائر المنافع وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تركبوا البحر الا غازيا او حاجا او معتمرا فانه على
وجه الاستحباب قلت وقد اطلق الجصاص القول في ركوب البحر وانما عني بذلك اذا كان الغالب فيه السلامة

فاما اذا كان الغالب منه العطب فانه لا يجوز فكذلك السير في البر يجوز على هذا الوجه وفي القنية حج الغني افضل
من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة
التطوع وفي حج تجنيس الملتقط عن ابي حنيفة رضه الاحسن للحاج ان يبتدئ بمكة فاذا قضى نسكه اتى بالمدينة وان بدأ
بالمدينة جاز وفي الفصل السادس عشر عن عمر بن عبد العزيز انه قال لرجل يريد الحج اذا قدمت المدينة زائرا واتيت
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ مني السلام وفي الباب الاول من اخبار الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني وفي جامع الفتاوى قال يزيد بن سعيد المقري رح لما اردت الخروج الى مكة قال
لي هاشم بن عفان ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأ مني السلام فلما دخلت مسجد
المدينة ذكرت ذلك قال الفقيه وان من لم يقدر الخروج فامر غيره ان يسلم عليه ينال فضل السلام ان شاء الله
تعالى قال الجامع رح واوصي لمن ادرك هذه السعادات وبلغ هذا الامداد ان يقرأ مني السلام على قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وله ثوابان ثواب الابلاغ وثواب ايصال البر الى اخيه المسلم **قال الشاعر** ودع من هويت
وانشطت بك الدار ● وحال من دونه حجب واستار ● لا يمنعك بعد من زيارته ● ان المحب لمن يهواه زوار ●
وقال آخر اي الطريق قربناحين في قصد ● الى الحبيب بعيدا حين انصرف ● اما استجابة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم في موقفين ذكر في الهداية والكافي في كتاب الحج انه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموقف الاعظم لامته فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا ولفظ الهداية حتى الدماء والمظالم وذلك لما ذكر في
المواهب عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموقف بعرفة وهو يدعو ويبكي ثم رايته عند المشعر الحرام يدعو وحجته
ثم ضحكت فسالته عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم دعوت الله اولا وسالته المغفرة لامتي فقال الله تعالى
قد غفرت لهم سوى المظالم فيما بينهم فالقصاص فيه قايم فضحكت اللعين وبكيت انا وذلك من الموقف الاعظم

ولما

واما اليوم يعني في المزدلفة دعوت ربي جل جلاله وقلت يا رب ارحم واغفر لهم ذنوبهم التي فيما بينهم فاجاب
الله ذلك وقال اهب بعضهم عن بعضهم واغفر لهم واستوهب ذنوبهم واكافيهم من عندي حتى يرضوا لهم وادخلهم
الجنة فبكى اللعين ويحثو التراب على راسه فضحكت انا واستبشرت ولان الله تعالى يقضي على الناس ولا يقضوا
عليه ولا يملك من الناس ولا يملكون منه وفي تفسير الكبير ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية قال سفيان رض
الكباير ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغاير ما كان بينك وبين الله تعالى لان الله تعالى كريم يعفو
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ينادي من بطنان العرش يا امة احمد ان الله يقول اما ما كان لي قبلكم فقد
وهبتها لكم وبقيت التبعات فتواهبوا بينكم وادخلوا الجنة برحمتي قوله من بطنان العرش اي جانب العرش وفي العتابية
وقضاء الدين اذا كان به وفاء افضل من الحج وعن ابي حنيفة رض الحج افضل من الصدقة ثم الصدقة من العتق ثم العتق
وروى الطحاوي عن ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة رض ان الصدقة افضل من الحج يعني حج التطوع
وفي البرهاني هو المختار وفي تفسير الفقيه ابي الليث الاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية الطريق وفي الرغبة من السنة
زيارة بيت المقدس ففي الحديث بيت المقدس ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلوة كالف صلوة والله
المبلغ والموفق والمعطي والمهدي **الباب الستون** فيما يتعلق بالجنازة مشتمل على خمسة فصول
الاول في المسايل وهي الاذان والنداء في صلوة الجنازة واذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف وان يكون
عدد المصلين اربعين رجلا وفيما اذا شرع في صلوة النفل فجاءه جنازة وفي صلوتها في الشارع واذا رضي الناس
وفي الصلوة على الميت في الاوقات المكروهة وفي منع ادخال الجنازة في المسجد الابعد وفيما اذا كان الامام
الجنازة وبعض القوم خارج المسجد والبعض في المسجد وفي ادعية الجنازة والدعاء للميت بعد الفراغ من الصلوة
الثاني في جنازة الفجار والتقاعد عن جنازة اهل البدعة وحكم الرجوع عن الجنازة **الثالث**

في الوصية للرجال في الصلوة والدفن عند رجل صالح وفي زيارة القبور وذكر عذاب القبر والنجاة منها وفي حثي
التراب على الميت **الرابع** في التلقين عند الموت وعند القبر وفي جواز تسمية القبور ووضع والتبرك بالتراب
من القبر وغير ذلك من الفوائد **الخامس** في ذكر الوباء والطاعون وفي موت الفجاءة انها رحمة مع شهادة
لامة محمد صلى الله عليه وسلم **اما الفصل الاول** ذكر في الجامع الصغير الخاني لا بأس بالجنازة في الاذان
في بعض الروايات اي اعلام للاقارب والجيران وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة لكي يرغب
الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول اصح وفي الجامع المضمرات عن الصغير فيه اذ سئل قاضي خان
عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه ينكر الاجماع وفي الجامع الصغير الخاني ويسجى نعش الميت واستحسنوا
باتخاذ التابوت لها احتراز عن وقوع الانظار عليها وفي صلوة المسعودية جادر بر روى جنازه انداز كشند
اكر زن بود بر جنازه وى نعش نهند وفي الصغرى الامام الاعظم اذا حضر الصحيح انه اولى فان لم يكن فسلطان
كل مصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي وان لم يكن فترتيب الاولياء والعصبات في
الميراث وولاية الانكاح والصحيح ههنا الاب يقدم على الابن عند الكل والاخ الكبير اولى من الصغير وفي العتابية
والخلاصة من الفصل الثاني من كتاب الكراهية رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله
ان كان الاول باذن السلطان او الحاكم لا يصلى ثانيا وفي العتابية ولو كان سبعة قاموا ثلثة صفوف فيتقدم
واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له
وفي حديث النجم ايضا عين ذلك الا انه قال في اخره دخل الجنة وفي العتابية والصلوة على الكبير افضل من
الصلوة على الصغير وفي الخلاصة وزاد الفقهاء وقالت الرواية انه استحسن المتأخرون والعامة للميت و
في صلوة المغني اذا قام على مكعبه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو كان

لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان ضيقا لا يجوز بلا خلاف قال الجامع رح فكان شيخنا
شيخ الاسلام رض اذا اراد الصلوة على الجنازة يخرج قدميه من الكفش في عامة احواله ويبسط له المصلى فقام عليه
البتة الا ما شاء الله اللهم ارزقنا شفاعته واللحوق بجاه محمد صلى الله عليه وسلم وفي العتابية ان شرع في النفل
فجاء جنازة لو اضاف اليه ركعة تفوته قطعها ولا يجوز صلوة الجنازة ركبانا او قعودا الا بعذر وكذا اذا
حمل الميت على دابة لان الجنازة كالامام وفي الشرعة المستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا وفي المنافع
ولا يصلى على جنازة في الاوقات الثلثة عند الطلوع والاستواء والغروب والمراد من النفي الكراهة وفي العتابية
والينابيع ولو ادى لا يعاد الا رواية عن ابي يوسف رح الا انه ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة
ان يؤديها لا يؤخر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يؤخرون منها الجنازة اذا حضرت وفي حديث النجم ايضا
ثم ما يكون واجبا بفعل العبد يجعل كالتطوع في الكراهة مثل المنذور وركعتي الطواف وقضاء ما افسد من
التطوع ومما يكون واجبا بفعل الله تعالى كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجعل كالتطوع فلا يكره وفي الينابيع
ولا بأس بان يصلى على الجنازة بعد العصر الى تغيب الشمس وبعد الفجر الى الطلوع فانه يجوز من غير كراهة وكذا
الفوائت وسجدة التلاوة وسجدة السهو وغير ذلك وفي الجامع المضمرات عن فتاوى الحجة انه يكره صلوة الجنازة
في الشارع واراضي الناس والاحسن ان يصلى في مصلى القبر قال الجامع رح هكذا ذكر في الفصل الثاني من صلوة
الخلاصة في جنس ما يكره منه والفصل الاول من الباب الخامس من صلوة العتابية ولفظه ان يكره الصلوة
في ارض الغير وفي الطوبة في مسجد بني على الفور لانه حق العامة وان رضوا به جاز وفي تتمة الملتقط واذا كان
الطريق واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة لا يضر بالطريق لا بأس به وفي النوازل ان كانت الارض
غير مزروعة صلى فيها لان صاحبها لو بلغه بذلك يرضى بذلك فان يناله اجر بغير الاكتساب منه وفي العتابية

وان ابتلي بذلك يعني اداء الصلوة فان كان ارض الغير مزروعا او كان ارض الكافر ففي الطريق اولى لان له
فيه حقا وان كان ارض مسلم ولا يضره الصلوة فيها ففيها اولى من الطريق لان الظاهر من حال صاحب الارض
انه يرضى به وفي شرح الرخسي لمختصر الحاكم الشهيد من باب الحدث ومعنى النهي في شوارع الطريق اذ المار ومحلى
هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة ان محمدا رح كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي
ان شوارع الطريق لا تخلوا عن الاوراث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وفي العتابية
وسئل ابو القاسم عمن يصلي في بيت غيره وفيه مالكه ومستاجره عمن استاذن للامامة قال من مستاجره و
وفي الهداية والزاد والخانية ولا يصلي على ميت في جماعة مسجد لا بني لاداء المكتوبات الا من عذر من مطر ونحوه
وفي المصفى قال الشافعي رح لا يكره وهكذا روي عن ابي يوسف رح وفي المنظومة في بابه لو ادخلت الجنازة
لكي يصلي فيه فهو جايز وهم فيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ فيه ففي الظهيرية انه لا يكره واختار
الصدر الشهيد على انه يكره وذكر هذه المسئلة في العتابية موضعين الاول من الباب الخامس من كتاب الصلوة
اذا كان الميت خارجا والامام وبعض القوم خارجا وباقي القوم في المسجد لا يكره اجماعا هكذا ذكر في الحاوي
والثاني في الفصل الثاني من الباب التاسع ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والامام وبعض القوم معه و
الباقون في المسجد والصفوف متصلة غير مكروه وفي جامع المضمرات عن فتاوى الحجة والتفيه في هذه الصورة
انه غير مكروه وفي البرهانية وعليه عمل الناس بسمرقند قال الجامع رح وكذلك صلى شيخنا رض مرارا في المسجد
الجامع في بلدة ملتان وكانت الجنازة خارج المسجد في الشارع عند باب المسجد والشيخ رض مع بعض القوم
خارج المسجد وبعض القوم في المسجد واتصل الصفوف وقدم على الطريق والمسجد من الناس وضاق باهله
فعلى هذا لا يكره كما ذكرنا من الروايات وفعل الشيخ رض والناس يرضون ويعتادون بذلك واستحسنوا

وفي فتاوى الحجة واهل بلخ يصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى
اما ادعية صلوة الجنازة ذكر في الجامع الصغير الخاني انه ليس فيها دعاء موقت وفي مفتاح المسايل بعد
ذكر الادعية الطويلة ان لم يحفظ هذه الادعية فليقرأ الثناء بعد الاولى وليصل على النبي بعد الثانية ويقول
بعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ثم يكبر ثم يسلم وفي الجامع الصغير الخاني والكافي ايضا يقول
في الاولى سبحانك اللهم الى اخره وفي الثانية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام وفي الثالثة يدعو
للميت ولجميع المسلمين وفي الرابعة يسلم وفي الخانية لا دعاء بعد الرابعة في ظاهر الرواية وقد اختار بعض
مشايخنا رحمهم الله ما يختم به سائر الصلوات وهو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى اخره
وبعضهم قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وسبحان ربك رب العزة الى اخره قال شمس الائمة رح وهو
مخير بين السكوت والدعاء وفي فتاوى العتابية ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء والثناء يجوز و
في الخلاصة ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء فحينئذ لا باس به اما الدعاء بعد فراغ صلوة الجنازة ذكر
في مجمع صحاح الاخبار في باب صلوة الجنازة منقولا عن مسند ابي حاتم وسنن ابي داود رحمهما الله في اخر
باب المشارق بعلامة الميم ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء
وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فدعا له بهذا الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مغفرته واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه عن الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر والنار وفي الاصل السابق والمأثور من نوادر الاصول الترمذي رح جاء في
دعوات الجنازة عن السلف رضي الله عنهم يقول احدهم اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير المنزل

ولا نعلم منه الا خيرا واستحبوا ان يقول هذا في صلوة الجنازة فطهر الجنايز وينطقون بهذا ويفشوا الكلام
بذلك لكيون عيانا للميت وقد مر ذلك في الباب الخمسين والاربعين **قال الشاعر** كل ابن انثى وان طالت
سلامته • فلابد يوما على الحدباء محمول **الفصل الثاني** في حضور جماعة الفجار وحكم الرجوع عن الجنازة
ذكر في النصاب انه ينبغي ان يرغبوا في حضور جنايز الفجار لان الميت ينتفع بدعاء الحي والفاجر خرج من غيره
الى الدعاء بالمغفرة والرحمة وفي فتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن الصلوة على الجنازة المنافق قال
هذا على وجهين ان كان الميت صاحب ارتكاب المعاصي والاشتغال بالملاهي والظلم على نفسه فلا باس بالصلوة
عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جنازة ولد الزنا وسئل عبد الله بن عباس رض عن الصلوة
على الجنازة الفاسق المذنب المسرف على نفسه فقراء قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم واما
اذا كان الميت صاحب هواء وبدعة معروف بها وفسق في الدين يكره الصلوة عليه وروي عن سفيان
الثوري وابن عوف رضي الله عنهما انهما اكرها الصلوة على المتهم في الدين توبيخا لامثالهم وتحقيرا
لاعمالهم وقال الشيخ ابو بكر الوراق رح لا احب ان يحضر رجل هو امام من ائمة الدين صلوة جنازة صاحب
هواء وبدعة كذلك يكره لرجل منظور اليه في الدين ان يحضر جنازة رجل هو من المبتدعين لانه سبب
تغليط المسلمين وترويج ضلالة المضلين وفي تجنيس الملتقط ولو قتل نفسه يغسل ويصلى عليه كذا في السير
الكبير وفي حلية الفقهاء روي عن عبد العزيز انه كره الصلوة عليه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه و
يستحب السكوت خلف الجنازة لانه وقت الاعتبار والادكار وان كان فيه ذكر ودعاء يخافت وفي
جامع المضمرات عن المحيط لا ينبغي ان يرجع عن جنازة حتى يصلي بعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل
الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم **شعر** وما المال والاهلون

الا

الا ودايع ولابد يوما ان ترد الودايع **وقال اخر** اما المنايا فانها كحنايهم • واري نساء الحي
غيرنسائها **الفصل الثالث** في الوصية بالصلوة للرجل المعين والدفن عند رجل صالح وان يقبر
ببقعته فيزاو في زيارة القبور وذكر عذاب القبر والنجاة عنه وفي حثي التراب على الميت **اما الاول**
ذكر في فتاوى الحجة وروي هشام عن محمد رحمهما الله ان الوصية جايزة ويومر ذلك الرجل ان يتقدم
على جنازة لان عمر رض اوصى صهيب رض بان يصلي على جنازته وابنه عبد الله حاضر فصلى عليه صهيب
بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم وروي عن ابي يوسف رض انه اوصى الى خلف بن ايوب رح ان يغسله
ويصلي عليه وقال صلى على ان لم يغلبوك والصحيح ان الوصية صحيحة برضاء الولي والتقدير
رعاية لحقها اما الدفن في الروضة في الباب الاربعين ولو اوصى بان يقبر مقبرة كذا يقرب
فلان الزاهد يراعي وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة اما القبر وفي فتاوى
الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز وربيع بن
خثيم وابو سفيان ومطرف بن عبد الله ويوسف بن هارون وغيرهم لان في ذلك زيادة ترهيب
وتنبيه وترغيب على الطاعات واما الزيارة ذكر في الفتية ان ارواح المؤمنين يأتون في كل ليلة
جمعة وفي الروضة او يوم عيد او يوم عاشوراء او ليلة النصف من شعبان فيقومون بفناء بيوتهم
ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي واولادي واقربائي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا
ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن وشق وغم طويل وفقر شديد وقد كان هذا
المال الذي في ايديكم كان في ايدينا اما لو ننفق في طاعة الله لم نسأل منه وانتم تاكلون وتنزهون و
علينا حساب وتعذيب فيرجعون منهم باكيا حزينا ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين قطعهم الله من الرحمة

كما تنظرونا من الدعاء والصدقة وذكر في تجنيس الملتقط ويزور القبور في كل اسبوع ويقصد بهم برهم
ان كانوا مؤمنين من عيران يطأ القبور وفي الاحياء في نزيح المنجيات في الباب السادس مند زيادة
القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار وزيادة قبور الصالحين للتبرك والاعتبار وفي الشرعة
ان من السنة زيادة اهل الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قبر اقربائه من المؤمنين و
غير ذلك وفي فتاوى الحجة وفي الخبر من زار قبر مؤمن وقال اللهم اني اسألك بحق محمد ان لا تعذب هذا
الميت رفع الله العذاب عنه الى يوم ينفخ في الصور وفي فتاوى الصاعدي وسئل عمن صلى تطوعا
ونوى ان يكون ثوابها لاستاذه هل يكون كذلك قال يوجر كل واحد عليها وفي روضة العلماء في الباب
الرابع والخمسين ولو دعا لوالديه او تصدق عنهما من ماله بعد وفاتهما جاز وصلة الصدقة والدعاء
اليهما اسرع من طرفة عين وفي الفصل الثالث عشر من صلوة تجنيس الملتقط فيما يرجع الى دفن الميت
لو صلى او صام او عتق او فعل شيا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل وفي روضة الصدور
وفي حديث اخر مر عيسى عليه السلام على مقبرة فراى قبرا عذابا شديدا واتاه بعد اوقات يرى رحمة
قال عيسى عليه السلام عن صاحب القبر فقال ان له صديقا يكبر الله بكبيرة بنية اصدقائه فكان في
من ذلك الاجر نصيب دفع بذلك الاجر عذابي وبدل عذابي برحمة وفي المنافع في باب العيد لو كبر
في نفسه وذلك مشروع في كل الايام وفي كراهية تجنيس الملتقط اذا سال السائل بحق الله او بحق محمد
ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والقضاء ولكن الاحسن في حق المروة ان تعطيه وهو الاحب والافضل
وفي المراجية يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا في تجريد ركن الدين
ابي الفضل الكرماني رح وجاء في الاثار ما دل على الجواز وفي روضة الصدور بعد ذكر الاسلام

من سنة الاسلام

قال السلام على اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله اغفر لمن قال
لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله ثم يأتي مقابل وجه الميت ويسلم عليه ويقرا اية
الكرسي وسورة يس والقلم وقل هو الله احد عشر مرات ويهب ثواب ذلك لهذا الميت ولجميع الاموات
ثم يأتي راس الميت ويقرا بفاتحة الكتاب والبقرة الى قوله ولهم عذاب عظيم ويختمها امن الرسول
الى اخر السورة عند رجليه واحكام الزيارة ذكرنا بالاستقصاء في تحفة الزائر والمزور فمن اراد فلينظر
فيه قال الجامع رح وكان الشيخ رض في ليلة الاثنين والخميسات وليلة الجمعات وليالي شهر رمضان
بعد الفراغ من بين العشائين مصلاه يدخل في روضة الشيخ الكبير والشيخ صدر الدين رضي الله عنهما
وحدانا والخادم يربط الباب وكان فيها وذلك على الدوام في الصيف والشتاء مرابطا يديه على
بطنه مشمرا للثوب وترك العصا خارجا ناكسا راسه مؤدبا في غاية التعظيم وفي حلية الفقهاء لا يكره
الدفن ليلا وقال الحسن لا يكره في التهذيب انه لا يجوز للنساء زيادة القبور والشيخ ابو نصر رح ذكر
لا يكره للنساء زيادة القبور ويستحب للرجال اما عذاب القبر ذكر في الشرعة ان نؤمن بعذاب القبر
ونعوذ بالله منه فانه ثابت باشارة الكتاب وظاهر الحديث والاثر وفي اعلام الهدى ان الارواح
والاجساد تنزل في النعيم المقيم والعذاب اليم وان القالب بعد ان يصير ترابا ويتخذ منه الخزف و
يضرب منه اللبن يزل مع الروح في النعيم والعذاب وفي التنبيه انه قد تكلم العلماء فيه واختلف
الروايات والصحيح عند اهل العلم ان يقرا لانسان بعذاب القبر ولا يشتغل بكيفيته ويقول الله اعلم
كيف يكون وانا معاين اذا صرنا اليه قال الجامع رح وينظر المسئلة بعد اسطر في اخر هذا الفصل قال
الفقيه ابو الليث رح من اراد ان ينجو من عذاب القبر فعليه ان يداوم اربعة اشياء ويجتنب عن اربعة

اشياء اما الاول محافظة الصلوات والصدقة وقراءة القران وكثرة التسبيح فان هذه الاشياء تنفى
القبر وتوسعه الثانى فى الاجتناب عن الكذب والخيانة والنميمة والتنزه عن البول وفى اليواقيت
فى موصفين عن جابر بن عبد الله رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام
عند السحر وقال يا محمد من صلى من امتك ليلة الجمعة ركعتين يقراء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و
خمس عشر مرة اذا زلزلت الارض فاذا فرغ من صلوته يقول يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام رفع
الله عنه شر اهل السماء والارض وشر الجن ورفع عنه عذاب القبر ولا يقوم من مقامه حتى ينظر الله
اليه بالرحمة الحديث وفى تفسير انسان عين المعانى فى سورة الملك قال صلى الله عليه وسلم سورة فى
القران ثلثون اية تشفع لصاحبها حتى غفر له وهو تبارك الذى بيده الملك وعن عبد الله بن مسعود
يوتى بالرجل فى قبره من قبل رأسه فيقول ليس لكم على سبيل قد كان يقرء على سورة الملك فيوتى
رجليه فيقول ليس لكم على سبيل قد كان يقراء على سورة الملك فانه قد ادعى فى سورة الملك
فيوتى وهى المنجية تنجى من عذاب القبر وروى ابو الزبير عن جابر رضى الله قال كان النبى صلى الله عليه
لا ينام حتى يقرء سورة الملك والسجدة وفى كفاية الشعبى قال النبى صلى الله عليه وسلم قال جبريل عليه
السلام ركعتان فى ليلة الجمعة فى كل ركعة الفاتحة واية الكرسى مرة واذا زلزلت الارض ثلث مرات
من صلى هذه الصلوة لم يكن له عذاب القبر البتة كذا فى الكنز وفى ايمان الهداية فى باب اليمين فى
الضرب والقتل ان من يعذب فى القبر يوضع فيه الحيوة فى قول العامة وفى الكافى فى هذا الباب ان
عذاب القبر ثابت عند اهل السنة والجماعة وان اختلف فيما بينهم فقال بعضهم نؤمن باصل العذاب
ونسكت عن الكيفية لان الواجب علينا تصديق ما ورد به السنة المقتضية وهو التعذيب بعد الموت

ويؤمن به ولا نشتغل بكيفية وعند العامة يوضع فيه الحيوة من كل وجه لان الالم لا يكون لغير عالم والحيوة
شرط للعلم ثم اختلفوا فقيل يوضع الحيوة ما يتالم لا الحيوة المطلقة وقيل يوضع الحيوة من كل وجه وفى التسمية
ان النبى صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه جميعا وفى المنابيع انهم راوا بعضهم فى المنام
فسئل عن حاله فقال رجحت سياتى فجاءت صبرة من السماء سقطت فى كفة الحسنات وفيها تراب القينة فى قبر
مسلم فرجحت الحسنات والحمد لله على ذلك وفى الترغيب ويقال عند الحثاة يحثى التراب فى القبر اول مرة
بسم الله وفى الثانية الملك لله وفى الثالثة القدرة لله وفى الرابعة القوة لله وفى الخامسة العفو والغفران
لله وفى السادسة الرحمة لله وفى السابعة لله والحثاة كالقول بالفارسية بيد آهنين **الفصل الرابع**
على نوعين **الاول** فى التلقين عند الموت وبعد الدفن **الثانى** والثانى فى جواز تسمية القبر روضة
والتبرك بتراب القبر **اما الاول** ذكر فى تاج المصادر التلقين التفهيم وفى المشارق عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وذكر فى تفسير انسان عين
المعانى فى قوله تعالى وقولوا قولا سديدا قال ابن عباس رضه اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغى ان يقول
اوص بمالك فان الله رزق ولدك ولكن يقول له قدم لنفسك واترك لولدك ويقال يقول فى نفسه لا اله
الا الله ولا يأمر به كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم بلا اله الا الله ولم يقل مروهم بذلك
وفى الاحياء ينبغى للملقن ان لا يلح فى التلقين لكن يتلطف فربما لا ينطق لسان المريض فيشق عليه
ذلك فيؤدى الى استثقال التلقين وكراهة الكلمة ويخشى ان يكون ذلك سبب سوء الخاتمة **اما بعد الدفن**
ذكر فى حاشية الهداية لمولانا حميد الدين الضرير روح والمصفى شرح النافع وتاسيس القواعد وتلخيص
الادلة وعقيدة النجاح ان المراد من هذا التلقين حقيقة التلقين كما يلقن الحى باتفاق اهل السنة و

والجماعة وذكر الشيخ الامام الزاهد حجة الحق ابراهيم بن اسمعيل الصفار في كتاب التلخيص هذه المسئلة واطنب
الكلام فيها ولم يذكر في التلقين بعد الدفن خلافا بين اهل الاسلام قال الجامع رح وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بتلقين الميت بعد الدفن كما سنذكر الان وفي تاسيس القواعد وهذا لان الله يحيي على ما جاءت به الاثار
واعاد اليه عقله وفهمه وعلى قول المعتزلة لا يكون التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل وتاولوا
التلقين الذي في الحديث على تلقين عند الموت وفي كتاب النجاح وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ابنه
ابراهيم رض بعد الدفن وذكر في الفتاوى الجامعة والهداية ان التلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وهو
قول الشافعي وهو معتاد في بعض البلاد وسئل شمس الائمة الحلوائي رح عن ذلك فقال لا ننهاهم عن ذلك
ان فعلوا ولا نامرهم به ان تركوا وفي مفتاح المسائل ان التلقين المذكور في الحديث بعض المشايخ حملوا على التلقين
عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن حتى يوضع اللبن وفي المصابيح في قسم الحسان عن معاذ رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الجامع قد اجتمع المشايخ والعلماء
والقضاة والصلحاء والجماهير والمشاهير في حضرة دهلي عموت بلخ الزهاد ومرجع العباد خواجه نظام
الحق والملة والدين العيابنوردي في وحضرت سلطان العهد مع جملة اركان الدولة في جنازته وامر بنفسه
ولم يكن قبل ذلك مجمع في حضرت دهلي مثله وحضر قطب المشايخ شيخزاده ركن الحق والدين ابو الفتح فيض الله مع
اخيه العالم قدوة العالم عماد الملة والدين رضوان الله عليهما فلما فرغوا من دفنه صدر الامر من حضرة
الاعلى بالتلقين على قبر خواجه نظام الحق والدين رح مع ما قاله بعض العلماء ان المذهب على خلاف
ذلك وبعضهم قالوا يوافق ذلك مذهبنا ايضا فلم يلتفت السلطان الى ذلك فصدر الامر في المجتهد فيه
بامر السلطان ولقن سلطان العلماء عماد الملة والدين رض نجاه الله ونصرته على قبر خواجه نظام الدين رح

وكان

وكان ذلك في يوم الاربعاء في الثامن من عشر من ربيع الاخر سنه خمس وعشرين وسبعمايه وذكر في روضة العلماء
انما يسال الميت بعد الدفن بلا فصل وفي الاحياء ويستحب تلقين الميت والدعاء له وفي فتاوى الحجة ما لم يكن السؤال
محالا لم يكن التلقين محالا قال الجامع رح وهذا حجة على من قال بان في التلقين اسماع الميت وهذا محال
وان كانت الرواية صحيحة في كتاب اعلام الهدى في الفصل العاشر انه نعتقد ان الميت بعد الموت يسمع
ما يقال عنده ويقال له كما كان في حال حياته ويتاثر باللطف والعنف من الغاسل وممن يباشر جسمه
كان الحواس التي انعدمت وانكتمت فيه ولا شك في امر الميت وسماعه ورؤيته وقد دخلت الاخبار
على ذلك اذ انتشت وجدت وقد وجد اهل الله وخاصته ذلك ذوقا وعلموه وايقنوه بما اظهر الحق
لهم واطلعهم عليه فان ذلك ابتلاء من الله لعباده وفي النجم وفي الحديث ان الميت ليعرف من يحمله ومن
يدليه في حفرته وفي المشارق في حديث عمر انه قال لقتلى بني فلان يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان
وقد وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الحديث فان قلت الحديث يدل على سماعهم والا لما السماعية
قد بطلت فكيف كانوا يسمعون قوله قلت اللسن في سماع الميت حديث متواتر المعنى لان الروح
باقية بعد خراب البدن وان لم ندرك الحس كيفية ذلك السماع الا يرى ان فاقد لذة الجماع يوقن
بان لذة باخبار جماعة لا يمكن تواطئهم على الكذب مع انه ما يدري هو كيفية تلك اللذة قال الجامع رح
بحذف ما ذكر في الكافي في كتاب الايمان سيظهر هنالك وذكر في كتاب الاعتماد في الاعتقاد والمصابيح
في باب اثبات عذاب القبر في قسم الصحاح واما لي هرثمة ابن الفارسي وفي الباب الثاني من المشارق
وشرح اثار النيرين واخبار النجم ايضا عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وزاد بعد هذا

فی شرح انا ر البزین انه اطبق الاصولیین علی ان المیت لا یسمع لان الحیوة شرط السمع ثم حملوا الحدیث علی انه اعید
الیه الحیوة حتی یسمع و فی کتاب الاعتماد فی الاعتقاد و التنبیه قال صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا وضع فی
قبره و تولی عنه اصحابه و انه یسمع قرع نعالهم دلیل علی انه اذا انصرفوا اتاه ملکان فیقعدانه الحدیث
و فی المشکوة شرح المصابیح و قوله و انه یسمع قرع نعالهم دلیل علی انه تعاد فیه الحیوة عند انصرافهم و فی
و فی مفتاح السعادة فی الباب العاشر عن ابی رزین العقیلی رض قال قلت یا رسول الله ان علی طریقی
مقبرة فهل من شئ اقول له اذا مررت بها قال نعم تقول السلام علیکم یا اهل القبور من المومنین و المسلمین
وانتم لنا فرط و انا لاحقون نغفر الله لنا و لکم یوم الدین قلت یا رسول الله و هل یسمعون قال ای و الذی
نفس محمد بیده و لکن لا یردون جوابا اما یکفیک یا ابن رزین العقیلی ان یرد علیک الملائکة قلت
بلی یا رسول الله و فی شرح المصابیح المسمی بمشکوة و فیه دلیل علی ان الاموات یسمعون لانه صلی الله علیه
وسلم سلم علیهم و ذکر فی کراهیة مجموع النوازل انه سئل ابو القاسم رح عن قراءة القران عند القبور
هل ینفع شیا قال یرجو ان یونسه صوت القران و لفظ الخانیة ایضا رجاء ان یونس الموتی و لفظ جامع
الفتاوی قال یرجوان یونسه صوت القراءة قال الجامع هذا صریح فی سماع المیت و فی المیلة حکایة
عجیبة روی ان الحسن رض قال کان فی زمن عمر بن الخطاب رض شاب رجع لیلة من المسجد فاستقبله
امراة جمیلة فعرضت علیه نفسها فتبعها حتی وقف علی بابها ثم ذکر هذه الایة قوله تعالی ان الذین
اتقوا اذا مسهم طایف من الشیطان تذکروا الایة فخر مغشیا حتی خرجت نفسه فاخبر بذلک عمر رض
بعد ما دفنوه فجاء الی قبره فناديه یا فلان و لمن خاف مقام ربه جنتان فاجابه الشاب من قبره قد
اعطانیهما الله و هذه الحکایة فی الباب الحادی عشر من روضة العلماء و فی الیواقیت ان النبی صلی الله

علیه وسلم لما اتی خیبر جاءته امراة یهودیة بشاة مصلیة مسمومة فاکل منها رسول الله صلی الله
علیه وسلم و بشر بن البراء فالحاصل انه مات بشر بن البراء من السم فحزنت امه حزنا شدیدا فقالت یا رسول
الله [illegible] یتعارف الموتی قال نعم و الذی نفس محمد بیده و انهم یتعارفون کما یتعارف الطیر علی رؤس الشجر
و کان لا یهلک هالک من بنی سلمة الا اتته ام بشر فقالت یا فلان علیک السلام اقراء بشرا منی السلام
و بهذا ثبت بان المیت یسمع ما یقال عنده و یقال له علی خلاف ما ذکر فی شرح البزین و قد مر و امثال هذا
فی الصحیحین ایضا موجود لاسیما فی افراد مسلم من مسند عمر و فی الحدیث الثالث فی عشر و امثال هذا فی روضة
العلماء و روضة الصدور و غیرها من الکتب و التفاسیر کثیرة لا یخفی علی اهل العلم و بذکرها یطول
الکتاب فان قیل ما الفایدة فی التلقین و ان مات کافرا فلا یفید التلقین فالجواب ان مات مومنا علی
الوجهین الاول ما ذکر فی نوادر الاصول الترمذی فی الخمسین و المائتین روی عن سفیان الثوری رض انه
قال اذا سئل المیت من ربک تراای له الشیطان فی صورته فیشیر الی نفسه ای انا ربک فهذه فتنة عظیمة
جعل الله مکرمة للمومنین اذا ثبته و لقنه الجواب فلذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو
بالثبات فیقول اللهم ثبت عند المسایل منطقة و افتح ابواب السماء لروحه فلو لم یکن للشیطان سبیل
ما کان یدعو رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجامع رح فیفید التلقین لانه یلقنه الحجة و یذکره
عند وسوسة الشیطان او لانه یستقبله هول و هو موضع الخوف و الهیبة و الدهشة تایید هذا الکلام
ما ذکر فی الباب السادس و الثلثین من روضة العلماء و تنبیه الفقه و نوادر الاصول روی عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال کیف انت یا عمر اذا اتاک فی قبرک اسودان ازرقان فتانا الارض یشقان الارض بشعورهما
و یحفران الارض بانیابهما و اصواتهما کالبرق الخاطف فیسئلانک عن ربک و دینک و نبیک فقال

فقال عمر كيف عقلي يومئذ قال كهيئة اليوم قال عمر اذا اكفيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحر لموفق و
لفظ نوادر الاصول في الاصل السادس والعشرين فقال عمر ففي فيه الحجر اي انه اذا كان عقلي الذي معي اليوم يرده
على كهيئة اليوم اسكتة من جنس الجواب فكان في القم الحجر جوابي فهذه الجراءة جراءة الدلالة لا جراءة الحماقة
وجرءة الدلالة من اليقظة والمعرفة وجرءة الحماقة من الجهل وغفلة والحديث يدل على ان يرد اليه العقل
الذي خرج من الدنيا على تلك الهيئة و وبين العقول تفاوت لان الله تبارك اسمه يلطف بعض المؤمن و
يبصره ويثبته الاحايين كلها فعلى قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر ثم زاد في الروضة انه لما مات
عمر رض قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما متى رايت عمر في
المنام فاخبرنا فما راه الا بعد سنة فقال رايته وهو يقول كان وحتى اليوم منذ سنة وجاء في منكر
ونكير فارادا ان يدخلا من قبل راسي فمنعا وجاء من قبل رجلاي فمنعا وجاء من قبل يداي فمنعا
فقالا ان عمر قد جاء بكل هيبة ثم و قفا من بعيد فقالا من ربك فوقع في نفسي تحير و مخافة فلولا فضل
الله تعالى واعانته ما امكنني ان اجيبهما وذكر في نوادر الاصول الترمذي انما سؤال الميت في هذه الامة
خاصة و قال في الفتاوى الظهيرية في فصل الجنازة ان هذا قول محمد بن علي الترمذي رح خاصة
واما قوله عليه الصلوة والسلام ان سؤال القبر لا يختص بهذه الامة وكان لساير الامم الماضية وامّا الثاني
فما ذكر في المجلس الحادي والتسعين من الامالي قال اخبرنا الشيخ ابو نصر الحسين بن محمد بن الحسن قال اخبرنا
ابو نا عم احمد بن عبد الله بن اسحاق قال اخبرنا ابن المستطر البحرني قال اخبرنا ابو عقيل انس بن مسلم الخولاني
قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن العلا الحمصي قال اخبرنا اسمعيل بن عياش قال اخبرنا عبد الله بن محمد
القرشي عن يحيى بن ابو بكر بن سعيد بن عبد الله الاودي رحمهم الله قال شهدت انا ابا امامة الباهلي رض

وهو

وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا مات احد من
اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة يقول ارشدنا رحمك
الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما فان منكرا
ونكيرا ياخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق ما نقعد عند من لقن حجته فيكون حجيجه دونهما فقلنا
اجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى حواء رضي الله عنها يا فلان ابن حواء قال الشيخ الامام
الحميد رح هذا حديث غريب المتن غريب السند جدا قال الجامع رح فصار هذا الحديث حجة للتلقين وصريحا
في باب التلقين والحديث في الاحياء ايضا في ربع المنجيات في الباب السادس من مقدمات الموت و
توابعه وقد ذكرنا تمام ذلك في نعت الاحياء في الروايات والاخبار واما الجواب ان مات كافرا فلا جرم
الحكم على الظاهر كما في ساير الاحكام من الغسل والتكفين والصلوة ودعاء المغفرة عليه وغيره ذلك
من الاحكام و في روضة الزندوسية قال سمعت الحاكم ابا نصر الحرمي باسناده له عن سالم بن ابي حفصة
قال توفي لي اخ فوضعته في القبر وسويت عليه التراب ثم وضعت اذني على لحده فسمعت قايلا يقول
لاخي من ربك فسمعت يقول اخي بصوت له ضعيف ربي الله فسمعته يقول ومن نبيك فسمعته يقول
بصوت له ضعيف نبيي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقول نم نومة العروس فليس عليك حزن ولا بوس
وسمعت الملك الاخر يقول له ابشر بروح وريحان ورب غير غضبان و في تاريخ الصوفية السلمي دخل قوم
على داود بن احمد الداني رح وهو في المعرب فقالوا قل لا اله الا الله فانشا يقول شعر
ان بيتا انت ساكنه غير محتاج الى السرج • وجهك المامول حجتنا يوم ياتي الناس بالحجج • لا اتاح الله لي فرجا

يوم ادعوك بالفرج ۝ وفي الخلاصة والسؤال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت
ليحمل الى مصراخر مالم يدفن لايسئل والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسئل يلهمه الله تعالى وفي الروضة
عن الفقيه ابي جعفر رح يسئل في التابوت لانه كالقبر قال ابو بكر الاعمش لايسئل مالم يدفن في القبر لان
الاثار واردة في سؤال المنكر والنكير انما وردت في القبر وبذلك نأخذ وعن سفيان الثوري رح قال
فلو انا متنا تركنا فكان الموت راحة كل حي ولكنا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدها عن كل شيء ومما يتعلق في هذا
الموضع ما ذكر في الرواتب في ذكر ليلة الجمعة قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما اني اخاف منكرا ونكيرا
خوفا شديدا فقال صل ليلة الجمعة ركعتين تقرأ فيهما الفاتحة والاخلاص مائة مرة وفي الثانية الحمد
واية الكرسي مائة مرة فانه امان لك من منكر ونكير شعر ارى الدنيا تجنبر لانطلاق ۝
مشمرة على قدم وساق ۝ فما الدنيا بباقية لحي ۝ ولا حي على الدنيا بباق النوع الثاني في جواز
القبر روضة والتبرك بتراب القبر وغير ذلك من الفوائد ذكر في الفصل العاشر من كتاب اعلام الهدى
قال نعتقد ضغطة القبر وان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران فقد ورد هذا
في الحديث ايضا قال الجامع رح والحديث في التنبيه في باب هول الموت وفي شرح المنار في الامور المعترضة
على الاهلية ان القبر للميت كالرحم للماء والمهد للطفل من حيث انه يكون فيه الى ان يخرج منه وهو روضة
دار المتقين او حفرة دار الخاسرين فيقال للمتقي نم نومة العروس ولا حزن عليك ولا بؤس وذلك كله
بعد ما مضى عليه في منزل القبر الابتلاء وسؤال منكر ونكير ونرجو الله تعالى ان يصير لنا روضة
بكرمه وفضله وهذا المعنى في الوصول المنتخب للحسامي ايضا والبؤس الهلاك كذا في التفسير قال الجامع
ففي هذا لجواز اطلاق اسم الروضة على قبور جميع المؤمنين بحسن الظن بهم غالبا لا سيما على قبور الاولياء

الذين

لاخوف عليهم ولاهم يحزنون اما التبرك بتراب القبر فذكر في ج الظهيرية في الفصل السابع انه لا بأس
باخراج تراب الحرم وكذلك تراب البيت قبل هذا اذا اخرج ثم رد الى التبرك بحيث لا يفوت به عمارة المكان و
في شرح الثمار والمعايري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته والعرق ينقطع فيما بين الناس ولا ينقطع
فيما بين الله وبين من فعله اي بعد الموت ينقطع الشكر فيما فعله بالمعروف اي الطاعات والخيرات ولا ينقطع
فيما بينه وبين الله تعالى لانه هو الحي الدائم السرمدي جل جلاله وعم نواله لا ينقطع عمله بينه وبين فاعله
قال الجامع رح وقد سمعت هذا المعنى عن الشيخ ايضا رض وذكر في التنبيه في باب القبر حديثا طويلا وحاصله
ان العبد المؤمن اذا سئل في القبر فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فينادي مناد من السماء
صدق عبدي فافرشوا له من الجنة حللا واكسوه حلة وافتحوا له بابا الى الجنة فيأتيه من طيبها وريحها ويفسح
له في قبره مد بصره الحديث وفي مجمع صحاح الاخبار في باب صلوة الجنازة ح وقال عليه السلام ان المؤمن
في قبره لفي روضة خضراء ويرحب له قبره سبعون ذراعا وينور كالبدر كانت الصلوة عند رأسه
والصوم عن يمينه والزكوة عن يساره وسائر الخيرات من الصلوة والصدقة عند رجليه فيقول كل واحد
من قبل مدخل فيقول اجلس فيجلس فيتمثل له الشمس دنت للغروب فالوه فقال دعوني حتى اصلي فقالوا
انك ستفعل اخبرنا عما نسئل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالحق قالوا على ذلك حييت ومت عليه تبعث
ان شاء الله تعالى ثم يفتح من باب الجنة الحديث وفي التنبيه واما الكافر اذا سئل فقال لا ادري يضيق عليه
قبره حتى يدخل اضلاعه في جوفه وارسل اليه حيات مثل اعناق البخت فيأكلون لحمه حتى لا يذر واعلى
عظمه لحما ويرسل عليه الشياطين وتعال صم بكم عمي ومعهم قطاطيس من حديد يضربونه بها ولا يسمعون
صوته ويرحمونه ولا يبصرونه تعرض عليه النار بكرة وعشيا ومما يتعلق هنا ما ذكر في تفسير الفقيه

ابى الليث رح فى سورة الانعام فى قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم اذ روى اسباط عن الثورى رحمهما الله قال وليس من رجل ظالم يدخل قبره الا اتاه ملك قبيح الوجه اسود اللون منتن الريح عليه ثياب دنسة فاذا راه قال ما اقبح وجهك فيقول كذلك كان عملك قبيحا فيقول ما انتن ريحك فيقول كذلك كان عملك منتنا فيقول من انت فيقول انا عملك فيكون معه فى قبره فاذا بعث يوم القيمة قال انى كنت احملك فى الدنيا باللذات والشهوات فانت اليوم تحملنى فيركب على ظهره حتى يدخل النار نعوذ بالله من ذلك قال الجامع انما يستحق هذا الوعيد على من مات بغير توبة اما من مات عن المعاصى واعماله القبيحة وتاب ومات على التوبة فانه لا يدخل تحت هذا الوعيد كما سيأتى فى فصل التوبة الذى بختم الكتاب ان شاء الله تعالى ومما يتعلق فى هذا الموضع مسئلة ذكرها فى فتاوى الخانية ميت دفن فى قبر فيه ميت اخر قال ابو قاسم رح ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن الثانى وان بقى من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثانى جنب الاول ان شاء ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد **شعر** ماذا امل بعد ال محرق • تركوا منازلهم وبعد ايادى • جرت الرياح على مكان ديارهم • فكانهم كانوا على ميعاده • كل نعيم وكل ما يلهى به يوما يصير الى بلى وزوال

الفصل الخامس فى ذكر الوباء والطاعون وموت الفجاءة انها رحمة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ومما يتعلق بهما وفيه بطلان عدوى الافات ذكر فى الاجمال الطاعون معروف وفى تاج الاسامى هو كالشامة تظهر حمراء وسوداء والشامة نشان اندر تن بخلاف الوان ديكر وفى المغرب الوباء بالمد المرض العام وارض وبية وموبوءة كثر موضعها وفى الاجمال وتاج الاسامى الوباء والوباء بيمارى عام هر ادخاى وذكر فى التنبيه فى باب الزنا ان كل موضع فيه الزنا ابتلاهم الله بالطاعون كعب عن ابن عباس رض اذا ابتلا الوباء قد فشاه فاعلموا ان الزنا قد فشا وفيه فى باب اطعام الطعام قال صلى الله عليه وسلم يا معشر

المهاجرين والانصار خصال اذا ابتليتم بهن فاعوذ بالله ان يدركوا من تظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا وهذا المعنى فى تفسير الكشاف ايضا وفى شرح المشارق فى الباب التاسع فى باب تغطية الاوانى من قسم الصحاح والمشارق فى الفصل الاخر بعلامة الميم م غطوا الاوانى واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال ليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فى الكانون الاول وفى شرح الكانون الاول الا شهر الرومية بعضه اخر الخريف وبعضه اول الشتاء فاول الشتاء الثالث عشر من هذا الكانون وهو اول نقط الجدى المنازلة فيها الشمس وفى تاج الاسامى الكانون الاول والاخر شهران فى قلب الشتاء رومية وقوله اناء اى اناء لبن او اناء ماء وغيرهما والسقاء القربة وايكاوها شدها بالوكاء وهو خيط انما حض النبى لان اثر الوباء فى الليل اكثر وفى الباب التاسع فى المشارق **ح** عايشة رضى الله عنها كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعل الله للمؤمنين رحمة ما من عبد يكون فى بلدة يكون فيها وباء ويمكث فيها لا يخرج من البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قاله لعايشة حين سالته عن الطاعون وفى اول الفوت فى ذكر هيئة العبد عند النوم ان موت الفجاءة تخفيف ومستحب للمؤمن الفقير التراب والخفيف الظهير الذى لا مال له ولا دين عليه فاما المثقل المخلط الذى له مال وعليه دين فان موت الفجاءة لهؤلاء عقوبة من الله تعالى ومكروه شديد وفى الترغيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة رحمة للمؤمنين وحسرة للمنافقين وعذاب للكافرين ويكره للمخلط موت الفجاءة ولا يكره الطاعون لاحد من المسلمين ففى الحديث الطاعون شهادة لامتى ورحمة وزجر على الكفار ولا يفر من ارض فيها الطاعون ولا يقدم على الارض فيها الطاعون ومن صبر فى ارض فيها الطاعون محتسبا كان له مثل

اجر شهيد و هكذا المعنى فى المصابيح ايضا فى باب الجهاد من قسم الصحاح قال النبى صلى الله عليه وسلم من مات
فى الطاعون وهو شهيد و فى الفصل الخامس من كراهية الظهيرية عن عبد الله بن مسعود رض عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه اذا وقع هذا الرجز بارض لا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد
هنا الوباء وذكر فى الطحاوى فى مشكل الاثار هذا الحديث قال تاويله انه لو كان بحال لو دخل ابتلى به ووقع عنده
انه ابتلى بدخوله ولو خرج نجا ووقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان
يعلم ان كل شئ بقدرة الله عز وجل فانه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا باس بان يدخل ويخرج ولهذا ذكر فى الشرعة
ولا يأتى ارضا فيها طاعون لانه عذاب وفتنة فان قيل كيف نهاهم عن الدخول فيها وعن الخروج عنها مع ان العلة
مشتركة وهى مخافة ان يصيبهم الطاعون وايضا الطاعون شهادة كل مسلم والشهادة مطلوبة فكيف الهرب منه وقد
احاط ارضا هو فيها كالهرب من الزحف بخلاف ما اذا لم يقدم ارضا هو فيها كذا فى شرح المشارق وفى المصابيح فى
باب عيادة المريض فى قسم الصحاح الطاعون شهادة لكل مسلم وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق
وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال الطاعون رجز ارسل على طائفة فى بنى اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى قسم الحسان الشهادة
سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحرق والذى
يموت تحت الهدم وامرأة تموت بجمع اى ان تموت وفى بطنها ولد او تموت ولم يمسها رجل وفى البزازية والسنة ان
لا يورد ذو عاهة على مصح انما قال ذلك لانه يخاف ان ينزل من امر الله تعالى شئ بالصحيح فيظن صاحبه انها العدوى
اى السراية فياثم وعلى هذا قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ومر بوادى المجذومين فقال اسرعوا السير فان
كان كل شئ يعدى فهو هذا قال الجامع رح وهذا اشارة الى اخراجهم واعتزالهم عن الناس وقال النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين من كلمهم منكم فليكلمه بينه وبينهم قدر رمح وروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فجلس معه وجاء فى الحديث بيان ظاهره بطلان عدوى الامراض وفى مجمع الصحاح
الاخبار فى باب التوكل وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة و
قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله وفعل عمر رض مثله قال الجامع وهكذا فعل شيخنا رح وفى المشارق فى
الفصل الاربعين ... ح ابو هريرة رض فر من المجذوم كما تفر من الاسد ذكر فى الشرح نص على شدة الفرار منه
فانه لا يفر من عادية كما لا يؤمن من عادية الاسد وفى نوادر الفتاوى ويقول لدفع المفاجاة سبحان الله
ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش قال الجامع رح رايت فى خصائص سورة القران لدفع
الوباء سورة الجاثية ثلث عشر مرة وان قيل فيه ما قيل ولكن القران شفاء ورحمة للمؤمنين وفى جامع المضمرات
عن الطحاوى اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسحاب اذا دامت والنهار اذا اظلم وفى كل
المخوفات لا باس بان يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يرد ذلك وفى التحفة وكذا الخوف من العدو
وغيره ذلك وفى الظهيرية والتهذيب ويصلى ركعتين فرادى او اكثر وكذا فى ساير الافزاع كالريح والظلمة
وفى الكافى فى باب الكسوف قال فى المبسوط الصلوة فى خسوف القمر جماعة وكذا فى الظلمة والريح والفزع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وعاقوا عليه قال فى تاج المصادر
فافزعوا الى الصلوة اى استغاثوا لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اى استعينوا على البلايا والنوائب
بالصبر عليها والالتجاء فى الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزن فزع الى الصلوة قال الشيخ
الامام الاستعانة بالله واجبة فى جميع الامور كذا فى المنافع وفى جامع المضمرات عن فتاوى الحجة وكثرة الاذان
فى السكك والمساجد ليس بشئ قال الجامع رح وقد كثر الفزع واشد الاهوال من الملاعين فى بلدة ملتان فى

فى ايام الشبابية فقام الشيخ رض بعد فراغ صلوة العتمة وكان يؤذن مستقبل القبلة واذنا معه والاصحاب
واحدى واربعين ولكنا علمنا ان الاهوال والافزاع قد ذهب لمكان نزلت به وفى التاج الفزع بيم قال الجامع رح
الفزع الموت ايضا لانى رايت فى المشارق والترغيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الموت فزع فصح فى
هذا التقدير اذا اشد الفزع اى الموت اسد الخوف ولا فزع اى اشد من الموت قوله تعالى ففزع من فى السموات
ومن فى الارض اى صعق اى ماتوا كذا ذكر فى معالم التنزيل وفى الترغيب فى فصل سنن اللبس وفى الحديث من امر
على حاجبه المشط عوفى من الوباء وقد مر من قبل ان من دخل ارضا فاكل من بصلها ليذهب عنه وباؤها و
فيه ايضا ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا عليهم السلام ومن لعق
من العسل ثلث غدوات فى الشهر لم يصبه عظيم بلاء وفيه فى فصل اداب السفر وبستان الفقيه فى باب ما جاء
من الاطعمة انه يستحب ان ياكل من نجاء كل ارض ياتيها اى من ثومها وبصلها وبقولها فلا يضره ماؤها
ووباؤها وفى اخر اليواقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بلدة وبية فخفتم وباءها فعليكم ببصلها
الحديث وفى رواية اخرى اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها **شعر** لعمرك ما يدرى
الفتى كيف يتقى • اذا لم يجعل الله واقيا **شعر** ما لا يكون فلا يكون بحيلة • وجميع ما هو كاين سيكون
سيكون ما هو كاين فى وقته • واخو الجهالة متعب محزون • وفى جمل الغرايب فلو دام هذا اللون دام تمتعى
وكان يزيد من حيث قد انصرم تمتعه منه والحيوة قليلة ولا بد موت بنبلة او هدم اول من احتفرها عبد
المطلب وقال هذا الشعر كما مر وفى الترغيب ويفرح بما يرى فى المحتضر من اعلام الخير والرحمة وهو رشح الجبين
وسجوم الدمع وانتشار المنخر عند النزع وفى المصابيح فى باب عيادة المريض فى قسم الحسان وقال النبى صلى الله
عليه وسلم المؤمن من يموت بعرق الجبين ثم ذكر فى الترغيب ويغتم باعلام العذاب وهى جمود لون العين وغطيط

كغطيط

كغطيط المنخنق وتربد الشفتين فانه من عذاب الله تعالى وفى الاصل الخامس والثمانين من نوادر الاصول
ايضا عن سعيد بن شرقة قال دخلنا على سليمان القاضى رض نعوده وهو مبطون انه قد شقنا عليه فقمنا فاخذ
بثوبى فجلست وقال انى احدثك لم احدثه احد قبلك ولا احدثه بعدك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ارقبوا الميت عند موته ثلث فان رشحت جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهى رحمة من الله قد نزلت به
وان غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وتربد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به قال الجامع رح ترجمه
رشح الجبين بيامدن خوى بيشانى والسجوم والسجام رفتن اشك من باب نصر الانتشار براكنده شدن الجمود
فرونشستن الغط بانگ كردن خفه كرده التربد دوى ترش كردن وميغ ناك شدن الشدق گوشهٔ دهن
نعوذ بالله من الخذلان والخسران وقد نظم هذه العلامات وقال اعلم ان علامات الخيرات فى من مات
بل ثلثة لا يختفى • رسح الجبين ودمعه من عينه • والانتشار بمنخريه فاعرفه • اما علامات فى وجهه
فجمود لونا وعينا وفى • وغطيطه غطا بدا فى حلقه كغطيط حلو مخنق وتربد الشفتين فاعلم انها اعلام
شر موجب التاسف لكن ذكر فى القوت فى شرح مقام الخوف انه لا يحل للعلماء كشف علامات سوء الخاتمة فيمن
راوها فيه من العمال لان لها علامات جلية عند الكاشفين بها واد له عند العارفين حقيقة المعرفة بهم
عليها ولكنها من سر المعبود فى العباد وخباية فى خزاين النفوس لم يطلع عليها الا الافراد وقد ستر ذلك
وغطاه لسعة رحمته وحلمه وفضله وسيخرج ذلك الخباء يوم تبلى السراير عند غضبه نعوذ بالله منه **شعر**
اموالنا لذوى الميراث نجمعها • ودورنا لخراب الدهر نبنيها

الباب الحادى والستون

يشتمل على ثلثة فصول **الاول** فى التعزية وارسال الطعام الى اهله **والثانى** فى نفى تسويد الخدود
وشق الجيوب وامثالهما وايقاد النار على رأس القبور والبكاء على الميت **والثالث** فى استحباب توجه الناس

عند ختم القران الى القبلة ونهى تعظيم المجئ بالقيام فى هذه الحالة الا اذا كان عالما او استاذا اما الفصل الاول
ذكر فى تاريخ الصوفية عن ابراهيم المعرى انه قال لا مصايب فى الدنيا قدمنا على الله مثاليس و فى فتاوى الحجة
قال كثير من علمائنا انه يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس فى بيته حتى يتوفى فيعزى بل
اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل صاحب الميت بامره ويشتغل الناس باموزهم كذا قال
الشيخ ابو بكر الوراق وروى الحسين الوراق بن زياد عن ابى حنيفة رض قال اذا عزى اهل الميت فلا ينبغى للذى
عز امرة ان يعزيه مرة اخرى وقد جاء ذلك فى الخبر المروى وفى نوادر الاصول الترمذى فى الاصل الخامس و
العشرين والمائة فى قوله تعالى فاصبر واصبرا جميلا قال يكون لصاحب المصيبة فى القوم لا يعرف من هو و
فى الكبرى والتاسع فى الحظر والاباحة ويكره الجلوس فى المسجد ثلثة ايام للماتم ويجوز فى غير المسجد للرجال
وتركها افضل واحسن ولا يباح اتخاذ الضيافة فى تلك الايام وفى الوصايا الملتقط حمل الطعام الى اهل المصيبة
فى اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفى اليوم الثانى مكروه اذا اجتمعت النوائح لانهم اعانة
لهم على المصيبة وفى البستان فى باب التعزية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بلغه لما قتل جعفر بن ابى طالب
ويزيد بن ابى حارثة وعبد الله بن رواح جلس فى المجلس والناس ياتونه ويعزونه وفى باب المصاد والتعزية
صبر ونوره وفى وجيز الشافعى رح التعزية سنة الى ثلثة ايام وهى الحمل على الصبر ووعد الاجر والدعاء
للميت وللمصاب وفى زيارة القبور قال اهل الحق فاذا اصاب المسلم مصيبة يقعد صاحبها والناس
معه للتعزية معظمين للميت الذى خلا عنه صلاته واوثار اسلامه وبركة عبوديته ويحادثون على ما دخل
النقص فى عدد المسلمين واهل التعبد ويكونون متحرجين وفى البستان قال الفقيه التعزية لصاحب الميت
حسن وهو ما جوز فى ذلك وقد جاء الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا
صابته

مصيبة

مصيبة ولا باس باهل الميت ان يجلسوا فى المسجد وفى البيت ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم وفى
التقويت فى تفصيل الصبر ان العباس رض لما توفى قصد ابنه عبد الله رض للتعزية فدخل الناس افواجا
يعزونه وكان فيمن دخل اعرابى فانشاء ويقول شعر اصبر تكن بك صابرين فانما ٭ صبر
الرعية بعد صبر الراس ٭ خير من العباس اجرك بعده ٭ والله خير منك للعباس شعر
انى اعزيك لا انى على طمع ٭ ومن الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى بباقى بعد صاحبه ٭ ولا المعزى ولا عاش
الى حين ٭ ومما يتعلق فى هذا المحل ما ذكر فى صلوة الخلاصة رجل مات وعليه ديون ان كان فى نيته
قضاء الدين رجوت ان لا يؤاخذ به واما ارسال الطعام الى اهل الميت فقد ذكر بذلك وذكر ايضا فى فتاوى
الحجة ان ارسال الطعام الى اهل الميت كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به وفى الزعفرانى يستحب
ان تتخذ طعاما لاهل المصيبة والنهى انما ورد اذا كان للرياء والسمعة وفى فتاوى الحجة ويستحب ان يقال
لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته
شعر بنى على الدنيا وما من معشر ٭ جمعتهم الدنيا فلم يتفرقوا ٭ اين الاكاسرة الجبابرة الاولى ٭ كنزوا
الكنوز فما بقين وما بقوا شعر يا ناظرى فى الكتاب بعدى ٭ وجانيا من ثمار عهدى ٭
فى نفقها والى دعاء تهدى ٭ كما فى ظلام لحدى الفصل الثانى فى نفى تسويد الخدود وشق الجيوب
وامثالهما وايقاد النار على راس القبور والبكاء على الميت اما الاول ما ذكر فى الفتاوى الظهيرية ويكره
الرنة والتعديد وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع للبكاء وفى فتاوى الحجة تسويد الخدود والايدى
وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس والضرب على الفخذ والصدور
وايقاد النار على راس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور قال الجامع رح هذا اذا
كان

يأس من البكاء اما اذا كان البكاء فلا بأس بانشاد المراثي وذكر في المشكوة المشعوبية في باب غسل الميت وفي
الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قال بعضهم يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكاء اهله وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وتاويل الحديث انهم
في ذلك الزمان يوصون بالنوح عليهم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك في البستان بيانه من وجهين احدهما
انهم يوصون بذلك فقال كذلك والثاني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر يهودي واهله يبكون
عليه وهو يعذب في قبره نظر الراوي انه يعذب ببكائهم وهذان الوجهان احوط توفيقا بينه وبين
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي الباب السابع من شرح المشارق عمر الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه النياحة اكثر ما يستعمل في بكاء النساء وتعديدهن بمحاسن الميت وهو منهي عنه فلذلك يتألم به الميت
ان كان اوصى به كما هو عادة الجاهلية وفي فتاوى الحجة النوح العالي لا يجوز البكاء مع رقة القلب لا بأس
لانه رحمة جعلها الله في قلوب العباد **شعر** الا كل مولود فللموت يولد • ولست ارى حيا يحيى
مخلدا • وتجرد عن الدنيا فانك انما • خرجت الى الدنيا وانت مجرد **الفصل الثالث** في استحباب
توجه الناس عند ختم القران الى القبلة ونهي تعظيم المجيء في هذه الحالة الا اذا كان عالما او استادا
اما الاول فذكر في الفتاوى الكبرى وزيادة الفتوى لمولانا ظهير الدين المعروف بقاضي عسكر
اذا اجتمع الناس لتعزية او غيرها يقرؤن ينبغي ان يكونوا متوجهين الى القبلة حالة القراءة ولا
يشتغلوا بالامتعة لا سيما القيام لمجيء واحد وذلك محظور لان حرمة القران كحرمة الصلوة قال الجامع رح
وعليه العمل في جماعة الشيخ رض في ايام التعزية كانوا متوجهين الى القبلة عند قراءة القران ولا يقومون
لاحد وكنت معهم منذ ثلثين سنة قاصدا الى المتابعة وعازما عليها فما رايت منهم سوى ذلك وذكر

وفتاوى

في الفتاوى الحجة رجل يقرا القران فدخل عليه رجل فان كان عالما او اباه او استاده الذي علمه العلم
جاز ان يقوم وما سوى ذلك لا يقوم ولفظ الظهيرية قوم يقرؤن القران من المصاحف او يقرا رجل
منهم فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او
استاده الذي علمه العلم جاز ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز وفي القنية جاز ذلك للمستحق **شعر**
بكيتك على فراقك يوم هجر • فامليت الجفان من الجفون • ولو كان البكاء بقدر شوق • فاجريت العيون من العيون
الباب الثاني والستون يشتمل على ستة فصول **الفصل الاول** فيما يتعلق في احكام القبر
من التجصيص والتطيين والبناء عليه والعمارة والمرمة بعد الاندراس **الفصل الثاني** في اتخاذ من يقرا
القران على القبر **الفصل الثالث** في حكم المرور على المقبرة والطواف بالقبر **الفصل الرابع** في نقل الميت
من بلد الى بلد **الفصل الخامس** في حكم الصلوة في المقبرة **الفصل السادس** في ذكر الارواح **اما**
الفصل الاول ذكر في الفصل الرابع من وصايا الخلاصة وكتاب الحاوي من الفتاوى ايضا انه سئل
ابو القاسم رح عمن دفع الى ابنه خمسين درهما فقال ان مت فاعمر قبري وخمسة دراهم لك واشتري
بالباقي حنطة وتصدق بها فقال الجمنة لها لا يجوز وان احتاج القبر الى العمارة والتجصيص لا للتزيين
نفعلت ذلك بقدر الحاجة وتصدق بالباقي وفي الفصل الثاني من وصايا تجنيس الملتقط الناصري
الوصية بعمارة قبر ابنه للتجصيص لا للتزيين يجوز **شعر** قل للمقيم بدار اقامة • حان
الرحيل فودع الاحياء • ان الذين صحبتهم ولقيتهم • صاروا جميعا في التراب ترابا • واما التطيين
وذكر في الفتاوى البرهاني والكبرى ومجموع النوازل انه لا بأس بتطيين القبور هكذا عن ابن سلام رح
وفي نظم الفقه وتسنيم القبر وتطيينه يجوز وفي فتاوى الحنفية وهو الاصح وعليه الفتوى وذكر

ذكر في السراجية ايضا ان تطيين القبور ليس بمكروه وهو المختار قوم قد اعتدوا ابو فقيه بتذكرهم ظنوا
نان لا يفقضى لاعوام ثم انقضى تلك التوردة باهلها فكانهم وكانوا احلام اما البناء ففي الفتاوى الظهيرية
والخانية انه لو وضع الاحجار عليه شي من الاحجار او كتب عليه لا باس عند البعض وفي الجامع الصغير الخاني
ولا باس بكتابة الشي او يوضع الاحجار على القبور ليكون علامة واما المرمة بعد الاندراس والعمارة
فذكر في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الخامس عشر كانت فاطمة رض تاتي قبر حمزة رض في كل عام فترمه
وتصلحه فاما مرمة القبر فلئلا يدرس اثره فينبش عنه غدا لانه اذا ذهب اثره حفر لميت اخر وايضا علم
اخرى ان المسلم على الاموات وزائرهم يخفى عليه اذا ذهب رسمه فيبطل الزيارة وهو حق من الحقوق وليس
كالذي يسلم من بعد وعن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة مرة غفر له وكتب برا قال الجامع وكان الشيخ رض يخرج لزيارة والديه في كل اسبوع وعدم ملو
لاهور ويمكث هنا مليا وانا مصاحبه البتة ثم يرجع ولم عومة قبور الفقراء واصحاب الخلوة بدينها مرارا
فبنوها بعد الاندراس مرارا او في نوادر الاصول الترمذي في الاصل الخامس عشر عن ابن عمر رض قال من
قبر ابويه او احدهما احتسابا كان كعدل حجة مبرورة ومن كان زوارا لهما زارت الملائكة قبره
قال عبد الله اذا زالت علة نهى النساء في زيارة القبور وهي خدش الوجوه ونتف الشعور وشق الجيوب
وخرق الثوب عند القبور فهن والرجال سواء وروي عن فاطمة رضها انها كانت تاتي قبر حمزة في كل عام
فترمه وتدمره وذكر في الكبرى والبرهاني والخلاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رض
وراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه واليوم اعتاد والناس التسنيم باللبن صيانة عن النبش
ورواه للتحسنا وقال صلى الله عليه وسلم ماراه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وقال في الفتاوى

اليوم اعتاد الناس الشق ولا باس بالتطيين وفي جامع المضمرات عن كفاية الشعبي عن عصام بن يوسف رح يطوف
حول المدينة ويعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطير الخربة ويتعاهد الضعيف من الارامل وغيرها
ويقوم باسبابها وفي فتاوى الحجة اذا خربت القبور لا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبر ابنه ابراهيم رض فراه حجرا فسده قال من عمل عملا فليتقنه قال ورايت ببخارا ائمتهم عمرت قبورهم
باجر مخبوت وجوزه اسمعيل الزاهد رح وبعض مشايخ بخارا رحمهم الله رخصوا بالاجر في القبر وسنذكر
المسئلة بعد سطر ان شاء الله تعالى وفي حلية الفقهاء في مذهب الشافعي رح السنة في القبر التسطيح وقال
ابو علي بن ابي هريرة التسنيم هو السنة لان التسطيح صار شعار الروافض وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ولهذا ذكر في خلاصة الغزالي السنة التسطيح لولا اغتنام اهل البدعة وفي فصل
المتفرقات في زيارة القبور ويستحب ان يكون القبر مسنما عندنا وعند الشافعي رح في اصح القولين لان
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنم مرتفع من الارض قدر شبر وفي جامع الصغير الخاني وسائر كتب
الفقه انه يكره الاجر في اللحد ويستحب اللبن والقصب قال الشافعي رح لا باس بالاجر لانه نوع من الحجر وروي
ان دانيال النبي عليه السلام كان في تابوت من حجر ولنا فيه حرفان احدهما ان الاجر لاحكام البناء والقبر
وما فيه للبلى فلا يليق الاحكام به فعلى هذا يسوى فيه بين الحجر والاجر والثاني ان بالاجر اثر النار فيكره
تفاؤلا فعلى هذا علمنا انه هو الفرق بين الحجر والاجر وفي فوايد جامع الصغير عن ابي عبد الله الجرجاني انه قال هذا
ليس بشي لانه يلف في ثوب قد قصره القصار وان كان به اثر النار وفي جامع المضمرات عن النسفية عن سيد
الامام ابي شجاع رح قال يوما بعد الفراغ من الدرس ان لي وحشة فانطلق الى داره بعد ما مكث مليا فجى
به بجنازة عثمان السفيجي مريد سيد الامام وسائر الائمة فاغتنمنا الصلوة على جنازته وشهدناه فنحن

باجزاء ليوضع على لحده وقال السيد الامام يكره ذلك قالوا اتخذها عثمان بنفسه وقرأ على كل واحد اكثر من
من عشرة الاف مرة سورة الاخلاص واوصى بان يوضع على لحده تبركا بها وقال سيد الامام ان كان كذلك
فضعوا عليه اللبن اولا واجعلوا شيئا من التراب حتى يتم القبر بغير شيء من المكروه ثم جعلوا فوقه الاجزاء تنفيذا
لوصيته وتحقيقا لامنيته ثم قال ظهور وحشتي وضجرتي وميلي الى الخروج من حجرة المدرسة لم يكن الا لهذه
الحادثة حتى صلينا عليه ومنعناه هؤلاء عما لا يحل في الشرع وخلصنا من ارتكاب المكروه وذلك ببركة اعتقاده
فيهم واحسانه اليهم واعتقاده لهم والله لا يضيع اجر المحسنين وذكر في جامع الصغير الخاني انما يكره ذلك اذا
كان في القبر فقد نجت مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا ومما يتعلق هنا ذكر في وقف جامع المضمرات عن الكبرى
مقبرة عليها اشجار عظيمة ان كانت الاشجار نبتت قبل اتخاذها مقبرة وعلم لها غارس كانت للغارس لا
ملك الغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك **الفصل الثاني** في اتخاذ من يقرأ القرآن على القبر ذكر في الفتاوى الخانية ان قراءة القرآن
عند القبور لا يكره عند محمد رح ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر
في كراهية الراجية في باب قراءة القرآن عند ابي حنيفة مكروه عند القبر وعند محمد رح لا والفتوى عليه
ذكر في الفتاوى الحامدية اتخاذ من يقرأ القرآن على راس القبر المختار انه ليس بمكروه اخذا بقول محمد رح
وحكي عن الشيخ ابي بكر العياضي رح انه اوصى عند موته بذلك ونقول السلف اسوة اي قدوة ومشايخنا
رحمهم الله اخذوا بقول محمد رح وفيه وفي الكبرى ايضا هل ينتفع الميت بذلك المختار انه ينتفع به والاخبار
والاخبار وردت في قراءة آية الكرسي والفاتحة والاخلاص وغيرها عند القبور وفي الفصل السادس من
صلوة الذخيرة والكبرى ايضا رجل مات واجلس ولده رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره

ذلك

ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
العياضي انه اوصى عند موته بذلك وان كان مكروها لما اوصى قال الجامع رح لان حذر المكروه مما يكون تركه
اولى من تحصيله وقيل يكون الاولى ان لا يفعل ذكره في جامع المضمرات عن اللامشي وفي تاريخ السلمي ان الشيخ
ابا بكر الجرجاني لما احضرته الوفاة دعا اصحابه وقال اجتمعوا القرآن عندي ختمة فانه قد قرب امري قال
قال فاجتمعوا واختموا فلما ختموا مات من ساعته رح **شعر** الا ملك ينادي كل يوم • لدوا
للموت وابنوا للخراب **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالاخبار ما لم تزود • وما هي
الايام الا معارة • فما اسطعت من معروفها فتزود • ويأتيك بالاخبار من لم تبع • ولم تضرب له وقت موعد
باع بمعنى اشترى والبتات كساء المسافر واداته ولم تضرب اي لم تبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل
في البيت الاول وجعل اخره اوله ذكر في البستان **الفصل الثالث** في المرور في المقبرة وتعظيم قبر المؤمن
والطواف على القبر اما الاول والثاني فقد ذكر في الجامع الفتاوى ان ابا القاسم الصفار انه اذا وجد طريقا في
القبر فلا بأس بالمرور لان الظاهر انه طريق اصل فان وقع في قلبه ان هذا طريق احدثوه [illegible] على القبور لم يمش
وعن بعضهم لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ويجب تعظيم قبر المسلم وفيه في موضع اخر المشي
في المقابر من غير عذر مكروه واما الطواف فقد ذكر في فتاوى الحجة وان كان قبر عبد صالح ويمكنه ان يطوف
حوله ثلث مرات فعل ذلك **شعر** نجم الاحبة حيث نلتنا • فالناس مجموع ومجمع • مستودع او
مستقر تدخلا • فالمستقر يزوده المستودع **الفصل الرابع** في نقل الميت من بلد الى بلد ذكر في الخلاصة
والعتابية ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم قال الجامع وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم الغريب شهيد ويفسح للغريب في قبره كبعده عن وطنه والحديث في آداب الصوفية

السهروردية فان نقل من بلد الى بلد فالجواب ما ذكر في العيون وجامع الفتاوى قال الفقيه رح فان حمل القتيل
من بلد الى بلد لا يكون اثما ولفظ الخانية لا باس به وفي الصغرى والخلاصة نقل الميت من بلد الى بلد لبس بحرام
والحاصل لا يكون اثما وروى في الجيران يعقوب النبي مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى عليه السلام
حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه الزمان من ارض الشام ليكون عظامه مع عظام ابيه قال الجامع
وذلك بعد اربعمائة سنة وقصته معروفة وقد استجاب الله تعالى دعاءه عليه السلام حيث قال توفني مسلما
والحقني بالصالحين وفي فتاوى الحجة ان الفقيه ابا جعفر رح توفي ببخارا وحمل الى بلخ وروي انه استقبل اهل
بلخ جنازته من موضع الى موضع قال الجامع رح واستشهد الشيخ عماد الدين اسمعيل رح بقصبة بوهرى
وحمل بامر الشيخ رح الى بلدة ملتان في روضة الشيخ الكبير مسيرة ثمانية ايام فصاعدا وذلك لانه ذكر في
الشرعة انه يتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي قال الجامع رح وقد استعاذ
النبي من ذلك حيث قال اللهم اني اعوذ بك من الجار السوء في دار المقامة فان جار البادي يتحول
في العتابية وعن عثمان رض انه امر بقبور كانت عند المسجد ان يحولوا الى البقيع قال توسعوا في مسجدكم
وقيل لا باس في مثله وعن محمد رح انه اثم ومعصية وفي الزينبيات عن النبي صلى الله عليه وسلم بادر من
يرتفع العذاب من اهل القبور بعبور رجل صالح او ذاكر الله تعالى او رجل صالح يدفن فيهم وقد مر هذا
المعنى من قبل نقلنا ذلك من نوادر الاصول الترمذي فيعتبر ومن جملة ما يتعلق هنا ما ذكر في الفصل الرابع
من وصايا الخلاصة ولو وصى بان يتخذ داره مقبرة واو دفن يجوز دفنه فيها **شعر** موت الفتى
حيوة لا نفاذ لها • بل موت قوم وهم في الناس احياء **الفصل الخامس** في حكم الصلوة في المقبرة ذكر في
الخانية وان كان في المقبرة موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة وفي فتاوى الحسامية رح انه سئل

سئل ابو نصر

ابو نصر رح عن الصلوة في المقبرة فقال ان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كانت بينه
مقدار ما لو مر الانسان بين يديه فهنا ايضا لا يكره والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد
وقال محمد بن سلمة رح ما وراء سجود الامام ان كان له مال وفي الذخيرة وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي
وبين هذا الموضع حائط وستره فان كان فلا يكره هذا الموضع من زيادة القبور وقد ذكر هذه المسئلة
بالاستقصاء في كتابنا المروي وفي التجنيس والمزيد ويكره ان يكون قبلة المسجد الى مخرج او مقبرة لانا
نهينا عن الصلوة فيها لانهما لا يخلوان عن الاقذار عادة فيكون التوجه اليهما كما اذا صلى وقدامه عذرة
هذا اذا لم يكن بينهما حائط ليصير حائطا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رض هذا في مساجد الجماعات اما
في مسجد بيته لا باس به لان الناس يلوي وفي الباب الرابع من شرح المشارق بعلامة جندب بن عبد الله
الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
اني انهاكم عن ذلك ثم اتخاذ القبور مساجد ان يجعل منها قبلة ان يتخذ موضعا وهو فيه ميت قبلة او يتخذ
يقطعها للقبور وبالجملة التسجود والانحناء للقبور او الوقوف بين يديه بجهة التعظيم كما في الصلوة مكروه
روى ان يوسف النبي عليه السلام اوصى ان يتخذ به تابوت من زجاج ويلقى في دكيسر ماء مخافة ان يعبد
وذلك الى زمن موسى عليه السلام فدلته عجوزة مرفقة ووضعهم في حضيرة اسحق عليه السلام ذكره
في الجامع الصغير الخاني وذلك بعد ما اتى عليه اربعمائة عام وقد ذكرنا الحكاية بتمامها في كتابنا مقدمة
الدين ومما يتعلق في هذا الموضع ما ذكر في المصابيح وجمع صحاح الاخبار والباب الثاني في اخبار النجم
ان كسر عظم الميت مساكسره حيا في الاثم وقدر وفي الخلاصة ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم
شعر وما المرء الا كالشهاب وضوئه • يعود رمادا بعد ما هو ساطع **الفصل السادس**

في ذكر الارواح ذكر في الباب السادس والخمسين من الفوائد فانه روى سعيد بن المسيب رض عن سلمان الفارسي
رض قال ارواح المؤمنين تذهب في برزخ من الارض حيث شاءت بين السماء والارض حتى يرد الى جسدها
وقيل الارواح تجوز في البرزخ وتبصر احوال الدنيا الملائكة تتحدث في السماء عن احوال الآدميين وارواح
تحت العرش وارواح طائرة الى الجنان والى حيث شاءت على اقدارهم من السعي الى الله تعالى في ايام الحيوة
وقيل اذا ورد على الارواح ميت من الاحياء التقوا وتحدثوا وتساءلوا ووكل الله بها ملائكة تعرض عليها
اعمال الاحياء اذا عرض على الميت الاموات ما يعاقب به الاحياء في الدنيا من اجل الذنوب كان عند الله تعالى
ظاهرا عند الاموات فانه لا احد احب اليه العذر من الله عز وجل وقد ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة
فيفرحون بحسناتهم ويزدادوا وجوههم بياضا وتزهرة فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم وفي تفسير الزاهد
في قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم وفي خبر آخر ان اعمالكم تعرض على عشائركم واقربائكم من الموتى وآبائكم
فان كان حسنا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم وهذه الاخبار تدل على ان
الارواح اعيان في الجسد وليس بمعان كالاعراض وفي استحسان السراجية ان الكلام في الروح قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم ذكر عن بعضهم انها جسم لطيف وهي ريح مخصوصة وفي معالم التنزيل في قوله
تعالى ويسئلونك عن الروح وقال قوم هو الروح المركب في الخلق يحيى الانسان وهو الاصح وتكلم الناس
فيه فعند بعضهم الدم وعند بعضهم نفس الحيوان وقال قوم هو عرض وقال قوم هو جسم لطيف والاولى الاقاويل
ان الروح من امر ربي قيل هو اعلم ربي وفي شرح المشارق الوجيهي الروح امر باشارة الله تعالى يعلم عن
يزيد رض لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقيل قيد نفس الحيوان بدليل انه يموت

النفس

النفس وهذا القول مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الارواح للملائكة والادمي والجن والانفاس للدواب
وفي تفسير البستي في قوله سورة بني اسرائيل انها جسم رقيق يقوم معه الحيوة من الريح وفي شرح آثار اليزيدين في
قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة ان الحديث يدل ان الروح جسم قائم بنفسه يجيء ويذهب وله
حيوة وراء حيوة النفس وفي تفسير انسان عين المعاني في سورة آل عمران في قوله تعالى حسرة في قلوبهم اي في
قلوب المنافقين لان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في اشجار الجنان حيث شاءت وان ارواح المنافقين
في حواصل طير سود تسرح في الجحيم وروى طاوس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل
من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما وجدوا طيب منقلبهم ومطعمهم ومشربهم ورأوا ما
وعد الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت اخواننا علموا بما اعد الله لهم من الكرامة وما نحن فيه من النعم فلم ينكلوا عن
القتال ولم يجبنوا في الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية
قال الجامع رح الروح جسم لطيف موجود ومحدث مخلوق من ماء الحيوان مرئي متكلم ويسمع منه اصوات ويقتبس
منه فوائد وان الارواح يزور بعضهم بعضا في ليلة الجمعة كذا في شرح السنة ولها تعارف وتناكر ورائحة اما طيبة
او منتنة وكراهة لو كان الابن قصة المصابيح وغير ذلك من الاحاديث وقد ذكرت ذلك مشبعا في رسالة
الابنية المحمدية المسماة بقطع الامال في تأخير الاجال وفي كتاب متفرقات الطهيرية ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين عليهم السلام وسلموا تسليما وسلم ابراهيم عليه السلام وعلى امته
ايضا خاصة ولهذا امرنا ان نصلي عليه في آخر الصلوة وفي يوم القيمة مجازاة على احسانه شعر
فلم تمش فوق الارض الا تواضعا • فكم تحتها قوم وهم منك ارفع • فان كنت في عز وحرب ومنعة • فكم مات

من نوم دمم منك ارفع **الباب الثالث والستون** في المتفرقات مشتمل على ستة فصول الاول ما يتعلق بالشكر
والثاني فيما يتعلق بالظلة والكنيف والميزاب الى طريق نافذ وجواز السكنى في البيت المرهون وموت الوكيل في الرهن
وموت الراهن والمرتهن او احدهما وثبوت الرهن في غيبة الرهن وحكم بيع دار من لا وارث له والثالث فيما يتعلق
بالسماع والرابع في تحريم الخمر وساير الاشربة والبكنى والبنج وبيان لبن الرمان والخامس في المتفرقات والسادس
في التوبة وبه ختم الكتاب **اما الفصل الاول** ذكر في القوت في شرح مقام الشكر ان من كبار النعم نعمة من جملتها
اضاعة الشكر عليها ومعرفتها شكر العارفين ولها ان شاء الله تعالى بعزته وقدرته على الابصار ولو ظهر العيان
لكان معاصيهم كفرا لانهم لم يكونوا ينقضون من المعاصي المكتوبة عليهم جناح بعوضة ولانه تعالى كان يظهر
بوصف لا يمنعون معه من المعاصي وراء هذا ساير الغيوب الا انهم كانوا يكفرون بالمواجهة لاستهلاك حرمة
المشاهدة وايضا لما كان يعظم الدرجات ما لهم الان لانهم حينئذ يؤمنون بالشهادة وهم اليوم ولذلك يؤمنون
بالغيب فرفعت لهم الدرجات بحسن اليقين ولذلك رحمهم الله تعالى ووصفهم والثاني من النعم احفظ القدر
والايات عن عموم الخلق لانها ستر الغيب وصلاح العبد واستقامة الدنيا والدين لو ظهرهم لكان خطاياهم الصغاير
والكباير مع معاينة الايات ولما ضوعفت لهم على اعمالهم الحسنات لمضاعفتها الان للايمان بالغيب والنعمة الثالثة
تغييب الاجال اذ لو علموا بها لما كانوا يزدادون ولا ينقصون من اعمالهم بالخير والشر ذرة لكان ذلك مع علمهم
بالاجل اشد مطالبة لهم من حيث لا يعلمون ولطفا بهم ونظرا لهم من حيث لا يحتسبون وفي تحقيق شرح الحاوي
في فصل بيان الشرايع قال المتقدمون من مشايخنا سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى على كل واحد من عباده
فانه اسرى الى كل احد منا من انواع النعم ما تقصر العقول عن الوقوف على كنهها فضلا عن القيام بشكرها واوجب
هذه العبادات باداءها ورضي بها شكر السوابغ نعمه بفضله وكرمه بحيث ان الخروج عن شكر نعمه وان قلت مدة عمره

وان طالت فالايمان وجب شكر النعمة الوجود وقوة النطق وكمال العقل الذي هو نفس المواهب والصلوات وجب
شكر النعمة الاعضاء السليمة والصوم وجب شكر النعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والزكوة وجب شكر النعمة
المال والحج وجب شكر النعمة البيت فان الله تعالى لما اضافه الى نفسه كرامة له صار لما ان الخلق لحرمته فوجب الزيارة
اداء لشكر هذه النعمة تحصيلا للايمان من الميزان **شعر** اذا كان شكري نعمة الله نعمة • وجب على مثله شكره •

الفصل الثاني فيما يتعلق بالظلة والكنيف والميزاب الى طريق نافذ وجواز السكنى في البيت المرهون ومسئلة
موت الراهن او المرتهن والوكيل وثبوت الرهن في غيبة الرهن وحكم بيع دار من لا وارث له ذكر في الفصل الثاني
عشر من غصب الكبرى كنيفا او ميزابا او ظلة شارع الى طريق نافذ فمن جاء وخاصم صاحبه فله قلعه على كل حال يضر
بالناس او لم يضر في قول ابي حنيفة رض لانه تصرف في حق العامة وله ولاية النقض وان كان قديما فكذلك لان
لان طريق العامة قديم ايضا وفيه ايضا اتخذ كنيفا في داره واشرع الى طريق المسلمين او كانت له داران احدهما
يمنة والاخرى يسرة بينهما طريق المسلمين وبنى عليهما ظلة فاذا كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل ومن جاء
من المسلمين قبل البناء له ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم وفي الخلاصة في الفصل الاول من كتاب
الحيطان قال هشام رح قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين
بنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قوله ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس وان خاصم بعد البناء احد لا يهدمه
وان خاصم قبل البناء منعه وفي رهن التتمة عن ابي يوسف رح في المرتهن يسكن الدار باذن الراهن انه يكره و
الطلق في كتاب الصرف انه لا يكره وفي الهداية والكافي فان مات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته وله بيعه
بغيبة ورثته ولا يبطل الرهن بموت احدهما ولا بموتهما وفيهما والكنز والمنتقى ان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه وفي رهن الصغرى والخاصي والقاضي

يجبر الراهن على البيع بقضاء الدين فان ابى القاضي يبيعه وهو قول العلماء الثلثة لكن هذا اذا شرط في الرهن ان
يبيع العدل في محل الاجل ومات العدل او جن لا في كل رهن عند ابي حنيفة وفي مختصر العصام رح القاضي لا يبيع
عقار المديون في قولهم جميعا وذكر في الجامع الصغير الخلاف انه يبيع عندهما وهو الصحيح وفي الهداية والكافي و
الكنز ولا يقضى على الغايب الا ان يقوم بابته كالوكيل او بابانة الشرع كالوصي من جهة القاضي وفي العيون
من باب الحيل والمخارج ولو ان رجلا في يده ضيعة برهن والراهن غايب فاراد الراهن ان يثبت عند القاضي الرهن
حتى يستحل له بذلك الحكم بانها رهن فانه يامر رجلا يدعي هذه الضيعة فيقول الذي في يده هي لفلان رهن
عندي ويقيم بينة فيحكم القاضي بانها رهن في يده وهذا المعنى في كتاب المخارج في تجنيس الملتقط وفي الجناية
في فصل جناية الرهن والمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا عنده و
ان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا وفي تجنيس الملتقط في الفصل الرابع من ادب القاضي ولو مات ولم يعلم له
الوارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وفي القنية عن جامع الكرخي القاضي يبيع مال المفقود
والاسير من الامتعة والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وكذا لو علم حيوته ولا يرجع منذ سنين ذكر في كتاب
الابق والمفقود من كتاب القنية **الفصل الثالث** في انموذج من احكام السماع من الجواز والامتناع اعلم ان
الناس قد اختلفوا في جواز السماع ومنعه فمنهم من جوزه بالشروط والقيود والاداب ومن المكان والزمان
والاخوان من القايل والمستمع والتمييز بين القصايد والاغاني كما بين وبشرط البتة عن المكان وخلو الجمع
عن الامارد ديدل ان اللوطي ثلثة اصناف الناظر والمصافح والعامل وان لا يكون تطلع النساء واشرافهن على
المستمعين فانها فتنة عظيمة وخلو الجمع من العوام والاحداث عن الشغل خصوصا اذا كان القوال امردا ويتقين
على اهل الديانات انكار ذلك وان يكون منبتها لا ابتداعا وبقلب حي ونفس ميت ولم يتخذوا ذلك سنة

ديدنا

عادة

ديدنا وذابا وامرا لا بد منه بل يتفق لهم اتفاقا بعض الاحايين ولا يكون لهم وقت معلوم بذلك ولا يتحرك
الا اذا صادفت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيل الامساك وكالعاطس الذي لا يقدر ان يرد العطسة
ويكون حركته وعناية النفس الذي يستقن ويدعوه لا النفس داعية الطبع فقرا ويجذ عن ميل الفتن من هواها
ثم يقدم الاستخارة بالحضور وخلوص النية ويسأل الله اذا عزم البركة فيه واذا احضر يلزم الصدق والوقار
ويكون الاطراق والرقة والشاب من الشيب وان كان في مذهب الشافعي رح فيهما فسحة فالاولى تركهما و
الاخذ بالاحوط والخروج عن الخلاف وترجمة اللغة ما ذكر في تاج المصادر التشبيب صفت ذني وحال خود
بادي در عشق كفتن الى غير ذلك من الشرايط التي ذكر في كتب القوم وهذا الذي ذكرنا كله من العوارف
والقوت ورسالة القشيري والاحياء والسماع نصيب اهل الذكر في المحبة ولهذا ادرج الشيخ ابو طالب المكي
في كتابه القوت احكامه في ذكر احكام المحبة **شعر** ولو سد الحبيب سقيت سما • لكان السم
من يده يطيب • ولعل المنكر يقول اهل المحبة الامتثال الامر فينكر المحبة الخاصة التي تختص بالعلماء الراسخين
والابدال المقربين ولما يقرب في فهم القاصر ان المحبة تستدعي مثالا وخيالا وشكلا لا ينكر محبة القوم ولا يعلم
ان القوم بلغوا في رتبة الايمان الى ان تم من المحسوس وجاوزوا من خط الكشف والعيان بالارواح والنفوس
هذا هو لفظ العوارف قد ذكرنا في الفصل الرابع من الباب الثالث نقلا عن تقويم الاصول في اخر القول
الاول من القياس ان من ينكر في محبة الله وتعظيمه مخالفة امره فقد ومنهم من ذهب الى الانكار والمنع
فيه والحذر منه لما فيه من قراءة القران بالالحان وتحسين الصوت بل هي على السياقة والتغني ولما فيه من
التغني والرقص وتخريق الثوب وتمزيقه لما فيه من الاضاعة والقاية الى القوال واعطاء المال للمطرب
وتبديل الثوب والمكعب من غير حاجة والاجتماع له ولما فيه من اللعب واللهو والعبث وكل ذلك منكر

وحرام في الشرع كما سيأتيك انشاء الله تعالى ولكل واحد من الفريقين احتجوا بالحجة اما حجة اهل الجواز
الايات والروايات والاخبار اما الايات قال الله سبحانه وتعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب ذكر في تفسير الفقيه ابي الليث عن الكلبي يعني
يجلس الرجل مع القوم ويستمع احاديث محاسن ومساوي فيتبعون احسنه ويأخذون المحاسن ويحدث
بها ويدع المساوي والمذكور في تفسير البستي ايضا هكذا الا انه روي عن ابن عباس وقال الله تعالى واذا
سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم وقال الله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قيل هو صوت الحسن ذكره في
العوارف هم في روضة يحبرون قال مجاهد يستمعون ذكر في اداب الصوفية واما الروايات ذكر في
قوت القلوب في ذكر الجهر بالقراءة وفي الخبر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا
واحدهم ان يقرأ سورة من القران وفي الاداب واذا اتفق مجلس السماع يبدأ بالقران ويختم به فقد حكي
ولفظ العوارف نقل عن ممشاد الدينوري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت هل تنكر
من هذا السماع شيئا فقال ما انكره ولكن قل لهم يفتتحون بقراءة القران ويختمون بعده بالقران وفي القوت
ذكر في تقسيم قيام الليل ونومه في العوارف ايضا فقال صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا بالرجل الحسن الصوت
عن صاحب قينة الى قينته وفي المحيط والمغني والذخيرة في فصل التغني بالقراءة والالحان ان كان الحان
لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل يجيء بتحسين الصوت
وتزيين القراءة بذلك لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وفي الفصل
الثالث من صلوة تجنيس الملتقط ايضا ان القراءة بالالحان اذا كان لا يغير الكلمة عن موضعها يجوز صلوته
وهو ماذون فيه ويندب اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القراءة باصواتكم وهذا عند ناو

كذا

وكذا عند الشافعي رح وعند مالك لا يؤذن فيه وفي الخلاصة واذا قراء بالالحان غير الصلوة اختلفوا
فيه وفي اداب الصوفية لشيخ الاسلام ضياء الدين ابي النجيب السهروردي رض انهم اجمعوا على استحباب
تحسين الصوت بالقران ما لا يخل بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وبقوله
ان لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن وفي القوت في ذكر تقسيم قيام الليل ونومه في الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله بشيء اذنه لحسن الصوت بالقران يعني ما استمع الله الى شيء استماعه
اليه وقد ذكرنا من قبل في الباب الحادي والاربعين في الفصل الخامس منه ان قراءة القران على النبات
والتغني على قول بعض المتأخرين جاءت الرخصة وفي رسالة كشف القناع عن وجوه السماع ان العصى
التغني بالقران والقراءة بالالحان الناس في ذلك على فريقين فمنهم من ذهب الى المنع ومنهم من ذهب
الى الجواز وهو الصحيح وهذا هو بيان في قراءة القران واما التغني والرقص اعلم ان التغني على نوعين
ان كان يتغنى لنفسه لازالة الوحشة ولا يسمع لغيره او يتغنى لاسماع الغير فالاول لا باس به ذكر
في شهادات الظهيرية والمنافع وغيرهما ولم يذكر فيه الاختلاف وذكر في شهادات جامع الصغير
المضمرات عن الذخيرة انه قد اختلف المشايخ فيه ايضا منهم من قال لا يكره وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو واحتج بما روي عن انس بن مالك رض
انه دخل على اخيه براء بن مالك رض وهو كان يتغنى والبراء كان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم
وفي المناقب ان بعضهم كان يترنم في نفسه وبيده قضيب يضرب على فخذه حتى انشق اللحم وهو يقول
كان لي قلب اعيش به ضاع مني في تقلبه يا رب رده علي فقد ضاقت الدنيا علي ثم ذكر في الذخيرة
ومن المشايخ من قال جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رح وهذا القايل

يحمل حديث البراء انه كان ينشد الاشعار المباحة التي فيها ذكر الوعظ والحكمة فعلنا ان انشاده الشعر ما هو
مباح من الاشعار لا باس به وان كان صفة المراة وان كانت المراة بعينها وكانت حية يكره وان كانت
ميتة او امراة مرسلة لا يكره اما اذا كان لاسماع الغير فمن الناس من جوز في العرس والوليمة الا يرى
انه لا باس بضرب الدف في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو لان فيها اظهار النكاح واعلانه وبه امر
صاحب الشرع قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف فكذا التغني ومنهم من قال اذا يتغني
ليعرف نظم القوافي فصيح اللسان لا باس به هذا كله لفظة الذخيرة وفي الفصل الرابع من تجنيس الملتقط
ولو كتب غناه بالفارسية او بالعربية باجر يطيب له الاجر وفي معالم التنزيل في اداب الصوفية السهروردي
انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فحسنه ما كان
من ذكر الاطلال والمنازل والزمان والامم فسماعه مباح وما كان من هجو وسخف فسماعه حرام وفي
اداب الصوفية واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن سمرة رض قال جلست عند النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مائة مرة واذ كانت الصحابة رضي الله عنهم يتناشدون الشعر عند رسول الله عليه وسلم
ويذكرون من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم وفي شهادة فتاوى الكبرى والخانية الرجل
الصالح اذا تغني بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره وفي جامع المضمرات عن الذخيرة ان اللعب
اذا لم تكن متشنعة كالحداء والضرب بالقضيب جازت شهادته والاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سفر والحادي يحدو بين يديه فلم ينهه عن ذلك فلما طلع الفجر قال صلى الله عليه وسلم
امسك فان هذه ساعة ذكر وكذا صوت القضيب فان صوته مباح عند البعض فلا يوجب سقوط العدالة
ذكر في التمهيد قال الجامع رح فان كان النهي حقا لنهيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السكوت

عن اللهو

عن اللهو حرام ذكره في المنافع وسمعت عن استاذي مولانا نجم الدين الساوي انه قال يجوز استماع التغني من
الزوجة والجارية المملوكة ولها الى واقعات الحسامي واما الرقص ذكر في التمهيد من اباح اللعب والرقص
والغناء والشعر يصير فاسقا ولا يصير كافرا لان الحرمة ثبت بخبر الواحد ولو قال هذا الخبر غير صحيح والقياس
غير ثابت لا يصير كافرا ويكون فاسقا وفي وجيزة الغزالي في مذهب الشافعي في الباب الاول من كتاب
الشهادات ان اللعب بالشطرنج والحمام وسماع التغني والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبب
بامراة معينة وسماع الدف وان كان فيه جلاجل وكذا استماع الطبل الا طبل المخنثين كل ذلك ليس بحرام و
لكن المواظبة عليها قد تبطل المروة في حق بعض الناس لا في حق الكل فافهم وتامل فانه ظاهر لكن اهل
اهل التصوف قد شرطوا فيه شروطا وقيودا مما لا يمكن حصولها على كثير من الناس بل هو حال قد حل من هو
سابق العناية وفي العوارف قال لا يليق الرقص بالشيوخ ومن تقتدي به لما فيه من مشابهة اللهو واللهو
لا يليق بمنصبهم وبيان حال الممكن مثل ذلك قال الجامع رح فالحاصل ان المسألة مختلفة واختلاف العلماء
رحمة وتوسعة على الناس حتى قالوا لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وقد ذكرنا في نوع فضيلة
الاختلاف عن نوادر الاصول ان اختلاف العلماء رحمة وسعة لامة محمد صلى الله عليه وسلم يمن الله عليهم
بذلك فلو لم يكن لضاق الامر على الناس لكن بعض اهل التصوف يجتنبون عن سماع الغناء ويسمعون
القصايد احيانا ولا يواظبون وان لم يقدح المواظبة في حق البعض كما ذكرنا من الرواية بل يتفق لهم
اتفاقا في بعض الاحايين والفرق بين الاغاني والقصايد ما ذكر في القوت في ذكر احكام المحبة ان
الاغاني ما تشبب به النساء وذكر فيه الهول وصفته وشهد به وداعا الى الهواء وشوق الى الحلول و
النزل غزالة المناقشة للمراة التي تتبذل الغزال لمن سمعه من حيث قال القايلون بهذا المعاني فالسماع

عليه حرام والقصايد ما ذكر الله تعالى وشوق ودل اليه وهيج مواجيد الايمان واثار مشاهدات العلوم
وذكر فيه طرقات الاخرة ومقامات الصديقين فمن سمع من حيث شهد بهذه الشهادة فهو من اهله اذ له
نصيب منه وقد قال الله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون فالكلام ايضا زوجان منظوم
كلام الشعراء فما ذكر الله تعالى به وتذكر منه فهو طريق اليه ولم يزل الحجازيون عندنا يسمعون في افضل
ايام السنة وهي الايام التي امر الله عباده ان يذكروه فيها ايام التشريق من وقت عطا بن رباح الى يومنا
هذا ما انكره حاتم هذه الجملة من القوت وليس فيه باب على حدة من في السماع ولكن ادرج مسايله
في ذكر احكام المحبة وقرات في الباب الثاني والعشرين من العوارف انه كان من القصايد من ذكر المحبة
والشوق الى دار القرار ووصف نعيم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى
الانكار من ذلك قبيل قصايد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازي و
الساكن للشوق من الحاج واما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق باهل الديانات
الاجتماع على مثل ذلك وذكر في اداب الصوفية في هذا القسم انه مكروه الا لعالم رباني يعرف بين الطبع
والشهوة والالهام والوسوسة وقد امات نفسه بالرياضات والمجاهدات وخمدت بشريته وفنيت
حظوظه وبقيت حقوقه وعلامة ذلك ان تستوي له المدح والقدح والعطاء والمنع والوفاء والجفاء
وفي الارشاد في باب السماع قيل قص موسى بن عمران عليه السلام فزعق واحد منهم فانتهره موسى
عليه السلام والزعق بزبان ايشان نعره زدن است ومن جد متعقد واوحى الله تعالى اليه بطيبي باحوال البطانين يرى
داد تراداد تريتر الواحد ويحيى باحوال البوح بد بد كردن داز وبوجدي صاحوا فلم تنكر على عبادي واعلم
انهم اذا سمعوا شيئا فهموا منه شيئا يليق بحالهم كما روي ان عبد الرحمن السلمي رح يقول دخلت على ابي

عثمان

عثمان المغربي وواحد يستقي من البير الماء على البكرة فاريته جرخ قال يا ابا عبد الرحمن اتدري ايش تقول
البكرة فقلت لا فقال تقول الله الله وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع صوت ناقوس فقال لاصحابه
اتدرون ما يقول قالوا لا فقال يقول سبحان الله حقا حقا ان المولى يبقى والناقوس جوبكه برسايان بربند
ازبهر نماز وقيل سمع الشبلي قايلا يقول الخيار عشرة بدانق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة بدانق فكيف الشرار
فاذا فهمو من كل شيء ما هو الحق فالقياس ان لا يكون باس بسماع اصوات جميع الات المطربة ولكن لا يجوز في
الشرع سماع صوت الة تكون لشراب الخمر كالنافر والصغانة والرباب والطنبور والمزمار ناي وطبل المخنثين
النافر فارسية جنك والصغانة جغانة والرباب معروف والطنبور طنبور والمزمار ناي وطبل المخنثين
فيجوز ضرب الدف مع الصنج وغير الصنج فارسية جنك واليراع فارسية في كه بدمند وضرب احد
والبراعة فا مشح وورك ويقو بلمدق قلم جمعي براع كلور الحرك
الكفين بالاخرى وغير ذلك مما ليس تشبه بشراب الخمر وفي الاداب ويكره للشاب القيام بحضرة المشايخ
واظهار الحال ولا رخصة للاحداث في القيام والتحرك اصلا واكثر مشايخ يكرهون حضورهم في السماع
واما ما كان من ذكر الوصل والهجر والقطيعة والصد مما يترتب حمله على امور الحق سبحانه من تلون احوال
المريدين ودخول الافات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنه ندم على ما فات او تجدد عنه عزم
لما هوات فكيف ينكر سماعه مثل ان يسمع الحادي يقول اتوب اليك يا رحمن اني اسات وتضاعفت الذنوب
فاما من هوى ليلى وحبي زيارة فقافاني لا اتوب فطاب عرس قلبه لما يجد من قوة عزمه على الثبات في
الى الممات يكون في سماعه هذا ذكر الله تعالى وفي القوت حدثونا عن احمد بن عيسى بن الخراز رض وكان
مستغرا بالسماع كثير الحركة والصعق عنده ذكر بعض اصحاب سهل رح قال رايت في المنام بعد موته فقلت له
ما فعل الله بك قال وقفني بين يديه فقال يا احمد حملت وصفي على ليلى وسعدى لولا اني نظرت اليك

فی مقام واحد ددتنحّ به حالصا العذ بک وفی هذا تحوتف السامعین علی التشبیه الجایرین عن سمع اهل الوهم
والتشبیه لان السماع علم لایصح الا لاهل الصفا فمن سمعه علی کدر فذلک له محنة وضرر یدخل فیه من الافات
عن نقصان المشاهدات انه اذا سمع من قبل النغمة والصوت ما یدخل علی من نظر الابدی فی العطایه لان الصوت
طرف للمعانی بمنزله الید للارزاق فالناظر الموقف یاخذ رزقه من الید ویول النظر الیها والسامع المحق یاخذ
المعانی من الصوت ولا یلتفت الی النغمة فمن سمع علی التشبیه والتمثیل الحده ومن سمع علی الهوی والشهوة فهو لعب
ولهو ومن سمع باستخراج الفهم ومشاهدة العلم علی معاد فی صفات حق وتطرق دلیل علی ایات صدق کان
کان سامعا علی مزید وجمل القول فی السماع ان من سمع فظهرت علیه صفات نفسه وذکر به حظوظ دنیاه
فالسماع علیه حرام ومن سمع فظهر له ذکر ربه وتذکر ما شوقه الیه واعد لاولیایه فهو ذکر من الاذکار
قال الجامع رح وقد حضرت مرارا بامر الشیخ رض فی مجالس السماع فلما اخذهم السماع واستفزهم کلهم صاحوا
بقوله الله الی ما شاء الله وتخلقوا الله وتابوا مما سلف منهم ویبکون بکاء شدیدا والقوالون ایضا یوافقونهم
بقولهم الله وقد کنت متحیرا بعد ذلک ثلثة ایام ولیالیها ویکون لی قلة من الطعام والمنام فی هذه المدة
وما حضر الشیخ رض فی مجلس السماع قط ولا اخوه العالم عماد الدین رض ولکن یسمعون ذلک من طلة او
کوة بحیث یطلع نظرهم وسماعهم الی الجمع وفی القوت ومن سمع معه بقلب لشاهد معان تدله علی الدلیل
وتشهد طرقات الجلیل فهذا مباح ولا یصح الا لاهله من کان له نصیب فیه ووجد فی قلبه مکانا له لیعدانهم
فیه مقام حزن او شوق او فی مقام خوف او محبة فیحرکه السمع فیخرجه الی الشهادة فیکون تمرینا من المستمع
الرشید فاما من سمع علی نغمة لاجل صوت او لیلهو به ویتروح الکبد وهذا لاعب لاه لا یحل له اذ لیس مراده
به ذلک وقرات فی العوارف ورایت فی الاداب ان ذا النون رض لما دخل بغداد ودخل علیه جماعة ومعهم

قوال

قوال فاستاذنوه ان یقول شیا فاذن له فانشد شعر صغیر هواک عذبنی • فکیف به اذا احتنکا •
فانت جمعت فی قلبی • هوی قد کان مشترکا • اما ترثی لمکتیب • اذا ضحک الخلی بکا • فطاب فقبه فقام
وتواجد وسقط علی جبهته والدم تقطر من جبهته ولا یقع علی الارض وفی تفسیر السبتی فی السورة الشعراء
فی قوله تعالی الذی یراک حین تقوم ناقلا من کتاب اللمع للطوسی ان واحدا من الصوفیة قام فی مجلس سماع وقد
حرکه واستفزه السماع فقال بعض مشایخهم الذی یراک حین تقوم فصاح صیحة ومات وفی حقایق السلمی
فی باب دکرادم قبل باب الحمد قال صلی الله علیه وسلم استماع الملاهی معصیة والجلوس علیها فسق والتلذذ
کفر یعنی سرود کفتن وشنیدن معصیت است ونشستن انجا فسق است ولذت کرفتن کفر است یعنی ادکفرات
ولذت آن باشد که نعره زنند وپای کوبند وجامه درند این همه حرام است ونشاید کرد وهر که جایی نشیند که
انجا سرود کویند یا رود زنند او دا بکوی که این حرام است منکر بران کسان ایشان را وقت است وعلم بسیار
چنانکه از خواجه شقیق رض می آرند که او کفت جایی نشسته بودم که آنجا سماع می کردند وبیت می خواندند
وجماعتی خاسته بودند ورقص می کردند سرها برهنه که فرشتکان لعنت بودند وکلاب برایشان می ریختند
اکر جایی چنین توئی می باشد ایشان را کفتن ونشنیدن روا باشد وفی کشف المحجوب وخرابات اهل صومعه را
صومعه است وصومعه اهل خرابات را خرابات وفی المناقب عن عمرو بن عثمان المکی رح انه قال دخلت
علی مریض اعوده وهو شاب فقیر وکان معی جماعة من الفقراء فلما قعدت قال الفتی هل فیکم من یقول
شیا فاستاذن فانشد عمر والی واحد منهم فقال شعر مالی مرضت فلم یعدنی عاید • منکم و
یمرض عبدکم فاعود • املالة او جفوة ام نبوة • ام بداء قطیعة وصدود • واشد من مرضی علی صدودکم
وصدود عبدکم علی شدید • فلم یزل الفتی یتقاصی علی القوال وهو یقول حتی استوی قاعدا وخرج

معنا وسئل عن عمرو عن حاله فقال ان السماع اذا كان الاشارة من قرب احيى واذا كانت من بعد قتل من

ان في السماع احياء وقتلا وابانا وحمرا وفي العوارف حكى بعض المشايخ رح قال رايا جماعة ممن يمشي على

الهواء والماء يسمعون السماع ويجدون به ويلهون عنه وقال بعضهم كنا على الساحل فسمع بعض اخواننا

فجعل ينقلب على الماء ويمر ويجي حتى رجع الى مكانه ونقل ان بعضهم ينقلب على النار عند السماع ولا يحس بها

اي النار ونقل ان بعض الصوفية طرب وجد عند السماع فاخذ شمعة فجعلها على عينه قال الناقل فنفرحت

من عينه فرايت نارا ونورا يخرج من عينه فبرد النار الشمع قال الجامع رح وذلك لا ذكر الشيخ الجنيد

رض في الباب العاشر في كتاب المسمى بالمقصد الى الله تعالى ان كل من اذ في قلبه نار محبة فلا تحرقه النار في الدارين

لان نار الشوق والمحبة احرق مادونه وصار النار بردا وسلاما في جنبها وحكى ان عبد الله بن محمد بن عبد الله

رض كان يقول في مناجاته الهي لا تدخلني النار فانك ان تدخلني النار صار بردا من حبي لك وفيه في هذا

الباب عن خليل الرحمن عليه السلام حيث قال الواجر قوه وانصروا الهتكم قال كيف تحرقوني وحرنا رني اشد

من حر ناركم شعر وفي فؤادي المحب نار الهوى • احر نار الجحيم ابردها • وفي العوارف ايضا

في ذكر الضيف قال عتبة بن الغلام من سكن حبه قلبه لم يجد حرا ولا بردا وفي العوارف حكى بعضهم

انه كان اذا وجد عند السماع ارتفع من الارض الى الهواء اذرعا يمر ويذهب ويجي فيه وفي القوت وقد

كان بعض السامعين بقنات السماع فيجعله قوته يتقوى به على زيادة طيبه وفي الاداب ولقوم كالدواء

كما ذكرنا من حكاية مريض ولقوم مروحة وفي كشف المحجوب في باب مراتبهم في حقيقة السماع كه مردي

اندر سماع بود وبيرا وكفت خاموش وي سر بزانو نهاد حفت نكاه كردند مرده بود واز شيخ ابومسلم فارسي رح

شنيدم كه كفت كي درويشي اندر سماع اضطرابي ميكرد يكي دست بر سروي نهاد كه بنشين كفتن او همان بود

درويش

رفتنا وازدنيا وجنيد رضي الله كفت ديدم درويشي اندر سماع حيان بغداد وجواني مرقع پوش باركوه

زير كوشكي استاده شنيد كنيزكي بيتي مي خواند في سبيل الله ذلك ان مني لك يبدل • كل يوم لا تكون

عند هذا بك اجمل • ان كنيزك را كفت كه اي كنيزك بخداي بر تو كه اين بيت باز كوي كه از زندگي من بكنفير

عيش غاني است تا باري باستماع اين برايد كنيزك اين بيت را معاودت كرد جوان نعره بزد وجان

بداد خداوند قصر كنيزك را ازاد كرد وبتكفين وتجهيز ان جوان مشغول شد وجمله اهل بغداد بروي

نماز كزاردند پس از فرد جمله املاك خود را سبيل كرد وهمالك را ازاد كرد وغايب شد وخبر او كسي

نيافت وفايده اين حكايت انست كه مريد را اندر غلبه سماع حال چنين بمايد با سماع وي فاسقان

را از فسق نجات دهد شعر فان نطقت جاءت بكل ملاحة • وان سكتت جاءت بكل جميل •

واندرين زمان كروهي كم شد كان بسماع فاسقان حاضر شوند وكويند ما سماع ازحق كنيم وفاسقان

مر ايشانرا موافقت كنند بر سماع كردن وبفسق وفجور حريص تر شوند با خود وايشانرا هلاك شوند

شعر اما الخيام فانها كخيامهم • وارى نساء الحي غير نسائها • قال الجامع رح امام دراين باب

اين طايفه ومثل ايشان در كتب فقه افاده است لكن اللفظ من السراجية انه يمنع الصوفية من رفع

الاصوات وتحريق الثياب الذين يدعون الوجد والمحبة من هذا رسالة التي كتب بعضهم في حضرة

دهلي في شان منع السماع وكتب فيها الفتوى والاداب مشتمل على فصول ستة وحذف ما فيها من

الشروط والقيود والاداب وزاد فيه كثيرا من كلمات اللغو عنهم التي لا يليق باحوال اهل التصرف

ومتابعيهم فاتفق جواب بعض ائمة ذلك الزمان بالمنع والانكار والكفر والضلال وبعضهم كتبوا

المسائل في الرخص والجواز لعل لا يوهم بعض الفسقة من المترسمين في السماع التاركين لشروط القوم

من خلق الجمع من الاماريد وعير الاهل بزينة المكادة واتخذوا ذلك مذهبا ودينا ولم يميزوا بين
القصايد والاغانى وغير ذلك عصمنا الله والمسلمين عن ذلك فعلى هذا يكون لعبا ولهوا وحراما و
خروجا من مذهب الفقراء وسيرة اهل التصوف فلا يحل لهم ذلك لانه ذكر فى الارشاد عن الدقاق
رح انه قال السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحب لاصحابنا
لحيوة قلوبهم و فى اداب الصوفية ايضا انه سئل بعض المشايخ عن السماع فقال مستحب لاهل الحقايق مباح
لاهل النسك والورع مكروه لاصحاب النفوس والحظوظ و فى كشف المحجوب ميكويد اذ كبار مشايخ كه من
در بغداد مى رفتم با درويشى از معنى شنيدم اين بيت ميخواند شعر منى ان يكون حقا يكون احسن المنى
والا فقد عشنا بها زمنا رغدا آنكه درويش نعره برزد واز دنيا بشد وهمانند اين ابو على رود بادى كويد
درويشى را ديدم كه با آواز معنى مشغول كشته بود من بنزد وى رفتم كوش بنهادم با وى چه مى كويد آن
كس بصوت حزين مى كفت شعر امد كفى بالخضوع الى الذى جاد بالصنيع آنكه درويش بانك كرد
ونيفتاد وچون بنزد او شدم او را مرده يافتم يكى كويد با ابراهيم خواص براهى ميرفتم اندر كوهى درد ودم
طربى بديد آمد وبرخواندم شعر صح عند الناس انى عاشق غير ان لم يعرفوا عشقى لمن ثمانى الانسان
شىء حسن الا واحسن منه الصوت الحسن مرا كفت باز كوى بازكفتم وى بحكم تواجد قدمى چند بر زمين
زد چون نكاه كردم از اقدام وى چون موم بران سنك فرو ميرفت انكاه بيهوش بيفتاد چون بهوش
باز آمد كفت اندر روضه بهشت بودم تو نديدى ومن معاينه درويش را ديدم كه اندر جبل آذربادكان
مى رفت ومتفكر با خود اين مى كفت شعر والله ما طلعت شمس ولا غربت الا وانت منى
قلبى ووسواسى ولا خلوت الى قوم احدثهم الا وانت حديثى بين جلاسى ولا ذكرتك محزونا ولا طربا

الا

الا وجدتك مقرونا بانفاسى ولا هممت بشرب الماء من عطش الا رايت خيالا منك فى الكاسى
ولو قدرت على الاتيان زرتكم سعيا على الوجه او مشيا على الراس از سماع اين متغير شد بسنكى
باز نهاد وجان بداد و فى الحقايق ذكر شعر حبيب ليس يعدله حبيب وما لسواه فى قلبى نصيب
حبيب غاب عن بصرى وعينى وفى قلبى حبيب لا يغيب وذكر الشيخ العارف ابو القاسم الجنيد رض
فى الخاتمة من كتابه المسمى بالمقصد الى الله شعر قلوب العارفين لها عيون ترى ما لا يراه ناظرونا
واجنحة تطير بغير ريش فتاوى عند رب العالمينا والسنة بسر قد تناجى تغيب عن كرام الكاتبينا
فترعى فى رياض القدس طورا وتشرب من حياض العارفينا عباد قصدوا بالرحمن صادوا وتوامنه وا
تدصدينا شعر الوجد يطرب من فى الوجد راحته والوجد عند وجود الحق مفقود قد كان
يطربنى وجدى فغيبنى عن رؤية الوجد من فى الوجد موجود وقرات فى العوارف نقلا عن الشيخ ابى
طالب المكى رح انه كان لعطاء جاريتان يلحنان وكانوا اخوانه يسمعون اليها وقال ادركنا ابا مروان
القاضى وله جوار يسمعن التلحين اعدهن للصوفية وهذا القول نقله من قول الشيخ ابى طالب المكى
عن الصواب وهذا لا يسلم الا بشرط طهارة القلوب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة
الاعين وما تخفى الصدور وما هذا القول من الشيخ ابى طالب رح المستغرب عجيب والستر عن مثل
ذلك هو الصحيح وقال الشيخ ابو طالب المكى فى كتابه المسمى بقوت القلوب ان انكر السماع مجملا مطلقا
غير مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم ما لا يعلمون وسمعنا من السلف الصالح
من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ رض مع علمه الوافر بالسنن والاثار مع
اجتهاده وتحريه الصواب ولكن بسط لاهل الانكار لسان الاعذار وتوضح لهم الفرق بين سماع

يؤثر وبين سماع يبكر في الحديث في مديح داود النبي عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه
بتلاوة الزبور حتى كان يسمع الجن والانس والطير بسماع صوته وكان يحمل من مجلسه الالوف من الجنايز
وقال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة ودخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم
يقرؤن القران وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قران وشعر فقال من هذا مرة ومن هذا مرة
قيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيدي والسري السقطي وذو النون المصري رضي الله عنهم
يسمعون فقال كيف انكر السماع وقد اجازه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله بن جعفر طيار رض
يسمع وانما المنكر اللعب واللهو في السماع وهذا قول صحيح وقد ذكر الشيخ ابو طالب رض ما يدل على
تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابي وتابعي وغيرهم ويعتبر قوله لوقوفه على احوال السلف و
مكان ورعه وتحريه الاصوب والاولى وفي القوت انه قد سمع من الصحابة غير عبد الله بن جعفر اربعة
منهم ابن الزبير والمغيرة بن شعبة رضوان الله عليهم قال الجامع رح والسادس هو ابن اخي انس بن
مالك رض وقد مر من قبل وفي القوت واداب الصوفية حدثني بعض الشيوخ عن شيخ له قال رايت
ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي يختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفاء
الزلال لا يثبت عليه الا اقدام العلماء قال الجامع رح وهذا الذي ذكرنا كله من الروايات في جواز السماع
اما الاخبار ذكر في مصابيح البغوي في باب اعلان النكاح من قسم الصحاح عن ربيعة بنت معوذ بن عفراء
قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علي وجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف
ويندبن من قتل من اباي يوم بدر فقالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم
دعي هذه وقولي ما كنت تقولين وفي اليواقيت في ذكر شهر رمضان وعن الفضل بن فضالة قال كان

الجواري اذا افطر الناس في رمضان يتغنين ويضربون بالدف ويقلن في اغنائهن دخل الصوم حامدا محمودا
خرج الصوم حامدا محمودا دخل الزبيب يهودا وفي المصابيح في باب عشرة النساء في قسم الصحاح قالت
عايشة رض كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي اذ دخل النبي صلى
الله عليه وسلم يتقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي وقالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر
الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف الحديث والحراب جمع حربة فادسنية نيزه
كوتاه وفي العوارف وفي الحركة بعض المتحركين يعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في
الرقص ونظر عايشة رضي الله عنها اليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اذا سلمت الحركة من المكاره
التي ذكرناها وفي الاداب والعوارف وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني وانا
منك فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لزيد اخونا ومولانا فحجل وكان حجل جعفر في قصة
ابنة حمزة لما اختصم فيها علي وجعفر وزيد والحجل ان يرفع الانسان رجلا ويرقص على الاخرى وقد يكون
ذلك بالرجلين جميعا الا انه نقز وليس بمشي وفي الحدايق وروى ابو العباس عن جابر رض انه قال قدم جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر جعفر الى النبي صلى الله عليه
وسلم حجل اعظاما لرسول الله وقبل لرسول الله بين عينيه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراه
على زيد قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قال لزيد ذكرني الله قال نعم فحجل وقرات في العوارف
انه حكى بعض الصالحين قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرايت يوما طايفة يقولون في جانب منه
شيئا فانكرت ذلك وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون شعرا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

تلك النبلة وهو جالس في تلك الناحية الى جنبه ابو بكر رضه وكان ابو بكر رضي الله يقول شيأ من القران والنبي
صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يديه على صدره الكريم كالواجد بذلك فعلت في نفسي ما كان ينبغي ان
انكر على اولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر يقول الى جنبه فالتفت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق الحق او حق من حق وفي المصابيح في قسم الحسان وفي فصل
النذور ان امراة رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك
وفي المصابيح في الباب الذي بعد باب الكرامات من قسم الصحاح انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه وقال ما رايت يوما احسن ولا اضوء من يوم دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الروايات في حديث دخول المدينة عن ابي عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
جعل الصبيان والنسوان والولايد يقولون طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع
وفي البستان الفقيه ابي الليث رح في باب ضرب الدف روى عن عائشة رضها انه كانت في عرس فلما رجعت
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قلتن شيأ قال نعم قلنا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا عجوة
السوداء ما كنا بواديكم وهي اسم امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا قلتن لولا طاعة الرحمن ما كنا بواديكم
وروي عن عكرمة رضه ان ابن عباس رضه ختن بنيه فدعا اللعابين فاعطاهم اربعة دراهم وفي المصابيح في باب
اعلان النكاح من قسم الصحاح وقالت عائشة رضي الله عنها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال النبي
عليه السلام ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف غريب وقال فصل ما بين الحلال والحرام
الصوت والدف في النكاح وعن عائشة رضها انها قالت كانت جارية عندي من الانصار زوجتها فقال

قالت يا

اذهبوا بقميصي هذا الاية عن تفسير الكشاف اين پيراهن از بهشت بود كه خداى تعالى با ابراهيم پيغامبر عليه
السلام فرستاده بود ان زمان كه او را در اتش انداخته بودند پس ابراهيم با سحق داد پس اسحق بيعقوب داده
پوشانيد ويعقوب ان را بنقره گرفته بود و در گردن يوسف بسته تا تعويذ باشد او را از زخم چشم وافتادن
چاه جبرئيل عليه السلام او را بپوشانيد تا اين زمان كه به پدر فرستاد بر روى وى انداختند چشمان او بينا شد
اما الخرق والتمزيق فرات في الباب الخامس والعشرين من العوارف ان شرط الوجد في زعقته ان تخرج كالنفس
بنوع ارادة ممزوجة بالاطوار وهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات في تخريق الثياب كذا ان
ذلك اتلاف المال وانفاق المحال وفي تفسير البستي في قوله تعالى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال خباب حضرت
مجلس ذي النون المصري رح في فسطاط فحضرت عن مجلسه سبعين الفا وتكلم في ذلك اليوم في محبة الله تعالى
فمات احد عشر رجلا في المجلس فصاح رجل من المريدين قال يا ابا الفيض ذكرت محبة الله تعالى فاذكر محبة المخلوقين
فناوه ذو النون تاوها شديدا ومد يده الى قميصه وشقه نصفين الى اخر الحكاية واما تخريق الخرقة المجروحة
التي مزقها واجد صادق عن غلبة سلب اختياره بغلبة النفس فيمن يتجد اما السرور فسبيلهم في تفريقها وتحريقها
التبرك بالخرقة لان الوجد اثر من اثار فضل الحق وتمزيق الخرقة اثر من اثار الوجد فصارت الخرقة مباركة با
مرد ما في حقها من فضل الحق ان تفدى بالنفوس وتنزل على الرؤس اكراما واعزازا نصوح ارواح يجد من
ثيابهم يوم القدوم لقرب العهد بالدار وحكمها ان تفرق على الحاضرين اما الصحاح من الخرق ففي حكم الشيخ
ولا يقال ان هذا تفريط واسراف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها في موضعها عند الحاجة كالكبيرة وروى
عن امير المومنين علي رضي الله انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فارسل بها الى
فخرجت فيها فقال لما كنت اكره لنفسي شيأ ارضاه لك فشققتها بين النساء خمرا وفي رواية اخرى نقلت

ما اصنع بها البسها فقال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت اسد وفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفي غير هذه الرواية ان الهدية كانت حلة ملفوفة بحرير وهذا وجه
في السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا وحكي ان الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا في دعوة فوقعت الخرقة
فكان شيخ الفقهاء ابو محمد الجويني وشيخ الصوفية ابو القاسم القشيري فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت
الشيخ ابو محمد الى بعضهم من الفقهاء وقال سرا هذا اسراف واضاعة المال فسمع ابو القاسم القشيري ولم يقل
شيئا حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر في الجمع من معه سجادة حرق اتيني بها فجاء بسجادة
ثم احضر رجلا من اهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى في المزاد قال بدينار قال ولو كانت قطعة
واحدة بكم تشترى قال بنصف دينار ثم التفت الى الشيخ ابي محمد وقال لا يسمى اضاعة المال وفي باب الثياب
في الاشارة ففي كل موضع خرقة اشارة فان خرق جيبه الذي هو مثل الكيسة اشارة الى التحرز ودفع المعلوم
واستواء المدح والذم عنده وان خرق كمه فمعناه قطع يد التصرف والتسليم وان قطع ذيله فمعناه قطع
الرجل عن تردد بالاختيار وقطع العلائق وان خرق قدام جيبه فمعناه رفع الحجاب عن الصدر وظهور
نور التجلي فيه ولا يجوز خرق الخرقة الا للشيخ لان الشيخ مامور بالشفقة على المريدين وشرح ما يليق بشرحه
بالعبادة عن الطريقة ففي غير السماع يمكن ان ينعم عليهم لا يظهر له من الفتوح الباطني بالعبادة واما
في السماع لا يمكنه ان يشرح لهم ما ظهر دهم من الحال فيخرق الخرقة لينعم عليهم بالخرقة كيلا يحرموا عن بركة
في السماع كما يحرموا في غير السماع فخرقة الشيخ اذا خرقها لا يجوز الا التفرقة للجمع بين القوم واما غير الشيخ
من المبتدئين اذا خرق خرقة من الدهشة والحيرة لا يجوز تفريقها بل ان رجع عليها بعد سكون حاله فهو
اولى بها يخيط ويلبسها وان لم يرجع فان دفع الى القوال جاز وان سامح القوال بان يدفع الى محتاج من الجمع

صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء وفي رواية اخرى الا ارسلتم
معهم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وفي الزينبيات باسناده وكنت في زفاف فاطمة واكثر
الصحابة رضوان الله عليهم وكان ثم مغني يغني شيا فطاب قلوبنا بضربهم الدف وقولهم الشعر فلما كان
غدا سالنا رسول الله عن ليلتنا فقلنا كنا في زفاف فاطمة رضي الله عنها فقال اطيب عيش بنتي فاطمة وعلي
فقلنا طيبا عيشهم وطابت قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم طيب الله عيشكم في الدنيا والاخرة لو لم تكن فاطمة
بنتي لكنت معكم قال الجامع رح وان قال بعض الناس في الزينبيات ما قيل ولكن الحديث يوافق بما نقلنا عن
الرواية وفي وجيز الشافعي رح فيقبل ذكر هذا المعنى في التحقيق ايضا وتذكرة في الفضل العمل بالاحاديث و
في العوارف والاداب وفي باب استماع الاصوات من كشف المحجوب ايضا اذ روت عائشة رضي الله عنها
قالت كانت عندي جارية تغني ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر رض فنفرت
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله فحدثه رسول الله حديث الجارية
فقال عمر رض لا ابرح حتى اسمع ما سمع رسول الله فامرها رسول الله فاسمعته وفي كشف المحجوب ان مثل هذا روي
عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم وفي تاج المصادر قال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران فليس منا
والتغني سرآييدن وبي نياز شدن وروى من لم يتغن بالقران فليس منا والتغني يكذبهما فمن ذهب الى الاستغناء
يكون ماخوذا من الغنى ومن ذهب الى التطريب والتحزين فيكون ماخوذا من الغناء وسر ان الصوت ادفع في
النفوس وانجع في القلوب وقيل كانت العرب تولع بالغناء والنشد في اكثر احوالها فلما نزل القران احب ان يكون
القران هجيرا بهم مكان الغناء فقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران النجوع جاي كير امدن
پند ودركرفتن خضاب وتاثير كردن دارو وموافق امدن طعام وشراب وفي الهداية حكي ان بعض المشايخ

مرتجبتي يرقص في ايام القحط ويقول من مثلي ولمولاي وقد حنطه فاخذ الشيخ يرقص ويقول من مثلي ومولاي
له ملك السموات والارض اما الاجتماع للسماع قال الجامع رح قرات في العوارف انه قال قائل ان هذه الهيئة
من الاجتماع بدعة فيقال انما البدعة المحظورة الممنوعة عنها بدعة تزاحم سنة مأثورة وما لم يكن مثل هذا
فلا باس وهذا كالقيام للداخل لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عادة العرب ترك ذلك
حتى قال في الشرعة في فصل سنن المواخاة والموالاة لا يقوم بعضهم لبعض فانه من سنة الاعاجم وفي العوارف
روي وكان من عادة العرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي كان القيام
من عاداتهم اذا اعتمد ذلك لتطييب القلوب والمداراة لا باس به لان تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور
فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة ويكون ذلك بدعة لا باس به لانها لا تزاحم سنة ما مأمور بها واما القاء
الثوب الى القوال فقرات في العوارف انه لا ينبغي ان يفعل ذلك الا اذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراياة
واذا احسنت النية فلا باس بالقاء الخرقة الى الحادي فقد روي ان كعب بن زهير رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد وانشد ابياته التي اولها شعر بانت سعاد فقلبي اليوم متبول • حتى انتهى الى قوله فيها
ان الرسول لسيف يستضاء به • مهند من سيوف الله مسلول • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انت
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى اليه رسول الله بردة كانت
عليه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير بع بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف
فوجه اليه ما كنت لاوثر بثوب رسول الله احدا فلما مات كعب رض بعث معاوية الى اولاده بعشرين الفا
واخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم قال الجامع رح وقد كتبنا كتابا في تهذيب
مقدمة الدين في باب الاعانات بالانبياء في قصة يعقوب ويوسف واخوانه عليهم السلام في قوله تعالى

اذهبوا

فعل وان لم يباح فهو للقوال اما اعطاء المال للمطرب وتبديل الثوب فكره في كراهية فتاوى الظهيرية
واما الذي ياخذ المغني والقوال فالامر فيه ايسر لما فيه من الطواعية في الاعطاء وفي باب الكسب من
كراهية التراجية المطرب ياخذ المال بغير شرط كان حلالا له وفيه في باب الديون المغنية اذا
قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ اما التبديل ذكر في الخلاصة والظهيرية امراة
وضعت ملاءتها وامراة اخرى وضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت الملاءة الثانية وذهبت
لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة
على ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فلبسها الاستماع كالسرق المكعب
وترك عوضا ثم زاد في الظهيرية قيل هذا اذا كانت مكعب الثاني مثل الاول او اجود اما اذا كانت
الثاني دون الاول فله ان ينتفع بها من غير هذا التكلف اما البكاء اعلم ان للباكين عند السماع مواجيد
مختلفة فمنهم من يبكي خوفا ومنهم من يبكي شوقا ومنهم من يبكي فرحا شعر طفح السرور علي
حتى انني • من عظم ما قد سرني ابكاني • ذكره في العوارف اما الحجة لاهل المنع والانكار قوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك ذكر في العوارف وفي تفسير الفقيه ابي الليث ايضا اي استزل
من استطعت منهم بدعائك وصوتك ويقال باصوات الغناء والمزامير وفي تفسير الحميري بصوتك
الى معصية الله تعالى وقيل بصوتك بالغناء والمزامير وكل داع يدعو الى المعاصي فهو من جند ابليس
وفي تفسير الليثي وفي الصوت ههنا ثلثة اقوال ومن جملة ذلك انه صوت الغناء وهذا قول مجاهد
تلميذ ابن عباس وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ذكر في تفسير
الفقيه ابي الليث رح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة

ولكل انما نفس حرام وفيه انزل الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال شراء المغنية ويقال لهو الحديث ههنا الشرك والاية نزلت فى شان نضير بن الحرث وقصته معروفة وفى العوارف عن ابن مسعود رض ان لهو الحديث فى هذه الاية هو المغنيات والاستماع اليه وفى الفصل الرابع من كراهية تجنيس الملتقط كسب المغنية بمنزلة المغصوب لا يحل اخذه واما فى القضاء اجبر الطالب على اخذه وقد مر وفى اداب الصوفية ويكرهون القراة بالالحان المقطعة وفى تفسير عمدة المعانى وكانضر يشترى القينات المغنيات تشغل الناس بها عن اتباع النبى صلى الله عليه وسلم وفى تفسير البستى والزاهد وقال مجاهد لهو الحديث يعنى القينات والمغنيات وفى شهادات جامع المضمرات عن الراجية وان تسمع منها صوت الغناء والمزامير والمعازف يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض وفى شهادات المفاتيح ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى رح انه قال من قال للمقرى فى زماننا عند قراته احسنت يكفر وفى الذخيرة فى نوع اخر فيما يتعلق بالقران اذا قراء القران على ضرب الدف والقضيب فقد كفر قال الجامع رح وقرات فى الباب الثالث والعشرين من العوارف انه قد نقل عن الشافعى رض انه قال فى كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته و اتفق اصحاب الشافعى رض على ان المراة غير المحرم لا يجوز الاستماع اليها سواء كانت حرة او مملوكة مكشوفة الوجه او من وراء حجاب ونقل عن الشافعى رح انه كان يكره الصفقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به من القران وقال لا باس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها باى وجه وعند مالك رح اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهو مذهب سائر اهل المدينة

وهكذا

وهكذا مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رض سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه من الفقهاء ايضا لم ير اعلانه فى المساجد والبقاع الشريفة وقيل قوله وانتم سامدون اى مغنون بلغة حمير وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابليس اول من ناح واول من تغنى ونهى عن صوتين فاجرين وهو الغناء والنوحة وروى عن عثمان رض قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رض الغناء ينبت النفاق فى القلوب وروى عن عثمان رض مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال له الا لا اسمع الله لكم وروى ايضا ان انسانا سال القاسم بن محمد رح عن الغناء فقال انهاك عنه واكرهه لك قال حرام هو قال انظر يا ابن اخى اذا ميز الله الحق والباطل ففى ايهما يجعل الغناء وقال فضيل بن عياض رض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة القلب مسخطة للرب وقال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذى ذكره هذا القائل صحيح لان الطبع الموزون يفيق بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسن من الفرقعة بالاصابع والتصفيق والرقص وهذه افعال تدل على سخافة العقل وهى الركوكة والخفة وروى عن الحسن رض انه قال ليست الدف من سنة المسلمين والذى نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء فان الشعر كلام موزون وغيره كلام منثور حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان انصف المنصف وتفكر فى اجتماع اهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته تصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك انه ينكر ذلك

من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولو كان في ذلك فضيلة تطلب لما اهملوها فمن يشير
بانه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بدون معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ويستروح الى استحسان بعض المتاخرين ذلك وكثيرا ما يغلط الناس في هذا كلما احتج
عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتاخرين وكان السلف اقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهديهم اشبه بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الفقراء يبتسم عند قراءة القران باشياء من
من غير غلبة قال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر رض كيف كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يفعلون اذا قرئ عليهم القران قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى
تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم قلت ان اناسا اليوم اذا قرئ عليهم القران خر احدهم مغشيا عليه قالت
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروي ان عبد الله بن عمر رض مر برجل من اهل العراق يتساقط قال ما لهذا
القران ان هذا اذا قرئ عليه القران وسمع ذكر الله تعالى سقط فقال ابن عمر انا لنخشى الله وما نسقط
ان الشيطان ليدخل في جوف احدهم ما هكذا كان يصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ عليهم القران قال بيننا وبينهم ان يقعد واحد
منهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرا القران من اوله الى اخره فان رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا
القول انكارا منهم على الاطلاق اذ اتفق ذلك لبعض الصادقين ولان التصنع المتوهم في حق الاكثرين
فانه قد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل تحوج بهوى
يلم باخذ يسير من الوجد فيتبعه بزيادات يجهل ان ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس
وان النفس تسترق السمع استراقا خفيفا فتخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي ان يقف عليه وعلى هذا يباين الصدق

وهذه

وهذه الاثار دلت على اجتناب السماع واخذ الحزم فيه وما ذكرنا من الحجة لاهل الجواز على جوازه بشرط
وتنزهه عن المكاره التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصايد والغناء وغير ذلك وكان جماعة
من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويرعى الادب فيه وقال الجامع
حدثني استاذي ختم المفسرين مولانا نجم الدين عبد العزيز الساوي بقراتي عليه في كتاب عوارف المعارف
قال حدثني الشيخ صدر الحق والدين بقراتي عليه في كتاب العوارف قال حدثني شيخ شيوخ الاسلام بهاء الحق
والدين زكريا بقراتي عليه في كتاب العوارف قال اخبرني شيخ شيوخ العالم شهاب الدين السهروردي اجازة
وكتابة من بغداد قال اخبرنا ابو زرعة طاهر عن والده ابي الفضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو منصور
محمد بن عبد الملك المظفري بسرخس قال اخبرنا ابو علي الفضل بن منصور بن ناجر الكاغذي السمرقندي اجازة قال
حدثنا الهيثم قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عامر عن شبيح عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك رض قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله
ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله فقال افيكم من ينشدنا
بدوي فقال نعم يا رسول الله فانشد البدوي شعر لقد لسعت حية الهوى كبدي ٭ فلا طبيب لها
ولا راقي ٭ الا الحبيب الذي شغفت به ٭ فعنده رقيتي وترياقي ٭ فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد
الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم الى مكانه فقال معاوية بن ابي سفيان
ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند ذكر سماع الحبيب ثم قسم رداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم باربعمائة قطعة هذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه وقد وجدناه وقد
تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان

في سماعهم واجتماعهم وهيئتهم الآن هذا وما احسنه من جهة الصوفية واهل الديانة في سماعهم وتمزيقهم الخرق
وقسمتها ان لو صح والله اعلم وسيخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
رضي الله عنهم وما كانوا يعتمدونه اصحاب الحديث على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم
واحكم بذلك قال الجامع رح وما ذكرت في مقدم العمل بالاحاديث في هذا الكتاب دراية وجيز الغزالي في
مذهب الشافعي رح لكن ما تبعنا هو المذكور في العوارف والله العاصم والموفق وفيه ايضا انه قد ذكرنا وجه
صحة السماع وما يليق منه باهل الصدق وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للحرص عليه
اقوام قلت اعمالهم وفسدت احوالهم واكثروا الاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفس
الاجتماع لذلك لا لرغبة القلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولا تركن اليه النفوس
طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات ويركون الى الميل والرضا فينقطع بذلك على الطالب المريد طلب
المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات ويكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول
الشهوة واستروحا الى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند اهل الصدق وكان
يقال لا يصح السماع الا لعارف مكين ولا يصح لمريد مبتدى وقال الجنيد رض اذا رايت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه
بقية من البطالة وقيل ان الجنيد رض قد ترك السماع فقيل له اما كنت تسمع فقال مع من فقيل تسمع انت لنفسك
فقال ممن لانهم كانوا لا يسمعون الا من اهل مع اهل فلما فقد الاخوان تركوا وجه الانكار في السماع وهو ان
يرى جماعة من المريدين دخلوا في مبادي الارادة ونفوسهم ما مرنت على صدق المجاهدة حتى يظهر عندهم
علم الظهور صفات النفس واحوال القلب حتى ينضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون ما لهم وعليهم فيقوم
احدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ابياتا موزونة يسمع يؤدي ما سمعه الى طبع موزون

فيتحرك

فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع الموزون ويبطل حجاب نفسه المنبسط بانبساط
الطبع الموزون على وجه القلب ويتقوى النشاط المنبعث من الطبع فيقوم ويرقص ممزوجا موزونا بتصنع
محرم عند اهل الحق ويحسب ذلك طيبة القلب وما راى وجه القلب وطيبة الله تعالى ولعمري هو طيبة القلب
لكن قلب ملون بلون النفس ومائل الى الهوى موافق للنفس لا يهتدي الى حسن النية في الحركات ولا يعرف
شروط صحة الادب بمثل هذا الرقص وقيل الرقص نقص لا رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة
لا سيما اذا انضاف الى ذلك تشوب حركاته بصريح النفاق بالتودد والتقرب الى بعض الحاضرين من
غير نية بل بدلالة نشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات التي لا يعتمدها
من المتصوفة فليس من الصدق اظهار وجدان وادعاء الحال من غير حال وذلك عين النفاق قيل كان
النصراباذي كثير الولع بالسماع فعوتب في ذلك فقال نعم هو خير من ان نقعد ونغتاب الناس فقال له ابو عمرو
بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك
لان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويح الحال بصريح المحال في ذلك زلات متعددة منها انه يكذب على الله
انه وهب له شيئا وما وهب له والكذب على الله من اقبح الزلات ومنها انه يغير بعض الحاضرين فيحسن به الظن والغرور
خيانة وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومنها انه اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح سوف
يظهر منه بعد ذلك ما يفسد المعتقد فيه فيفسد عقيدته في غيره ممن يظن به الخير من امثاله فيكون
متسببا الى فساد العقيدة في اهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فينقطع
عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يقف عليها من بحث عنها ومنها انه يحوج الحاضرين الى موافقته
في قيامه وقعوده فيكون متكلفا للناس بباطله ويكون في الجمع من يرى ذلك بنور الفراسة انه مبطل ويحمل

على نفسه الموافقة للجمع مداريا وبكثر شرح الذنوب في ذلك فليتق الله ربه هذا الكل من العوارف من مواضع
متفرقة وفي تاريخ الصوفية للسلمي عن بعضهم قالوا الان الق الله بجميع المعاصي احب الى من ان القاه بذرة
من التصنع في اداب الصوفية للسهروردي به سمع الشبلي منشدا **شعر** اسائل عن سلمى فهل من مخبر
يكون علم بها اين تنزل • فزعق وقال لا والله في الدارين عنه مخبر • وقال ذو النون المصري **شعر**
تدعسا منه بين حادي • الا الصدق ماله سبيل • فدواعي الهوى تخف علينا • وخلاف الهوى علينا يثقل •
وفي كشف المحجوب كروهي مرسمند كه تقليد كرده اند بحركات ظاهر ترتيب رقص وتزيين اشارات ايشان
وان حرام محض باشد ومن بدبدم ازعوام كروهي بپنداشتند كه مذهب تصوف جز اين نيست ان بردست
كرفتند ومذهبي ساختند ومشايخ جمله مرا نرا آفت دانسته اند واين ارثار خلوليان ماندست لعنهم الله قال
الجامع ولهذا ذكر الفقهاء في كتب الفقه ما ذكروا حاصل اهل سماع دو كروهند لاهي اند والهي حبا نكه بيان
كرده شد واز جنيد رض مي ارند كه جرير را اندرابتدء توبه كفتند اكر سلامت دين خواهي ودعايت توبه كني
اندر سماع صوفيان منكر مشو وخود را اهل آن مدار فاذا لا يطلق القول بمنعه وبحرمة والانكار على من
يسمع كفعل القراء المتزهدين المبالغين في الانكار ولا يفصح فيه كفعل المستهترين المهلجين شروطه واداب
المقيمين على الاصرار والاصفاح در لغت بازي زبان شدن ودير شدن شير وبديد آمدن صبح و
افصح النصارى اذا جاء فصحهم وعيدهم والباب يدل على الخلوص والنقاء من الشوب وقد فصلنا
القول تفصيلا واوضحنا الماهية فيه تحريما وتحليلا ذكره في العوارف قال الجامع رح من اراد ان يحيى
ويعرف ما في السماع من الجواز والامتناع فعليه باربعة ابواب العوارف في السماع فان فيه من الادواء
والاشفاء ما لا يكون في غيره من نسخ البلغاء فانه المرجع والمعتمد والمعول والمعتقد بل هو المهدي

اما انك لو اخذت الخمر عوض استلت من بعدك وذكر في الفتاوى الظهيرية في التنزه والاحتياط
فيهما ما جاء من السلف انه قال ابو حنيفة رض لا اشرب مروة وقيل لابي يوسف رض هل في نفسك
من النبيذ شي قال كيف لا يكون في نفسي منه شي وقد اختلف فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنهم في قلبي منه الجبال الراسيات اراد ان في قلبي شبهه وقال ابن مقاتل رح لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر وحكي عنه انه قال احب من السماع فاموت ثم احيي كذلك سبع مرات احب
الي من اشرب النبيذ وذكر في الفصل الرابع من نكاح التجنيس الملتقط ونكاح الخلاصة ايضا والفاسق لا يكون
كفوا حتى لو زوج بنته من رجل وذكر انه لا يشرب المسكر فوجدا الاب شريبا فكبرت البنت فقالت لا ارضى
واب البنت لا يشرب واهل بيته على الصلاح يفرق لانه زوجها منه على انه كفوه وفي اليتيمة ونضرب
المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي قال الجامع رح نعم ما قال الامام الاوحدي رح في ديباجة
الجامع الكبير في مدح محمد رح **شعر** وضرمشيد رسول الله صاحبه • لكن يسمى رسول الله بانيه •
وفي جامع الفتاوى قال الشافعي رض ما رايت سمينا اعقل من محمد وكان يكلمنا على قدر عقولنا ولو
كلمنا على قدر عقوله ما فهمنا اما الاخبار الصحاح ذكر في المصابيح في قسم الصحاح وجمع الصحاح الا
خبار ايضا اما لفظ المصابيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رض في منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه نزل بتحريم الخمر اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل
واما لفظ الجمع بعلامة مخص من صحيح المسلم وسنن ابي داود ومسند ابي حاتم قال عمر نزل تحريم الخمر
يوم نزل وهي خمسة ثم عدها كما مر وقال اخر الخمر ما خامر العقل وقال صلى الله عليه وسلم ان من العنب
خمرا وان من كل مسكر حين قال صلى الله عليه وسلم ليشربن الناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها

وسُئل علي رضي الله عنه عن الباذق قال سبق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر كثيره فهو حرام حين ما اسكره منه الفرق فملاء الكف منه حرام ب علامة صحيح البخاري والعين من جامع ابي عيسى الترمذي واما الحاء والسين والميم فقد مر آنفا وقد جمع صاحب مجمع صحاح الاخبار رح بعد ما صح اسناده وسماعه وروايته من الاساتذة والثقات وهي من الاداوين الخمسة المشهور المعتبرة عند ائمة الفرق حتى صار من كل واحد من تلك الخمسة كانه هو المجمع عليه والمتفق عليه الصحيحين والسنن لابي داود والجامع لابي عيسى الترمذي والمسند لابي حاتم رحمهم الله وفي معالم التنزيل في سورة المائدة وفي خلاصة الصحيحين ايضا بعلامة الميم جابر كل مسكر حرام ان لله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وفي وصايا امير المؤمنين علي رضي الله لا تدخل الملائكة بيتا فيه التماثيل او ريح النبيذ قال الجامع رح وهذا الحديث يوافق احاديث الصحاح فيقبل وفي شرح المصابيح مفتاح الفتوح في باب بيان الخمر ووعيد شاربها بيان الحديث التي ذكرناها وهو المستفاد منها والمستخرج عنها واولها من قسم الصحاح حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قال الامام ابو سليمان الخطابي رح هذا غير مخالف لحديث نعمان بن بشير ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا الحديث وانما وجهه ومعناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد يتخذ ايضا من غيرها وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين بحيثي لضرارة شدة سورة وهذا كما يقال الشبعة من اللحم والدفوء من الوبر وغير ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفوء من غير الوبر فيهم ولكن فيه التوكيل لامرهما والتقديم لهما

عن

لمن يستهدي والعاصم عن الزيغ والردى نشر الله فوايده في الاقطار وكثر فوايده في البلاد والامصار ما دام الليل متعاقبا بالنهار

الفصل الرابع في تحريم الاشربة من الخمر والبكني وغيرهما وتحريم البنج وبيان لبن الرماك

اما الاول ذكر في الجامع الصغير الخاني والمنافع ان الاشربة جمع شراب وهو كل ما شرب كان حلالا او حراما وفي الشريعة عبارة عما حرم منها والاصول التي تتخذ منه الاشربة خمسة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالشعير والحنطة والذرة والدخن والفواكه كالاجاص والفرصاد والشهد والفانيد والسكر والالباق قال الجامع رح وكالموهة في بلاد الهند وثم الماء الذي يستخرج من هذه الاصول حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان منها ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او بقي ثلثاه وذهب ثلثه او بقي نصف وذهب نصف قال الجامع فالحاصل انه لا يحل شيء من الاشربة والاشربة قليلها وكثيرها وعليه الفتوى وهو قول محمد والشافعي ومالك رحمهم الله كما بينا الان ذكر في الجامع الصغير الخاني وساير كتب الفقه الا ان اللفظ من الجامع قال الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب والسنة والاجماع وهو مشهور قال الجامع رح اما ما سوى الخمر من الاشربة فهو ايضا حرام بالكتاب والسنة وفي الاخبار الصحاح وفي حلية الفقهاء اختلف اصحابنا رحمهم الله في تسميتها خمرا فمنهم من قال سمي خمرا كما سيأتي في الاحاديث ثم اما الكتاب قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق الاية ذكر في تفسير عين المعاني وفي تفسير البستي في هذه الاية ايضا الاثم هو الخمر والبغي من كل شراب فثبت بحمد الله تعالى حرمة جميع الاشربة بالكتاب وذكر في معالم التنزيل لمحيي السنة في سورة البقرة في قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية ذهب اكثر اهل العلم الى ان كل شراب اسكر كثيره فهو خمر فقليله حرام يحد شاربه واحتجوا بالاخبار التي سنذكرها الان بعد الروايات الفقهية ان شاء الله تعالى وخطب عمر رض

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فذكره كما ذكرنا في صدر الفصل
وقال الخمر ما خامر العقل وذكر في جامع الكبير وفي معالم التفسير في موضعين في سورة البقرة وسورة
المائدة ان الفتوى في الاشربة والانبذة على قول محمد رح انه حرم قليلها وكثيرها ولا يحل شيء من الانبذة
وذكر الامام شرف الدين محمد بن عبد الله محمد رح في كتابه المصنف في تحريم الاشربة وسماه برسالة
الراجرة ايضا ان الفتوى في الاشربة والانبذة على قول محمد رح انه حرام قليلها وكثيرها وفي خلاصة الغزالي
في آخر كتاب الكباير والخمر والنبيذ سواء يحد في قليلها وكثيرها وفي حلية الفقهاء كل شراب اسكر كثيره
فقليله وكثيره حرام ذكر في باب الاشربة قال الجامع رح والبكني من جملة تلك الاشربة ذكر في البداية
والكافي ذكر في اشربة المنافع وما يتخذ من العسل والاجاص والذرة والحنطة كالمثلث وفي جامع المضمرات
عن التهذيب انه يحد شارب البكني في زماننا وذكر في آخر اشربة النوازل لو اتخذ نبيذا من الذرة
والشعير والتفاح والعسل فاشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فان شربه لا يحل عند محمد رح وان كان
السكر وبه ناخذ وقد ذكرنا في كتابنا المغني في تحريم البكني محضرا من الاصناف والعلماء الذين
هم اصحاب التصانيف وانا فيهم في التعلم في عهد العلائية بالامر الاعلى واتفاقهم على تحريم هذه
الاشربة بقليلها وكثيرها في حضرة دهلي وحكم قاضي الوقت بحرمة هذه الاشربة بعد دعوى المدعي
والمدعا عليه على مسألة التعليق بالحرمة عليها وتوبة السلطان المرحوم عنها فلينظر فيه فان القصة
عجيبة والحكاية لطيفة وفي تفسير الفقيه ابي الليث وتفسير البسيطي في سورة بني اسرائيل عن ابي سعيد
الخدري رض قال اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الليلة التي اسري به الى ان قال اتيت باناءين
في احدهما لبن وفي الاخرى خمر وقيل لي اشرب ايهما شئت فاخترت اللبن وشربت فقال اصبت الفطرة

على غيرهما في نفس ذلك المعنى عمر بن الخطاب رض خطب وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انه نزل تحريم الخمر من خمسة اشياء قال الخطابي رح فيه من البيان الواضح ان قول من زعم اهل الكوفة
ان الخمر انما هو عصير العنب التي اشتد منه وان ما عداه ذلك ليس بخمر باطل وفيه دليل ايضا على انه فساد
قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزبيب والتمر الا ترى ان عمر رض قد اخبر ان الخمر قد حرمت يوم حرمت
وهي متخذة من الحنطة والشعير والعسل كما اخبرنا انها كانت متخذة من العنب والتمرة وكانوا يسمون
كلها خمرا ثم اخبر عمر رض بانها كل ما خامر العقل ومن شرائطه وجعله خمرا اذا كان في معناها الملابسة
العقل ومخامرته اياه وفي الحديث اثبات القياس والحاق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز احداث
الاسم للشيء من طريق القياس والاشتقاق بعد ان تكون عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب مسكر فهو حرام البتع بسكون التاء وتحتها
شراب اهل اليمن يتخذ من العسل قال الخطابي في الحديث ابطال كل تاويل تاوله اصحاب التحليل الا نبذة
في انواعها كلها وافساد قول من زعم ان التقليل من المسكر ليس بحرام وذلك لانه سئل عن نوع واحد
من الانبذة فاجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير ولو كان هناك تفصيل في شيء من انواعه
ومقاديره لذكره ولم يهمله والله اعلم عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر الحديث قال الامام المذكور رح كل مسكر خمر يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل
ما وجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان الشريعة ان تحدث الاسم بعد ان لم يكن
كما لها ان تضع الاحكام بعد ان لم يكن والوجه الآخر ان يكون معناه كالخمر في الحرمة وفي وجوب الحد
على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناه وهذا كما جعل النباش في حكم

السارق والمنبوذ في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا والسرقة قال الحكيم الترمذي رح الخمر اسم فيه صفة الفعل الذي تظهر منه الفساد لانه يخمر الفؤاد اي يغطيه و يحول بينه وبين شعاع القلب فكل شراب كانت فيه هذه الصفة فقد لزم اسم الخمر ولزمه التحريم و قال صاحب الغريبين السكر خمر الاعاجم وقوله كل خمر حرام ليعلم ان الخمر اسم لزم انواع الاشربة ولو لم يكن كذلك لم يقل كل ثم بين ان علامة الخمر كل شيء اسكر والمسكر هو المفعل للسكر والسكر سد العقل يقال لسد النهر سكر ومنه قوله تعالى سكرت ابصارنا اي سددت فالماء جار في النهر فاذا القي في بعض الطريق كبا من التراب وغيره بقي الماء الى حيث انتهى وصار ما يفعل من الكبس بطن النهر خاليا فكذلك العقل قراره في الدماغ ثم شعاعه جار الى الصدر الى عين الفؤاد لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح والضر من النفع فاذا شرب هذا الشراب فالعدو معه بنفسه تخليص الى الصدر وحالية ونجاسة فاذا وقعت هذه النجاسة والظلمة في هذا الطريق بين عين الفؤاد والرأس صار سدا فبقي الصدر مظلما وما وراء الصدر مما يلي الرأس مضيا مشرقا لا ينتفع بذلك عين الفؤاد فبقي الصدر خاليا كما بقي النهر وبقي عين الفؤاد في ظلمة مما جاء به العدو فسمي بذلك في النهر سكرا بفتح السين و سمي هذا سكرا بضم السين لنفرق بين السكران وغيره واجاز اطلاق السكران دون الصبي والمجنون والمعتوه لان السكر سد العقل ووراء العقل قائم وهو حجة الله على العبد بوجوب الكلام عليه والصبي لم يعط العقل الحجة وهو تمام العقل الذي به تقوم حجة الله تعالى فاذا تم فعلامته ان يؤدي ذلك النور الى الصلب فيخرج منه الماء الذي يوجب الغسل اما بحلم واما بجمع فلذلك صير الحلم علامة الادراك واما المعتوه وهو ان يمتلئ مبادي الدماغ فيفسد العقل وكذلك الجنون من الاخلاط الفاسدة

المزيلة للعقل والسكران عقله من وراء السد كما كان بخلاف المجنون والمعتوه والذي لم يفرق بين طلاق السكران والصبي والمجنون ولم يجوز اطلاقهم جميعا انما نظر الى انفقاد العقل فاذا افتقد لم يلزم شيء من الاحكام لان الحجة تقوم بالعقل وقد يكون السد رقيقا وكثيرا وربما عمل بعض عقله من خلاف ذلك السد الا ترى انه يعقل شيئا ولا يعقل شيئا لان العقل بمكانه لم يخالطه شيء وفي حال الجنون خالطه العقل وذلك الراء يخلص الى الدماغ وفي الصبي لم يعط تامها وهو يزداد قليلا حتى يبلغ ويتم والله اعلم وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فان مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر و ان لم يجدها وقوله لم يشربها في الاخرة معناه لم يدخل الجنة لان شرابها خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف ومن دخلها شربها فهو غير محرم عليهم وقال غيره لم يدخل الجنة مع المؤمنين الذين لم يشربوا الخمر حتى يطهر من ذنب شرب الخمر فان يعفو الله بفضله او يعذب بقدر ذلك الاثم فاذا طهر من ذلك الاثم دخل الجنة و شرب خمر الجنة محالة لان من دخلها شرب من جميع شرابها واكل من جميع طعامها وفي بيان حديث وائل بن حجر انه اختلف اهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف والاكثر على المنع منه والمنافع التي يذكرها الاطباء في الخمر ليست بموجودة ولا يحصل منها المعاني الدافعة عنها المدافعة لوجودها فان الخمر داء ليست بدواء ومما نقل في ذلك عنه ايضا انه قال انا اكرم على الله من ان حرم على امتي شيئا يكون فيه دواء وشفاء جعلنا الله به مهتدين ولسنته متبعين من الحان عن عبد الله بن عمر رض من شرب لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا الحديث ليس فيه نفي الثواب اصلا لكن ليس ثواب صلوة الفاسق كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقوله فان تاب لم يتب الله عليه اي فان تاب باللسان وقلبه عازم على ان يعود لا يقبل الله توبته اما لو تاب من الاخلاص ثم اتفق عوده الى الذنب الذي تاب عنه ثم تاب

توبة عن الاخلاص قبلت توبته وان انفق نقض توبته الف مرة وقوله لم يقبل توبته ايضا مبني على الزجر في المنع
جابر بن عبد الله ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الخطابي في هذا اوضح البيان ان الحرمة شاملة لاجزاء المسكر
قليله وكثيره في الحرمة سواء دون الامكان في هذا الحديث فان كان مضافا الى كثيره فان قليله غير مسكر على سبيل
التعارف كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى اذا امر جزء بعد جزء منه فاذا كثر ظهر لونه
فكان الصبغ واللون مضافا الى جميع اجزائه على سبيل التعارف وتاوله بعضهم بتاويل فاسد فقال انما وقعت
الاشارة بقوله فقليله حرام اي الاشربة الاخيرة التي جاء السكر على اثرها لا انما تقدم منه حين كان السكر
معدوما قال هذا تاويل فاسد اذ كان مستبعدا في العقول وشهادات التعارف ان يجوز كثير الشيء عما يقدر
عليه قليله ولو كان الامر على ما زعموا لكان للقايل ان يقول ان الله حرم علينا شيئا لم يجعل لنا طريقا الى
معرفة عينه لان الشارب لا يعلم متى وقع السكر ومن اي اجزاء الشراب يحدث منه السكر وهذا فاسد لا وجه لها
ولو توهمنا الجزء الاخير مشروبا منفردا عن غيره غير مضاف ولا مجموع الى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر
وحين انضم الى ساير الاجزاء توهمنا وجوده فعلمنا ان السكر انما يحصل بمجموع اجزائه والله اعلم عايشة رضه
ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام الفرق مكيل يسع فيه ستة عشر رطلا وتحريك الراء فتح من تسكينها
قال احمد بن يحيى الفرق بفتح الراء اثنا عشر مدا قال الخطابي وفي هذا ابين البيان ان الحرمة شاملة لجميع
اجزاء الشراب المسكر وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضم الى الشراب لان ذلك من فعل الله سبحانه
قال والامر وان كان صحيحا في اضافة الفعل الى الله فانه يصح ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله قد اجرى
العادة به والى هذا المعنى ذهب اكثر العلم كعمر بن بشير رضه ان من الحنطة خمرا قال الخطابي هذا تصريح من النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال عمر رضه واخبر عنه الحديث من كون الخمر من هذه الاشياء وليس معناه ان الخمر

لا يكون

لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما كان
في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها تكثا فيه غير مرة قال الجامع رح وهذه
الاحاديث كلها نقل الفقيه ابو الليث رح ورويها مسندا الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكتبها في
كتابه التنبيه وابينها وهكذا صاحب الاربعين من علمائنا وغيرهما وفي التنبيه في باب الزجر عن شرب الخمر
قال الفقيه رضه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ما يسكر وهو حرام وهو خمر يعني ما كان مطبوخا او غير مطبوخ
وهذا كما روى جابر بن عبد الله رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وروى وخبر
اخر ما اسكر الفرق فالجرعة منه حرام والفرق ستة عشر رطلا في اللغة قال الفقيه رضه شارب المطبوخ
اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان من شرب الخمر كان عاصيا فاسقا ومن شرب المطبوخ يشرب المسكر ويراه
حلالا واجمع المسلمون ان شرب المسكر حرام قليله او كثيره واذا استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا ومما
يتعلق هنا مسئلة طلاق السكران قال في الهداية طلاق السكران واقع وهو الذي سكر من الخمر ومن النبيذ
اما اذا سكر من البنج او من الدواء ولا يقع الطلاق بالاجماع هذا لفظ الينابيع نقلته من جامع المضمرات
وذكر في كتاب التفريد وطلاق السكران واقع لانه مثل المكره واختيار الطحاوي والكرخي رحمهما الله
انه لا يقع وهذا قول الشافعي رح وعليه وفي جامع المضمرات عن الذخيرة ايضا قال الكرخي المختار
انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي رح وفي التفريد وحد السكران عندهما ان يختلط
كلامه حتى صار هزله اكثر من جده وهو رواية عن ابي حنيفة رضه وعليه الفتوى اما البنج فذكر في اشربة
الخلاصة لو شرب البنج المتداوي بلا باس به فان ذهب عقله لم يحد فان سكر منه لا يحد تمييه عندهما خلافا
لمحمد رح ولفظ الخانية اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح انه لا يحد قال الجامع رح وقد ذكرنا

من حديث عمر رض من المصابيح وجمع الصحاح الاخبار ان الخمر ما خامر العقل في الغريبين ان السكر
خمر الاعاجم وفي الزينبيات عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله على طالب السكر وبايع اوبايع قال
الجامع رح وهذا الحديث موافق لما ذكرنا ان كل مسكر حرام وروي ان كل مسكر خمر لانه ورد مطلقا
لتناول المايع واليابس منقبل وفي اشربة الظهيرية انه هل يجب الحد على من سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب والاجاص وغير ذلك قال ابو جعفر رح لا حد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فكان كالبنج
ولبن الرمان حرام ولا حد كذا ههنا وقد ذكرنا بوجوب الحد من هذه الاشربة انفا وهو القول الماخوذ به
وفي الظهيرية حكى عن ابي حنيفة رض وابي سفيان رضي الله عنهما ان من شرب البنج وارتفع الى الراس
ان كان حين شرب علم انه ما هو يقع والا لا يعني الطلاق والعتاق وغير ذلك وفي الخانية ايضا و
عن ابي حنيفة رض في رواية يقع ان زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان
لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وفي شرح شاهان الهداية قوله ومن ذهب عقله بالبنج
لا يقع طلاقه قلت انما لا يقع اذا لم يعلم انه بنج فاما اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر في [illegible]
هذا صاحب المحيط تفصيلا منقولا عن ابي حنيفة رض وذكر ان السكر من البنج حرام وان طلاق
البنجي واقع ويحد اكله وفي نصاب الفقه يسال السيد الشيخ الامام المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير
رح وهو على المنبر في بخارا عن البنج فلم يجبه بشيء ثم سأله في اسبوع اخر فلم يجبه ثم قال في الاسبوع
الثالث تغضب عليه وقال اي رذل بشين ناهضة ذكر جواب كريم فلما نزل علي عن المنبر اتى الى صدر
جهان البخاري امر الى كبار العلماء ومجتهديهم ان يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من اهل التقوى والاجتهاد
في زمانه فقال لهم افتحوا ابواب خزانة الكتب هل تجدون رواية عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا

رواية

رواية عن ابي حنيفة رض ان البنج حرام واجمعوا فيه على حرمته فلما راوه مصلحة فان اجتماع الفقهاء
فيه كاجتماعهم على سائر المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين المنبر واخذ في الوعظ و
والنصيحة فقال ان المسائل فقام شاب فقال وجدنا رواية عن ابي حنيفة رض ان البنج حرام واجمعت
على ذلك فثبت بذلك الاجماع انه حرام وفي المغرب البنج تعريب بنك وهي نبت له حب يسكر وقيل يسكر ورقه
وقشره وبزره وفي القانون هو سم يخبط العقل ويبطل الذكر ويحدث جنونا وخناقا وانما قال الكرخي
لو شرب البنج لا يمزقه بالماء او على اصطلاح الاطباء والبنج الذي يحتال للطعام فيه البنج اما لبن الرمان ذكر
في اشربة الهداية والكافي ان المتخذ من لبن الرمان لا يحل عند ابي حنيفة رض اعتبارا بالخمر وهو متولد
منه والاصح انه يحل وفي اشربة الخانية ان عامة المشايخ رحمهم الله قالوا في لبن الرمان وهو مكروه
كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك قال الجامع وهذا مؤيد لما ذكرنا من الظهيرية
ان البنج ولبن الرمان حرام لكن الا انه لا يحد وعند محمد رح يحد وقد تبين بعض الناس في شرب هذه
الاشربة ويقولون فيها ما يقولون فقد ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فسد العالم بفساده
العالم وقد ورد مثل ذلك في الامام ايضا والحديث في التتمة وههنا حكاية خلف بن ايوب و
علي الرازي رحمهما الله في جامع الفتاوى معروف وكذا حكاية مؤذن اذن خمسا وعشرين سنة و
كان في بغداد مات كافرا نعوذ بالله منه مذكورة في المناقب لمن غلبه الحكم والقضاء ولم ينفعه الحميد
والغناء نعوذ بالله من نقمته وسخطه وغضبه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وفي
كتاب المتفرقات في فتاوى الظهيرية ذكر المجربي رح في معرفة الصحابة ان ما يذكر الناس ان عمر رض
ضرب ابنه ابا شحمة الحد حتى مات وضرب الباقي بعد موته في قبره كذب من الكاذبين محمد بن غنيم الغازي

وكان كثير الاكاذيب وضاع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف
انفه وتوهم مات حتف انفه اذا مات على الفراش قيل هذا في الادمي ثم عم في كل حيوان او مات بغير سبب
كذا في تاج الاسامي **الفصل الخامس** في المتفرقات ذكر في كتاب الوقاية في مسائل الهداية ان الاكل فرض
ان دفع به هلاكه وماجور عليه اذا امكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه الا لقوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وقد مر في الفصل الثاني من الباب الثالث والخمسين وفي القنية
في علامة الميم والسين يجوز الاستقراض للمحتاج بالربح وفي اخر طهارات المنية ان الحنطة التي يداس بالحمر
ويبول ويروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط
الكل ابيح تناولها وكذا لو عزل بعضها ووهب لانسان او تصدق به عليه حل تناول البقية وفي العتابية
كذا قالوا لو وقعت القسمة بين الاكار ورب الارض جاز اكل ونرى كل ما اصابه وفي كراهية البرهانية
اهل قرية ابتلوا بالدياسة الى الحمر فبالت او راثت لا باس لان عموم البلوى فانه يوجب سقوط اعتبار النجاسة
ولفظ العيون لا باس الا ان يقف الحمار في موضع يبول فيه فيتقع في ذلك الطعام وروي عن محمد رح
انه كره له ذلك وقول محمد رح احسن وارفق للناس وفي العتابي عن الباب الثاني من صلوة وهو نظير
الكدس وقع فيه احثاء البقر وقع فيه ترابه وغسله وخلطه بالباقي طهر الكل وفي اجارة الملتقط الاجير
يؤدي الفرض والسنة وقيل لا يؤدي السنة ولا يجوز ان يتنفل بالاتفاق وفي اشربة جامع الصغير الخاني
ان اللحم اذا تنجس على قول محمد رح لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف رح يغلي بثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل
مرة وقد مر من قبل وفي فتاوى الحجة بول الشاة وما يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح خفيفة وعند محمد رح طاهر والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول

اب

على قول ابي يوسف فانه ما لم يصر كثيرا فاحشا لا يمنع جواز الصلوة وفي الحنطة في الكدس على قول محمد رضوان
الله عليهم وفي الخلاصة الدهن السايل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء يطهر الدهن وقال الجامع رح
وفي غير الخلاصة يفعل ذلك ثلث مرات فيطهر ونسب القول الى ابي يوسف رح وفي غمز المفتي المولى يملك
الحدود على مملوكه عند الشافعي بالاقرار بالزنا اذا كان رجلا حرا عدلا لقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم وقال اذا زنت امة احدكم فليجلدوها والحديث في المشارق في الباب الرابع بعلامة
القاف ثم قال في الثانية كذلك وفي الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وروي في الرابعة وفي تجنيس الملتقط
في اخر الفصل الرابع عشر والفصل الرابع في المتفرقات في الحدود وايضا للمولى ان يعزر امته وعبده بالدرة
والخشبة اذا اساء ادبه لا يجاوز الحد وكذلك امراته وفي الفصل الثامن درايته رجل اذا اراد ان يكره
غلاما او جارية على الفاحشة عليهما ان يقتلاه وان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل كذا عن
محمد بن الحسن وسداد والفقيه ابي الليث رحمهم الله وفي الذخيرة وطاعة المولى واجبة اذا عرى عن المعصية
ذكره في الفصل الخامس من الطهارة وفي فوائد جامع الصغير قال مشايخنا فيما يكره اتخاذ الصورة في
البيوت يكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة وفي وصايا على لا تدخل الملائكة بيتا فيه التماثيل
والنبيذ وريح وقد مر والحديث يوافق الروايات فيقبل وفي باب الوليمة من خلاصة الغزالي ولا يدخل بيتا فيه تصاوير
فلا باس بصورة الاشجار وفي الفصل الثاني من صلوة الخلاصة ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوه
وتغييره ويكره ان يصلي وفوق راسه تصاوير او بحذائه او بين يديه معلقة او في البيت ولا تفسد الصلوة
ولكن ان كان في حايط القبلة فالكراهة اشد وفي موخر القبلة ايسر من الكل ولكنه مكروه ولو كان مقطوع
الراس لا باس به وكذا لو محيت وجه الصورة فهو كقطع الراس اما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره وكذا

لو كان على خاتمه و في الصغرى والظهيرية سئل الفضلي رح عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا و
صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن هو الساحر فقيل ان الرجل والمراة يقولان انا نعلم المسروق
هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال فان قال هكذا
فهو ايضا ساحر وكاهن فمن صدقه كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلم الا الله الا ترى الى قوله تعالى
فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين و في عقيدة الحافظية وتصديق الكاهن
فيما يخبر به من الغيب كفر و في المغرب الكاهن واحد الكهان والكهنة قالوا الكهانة كانت في العرب قبل
المبعث يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد وتقبله الكفار
منهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السماء بطلت الكهانة والعراف الحازي والمنجم الذي يدعي علم
الغيب وهو المراد في الحديث من اتى عرافا و في الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم
على الغيب الاية قال الفقيه رض والناس فيما يقوله المنجم من المقالات على طريقين منهم من قال كذب كل منجم
واستدل بالخبر من اتى كاهنا او عرافا فصدقه كفر بما انزل على محمد ونحو ذلك مما رواه الناس ومنهم من
سمى غيبا وذكر انهم يعرفون ذلك وظن قوم انا لو صدقناهم لكان قدحا في الدين وليس الامر كما يقوله
المؤمن من ادعى الغيب ولو وافق شيء من احكامهم بعض القضاء لم يكن في ذلك مناقضة لقوله تعالى لا يعلم
الغيب الا الله وهذا على وجهين ان كان المنجم يقول بان هذه الكواكب مخلوقات الباري جل جلاله مسخرات
بامره هو دليل على بعض الاشياء والاسباب فانه لا يعد كفرا وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها فذلك
كفر صريح وهذا صحيح وان نصدق بعض مقالتهم وحسابهم في الكوائن في الدين و في بعض الاشياء فلا يكون
ذلك غيبا لان الغيب ما لا يدل عليه الحساب فاما ما يعرف بالحساب فانه لا يكون غيبا كما ان صبرة من المكيلات
او

او الموزونات او المعدودات لو عرف مقدارها بالكيل والوزن او العدد لم يكن ذلك علما بالغيب فكذلك
ما يعرف بالرمل وجواب اخر من ذلك ان الحساب اذا اصاب شيئا بالدليل وبالرمل كان ذلك قولا بالظن و
غالب الظن لم يكن علما بالغيب لان المحققين من المنجمين على اختلاف طبقاتهم وتفاوت مقالاتهم مجتمعون
على ان الاحكام لا يكون حقيقة وانما كان قولا بغالب الظن والقول بغالب الظن لا يكون علم الغيب قالوا
والعلة في ذلك ان هذه الاجرام العلوية يحتاج الى المحاسب الى مساحتها ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها
وهي مددات على اقاويلهم ومساحة المدور لا تعرف من طريق الحقيقة وانما تعرف من طريق التقريب لان الارض
المدور اذا مسحت كان مساحتها على التقريب لا على التحقيق فما يكون في السماء ابعد من التحقيق من ذلك
فلم يكن علما بالغيب وانما يكون قولا بغالب الظن فمنهم مخطئ ومصيب واما قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه فهو كافر بما انزل الله على محمد ان ثبت الخبر فهو محمول على كهان العرب والعرافين
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفار المشركين يزعمون ان التاثير للفلك الاعظم واذا هو الفاعل
بنفسه ومن قال مثل مقالتهم وصدقهم في هذه المقالة فهو كافر فاما اذا صدقت في الحساب والكوائن
والحوادث مع اقراره بانه امارات واسباب فلا نكيره هذا هو اصل المذهب فاحفظ انه باب كبير من العلم
والله اعلم بالتوفيق و في فصل صلوة المسافر في الخلاصة ان القصر عزيمة وواجبة في حق المسافر عندنا و في درر
البحار القصر افضل من الاتمام على اصح القولين وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد و في فتاوى الحجة فيما يتعلق
بالسفر جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة
ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي وولدي فان الله يحفظه وماله واصلح الله اموره واولاده
حتى يرجع ان شاء الله تعالى و في الفصل الثامن في كراهية الخلاصة نافلا عن فتاوى النسفية

ان قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الرماح قال سيد الامام ابو شجاع رح يثاب قاتلهم وفي اجارات
الملتقط فلو استكرى دابة فرسخا فسار عليها سبع فراسخ يجب الكراء مقدار ما شرط واذا جاوز الموضع فهو
غاصب لا يجب عليه الاجرة وفي فتاوى القنية في كتاب الكراهية في باب ما يجوز من قتل الحيوانات وركوب
الثور ووضع الحمل عليه مشروع بخلاف ما ذكر في الشرعة وغيره وفي الكبرى والظهيرية رجل ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك ويريد به العيب والسب
ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر
بما فيه وان اعلم السلطان بذلك ليزجره لا باس وزاد في الشرعة او يحذره الناس او عند الظلم والا
سعاية او فاجرا معلنا لا ينفع عن سماع مثاله اي سيانه وذمه وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب
وفي استحسان اليتيمة سئل بعض المتكلمين عن الغيبة فقال انما يكون اذا قصد الاضرار به والشماتة
فاما اذا كان يحكي ذلك تاسفا فلا يكون غيبة قال رض هكذا ذكر في مجموعات السمرقندي في كتاب الكراهية
وفي صوم تجنيس الملتقطة في اخر الفصل الثالث ولا يصح النذر بقراءة القران وفي المناقب وقيل يؤخذ
بدانق فضة سبعمائة صلوة مقبولة فيعطى للخصم وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد رح عمن كان له دعوى
على رجل فلم يجده فوقع اهل عترته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن
وضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلولا انهم صححوا هذه الامور عند القاضي
هل يجب التعزير على هذا الموضع قال نعم يعزر وفي الفصل الخامس من زكوة تجنيس الملتقط عن ابي منصور
رح كل من خرج طالبا للعلم فقد لزم على المسلمين كفايته وفي فصل متفرقات كراهية الكافي واما القيد
فهو سنة المسلمين في السفهاء والرعاة والعبيد احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم وفي نوادر

الاصول

نوادر الاصول للترمذي والمصابيح ومجمع الصحاح الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فزع احدكم
في النوم فليقل اعوذ بالله بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين
ان يحضرون وفي اليواقيت في حديث وفد الجن يعلم جبرائيل رسول الله صلوات الله عليهما اعوذ بوجه الله الكريم
وكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ
في الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن ورايت بخط امام المسلمين مولانا جمال الدين خير امكو با من لزم اربعا لا يفتقر ابدا القيام
قبل الصبح والوضوء قبل الوقت ودخول المسجد قبل الاذان وترك الكلام بعد الوتر وفي الشرعة وفي بعض
الحديث ان من عسر عليه امر وحمل عليه دين فقال بالف مرة لا حول ولا قوة الا بالله سهل الله تعالى ذلك عليه
ومن الجعفر الصادق من حزنه امر فقال خمس مرات يا ربناه نجاه الله مما يخاف واعطاه مما اراد واستجاب له
دعاء وفي بلوغ الغلام والجارية عندهما وعند الشافعي خمس عشرة سنة وهو رواية عن ابي حنيفة رض وعليه
ذكره في الكافي ولفظ الكبرى يفتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة وفي الشرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب حق الجوار الى اربعين دارا لكل جانب ويغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث ان الله تعالى ليدفع
بالمسلم عن مائة بيت من جيرانه البلاء وفي عصمة الانبياء في ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن عذاب النار انه يخفف على الكفار ما دام واحد من المؤمنين في جوارهم وهذا الخصيصة لامة
محمد صلى الله عليه وسلم وفي فتاوى اهل سمرقند غريبات في بيت رجل وليس له وارث معروف و
خلف مالا وصاحب الدار فقير له ان يصرفها على نفسه وفي الشرعة في فصل النوم وادابه وقال بعض الكبراء
من كانت له حاجة فليتوضأ عند نومه وليرقد على فراش طاهر ثم يقرأ سورة الشمس والليل والتين

سيداء كل سورة باسم الله تعالى يفعل ذلك سبع ليال يقضي الله حاجته والقى في منامه واجامره في الاولى
او الثانية او الخامسة ويتوضاء ويقول في اخر ما يتكلم به رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اللهم اني اسلمت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبر
سولك الذي ارسلت وفيه ايضا والحوان يتعفف عن طلب الحوايج الى الناس فانه فتنة عظيمة ثم من لا يتعفف
فالسنة ان يتوضا ويصلي ركعتين ويرفع حاجته الى الله تعالى ثم يخرج يوم الخميس بكرة ويقراء اخر سورة ال
عمران واية الكرسي وانا انزلناه في ليلة القدر وام الكتاب ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ثم
يصلي على النبي ثم يقصد قال الجامع وقد مر في الفصل الثالث من الباب السابع نجح الحوايج قراءة اي السجدة
في القران وفي باب العلم في التجنيس والمزيد ينبغي لصاحب كل حاجة ان يتذكر النبي في حاجته لان ذلك اقرب
الى تحصيل مراده ببركة دعاء الرسول وفي القوت في ذكر الكلام في اخفاء العطاء والبستان ايضا في باب معاني ومن
الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعينوا على الحوايج بكتمان السر فان كل ذي نعمة محسود وهذا هو
مذهب فقراء العابدين فقد قيل في المثل ان من فاد الامر اعلانه قبل احكامه والمثل في تفسير التيسير في قوله
تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الاية وفي الحديث ابوبوا الكتاب فانه انجح للحاجة ما ذكر في تاج المصادر
قال صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد حتى يدخل منزله نفى الله الفقر عن ذلك المنزل والجيران
وفي تاريخ السلمي عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه المسلم حاجة كان من الاجر كمن
خدم الله عمره وفي مجمع صحاح الاخبار في باب الصلوة المندوبة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم اسئلك موجبات

رحمتك وعزايم مغفرتك والعصمة من كل بلاء والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي كراهية الظهيرية رجل طلب منه ان يكتب شهادته
او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا ولو كتب الشهادة
فطلبه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك شهادة جماعة ويقبل شهادتهم واجابوه وسعه ايضا
ان يمتنع وفي الصغرى اذا كان شهادته هذا اسرع بتولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق وفي تجنيس
الملتقط الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف وفي القوت ذكر في الخوف والرجاء والخوف افضل ما دام العبد
حيا فاذا حضره الموت فالرجاء افضل وفي كتاب الجنايز من وجيز الشافعي رضه ولكن هو في نفسه حسن
الظن بالله تعالى ويتلى عليه سورة يس وفي تفسير التيسير في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية انس رضه لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى فان حسن
الظن ثمن الجنة قال ابو حنيفة رضه اني لارجو الله حتى كانني ادري بجميل الظن بالله صانع وفي شرح اخبار
الثمار المعايري عن علي رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المومن في حجر فارة يقيض الله له شيئا
من ذنوبه وفي الحاوي والوافي والكنز والتحفة والعتابية في توصيفين صلوة الخوف مشروع في زماننا
عند ابي حنيفة ومحمد رضه سواء كان الخوف من العدو او من السبع قال في الزاد هو الصحيح وقد مر
في معالم التنزيل ومن السير ولا ينقص عدد الركعات بالخوف عند اكثر اهل العلم وروى مجاهد
عن ابن عباس رضه قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة رحمهم الله انه يصلي في حال شدة
الخوف ركعة ايما توجهت دابته ذكره في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي الزرعة

ان السنة ان يقوم بحوائج الناس ويسعى في امورهم وفي الحديث من يسعى لحاجة اخيه المسلم لله تعالى فيها رضاه
فله فيها صلاح فكانما خدم الله الف سنة لم يقع في معصية طرفة وفي ينبوع الرجبية في فصل الدود
والعقار دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه وهكذا ذكر في النوازل في باب الشراء
والبيع ايضا والفصل الرابع من وصايا الخلاصة الا انه وضع المسئلة في امرأة باعت من تركة الزوج
دارا وكفنته بغير اذن سائر الورثة ان البيع في نصيبها جائز وزاد في الخلاصة ان لم يكن على الميت دين
محيط وفي الرجبية الاشتغال بالتداوي لا بأس اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى ويستحب ان يتعلم
الرجل من الطب قدر ما ينتفع به عما يضر ببدنه وفي البستان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حين
خلق الداء خلق الدواء فتداووا عباد الله فقال ما انزل الله داء الا وقد انزل الله شفاء الا السام
والهرم وفي شرح اخبار التمار والمعابري في بيان هذا الحديث ونبوده وبا سندكه كويد دارو اين بيمارى را
نجوانذن قران وفاتحه رواست كه بدان علاج كنذ اكر بيماري او از اسمان امد قران شفاست هم از ان
اسمان امذه است واين معنى نيكوتر است از انكه دهر دو لفظ ازلت ودارو اذن دوید وفي
تفسير المستخ في فضل الفاتحة وثوابها الخبر عن انس بن مالك رضه انه قال بالله العظيم لقد
حدثني علي ابن ابي طالب رضه الله قال بالله العظيم لقد حدثني سيد العرب والعجم محمد نبينا صلى الله عليه
قال بالله لقد حدثني جبرائيل عليه السلام وقال جبرائيل عليه السلام بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل
عليه السلام قال ميكائيل بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد قال
الله تعالى جل جلاله من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلا بالحمد لله رب العالمين مرة واحدة
اشهدوا علي اني قد غفرت له وان كان فاجرا وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات

ولا

ولا احرق لسانه في النار واجيره من عذاب النار وعذاب القبر وعذاب يوم القيمة وعذاب
الفزع الاكبر وتلقاني قبل ان تلقاني الانبياء وهو من الامنين وفي تفسير انسان عين المعاني في
سورة بني اسرائيل النساء في قوله تعالى هنيئا مريئا روي عن علي بن ابي طالب رضه انه قال اذا كان احدكم
مريضا فليسأل من امرأته درهمين من مهرها حتى تهب له بطيب نفسها فليشتري بذلك عسلا وليشربه
مع ماء المطر فقد اجتمع الهنئ والمرئ والشفاء والماء المبارك وفرج له الشفاء وفيه ايضا في اخر سورة
بني اسرائيل روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كثير الذنب كثير الهم
فقال صلى الله عليه وسلم اقرأ اخر سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن حتى تختم ثم قل
توكلت على الحي الذي لا يموت ثلاث مرات قال الجامع رح اذا كثر الوباء ببلدة فيما نام في الشيخ
بقراءة الفاتحة كما في الحديث يعني اتصال التسمية بالحمد على المرضى والنفث في كل مرة وقرأت فوجدت
ثمرتها وفي ذبايات النوازل عن النبي صلى الله عليه وسلم خيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ففي هذا الخبر دليل ان من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه وقد جاءت
الاثار بالامرين معا فمن تداوى لا بأس ومن ترك لا شيء عليه وهو مباح وفي كراهية الرجبية
رجل استطلق بطنه او رمد عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب
عليك الدم فاخرجه ولا يقتلك فلم يخرجه حتى مات لم يأثم وفي الاصل السادس والتسعين من نوادر
الاصول الترمذي ان المغفور له اذا اصابته شوكة فما فوقها ترفع له درجة والذي لم يغفر له يحط
عنه خطيئة من هنا قيل ان المرض اذا كان عقوبة لا يقبل الدواء لانه جود في الدنيا اما الدواء للبلاء
والذي يحدث من الطبع من غير عقوبة لانه انما انزل الله الداء للتداوي الحديث وروي عن رسول

صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل من داء الا انزل له دواء فاذا كان عقوبة فلا دواء حتى تنقضى
مدة العقوبة ونزل العفو وفى شرح المصابيح مفتاح الفتوح فى باب الديات من قسم الحسان حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
قال الامام ابو سليمان الخطابى رح اى من شرع فى الطب ولا يكون مشهورا فيه فاذا عالج مريضا فهو ضامن
والتخصيص البحث ان من عالج مريضا وتعدى فى علاجه فمات المريض صار ضامنا والذى يعاطى علما او
عملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله الهلاك فهو ضامن لا محالة لكن يسقط عنه القصاص
لانه ما عالج مبتدئا بل عالج باذن المريض فيكون مرتبة جناية الخطاء فلهذا اوجب الفقهاء دية
جناية الطبيب على عاقلته وفى خلاصة الصحيحين عبد الله بن عمر رضه الشوم فى المرأة والفرس والدار
قال صاحب شرح السنة شوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا تغزى وشوم الدار ضيقها وسوء جوارها
وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وشوم الفرس صعوبته بل هذا منه ارشاد لمن كانت له
امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه او دار يكره سكناها بان يفارق بتطليق المرأة وبيع الفرس والانتقال
عن الدار ولا يكون ذلك من الطيرة المنهى عنها وفى المصابيح فى قسم الحسان عن خزيمة بن ثابت
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته
وعن على رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله اعدل
من ان يثنى عليه العقوبة فى الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود
فى شىء قد عفى عنه وفى فتاوى الكراجية الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية
قال الشيخ الامام ابو المعين النسفى رح وفى حدود الكافى والظهيرية سئل عن الذنب ليس بحكم

اصلى

اصلى لا اقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد لان الحد على كره منه فلا يكون محصلا للثواب
فلا يحصل بها الطهارة فان تاب كان الحد طهارة له والا لا يكون طهرة بل يكون ضربا وتنكيلا قال الله
تعالى فى حد قطاع الطريق لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وقد وعد
المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له فدل ان الحكم الاصلى زجره قال الجامع رح
الا ان يكون الغالب من المؤمنين ان يتوب عند الشدائد فيكون الحد سببا للتوبة وفى تجنيس الملتقط لا ينبغى
لاحد ان يطالب القضاء وان فعل فهو مسىء وفى فصل السادس من طهارات الخلاصة فى خبز التطهير
بغير الماء المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة كالكرباس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته
وفى جامع المضمرات عن النصاب سئل محمد بن الفضل رح عن لبد اصابته النجاسة فصلى فى الجانب الطاهر
فقال يجوز لانه لم يصل على موضع النجاسة وفى الخلاصة الاصل ان ما يطهر جلده بالدباغة يطهر
بالذكوة وما لا فلا وشرطها التسمية وان يكون الذكوة فى محلة يعنى بين اللبة واللحية ومن اهله وفى
الغاية الرجوع فى الهبة مكروه كلها وتصح الا ان يعوضه اصطلح المشايخ رحمهم الله الاخذ بقول
الواحد فينبغى اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث وقال امراد فى قعود المريض الصلوة انه يقعد كما
يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر عليه وكذلك اختار تقسيمه الى عى اذا سعى الى السلطان بغير ذنب و
هذا قول زفر تشد الباب النهاية **الفصل السادس** فى التوبة وبه نختم الكتاب ونسأل الله الكريم الغفور
الرحيم ان يختم اعمالنا بها بفضله وسعة رحمته اعلم ان غضب الله تعالى لا يلحق عصاة المسلمين انما
يلحق الكافرين والغضب هو ارادة الانتقام من العصاة ذكره فى معالم التنزيل فى سورة الفاتحة

وفي عصمة الانبياء ان الاعتذار وسؤال العفو والعافية اهم من التماس المراد وسؤال الحاجة كما نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يتوب الى الله في كل يوم مائة مرة ويستغفر الله في كل جلسة سبعين مرة
والاهتمام على فوات الحظوظ وزوال النعمة والرحمة والتحرز عن المنهي اشد من الاقدام بالمامور قال الحكماء
ان ابن ادم حريص على ما منع منه فانه من صفات البشر الحرص والشره والولع والجزع والضعف امتحنه
الله تعالى بهذه الخصال ليحقق اضطراره وصدق فزعه الى الله تعالى لما تناول آدم عليه السلام من تلك
الشجرة ندم من ساعته ورجع في الحال واناب الى الله تعالى بالتضرع والابتهال فقال ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فلذلك لم يخرج من غفرانه تعالى فاكرم بعد ذلك بالاجتباء
والنبوة والهدى كما قال الله تعالى ثم اجتبيه ربه فتاب عليه وهدى وهذا اثره لاحوال ذرية ادم عليه السلام
الى يوم القيمة وهذه الجملة من عصمة الانبياء في ذكر ادم صلوات الله عليه وسلامه وفي كتاب النظم و
الاشراق ان التوبة من فرايض الاسلام لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وكذلك الاخلاص
لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكذلك الاجتناب عن
سوء الظن على المسلم لقوله تعالى عسى ان يكونوا خيرا منهم وكذلك الخوف من الابتلاء من الله تعالى
وذكر الشيخ العالم الرباني شهاب الدين السهروردي رض في معرفة اصطلاحات مقالات المشايخ رحمهم
الله في كتابه رسالة ارشاد المريدين ان حقيقة التوبة في اللغة الرجوع وذكر في جامع الكبير وفي معالم
التفسير في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ان فيه سبعة اقاويل ومن جملتها لا تيأسوا من روح الله
ومن مغفرة الله عند ارتكاب المعاصي فتركوا التوبة اياسا وقنوطا روي عن عائشة رض قالت جاء حبيب
بن حارث الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رجل مقراض الذنوب قال فتب الى الله يا حبيب قال يا رسول الله

وكذلك الاجتناب عن تجسس ... لقوله تعالى ولا تجسسوا

اني اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت فتب قال اذا يا رسول الله يكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك يا حبيب
وفي تفسير انسان عين المعاني في سورة المائدة في قوله تعالى واحباؤه في الاية دليل على ان الله تعالى
اذا احب عبدا يغفر ذنوبه ولا يعذبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا لا يضره ذنب
وفي الارشاد للتوبة ثلث شرايط الندامة على ما عمل من المعاصي وترك الزلة في الحال والعزم ان لا يعود
اليها ابدا فمن تاب ثم اتفق نقض توبته ثم تاب قبلت توبته ثانيا وثالثا الى غير نهاية ما دامت توبته
بالشروط الثلثة المذكورة وروي ان بعض المريدين تاب ثم وقعت له فترة وكان يتفكر وقال لو عاد الى توبته
كيف حكمه فهتف به هاتف يا فلان اطعتنا فشكرناك ثم تركتنا فامهلناك فان عدت علينا قبلناك
فالتوبة اول منزل من منازل السالكين واول مقام من مقامات الطالبين وقد ذكرنا في فصل تحريم
الاشربة انه لو تاب من الاخلاص ثم اتفق عوده الى الذنب الذي تاب عنه توبة عن الاخلاص قبلت
توبته وان اتفق نقض توبته الف الف مرة كذا في شرح المصابيح مفتاح الفتوح وقد مر في الباب الاول
من الشهادات ومن وجيز الشافعي من تصنيف الغزالي رح انه لا يخلو الانسان عن غيبة وكذب ونميمة
ولعن وسفاهة في غضب فلا يرد الشهادة بسببها الا عند الاصرار والنص ان الحنفي اذا شرب النبيذ
حد وقبلت شهادته وفيه وجه انه لا يحد وفيه وجه انه لا يقبل الشهادة لان الامام يحد الا شاء
مع استغفار وندم وخوف لا يبطل الثقة شعر ان تغفر له تغفر جما واي عبد لك لا الما
وفي تفسير البستي في سورة هود قال بعض الصالحين الاستغفار من اقلاع توبة الكذابين وفي
المناقب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت انه يمحو في ديوان الحفظة من الذنوب بعد التوبة منها
ويثبت في قلوبهم وقلوب المؤمنين وههنا حكاية ذكرها في الروضة الزندويسية عن علي بن احمد

الهاشمي رح انه كان يقول في زماننا من حاتم الاصم بباش والناس في الكتابة منه لحضور مجلس حاتم
فتاب على يديه فساله حاتم كم نبشت من القبور قال سبعة الاف قبر قال في كم سنة قال في عشرين سنة
فغشي على حاتم رض فلما افاق قال وهذه القبور التي نبشت قبور المسلمين ام قبور الكافرين قال الا قبور
المسلمين قال اخبرنا كم قبر وجدت صاحبه على القبلة قال وجدت ثلثماية قبر على القبلة والباقون
على غير القبلة فغشي على حاتم ثم افاق وقال كفى بهذا عظة وفي الحقايق لاهل الدقايق ان التوبة على ثلثة
اضرب العام والخاص والاخص واما توبة العام فمن الذنوب والسيات وتوبة الخاص من الزلات و
الغفلات وتوبة الاخص من رؤية الحسنات والالتفات الى الطاعات وفي الفصل الاربعين من نوادر
الاصول قال عبد الله فالتوبة للعبد منوط حتى يعاين قابض الارواح وهو عند غرغرته اذا قطع الوتين
تحضر من الصدر الى الحلق فعندها المعاينة وعندها حضور الموت وفي المناقب لما قال الشيطان
ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم قيل معنى لاتينهم من بين ايديهم
لاشككنهم في امر اخرتهم ومن خلفهم لازينن لهم الدنيا وعن ايمانهم لانسينهم امور الاخرة وعن شمايلهم
لازينن لهم الدنيا الباطلة في اعينهم قال الله تعالى انا الاول احفظ عليهم دينهم والاخر اختم لهم
بالسعادة والظاهر افيض عليهم النعم والباطن اسبغ لهم الكرم واكتب اشغالهم واقرن بالرشاد مالهم
واصلح اعمالهم واحقق امالهم ان سلطت عليهم من جهاتهم الاربع فما سلطتك من فوقهم ولا من تحتهم
بل امطر عليهم من فوقهم الرحمة واخسف من تحتهم ما اجترحوا من معاصيهم وذلك النجاة من الله
في سابق ازله وان كان من نفسه لواحق عمله شعر يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة • فلقد
علمت بان عفوك اعظم • ادعوك ربي راجيا ومؤملا • فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم • ان كان لا يرجوك

الا محسن فمن الذي يرجو المسيء المجرم • وفي تفسير البستي في قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية
في حديث مرفوع من اذنب ذنبا وعلم ان له ربا غفورا غفر له وان لم يستغفر وقال عليه السلام يقول
الله من علم اني ذو قدرة على المغفرة غفرت له ولا ابالي قال ابو علي رض والله تعالى يغفر الذنوب
التي بينها العبد وان لم يتب منها كما يغفر ما تاب منه وفي عصمة الانبياء واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات قال الشيخ ابو منصور رح ان هذه الاية ادجى اية في غفران المؤمنين والمؤمنات لان الله
تعالى امر رسوله بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ترك الاستغفار وتدامن تعالى بذلك ولا يظن بكرم الله تعالى ان يستغفر لهم رسول الله بامره
ثم لا يغفر لهم وهذه الاية نقض على المعتزلة لعنهم الله بانهم قالوا ان الصغاير مغفورة باجتناب
الكباير والكباير لا يجوز ان يغفر وههنا كلام يطول بذكره الكتاب وفي الحقايق لاهل الدقايق
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة قيل في معناه انه يورث توجعا في الفؤاد لما مضى
من الذنوب ثم يورث ذلك التوجع نية لترك الذنوب في المستقبل وفي تفسير البستي في سورة الزمر
في قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله عن عمر رض في قصة النباش الذي دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره انه نبش جارية واصاب منها وانها كلمت فقالت لك ويل من ديان يوم الدين تركتني
عريانة في عسكر الموتى واوقفتني جنابتين بين يدي الله تعالى فقام النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في قفاه
ويقول يا فاسق اخرج فما اقربك من النار والخبر الى ان نزلت الاية فدعى النبي صلى الله عليه وسلم
وقراها ان الله هو التواب الرحيم وذكر هذه الحكاية في تفسير الفقيه ابي الليث ايضا مشبعا ومكيفا فمن
اراد فلينظر فيه وفي القوت في ذكر احكام المحبة عن ابراهيم بن ادهم انه قال طفت البيت ذات ليلة

مظلمة وذات مطر ورعد فخلا الطواف فلما انتهيت الى الباب قلت اللهم اعصمني لا اعصيك ابدا قال
سمعت قائلا يقول من جوف البيت يا ابراهيم لا تسألني ان اعصمك وكان عبادي يسألني العصمة فاذا
عصمتهم فعلى من اتفضل ولمن اغفر وفي الروضة في الباب السادس والثمانين عن عمر الخطاب رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخبرني جبريل عليه السلام عن الله تعالى انه قال لو ان عبدا من عبادي
اخذ السيف ثم حمل جميع اهل الدنيا وقتلهم ثم طلب مني التوبة لتبت عليه ولغفرته ولا ابالي وفي تفسير
التيسير في سورة النور في قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا الآية التوبة الرجوع عن المذمومات من الافعال
الى اضدادها المحمودة وجميع المؤمنين مأمورون بالتوبة فتوبة عن الزلة وتوبة العوام وتوبة عن
الغفلة وهي توبة الخواص وتوبة عن محاذرة العقوبة وتوبة على ملاحظة الامر الكافر بالتوبة العاصي
بالتوبة اي بالرجوع الى الطاعة من المعصية والمطيعين من رؤية التوفيق الى مشاهدة الموفق ويقال
امر الكل بالتوبة كيلا يجيء من المعاصي في الرجوع بانفراده ويقال احوج الناس الى التوبة من توهم
انه ليس يحتاج الى التوبة وفيه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا التوبة النصوح
الذي لا يعقبه نقض وقال ان تراها من يقتل ثم لا ترى نجاتك بها واني توبة بربك ويقال هي ان تجد
المرارة في قلبك عند ذكر الزلة كما كنت تجد الراحة لنفسك عند فعلها وفي التنبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المستغفر باللسان والمصر على الذنوب كالمستهزئ بربه قال ذو النون المصري
شعر قد بقينا مذبذبين حيارى • لا نحفظ خلاف الهوى علينا يقتل • وتذمروا الاصرار
هو ادامة الاقامة على الاساءة وذكر عن الرابعة البصرية العدوية انها كانت تقول ان استغفار
كثيرة يعني يجب ان نستغفر باللسان وينوي ان لا يعود الى الذنب ابدا فاذا فعل ذلك غفر الله ذنوبه

وكان

وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده وفي الشرعة ومن سنن الاسلام الاستغفار
على الدوام فانه يجعل الكبيرة صغيرة وانه يخرج عن الكروب ومثواه المال ويقدم التوبة عليه وفي
المناقب العفو ابلغ من المغفرة ففي المغفرة معنى ستر الذنب وفي العفو معنى المحو والمحو عفو الآثار
والازالة مثل عفو الريح الاثر كما قال امرؤ القيس • عفت الريح جملها ومقامها • وفي تفسير القشيري
في سورة الزمر في قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الالف و
اللام في الذنوب للاستغراق والعموم ودنوب جميع وجميعا تأكيد لكانه قال اغفر ولا ابالي ويقال ان
ان كانت لهم جناية كثيرة عظيمة فلي بشأنهم عناية قديمة وفي الشرعة ان العبد الآبق عن الله تعالى
رد الى الطاعة للرب جل جلاله احب الى الله من عبادة الثقلين وفي التنبيه ينبغي للعاقل ان يتوب
الى الله في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنوب فان الراجع عن ذنبه لا يكون مصرا وان اعاد في
اليوم سبعين مرة وروي عن ابي بكر الصديق رض انه قال ما اصر من استغفر الله وان عاد في اليوم
سبعين مرة وقيل للحسن للرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى هذا قال ما اعرف هذا
الا وجلا من المؤمنين شعر يا فاعل الشر مه ثم مه • ويا فاعل الخير عد ثم عد • فما ساد
عبد بغير التقى • ومن لم يسد بالتقى لم يسد • وفي التنبيه روي عن علي ابن ابي طالب رض قال انه
قال حدثني ابو بكر رض قال من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر
الا غفر الله ثم تلا هذه الآية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ور
هذا المعنى في تفسير انسان عين المعاني ايضا في الآية المذكورة من غير تفاوت قال الجامع رح
لهذا عين في العوارف والاوراد هي القراءة في التحية الطهارة وروي عن النبي صلى الله عليه

الله قال من عير على مومن بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله ان يوقعه فيها ومن عير مومنا بجريرة
لم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها ويفتضح بها قال الفقيه ابو الليث رح لان المومن لا يقصد ان يقع في الذنب
ولا يعتمد لان الله تعالى قال وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فاخبر الله
انه قد ابغض على المؤمن المعصية ولا يعتمدها المومن ولكن يقع في حالة الغفلة فلا يجوز ان يعيره
مساوي
اذا تاب وروى عن ابن عباس رض اذا تاب العبد تاب الله عليه انسى الحفظة ما كانوا علموا من
قال
عمله وانسى جوارحه ما عملت من الخطاء وانسى مقامه من الارض يجي يوم القيمة ليس شيء يشهد عليه
الجامع رح رايت بخط الثقة انه اذا تموج امواج الرحمة تلاشى كل ذنب لان الرحمة لم يزل ولا يزال
عمل
والذنب لم يكن فكان كيف يقاوم مع ما لم يزل ولا يزال وفي التتمة وفي حديث اخر ان العبد اذا
يكتب
سيئة امسك صاحب الشمال ستا او سبع ساعات يامر صاحب اليمين لانه اميره فان استغفر منها لم
شيئا اين قوله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم
اتبع السيئة الحسنة تمحها وروى عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكتوب حول
العرش قبل ان يخلق ادم اربعة الاف عام واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا وفي تفسير العيون في
عبد
قوله تعالى ويتوبون من قريب هو ان يتوب قبل موته بفواق ناقة وفي الحديث ان الله لا يقبل توبة
ما لم يغرغر وهو في حق المومن وقد مر ذكره قال الجامع رح وتوبة اليايس في رواية الخلاصة والسراجية
تا
وصلوة المسعودية المختار انها مقبولة وفي تفسير الزاهد على السنة وقد ذكر ذلك مشبعا في كا
معدمة الدين في المعرفة واليقين وفي عقيدة النجاح ومن مات عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار
على كبيرة اخرى ولا يعاقب في الاخرة عند اهل السنة ولا يجوز ان يبطل الحسنات بشومة المعاصي

الا بالكفر وبما ورد في الاخبار والايات في اغتياب الصايم والحسد ومنة للتصدق وايذاء الفقير ففي بعض
تلك الافعال المراد بها ذهاب الاجر منه وفي متفرقات الظهيرية وفي الخبر اذا تاب التايب بشرت
الملايكة بعضهم بعضا واذا تاب ذو الشيبة يقول الملايكة الان وقد استرخت مفاصله وغب علته
النار وجبنت الفساق وماتت شهوته فيقول الله تعالى اذ لم اقبله من يقبله وفي التتمة والواجب
على كل انسان ان يتوب الى الله في كل وقت حتى ياتيه الموت وهو تايب لان الله تعالى قابل التوبة قال الله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات يعني يتجاوز عن سيئاتهم اذا تابوا ورجعوا
والتوبة ان يندم على ذنبه ويستغفر باللسان ويعزم ان لا يرجع اليه ابدا وروى عن ابن مسعود رضه
ذنوبه
انه قال من استغفر وقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر له
وان كان مثل زبد البحر وفي استحسان التتمة قال ابو جعفر سمعت احمد بن ابي عمرو يقول يكره ان يقول
هون
الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واساله التوبة وقال رايت اصحابنا يكر
ذلك وخالف ابو جعفر الطحاوي في ذلك وقال لا باس به وذكر لكل وجه موضعه هناك وفي
التوبة
تفسير البستي في سورة هود فبعض العلماء يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واساله
مناجات
مخافة ان يعود ويكتب عند الله كذابا لانه قيل للراجع جرينا مرارا وجدناك كذابا وهكذا في
القرار
يحيى بن معاذ الرازي يقول الهي انك تعلم انه لا طاقة لي على النار واعلم اني لا استوجب بعملي على دار
لو
فما الحيلة الا عفوك يا غفار وذكر في متفرقات الظهيرية وفي الخبر اوحى الله الى داود عليه السلام
علم المدبرون عني كيف انتظاري لهم ورفقي بهم وشوقي الى ترك معاصيهم لماتوا شوقا الى وتقطعت
رض
اوصالهم بمحبتي يا داود هذا ارادتي في المدبرين عني فكيف بالمقبلين الي قال الجامع رح ناذا سمع الشيخ

من الذي يطالع بين يديه كتابي عمدة الابرار هذا المقال يبكي بكاء شديدا وقال بالفارسية حذايا ازذى
بتر لكرد بعون توفيق جمع وترتيب اين كتاب اوراد وفي القوت في شرح مقام الرجاء عن انس بن مالك رض ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ربه في ذنوب امته يا رب اجعل حسابهم الي كيلا يطلع على مساويهم
غيري فاوحى الله تعالى اليه هم امتك وهم عبادي وانا ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم الى غيري كيلا ينظر
الى مساويهم انت ولا غيرك قال الجامع وهذا المعنى ذكر في تفسير البستي ايضا في سورة البقرة مشبعا في قوله
تعالى وان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية وفي تفسير النعمة في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر اي ذنب ابويك ادم وحوى وما تأخر من ذنوب امتك بدعائك قيل لما نزلت هذه الاية
قال صلى الله عليه وسلم هي احب الي من الدنيا وما فيها وانشد الجامع رح وقال شعر انى ابوء بعبرتي
وخطيئتي ربي فهل لي اليد المرء وقال الاخر شعر اقر بذنبك ثم اطلب تجاوزه ان الجحود مع الاصرار ذنبان
وفي الجامع الكبير في معالم التفسير في سورة البقرة في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه وكل مطيع
بالتوبة فقد سقط عنه عقاب ذنبه وقيل يسقط الحد وهي مسألة خلاف حد الزنا وعندنا لا يسقط الحد بالتوبة
وعند الشافعي يسقط ولعيه على حد القذف لانه لا يسقط بالتوبة بلا خلاف وكذلك القصاص لا يسقط التوبة
وحد قطاع الطريق ما كان فيه من حق الله تعالى فانه يسقط بالتوبة وما كان من حقوق العباد لا يسقط مثل
القصاص وضمان الاموال واختلفوا في وجوب قبول التوبة على سبيل الفضل فليس شيء يجب فقال قوم يجب قبولها
في الحكمة قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وخلف الوعد لا يجوز بخلاف واما الوعيد فانه يجوز الخلف
فيه فانه كرم محض وقال الاخرون قبول التوبة على سبيل الفضل فليس شيء يجب على الله تعالى لعباده واختلفوا في المطبوع
على قلبه هل كان يمكنه ان يتوب فقال قوم يمكنه ان يتوب وقال الاخرون لا يمكنه واختلفوا في التائب اذا عادها

يؤاخذ بالذنب الاول ام لا قال قوم انه يؤاخذ والصحيح انه لا يؤاخذ فان عاد اخذ بالثاني دون ما محاه
التوبة وقدم واختلفوا في توبة القاتل فقال قوم لا يصح وقال اهل الحق يصح لانها لا يكون اعظم من الشرك
واختلفوا في التوبة فيما بقي من الذنوب الجريان يتوب من جميع فيه وليس بشيء فاما بقي من الذنوب عما لم يكن
عندنا فاعلها معصية فهل يدخل فيها ام لا فقد قال قوم انه لا يدخل فيها وهو الصواب واختلفوا في التوبة من
ذنب مع الاقامة على ذنب اخر فقال قوم لا يصح وهذا القول لا يصح وقال عامة اهل العلم انه يصح وقال بعضهم
ثم اهل السنة واجمعوا ... طهرت
ذلك هذا خرق بالاجماع فلا يلتفت اليه واختلفوا في التوبة هل يحجب العبد عنها فقال الحسن يحجب عنها اذا
الايات التي وردى عن النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال الست طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال
والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم يعني الموت فامر العامة يعني القيامة وقال قوم لا يحجب عنها
فيه ايضا في اخر سورة الانعام وفي اول ايات الساعة واخرها قولان احدهما من قبل وهذا قول معاذ بن جبل
والثاني ان اولها خروج الدجال ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم طلوع الشمس من مغربها ثم خروج الدابة
وهذا قول حذيفة بن اليمان في رواه مرفوعا ثم اختلفوا في انقطاع التوبة حتى يكون فقال اذا ظهر اول الايات
ويقال بظهور اخرها ليكون الامداد اثر عند ذلك طرحت الاقدام وجلست الحفظة وشهدت الاجساد
بالاعمال ثم قال او كسبت في ايمانها خيرا اما انها قبل هذه الايات لمقبول فاما بعدها فان لم يكسب
فيه خيرا لم يعتد به وان كسبت فيه خيرا ففي الاعتداد به قولان احدهما يعتد به وهو ظاهر الايات والثاني
لا يعتد به ويكون معناه لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وهو قول السدي وفي الخبر الذي يكسب
وجهان احدهما ما دية الفروض الملك احوالها والثاني التطوع بالنوافل بعد الفروض وروى مجاهد
عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب التوبة مفتوح من قبل المغرب فالتوبة مقبولة

علا دخول النبي في جملة فقد قال عامة العلماء انه يخرج وهو الصواب وقال قوم لا يدخل ...

الامن ثلثة من ابليس رأس الكفرة ... ومن قابيل قاتل هابيل ومن قتل نبيا فلا توبة عليه اذا طلعت الشمس
من ذلك الباب كالعسكر الاسود لا نور لها حتى توسط السماء ثم ترجع فيغلق الباب وترد التوبة فلم يقبل
فلا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم ترجع الى المشارق فتطلع بعد ذلك مائة
وعشرين سنة لانها سوى العسكر دو شركه رد عن وتراب وجزان والعسكر اصل يقال رجع فلان
الى عسكره اى الى اصله كذا في التاج وروى عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ذلك
اخر الزمان فقال اذا كان تكثر المعاصي في الارض ويذهب الامر بالمعروف فلا يأمر احد ويفشو المنكر
ولا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ثلثة ليلة تحت العرش ويجمع الشمس والقمر فيطول
عليهم الليل ولا يعرفون الا المتهجدون يقومون اوراده فيقضيه فلا يصبح ثم يعود ويفعل ذلك مرارا ثم
ينظر الى السماء فيراها خبرا لحالها ثم ينادي بعضهم بعضا وكانوا يتعارفون قبل ذلك فيجتمع المتهجدون
في مساجدهم ويتضرعون ويجارون حتى اذا تم مقدار ثلث ليال اذن الشمس والقمر فيطلعان من المغرب
وقد سلبا ضوءهما وهو قوله تعالى اذا الشمس كورت ثم تغلق باب التوبة فقال عمر رض يا رسول الله وما
باب التوبة فقال يا عمر خلق الله بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان ما بين المصراع اربعون سنة للراكب
المسرع وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح مسيرة سبعين عاما او اربعين ولم يتب عبد من عباد الله توبة
نصوحا منذ خلق الله آدم عليه السلام الى ذلك اليوم الا ولجت فيه ثم قال معاذ رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم التوبة النصوح ان لا يعود اليه ابدا وروى البراء بن عازب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة عشر آيات الدخان ودابة الارض وخسف جزيرة العرب ويأجوج ومأجوج ونار
تخرج من قعر عدن ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها ويقال ان الآيات يتتابع كالنظم ويشتمل من الخيط

عليها

عليها بعد ... وفي تفسير الفقيه ابي الليث رح في آخر سورة الانعام في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها يعني طلوع الشمس من مغربها لم تكن آمنت من قبل يعني اذا لم تكن آمنت في ذلك الوقت
لا يقبل ايمانه لان الحجة قد انقطعت حين عاينوها وانما الايمان بالغيب ثم قال او كسبت في ايمانها خيرا
يعني المسلم الذي يعمل في ايمانها خيرا فمن كان لم يقبل عمله كان لا يقبل بعد ذلك ومن ذلك قبل منه قبل
ذلك فانه يقبل منه بعد ذلك ايضا وروى عن عبد الله بن عباس رض قال انه يقبل من كان كافرا عمل ولا توبة
او اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل منه بل قبل ذلك ومن كان مذنبا
فتاب من الذنب قبلت منه وروى عن ابن الحصين انه قال انما لم يقبل وقت الطلوع حين يكون صيحة
فيهلك كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت وهلك لم يقبل منه ومن تاب بعد ذلك فيقبل
منه ثم نختم بما ختم به امور العباد وذلك ما ذكر الشيخ مقتدى المشايخ ابو القاسم الجنيد رض
في كتابه المسمى بمعالي الهمم في الباب الرابع وفي تفسير انيان المعاني في سورة النون في قوله تعالى و
يدعون الى السجود فلا يستطيعون واللفظ من الاول انه حكى عن يحيى بن معاذ الرازي رض انه قال
اذا كان يوم القيمة فاذا نادى مناد الا من عبد معبودا فليمضوا على اثره فيمضون عابدوا الصنم
وساير المشركين اثر معبودهم حتى وصلوا الى النار قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
وكذلك جميع العباد والزهاد وغيرهم من طلب الجنة يمضون على اثر اعمالهم حتى وصلوا الى الجنة
قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الآية ثم بقي فرق من الديانين واهل الهمم العالية
فقال لهم من انتم ومن معبودكم ومطلوبكم لم لا تمضون على اثره فيقولون مطلوبنا غير ما ظننتم فيقال
ولمن يشبه مطلوبكم فيقولون لا شبه له ولا نظير له فيقول الله تعالى دعوا الكلام وارفعوا الحجاب

عن اوليائي واحبابي فاني طال ما رايت خفقان قلوبهم من شوقي ثم قال اصفيائي هلموا الى زيارتي

فهذا يومكم الذي كنتم توعدون قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وزاد في تفسير

ويبقى قوم ظهورهم مثل صياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون بذلك قوله تعالى يوم

يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فيقول الله تعالى عبادي ارفعوا رؤسكم فقد جعلت بدل كل رجل

منكم رجلا من اليهود والنصارى في النار قال ابو بردة فحدثت هذا الحديث عند عمر بن عبد العزيز

قال بالذي لا اله الا هو لحدثك ابوك هذا الحديث فحلفت له ثلثة ايمان فقال عمر ما سمعت في اهل التوحيد

حديثا هو احب الي من هذا الحديث الصيصية شاخ كاو وسیخ قرون البقر ايضا وشوكة الديك

الصاص لان ذوات القرون يتحصن بها وكذلك الشوكة سنخ البائض كذا في التاج و

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

واصحابه واولاده وازواجه وعلى ساير الانبياء والمرسلين و

الشهداء والصالحين والملائكة وكافة المسلمين وعلى المشايخ الصوفية

اجمعين من اليوم الى يوم الدين مل الى ما يبلغ اوهام

المخلوقين واضعاف ذلك اضعافا

لا يحصيها غير رب العا

لمين

